المتانة

في

المرمة عن الخزانة

هل يجوز أن يحرم في النكاح للمحرم؟ لإبراهيم المحمودي (متن كامل)
ورحاشية متكاملة (٣٩٨ - ٤٠١)

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الفقه هداية لصلاح معاش الإنسان ، ومتانة لفلاح معاده . والصلوة والسلام على صاحب الشرع سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه الذين اجتهدوا لإشاعة دينـــه ، وقاموا لله بأوفى عهده . رضى الله عنهم وعن الذين اتبعوهم إلى يوم وعده .

اما بعد : فإن العالم كان مصابا بالإستعمارى الذى استعبد الإنسانية بشتى طرق طغى عليها وبغى ، ولم يدع لها أن يتنفس فى جوٍ صِر .

فى حولى ٥٠٠ و ٦٠٠ الميلادية وما قبلها غلب العالم على أمره ، وانخضع للإستعمارية الفارسى الإيرانى الكسروى فى شرق شبـــه جزيرة العرب ، امتدت حدودها من البلاد العربية إلى الشرق ، والإستعمارى الرومى القيصرى فى غرب شبه جزيرة العرب ، كان قد استولى على الغرب بأجمعه .

وهاتان القوتان كانتا طحنتا العالم تحت أقدامهما فى غير رحمـــة ولاشفقة . وما كان هم هاتين الإمبراطوريتين إلا تحصيل المكوس ، و الصراع السياسى . واكتساب السيادة . وأذا قوا الشعوب المستعمرة ألوانا من التنكيل ، واضطهدوا بهم اضطهادا ذريعا ، وبطشوابهم أشـــد بطش . أسقطوهم عن منزلة الإنسانية إلى حضيض طبقات الحيوان .

الصواب فيها ، وإن خالف أبا حنيفة صاحباه فى ذلك إن كان اختلافهم إختلاف عصر وزمان كالفتوى بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس . وفى المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك . وفيما سوى يخير المفتى المجتهد ويفتى بما أفضى إليه رايه . وقال عبد الله بن مبارك : ناخذ بقول أبى حنيفة . وإن كانت المسئلة فى غير ظاهر الرواية إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها . وإن لم يكن فيها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به . وإن اختلفوا ياخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه . فإن كان أفقه الناس عنده فى مصر آخر يرجع إليه بالكتاب و يثبت بالجواب ولا يجازف خوفا من الإفتراء على الله بتحريم حلال عنده . وأما إتباع الهوى فى الحكم والفتوى فحرام إجماعا ، وأما الحكم والفتوى بالمرجوح فخلاف الإجماع . وقال من لا يدرى مراد العلماء : قد فقد المجتهد والأفقه . قلت : ففيما فيه الروايات يعمل بقول ابن المبارك مع أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا فى المختلف ورجحوا وصححوا ؛ فشهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبى حنيفة والأخذ بقوله إلا فى مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما . كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام للمعانى التى أشار إليها القاضى بل اختاروا قول زفر فى مقابلة قول الكل ونحو ذلك . وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينا إتباع الراجح والعمل به كما أفتوا فى حياتهم .

قيل فى غير ظاهر الرواية عن الأئمة قد يكون أقوالا بلا ترجيح ،

هو الصحيح الخ . قلت تنبه لى من هذا التحقيق ان الطراز منسوب الى المخدوم التتوى وليس من تأليفه لأن البيرى مقدم عليه . والله أعلم .

وقد يختلفون فى التصحيح .

قلت : يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار العرف وأحوال الناس وما هو الأوفق بالناس . فمن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لبراءة ذمته انتهى كلام الشيخ قاسم مع حذف .

قلت : فتحرر لنا من هذا كلـــه : أن العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية عن أئمتنا رح إلا أن يختار المشائخ المتأخرون على خلاف ذلك بعلة اقتضت كما تقرر فى موضعه . وفروع المذهب شاهدة لذلك .

فإن كانت المسألة فى غير كتب ظاهر الرواية فإن اجتمع المتأخرون فيها على شئ يعمل به ولا يعدل عنه . فإنهم أعلم وأدرى بمذهب أئمتنا المتقدمين . وإن اختلفوا يعمل بقول الأكبر ثم الأكبر أى من هو أعلى مرتبـة وعلما لا سنا ، ثم بقول الأكثر فالأكثر أى أكثرهم . فإن كان الأكثر فى جانب يعمل بـه ولا يعدل عنه إلى القول الآخر . ولو كان ذلك القول الذى إختاره المتأخرون وأجمعوا عليه قول زفر أو قول غيره من المشائخ المتأخرين خلاف ظاهر الروايـة يعمل بـــه ولا يعدل عنـه و لا يسعنا إلا إتباعه لأنا مقلدون ومتبعون لا مبتدعون ونترك ما هو ظاهر الروايـة . ونتبع المتأخرين فيما أجمعوا عليـه من ذلك . وفروع المذهب شاهدة لما قلناه . (١)

---

(١) فمن ذلك ما صرحوا بـــه فى كتاب النكاح : أنها إذا تزوجت بغير كفو فللأولياء الإعتراض فى ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلثة . وروى الحسن عن أبى حنيفـة رح : أن العقد لا ينعقد . قال المتأخرون وعليـه الفتوى . وعللوا لذلك بأن ليس كل ولى يحسن المرافعة إلى الحاكم ولا كل

Marfat.com

إذا علم هذا وتقرر فاعلم أنه إذا ذكرت مسئلة فى الفتاوى من كتب المذهب وكان فيها ما يخالف أصول أصحابنا فى كتبهم المدونة لا يعمل بها . ومن قال : انه إذا وجدت مسئلة فى كتب الفتاوى تخالف كتب المذهب وذكر فيها التصحيح ، يكون العمل بما فيها (أى بما فى كتب الفتاوى) فذاك جهل من قائله لعدم إطلاعه على كتب أصحابنا وقواعدهم ومن أمعن النظر فى ذلك علم أن ما قلناه صواب. فمن ذلك ما صرحوا به فى بعض كتب الفتاوى: من أن القضاء على الغائب أو له ، ينفذ فى أظهر الروايتين . وغالب طلبة العلم فى هذا الزمان يعتقد حقية ذلك ، ويترك كتب المذهب التى هى عمدة المذهب لأنها صارت كالمتواترة عن أئمتنا الثلثة كما صرح به خاتمة المحققين الشيخ كمال الدين ابن الهمام وغيره . وإذا كان كذلك فلا يغتر بذلك ولو صرح فيها بالتصحيح ، لأنه لاشك ولا ريب أن كتب المذهب من المتون والشروح قاطبة مصرحة بعدم نفاذ القضاء على الغائب أو له بالشرط الذى ذكروه فى الكتب . وإذا كان كذلك فكان هذا مخالفها فلا يعتبر . على انى بفضل الله تعالى اطلعت فى بعض كتبنا من الكتب المعتبرة أنه لا ينفذ فى الرواية الصحيحة ومن صرح بذلك صاحب الخط

حاكم يعدل . فسد هذا الباب سدا كما قالوا فى البيع فيمن اشترى ولم أو رأى صحنها يكفى برويته عن رؤية داخل البيوت عند أئمتنا الثلاثة ظاهر الرواية عنهم . وروى عن زفر : لا بد من رؤية داخل البيوت . قال المتأخرون : وعليه الفتوى . وما ذلك إلا لعلة إقتضت ذلك . وهو تغير العرف ، وأحوال الناس إلى غير ذلك من الفروع الدالة عليه . الطراز المذهب .

فى كتابه المسمى بالوجيز وهو عندى فى مجلدين ضخمين . وكان ذلك دليلا مؤكدا لما ادعيناه من تلك القاعدة المتقدمة .

ومما يؤيد ذلك أيضا ما صرح بـــه فى نفع الوسائل حيث قال : وإذا دار الامر بين أن يفتى بقول الفتاوى وبين أن يفتى بما هو نص المذهب لا نفتى بقول الفتاوى ، بل نقول إنما يستانس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب المـــذهب أما مع وجود غيرها فلا يلتفت إليها خصوصا إذا لم يكن فيها نص على الفتوى . قلت : فهذا كله دليل على أن العمل والفتوى على كتب المذهب لا على قول الفتاوى ، هذا .

وما ذكره الشيخ قاسم فى التصحيح ، فى كتاب الحجر حيث قال : وقال القاضى (يعنى قاضيخان) فى كتاب الحيطان : وعنـــدهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما . قلت : وهذا تصريح وهو أقوى من الإلتزام ، لا يجدى نفعا ولم يقع موقعه حيث جعله علة ، والمدرك فى ذلك إنما هو التصريح دون الإلتزام . ولا شك أن العمل والفتوى على كتب المذهب من المتون والشروح كما صرح به هو وغيره . ألا ترى أنهم يقولون فى أحكام كثيرة تقع فيها مصادمة من بعض الكتب لبعض على رواية شرح الطحاوى الحكم كـذا ، وعلى روايـــة القـدورى الحكم كـذا إلى غير ذلك ، فالمشائخ رح إنما اعتمادهم على المتون وشروحها ، لأنها موضوعة لما هو المعتمد فى المذهب ولو عملنا بما ذهب إليـــه الشيخ قاسم من هذا البحث لزمنا إلغاء جميع روايات الكتب التى عليها العمل إذا وجدنا نقلا عنها ونقلا عن الفتاوى مصرحا بالتصحيح فيها . وليس الأمر كذلك ، إذ لم يقل بـــه أحد من أئمتنا ، ولا هو المدرك فى المسائل ،

Marfat.com

بل المدرك فيها ما صرح به هو فى مقدمة التصحيح : من أن ذلك إختلاف عصر وزمان ، وفيه يفتى بقولهما كما اختاره المشائخ المتأخرون ، وأجمعوا عليه كما تقرر فى موضعه .

وقال فى السراجية ومنية المفتى وغيرهما من الكتب : ثم الفتوى على الإطلاق على قول الإمام ، ثم بقول أبى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر الهذلى والحسن بن زياد . وقيل : إذا كان أبوحنيفة فى جانب وهما فى جانب فالمفتى بالخيار . والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهدا لأنه كان أعلم زمانه حتى قال الإمام الشافعى ، الناس كلهم عيال على أبى حنيفة فى الفقه اهـ .

وقال فى الحاوى القدسى ما نصه : إذا اختلفت الروايات عن الإمام فالأولى الأخذ بأقواها حجة ، ومتى كان قول أبى يوسف ومحمد موافقا قوله لا يتعدى عنه إلا فيما مست الضرورة إليه ، وعلم أنه لو كان أبوحنيفة رأى ما رأيا لأفتى به . وكذا إذا كان أحدهما معه . فإن خالف فبعض المشائخ أخذ بقوله ، وقال بعضهم : المفتى مخير بينهما إن شاء أفتى بقوله وإن شاء أفتى بقولهما . والأصح : أن العبرة لقوة الدليل وما فى الكتاب من ذكر : قالا ، فهما أبو يوسف ومحمد . ومتى لم يوجد فى المسئلة رواية عن أبى حنيفة رح يوخذ بظاهر قول أبى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب . وإذا لم يوجد فى الحادثة عند أحد منهم جواب وتكلم فيها المشائخ المتأخرون قولا واحدا يوخذ به . فإذا اختلفوا يوخذ بقول الأكثرين فالأكثرين مما اعتمد عليه الكبار

Marfat.com

المعروفون منهم كأبي حفص الكبير ، وأبي جعفر ، وأبي الليث ، والطحاوى وغيرهم ممن يعتمد عليه وإن لم يوجد منهم فى جواب المسئلة نص ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ، ولا يتكلم فيها جزافا مخافة لمنصبه ، وحرمته ، ويخشى الله تبارك وتعالى ، ويراقبه ، فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقى . ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا أنه يكون أخذا بقول أبي حنيفة ، فإنه روى عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا : ما قلنا فى مسئلة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا . فلم يتحقق اذا فى الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيف ما كان . وما ينسب إلى غيره منهم فهو بطريق المجاز للموافقة . فهو كقول القائل : قولى قوله ، ومذهبي مذهبه انتهى مع حذف .

قلت : فأفاد بهذا أن جميع ما ذهبا إليه هما وغيرهما من أصحاب الإمام إنما هو روايتهم عن الإمام . فهو حينئذ إجتهاد منهم فى قول أبي حنيفة لا أنه إجتهاد مطلق (١) كما ظنه البعض ممن ينتحل مذهب الإمام بلا رسوخ فى المقام

وقال فى شرح الطحاوى للإمام الإسبيجابي رح : ثم الفتوى على

---

(١) قلت : فيما ذهب إليه صاحب الطراز من إنزال صاحبي أبي حنيفة إلى درجة المجتهد فى المذهب نظر لا يسعه المقام وقد مرشئ من تحقيقة وإن شئت البسط فراجع رسائل العلامة المفتى محمد بخيت وحسن التقاضى فى سيرة الإمام أبي يوسف القاضى لفقيه العصر العلامة الكوثرى .

Marfat.com

الإطلاق على قول الثلثـــة : أبي حنيفـة وأبي يوسف ومحمد . فهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويقتدى بحسن سيرتهم ، وهم الذين أحيوا سنـــة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجهها . إتفاقهم هـــدى ، و إختلافهم رحمة . ولا يفتى إلا بقول أبي حنيفة رضه ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة ثم بأقاويل المشائخ من بعدهم ، فإذا لم يجد يجتهد إن كان من أهل الإجتهاد . انتهى ما قال صاحب الطراز المذهب فى ترجيح الصحيح من المذهب باختصار .

آداب الفتوى يقول العلامة طاش كبرى زاده (١) : اعلم أن السلف لم يجوزوا الإجتراء على تقلد الفتيا . فالسنة أن لا يتلقد الفتوى من طوع قلب ، وطيب نفس إلا أن يكره عليـــه بالوعد الشديد . و لا يستعمل الإمام أيضا من يطلبه . وإن طلبه وكل إلى نفسه ، وإن أكره عليه سدد فيه . وكان السلف يعدون السكوت والإستماع أفضل من الكلام والخمول أشرف من النباهة . فلم يكن أحد منهم إلا ود أن أخاه كفاه الحديث والفتيا . وكان عمر رضى الله عنه ربما يجمع أهل بدر كلهم فى واقعة ، ولا يحكم فيها برأى ، لكن إن لم يكن له بد عنها بأن لا يوجد أفضل منه أو أكره عليه ، إذ حينئذ يفترض عليه . فعليه أن لا يفتى إلا فيما يقع من المهمات الدينية دون الغوامض الغريبـــة . وإن سئل عما يشك فيه يقول : لا أدرى . " فإن لا أدرى " نصف العلم .

وينبغى أن لا يطلب بالفتيا سيادة ، ولا رياسة ، ولا إقبال الناس عليه ، ولا سبى قلوبهم لجلب النفع منهم ، بل كان منيته حسبة للثواب

---

(١) راجع مفتاح السعادة ج ١ ص ٤٨ - ٤٩ طبع المعارف العثمانية

من ثواب عز وجل ، وإبتغاء لمرضاته وإعلاء لكلمته ونصرة لدينه وأداء للامانة عندهم إلى من يعقبهم من إخوان الدين فإن ذلك فرض عليه . وذكر أيضا ومن آداب الفتيا أن لا يصر على الخطاء ولا يستكبر عن قبول الحق وإن كان ممن هو دونه ، وقد وقع من أبي حنيفة الرجوع إلى قول تلامذته ، وينبغي أن لا ينازع أحدا ولا يخاصمه لأنه يضيع أوقاته . اهـ .

شرائط الفتوى يقول صاحب مفتاح السعادة : قال الإمام محمد رحمه الله : إذا كان صوابه أكثر من خطائه يحل أن يفتى يعنى برأيه رواه عنه أبو نصر العراقى . وقال أبو يوسف رحمه الله : وقد شدد الأمر فيه : " لا يحل له أن يفتى حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة ، والناسخ والمنسوخ وأقاويل الصحابة ، والمتشابه ووجوه الكلام . وعن أبي يوسف وزفر وعافية بن زيد رحمة الله عليهم أنهم قالوا : لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا . وإن كان حافظا كتب أصحابنا لا بأس بالجواب على وجه الحكاية ، وإن كان غير حافظ لا يسعه القياس إلا أن يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم قال أبو بكر : وإن حفظ جميع كتب أصحابنا فلابد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليه .

وقيل ، ينبغى لكل مفت أن ينظر إلى عادة أهل بلده فيما لا يخالف الشريعة وينبغى أن لا يجيب متعنتا فى السوال ولا من يلقى إليه من الأغلوطات والعويصات ، ويحرم على السائل إلقاء ذلك على العلماء ، فإن حاصله يؤول إلى استخفاف بالعلماء ، وتهاون بالدين .

وينبغي للمفتي أن يجتنب عن تتبع الرخص للأمراء ، وتخصيصهم

Marfat.com

بذلك من بين العوام . وتتبع الرخص وإن كان جائزا على ضعف ، لكن ذلك إبتلاء الضعفة بسبب عدم الإستطاعة . وأما تخصيص الأمراء بذلك وتخصيص المفتى من يشاؤه بذلك من غير إعتقاده بالصحة ، وإلا لأفتى على العموم من غير تخصيص بالبعض فمن علامات الإستهانة بدين الله نعوذ بالله من الخذلان . وما هذا المفتى إلا ضال خارق لحجاب الهيبة ، مسقط لأبهة الشرع ، مفسد لنظام الدين .

ثم إنه مما يجب على المفتى أنه كما لا يرخص لأرباب الظلم فى الأمور الشرعية كذلك لا يغلظ عليهم بحيث يؤدى إلى نفورهم عن الإنقياد للشرع وينبغى أن يراعى فى الرخص والتشديد حال السائل .

وأيضا ينبغى للمفتى أن يتجنب فى ألفاظ جوابه عن الألغاز فيوقع الخلق فى جهل عظيم ، ويقع هو فى إثم كبير ، وربما أداه ذلك إلى إراقة الدماء . اهـ (١)

مآخذ المتانة ومصادره اعلم أن كتاب المتانة وإن كان حذو كتاب خزانة الروايات فى تبويب ما فيه من المرويات ، ولكن المؤلف ترك ما هو من عديمات الأصول وما زيفه أو ضعفه العلماء الفحول ، وقد ذكر فى الباب عوض المتروك ما هو أقوى منه ، ولا يعرف ماعانى العلامة المؤلف فى الحذف والتبديل حق المعرفة إلا الحاذق فى علم الحديث والفقه ، كما ذكره هو بنفسه وقد مر . ولا يتم هذا الأمر إلا بالرجوع إلى مصادر الخزانة ومآخذها ، وإلى كتب أخر من تآليف أئمة الحديث والفقه . فعلى هذا تصير مآخذ المتانة ومصادرها مستقلة ومنفردة ، وقد

---

(١) مفتاح السعادة ج ١ ص ٥١ - ٥٢

Marfat.com

ذكرنا أساميها فى فهرست أسامى الكتب فى آخر الكتاب . ولنذكر الآن شرح المآخذ والمصادر التى أحيلت عليها أكثر من كتب الفقه على سبيل الإيجاز ليكون الناظر على بصيرة فيها . ولاحظنا ترتيبها على حروف التهجى بدون رعاية الأدوار والطبقات ، وبه أستعين .

(١) الاجناس :- تاليف الفقيه أحمد بن محمد بن عمرو أبى العباس الناطفى الطبرى (المتوفى ٤٤٦) نسبة إلى عمل الناطف أو بيعه . وهو نوع من الحلواء . قال أمير كاتب فى غاية البيان :- هو من كبار علمائنا العراقيين تلميذ أبى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ أبى بكر الجصاص الرازى ، تلميذ الكرخى تلميذ البردعى تلميذ القاضى أبى جازم تلميذ عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن . (١)

ويقول العلامة القرشى فى ترجمته : هو أحد الفقهاء الكبار ، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ومن تصانيفه الأجناس ، والفروق ، و الواقعات . مات بالرى سنة ست وأربعين وأربعمائة . (٢)

ويقول صاحب كشف الظنون : جمع الأجناس لاعلى الترتيب . ثم إن الشيخ أبا الحسن على بن محمد الجرجانى رتبها على ترتيب الكافى .

(٢) ادب القاضى تأليف أحمد بن عمر بن مهير الإمام أبوبكر الخصاف (٣) . رتب على مائة وعشرين بابا . وهو كتاب جامع غاية

---

(١) الفوائد البهية ص ٣٦ طبع المصر

(٢) الجواهر المضية ج ١ ص ١١٣ طبع دائرة المعارف . نسخة خطية لتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا الموجودة عندى .

(٣) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة آخره فاء يقال لمن

Marfat.com

وكان العالم فى هذه الحالة انبثع نور الإسلام من جبال مكة ، و أودية فاران . عم هذا النور السماوى ببركاته شبه جزيرة العرب أولا وقبل الجميع . ثم عم العالم رحمة ، وألقى عليهم أشعة شمس هداية الإسلام . وهشم جيوش الإسلام هذه الكسروية العظمى ، وذلك القيصرية الكبرى ، ومحوا الطاغية عن الوجود . وهلك كسرى فلا كسرى بعده ، وهلك قيصر فلا قيصر بعده .

وبعد حين فى أواخر القرن الأول من الهجرة دخلت أرضنا أرض السند فى حظيرة الإسلام فأفاض الله عليها ما أفاض من الحرية العقلية ، وتمتع أهلها من خيراتها ، ومن العلوم والمعارف فى جوصر ، ونبغ من أبناءها من نبغ أصبح أعيان العالم فى العلوم والفنون . وأما علوم الدين بالذات فنبغ منهم عدد كبير فى عهود مختلفة من أيام دولة الإسلام ، ومجد المسلمين ، وأيام قوتهم السياسية وزاد عدد النابغين من أبناء السند وكثر . وانتشروا فى أكناف دولة الإسلام حاملين إسم السند . وتجد عددا كبيرا جدا من رجال العلم فى دولة الإسلام من أبناء السند أنهم برزوا فى شتى علوم الدين ، والعربية ، وشئون أخرى . وحين ذاك كان العالم مصابا فى عدة نواح من الفسق والجهل . وسابق أبناء بلاد السند أبناء البلاد الأخرى من الشرق فى عدة ميادين . فسبقوهم فى ميدان العلم ، وميدان السياسة ، ونظم الأمور . والشئون الأخرى فى نواح الحياة المختلفة . وهم سبقوا بلاد الهند ، وأبناءها فى تقدم العلم ، وأصبحوا أساتذة لهم فى الإسلامية ، والدينية ، والحضارة الإسلامية . فاستمر نبوغ هؤلاء فى العلوم ، والتقدم المدنى إلى القرن الثانى عشر وأوائل القرن الثالث عشر . وما بعده إلى يوم هذا غلب على أمرها من غلب فلحقه ضعف إلى ضعف . إنما أشكو إلى الله وهو المستعان وعليه التكلان .

Marfat.com

ما فى الباب ، ونهاية مآرب الطلاب ، ولذلك تلقوه بالقبول وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول (١) . والإمام الخصاف ذكره النديم فى (فهرست العلماء) فقال : كان فاضلا ، فارضا حاسبا ، عارفا بمذهب أصحابه . وصنف للمهتدى كتابا فى الخراج ، فلما قتل المهتدى نهب الخصاف وذهب بعض كتبه من جملتها كتاب عمله فى المناسك . لم يكن خرج للناس . قال النديم : وله من المصنفات كتاب الحيل ، كتاب الوصايا كتاب الشروط الكبير ، كتاب الشروط الصغير ، كتاب الرضاع ، كتاب المحاضر والسجلات ، كتاب أدب القاضى ، كتاب النفقات على الأقارب . كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض ، كتاب أحكام الوقف وغيرها . وكان زاهدا ورعا يأكل من كسب يده مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين . قال شمس الأئمة الحلوانى : الخصاف رجل كبير فى العلم وهو ممن يصح الإقتداء به (٢)

(٣) الايضاح (شرح التجريد) فى الفروع تاليف الإمام أبى الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى المتوفى (٥٤٣) . وكان عديم النظير ، فقيد المثيل ، انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان . ولد بكرمان

يخصف النعل وغيره ذكره السمعانى . وإنما اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته كما ذكره الذهبى فى أعلام النبلاء . الفوائد البهية ص ٢٩

(١) منهم الإمام أبو بكر الجصاص ، والإمام أبو الحسين القدورى وشيخ الإسلام السغدى وشمس الأئمة الحلوانى والسرخسى وغيرهم . كشف الظنون ج ١ ص ٤٦ طبع الجديد .

(٢) الجواهر المضية ج ١ ص ٨٧ - ٨٨

Marfat.com

فى شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، وقدم مرو ونفقه على فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسانيدى ، ولم يزل يرتفع حالـه لإشتغاله بالعلم ، ونشره وإملائـه تذكيرا وتصنيفا ، وانتشر أصحابه فى الآفاق وظهرت تصانيفه ، منها التجريد فى الفقه وشرحه ثلاث مجلدات سماه الإيضاح ، وشرح الجامع الكبير ، والفتاوى والإشارات وغير ذلك مات بمرو سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (١)

(٤) **التاتارخانية** تاليف الإمام الفقيه عالم بن علاء المتوفى (٧٨٦ هـ) وهو كتاب عظيم جمع فيه مسائل المحيط البرهانى والذخيرة والخانية والظهيرية . وجعل الميم علامة المحيط ، وذكر إسم الباقى وقدم بابا فى ذكر العلم ، ثم رتب على أبواب الهداية ، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتار خان ، ولم يسم ولـذلك اشتهر بـه . وقيل إنـه سماه زاد المسافر . (٢)

(٥) **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق تاليف العلامة عثمان بن على بن

---

(١) الكشف ص ٢١١ الجواهر المضية ج ١ ص ٣٠٤ والفوائد البهية ص ٩١ طبع المصر

(٢) كشف الظنون ج ١ ص ٢٦٨ وقال فيـه أيضا : إن الإمام إبراهيم بن محمد الحلبى المتوفى (٩٥٦ هـ) لخصه فى مجلد وانتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع وليس فى الكتب المتداولة . والتزم بتصريح أسامى الكتب وقال : متى أطلق الخلاصـة فالمراد بها شرح التهذيب وأما المشهورة فتقيد بالفتاوى .

Marfat.com

محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعى (١) الصوفى . قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة فدرس وأفتى . وكان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض . وهنا شرح الكنز فى عدة مجلدات فأجاد وأفاد وحرر وانتقد وصحح ما اعتمد كذا ذكره العلامة قاسم بن قطلوبغا . (٢) يقول العلامة عبد الحى قد طالعت شرحه للكنز وهو شرح معتمد مقبول وهو المراد بالشارح فى البحرالرائق توفى سنة (٧٤٣) فى رمضان ودفن بالقراقة (٣)

(٦) **التجريد** تاليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه بن محمد بن ابراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرمانى ولد بكرمان فى شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة . وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان وله شرح الجامع الكبير والإيضاح شرح التجريد وكتاب إشارات الأسرار وكتاب النكت على الجامع الصغير ومات بمرو ليلة العشرين من ذى القعدة سنة ثلث وأربعين وخمسمائة وشرح تجريده تلميذه عبد الغفور وزاد على أبوابه فى ثلاث مجلدات سماه المفيد والمزيد فى شرح التجريد (٤) . وقد مر ترجمته قبل أيضا تحت ذكر الإيضاح .

---

(١) نسبة إلى زيلع بفتح الزاى المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية ثم اللام المفتوحة ثم العين المهملة بلدة بساحل بحر الحبشة . كذا فى الفوائد البهية ناقلا عن لب اللباب .

(٢) تاج التراجم الخطية ورق ١٨

(٣) الفوائد البهية ص ١١٥

(٤) تاج التراجم ورق ١٥ ، الفوائد البهية ص ٩٣ . وقلت ، أنا

Marfat.com

(٧) تجنيس الملتقط تأليف الشيخ جلال الدين محمود إبن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأستروشنى نسبته إلى استروشنة قصبة من قصبات فرغانة تفقه على صاحب الهداية . ذكره صاحب كشف الظنون تحت الملتقط .

(٨) التحرير (فى أصول الفقه) تاليف الإمام كمال الدين ابن الهمام ، وشهرته تغنى عن البيان . وهو كتاب متداول بين الأنام كسيرة إبن هشام .

(٩) تحفة الفقهاء تاليف الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، زاد فيها على مختصر القدورى ، ورتب أحسن ترتيب . وصنف تلميذه بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ولما أتمه عرض على المصنف فاستحسنه وزوجه إبنته الفاطمة الفقيهة ، فقيل شرح تحفته وتزوج إبنته . (١)

(١٠) ترغيب الصلوة - فارسى - تاليف الشيخ محمد بن أحمد الزاهد ، جمعه من نحو مائة كتاب ورتبه على ثلاثة أقسام الأول فى فرضية الصلوة ،

كنت ظننت التجريد هذا أولا تجريد القدورى فكتبت على الهامش أيضا ولكن هذا الظن ليس بصواب ، والتحقيق ما كتبت هنا . وصنف الإمام أبو الحسين القدورى التجريد أيضا فى سبعة أسفار ويشتمل على الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله شرع فى إملائه سنة خمس وأربع مائة . تاج التراجم ورق ٣ . والله أعلم

(١) كشف الظنون ج ١ ص ٣٧١

Marfat.com

والثانى فى الطهارة والثالث فى نواقض الوضوء (١)

(١١) **الجامع الاصغر** تأليف الشيخ محمد بن الوليد أبى على السمرقندى له الفتاوى أيضا وكان معاصرا لأبى عبد الله الدامغانى (٢)

(١٢) **الجامع الصغير** تأليف الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى. شهرة الكتاب وجلالة مؤلفه تغنى عن ذكره ولكنا رأينا ذكره إجمالا أجدر تبركا لئلا تكون تقدمتنا خالية عن ذكره المبارك. قال صاحب كشف الظنون : هو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة وإثنين و ثلاثين مسئلة . ولم يذكر القياس والإستحسان إلا فى مسئلتين . والمشائخ يعظمونه حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله . وذكر على القمى : أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب فى حضر ولا سفر . وكان على الرازى يقول : من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا ، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا . وله شروح كثيرة منها شرح الإمام الطحاوى المتوفى (٣٢١) وشرح الإمام أبى بكر الجصاص الرازى المتوفى (٣٧٠) وغيرهما (٣)

يقول العلامة قاسم بن قطلوبغا فى ترجمة مؤلفه : أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ومولده بواسط ، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبى يوسف رح وروى عن مالك ومسعر والثورى وعمرو بن دينار

---

(١) كشف الظنون ج ١ ص ٣٩٩

(٢) الجواهر ج ٢ ص ١٤١ والفوائد البهية ص ٢٠٢ وتاج التراجم ورق ٢٩ .

(٣) راجع الكشف ج ١ ص ٥٦١

فى آخرين وعنه أبو عبيد ويحيى بن معين وأبو سليمان الجوزجانى ومعلى بن منصور وهو إبن اخت عبد الله بن مسلمة القعنبى . وله كتب عديدة وهو الذى نشر علم أبى حنيفة رح يعنى فيمن نشره . قال محمد بن الحسن أقمت على مالك ثلث سنين وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفا . وعن الشافعى : سمعت أو قال أخذت من محمد بن الحسن وقربعير ، وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه وكان يملأ القلب والعين . وعن أبى عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وكان مقدما فى علم العربية ، والنحو ، والحساب . ولى قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الرى وبها مات سنة (١٨٩) وهو إبن ثمان وخمسين سنة فى اليوم الذى مات فيه الكسائى فقال الرشيد دفن الفقه والعربية بالرى . (١)

(١٣) جامع الفتاوى تأليف الشيخ ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى المتوفى (٥٥٦) وهو كتاب مفيد معتبر

(١٤) الجامع الكبير تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٧ . ذكر صاحب كشف الظنون ناقلا عن العلامة اكمل الدين : (هذا الكتاب) كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير . قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزا ولتمام لطائف الفقه منجزا ، شهد بذلك بعد إنفاد العمر فيه داروه ، ولا يكاد يلم بشئ من ذلك عاروه ، ولذلك امتدت أعناق ذوى التحقيق نحو تحقيقه ، واشتدت رغباتهم فى الإعتناء بحلى لفظه وتطبيقه ، وكتبوا له شروحا وجعلوه مبينا

---

(١) تاج التراجم ورق ٢٣

مشروحا اه (١)

(١٥) **جواهر الفتاوى** تأليف الشيخ ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني ، ذكر فيه انه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرماني وسأل من جمال الدين اليزدي مسائل كثيرة ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى وماوراء النهر . وخراسان وكرمان ، وجعل كل كتاب ستة أبواب ، الأول من فتاوى ركن الدين أبي الفضل الكرماني والثاني من فتاوى جمال الدين اليزدي والثالث من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السعدي والرابع من فتاوى النجم عمر النسفي والخامس من فتاوى أبي محمد سليمان بن الحسن الكرماني والسادس من فتاوى أئمة المتأخرين بأسمائهم (٢)

(١٦) **الحمادية** (من الفتاوى) لقاضي القضاة حمادالدين احمد ابن القاضي محمـــد اكرم . قد جمعها تلميذه أبو الفتح ركن الدين حسام المفتي الناكوري ، كذا قال العلامة المخدوم محمد هاشم التتوى السندي في تأليفه مظهر الأنوار (٣)

(١٧) **الخانية او فتاوى قاضيخان** تأليف الإمام فخرالدين حسن

---

(١) كشف الظنون ج ١ ص ٥٦٧

(٢) كشف الظنون ج ١ ص ٦١٥

(٣) وقلت : هذا الكتاب ضخيم محتو على مسائل الصيام . فريد في فنه وهو من أوائل مؤلفات المخـدوم التتوى ، وبعد ما تم تأليفه ترجمـــه المؤلف إلى الفارسية وسماه حيات الصائمين . وكلاهما محفوظان في خزانة كتبي .

Marfat.com

بن منصور الأوزجندى (١) الفرغانى . المتوفى (٥٩٢) وهى مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء ، وكانت هى نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء . ذكر فى هذا الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها ، وتدور عليها واقعات الأمة . وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة ، بين لكل فرع أصلا ، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين إقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الأظهر (٢) كما قال فى أول الفتاوى : وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر و افتتحت بما هو الأشهر إجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين اهـ يقول العلامة ابن عابدين الشامى : وكذا صاحب ملتقى الأبحر إلتزم تقديم القول المعتمد ، وما عداهما من الكتب التى تذكر فيها الأقوال بأدلتها كالهداية وشروحها وشروح الكنز وكافى النسفى والبدائع وغيرها من الكتب المبسوطة فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال أنهم يؤخرون قول الإمام ثم يذكرون دليل كل قول ، ثم يذكرون دليل الإمام متضمنا للجواب عما استدل به غيره وهذا ترجيح لـه إلا أن ينصوا على ترجيح غيره اهـ (٣)

يقول صاحب الفوائد البهية : (الإمام حسن بن منصور) كان إماما كبيرا وبحرا عميقا غواصا فى المعانى الدقيقة مجتهدا فهامة أخذ عن

---

(١) أوزجند مدينة بنواحى اصبهان بقرب فرغانة .

(٢) كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٢٧

(٣) شرح عقود رسم المفتى ص ٣١ طبع دار الإشاعة

Marfat.com

ظهير الدين الحسن بن على المرغينانى ، وله الفتاوى المشهورة المتداولة ، والواقعات ، والأمالى والمحاضر ، وشرح الزيادات ، وشرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك . قال العلامة قاسم بن قطلوبغا فى تصحيح القدورى : ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس اهـ (١)

(١٨) **خزانة الفقه** تأليف الإمام أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة (٣٨٣) وهو مختصر. جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر ورتب ترتيب الكنز (٢) يقول العلامة قاسم بن قطلوبغا هو إمام الهدى له تفسير القرآن وكتاب النوازل فى الفقه وخزانة الأكمل وتنبيه الغافلين وكتاب بستان العارفين . توفى ليلة الثلثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخر سنة ثلث وتسعين وثلثمائة . قلت تفقه أبو الليث على أبى جعفر الهندوانى ، وله من المصنفات غير ما ذكر ، عيون المسائل وكتاب تاسيس للنظاير ومقدمة الصلوة المشهورة وكتاب الفتاوى . و الصواب فى اسم كتابه خزانة الفقه لا خزانة الأكمل . (٣)

(١٩) **الخلاصة من الفتاوى** تأليف الإمام طاهر بن أحمد البخارى وله كتاب النصاب أيضا . كان عديم النظير فى زمانه فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين فى المسائل . أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد عن أبيه عبد الرشيد . وأيضا أخذ عن حماد بن ابراهيم الصفار وأخذ أيضا عن خاله ظهير الدين الحسن بن على المرغينانى وأيضا

---

(١) الفوائد البهية ص ٦٥

(٢) كشف الظنون ج ١ ص ٧٠٣

(٣) تاج التراجم ، حرف النون .

عن قاضيخان . وله تصانيف مقبولة منها خزانة الواقعات ، والنصاب والخلاصة . يقول الشيخ عبد الحى اللكهنوى : وقد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى ذكر فيه انه لخصه من الواقعات والخزانة وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء (١)

(٢٠) **الذخيرة من الفتاوى** المشهورة بالذخيرة البرهانية تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد البخارى المتوفى سنة (٦١٦) إختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهانى . كلاهما مقبولان عند العلماء . ذكر فيها : قد جمعت أنا فى حداثة سنى وعنفوان عمرى فى إفتاء ما وقع إلى من مسائل الواقعات أيضا وضممت إليها أجناسها من الحادثات ، وجمعت أيضا جمعا آخر أستفتى منى مدة مقامى بسمرقند ، وذكرت فيها جواب ظاهر الرواية ، وأضفت إليها من واقعات النوادر وما فيها من أقاويل المشائخ ، وكان يقع فى قلبى أن أجمع بين هذه الأصول الثلاثة وأمهدها أساسا وأجعلها أصنافا وأجناسا . وقد انضم إلى ما وقع فى قلبى إلتماس بعض الأحباب ، فشرعت فى هذا الجمع وأوضحت أكثر المسائل بالدلائل وسميت المجموع بالذخيرة وشحنته بالفوائد الكثيرة (٢)

(٢١) **روضة العلماء** تأليف الشيخ أبى على حسين بن البخارى الزندوبستى . يقول فيه : صنفت هذا الكتاب وأمليته مرارا على الأصحاب وكان سؤالهم عن المسائل والفقه والحكم فسألنى بعض من قد ابتلى بالجلوس فى المجالس

---

(١) الفوائد البهية ص ٨٤ ، الجواهر المضية ج ١ ص ٢٦٥ ، تاج التراجم المخطوطة ورق ١٤

(٢) الكشف ج ١ ص ٨٢٢

حياة المؤلف ومن تلك المراكز العلمية فى السند كان مركز فى قريـة بوبك أيضا ، (١) وههنا أسرة من آل عم النبى و صاحبـه العباس بن عبدالمطلب رضى الله تعالى عنـه القاطنون من قرون يقال لهم المخدومون لاشتغالهم بالعلم جيلا بعـد جيل ، نشأ منهم جهابذة من العلماء الأعلام الذين منهم العلامة الإمام عبد الكريم ميران (المتوفى سنة تسع وأربعين وتسع مائة) ووالده العلامـة الفقيه المخدوم محمد جعفر صاحب المتانة (المتوفى فى أواخر القرن العاشر) وهما ذوى الصيت البعيد فى الممالك الإسلامية ، والمراكز العلمية الباقية .

وهؤلاء : العلامة طاهر المحدث ابن الشيخ يوسف الباترى السندى ثم البرهانبورى ، والعلامة الحكيم محمد عثمان البوبكانى السندى (٢) من

---

(١) وقلت : أنا كنت ذهبت إلى هذه القرية وفتشت عن أهلها وجه تسميتها بهذا الإسم فأجابوا بوجوه منها أن " بوبك " فى اللغة السندية إسم حشيش مخصوص ينبت هنا فقط ولا يوجد فى غير هذه القريـة فسميت القرية به ، ومنها أنه مركب من اسمين أحدهما " بو " بمعنى الرائحـة والثانى " بك " بمعنى الهفوة فى لغتنا السنديـة ، وبعد سميت القريـة بـه لأن كلتيهما توجـد هناك بسبب كونها مركزا لتجارة السمك ، ولكن التحقيق ما كتبه العلامة المخدوم محمد جعفر فى منهيته على هذا الكتاب : " بوبكان مدينة من مدن السند على فرسخين من سيوستان من الجانب الغربى منه . والبوبك كان إسم جد أهلـه و أصله أبوبكر ، قصر تخفيفا "

(٢) كذا سمعت من الأساتذة . وقال فى التـذكرة الغوثيـة ما محصلـه فى العربية : أن العلامـة عثمان ابن الشيخ عيسى ابن الشيخ

Marfat.com

العامة بأن أصنفه ثانيا فصنفت كتابى هذا وجمعت فى أول كل باب من إخوات المسائل مقدار خمسة إلى عشرة ثم بنيت عليها كتاب الله سبحانه وتعالى وأخبار الرسول الله صلى الله عليه وسلم والحكايات مجانسا تاما من كل فرق وسميته روضة العلماء . (١)

(٢٢) **زاد الفقهاء** شرح القدورى تأليف شيخ الإسلام [illegible] أحمد الإسبيجابى أبى المعالى بهاء الدين ، وهو أستاذ الشيخ جمال الدين عبد الله البخارى المحبوبى (٢)

(٢٣) **الزاهدى** شرح القدورى الشهيرة بالمجتبى تأليف الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدى الحنفى المتوفى سنة (٦٥٨) وهو شرح [illegible] يقول صاحب الفوائد البهية وقد طالعت المجتبى شرح القدورى والقنية فوجدتها على المسائل الغريبة حاويين ولتفصيل الفوائد كافيين إلا أنه صرح إبن وهبان وغيره إنه (الزاهدى) معتزلى الإعتقاد حنفى الفروع وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس . قلت ويجئ التفصيل عند ذكر القنية فانتظره .

(٢٤) **السغناقية** أظنه النهاية شرح الهداية تأليف الإمام حسام الدين حسين بن على السغناقى تلميذ صاحب الهداية المتوفى (٧١٠) نسبته إلى سغناق بكسر السين المهملة و سكون الغين المعجمة بلدة فى تركستان

---

(١) الكشف ج ١ ص ٩٢٨ . وقلت : ونسخة خطية مصححة من الجزء الثانى لهذا الكتاب محفوظة فى خزانة كتبى وكاتبها أحد فضلاء المتعلمين من بلادنا السند .

(٢) الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٧

Marfat.com

فرغ من هذا الشرح فى شهر ربيع الأول سنة سبعمائة قال فى الدرر : هوأول من شرح الهداية . قال الشيخ عبدالحى الكهنوى هوأبسط شروح الهداية وأشملها قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة . ومن مصنفاته شرح التمهيد فى قواعد التوحيد لأبى المعين ميمون بن محمد النسفى المكحولى ، والكافى شرح اصول البزدوى . وممن تفقه عليه قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكى صاحب معراج الدراية شرح الهداية والسيد جلال الدين الكرلانى صاحب الكفاية (١)

(٢٥) **شرعة الاسلام** تأليف الشيخ الواعظ محمد بن أبى بكر المعروف بإمام زاده الحنفى المتوفى (٥٧٣) يقول صاحب كشف الظنون : كتاب نفيس كثير الفوائد رتبه على إحدى وستين فصلا . له شروح كثيرة ، وشرحه العلامة حسن التتوى السندى فى الفارسية واسمه موارد الشرعة وهذا الشرح من أحسن الشروح له كما يبان من عباراته التى نقلها فقيه عصره المخدوم محمد هاشم التتوى السندى فى تآليفه وغيره من كبار فقهاء السند .

(٢٦) **الصوفية** (من الفتاوى) تأليف الشيخ فضل الله بن محمد بن أيوب جامع عمدة الأبرار كذا يقول المخدوم محمد هاشم التتوى فى مظهر الأنوار .

(٢٧) **الصيرفية** (وهى فتاوى آهو) تأليف الشيخ أسعد بن يوسف بن على البخارى المعروف بآهو انتخب فيها من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة (٢)

---

(١) الفوائد البهية ص ٦٢

(٢) الكشف ج ٢ ص ١٢٢٥

Marfat.com

(٢٨) **الظهيرية** (الشهيرة بالفتاوى الظهيرية) تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخارى المحتسب ببخارى المتوفى (٦١٩) والمؤلف كان أوحد عصره ، أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر ، واجتهد ، ولقى الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين أبى المحاسن الحسن بن على المرغينانى وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته .

يقول صاحب الفوائد البهية : نسبة الفتاوى الظهيرية والفوائد الظهيرية إليه يرد على على القارى حيث نسب الفتاوى الظهيرية إلى ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغينانى والد الحسن بن على ، وعلى من نسبها إلى الحسن بن على المرغينانى ، وقد طالعت الفتاوى الظهيرية فوجدته كتابا معتبرا متضمنا للفوائد الكثيرة (١)

(٢٩) **العتابية** من الفتاوى المسماة بجواهر الفقه تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتابى المتوفى (٥٨٦) (٢) كان من العلماء الزاهدين أوحد المتبحرين ، ومن تصانيفه أيضا شرح الزيادات . قالوا دقق فيه وحقق وأبدع ما لا يوجد فى غيره ، وهو مختصر ليس بالطويل المخل ولا بالقصير المخل ، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير و تفسير القرآن (٣)

---

(١) الفوائد البهية ص ١٥٦ - ١٥٧

(٢) نسبته إلى عتابية بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الألف باء موحدة ثم ياء مثناة تحتية محلة ببخارى .

(٣) الفوائد البهية ص ٣٦

(٣٠) عيون المسائل تأليف الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى (٣٧٦) . والشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندى السمرقندى المعروف بالعلاء العالم المتوفى (٥٥٢) شرحه ، وسماه بحصر المسائل وقصر الدلائل . (١)

(٣١) الفتاوى السراجية تأليف الشيخ سراج الدين الأوشى من أعلام القرن السادس الهجرى وفيه نوادر وقائع لا توجد فى أكثر الكتب وهى إحدى مآخذ المنية . (٢)

(٣٢) الفتاوى النسفية تأليف العلامة نجم الدين عمر بن محمد النسفى الشهير بعلامة سمرقندى المتوفى (٥٣٧) وهى فتاواه التى أجاب بها عن جميع ما سئل عنه فى أيامه (٣) وكان إماما فاضلا أصوليا متكلما مفسرا محدثا فقيها حافظا نحويا أجد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر. أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبى اليسر محمد البزدوى . وله تصنيفات جليلة فى التفسير والفقه ، وأجل تصنيفاته التيسير فى التفسير وله المنظومة ، وهو أول كتاب نظم فى الفقه ، وكتاب المواقيت . وعن السمعانى إنه قال : فقيه عارف بالمذهب والأدب صنف التصانيف فى الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير وقيل : إنه صنف قريبا من مائة مصنف ، ومن تصانيفه أيضا الاشعار بالمختار من الأشعار فى عشرين مجلدا وكتاب المشارع وكتاب القند فى علماء سمرقند

---

(١) كشف الظنون ج ٢ ص ١١٨٧

(٢) كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٢٤

(٣) كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٣٠

Marfat.com

عشرين مجلدا وتاريخ بخارى . (١)

(٣٣) **فتح القدير** شرح الهداية تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١) الى كتاب الوكالـــة . إبتدأ سنة (٨٢٩) عند الشروع فى إقرائه بعد قراءته تسع عشرة سنة على وجه الإتقان والتحقيق على الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن على الكتانى المعروف بقارئ الهدايـــة ، ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضى زاده المفتى المتوفى (٩٨٨) إلى آخر الكتاب وسماه نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار (٢) . وعلى فتح القدير حاشية للإمام أبى الحسن الكبير السندى المتوفى (١١٣٨)

(٣٤) **فصول الاسروشنى** فى المعاملات فقط تأليف الإمام مجد الدين أبى الفتح محمـد بن محمود بن حسين المتوفى (٦٢٥) رتبها على ثلاثين فصلا .

(٣٥) **الفصول العمادى** تأليف الشيخ جمال الدين بن عماد الدين رتبها على أربعين فصلا فى المعاملات فقط وقيل : للشيخ أبى الفتح عبد الرحيم بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى السمرقندى . قال المولى محمـد بن الياس المفتى چوى زاده : مؤلف الفصول هو أبو الفتح بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى السمرقندى كما ذكره فى آخر كتابه . وقال : نجز فى أواخر شعبان سنة (٦٥١) (٣)

---

(١) الفوائد البهية ص ١٤٩ - ١٥٠

(٢) كشف الظنون ج ٢ ص ٢٠٣٤

(٣) كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٧٠ قلت : قد بسط الشيخ عبد الحى

(٣٦) **قنية المنية** تأليف الشيخ نجم الـــدين مختار بن محمود الزاهدى الغزميني (١) المتوفى (٦٥٨) ذكر فى أولها انه استصفاها من منية الفقهاه لأستاذه بديع إبن أبى منصور العراقى وسماها قنية المنية لتتميم الغنية ، ورقم أسامى الكتب والمفتين بأول حروفها . (٢) والمؤلف كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء له اليد الباسطة فى الخلاف والمذهب والباع الطويل فى الكلام والمناظرة ، وله التصانيف الأخر أيضا التى سارت بها الركبان منها شرح مختصر القدورى شرح نفيس نافع وتحفة المنية لتتميم الغنيـــة استصفاها من البحر المحيط للبديع القزوينى وكتاب الحاوى والرسالة التاصرية وزاد الأئمة والمجتبى فى الأصول والجامع فى الحيض وكتاب الفرائض ، قال العلامـــة عبد الحى اللكهنوى : وقد طالعت المجتبى والقنية فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين ولتفصيل الفوائد كافيين إلا أنه صرح إبن وهبان وغيره أنه معتولى الإعتقاد حنفى الفروع وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس . (٣)

ويقول العلامـــة المخدوم محمد هاشم التتوى السندى : وقد قرر

فى تذكرة صاحب الفصول العبادى بما لا مزيد عليـــه فراجع الفوائد البهية ص ٩٣

(١) نسبة إلى غزمين بفتح الغين المعجمة ثم الزاى المعجمة ثم الميم المكسورة ثم الياء المثناة الساكنة ثم النون قصبة من قصبات خوارزم .

(٢) كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٥٧

(٣) الفوائد البهية ص ٢١٢

Marfat.com

علماء بخارى فى سنة خمس وأربعين وتسع مائة . حق القنية ان عبارتها إن كانت منقولة من كتب أهل الإعتزال فهى غير معتبرة إلا أن توافق كتبنا أى كتب الحنفية وإن كانت منقولة من كتب الحنفية فهى معتبرة . قالوا والكتب التى ينقل عنها فى القنية مائة وثلثون وكتب إهل الإعتزال منها أحد عشر كتابا ورموزها هذه :

بت :- برهان ترجمانى . بق :- بقالى . بک :- برهان كافى . بو :- وبرى . جت :- جمع التفاريق للبقالى . يت :- يوسف ترجمانى مت :- مجد الأئمة . شم :- شرف الأئمة المكى . شبق :- شرح بقالى . ضو :- ضمير وبرى . عت :- علماء ترجمانى والبقية من كتب الحنفية وقد أورد فى القنية عن جميع العلوم مسائل كثيرة . لم أطول بذكرها الكلام . وما نقل صاحب المجتبى عن كتب الحنفية فهو مقبول . انتهى كلام خاتم الفقهاء والمحدثين المخدوم التتوى .

(٣٧) **الكافى** (فى فروع الحنفية) تأليف الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة (٣٤٤) جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما فى جوامعه ، وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى . وهو المراد إذا أطلق المبسوط فى شروح الهداية وغيرها . (٢) يقول العلامة عبد الحى اللكهنوى تحت ترجمة هذا الإمام : الحاكم الشهيد

---

(١) مخطوطة الحجج الجلية فى مسئلة سور الأجنبية تأليف المخدوم محمد هاشم التتوى السندى

(٢) كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٧٨

Marfat.com

المروزى البلخى ولى القضاء ببخارا ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته وقتل شهيدا فى ربيع الآخر سنة (٣٤٤) سمع الحديث بمرو على ابى رجاء محمد بن حمدويه وهو يروى عن أحمد بن حنبل وغيره وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها ، وصنف المختصر ، والمنتقى والكافى وغيره . وكتاب الكافى والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد ولايوجد المنتقى فى ديارنا فى أعصارنا . ذكر السمعانى والقارى وغيرهما أن أبا عبد الله الحاكم الحافظ صاحب المستدرك قد تلمذ عليه وأخذ عنه . اهـ (١)

(٣٨) **الكبرى** ويقال لها فتاوى الخاصى ، تأليف القاضى نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمى المعروف بقطيس المتوفى سنة (٦٣٤) كانت للصدر الشهيد فبوبها كالفتاوى الصغرى كذا فى فهرس جامع الفصولين ذكر إنه رتب فيها المتفرقات من فتاوى الإمام الصدر الشهيد و اقتصر على تقرير الأجناس . والمؤلف كان إماما فاضلا تفقه على أبى بكر بن عبد الله من أقران نجم الأئمة عمر النسفى وسمع منه . ذكر القارى إنه كان فى أوائل المائة السادسة وإن له الفتاوى ومختصر الفصول . و ذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر الفصول فى الأصول سنة (٦٣٤) (٢)

(٣٩) **كشف الاسرار** فى أصول البزدوى تأليف الشيخ الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى (٧٣٠) وهذا الشرح

---

(١) الفوائد البهية ص ١٨٥ - ١٨٦

(٢) كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٢٢ الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٢٣ الفوائد البهية ص ٢٢٦

Marfat.com

لأصول الإمام فخر الإسلام البزدوى أعظم الشروح وأكثرها إفادة و بيانا . تفقه على عمه الشيخ محمد المايمرغى تلميذ شمس الأئمة محمد الكردرى وله تصانيف أخر أيضا كشرح المنتخب الحسامى وإسمه غاية التحقيق ووضع كتابا على الهداية بسؤال قوام الدين الكاكى و وصل إلى النكاح فاخترمته المنية وتفقه عليه قوام الدين محمد الكاكى وجلال الدين عمر بن محمد الخبازى . يقول صاحب الفوائد البهية :
(كشف الأسرار) مشتمل على فوائد خلت عنها الزبر المتداولة و متضمن لتحقيقات وتفريعات لاتوجد فى الشروح المتطاولة (١)

(٤٠) **كنز الدقائق** تأليف الشيخ الإمام عبدالله بن محمود حافظ الدين النسفى أبى البركات المتوفى (٧١٠) يقول العلامة قاسم بن قطلوبغا :- له كتاب المصفى شرح المنظومة وكتاب المنافع شرح النافع وكتاب الكافى شرح الوافى وكتاب الوافى تصنيفه أيضا وكتاب كنز الدقائق وكتاب المنار فى أصول الفقه ، وكتاب العمدة فى أصول الدين وكتاب شرح الهداية . تفقه على شمس الأئمة الكردرى وروى الزيادات عن العتابى وسمع منه الصغناقى وشرح المنار وسماه الكشف وشرح العمدة وسماه الإعتماد ولايعرف له شرح الهداية والله أعلم اه (٢)

(٤١) **المبسوط** تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى (١٨٩) ألفه مفردا فأولا ألف مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة . وهكذا ثم جمعت فصارت مبسوطا وهو المراد حيث ما وقع فى الكتب قال محمد فى

---

(١) كشف الظنون ج ١ ص ١١٢ الفوائد البهية ص ٩٤ - ٩٥

(٢) تاج التراجم الخطية ورق ١٤

كتاب فلان (المبسوط) كذا .

واعلم أن نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني . وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى مبسوط البكرى وشمس الأئمة الحلوانى ووضعوها مختلطة بكلامه من غير تمييز لكلام محمد كما نقله شراح الجامع الصغير مثل فخر الإسلام البزدوى وقاضيخان . وحيث وقع فى الخلاصة نسخة شيخ الإسلام وغيره فالمراد مبسوطاتهم وروى ان الشافعى استحسنه وحفظه (١)

(٤٢) مجموع النوازل والحوادث والواقعات تأليف الشيخ أحمد بن موسى الكشمى وقيل الكشنى (٢)

(٤٣) المزيد تأليف الإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهى فى نحو ثمانين مجلدات و كتب التحنيس ومناسك الحج وله كتاب مختار مجموع النوازل وكتاب فى الفرايض وقد لقى المشايخ وجمع لنفسه مشيخه كذا ذكره العلامة قاسم بن قطلوبغا (٣) وسيجئ البسط عند ترجمه الهداية فانتظره .

(٤٤) المضمرات (اى جامع المضمرات شرح مختصر القدورى)

---

(١) كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٨٠

(٢) نسبة إلى كشن بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمه ثم نون أو بإسقاط النون على النسبة إلى كشن وهى قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على الجبل .

(٣) تاج التراجم الخطية ورق ١٨

أرشد تلامذة المخدوم عبد الكريم ميران ابن العلامة يعقوب البوبكانى الذين استفاض منهم كثير من علماء الهند حين سكنوا فى بلدة برهانبور (الهند) والسلطان ميرزا حسن بيك أرغون أيضا كان من تلامذته .

كتب فى نزهـــة الخواطر ناقلا عن تاريخ السند : الشيخ الفاضل ميران بن يعقوب التتوى السندى (١) أحد كبار العلماء درس وأفاد مدة عمره ، وأخذ عنـــه مرزا شاه حسن صاحب السند ، وخلق كثير من العلماء . مات سنة تسع وأربعين وتسع مائـــة . فأرخ لوفاته بعضهم " علامـــة وارث الأنبياء " وقبره على جبل مكلى . ذكره معصوم بن صفاى السيدى فى تاريخه . (٢)

ابراهيم الصديقى (البوبكانى السندى) تخرج عليه صاحب التذكرة (الشيخ محمد غوثى) والقاضى نصيرالدين ابن الشيخ سراج محمد البنانى ، والشيخ صالح السندى ، والقاضى عبد السلام السندى الذى له شرح على الوقاية حاولسائر الجزئيات الفقهية ، والشيخ سكه جى ختن الشيخ يوسف البنكالى وخلق آخرون . له شرح على صحيح البخارى وحاشية على تفسير البيضاوى وله مصنفات أخرى . كان تقيا زاهدا ، متورعا كبيرا يحترز عن المشتبهات لم ياكل طعام أحد أربعين سنة . واستشهد مع سبع عشرة نسمة مع عياله بأيدى اللصوص بقريته فى الهند وكان ذلك فى شهر شعبان سنة ثمان بعد الألف .

راجع التذكرة الغوثية ص ٤٤٥ - ٤٤٦

(١) راجع النزهة ج ٤ ص ٣٧٠ وإنما عده تتويا لأن وفاته كانت فى " تته "

(٢) وقلت : عبارة تاريخ السند هـــذه : مخدوم ميران بن مولانا يعقوب به صفات حميده واخلاق پسنديده معروف ومشهور بوده ، و

Marfat.com

تاليف الشيخ يوسف بن عمر بن يوسف الصوفى هو شرح جامع للتفاريع الكثيرة حاو على المسائل الغزيرة . والمؤلف شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمى الحقيقة والشريعة وهو أستاذ فضل الله صاحب الفتاوى الصوفية . (١)

(٤٥) معدن الكنز ذكره صاحب كشف الظنون تحت ترجمة كنز الدقائق ، وقال : ومن شروحه المعدن وما ذكر إسم مؤلفه . (٢)

(٤٣) منية المصلى وغنية المبتدى تأليف الإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغرى المتوفى (٧٠٥) . وهو كتاب معروف متداول بين المدارس وله شروح كثيرة وأحسنها شرح الشيخ الحلبى وهو مطبوع معروف بين الحنفية .

(٤٦) منية المفتى تأليف الشيخ يوسف بن أبى سعيد أحمد السجستانى ، لخص فيه نوادر الواقعات عرية عن الدلائل ، وذكر أنه رأى الفتاوى الصغرى لنجم الدين الخاصى وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه وحذف الإحالات وزوائد الروايات والإختلافات قصرا للمسافة ، وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأوشى نوادر من الواقعات مما لا يوجد فى أكثر الكتب ، وصرف الهمة إلى الإيجاز فى الألفاظ من غير إخلال وراعى تجنيس الفتاوى السراجية وميزها بعلامة حرف السين . كذا ذكره صاحب كشف الظنون (٣)

(٤٧) نساب الاحتساب تأليف الشيخ عمر بن محمد بن عوض

---

(١) الفوائد البهية ص ٢٣٠

(٢) كشف الظنون ج ٢ ص ١٥١٦

(٣) كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٨٧

Marfat.com

الشامى . فيه مسائل اختصت بالنسبة إلى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة (١)

(٤٨) **نصاب الفقه** تأليف الشيخ طاهر بن أحمد البخارى المتوفى (٥٤٢) اختصر فيه كتابه : خلاصة الفتاوى وقال فيه : كل مسئلة أذكرها من الفتاوى أو فى فتاوى الأصل فهى من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها للصدر الشهيد حسام الدين ، وكل ما أقول : قال القاضى فمرادى الإمام الحسن بن منصور الأوزجندى ، وكل ما أقول : قال الإمام خالى فهو الإمام ظهيرالدين الحسن بن على المرغينانى . (٢)

(٤٩) **النوازل** تأليف الإمام أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى (٤٧٦) وقد مر ترجمته . يقول صاحب الكشف : ذكر فيه انه جمع من كلام محمد بن شجاع الثلجى ومحمد بن مقاتل الرازى ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى ومحمد بن سلام وأبى بكر الإسكاف وعلى بن أحمد الفارسى والفقيه أبى جعفر محمد بن عبد الله فإنهم وفقوا النظر فيما وقع لهم من النوازل . قال وصنفت كتابين من أقاويلهم أحدهما عيون المسائل والآخر النوازل (٣)

(٥٠) **واقعات الحسامى** تأليف الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخارى رزقه الله الشهادة فى صفر سنة (٥٣٦) قتله الكافر الملعون بسمرقند ونقل جسده إلى بخارى . جمع فيه بين النوازل لأبى الليث والواقعات

---

(١) كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٥٣

(٢) كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٥٤

(٣) كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٨١

Marfat.com

للناطفى وأخذ من فتاوى أبى بكر وفتاوى أهل سمرقنـــد ورتب الكتب كالمختصر المنسوب إلى الحاكم الشهيد والأبواب كالنوازل وأشار بالعين إلى مسائل العيون والواو إلى الواقعات والباء إلى الشيخ أبى بكر والسين إلى فتاوى سمرقند (١)

(٥١) **واقعات الناطفى** تأليف الشيخ أحمـــد بن محمد الناطفى المتوفى (٤٤٦) أحد الفقهاء وأحد أصحاب الواقعات قد مر ذكره تحت " الأجناس " فراجعه .

(٥٢) **وقاية الرواية** تأليف الإمام برهان الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبى وهو متن مشهور متداول بين العلماء بالقراءة والتدريس مستغن عن الذكر وله شروح كثيرة .

(٥٣) **الهداية** تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى (٥٩٣)وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدى ولكنه فى الحقيقة كالشرح لمختصر القدورى وللجامع الصغير للإمام محمد . وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل ثم يحرر مـــدعى الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتها ، فإذا كان تحريره مخالفا لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان . كـذا ذكره صاحب كشف الظنون (٢) . وهذا ما ذكرناه تبركا وإلا فشهرة هذا الكتاب تغنينا عن ذكره .

---

(١) الفوائد البهية ص ١٤٩ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٩٨

(٢) كشف الظنون ج ٢ ص ٢٠٣٢

وفى الختام أبدى من صميم قلبى أنى استفدت من الكتب الخطية والمطبوعة لخزانة المجلس العلمى ، وأخذت منها فوائد وأضفتها إلى تقدمة الكتاب وتحقيقه فأشكر المولى الصديق العلامة محمد طاسين ناظم خزانة المجلس العلمى شكرا لا نهاية له لأنه أعاننى بسعة الصدر وحسن المعاملة بإعطاء الكتب ودائما قلبى يتأثر لما أذكر مودته ، وأيضا أشكر تلميذى الصديق المولوى محمد عثمان السريابى على ما أعاننى بمقابلة النسخ الخطية بالأصل .

استدراك : ذكرت فى المقدمة كتبا ألفها صاحب المتانة ، وبعد اطلعت على هذين الكتابين من مؤلفاته : الأول قرنه فى مرنه وپرنه ذكره العلامة المخدوم محمد هاشم التتوى فى بياضه . وقد رد على هذه الرسالة المخدوم حامد الأكهمى السندى كما يبان من البياض المذكور أيضا .

والثانى البصارة فى العمل بالإشارة . لم أطلع عليه فى شئ من تآليف أعلام بلادنا السند حتى المحقق الفقيه المير علينواز صاحب "البشارة فى العمل بالإشارة" الذى لم يترك شيئا من مؤلفات أعلام السند على هذا الموضوع إلا ذكره ما أحال على هذه الرسالة كما أحال على المتانة . ولكن ذكره السيد حسام الدين الراشدى فى تقدمة مظهر شاهجهانى ولم أعلم ماخذه .

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده فى التقدمة والمرجو من الكل أن لاينسونى من الدعاء حين مطالعتهم ليحسن الله دنياى وآخرتى ويبقى العلم وخدمة الدين فى ذريتى ، والله ولى الإعانة فى البداية والنهاية .

أفقر العباد إلى الله تعالى أبو سعيد غلام مصطفى القاسمى
ابن الحافظ الحاج محمود السندى غفر الله له ولوالديه ومشائخه أجمعين

١٣ ذى القعدة ١٣٨١ هـ يطابق ١٩ ابريل ١٩٦٢ م

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احسن تقويم الانسان ، وعلمه البيان، وخص العلماء بالتبيان ، ورفع نقادهم درجات فى أعلى الجنان ، وأدام خذل من خالفهم من العدوان. (١) والصلوة والسلام الأطيبان على رسوله محمد افضل الدعاة الى الرحمن. وعلى آله وصحبه وحزبه الذين كتب(٢) فى قلوبهم الايمان .

أما بعد . فيقول العبد الجانى (٣) جعفر بن عبد الكريم الشهير بميران بن يعقوب البوبكانى(٤) عاملهم الله تعالى بلطفه الرحمانى، انى قد حذوت فى كتابى هذا. حذو كتاب خزانة الروايات فى تبويب ما فيه من المرويات، تاركاً ما هو من عديمات الاصول (٥) وبعض ما يشبه التكرار او الاشتهار او التطويل أوزيفه أوضعفه العلماء الفحول. وقد أذكر فى البـــاب عوض المتروك ما هو أقوى منه. وقد أزيد وأختصر مراراً ايجازاً أو خوفاً من ملالة المريد. وسميته "المتانة فى مرمة الخزانة". فاقول سائلا من الله (٦) الاعانة .

---

(١) وفى نسخة المولى السيد محب الله صاحب العلم " فى اسفل النيران " مكان " من العدوان " . (٢) وفى نسخة صاحب العلم " كتب الله " . (٣) وفى نسخة صاحب العلم "الضعيف" مكان الجانى. (٤) مدينة من مدن السند على فرسخين من سيوستان من الجانب الغربى منه . والبوبك كان اسم جداهله . واصله ابوبكر. قصر تخفيفا . من حاشية الاصل السيد حسام الدين الراشدى. (٥) ولا يعرف ما عانيت فى الحذف والتبديل حق المعرفة الاحاذق فى علم الحديث. بل وفى الفقه ايضا. المنتصف من نفسه خالص الانتصاف. المجتنب طريق التعصب. والاعتناف . منه حاشية الاصل . (٦) وفى نسخة صاحب العلم بزيادة " الاعلم " بعد الجلالة . السندى.

Marfat.com

« كتاب العلم »

باب فى فضل العلم

قال الله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات » فى المدارك فى الدرجات قولان. أحدهما فى الدنيا . فى المرتبة ، والشرف ، والآخر فى الآخرة . فى الجامع الصغير للعلامة الحافظ(١) جلال الدين السيوطى رضى الله تعالى عنه (٢) ما اخرج ابن ماجة عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يشفع يوم القيمة ثلثة . الانبياء . ثم العلماء . ثم الشهداء إنتهى. فاعظم بمرتبة هى واسطة بين النبوة ، والشهادة بشهادته صلى الله عليه وسلم . فى شرعة الاسلام وفى الجامع المذكور(٣) قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم (٤) فى الجامع الصغير بعلامات سبع طرق

---

(١) وفى نسخة صاحب العلم " لعلاء الدين الحافظ الخ " مكان " العلامة " وفى الآخر "رحمه الله" مكان " رضى الله عنه " وهو الاولى . (٢) لم يذكر صاحب الخزانة المخرج واسم الصحابى الراوى وذكرهما صاحب المتانة .

(٠) اى يشفع ثلثة طوائف مرتبين (باذن الله) الانبياء. ثم العلماء. ثم الشهداء فاعظم بمرتبة تلى النبوة وتسبق الشهادة الخ عن عثمان بن عفان باسناد حسن .

(٣) قوله " وفى الجامع المذكور " من زيادات صاحب المتانة ، وذكر فى الخزانة بعد هذا الحديث من إحياء العلوم للغزالى حديث ابن عباس رض قال للعلماء درجات فوق سائر المومنين سبعمأئة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمأئة عام ، وذكر احاديث اخر ايضاً ولما كانت غير قوية اولا اصل لها تركها صاحب المتانة واورد عوضها حديثا آخر من الجامع الصغير ما اخرجه الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا الحديث. (٤) اى نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف النبى صلى الله عليه وسلم الى أدنى شرف الصحابة . السندى .

Marfat.com

حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم (١) وفيه ما أخرجه الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقاً إلى الجنة (٢) . وفيه ما أخرجه ابن عساكر والديلمى عنه صلى الله عليه وآله وسلم خير سليمان بين المال والملك والعلم فاختار العلم ، فاعطى الملك ، والمال لاختياره (٣) . فى الاحاديث الحسان (٤) فى فضل الطيلسان للسيوطى رضى الله تعالى عنه أخرج البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايزال الناس من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون. قال عبد الله بن المبارك وعلى بن المدينى ويزيد بن هارون واحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم هذه الطائفة اصحب الحديث وفيها أخرج المرهبى فى فضل العلم والخطيب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله من خلفاءك قال الذين يأتون من بعدى فيروون احاديثى وسنتى

---

(١) قال العلقمى اراد والله اعلم العلم العام الذى لايسع البالغ العاقل جهله او علم مايطرأله خاصة فيسئل عنه حتى يعلمه أو اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية و قال البيضاوى. المراد بالعلم مالا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع أوالعلم بوحدانية الله ونبوة رسله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين والحديث روى باسانيد مختلفة وكلها ضعيفة لكن تقوى بكثرة طرقه اه . وقال العلقمى رح وهو صحيح لغيره. راجع السراج المنير ص ٤١٦ ج ٢ . (٢) بجانبه علامة الحسن . (٣) ذكره صاحب الخزانة مبهما بدون ذكر المخرج فذكره صاحب المتانة "من ابن عساكر والديلمى" . (٤) من قوله هذا الى قوله " فى المضمرات" قريبا من الصفحة زيادة تحقيق من صاحب المتانة. وذكر فى الخزانة بعد سرد حديث سليمان عليه السلام حكاية "عن ابى الاسود الدئلى مصنف النحو. ليس بشئ اعز من العلم . الملوك حكام على الناس . والعلماء حكام على الملوك فى المضمرات الخ" . السندى.

Marfat.com

ويعلمونها الناس انتهى. قلت انما المراد منهم « الحذاق » (١) الذين سيروا ومهروا فى أنواع علوم الحديث، لانهم المميزون العارفون السمين من الغث والصحيح والحسن من الضعيف واياها (٢) من الموضوع والمردود ومما لا اصل له ومما لم يوجد والذين جمعوا الى العدل العلم (٣) بشرائط روايته والاجتهاد فى موارده فان لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد فلا اقل من أن يحصل لهم المعرفة المذكورة. والا فهم خلفاء من وجه دون وجه. ولاشك أن الفقيه المتاهل للاستنباط بنفسه. والعارف (٤) بطرق استدلالهم داخل فيه اذ لايكون كذلك الا بعد معرفة علوم الحديث وتاويلاتها وأما الذى لايعرف الفرق فيما بينها أولايهتدى الى تاويلاتها بل بذكر أقوالهم على سبيل محض النقل والتقليد فليس بخلف (٥) عنه صلى الله عليه وسلم الا بوجه واحد فقط. فى المضمرات وقيل فى قوله تعالى « اطيعوا لله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » هم العلماء والفقهاء. لان الملوك والامراء أمروا أن يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب أمرهم:

تعلم ما استطعت تكن اميراً ولا «تك» (٦) جاهلاً تبقى أسيراً

فان انطقت (٧) حرفاً كل يوم ترى الجهال كلهم حميراً

فى الروضة الذند ويسيه ومن شرف العلم ان الله تعالى اعطى محمداً كل شئ.

(١) كذا فى نسخة صاحب العلم وهو الصواب وفى الاصل "الخلاق". وهذا من غلط النساخ والله اعلم. وايضا فى نسخة صاحب العلم "ان المراد" مكان "انما المراد"
(٢) كذا فى نسخة صاحب العلم وهو الصواب وفى الاصل "اياها" بدون الواو.
(٣) كذا فى نسخة صع وهو الصواب وفى الاصل "العام" مكان "العلم".
(٤) كذا فى الاصل وفى نسخة صع "او العارف" الخ وهو الاولى عندى والله اعلم. (٥) وفى نسخة صع "يخالف" بالياء المعجمة مكان الباء الموحدة. (٦) كذا فى نسخة صع. وهو الصواب وفى الاصل "تكن" مكان "تك" (٧) كذا فى نسخة صع وهو الصواب وفى نسخة الاصل "نطقت" بحذف الالف السندى.

ولم يأمره بطلب الزيادة فيه، واعطاه الله تعالى العلم وامره بطلب الزيادة فقال : «وقل رب زدنى علماً» وفيها لعبد الله بن المبارك رح لو أوحى الله (١) اليك ان تموت العشية ماكنت صانعاً اليوم من اعمال البر قال اتعلم العلم واطلبه واعلمه . فى الكافى (٢) حكى عن ابراهيم الجراح انه قال دخلت على ابى يوسف رح فى مرضه الذى مات فيه ، ففتح عينيه وقال الرمى راكباً افضل ام ماشياً فقلت ماشياً فقال اخطأت ، فقلت راكباً . فقال اخطات ، ثم قال كل رمى بعده رمى ، ووقوف (٣) فالرمى ماشياً افضل وما ليس بعده ، وقوف فالرمى راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل تلك الحالة . فى الحميدى والخوارزمى فظهر لى فضل العلم على غيره من العبادات فانه لو كان شئ افضل من مذاكرة العلم لاشتغل فى تلك الحالة به لأن تلك الحالة حالة الحسرة والندامة انتهى . وقيل لعالم فيم لذتك قال فى حجة تتبختر اتضاحاً ، وفى شبهة تتضائل (٤) افتضاحاً . فى الجامع الصغير ما اخرجه الشيخان وغيرهما من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . وفيه ما اخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الايمان ما عبد الله بشئ افضل من الفقه فى الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد . (٥) ولكل شئ عماد وعماد هذا الدين الفقه . وفيه ما اخرجه الخطيب (٦) فى تاريخه : من

(١) وفى نسخة صع " لواوحى اليك " بصيغة المجهول . (٢) ذكر فى الخزانة " فى الكافى ، فى كتاب الحج الخ ". (٣) كذا فى الخزانة ايضا. (٤) من تضاءل بمعنى صغر وضعف. (٥) لان العابد مشتغل بنفسه فقط ، واما العالم فانه كلما رأى الشيطان اغوى الناس ، وأفسدهم الفت نظرهم ، وهداهم فتنبهوا . ورجعوا الى الله . فكلما بنى الشيطان هدم العالم فخاب مسعاه وضل مناه . راجع غاية المامول شرع التاج الجامع للاصول ص ٥٩ ج ١ . (٦) من قوله " فيه ما اخرج الى قوله اجمع " من زيادات صاحب المتانة . السندى.

طلب العلم تكفل الله له برزقه . قال ابن عطاء الله السكندرى فى التنوير اى تكفل الله له ان يوصله له مع الجاه (١) والعزة والسلامة من الحجة الى قوله ذلك لان الحق سبحانه وتعالى متكفل برزق العباد اجمع . فى التاتارخانية من التجنيس (٢) رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملئكة فقال اين بارى دروغ ست يكفر إنتهى وفى دلائل النبوة للامام المستغفرى فيما اخرجه عن الحسن بن شجاع المكى انه قال بلغ بعض الزنادقة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فقال والله لاطئن الملائكة (٣) فاخذ نعليه فجعل فيها مسامير الحديد وغدا الى مجلس مالك بن انس رحمه الله تعالى وهو يدق الارض دقاً ويقول لاكسرن اجنحة الملائكة فتغير وسقط فلم يمكنه القيام فحمل الى منزله فوقعت الاكلة فى رجليه حتى قطعتا ثم صار زمناً الى ان مات اعاذنا الله سبحنه وتعالى ومن امثاله لحرمة النبى وآله إنتهى ومعنى وضعها قيل على الحقيقة الا انها « لا » تحول (٤) بين الأرض والأقدام لأنها لطيفة من نور ليست (٥) كثيفة وقيل هو التواضع (٦) فى الخلاصة سئل ابوبكر

(١) وفى نسخة صاحب العلم "مع الهنا" "مكان الجاه". (٢) كذا فى نسخة صاحب العلم وفى الاصل " التحبير" "مكان التجنيس " وهو من سهو الناسخ . والله علم . (٣) وفى نسخة صاحب العلم "اجنحة الملئكة ". (٤) كذا فى نسخة صع وهو الصواب. وفى الاصل " تحول " بدون " لا ". (٥) وفى نسخة صع " وليست" بزيادة الواو . (٦) قال العلامة الزبيدى: ووضع اجنحتها عبارة عن حضورها مجلسه وتوقيره . وتعظيمه ، أواعانته على باوغ مقاصده ، أو قيامهم فى كيد اعدائه ، وكفاية شرهم أو عن تواضعها و دعائها له . يقال للرجل المتواضع خافض الجناح. وروى النووى فى بستانه بسنده الى زكريا الساجى كنا نمشى فى أزقة البصرة الى بعض المحدثين فأسرعنا المشى ومعنا رجل

باقى صفحه ٧

والعلامة المخدوم محمد جعفر صاحب المتانة تخرج على والده وما استفاد ممن سواه من العلماء . وهو ما كان متبحرا فى العلوم الشرعيـــة فقط بل امتاز فى الحكمة ، والنجوم ، والجفر ، والرمل أيضا ، ولكنه فى آخر عمره ترك سائر العلوم ، واشتغل بمطالعة كتب الحديث ، والتصوف . والعجب منـه أنـه مع اشتغالـــه بالتصوف أيضا كان يميل إلى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وتحقيقاته كما يظهر من مطالعة رسائله .

الترجمة المبسوطة لهذا الحبر الجليل لم يتيسرلى ، وما ذكره الفضلاء وأصحاب التذكرات فهو مقصور على أسطر عديدة . وهذا مصنف تاريخ السند : السيد محمـــد معصوم ابن السيد صفائى البكرى مولدا و مدفنا (٩٤٤ - ١٠١٩) كان عصرى المؤلف ولكنه كتب عنه فى سطر أو نصف سطر (١)

وجاء الثناء عليه فى التذكرة الغوثية (گلزار أبرار) وفى تحفة الكرام

جامع علوم معقول ومنقول بوده واكثر طلبه اكتساب علوم از خدمت ايشان كرده‌اند ، ودر علوم مهارت وافرداشت ، وچند مدت ميرزا شاه حسن استفاده علم بخدمت شريف مخدوم نموده‌انـد ودر تتـــه علم بعالم عقبى برافراختـه اند . تاريخ ايشان وارث الأنبيا ٩٤٩ است . تاريخ معصومى فارسى ص ٢٠٢ تحقيق علامه عمربن محمد داودپوته رح

(١) وهى هذه : مخدوم جعفر كه يكى از علماى سند بوده ، از ميرزا عيسى ترخان نقل ميكردند كه درين تاخت هزار شتر از چرخهاى باغات كـــه (شب) كار ميكردند بردند . تاريخ معصومى فارسى ص ١١٠ بتصحيح الدكتور داؤدپوته رح . منه

Marfat.com

قراءة القرآن للمتفقه افضل ام دراسة الفقه قال حكى عن ابى مطيع انه قال النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة . فى التاتار خانية من جامع الجوامع (١) وعن ابن مقاتل النظر فى العلم أفضل من قراءة «قل هوالله أحد» خمس آلاف مرة. فى الجامع الصغير ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ساعة من عالم متكئى على فراشه ينظر فى علمه خير من عبادة العابد سبعين عاماً وكذا مجالسة العلماء عبادة وما أخرجه البيهقى فى السنن و ابن عدى فى الكامل اتقوا زلة العالم و انتظروا فيه (٢) فى شرعة الاسلام ويعمل (٣) بعلمه قبل ان يدعو غيره إليه ليكون داعيا (٤) بقوله وفعله وحاله فان الواعظ بالفعل نافذ سهامه و الواعظ بالقول ضائع كلامه . و

---

(١) وفى نسخة صع "جمع الجوامع". (٢) و فى نسخة صع "فيئته" مكان "فيه" (٣) وفى نسخة صع "وهو يعمل" بزيادة "هو". (٤) كذا فى نسخة صع وهو الصواب وفى الاصل "راعيا" بالراء المهملته .

بقيه صفحه ٦

فاجر فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لاتكسروها كالمستهزئ ، فما زال من موضعه حتى جفت دجلاه وسقط . وروى محمد بن طاهر المقدسى بسنده الى الامام ابى داؤد قال : كان فى اصحاب الحديث خليع سمع بحديث ان الملائكة الخ فجعل فى نعله مسامير حديد وقال اريد ان اطأ اجنحة الملائكة فأصابته الاكلة فى رجله وفى رواية فشلت يداه ورجلاه ، وسائر اعضائه . اما حديث وضع الاجنحة فقال العراقى اخرجه احمد ، وابن حبان . والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال. وإن شئت تفصيل الطرق لهذا الحديث فراجع اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين للعلامة الزبيدى. ص ٩٦ ج ١. ابو سعيد السندى.

Marfat.com

فى الجامع المذكور (١) ما أخرجه ابونعيم فى الحلية والطبرانى فى جامعه الصغير و يل لمن لا يعلم و لو شاء لعلمه واحد من الويل و ويل لمن يعلم ولايعمل بسبع من الويل و فيه ماللطبرانى خاصة مثل العالم الذى يعلم الناس الخير و ينسى نفسه مثل الفتيلة تضئ للناس وتحرق نفسها و فى ديباجة البزدوى الفقه هوالعلم بصفة الاتقان مع اتصال العمل به قال الشاعر

ارسلت فيها قوما ذا اقحام طباً فقيها بذوات الايلام

سمى (٢) فقيها لعلمه بما يصلح وبما لايصلح والعمل به . فمن حوى هذه الجملة كان فقيهاً مطلقاً و الا فهو فقيه من وجه دون وجه ، فى الخلاصة عن الحسن البصرى انه سماه انساناً (٣) فقيهاً فقال له هل رايت فقيها قط ، انما الفقيه الزاهد فى الدنيا المعرض عنها الراغب فى الآخرة البصير بعيوب نفسه . فى الشرعة و يتواضع لمن علمه خيراً ولو حرفاً ويتملق له ويدعو له سراً وجهراً ويخدمه و ينصره و فى الجامع الصغير للسيوطى ما اخرجه الشيخان وغيرهما تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا

(١) كتب فى الخزانة من تنبيه الفقيه ابى الليث عن ابى الدرداء قال : ويل للذى لايعلم مرة وويل للذى يعلم ولا يعمل سبع مراة . حذفه صاحب المتانه و اورد مكانه ماهو اقوى ، و ايضا كتب بعد هذا صاحب الخزانة عن الظهرية : و قيل الذى يعلم الناس و لا يفعله بمنزلة الاعمى يضئ السراج لغيره و لايستضئ و انشد فى ذلك شعرا : وفتيلة المصباح تحرق نفسها : وتضئ للسارى و انت كذاكا . حذفه صاحب المتانة و اورد فى معناه حديث الطبرانى ؛ و صنيعه هذا فى كثير من مواضع المتانة يدل على كمال شجره فى علم الحديث.
(٢) كذا فى الاصل و فى نسخة صع "سماه" بالضمير المنصوب ، و كذا فى الخزانة . (٣) كذا فى نسخة الاصل و نسخة صاحب العلم ، و فى الخزانة " انسان " بالرفع و هوالصواب والله اعلم بالصواب . السندى

لمن تعلمون (١) منه وفى الخلاصة فى كتاب الاحسان وعن الفقيه كنت افتى بثلث فرجعت عنها احدها افتى ان لايحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن و افتى ان لاينبغى للعالم أن يدخل على السلطان و كنت افتى ان لايخرج الى الرساتيق فرجعت عن الكل لضياع القرآن و لحاجة الخلق ولجهل اهل الرساتيق . فى التاتار خانية من تجنيس الملتقط و لو خرج طالب العلم الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين كفايته اذا لم يرزق من بيت المال . فى الخانيته فى كتاب الحظر و الاباحة رجل خرج فى طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقاً قيل هذا اذا كان ملتحياً فان كان امرداً صبيح الوجه فلابيه (٢) أن يمنعه من الخروج وفيها ايضاً ولو خرج للتعلم يضيع عياله يراعى حق العيال . فى الشرعة ولا يعلم العلم الا أهله قلت لما فى الجامع الصغير اخرج ابن النجارى لاتطرحوا الدر فى افواه الخنازير . و فيها أيضا ولايغضب العالم على السائل و ان شدد فى المسئلة فان الاعرابى حلف النبى صلى الله عليه و آله وسلم و بارك على شرائع الاسلام وكان حلف له وفيها أيضاً ولا بأس بأن يمتحن فهم المتعلم ، ويبحث عن حرصه على العلم فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجرب اصحابه من ذلك ، (٣) كما قال ان من الشجرة شجرة لاتسقط ورقها ، وانها مثل المؤمن فحدثونى ماهى فوقعوا فى شجرة البوادى ووقع فى نفس ابن عمر انها النخلة ، فاستحيي ان يسبق الاكابر بذكرها . فى الجامع الصغير للسيوطى (٤) اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من فضلة طينة آدم

(١) التاء محذوفة من اوله . حاشية نسخة صع (٢) كذا فى الخزانة و هوالصحيح و ما فى الاصل و نسخة صاحب العلم " فلاريبة " فهومن سهو الناسخ . والله اعلم (٣) كذا فى الاصل وفى نسخة " صاحب العلم " " بنحو من ذلك ". (٤) لم يذكر صاحب الخزانة المخرج . و ذكر الحديث مختصرا ، فذكره صاحب المتانة مفصلا و بين مخرجه . السندى

Marfat.com

وليس من الشجرة شجرة اكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران فأطعموا نساءكم المؤلد الرطب فان لم يكن رطب فتمر. فى الشرعة ومن السنة أن لايجيب متعنتاً فى سواله ولا من يلقى عليه من الاغاوطات والعويصات ويحرم على السائل القاء ذلك على العلماء فان حاصله يؤل الى استخفاف بالعلماء وتهاون بالدين. فى التاتار خانية فى باب احكام المرتدين من الملتقطات الظهيرية حكى ان واحداً من علماء الروم خرج الى دارالاسلام و جلس فقال هاتوا بفقيه من فقهاء الاسلام حتى اسأله عن ثلث فان أجاب عنها فرأ سى له و ان لم يجب فراسه لى فانتشر الخبر فى دارالاسلام فلم يتجاسر أحد على المناظرة بهذا الشرط فاهتم الخليفة لذلك وبينما كان اذ دخل فى بغداد قافلة بلخ و فيها محمد بن حزمة وكان من اجلة فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة فاستأذن الدخول فلما دخل على الخليفة راى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من النصرانى فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الى احدهما و جلس فى ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصرانى انزل من السرير و اجلس على السرير فانى مسئول وانت السائل ثم قال للنصرانى هات السوال فقال اخبرنى كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب؟ قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الى المغرب كل يوم فقال الخليفة أحسنت ذهب بثلث ذلك يا نصرانى ثم قال اخبرنى ما بين السماء والأرض ؟ قال مسيرة ساعة لأن العبد اذا دعا الله تعالى بقلب خالص يرفع دعاءه الى خزائن الله تعالى فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت ذهب بثلثى ذلك يا نصرانى ثم قال أخبرنى أين وجه الله تعالى؟ فامر بايقاد النار بين يديه ثم قال للنصرانى أين وجه النار؟ فقال من كل وجه فقال كذلك وجه الله أينما يتوجه العبد فقال الخليفة أحسنت و ضرب عنق النصرانى، وفى الجامع

Marfat.com

الصغير(١) مما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس و أبوالشيخ اطلبوا العلم يوم الاثنين فانه ميسر لطالبه وما أخرجه الطبرانى فى الأوسط اغدوا فى طلب العلم فانى سألت ربى أن يبارك لامتى فى بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس وفى "تعليم المتعلم" وينبغى أن يكون طالب العلم مستفيداً فى كل وقت حتى يحصل له الفضل. وطريق الاستفادة أن يكون معه محبرة فى كل وقت حتى يكتب من الفوائد. وقيل ما حفظ فروما كتب قرانتهى (٢) أخرج الحكيم و سموية عن أنس حديث قيدوا العلم بالكتاب وأخرجه الطبرانى فى الكبير و الحاكم فى المستدرك عن ابن عمرو قيل الحفظ صيد والكتابة قيد وقيل شعر

---

(١) من قوله هذا الى "ويجعل ذلك يوم الخميس" من زيادات صاحب المتانة. وفى الخزانة كتب بعد سرد القصة المذبورة عن تعليم المتعلم : كان الاستاذ الشيخ الامام برهان الدين رح يوقف بداية السبق على يوم الاربعآء. وكان يروى فى ذلك حديثا . و يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شئى بدء فى يوم الاربعآء الاوقدتم. وهكذا كان يفعل ابوحنيفة رح. وسمعت من اثق به ان الشيخ يوسف الهمدانى كان يوقف كل عمل من اعمال الخير على يوم الاربعآء. وهذا لا نه خلق فيه النور. وهو يوم نحس فى حق الكفار. فيكون مباركا للمومنين اه قلت ولما كان كل هذا مما ضعفه العلماء وعدوه واهيا حذفه صاحب المتانة . وذكر الحصة الباقية من التعليم. ولعدم مبالاة صاحب الخزانة من ايراد امثال تلك الروايات عده الفحول من الضعفاء.

(٢) وفى الخزانة بعد هذه العبارة " قال هلال بن يسار رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه شيئا من العلم . والحكمة فقلت يا رسول الله اعدلى ما قلت فقال لى هل معك محبرة فقلت ما معى محبرة فقال يا هلال لاتفارق المحبرة فان الخير فيها الى يوم القيامة اه . ولما كان هذا الحديث مما لا اصل له اورد صاحب المتـــانة مكانه حديثا آخر، وبين مخرجه ، وكتب شعرا ايضا فى هذا المعنى. السندى

Marfat.com

كل سرجا وزا لاثنين شاعا وكل علم ليس فى القرطاس ضاعا

فى الملتقط الناصرى فى كتاب الا جارة وعن محمد بن سلمة قال اشترى عصام بن يوسف قلماً بدينار بعد ما انكسر قلمه فى المجلس لا نه لم يرد أن يذهب عنه الأحاديث ولو ذهب منه ما كان يدركها بدينار أواكثروفى التجنيس عن الثورى رح انه سئل عن الاستمداد بمحبرة (١) غيره فقال هومال ولا احب أن يفعل من غير استيذان . فى التاتار خانية من المحيط طلبة العلم اذا كانوا فى مجلس ومعهم محابر وكتب واحد من محبرة غيره بغير اذنه صريحاً لا باس به. فى القنية يجوزرمى براءة القلم الجديد ولا يرمى براءة المستعمل لاحترامه (٢) كحشيش المسجد وكناسته لايلقىا فى موضع يخل بالتعظيم . فى الخلاصة اما وضع المقلمة على الكتاب لأجل الكتابة فلابأس به أما بدون هذا فلا . فى القنية رفع المتعلم من كولان المسجد و وضع فى كتابه فهوعفو.

باب فى علم المحمود والمذموم

فى الاحياء (٣) اختلف الناس فى أى علم طلبه فرض الى وقال بعضهم هوالعلم بما يشتمل عليه قوله عليه الصلوة والسلام بنى الاسلام على خمس وفيه وأما علم المعاملة فهو على المؤمن المتقى كالزهد، والتقوى، والرضا، والشكر، والخوف، والمنة ، لله فى جميع أحواله والاحسان و حسن الخلق والاخلاص فهذه علوم نافعة واما علم المكاشفة فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التى جعله الله تعالى مقدمة للهداية . قال الله تعالى «والذين جاهدوا

(١) وفى نسخة صع " بحبر " بدون الميم والتاء . (٢) بيان العلة من صاحب المتانة.
(٣) كذا فى الاصل وفى الخزانة عن منتخب الاحياء ، وهوالصواب .

Marfat.com

فينا لنهدينهم سبلنا» . فى السراجية (١) طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر لابد منه من احكام الوضوء والصلوة و سائر الشرائع والامور المعاشية وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو الا فضل وان تركها فلا اثم عليه وفيها يستحب أن يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمنع عما يضر بدنه. وفى الاحياء اعلم ان علم الطب فرض كفاية فى تصحيح الأبدان اذا قام فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد طبيب لحرج الناس وكذا علم الحساب والوصايا والمواريث. فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل . وكذا الفلاحة (٢) والحياكة والحجامة والسياسة . وفيه أيضاً لاينبغى ان يشتغل بفروض الكفايات ومراده يفهم مما بعده فمن عليه فرض عين و اشتغل بفرض الكفاية وزعم أن مقصوده الحق فهوكذاب.

فى السراجية تعلم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لابأس به . فى الخلاصة والخانية والزياده حرام . فى الكشاف تحت قوله تعالى «وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء» . واعلم ان مقالات المنجمة على طريقين من الناس من يكذبهم واستدل بهذه الاية وبقوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد . ومنهم من قال بالتفصيل فان المنجم لا يخلو من أن يقول ان هذه الكوكب مخلوقات أو غير مخلوقات الثانى كفر صريح وأما الأول فاما أن يقول انها مختارات فاعلات بنفسها فكذلك أيضاً كفر صريح وان قال انها مخلوقات

(١) ذكر فى الخزانة قبيل هذا من تاريخ اليافعى : ومما يحكى عن مكاشفات الشيخ احمد الغزالى رح انه سأله انسان عن اخيه محمد اين هو؟ فقال فى الدم . ثم طلب السائل فوجده فى المسجد . فتعجب من قول اخيه " فى الدم " فقيل له فى ذلك فقال صدق كنت افكر فى مسئلة من مسائل المستحاضة اه .

(٢) وفى نسخة صع " وكذا الخياطة " والفلاحة " بزيادة " الخياطة. " وما فى الاصل يوافق ما فى الخزانة . السندى .

مسخرات أدلة على بعض الاشياء ولها اثر يخلق الله تعالى فيها ذلك كالنور والنار ونحوهما وانهم استخرجوا ذلك بالحساب فذلك لايكون غيباً لأن الغيب ما لا يدل عليه بالحساب، وأما الآية والحديث فهما محمولان على علم الغيب وهذا ليس بغيب. وفى المدارك تحت قوله تعالى « ان الله عنده علم الساعة » ما معناه أن قول المنجم بالقياس والنظر فى الطالع لايكون غيباً على أنه مجرد الظن والظن غير العلم وتحت قوله وان تستقسموا بالازلام انما اللائمة عليه فيما يحكم على الله ويشهد عليه انتهى نقل محمد بن الخطاب المكى(١) فى رسالة له فى معرفة استخراج مواقيت الصلوة عن صاحب المقدمات انه ان اعتقد ان الله هو الفاعل عندها زجر عن ذلك لانه بدعة تسقط به العدالة ولايحل لمسلم تصديقه وفيها عن كتاب القاسانى عن الشرمساحى (٢) انه ان تظاهر به ففيه قولان بالتحريم والكراهة والمشهور التحريم وان استتر بذلك ففيه قولان بالجواز والكراهة والمشهور الكراهة. فى الاحياء وأما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه ومثله ما فى السراجية حكى أن أبا يوسف رح دخل على هرون الرشيد وعنده اثنان يناظران فى الكلام فقال احكم بينهما فقال أبو يوسف أنا لا أشتغل بما لايعنينى فقال له الخليفة أحسنت وامر له بمائة الف درهم وامر أن يكتب فى الدواوين أن ابا يوسف أخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه. وفى الظهيرية وعن بعض أهل الفضل أنه أوصى بأن يباع كتبه ماكان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى أبى القاسم. رح كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فأجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارجة عن العلم فعلى هذا لوأوصى رجل الى أهل

---

(١) من قوله هذا الى قوله" فى الاحياء " من زيادات صاحب المتانة وليست فى خزانة الرواية. (٢) كذا فى الاصل وفى نسخة صع " الشرمساخى" بالخاء المعجمة. والله اعلم. السندى.

العلم بثلث ماله لايدخل فيه أهل الاصول . وفى التجنيس من اشتغل بالكلام محى اسمه من العلماء . فى الغياثية تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة (١) مكروه لماروى أن ابا حنيفة نهى حماداً عنه (٢) فقال يا بنى كنانتكلم فيه وكل واحد منا كأن على رأسه الطير مخافة أن يزل صاحبه وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه وهذا كارادة أن يكفر صاحبه ومن اراد (٣) هذا فقد كفرقبل أن يكفر صاحبه. والمختار من الجواب فى هذه المسئلة أن المكروه كثرة المناظرة والمبالغة فى المجادلة ومثله فى السراجية (٤) أيضاً. فى المدارك تحت قوله تعالى «ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم» وفيه دليل على أنه واجب الاجتناب كعلم الفلسفة التى تجر الى الغواية ومثله فى الاحياء .

وفى النقاية للشيخ العلامة جلال الدين السيوطى ويحرم علوم الفلسفة كالمنطق وأثبت فى كتابه القول المشرف إجماع السلف وأكثر المعتبرين من الخلف على تحريم الاشتغال به (٥) وفيه انه صنف سراج الدين الحنفى فى رده كتاباً

---

(١) ليس فى الخزانة ذكر قيد " وراء قدر الحاجة " وان ذكره ضرورى والا فلا يصح الجواب كما لا يخفى . (٢) وفى الخزانة " نهى حمادا ان يزل صاحبه" الخ . (٣) هذا من زيادات صاحب المتانة وليس فى الخزانة . (٤) قلت ولما كان فى خزانة الرواية تكرار باعادة المسئلة ثانيا حذفه صاحب المتانة واشار الى اصل المسئلة بقوله " ومثله " الخ . وذكر صاحب الخزانة ههنا مسائل اخر ولما كان فيها تكرار تركها صاحب المتانة واورد مكانها كلاما من النقاية للشيخ السيوطى رح . السندى . (٥) وفى الاشباه وتبعه صاحب الدر المختار ان تعلم علم الفلسفة حرام ودخل فى الفلسفة المنطق . قال الحموى فى شرحه قال بعض الفضلاء لم ار فى كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المصنف رح رآه كان المناسب ان ينقله وقال بعض الفضلاء لعل مراد المصنف رح بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته

باقى صفحه ١٦

Marfat.com

وابو العباس المنير كتابا وابن تيمية كتابين. فى جواهر الفتاوى ومن العلوم المذمومة علم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحراً فى العلم وسائر الحجج وجواب شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم. ومن يشتغل بهذا العلم فان شبهاتهم (١) توقعه فى الضلالة والقول بقدم العالم وانما أطلق لمن يكون متبحراً فى العلم ليرد اشكالاتهم عن خواطر العوام والجهلة وقل من يبلغ هذه المرتبة وانما يتعلمون قدر ما يكفرون ويوقعون أنفسهم فى الضلالة ولهذا منع النظر والاشتغال فيه فانه مما قاله عليه الصلوة والسلام أن من العلم لجهلاً. فى الظهيرية ما حاصله قال الشيخ الامام صدر الاسلام أبو اليسر نظرت فى الكتب التى صنفها المتقدمون فى علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة (٢) وبعضها للمعتزلة وبعضها للمجسمة ولا يحل النظر فى جميعها ولا إمساكها وقد صنف الاشعرى كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتبا ناقضاً لمصنفاته الأن أصحابنا خطؤه فى بعض المسائل فمن وقف على المسائل التى

(١) من قوله "والخروج" الى قوله "شبهاتهم" ليس فى نسخة الاصل للسيد حسام الدين الراشدى وهو من سهوا النساخ وانما كتبته من نسخة صاحب العلم السيد محب الله. (٢) قال فى الخزانة " مثل اسحق الكندى والأسفرائنى وامثالها وبعضها للمعتزلة مثل عبدالجبار الرازى، والجبائى، والكعبى، والنظام وغيرهم اه. قلت فى هذا الموضع كان فى الخزانة حشو وتكرار كثير فلخصها صاحب المتانة بالدراية تاركا للحشو والزيادة. (السندى)

بقيه صفحه ١٥

اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد الف فيه العلماء الاعلام من علماء الاسلام كقطب الدين من المتقدمين ومن المتاخرين الامام ابن عرفة و شيخ الاسلام زكريا الانصارى وسماه الامام الغزالى معيار العلوم وقال من لا معرفة له به لا ثقة. بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم اه. راجع قطب الارشاد للحاج فقير الله الشكاربورى.

Marfat.com

ومقالات الشعراء وغيرها ولكنه لايتجاوز عن أسطر قايلة .

ذهبت إلى القصبة بوبك مولد المخدوم ومدفنه لعلى أطلع على مناقبه وسوانحه أزيد من هذا ، ولقيت أسرة المخدوم رح القاطنين فيها وكانوا ذوى العز والفضل ، وأعاننى على هذا واحد من شبان تلك الأسرة : صديقى المخدوم عبد الرحمن الموقر ، ولكن من الأسف ما فزت فى مرامى بعد كد وتعب أيضا لأنه لم يكن عندهم من الحقائق ما يستحق الذكر والكتابة لطول العهد ، وبرفاقة هذا الشاب زرت مقابر المخاديم فى خارج القرية : زرت مزار صاحب المتانة المخدوم محمد جعفر ومقابر أولاده ، ولكن مزار هذا الحبر وإن كان مبنيا بأحجار ولكنه ما كتب عليه شى ، حتى يعلم تاريخ وفاته (١) وأما المقابر الأخر لأولاده فكتب على أحجارها سنين وفياتهم . (٢)

---

(١) وقلت : ذكر فى ترجمة گلزار ابرار ص ٣٧٤ تحت ترجمة المخدوم محمد جعفر بعد سرد مناقبه مصراعا :- باد بروحش مقام جنت فصل الخطاب . ولكنى لم يتيسرلى استخراج سن وفاته منه لأن الأعداد المستخرجة على حساب أبى جاد تزيد أو تقصر جدا ولا تطابق عصره ، واستعنت فى حسابه عن الشاعر الباكستانى الكبير الشيخ الأديب حفيظ الهوشيار پورى وهو أيضا عجز عن استخراج التاريخ قائلا : بان فيه تحريفا من النساخ . والله اعلم . منه

(٢) قلت : وفى جوار قبر المخدوم محمد جعفر كانت قبور لأولاده فوجدت عليها مكتوبا الأبيات الآتية فى اللغة الفارسية :

گفت هاتف يافت امداد از احد حامد اندر جنت الماوى سراى

سنه ١١٢١

أخطأ فيها أبوالحسن وعرف خطاءه فلابأس بالنظر فى كتبه وأمساكها . فى نصاب الاحتساب ولما اطلعت على هذا وكان عندى الكشاف للزمخشرى فاخرجته عن بيتى رما بعته . بثمن مخافة أن يحرم ثمنه أويكره كحرمة ثمن الخمر والخنزير .

باب ادب المفتى وبيان اهم اموره و ما لابد منه

فى شرعة الاسلام ومن سنة السلف قلة الاجتراء على تقلد الفتيا والقضاء والانتصاب للوعظ والتعليم لقوله عليه الصلواة والسلام أجرئكم على النار أجرءكم على الفتيا . وكانوا يعدون السكوت والاستماع افضل من الكلام والخمول أشرف من النباهة . فلم يكن أحد منهم الاودأن أخاه كفاه الحديث والفتيا . وربما كان عمر رض يجمع أهل بلد كلهم فى واقعة نائبة ولا يحكم فيها برأيه . فى السراجية معللاً بما مر (١) كره بعضهم الافتاء وفيها والصحيح أنه لايكره لمن كان أهلاً لقوله تعالى «فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لاتعلمون» فكان هذا امراً بالاجابة (٢) عن السوال . وتاويل ما ورد اذا لم يكن أهلاً وفيها لاينبغى لأحد أن يفتى الأأن يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذهبهم اتفقوا عليه فلاباس بأن يقول هذا جائز وهذا لايجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان قوله فلان لايجوز (٣) وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم .

(١) اى قوله عليه السلام اجرءكم على النار اجرءكم على الفتيا كذا فى الخزانة.
(٢) كذا فى نسخة الاصل ونسخة صاحب العلم . وفى الخزانة "هكذا" "فكان هذا الامر بالاباحة عن السوال" والله اعلم. (٣) كذا فى نسخة الاصل ونسخة صاحب العلم. وفى الخزانة بعد قوله "على سبيل الحكاية" العبارة هكذا : "وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلاباس بان يقول هذا جائز فى قول فلان ، وفى قول فلان لايجوز وليس له" الخ وهو الصواب عندى. واما ما فى المتانة فهو من تصحيف الناسخ والله اعلم. السندى .

Marfat.com

وفى الفصول العمادية وان لم يكن من أهل الاجتهاد لايحل له أن يفتى الابطريق الحكاية (١) وفيها عن بعضهم قالوا لوان الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليه لأن كثيراً من المسائل أجاب عنها أصحابنا على أهل بلدتهم ومعاملاتهم . فينبغى لكل مفتى أن ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لايخالف الشريعة . من المحيط فأما اهل الاجتهاد من يكون عالماً بالكتاب والسنة، والآثار و وجوه الفقه . ومن الخانية فى تفسيره اقوال ثالثها لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس (٢) وعرفهم. وفى الخلاصة القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة فحكم فظهر الجواب بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعى لأن القاضى اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد فى زماننا . وفى السراجية وعن ابى شبرمة ان من المسائل ما لايحل للسائل أن يسأل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها . وفيها ايضاً لوسال سائل ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله يقال له السوال محال لان الذى يخلق لايكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزمه الجواب. لوسأل سائل ان الله تعالى هل يعرف أنفاس (٣) اهل الجنة يقال له ان الله تعالى يعلم انه لاعدد لأنفاسهم . وفيها سئل شداد بن حكيم عن قوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسره انتهى قلت أخرج الشيخان عن أبى هريرة رض رواية خلق الله تعالى آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً، وفى آخره فكل من يدخل الجنة على صورة

(١) زاد فى الخزانة بعد هذا "فيحكى ما يحفظ من اقوال الفقهاء . وانما حذفه صاحب المتانة لما يشبه التكرار كما لايخفى على المتفكر. (٢) زاد صاحب الخزانة بعد هذا عن السراجية "قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط". ولما كان فيه اعادة ما ذكر حذفه صاحب المتانة . (٣) وفى نسخة صع "عدد انفاس" الخ . السندى.

Marfat.com

آدم فى طوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده إلى الآن فيمكن كون تفسيره ماخوذاً من المتن نفسه أى على صورته التى كان عليها وهى ستون ذراعاً بخلاف سائر الناس فولدوا صغاراً ثم كبروا . وفى الجامع الصغير من مسند الفردوس (١) العلم ثلثة : كتاب ناطق و سنة ماضية ولاأدرى . فى الاحياء قال الشافعى رح لاأدرى نصف العلم . وقال ابن مسعود رض جنة العالم لاأدرى . وقال أبوحنيفة رح البول فى المسجد أحسن من بعض القياس فى السراجية للمفتى إذا سئل عن مسئلة ان ينعم النظر فيها فان كان من جنس مايفصل فى جوابها يفصل ولايجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئاً . فى الظهيرية نقلا مرض ابو يوسف رح مرضا شديداً فدخل عليه ابو حنيفة رح عائداً فلما راه على تلك الحالة استرجع وقال لئن اصيب الناس بموتك ليموتن معك علم كثير ثم برأ ابويوسف رح وشفاه الله تعالى فلما اخبر بما قال ابو حنيفة رح طمحت به نفسه وشمخ بانفه فعقد لنفسه مجلساً وانصرف اليه وجوه الناس فاخبر أبوحنيفة رح بذلك فدعا أبو حنيفة رض رجلاً وقال له رح إلى مجلس ابى يوسف رح وقل له ماتقول فى رجل دفع القصار ثوباً ليقصره بدرهم فجاءاليه بعد ايام رطالب منه ثوبه فانكر القصار ثوبه ثم ان رب الثوب عاد اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب مقصوراً هل له الأجر فان قال نعم فقل له اخطأت وان قال لا فقل (٢) اخطأت فجاء أبا يوسف رح وسأله فقال له الاجر فقال الرجل أخطات فتفكر أبو يوسف ثم قال لايجب الأجر فقال اخطأت فأتى أبا حنيفة رح فلما راه ابو حنيفة قال ماجاء بك الامسئلة القصار فقال أبوحنيفة رض رجل قعد يفتى الناس وعقد لنفسه مجلساً يتكلم فى دين الله ولا يقدر أن يجيب فى مسئلة من الاجارات فقال أبو يوسف رح علمنى كيف هى فقال أبو حنيفة رح

(١) ذكر التخريج من صاحب المتانة وذكره فى الخزانة مهملا.(٢) وفى نسخة صع "فقل له" الخ . السندى

Marfat.com

ان قصره قبل الانكار فله الأجر لانه أجير وإن قصره بعد الانكار فلا اجر له لانه غاصب. ثم قال أبو حنيفة رح ومن ظن على نفسه انه مستغن عن التعليم (١) فليبك على نفسه، وزاد فى المضمرات ثم قال انك لاتحسن الاستنجاء فكيف تجلس للدرس ثم امره ابوحنيفة رح ليركب على حمار عار قد وضع على ظهره قطعة كرباس مقصور، ويمشى عليها فلما مضى بعض المشئ امره بالنزول(٢) فنزل، ونظر الى الكرباس كان جلس عليه فادافيه اثر صفرة الرجيع فقال له: علمت انك ما علمت تمام الاستنجاء فكيف تجلس مجلس العلماء. فاعتذر ابويوسف، ولازم ابا حنيفة رح حتى توفى ثم جلس للدرس بعده وعاش سنتين وثلثين سنة، فصار(٣) قاضى قضاة الاسلام انتهى وليس لاحد (٤) ان يظن لنفسه الغنا عن تحصيل العلم بعد ما امر الله تعالى نبيه صلى لله عليه وسلم وبارك وهو اعلم الناس بطلب زيادته حيث قال عزمن قائل «قل رب زدنى علماً وفوق كل ذى علم عليم» وحديث موسى مع الخضر عليهما الصلوة والسلام مشهورة وقصتها فى القران مذكورة.

فصل فى كيفية الافتاء و بعض مسائل التقليد والعمل على النصوص و على غير مذهبه

فى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبى حنيفة رح ثم بقول أبى يوسف رح ثم بقول محمد بن الحسن الشيبانى رح ثم بقول زفر بن الهزيل

---

(١) كذا فى نسخة الاصل وفى نسخة صع "عن التعلم" والله اعلم. السندى.
(٢) كذا فى نسخة صع وفى الاصل "امره فنزل" قلت: هذاه القصة من الا باطيل المدسوسة على الأئمة لانى فحصت كثيرا فى تصانيف المحققين من اصحاب السير والمناقب ولكن لم أراثرها فى شى من تآليفهم والله اعلم.
(٣) وفى نسخة صع "وصار" بالواو. (٤) هذا من زيادات صاحب المتانة وليس فى الخزانة. السندى.

Marfat.com

والحسن بن زياد على الأصح. و فى المضمرات وان كان أحد هما مع أبى حنيفةرح يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشائخ الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع (١) اصطلاحهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول الزفرفى قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلى فى التشهد لأنه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض فى هذا القيام (٢) مربعاً اومحتبئاً ليكون فرقاً بين القعدة و بين القعود الذى له حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود، وكذلك اختاروا تضمين الساعى اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفرسداً لباب السعاية وان كان قول أصحابنا رح لايجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالاً. ويجوز للمشائخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملاً بمصلحة الزمان. وفيها ولايجوز للمفتى أن يفتى ببعض الاقاويل المهجورة (٣) إنتهىل وأما اعتبار الكتب فمن كشف البزدوى والقنية انما يوجد من كلام رجل و مذهبه فى كتاب معروف وقدتد اولته النسخ (٤) فانه جاز لمن نظرفيه أن يقول قال فلان و فلان كذا وان لم يسمعه من أحدٍ. (٥) ومن بستان أبى الليث ولوأن رجلاً سمع حديثا أو مقالة أووجد حديثا مكتوباً أو مسئلة فان كان موافقاً للاصول جاز أن يعمل به والا فلا

(١) كذا فى نسخة صع وهويوافق لما فى الخزانة وفى الاصل " فشيع " وهومن سهو الناسخ والله اعلم. (٢) كذا فى الاصل وفى نسخة صع " فى حال القيام ". (٣) كذا فى نسخة صع والخزانة وفى الاصل " المحجورة". وخصصه فى الخزانة بقوله " لجرمنفعة " وبعد ذكرالدليل بقوله " لان ضرر ذلك فى الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشائخ واختيارهم اه. (٤) كذا فى الاصل ونسخة صع وفى الخزانة "وقد تداوله الشيخ". (٥) زاد فى الخزانة بعد هذا " نحو كتب محمد بن الحسن رح وموطا مالك رح ونحوهما من الكتب المصنفة فى اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لايحتاج مثله الى اسناد اه. السندى.

من دستور السالكين ليس للعامى الصرف الذى لايعرف معانى النصوص والاحاديث وتاويلاتها أن يعمل عليها ، وأما العالم الذى يعرفها ، وثبت عنده صحتها من المحدثين أومن كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوزله أن يعمل عليها وان كان مخالفاً لمذهبه، يؤيده ما نقل فى الروضة (١) لزند ويسية عن كل من ابى حنيفة ومحمد رح انه قال اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه وكذا خبر الرسول وقول الصحابى فاتركوا قولى . ونحوه عن الشافعى رح وما فى الهداية ولواحتجمه فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمداً عليه القضاء والكفارة الا اذا أفتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رح لأن قول الرسول لاينزل عن قول المفتى . فى الحميدى وعن ابى يوسف رح خلاف ذلك لأن على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه إلى معرفة الأحاديث وان عرف تاويله يجب الكفارة إنتهى والحديث (٢) قوله عليه الصلواة والسلام افطر الحاجم والمحجوم . فى الكافى تاويله انه عليه الصلوة والسلام مربهما وهما يغتابان آخر فقال عليه الصلوة والسلام ذلك اى ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عليه الصلوة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لايفسد صوم الحاجم انتهى. قلت فى جمع الجوامع مما اخرج جرير عن زيد عن جابر قال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لأنه مربهما وهما الحديث انتهى فقول ابى يوسف رح لعدم آه يشير الى ان المراد بالعامى من لايعرف تاويلات الأحاديث. ثم ان التنصيص على الشئ باسمه العلم لايوجب نفى الحكم عما عداه عند نا (٣)

---

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة صع "من الروضة". وقوله وما فى الهداية الخ عطف عليه . (٢) من قوله هذا الى قوله فقول ابى يوسف من زيادات صاحب المتانة وفى الخزانة فى هذا المقام تكرار مما فلخصه صاحب المتانة فى نصف السطر فلله دره وان شئت التفصيل فراجع الخزانة . (٣) لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا واثباتا . السندى.

Marfat.com

فى الشاهان ذلك مختص بخطابات الشرع ، اما فى متفاهم الناس والاخبارات فان تخصيص الشئ بالـذكر يدل على نفى ما عداه كذا ذكره الامام السرخسى فى السير الكبير ومثله فى الكافى والحميدى. (١) ومن كشف البزدوى يستجب للمفتى الاخذ بالـرخص تيسيراً على العوام مثل التوضى بماء الحمام والصلوة فى الاماكن الطاهرة بدون المصلى وعدم الاحتراز عن طين الشوارع فى موضع حكموا بطهارته فيها ولايليق ذلك باهل العزلة بل الأخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم. وزاد فى القنية نقلاً وينبغى للمفتى ان يأخذ بالأيسر فى حق غيره خصوصاً فى حق الضعفاء. و فيها سور الكلب والخنزير نجس خلافاً لمالك وغيره ولوافتى بقول مالك جاز. وفقيه يفتى بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للزوج الأول بقيت مطلقة بثلث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه . وفقيه يحتال فى الطلقات الثلث وياخذ الرشى بذلك ويزوجها للأول بدون دخول الثانى هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قال يسود ويبعد وفى الفتاوى الحمادية ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله (٢) فلو قضى به قاض لاينفذ قضاءه ولو حكم به فقيه لايصح ويعزر الفقيه انتهى. قال كمال الدين ابن الهمام (٣) فى اول التحرير التقليد حسن ظنه بمقلده وفى آخره نقل الامام اراد امام الحرمين اجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سيروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ماذكر بعض المتأخرين منع تقليد غير الاربعة لانضباط

(١) ذكر فى الخزانة العبارات من الكافى والحميدى ولما كان محصلها ما فى السير الكبير حذفها صاحب المتانة وقال "ومثله" الخ . (٢) وهو ان دخول المحلل ليس بشرط فى التحليل (٣) من قوله هذا الى قوله "وهو صحيح" من زيادات صاحب المتانة مكان ماقال صاحب الخزانة من عمدة الاحكام ناقلا عن المضمرات التقليد ان يتبع الجاهل العالم ويعتقد معتقده على سبيل الجزم من غير تردد وارتياب بلا دليل . السندى .

Marfat.com

مذاهبهم وتقييد مسائلهم وتخصيص عموماتها ولم يدر مثله (١) فى غيرهم الأن لانقراض أتباعهم وهو صحيح ، من كفاية الشعبى السرفى ان اختلاف العلماء رحمة انهم اذا اختلفوا فى شئ فاخذت بقول احدى الفريقين فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك اذا لم يكن خطأه وفساده ظاهراً . ثم المذهب عندنا ان كل من أتى بشئ فمادام يتردد بين قول علمائنا واختلاف الصحابة رض لايطلق عليه اسم المعصية فاذا ظهر الخطأ والخلاف فح ينسب الى الاثم . من جواهر الفتاوى (٢) رجل اخذ مذهب أبى حنيفة رح واعتقد أن ماقاله الحق والحق عندالله واحد فكيف يعتقد فيما قاله الأخرون ويعتقد انه لغوأم باطل ام خطأ وهل يجوز ان يقاتله فيه كما يقاتل الملاحدة والكفرة قال اعلم ان الثابت بالرأى والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة لانه لاشبهة فيما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة فيوجب العلم والعمل وما يثبت بالاجتهاد يثبت بدليل لايخلو عن الشبهة ولهذا يجب العمل دون العلم وما كان ثابتاً بهذا الطريق لايجـــوز المقاتلة بسببه لأن كل فريق فى اجتهاده متمسك بامرالشرع غير خارج عن امره . (٣) وقد اجتمعت الامة على انه انما يقتل من انكر التنزيل واذا لم يجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقالة الاخرى لكن يعتقد ان ماقاله صاحب مذهبه هوالحق وان ما قاله الخصم بقوله عن اجتهاده خطأ ولم يكفر بذلك لانه طالب للحق باجتهاده الا انه اخطأ فى اجتهاده . وفيها (٤) اماقولنا كل مجتهد مصيب ففى باب الشرائع كما قال ابو حنيفة

---

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة صع "مثلهم" . والله اعلم . (٢) ذكر فى الخزانة قبل هذه فائدة فى الفرق بين الخلاف والاختلاف من حاشية الشاهان فى كتاب الحدود فقال :ـــ ان الاختلاف يستعمل فى قول بنى على دليل والخلاف فى قول لادليل عليه، وذكر مسائل اخر ايضا حذفها صاحب المتانة . (٣) وفى الخزانة "عن الاجر" مكان "عن امره" والله اعلم . (٤) اى فى جواهرالفتاوى ايضا . السندى .

بالحل والشافعى بالحرمة او على العكس فالاجتهاد طلب الحق (١) وهما كانا فى طلب الحق فكل ماصح عندهم بالدلائل الظاهرة قالوا به وكانوا على الحق اى فيما فعلوا وأمروا الناس العمل به . قال فخرالدين رح لما سئل عن التعصب فى المذهب قال الصلابة فى المذهب واجب والتعصب لايجوز ، والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصواباً والتعصب السفاهة والجفاء فى صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ، ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا فى طلب الحق وهم على الصواب انتهى .

واذا قلد فقيهاً (٢) فى شئ هل يجوز له أن يرجع عنه إلى فقيه آخر فالمسئلة على وجهين أحدهما ان لم يكن التزم مذهباً معيناً كمذهب أبى حنيفة رح والثانى أن يقول انى ملتزم متبع ففى الوجه الأول قال ابن الحاجب فى مختصره لايرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقاً اراد فيما عمل (٣) وفى حكم آخر قال معللاً المختار الجواز وفى الثانى أشار إلى أقوال (٤) يلزم ولا والثالث انه كالاول فلا يجوز أن يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اى عمل به (٥) ويجوز فى غيره . فى التحرير وهوالغالب على الظن لعدم مايوجبه شرعاً ويخرج عليه جواز اتباعه رخص المذاهب ولايمنع مانع شرعى اذللانسان

---

(١) كذا فى نسخة صع والخزانة . وفى الاصل "طالب الحق" وهومن سهو الناسخ . (٢) قلت نقل صاحب الخزانة كل هذا عن كشف القناع ولايعلم وجه ترك المأخذ من المخدوم . (٣) قوله "اراد فيما عمل" من زيادات المخدوم . (٤) وفى الثانى اى الوجه الثانى وهو التزم مذهبا معينا فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف فى ذلك على ثلثة اقاويل احدها انه يلزم والثانى انه لايلزم والثالث انه كالاول . (٥) كذا فى نسخة صع و فى الاصل بدون "اى" التفسيرية . السندى .

Marfat.com

أن يسلك الأخف عليه . (١) اذا كان له اليه سبيل بان لم يكن عمل باخرفيه فكان عليه الصلوة والسلام يحب ماخفف عليهم وقيده متأخر بان لايترتب عليه مايمنعان (٢) فمن قلد الشافعى فى عدم الدلك ومالكا فى عدم نقض باللمس بلاشهوة وصلى بعد اللمس ان كان الوضوء بذلك صحت والابطلت عندهما . من رسالة الترصيع ولاضير أن يكون احد حنفيا فى بعض المسائل شافعياً فى البعض كما عرف من مسائل التقليد فى الفتاوى النسفية سئل من يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون فى الجامع عندالزوال افنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهى عن الصلواة فى الاوقات الثلثة قال اما المنع فلاكيلا تدخل تحت قوله تعالى «ارايت الذى ينهى عبداً اذا صلى» وبه استدل على رض حين راى قوماً يصلون قبل صلواة العيد وقال ماهذه الصلوة التى لم تكن الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له الاتمنعهم عن ذلك فقال لا لانى اخشى ان ادخل تحت قوله تعالى «ارأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى»، ولانه لايتيقين انه وقت الزوال بل عسى ان يكون قبله أوبعده ولئن كان وقته فقدروى عن أبى يوسف رحانه لايكره التطوع عند الزوال يوم الجمعة والشافعى لايكره ذلك فى جميع الأيام فلئن اعترضت على هذا المصلى فعسى أن يجيبك انه تقلد فى هذه المسئلة من يرى جواز ذلك أويحتج عليك بما احتج به من أجاز ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهداً اواحتج بدليل ومثل هذا من التجنيس والمزيد(٣).

---

(١) اى لم يثبت اعتبار التزامه بسعى وقوله اتباعه اى اتباع من لم يلتزم. منه . وجدت هذه المنهية فى نسخة صاحب العلم . (٢) كذا فى الاصل وفى نسخة صع "مايمنعانه" بالضمير . ومن قوله "فى التحرير الى قوله بطلت عندهما" من زيادات صاحب المتانة . (٣) ذكر صاحب الخزانة عبارات التجنيس والمزيد ، وحذفها صاحب المتانة صونا من التكرار . السندى .

ولكن صاحب نزهة الخواطر ذكره فى أعلام القرن العاشر الذين توفوا فيه . وهو فى الحقيقة كان من هذا القرن ، كما ظهر لدينا من تاليفه المسمى بنهج التعلم فى خزانة كتب صاحب العلم السيد وهب الله . وكان سن الفراغ من تاليف ذلك الكتاب ٩٧٦ (الهجرية) وهذا يؤيد أنه من علماء القرن العاشر من الهجرة . وأيضا يظهر من التذكرة الغوثية (گلزار ابرار) أن مصنفه ينقل عن أستاذه العلامة الحكيم محمد عثمان البوبكانى السندى عن المخدوم محمد جعفر رح ، ويبان من سوق عبارته أنه توفى قبل ذلك . وهذا العلامة محمد عثمان البوبكانى استشهد فى سنة ثمان بعد الألف ، فهذه قرينة على أن المخدوم محمد جعفر رح توفى قبل هذه السنة ، لهذا ذكرنا أنه توفى آخر القرن العاشر . والله أعلم .

ولما لم نطلع على مزيد أحواله فلابأس أن نذكر نبذة مما ذكره بعض الفضلاء والمؤرخون من مناقبـــه ليكون قارئو هذا الكتاب على خبرة

وفى جواره قبر أخرى كتب على أحجارها :

كرد حق سال رحلت ـ مخدوم دو عدد را باسم آن داخل
د، جـــهٔ اول از بـهشتش داد كرد عبد الغنى دران داخل
سنه ١١٦٩

وعلى جانب آخر :

مخدوم پاك سيرت عبد الغنى كه بود
در علم دين مصطفوى مخزن ـ نهفت
هاتف بروز رفتن وى درجنان زغيب
فيها على الأرائك نعم الثواب گفت .
سنه ١١٦٩

Marfat.com

فى نصاب الاحتساب أما الانتقاله من مذهب الى آخر فمن جواهرالفتاوى حنفى انتقل الى مذهب الشافعى رح قال فخرالدين محمد اگر اين مردى عامى است ساقط القول والشهادة مى شود واز همه فاسقان بتر گردد . واگر اهل علم بود مبتدع وضال گردد واجب باشد منع وزجر اوانتهى ، ولايخالفه مامر من تفسير التحرير . من الخلاصة وجواهر الفتاوى وسئل نجم الدين النسفى عن شفعوى صار حنفيا ثم اراد أن ينتقل الى مذهب الشافعى هل له ذلك قال الثبات على مذهب أبيحنيفة خير واولى وقال هذه للكاملة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب القاضى اراد جواب القاضى الامام ابى الحسن الما تريدى انه يعزر اشد التعزير وفى فتح القدير (١) ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق فى حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من المسائل مثلاً والتزمت للعمل به على الاجمال وهو لايعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعده به كانه التزم ان يعمل بقول أبى حنيفة رح فيما يقع له من المسائل التى تتعين فى الوقائع فاذا ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولاً أونيةً شرعا ، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» والسوال انما يتحقق عند طلب الحادثه المعينة . حينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادرى ما يمنع هذا من النقل اوالعقل فكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه واله وسلم يحب ما خفف على امته والله تعالى اعلم بالصواب انتهى .

---

(١) من قوله هذا الى آخر الفصل من زيادات صاحب المتانة . السندى .

فصل فى بيان علامات الفتوى و نحوها

فى المضمرات اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهوالصحيح وهوالأصح وهوالظاهر وهوالأظهر وهوالمختار وفى زماننا وفتوى مشائخنا وهوالأشبه وهوالأوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة فى متن الكتاب أى القدورى فى محالها. قوله وهوالصحيح فان لفظ الأصح يقتضى أن يكون غيرها صحيحاً ولفظ الصحيح يقتضى أن يكون غيرها غير صحيح أما لفظ لابأس فذكر فى التهذيب ولابأس بنقش المسجد بالجص وماء الذهب والفضة ولفظ لابأس دليل على ان المستحب غيره وهوالصرف إلى الفقراء انتهى ويفهم مما فى المحيط والانسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لابأس بأن يأتى بسنة الفجر والظهر ولا بأس بأن يتركها وكذا مما فى الهداية والخلاصة من هذا المحل ان لفظ لابأس على الاطلاق لايحمل على ان تركه اولى الا بدليل. فى المضمرات ان جميع الكتب التى هى ظاهر الرواية خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير وغير ظاهرالرواية هى الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات والرقيات (١). والنوادر ثمانية نحو نوادر هشام ونوادر ابن سماعة ونوادر ابن رستم وغير ذلك. فى الواقعات (٢) السلف من ابى حنيفة رح الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوانى والمتأخرون من شمس الائمة الحلوانى الى حافظ الملة والدين البخارى رح انتهى و مقصوده

---

(١) صنفها حين نزل رقية وكان وردها مع هارون الرشيد قاضيا عليها، والكيسانيات رواها عنه شعيب بن سليمان الكيسانى، والجرجانيات رواها عنه على بن صالح الجرجانى من اصحابه. (٢) من هنا الى آخرالفصل من زيادات صاحب المتانة. السندى.

Marfat.com

بيان المراد بما يذكر من السلف والخلف والمتأخرين فى كتب الحنفية مثلاً لكن لا يمتنع فيمن بعد اولئك وجود من يفوق اويساوى كثيراً منهم فى كثير من الامور الاجتهادية وبيان الأحكـــام الشرعية، كما بيناه فى كتابنا "نهج التعلم". واذا قال الامام مالك اذا كانت العلوم منحاً الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتاخرين ما عسر على كثير من المتقدمين نعوذ بالله من حسد سد باب الانصاف ويصد عن جميل الأوصاف

فصل فيما لابد للمفتى من بعض كليات المسائل

فى الكافى فى صوم يوم الشك والمختاران يصوم المفتى بنفسه ناويا التطوع ويفتى للعوام بالتلوم الى الزوال. ثم بالافطار لقوله عليه الصلواة والسلام اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين غيرآكلين ولاعازمين على الصوم. وفى الحميدى روى عن اسد بن عبدالله قال كنت على باب هارون الرشيد اذخرج ابويوسف رح يوم الشك فقال الا ان امير المومنين قد افطر فمن شاء ان يفطر فليفـــطر فقلت ماحالك فقـال هات اذ نك فقال انا صائم من شعبان. ابو يوسف لم يأمر العامة بالصوم فى يوم الشك كيلا يظنوا اباحة الصوم فى ذلك اليوم عن رمضان. من الخلاصة وقال ابو جعفر (١) الذى عندى انه لاينبغى ان يمنع العامة عن تكبيرات العيد لقلة رغبتهم فى الخيرات. من جواهر الفتاوى قال السيد الامام ابوشجاع كنت أرى كسالى العوام ببخارى يد خلون المسجد عند طلوع الشمس ويصلون الفجر وكنت على أن امنعهم عن ذلك فسألت أولاً عن الامام الحلوانى فمنعنى عن الزجر قال ان الغالب فى حالهم أنهم ان منعوا عن ذلك وامروا بالمكث الى ارتفاع الشمس فى المسجد لم يفعلوا وخرجوا تركوها اصلاً ثم لم يقضوها ولو صلوها فى هذه الحالة فقد أجازه اصحاب الحديث فلا شك أن الاداء فى وقت يجيزه بعض

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة صع "الفقيه ابو جعفر". السندى.

Marfat.com

الائمة أولى من الترك أصلاً . فى الهداية من انتقل الى أحسن الأمرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى لأنه هوالذى ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يجترء الظلمة على أخذ أموال الناس . من الفصول العمادية اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم . من الرسالة الكرخية الاصول التى عليها مدار كتب أصحابنا ذكره الشيخ ابوالحسن الكرخى قال منها ان ما ثبت باليقين لايزال بالشك وان من شك فى الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوءه ما لم يتيقن بالحدث ومن شك فى وضوءه بعد ما تيقن بالحدث فهو على حدثه ما لم يتيقن بالوضوء ومنها انه يعتبر فى الدواعى مقصود الخصمين فى المنازعة دون الظاهر ويجعل القول قول المنكر منها والبينة بينة المدعى وان المودع اذا طولب برد الوديعة فقال رددتها عليك وقال المودع لم تردها فالقول قابل الوديعة مع انه يدعى ظاهراً يقول رددت لأن المقصود هوالضمان وهو منكر الضمان فكان القول قوله، ومنها أن القول قول الأمين مع اليمين بغير بينة ، ومنها دعوى المودع رد الوديعة إلى مالكها أوضيا عها عنده وكذا سائر الامناء من المستعير والمضارب والوكيل ونحوهم. ومنها أن المسائل والخطاب تمضى على ما عم وغلب لا على ماشذ وندر. ومنها أن من حلف لايأكل بيضاً فهو على بيض الطيردون بيض السمك ونحوه . ومنها ان الاحتياط فى حقوق الله تعالى جائز وفى حقوق العباد لايجوز . ومنها اذ ادارت الصلوة بين الجواز والفساد فالاحتياط فى أن تعاد لانه لوادى ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه والضمان اذ اداربين الوجوب وعدمه لايوجب احتياطاً لانه لا يضمن بالشك .

فصل فى مناقب ابى حنيفة رح
و اصحابه رضى الله تعالى عنهم

فى السراجية اعلم أن صاحب مذهبنا اعنى ابا حنيفة وهو نعمان بن

Marfat.com

ثابت قد ادرك آخر عهد على بن ابى طالب رض ، حمل ابوه اليه وهو صغير، وقد دعا له بالبركة . كذا ذكره نجم الدين النسفى . (١) وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة ، (٢) بعضهم ذكور منهم أنس بن مالك ، وعبدالرحمن بن حسين ، والزبير ، وعبدالله ابن ابى اوفى ، و واثلة بن الاصقع ، وجابر بن عبدالله رض، ومنهم اناث منهن عائشة بنت عجرد وهوكان اخذ العلم من رجال كثير الا انه ينسب فى الفقه الى حماد بن سليمان وهوكان من تلاميذ ابراهيم النخعى رح وهو اخذ العلم عن الاسود وشريح القاضى وهؤلاء من عمروعلى وابن مسعود رض وهولاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى التجنيس والمزيد قال صح ان أبا حنيفة رض كان من التابعين روى عن عدة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم انتهى فى جامع الاصول (٣) وكان فى ايام ابى حنيفة اربعة من الصحابة أنس بن مالك بالبصرة وعبدالله بن ابى اوفى بالكوفة والساعدى بالمدينـــة وابو الطفيل عامر بن اثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ولااخذ عنهم واصحابه يقولون انه لقى جماعة من الصحابة وروى عنهم ولايثبت ذلك عند اهل القول انتهى قلت لاخلاف فى دركه ورويته بعض الصحابة رض كما ذكره الشيخ جلال الدين السيوطى رض فى تبييض الصحيفة وانماالكلام فى صحة روايته عنهم فهى ان لم تكن صحيحة لا ريب فى انها مظنونة لتوارث اشتهارها على السنة كثير من العلماء وذكر بعضهم بصيغ الجمع ولايظن بهم الاتبين التصحيح لديهم فيقدم اثبات

---

(١) قلت : هذا وهم واصل القصة فى حق ثابت والد الامام أبى حنيفة لان شهادة سيدنا على رض وقعت فى سنة اربعين وولادة الامام فى ثمانين فكيف ادرك آخر عهد على بن ابى طالب رض ؟ فهذا عجيب جدا ! (٢) راجع المقدمة (٣) قلت : من قوله هذا الى قوله من جواهر الفتاوى قريبا من الصفحتين من زيادات صاحب المتانة . السندى .

Marfat.com

ظنها على نفيها المبنى على عـــدم التيقن بها . وفى التبييض قـد الف الامام ابومعشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبرى المقر الشافعى جزءً فيما رواه الامام ابوحنيفة عن الصحابة ذكرفيه قال الامام ابوحنيفة رح لقيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعةً وهم انس بن مالك وعبدالله بن انيس وعبدالله بن جزء الذبيدى وجابر بن عبدالله ومعقل بن يسار وواثلة بن الاصقع وعائشة بنت عجرد . ثم روى له عن انس رض ثلثة أحاديث وعن ابن جزء حديثاً وعن واثلة حديثين وعن عبدالله بن انيس حديثاً وعن عائشة بنت عجرد حديثاً وروى له ايضا عن عبدالله بن ابى أوفى حديثاً وفيه أيضا قد ذكر الأئمة أن النبى صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك رح فى حديث يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعى رح فى حديث لاتسبوا قريشاً فان عالمها يملأ الأرض علماً . اقول: وقد بشر صلى الله عليه وسلم بالامام ابى حنيفة رح فى الحديث الذى اخرجه ابونعيم فى الحيلة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس واخرج الشيرازى فى الألقاب عن قيس بن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان العلم معلقاً بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابى هريرة اصله فى صحيحى البخارى ومسلم لوكان الايمان عند الثريا لتناوله من فارس وفى لفظ مسلم لوكان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وحديث قيس بن سعد فى معجم الطبرانى الكبير بلفظ لوكان الايمان معلقا بالثريا لما يتناوله العرب ولنا وله رجال من فارس، وفى معجم الطبرانى ايضاً عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس فهذا الأصل صحيح يعتمد عليه فى البشارة والفضيلة نظير الحديثين فى الامامين ويستغنى به عن الخبر الموضوع انتهى واراد بالخبر ما اشتهر على السنة بعض الناس من نحو سراج

امتى ابوحنيفة رح . قال الصغانى والحدرى وغيرهما انه موضوع وفيه ايضاً قال الخطيب فى تاريخه أخبرنا القاضى أبوعبدالله الحسين بن على بن الضميرى انا عمر بن ابراهيم المقرى ثنا مكرم بن أحمد القاضى ثنا أحمد بن عبيد الله بن شاذان المسروزى حدثنى أبى عن جدى قال سمعت اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة يقول ان ثابت بن نعمان بن المرزبان من أبناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدى فى سنة ثمانين وذهب ثابت الى على بن أبي طالب رض وهو صغير ودعا له بالبركة فيه و فى ذريته ونحن نرجوا من الله انه قد استجاب ذلك لعلى بن أبى طالب . والنعمان بن المرزبان أبوثابت هوالذى أهدى لعلى بن أبى طالب الفالوذج فى يوم النيروز فقال: نوروزنا كل يوم . من جواهر الفتاوى' وكان ابراهيم (١) ابن ستة عشرسنة ، والعصر عصربقية التابعين، وجاء مستفتى يوماً وهو فى المتوضأ فقالت امه امكث ساعة فان ابنى كثيرالاختلاف إلى المتوضأ ، وهو فيه الآن واسال الله ان يتوب عليه ويجعله خيراً من هذا . قال : وكم يختلف اليه يوماً فقالت : فى الشهر مرتين . فتعجب المستفتى فقال اوكثير هذا فقالت: نعم فانى ما اختلفت فى الشهر الامرةً واحدة . فى السراجية وحكى أن أعرابياً دخل على ابيحنيفة رح أبواو ام بواوين ، فقال أبوحنيفة رح: بواوين فقال الاعرابى بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا، ثم ولى فتحير اصحابه فسألوه عن ذلك فقال ان هذا سألنى عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود ام بواو كتشهد أبى موسى الاشعرى فقال بارك الله فيك كما بارك فى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولاغربية وفيها وعن خلف بن ايوب البلخى قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه فى اصحبه ثم بعدهم فى التابعين ثم بعدهم فى ابيحنيفة ، واصحبه رض، فمن شاء فليرض

---

(١) كذا فى الاصل ونسخة دار الهدى. وفى نسخة صع "ابراهيم النخعى".

ومن شاء فليسخط . فى الحميـــدى من شرح ديباجة الهداية ولووزع المسائل سلم العلماء ثلثة ارباع الفقه لأبيحنيفة وهو لا يسلم الربع فان الفقه سوال و جواب وقد تفرد ابوحنيفة بالسوال فسلم له النصف ثم اجاب عن الكل وخصومه ما خالفوه فى الكل بل فى البعض فجعل نصفين فسلم له الربع ايضاً وفى الربع المختلف الحق متردد بين قوله وبين خصومه فلم يسلم الربع للخصوم . وفيه وعدد المسائل الموضوعة على التقريب الف الف وسبعون الفـاً . فى المضمرات وحكى ان محمد بن على بن الحسين بن عـلى بن أبى طالب رض اتى ابا حنيفة رض فقال يا ابا حنيفة بلغنى انك تضع المسائل بالقياس، وتترك احاديث جدى. فقال ابوحنيفة رح يا ابن رسول الله صلى الله عليـه وسلم انى اسألك ثلث مسائل فاجبنى احدها الصلوة افضل واعظم شانا أم الصوم فقال الصلوة قال لوكان قولنا بالقياس لقلنا المرأة اذا طهرت من الحيض تقضى الصلوة ولا تقضى الصوم ولكنا نقول تقضى الحائض الصيام ولاتقضى الصلوة اتباعاً للخبر . والثانية المنى أنجس وأقذر ام البول قال البول فقال ابوحنيفة رح لوكان قولنا مخالفاً للنصوص لكان الغسل بالبول اقيس ولكنا قلنا بوجوب الغسل بالمنى دون البول عملاً بالآية والخبر والثالثة المرءة اضعف وأعجزام الرجل فقال محمد بن على رض المرأة اضعف فقال ابوحنيفة رح لوكان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان التضعيف فى الميراث للمرأة الضعيفة اليق ولكنا نقول كما قال الله تعالى «للذكر مثل حظ الانثيين» فعلى هذا مذهبنا بنيناه على كتاب الله تعالى وأحاديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم على اقاويل الصحابة رض ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيئا من هذه الاشياء نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن على رض والطفه واعتذر منه وترك قول المخالفين والمعاندين . من الروضة سمعت ابا الفضل يحكى عن ابى حنيفة رح أنه كان يجعل الليل أثلاثاً ثلثه للتدريس وثلثه للصلـــوة وثلثه للنوم فمر يوماً بالصبيان يلعبون فقال احدهم يا يها الصبيان هذا رجل لاينام جميع الليل يصلى الى الصباح ، فبكى

ابوحنيفة رح فقال يانفس اتق الله فان الناس يظنون منك خلاف ما انت فيه ثم لم ينم بعد ذلك ليلاً حتى روى انه صلى الفجر بطهارة العشاء أربعين سنة. وفى الاحياء فقال انى أستحى أن اوصف بما ليس فى من عبادته . وروى انه دعى (١) الى القضاء فقال انى لا اصلح له ، فقيل له لم فقال ان كنت صادقا فلا أصلح وان كنت كاذبا فالكاذب لايصلح للقضاء من الملتقط الناصرى سلم ابنه حماد الى المعلم فلما اعلمه الحمد لله أوصله بخمس مائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابوحنيفة رح وحبس ابنه وقال ليس للقرآن عندك قدر من اليتيمة عن ابن سماعة رح انه صام وواصل وأحرم بركعتين فختم فيهما القرآن ، فلما اسحر دعا بجارية بكر فافتضها وهو ابن سبعين سنةً . ومن جواهر الفتاوى وحكى عن ابى حنيفة رح ان كان يحج فى كل سنة حتى حج خمسة وخمسين حجةً ، وكان اصحابه يستقبلونه كل سنة . ومن الظهيرية انه كان يختم فى رمضان إحدى وستين ختماً ثلثين فى الليالى والثلثين فى الأيام وواحدة فى التراويح ، وفيها وحكى ان اباحنيفة رض لما حج حجته الاخيرة فقال لعلى لا أقوى أن احج حجةً اخرى فسأل حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له بالدخول ليلاً ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لأحدٍ قبلك ولكنا نفعل ذلك لسبقك وتقدمك فى علمك واقتداء الناس بك ففتحوا الباب فدخل وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرء القرآن الى النصف وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى حتى ختم القرآن كله فلما سلم بكى وناجى وقال الهى ما عبدك هذا الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمتك بكمال معرفتك . فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا حنيفة رح قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت

---

(١) كذا فى نسخة صاحب العلم ودار الهدى وهوالصواب . وفى الاصل "دعا" بالمعلوم . السندى .

بأحسن الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك الى قيام الساعة . فى عين العلم وسلم المخالفون سبقه فى الفقه وكان يقـــوم كل الليل وسمع هاتفا فى الكعبة ان يا ابا حنيفة رض الى آخر ما مر وتامذ له كبار من المشائخ وتحمل لتقلد القضاء ما تحمل وما خالط الظلمة وما قبل منهم شيئاً وما اشتغل بالدعوة الا بالاشارة النبوية فى المنام بعد ما قصد الانزواء وما استظل بحائط المديون حين اتاه متقاضياً وتصدق بجميع مال اتى بـه وكيله لما خلط به ثمن ثـوب معيب مخفياً وترك لحم الغنم لما فقدت شاة فى الكوفة الي مناقب تعسر تعداد ها. من الروضة عن شقيق بن ابراهيم البلخى رح كان لأبى حنيفة رح شريك فى التجارة يقال له بشير فى تجارة مصر فبعث اليـه ابـو حنيفـة رح سبعين ثوباً من ثياب خز و كتب اليه ان فى الثياب ثوب خز معيب بعلامة كذا فاذا بعته بين للمشترى العيب قال فباع بشير الثياب كلها ورجع الى الكوفة فقال ابو حنيفة رح هل بينت ذلك العيب الذى فى خز كذا فقال بشير نسيت ذلك المعيب ولم ابين ذلك العيب، قال فتصدق ابوحنيفةرح بجميع ما اصابه من تلك التجارة الاصل والربح جميعاً . قال وكان نصيبه ثلثين الف درهم قال قد دخلت فيه الشبهة فلا حاجة لى فيه . من الملتقط وكان لابى حنيفة رح جار و له ابنة لا تخرج الا بالليل فترى ابا حنيفة قائماً على سطحه يصلى فتظنه شجرة فلما توفى ابو حنيفة رح فقالت يا ابت اين ذهبت تلك الشجرة التى كان فى منزل ابى حنيفة فبكى الرجل وقال قطعت تلك الشجرة . من المغرب ولد ابوحنيفة رح فى سنة ثمانين وفى السراجية قيل مات ابوحنيفة رح وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة ومن غوامض الاسولة حكى ابن اسمعيل بن أبى رجاءرح قال رأيت محمد بن الحسن رح فى المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفرلى فقال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فى جوفك قلت فأين أبويوسف قال بينى وبينه كما بين السماء والأرض فقلت له أين أبوحنيفة رض فقال هيهات هوفى اعلى علين رضى الله عنه وعن اصحبه واتباعه اجمعين.

من فضائل العلامة المؤلف .

كتب مؤرخ السند السيد القانع (المتوفى ١٢٠٣ هـ) فى تاليفه تحفة الكرام ما محصله فى العربية : المخدوم محمد جعفر إبن المخدوم ميران الذى سبق ذكره كان جامع الكمالات ، ونحرير وقته ، وكان معاصرا للمخدوم نوح رحمه الله تعالى . يقولون : إن المخدوم نوح رحمه الله تعالى قال يوما : أنا رأيت ربى بعينى هاتين ، فقال له المخدوم محمد جعفر ليس الأمر كـذلك ، ولم تر ربك بعينيك هاتين ، وعليك أن تأمر خادمك حين ما ترد عليك هذه الحالة أن يغمض عينيك . فإن بقيت روية الله تعالى فتيقن أن تلك العيون ليست هذه العيون ، وأن الروية ليست هذه الروية ، بل هى عيون القلب فاختبر المخدوم نوح رح وتجلى له حقية ما قال المخدوم محمد جعفر رح ، فقال : لولا جعفر لصار النوح كافرا . (١)

---

(١) قلت : هذا من كمال تواضع هذا الإمام الكبير ، وهضم نفسه وإنه إمام الأولياء وأحد كبار المشائخ السهروردية ، وكان يفسر القران الكريم بالمعانى الدقيقة ، وكان مرجعا لأولياء الله فى بلادنا السنـد ، و فضلائها ، وكان من آل خليفة الرسول الصديق الأعظم أبى بكر رضى الله عنه . وقد أخبرنى حضرة المخدوم الأديب محمد زمان طالب المولى ، وهو الآن على مسند المخدوم نوح رح فى هاله : أن المخدوم محمد جعفر رح كان من خلص أصفياء جدنا المخدوم وأصدقائـه ، وقال جدنا المخدوم بيتا فى اللغة السندية مشيرا إلى تلك الواقعة وهو هذا :

اڇيان تـ انڌ يون پوريون پرين پسن ، آهي اکڑين ، عجب پر پسڻ جي .

ما معناه فى العربيـة : إن انتج عيناى تصير عمياء وإن اغمض عيناى

Marfat.com

كتـــاب الطهـــاره

باب المياه

من المحيـــط وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجرى على النجاسة أو نصفه فالماء نجس وان كان اقل الماء يجرى على النجاسة فالماء طاهر . ومن الفتاوى الحجة جازالتوضى به ويكره . ومن المحيط قال بعض مشائخنا المطر مادام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوباً لايتنجس الا ان يتغير . فى الغياثية فاذا استنقع(١) فى موضع كان الجواب كذلك هوالصحيح . ومن شرح الطحاوى ما حاصله انه لو خاض فيه انسان ثم دخل فى المسجـــد وصلى عن محمد بن الحسن لابأس به ذكره فى العيون . ومن التجنيس ان كان أكثر السطح طاهراً وموضع الميزاب طاهر فالماء طاهر وان كان موضع الميزاب نجساً فالماء نجس ومن منية المصلى وان انقطع المطروسال الماء من الثقب ان كان على السطح اوعلى أكثره نجاسة فهو نجس ، فى السراجية (٢) ماء النهر اذا كان بعضه يجرى على الجيفة اوفى جوف الجيفة فان كان ما يلاقى الجيفة اقل فهوطاهر والافلا، من التجنيس المطر الجارى فى السكك والازقة لابأس بالوضوء منه . ومن جوامع الفقه العتابية سئل الحسن بن مطيع عن ماء المطر الذى يجرى فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى ذلك فى النهر وليس فى النهر ماء غير هذا قال لابأس به اذا لم يرلون النجاسة . فى السراجية الماء اذا كان يجرى ضعيفاً فاراد انسان أن يتوضأ عنه فان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى مسيل الماء لا

---

(١) يعنى ماء المطر اذا مر على العذرات فاستنقع فى موضع الخ . (٢) كذا فى الاصل ونسخة دارالهدى. وفى نسخة صع من السراجيه بمن بدل "فى". السندى .

الا ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته، ومن المنية ينبغى ان يتوضأ على الوقار(١) حتى يمر عنه الماء المستعمل، وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعنى فيما امكن ذلك وفيها وفى الخلاصة والعتابية اذا سد الماء من فوق وبقى جريه كما كان جاريا يجوز التوضى به ومن الملتقط الناصرى ولو توضأ فى الماء الجارى القليل بحيث لـــو دفع ينقطع فلاخير فيه فى المنية حوض صغير كسرى رجل منه نهراً واجرى الماء وتوضأوا منه جازوضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ومن العتابية قالوا من كان فى السفر ومعه وعاء ماء يريد أن يتوضأ ولا يصير مستعملاً فالحيلة ان يتخذ ميزابا ويأمر انساناً يصب من الماء فى الميزاب، ويضع فى الجانب الاخر آنيةً ينصب فيه الماء وهـــو يتوضأ وسط الميزاب جاز ولايصير الماء مستعملاً. من المحيط ما حاصله هذا قول البعض والبعض زيفوا ذلك لعدم مورد الماء (٢) انتهى ويفهم من الذخيرة ان الصحيح الأول اذ ليس للماء مدد فيما سد النهر من فوق مع جواز الوضوء منه فى الخلاصة اذا كان اناثان ماء احدهما نجس وماء الآخر طاهر فصب ماء الاناثين معاً حتى امتزجا فى الهواء اوجرى ماء الاناثين فى الأرض فهو بمنزلة الماء الجارى. فى شرح الوقاية واذا كان الحوض صغيراً يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فى جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعاً فى اربع اواقل فيجوز او اكثر فلا يجوز. وفى المنية قيد الجواز فى الحوض بالأربع فما دونه وفى العين بخمس فى خمس وفيها وقال الامام فخرالدين التقدير غير لازم عند الامام الاعظم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكـــثرته وقوته يجوز والا فلا ومثله فى العتابية الا قول الامام. وفى الغياثية عن شمس الائمة

---

(١) اى اذا كان الماء يجرى ضعيفا. (٢) كذا فى الاصل. وفى نسخة صاحب العلم ودار الهدى " مدد " " مكان "" مورد ". والله اعلم. السندى.

الحلوائى ان كان يتحرك الماء فى جوانبه يجوز ويفتى الامام القاضى السغدى رح (١) بالجواز مطلقا .

فصل فى الحياض

فى الهداية والكافى الغدير العظيم الذى لايتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر الى آخره ، فى الحميدى اى لاينخفض ولايرتفع من ساعته ولايعتبر موج الماء لأن الماء سيال بطبعه يخلص بعضه الى بعض بالا ضطراب الذى يقع فيه ولوكثيراً . فى فتح القدير (٢) للامام القمقام ابن الهمام وقال ابوحنيفة رح فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكثر راى المبتلى (٣) ان غلب على ظنه انه يصل النجاسة الى الجانب الآخر لايجوز الوضوء والاجاز وعنه اعتباره بالتحريك بالا غتسال أو بالوضوء أو باليد روايات والاول اصح عند جماعة منهم الكرخى وصاحب الغاية والينا بيع وغيرهم وهو الاليق بأصل ابيحنيفة رح اعنى عدم الحكم بتقدير فيما لم يرد وفيه تقدير شرعي والتفويض (٤) فيه الى راى المبتلى بناءً على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً . والتقدير بعشر فى عشر وثمان فى ثمان واثنى عشر فى اثنى عشر وترجيح الأول اخذا من حريم البير غير منقول عن الأئمة الثلثة . قال شمس الأئمة المذهب الظاهر التحرى والتفويض الى راى المبتلى من غير حكم بالتقدير . فان غلب على الظن وصولها

---

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة صع و" دهـ " " على السغدى" بذكر عامه . ف : صاحب المتانة حذف فى هذا الباب كثيرا من المسائل التى ذكرت فى الخزانة وايضا قدم واخر العبارات حسب ما يليق بحسن الترتيب والمقام . (٢) من قوله هذا الى قوله "فى الهداية" من زيادات صاحب المتانة . (٣) كذا فى الاصل . وفى نسخة صع المبتلى به . (٤) كذا فى نسحة "صع و"دهـ" . وفى الاصل "التعريض" . السندى .

ينجس وان غلب عدم وصولها لم ينجس وهذا هوالأصح الى قوله كان محمد بن الحسن يوقت فى ذلك عشرة فى عشرة ثم رجع الى قول ابى حنيفة رض وقال : لا اوقت شيئاً . فى الهداية وبعضهم قدروا بالمساحة عشراً فى عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى . فى العتابية من فتاوى سمرقند هوالمختار فى الكافى وقدره عامة المشائخ بالعشر فى العشر بذراع المساحة عشراً فى عشر وهو سبع قبضات . فى الشاهان وذراع الكرباس سبع قبضات وانه اقصر من ذراع المساحة وهوسبع قبضات لكن باصبع قائمة فى المرة السابعة والقبضة اربعة اصابع . فى فتح القدير وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الو اوالجى سبعاً وذراع المساحة سبع فوق كل اصبع قائمة . وهل المعتبر ذراع المساحة اوالكرباس اوفى كل مكان وزمان ذرعا نهم اقوال كل منها صححه من ذهب اليه والكل فى المربع . فان كان الحوض مدوراً فقدر باربعة واربعين وثمانية واربعين (١) والمختار ستة واربعون وفى الحساب يكتفى بأقل منها بكسر للستة لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غيرلازمة انما الصحيح ماقدمناه من عدم التحكم بتقدير معين انتهى واراد بالأقل ما فى نحو الظهيرية والعتابية ودستور القضاة من ان المعتبر فى دوره ستة وثلثون ذراعاً قلت وعلى فرض التقدير بالعشر هذا اقرب الى التحقيق على ما سبرناه واستخرجناه بالطرق المفيدة لمقداره ولا ريب فى أن الاحتياط فيه عند فقد ما سواه من الماء وفى الزائد عليه الى ثمانية وأربعين عند تكثرة والصحيح فى العمق أن يكون بحال لايظهر ماتحته بالاغتراف ، فى الحميدى و عليه الفتوى وقال بعضهم قدر شبر . وفى الشاهان وانما قال هوالصحيح نفياً لما ذكره المعلى رح أن المعتبر قدر ذراعين

---

(١) كذا فى الاصل ونسخة دهـ . وفى نسخة صع "اوثمانية واربعين" "بزيادة" او .

Marfat.com

وحكى عن ابى بكر بن حامد رح انه قال قدر مشائخنا ذلك بأربع اصابع مفتوحةً. فى العتابية والعبرة لوجه الماء حتى لووقعت نجاسة وهو عشر فى عشر ثم صار اقل من ذلك فهو طاهر ولـوكان اقل من عشر فى عشر فتنجس الماء ثم دخل الماء حتى صار عشرين فى عشرين فكله نجس الا على قول ابى بكر العباض فانه يقول طاهر وان دخل الماء من جانب وخرج من جانب طهر وان قل هوالمختار وان قل اى أ لخارج. فى الغياثية نقلاً الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهروان لم يخرج ما فيه لأنه صار جارياً وعن ابى بكر بن سعيد انه لايطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما فيـــه وبه كان يفتى استاذ نا الشيخ الاجل ظهيرالدين المرغينانى رح ومن المشائخ من شرط خروج مثله مرةً واختيار الصدر الشهيد ما ذكرناه اولاً. وفى المضمرات من فتاوى الحجة الحوض والبير والجب تنجس ماءه فامتلأ من الماء الطاهر وخرج منه شئ ظهر وهواختيار الفقيه ابى جعفر فصار كالماء الجارى. (١) فى العتابية ولوكان حوضا مبنيا بالآجر أعلاه ضيق اقل من عشر فى عشر و أسفله اوسع فان كان مماواً لايجوز التوضى به اعتبارا لوجه الماء وان تسفل حتى صار وجه الماء عشراً فى عشر يجوز، وهو نظير حوض انجمد فى الشتاء فقور والماء متصل بالجمد لايجوز التوضى به الا أن يخرج الماء الى وجه الجمد بتحريكه. وعن المبارك وابى حفص البخارى رح انه لا بأس به مطلقـــاً, وان تسفل الماء

---

(١) قلت: وبه اجاب المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى فى فتاواه و استدل بما فى البحر لوتنجس الحوض الصغير ثم دخل فيه ماء آخروخرج منه حال دخوله طهروان قل وقيل لا حتى يخرج ما فيه وصحح الاول فى المحيط وغيره. وفى القهستانى والاول اصح تيسيرا على المسلمين كما فى الجواهر وفى الابرا هيمشاهية والاول هوالمختار. السندى.

Marfat.com

عن الجمد يجوز بلاخلاف لانه كالحوض المسقف وكذا المشرعة اذا كان الماء بلوح المشرعة (١) ومنه الى الطرف الداخل اقل من عشر فى عشر لا يجوز ولو تسفل الماء عن اللوح جاز كذا فى الخانية . فى الظهيرية الحوض اذا كان أعلاه عشراً فى عشر وأسفله اقل من ذلك يتوضا منه ويغتسل وان كان أعلاه اقل واسفله عشراً فى عشر فوقعت فيه النجاسة يتنجس ما هو اقل من عشر فى عشر دون أسفله حتى لوانتهى الماء الى عشر فى عشر جاز الوضوء به . من الذخيرة قيل لايجوز وقيل يجوز وهو الأشبه . وفى الخانية وان قل ماءه حتى انتهى الى ما هو اقل من عشر لايجوز فيه الوضوء . وفيها حوض كبير ينشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان فى الحوض الصغير لايجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلاً بماء الحوض الكبير انتهى (٢) واذا وقعت

---

(١) كذا فى الاصل . وفى نسخه "صع" و"دهـ" اذا كان الماء "متصلا" الخ .

(٢) قلت : صاحب الفتاوى الواحدية المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى بعد نقل عبارة المتانة هذه كتب عليها فى فتاواه : الظاهر ان مقتضى عبارة المتانة عدم الجواز ويؤيده ما فى البحر فى التجنيس حوض عشر فى عشر الا ان له مشارع فتوضأ رجل فى مشرعة او اغتسل والماء متصل بالواح المشرعة ولا يضطرب لايجوز التوضى منه وان كان اسفل من الالواح فانه يجوز وعلله فى فتح القدير بانه فى الاول كالحوض الصغير وفى الثانى حوض كبير مسقف وبعد فصل يسير كتب وعبارة فتح القدير هكذا : وكذا الحوض الكبير اذا كان له مشارع فتوضأ فى مشرعة او اغتسل والماء متصل بالواح المشرعة ولايضطرب لايجوز وان كان اسفل منه جاز لانه فى الاول كالحوض الصغير فيغترف منه ويتوضأ منه لا فيه وفى الثانى حوض كبير مسقف اه فشبه بصورة عدم الجواز فى المشبه به كمالايخفى فيوافق عبارة المتانة لكن يستفاد منه جواز التوضى منه لا فيه فتدبر . ابوسعيد السندى.

Marfat.com

النجاسة فى الغدير العظيم فى موضع ففى الهداية جاز الوضوء من الجانب الآخر وفيه اشارة إلى انه يتنجس موضع الوقوع وفى الكافى يتنجس ان كانت مرئية وإلا لا وعن بعض المشائخ يتنجس فيهما. فى الغياثية فان كانت مرئية لايتوضأ موضع النجاسة بل يتجافى الى موضع آخر والمختار انه يحرك بيده من حيث يجافى إليه قدر ما يعتاد فى الوضوء. فى التاتار خانية حكى عن بعض مشائخ العراق انهم قالوا لافرق بين النجاسة المرئية وغيرها فانه يجوز له التوضى من جانب آخر ومشائخ بخارا وبلخ فرقوا فقالوا فى غير المرئية يتوضأ من الجانب التى وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف المرئية فى الزاد وهوالاصح ونحوه من الغياثية والصوفية. من شرح الكافى حوض عشر فى عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير كل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشائخ والصحيح الجـواز لانه كالماء الجارى. من القنية ولو استنجى بالماء الـدائم فلم ير فيه اثر النجاسة لايلزم تحريك الماء لغسل بقية الأعضاء لكن يميل الى الجانب الآخر. فى منية المصلى وعن الفقيه ابى جعفر رح لوتوضأ فى اجمة القصب فان كان الماء لايتخلص بعضه الى بعض لم يجز وضوءه لاستعمال الماء وان تخلص جاز الوضوء فان كانت القصبة لايتخلص بعضه الى بعض جاز وان تخلص لم يجز واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ فى ماء فيهازرع ، وكذا اذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جغروارة فقد قيل ان كان بحال تيحرك بتحريك الماء يجوز وفى العتابية فان كان الماء يخلص بعضه الى بعض يجـوز والا فلا كما فى الأجمة، فى السراجية الماء اذا كان له طول وليس له عرض وهو بحال لوجمع وقدر يصير عشراً فى عشر لابأس بالوضـوء منه تيسيراً على المسلمين. فى الخلاصة هذا قول أبى سليمان الجوزجانى وبه أخذ الفقيه أبوالليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال أبوبكر الجرجانى رح لايجوز وان كان من بخارا الى سمرقند. وفى الطهيرية فقيل لـه فما الحيلة فيه فقـال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة

الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ فيما بين ذلك. فى الحميدى وان كان الماء فى خندق طوله مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان، قال ابو سليمان الجوزجانى يجوز التوضى به من غير تفصيل ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع. وقال محمد بن ابراهيم ان كان هذا الماء مقدار ما جعل فى حوض عشرة فى عشرة مائى الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضى به والا فلا انتهى. وقال ابن الهمام فى فتح القدير قال فى الاختيار وغيره الأصح أنه ان كان بحال لوضم بعضه الى بعض يصير عشراً فى عشر فهو كثير وهذا تفريع على التقدير بعشر ولو فرعنا على الأصح ينبغى أن يعتبر اكبر الرأى لوضم ومثله لوكان له عمق بلاسعة ولو بسط بلغ عشراً فى عشر اختلف فيه منهم من صحح جعله كثيراً والا وجه خلافه لان مدار الكثرة عند أبيحنيفة رح على تحكم الرأى فى عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لاشك فى الخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لا من العمق و بهذا يظهر ضعف ما اختاره فى الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فأقرب الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها فى مقابله دون تفسير وانت اذا حققت الأصل الذى بيناه قبلت ما وافقه وتركت ما خالفه والله الموفق ، (ف) فى المضمرات من الذخيرة اذا كان الحوض كبيراً

(ف) فائدة كتبها المخدوم عبدالعليم ابن المخدوم محمد جعفر البوبكانى فى جواب الاستفتاء : حوض اذا تنجس فاجرى فيه الماء حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهوجريان الماء اه . وكتب فى الفارسية ما محصله : يفتى بطهارة جميع الجوانب بعد خروج القدر المعتدبه ولوكان قليلا والله تعالى اعلم . فى الفتح لوتنجس الحوض الصغير ثم دخل فيه ماء آخر وخرج حال دخوله طهر وان قل وقيل لا حتى خرج ما فيه وقيل حتى يخرج ثلثة امثاله. حاشية اخذتها من نسخة السيد حسام الدين الراشدى .

Marfat.com

وفيه نجاسات فدخل الماء فامتلأ قال اهل بلخ وابوسهل الكبير البخارى هونجس ، وقال الفقيه ابوحفص البلخى (١) و اسمعيل بن الحسين الزاهد البخارى رح الكل طاهر وبه اخذ كثير من فقهاء بخارى وهكذا افتى الفقيه ابوبكر عبدالواحد رح مراراً . وهكذا أفتى الفقيه ابوبكر العياض رح وكان يقول الماء الكثير فى حكم الماء الجارى. فى الغياثية ان كان أول ما دخله الماء مرعليها فالماء وما ينجمد عليه بخسان وان مر أولاً على مكان طاهروانبسط حتى صار عشرة فى عشرة ثم انتهى اليها فهما طاهران لانــه صار كثيرا فلاينجسه الوصول الى النجاسة . فى الظهيريه غدير كبير راثت فيه الدواب فى الصيف ثم امتلأ من الماء فى الشتاء ان كان مدخله طاهراً مقدار عشرفى عشر فالجمد والماء طاهران والا فلا وكذا فى الخانية . فى فتح القدير (٢) واعلم ان اكثر التفاريع المذكورة فى الكتب مبنية على اعتبار العشرفى العشر فاما على المختار من اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظة عشر فى كل مسئلة لفظة كثير اوكبير ثم يجرى التفاريع . فى الصيرفية لوتغوط انسان فى الحوض اليابس ثم دخل الماء حتى انبسط الماء وتلاشى فالماء طاهر وهوالمختار. فى الظهيرية ولو تنجس الحوض ونضب ماءه وجف طهر ثم اذا دخل الماء فيه الأظهر انه لايعود نجساً وكذا الأرض. فى جواهر الفتاوى حوض تنجس ماءه ثم حفروا (٣) فى وسطه بيراً يكون طاهراً وهذا ظاهر لا خلاف فيه وانما الخلاف فى البير اذا تنجس ماءها ونضب الماء ثم عاد الماء لايكون طاهراً عند أبى يوسف رح حتى ينزح لأن الطهارة متعلقة بالنزح وعند محمد طاهر. من الخانية الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح . فى التاتارخانية

---

(١) كذا فى نسخة "صع" و"دهـ" وفى الاصل : ابوجعفر البلخى. والله اعلم .
(٢) من قوله هذا الى قوله فى الظهيرية من زيادات صاحب المتانة . (٣) اى ثم يبس ثم حفروا الخ . كذا فى الخزانة .

واذا انتن ماء الحوض وهو كثير ولايعلم بوقوع النجاسة فلابأس بالتوضى منه لان الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الأوراق فالتغير لايدل على وقوع النجاسة لاحتمالة فيجوز التوضى به . فى الخلاصة ويتوضأ من الحوض الذى يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه أن يسأل ولايمنع(١) التوضى منه حتى يستيقن انه قذر حتى لوظنه نجساً فتوضأ ثم ظهر أنه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم (٢) اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب اوالسرقة وكذا لابأس بالوضوء من جب يوضع كوزه فى نواحى الدار ويشرب منه مالم يعلم انه قذر كذا فى الحمادية . فى العتابية ولو وجد فى الصحراء ماء قليل يجوز ان يأخذه ويتوضأ فان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف به فانه يوقع منديلاً ثم يرفعه فاذا سال الماء على يده من المنديل طهر فان أخبر واحد بنجاسة يعمل بقوله حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى لان خبر الواحد فى الديانات مقبولة . (٣)

فصل فى الآبار والاوانى

فى الغياثية حكم البير كحكم الحوض الصغير يفسدها ما يفسده كقطرة البول والخمر وغيرهما من الاشربة المحرمة . (٤) من الخوارزمى خفة النجاسة

---

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة "صعوده" "ولايدع." (٢) كذا فى الاصل بصيغة المجهول وفى نسخة "صع" "اذا قدم رجل" الخ (٣) قلت: فى هذا الفصل كثر الحذف والزيادة والتقديم والتاخير من صاحب المتانة ولولا خوف الاطناب لكتبتها . (٤) قلت : قد وقع السوال فى ماء البنج والا شربة المشهورة هل يفسد الثوب وغيره ام لا والمفهوم من تعريف الخمر انها ليست بمفسدة فاجاب عنه المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى فى بياضه :

باقى صفحه ٤٧

Marfat.com

والمخدوم محمد جعفر رح كان أعجوبة دهره ، وإن فضلـه و كماله باق إلى الأن فى أولاده . المخدوم عبد الغنى والمخـدوم نورالدين (الذين كل واحد منهما كان خاتم الكمال والفضل ، وأوحد عصره فى جامعية العلوم) كانا من أولاده . مات واحد منهما فى عهد "مراد ياب خان" والثانى فى عهد " ميان غلام شاه خان " (١)

وذكر المؤرخ المذبور فى تاليفـه مقالات الشعراء ما محصله فى العربية : المخدوم محمـد جعفر ابن المخدوم ميران الذى كان من أساتذة ميرزا شاه حسن بيك ارغون . ومزاره على جبل مكلى . والمومى إليه (اى المخدوم محمد جعفر رح) كان ذى علم وآيات باهرة . وفى علم النجوم والرمل لايوجد نظيره ، وأيضا لاعديل له فى الفنون النيرنجية ، والطلسمات . والأعمال التى صدر منه بتلك العلوم تطلب بسطا . وفى هذا المختصر يكتفى على هذا القدر :

المخدوم محمد جعفر رح كان يذهب إلى البلدة جهان آباد . فحين ما وصل إلى البلدة اللاهور نفد زاده . ولم ير المصلحة فى التردد والتوقف عن السفر . فعلى نمط الحكماء المتقدمين بنى بستانا ذا أشجار وأثمار خارج البلدة فى النظر الظاهر . ورهنه عند واحد من أغنياء البلدة ، وحصل

ترى ألحبيب فهذا من أعجب نموذج روية البصر . ومات المخدوم نور رح يوم الخميس لأربع ليال بقين من ذى القعدة سنة ثمان وتسعين و تسعمائة بهاله كندى .

(١) راجع تحفة الكرام الفارسى طبع بومبائى ج ٣ ص ١٤٧ وكتب فى تلك الصفحـة : بوبكان اسم موضع وكان مسكن أهل الله منـه المخدوم جعفر رح . منه

Marfat.com

تظهر فى الثوب لا فى الماء. من الجامع الخانى الشاة اذا تلطخت فخذها ببولها ، ثم وقعت فى الماء واخرجت حيةً عند أبيحنيفة رح ينزح عشرون دلواً لخفة النجاسة وعند أبى يوسف رح ينزح جميع الماء. لأبى يوسف رح المخففة كالمغلظة فى حكم الماء ، وانما يظهر اثر التخفيف فى حق الثوب. فى التهذيب وعند الشافعى رح اذا بلغ الماء قلتين وهـو خمس مائة رطل لاينجس الا بتغير احد أوصافه (وعند مالك رح لاينجس وان قل الابتغير احد اوصافه) (١) فى الغياثية والدلـو المعتبر فى كل بيرداو ذلك البيروان لم يكن له دلو معروف يعتبر الدلو الذى يسع ثمانية ارطال. فى الكافى وعن أبيحنيفة رح دلويسع صاعاً لتمكين كل من النزح وفيه ولو وقع ذنب الفارة نزح كله لأن موضع القطع لا ينفك عن نجاسة كذا فى السراجية. وفى العتابية وفى الفارة الصغيرة والحلمة والوزغة عشر دلاء وخمس فارات كالجدى وفى البقالى ان نصفها كجميعها والاربع كالواحد والخمس كالسنور وفى الخلاصة وفى الخمس الى تسع خمسون فان كانت عشراً ينزح ماء البيركله.

---

(١) هذه العبـارة ليست فى الاصل ولكنى وجدتها فى نسختى صاحب العلم ودار الهدى فوضعتها فى الكتاب بين القوسين. السندى.

بقيه صفه ٤٦

الظاهر انها مفسدة للثوب على المفتى به من قول محمد رح فى الاشربة المسكرة. فذكر بعد نقل عبارة الدر المختار " وفيه ايضا وفى طلاق البزازية وقال محمد رح : ما اسكر كثيره فقليله حرام وهونجس اه. وهوكما ترى اطلاقه يشمل كل مسكرحتى الحشيشة والبنج فيفيد نجاستها ايضا نعم نجاسة ما سوى الخمر مختلف فيه لكن الترجيح للنجاسة المغلظة. قلت المراد من الحشيشة التى اخذ منها الشراب لان الجامدة ليست بنجسة وان كان اكل كثيرها المسكر حراما فانه لاملازمة بين الحرمة والنجاسة كما فى السم القاتل. اخذتها من تحرير العلامة محمد قاسم الياسينى السندى.

Marfat.com

فى الظهيرية عن ابى يوسف انه الى الأربع ينزح عشرون دلواً فان كانت خمساً فأربعون الى تسع وان كانت عشراً فجميع الماء. فى العتابية ولو علم وقت وقوعها لا وقت موتها يحكم بالموت من وقت الوقوع ولواخذ ماء البير باناء ثم وجد بعد زمان فى الاناء فارة ميتة فالاناء نجس والبير طاهرة لأنه يحتمل وقوعه فى الاناء فيحال اليه ومثل هذا ما من جواهر الفتاوى فارة وجدت فى كوز ولايدرى انها وقعت فيه ابتداء أو نقلت اليه من الجرة التى جعل الماء فيه منها أو من البير التى نزحوا الماء منها قال اذا لم يتيقن بشئ منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة. فى الغياثية هكذا. (١) فى القنية ونزح البير ان ينزح حتى لايمتلئ من دلوها الانصفه فيطهر. فى العتابية ولو نزح فى كل يوم قليل قليل حتى بلغ المقدار عن أبى يوسف رح يجوز هو المختار وبعضهم اعتبر الموالاة. فى الخانية بير تجنس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح. فى الخلاصة ثم فى الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد الماء لاينزح منه شئ ولوتنجس ماء البير فأخذ فى النزح فعيى فجاء من الغدو وجد الماء أكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذى ترك هو الصحيح. فى العتابية واذا كان الدلو الأخير فى هواء البير والماء يتقاطر لايطهر مالم تنح عن رأس البير هو المختار وفى موضع وجب نزح جميع الماء والماء ينبع ينزح حتى يغلبهم الماء وعن أبى حنيفة رح اذا نزح مائتان اوثلث مائة فقد غلبهم هو المختار وقيل ينظر فيه رجلان من اهل البصر فينزح مقدار ما يحكمان، واذا نزح كله قال بعضهم ينزح حمأتها وقال أبو بكر الاسكاف ونصير رح يطهر الحمأة لأنه اذا نزح من أعلاها ينزح من أسفلها وبه نأخذ. وفى الخلاصة والعتابية وعند محمد رح مائتان أوثلث مائة وبه يفتى. من الينابيع فاذا نزح من البير مقدار الواجب

---

(١) كتب فى الخزانة علامة "بخ" بعد القنية.

Marfat.com

لايجب عليه غسل الرشاء والبكرة ونواحى البير يكون طهارة هذه الاشياء لطهارة البير ونجاستها بنجاسته . من الفتاوى المغنى قيل هذا فى حق هذا البيرأ ما فى بير آخر فلا كالدم فى ثوب الشهيد. فى الظهيرية ولو وقع حيوان واخرج حياً واصاب فمه الماء فحكمه حكم سوره . فى منية المصلى ان كان سوره مكروهاً ينزح عنه عشرون دلاء وان كان سوره نجساً ينزح كله وان كان سوره مشكوكاً ينزح كله احتياطاً ، وكذا ان استخرج الكلب أو الخنزير وان لم يصب فمه الماء . فى الغياثية اذا بالت الهرة فى البير ينزح ماء البير كله ، وكذا اذا فرت من الكلب ووقعت فى البير لأنها اذا فرت يخرج منها شئ . من الذخيرة وعن أبى يوسف رح جنب نزح دلوا من ماء بير وصبه على رأسه ثم استقى دلواً آخر فتقاطر من جسده فى البير قال هذا ليس بشئ وان كان الماء المستعمل نجساً عنده فكانما سقط (١) اعتبار نجاسته ضرورة لأن التحرز عنه غير ممكن . فى الكنز ومسئلة البير جحط . من شرح الكنز للامام السمرقندى وقدم الجيم لأن الفتوى على قول أبى حنيفة رح . وفى التبيين وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات عنه . فى الهداية فان وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الابل والغنم لايفسد الماء استحساناً الى أن نجعل القليل عفواً . فى الكافى ولا ضرورة فى الكثير وهو ما يستكثره الناظر فى الصحيح وقيل مايأ خذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وقيل أن لايخلو دلو من بعرة . وفى الخلاصة والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم وجه جميع الماء . وفى الشاهان وروى هشام عن محمد رح الكثير ما يغير لون الماء وما لايبلغ ذلك قليل . ومن الكافى يعلم أن هذا فى المفازة فان كانت فى مصر أو وقعت فى وعاء فينجس بوجه دون آخر. من السغناق والأ صح التسوية بين آبار الفلوات وآبار

---

(١) كذا فى الاصل . وفى نسختى صع ودهـ "اسقط" من المزيد . السندى.

Marfat.com

الامصارفى أن لايفسده . فى الهداية ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لأن الضرورة تشمل الكل . فى الخلاصة انه لا فرق . وفى الحميدى وبعض المشائخ فرقوا بين الصحيح والمنكسر وبين البعر والروث والخثى، فان المنكسر يدخل فيـــه الماء من الجانب المنكسر والروث والخثى لاصلابة فيهما مثل صلابة البعر . فى الهداية ولايعفى القليل فى الاناء على ما قيل لعدم الضرورة . وعن ابيحنيفة رح انه كالبير فى حق البعرة والبعرتين وكذا يروى عن أبى يوسف رح كما فى الخانيـــة . وفى العتابية قيل يفسده على وجه المختار وفيها اذا وقعت بعرة فى اللبن عند الحلب فرميت قبل أن يتفتت فاللبن طاهر عليه جماعة المتقدمين وهو الماخوذ . فى الكافى شاة تبعر فى المحلب بعرة أوبعرتين يرمى البعرة ويشرب اللبن كذا عن على رضه ولان فيه ضرورة والمعز لايمكن أن تحلب من غير أن تبعر. فى الحميدى وان تفتت فى اللبن يصير نجساً لايطهر بعد ذالك ابداً . فى السراجية بعرة أو بعرتان وقعتا فى المحلب عند الحلب فرميتا من ساعتها لايفسد، والصحيح والمنكسر فى ذلك سواء نظراً للناس ، فى القنية (١) لاعبرة للغبار النجس اذا وقع فى الماء انما العبرة للتراب، فى العتابية ولو وقع فى البير عظم أو خشبة أوخرقة متلطخة بالنجاسة فتعذر اخراجها، فاذا نزح الماء طهر العظم والخشبة لأنه بمنزلة الغسل . فى العتابية اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلث مائة دلو يطهر للضرورة، لأن الظاهر أنه يصير منزوحاً . فى جواهر الفتاوى مكعب صبى وقع فى البير وبالغوا فى طلبه ولم يجدوا ، ان كان طاهراً فلابأس به وان كان نجساً أوغلب على ظنه انه نجس فاذا نزح جميع الماء لايضران لم يوجد . عصفور وقع فى بير فعجزوا عن اخراجه من البير فما دام العصفور فى البير لا يحكم بطهارة البير وهذا

---

(١) ذكر صاحب الخزانة بعد "القنية" علامة : "قع عك". السندى .

بخلاف المكعب لان العصفور الميتة نجس العين فما دامت فى البير لايطهر بخلاف المكعب والطريق فيه أن يعطل البير ويترك مقـــدار ما يعلم أن العصفور استحالت وتلاشت وصارت حمأة ثم بعد ذلك ينزح الماء حتى يغلبهم، (١) وقدر بعض أصحابنا فى ذلك بستة أشهر فقالواتيقنا أنها تلاشت وصارت حمأة. قطعة قطن من فراش صبي وقعت فى بير فلايدرى أنها نجسة أم طاهرة قال لا يحكم بكونها نجسة بالشك والاحتمال ولواحتيط وينزح كان أولى. فى القنية وقع من مقدم خفه قطعة فى الجب لاينجس ما لم يستيقن أن لها نجاسة وكذا لو وجد فى الركية خف خلق ' وكذا الدريق الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البير. فى الهداية فان وقع فيها خرء الحمام اوالعصفور لايفسده خلافاً للشافعى رح. من الملتقط وبذق ما لم يوكل لحمه من الطيور لايفسد الماء فى ظاهر الرواية عن أبيحنيفة وأبى يوسف رح لتعذر الاحتراز عنه. وخرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة ، وفى رواية البط ،

---

(١) قال المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى فى بياضه : الظاهر ان ما فى المتانة اصله مذكور فى خزانة الروايات حيث قال : عصفور وقع الخ وانت خبير بان هذا الرواية لا ترجيح فيها وفى ذلك حرج والحرج مدفوع فى الشرع. والظاهر ان البير يطهر بنزح الماء كله عند تعذر الاخراج ولهذا قال فى الدر المختار بعد اخراجه الا اذا تعذر اه ويؤيده ما فى المتانة اذا تعذر نزح الفـارة ونزح ثلث مائـة دلو يطهر للضرورة لان الظاهر انه يصير منزوحا اه ويؤيده ايضا ما فى البحر لايفيد النزح قبل اخراج الواقع لانه سبب النجاسة ومع بقائها لايمكن الحكم بالطهارة الا اذا تعذر اخراجه وكان متفسخا اه. والحاصل ان القياس ان لايطهر البير قبل الاخراج لكن عند تعذر الاخراج يطهر للضرورة وقـد تقرر ان الضرورات تبيح المحظورات فالقول بالطهارة عند التعذر نوع استحسان كما لا يخفى. السندى.

Marfat.com

والاوز بمنزلة الدجاجة . من فتاوى الحجة أجمعوا ان بول الخفاش وبعره لا يضران الماء والثوب . (١) فى مفيد المستفيد البيضة اذا سقطت من الدجاجة رطبةً لا تفسد الماء عند ابيحنيفة رح وعندهما تفسد ويكره التوضى به لمكان الاختلاف وكذا السخلة . فى القنية كص ضرط فى ماء البير لا يتنجس . فى الهداية وموت ما يعيش فى الماء فيه لا يفسده كالسمك . والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش فى الماء ما يكون توالده و مثواه فى الماء ومائى المعاش دون مائى المولد مفسد . فى السراجية ضفدع برى مات فى الماء اواللبن اوالعصير فهو طاهر الا اذا تقطع فيه وقيل لوكان للضفدع البرى دم سائل فانها تفسد . من السغناقى وعن محمد رح ان الضفدع اذا تفتت فى الماء كره شربه لا لنجاسة لكن لأن أجزاء الضفدع فيه والضفدع غيرماكول كذا فى المبسوط ، وكذا كل غير ماكول اللحم اذا مات فى الماء وتفسخ فإنه يكره شربه . ومن الحجة نحو ما فى السراجية (٢) وانه ان علم ان الضفدع اذا جرح يسيل منه الدم ينجس الماء . فى الغياثية وحد المائى أنه اذا استخرج من الماء يموت

---

(١) ذكر فى المحيط ان فى الخفاش اختلاف المشائخ اه فان كان ماكولا كما فى خزانة الفتاوى "انه يحل" فلاشك فى طهارة خرءه وان كان غيرماكول كما حققه المخدوم محمد هاشم التتوى السندى فى فاكهة البستان حيث قال : الخفاش حكمه لايحل اكله لانه ذوناب كذا فى فتاوى قاضيخان والبزازية اه . فمقتضى القاعدة ان يكون خرءه مخففا لانه خرء طير غير ماكول ونجاسته مخففة كما فى المتون لكن صرحوا بعدم نجاسة خرءه للضرورة . قال فى البحر بول الخفاش وخرءه لايفسد لتعذر الاحتراز عنه . (٢) ذكر فى الخزانة تفصيل ما فى الحجة ولما كان مفاده ما فى السراجية حذفه المخدوم واشار اليه بقوله " نحوماى السراجية . ابو سعيد السندى .

Marfat.com

من ساعته وان كان يعيش فهـــو مائى وبرى . وانما يعـــرف الضفدع المائى (١) من البرى لان المائى ما يكون بين أصابعه سترة دون البرى. فى منية المصلى اما الحية البرية اذا مات فى الماء يفسد الماء، وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرةً لهادم سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لهادم سائلة انتهى قلبل الوزغة نوعان ما له دم سائلة، وما ليس له دم . فى الخانية دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء . فى الغياثية البعوضة اذا ماتت فى الماء لايفسده فان مصت ثم وقعت فى الماء أفسدته، وقال محمد لايفسده قبل الامصاص وبعده . فى العتابية عن أبى يوسف رح مثله . (٢) من الملتقط وينبغى أن يكون بين بير البالوعة وبير الماء مقدار ما لايصل اليـــه النجاسة وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها . فى العتابية يرجع فيه الى أهل البصيرة . وفى الظهيرية بير الماء اذا كانت بقرب البير النجسة فهى طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه . فى الخلاصة جب الماء اذا ترشح اوآنيه الماء . (٣) فجاء الكلب فلحسه لاينجس الماء الذى فى الجب والآنية . فى الصيرفية لوكان على دن ثقب ماخوذ بقطن مثلاً فملآ الدن وفتح الثقب فوضع اصبعه النجس عليه قال يتنجس ما فيه . فى السراجية بير على الطريق يحضرها الرستاقيون والصبيان ويضعون أيديهم على الدلو فهى طاهرة . من فتاوى الحجة قال (٤) أبو حض البخارى من شك فى انائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أولافهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الاناء والحياض فيستقى منه الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة يتخذها أهل الشرك

(١) وفى الخزانة "وفى السغناقى وانما يعرف" الخ . (٢) فى الخزانة هنها تكرار فحذفه صاحب المتانة واكتفى بقوله "ومثله" . (٣) اى اذا ترشح ايضا. (٤) ذكر فى الخزانة قبل هذا مسائل من عمدة الاسلام فى الفارسية، ولما كان مفادها جاء فى ضمن مسائل اخر حذفها صاحب المتانة .

والبطالة، وكذا الثياب التى ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام، وكذا الجباب الموضوعة والركية فى الطرقات والسقاية التى يتوهم أصابها النجس كل ذلك محكوم بطهارته مالم يتيقن بنجاستها. وفى العتابية ولو نزح ماء بير انسان حتى جف لايجب عليه شئ لانه مباح بخلاف ماء الجب يومر بأن يملأ مثله لانه مملوك. فى الخلاصة وأما الماء النجس جاز الانتفاع به كتبليل الطين وسقى الدواب. فى التهذيب والعين النجس بمزاجه كالميتة والدم لايجوز الانتفاع به فى شئ ما وان كانت نجاسة بمجاوره كالماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به كسقى الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه.

فصل فى الماء المقيد وغيره

فى الهداية وأما الماء الذى يقطر من الكرم فيجوز التوضى به لأنه ماء خرج من غير علاج ذكره فى جامع أبى يوسف رح وفى الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار. فى الشاهان ذكر صاحب المحيط عن شمس الأئمة الحلوائى انه لايجوز. فى الهداية ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد أوصافه كماء المد او الاشنان. فى الكافى او اللبن والزردج اذا لم يطبخ ولم يغلب الماء فان غلب لم يجز لغلبة الممتزج. فى المضمرات وان غير الاثنين فعلى اشارة هذا الكتاب لايجوز الوضوء به لكن الرواية الصحيحة بخلاف هذا. من السغناقى فيه اشارة الى انه غير الاثنين أو الثلثة لايجوز لكن المنقول من الاساتذة أنه يجوز. فى شرح الوقاية وأما الماء الذى تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه اذا رفع فى الكف يظهر فيه لون الاوراق لايجوز الوضوء به لانه كماء الباقلى. فى الغياثية اذا انتن ماء الحوض وهو كبير ولا يعلم بوقوع النجاسة فيه فلابأس بالتوضى به لانه قد تغير بطول المكث ووقوع الأوراق ونحو ذلك. فى الهداية ولايجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلى والمرق وماء الزردج لانه لايسمى

ماء مطلقاً والمراد بماء الباقلى ما تغير بطبخ وان تغير بدون الطبخ يجـوز التوضى وفيها والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللـون هوالصحيح . فى التحفـة تعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون اوالطعم ثم من حيث الأجزاء فانه ينظر ان كان شيئاً يخالف لونه لون الماء مثل اللبن والخل والعصير وماء الزعفران وماء الزردج ونحوها فان العبرة للون فان غلب لون الماء يجوز التوضى به وان كان مغلوباً لم يجز وان كان يوافق لونه لون الماء ولايخالف نحو ماء البطيخ وماءالأشجار ونحوها فان العبرة فيه للطعم ان كان شيئاً له طعم يظهر فى الماء والغالب طعم ذلك الشئ لم يجز التوضى به كنقيع الزبيب وسائر الانبذة وماء الباقلى والمرقة وماء الورد وان كان شيئاً لايظهر طعمه فى الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء فان كان الغالب أجزاء الماء يجوز التوضى به والافلا . فى التبيين ثم المخالط له ان لم يكن مخالفاً له فى شئ منها كالما المستعمل على قول من يقول انه طاهر على ما هوالصحيح . وغيره من الماء نعات التى لا تخالف الماء فى الوصف يعتبر بالاجزاء وفيه ما حاصله . (١) ان عبارات أصحابنا رض مختلفة فى هذا الباب مع اتفاقهم أن الماء المطلق يجوز الوضوءبه وما ليس بمطلق لايجوز وان ما يخرجه عن الاطلاق أمران الأول كمال الامتزاج بطبخ طاهر لايقصد به المبالغة فى التنظيف أو يتشرب النبات بحيث لايخرج منه الا بعلاج فجاز الوضـوء بالماء الذى مقطر من الكمثرى بنفسه . والثانى غلبة المخالطة فان كان جامداً فبانتفاء وقته وجريانه على العضو وان مائعاً فان وافق الماء فى أوصافه الثلثة كالماء المستعمل على الرواية المختارة وهى كونه طاهراً فيعتبر بالاجزاء والا فيعتبر أكثرها وان وافق فى البعض فبغلبة مابه تخالفاً كاللبن يخالف فى الطعم واللون فعلى هذا ينبغى

---

(١) من قوله هذا الى قوله "وفى السراجية" قريبا من الصفحتين من زيادات صاحب المتانة . السندى .

Marfat.com

ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال ان كان المخالط رقيقاً يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان المخالط له جامداً ويحمل قول من قال ان غير احد أوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المخالط يخالفه فى الأوصاف كلها ويحمل قول من قال اذا تغير احد أوصافه لايجوز على ما اذا خالف فى وصف أو وصفين ويحمل قول من اعتبر بالاحزا ، على ما اذا لم يخالفه فى شئ منها قال فاذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج عن هـذا ووجدت بعضها مصرحاً به وبعضها مشارا اليه انتهى ولاتعقب فيه أصلاً سوى ما فى فتح القدير أن الوجه أن يخرج من الأقسام ما خالطه جامداً فسلب رقته وجريانه لأن هذا ليس بماء مقيد والكلام فيه بل ليس بماء أصلاً كما يشير اليه قول المصنف فيما يأتى قريباً فى المختلط بالاشنان الا أن يغلب فيصير كالسويق لزوال اسم الماء عنه . فى السراجية التوضى بماء الملح لايجوز. فى الشاهان ان الوضوء من البير الملاحة لايجوز لانه على عكس طبع الماء حيث يجمد فى الصيف ويذوب فى الشتاء فيكون حقيقة الماء مختلفةً عنه كذا فى الواقعات الحسامية .

فصل فى الماء المستعمل

فى المنظومة والماء المستعمل فى الأبدان ، فذاك كالخمر لدى النعمانى وهو كبول الشاة عند الثانى وتشبه الخل لدى الشيبانى. فى الحميدى وقال ابوحنيفة رح وابويوسف رح هو نجس فى الكافى والماء المستعمل لقربة أورفع حدث طاهر غير مطهر خلافاً لمالك والشافعى رح وقال محمد رح وهو رواية عن أبى حنيفة رح طاهر وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى. من الحمادية قال فخر الاسـلام طاهر عند اصحابنا جميعاً وهو المختار عندنا وهو ظاهر الرواية وما ذكر فى النظم خلاف ظاهر الرواية . فى الهداية والماء المستعمل

Marfat.com

مصارف السفر . وحين معاودته من جهان آباد كان ذلك الرجل متصرفا على محاصيل ذلك البستان . وحين ما وصل المخدوم هناك أخلص البستان من الرهن ، وجعله غانيا عن النظر .

وهذه الحكاية العجيبة أيضا اشتهرت فى حقه : أن السلطان سئله عن الغرة فعين المخدوم محمد جعفر ليلا والمنجمون الأخر ليلة أخرى . وتعيين تلك الليل من المخدوم كان على سبيل التخمين ، وحين ما رأى فى الرصد وجعل الحساب من الزيج ، والتقويم رأى رأى المنجمين الأخر على الصواب ورأيه على الخطأ فعمل على نهج أقام هلالا مصنوعيا فى تلك الليلة على السماء ، وظهر خطأ المنجمين الأخر . وفى الليلة الآتية طلع هلال مستمر . وكان وجود الهلالين ينشأ منه العجب ، ولم يطلع أحد على أسبابه ، حتى بين المخدوم ما قد جرى ، وأعدم هلاله . تصانيفه كثيرة . منها عجالة الطالبين . وفى الفقه له كتاب ضخيم معروف . ومن أشعاره :

بهار ، طرهٔ دلدار طرفه رنگی داشت که آهوان حرم را بصید می آورد

اهـ

---

(١) راجع مقالات الشعراء ص ١٥١ - ١٥٢ بتحقيق السيد حسام الدين الراشدى الموقر .

وكتب بعد تلك العبارة : وهذا العبد على حسب أمر المخدوم نورالدين (من أولاد المخدوم محمد جعفر رح) نظم سن وفاة أخيه المخدوم عبد الغنى الذى كان (١١٦٩ هـ) ووجد هذه الآية المعظمة موافقه له : مخدوم پاك سيرت عبدالغنى كه بود :. فيها على الأرائك نعم الثواب گفت. قلت : وقد مر قبل : هذا البيت . وقصة إقامة الهلال على السماء منسوب إلى المخدوم نجم الدين من أولاد المخدوم

Marfat.com

لايطهر الأحداث. فى الحميدى والنهاية انما قيد بها لماروى محمد عن أبى حنيفة رح انه طاهر وكل مائع يطهر الا نجاس . (١) فى الحمادية اذا وقع الماء المستعمل فى الماء القليل جاز الوضوء به مالم يغلب على الماء المطلق وهوالصحيح . فى العتابية والمختار للفتوى فى ماء الجنب قول محمد رح لأنه لارواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف وفى ماء الجنب المختار قول ابى حنيفة رح . فانه ذكر فى الفتاوى اذا خاض فى الماء الذى اجتمع فى الحمام لايجب غسل القدمين ما لم يعلم ان جنبا اغتسل او رجلاً استنجى وفى الخلاصة من الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان فى الحمام جنبا اغتسل و عن أبى حنيفة رح لايجزئه حتى يغسل قدميه . وفى عقد اللآلى الماء المستعمل فى الجنابة نجس نجاسةً غلظةً هو المختار للفتوى، فى الهداية الصحيح انه كما زال العضو صار مستعملاً . فى الحميدى من النصاب ان الماء مادام على أعضاء الغاسل طاهر فى حق العصابة حتى لوازال عنها بمنديل أوخرقة فالمنديل طاهر وهو المختار وفى حق التطهير لايكون طاهراً حتى لوأخذ واستعمل فى عضو آخر لايجوز ولو استعمل فى هذا العضو يجوز، وفى الجنابة يجوزأن يذهب من عضو الى آخر لأن جميع الأعضاء فى حق الجنابة كعضو واحد . وفيه أيضاً قال صاحب الفوائد سمعت والدى يقول جنبان ركب أحدهما عاتق صاحبه فأفاض الراكب الماء على رأسه حتى سال عليه حكم بطهارة الراكب دون المركوب. فى العتابية وعن أبى يوسف رح الجنب اذا ادخل يده او رجله فى البير لطلب الدلو اوادخل يده فى الاناء ليغترف لايصير مستعملاً . الصبى الصغير ادخل

---

(١) قال المخدوم محمد هاشم التتوى السندى فى فرائض الاسلام : يفترض ان يكون غسله بالماء المطلق والمقيد كماء الورد وبماء آخر مزيل ويفترض ان يكون ذلك المزيل طاهرا بنفسه ولوكان مستعملا على الرواية القائلة : ان الماء المستعمل طاهر بذاته لا مطهر للنجاسة الحكمية اه . السندى.

يده فى الاناء يصير الماء مكروهاً . فى التاتار خانية الرجل اذا غسل اليدين للطعام قبل الاكل أوبعده صار الماء مستعملاً لأنه قصد به اقامة السنة . وفيه وعن محمد رح فى غسالة العضوكره شربها وليس بحرام . فى الاوز جندى يكره شرب الماء المستعمل . فى الغياثية وانتضاح الغسالة فى الاناء معفو وعند محمد رح أن يكون مثل رؤس الابر وعن الكرخى ان يستبين مواضع القطر انتهى. ومعنى قوله يستبين ان ينفرج وجه الماء عند وقوع القطران ظاهرة . فى الحمادية من المبسوط رجل اغتسل من الجنابة فانتضح من غسله شئ فى الاناء فان الاناء لا يفسد .

فصل فى المنشوره

من درر البحور ولايكره الوضوء للماء المسخن بالنجاسات (١) وبه قال أبوحنيفة رح ومالك رح خلافاً لأحمد ولا بماء زمزم وبه قال أبوحنيفة ومالك رح خلافاً لأحمد ولا بالمشمس فى البير والبحار والأنهار وفاقاً ولا كذلك بالمشمس فى الأوانى على النصوص وبه قال مالك خلافاً لابى حنيفةرح وأحمد وان برد فى الاوانى فى أحوط المذهبين. فى القنية ولا بأس بالتوضى بالماء المشمس عندنا ، وقال الشافعى لاإكراه الا من جهة الطب انتهى قدصح فى النهى عنه أثر عن عمررض كما فى جمع الجوامع .

---

(١) قال المحذوم عبدالواحد السيوستانى السندى : ولايرد (على هذا) ما فى العالمكيرية : سعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبزفيه اه لان كراهة الخبز لعدم الحائل بينه وبين السعور فى التنور ولهذا يوجد فيه رائحة كريهة ناشية من السرقين المحترق وهذا المعنى لايوجد فى الماء لوجود الحائل وهو الظرف الذى فيه الماء ولهذا لايوجد الرائحة الكريهة فى الماء . السندى.

باب الأنجاس و تطهيرها (١)

فى التهذيب ودم السمك طاهر لأنه يوكل مع دمه وعند أبى يوسف رح نجس . (٢) فى الكافى واختلفت الروايات أن الدرهم هل يعتبر من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف أم من حيث الوزن ، قال الفقيه أبو جعفر نوفق بين الروايتين فالاولى فى الرقيق والثانية فى الكثيف. وهو الصحيح. فى شرح الوقايه المراد بعرض الكف مقعر الكف وهو داخل مفاصل الأصابع. من كشف البزدوى نجاسة الخمر غليظة ، ونجاسة سائر الاشربة خفيفة . ويكفر مستحل الخمر دون سائر الأشربة . وفى الهداية ونجاستها خفيفة فى رواية وغليظة فى رواية اخرى، ونجاسة الخمر غليظة فى رواية واحدة انتهى . واختلفت الروايات فى خرء طير لا يوكل ، فى التبيين الصحيح رواية الهندوانى وهو أن النجاسة مخففة عنده ، و عند أبى يوسف رح ومحمد مغلظة. فى الخلاصة خرء ما يوكل من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسةً غليظةً . فى القنية خرء الطاؤس والدراج بمنزلة خرء الحمام انتهى والارؤاث والأخثاء كلها نجسة . فى الكافى ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم عندهم فالكل غليظة عنده ، خفيفة

(١) ذكر فى الخزانة بعد العنوان متصلا حقيقة النجاسة واقساسها من الشاهان والمكافى وذكر المسائل الاخر من حاشية الكنز وجواهر الفتاوى وغيرها ولما كان فيها انتشار حذفها صاحب المتانة وايضا بدل الترتيب فى كثير من المسائل فى هذا الباب وزاد عليها ولولا خوف الاطناب لذكرتها . (٢) قال (العلامة ابوالحسن الصغير) السندى (فى تعليقاته على الدر فى باب الانجاس) : التعبير بالعفو لصورة النجاسة فى دم السمك ولتولد اللعاب من اللحم النجس ولعدم الاتفاق على طهارتها وان كانت هى المذهب اه كـــذا فى التحرير للرافعى . قلت ولايلـــزم هذا على ما نقله صاحب المتانة حتى يحتاج الى النكتة . ابوسعيد السندى.

Marfat.com

عنـد هما . وزفررح فرق بين ماكول اللحم وغيره وقـال روث مالا يوكل غليظة كبوله وروث ما يوكل خفيفة كبوله . وذكر فى المحيط والايضاح ان الأرواث كلها طاهرة عتد زفررح كان له روايتين. وعن محمد رح ان الروث لايمنع وان كان كثيراً فاحشاً رجع الى هذا القول حين قدم الرى لدفع البلوى. قال مشائخنا رحمهم الله على قياس هذه الرواية طين بخارى لايمنع جواز الصلوة وان كان كثيراً فاحشاً مع أن التراب مختاط بالعذرات دفعاً للبلوى. وفى الخلاصة وطين بخارى لايمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملواً منه وان كان مختلطاً بالعذرات ، وشمس الأئمة الحلوائى لايقبل هذا، وفى العتابية لايمنع ما لم ير اثر النجاسة . فى الخلاصة رجل مشى فى الطين وصلى من غير أن يغسل قدميه جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ، ولو دخل المربط فاصاب رجله من الأرواث شئ فصلى قالوا لابأس به ما لم يفحش وان أصاب الخف يقدر فيه بالربع مادون الكعبين . فى الغياثية خف أصابه روث فعلى قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر دون الكعبين لامن أسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد رح بأن الربع بمادون الكعبين يمنع . فى التهذيب ثم الفاحش عند أبى يوسف رح شبر فى شبر وعنه ذراع فى ذراع وعن أبى حنيفة ومحمد رح ربع الثوب قيل ربع تلك القطعة كالبدنة والكم وقيل ربع جميع الثوب وهو الصحيح. من الذخيرة أصحابنا جعلوا القئ على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا القئ اذا أصاب يده أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلواة معه وعلى رواية الحسن لم يجعله كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش . فى العتابية ويضم ما فى البدن الى ما فى الثوب لأن حكم الثوب على البدن حكم البدن وفيها النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لايجوز كذا فى القنية . فى الغياثية والظهيرية والخانية ونوادر الفتاوى مامعناه أن جرة البعير كسرقينه . فى الخلاصة نجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة

فى التهذيب بول الصبى نجس لايطهر الابالغسل وفيه ثم الأبوال كلها نجسة وعند محمد رح بول ما يوكل لحمه طاهر فى الخلاصة والفتوى على قولهما انه نجس نجاسة خفيفة. من المضمرات بول ما يوكل لحمه عند أبى حنيفة رح نجس نجاسة غليظة وعند أبى يوسف رح نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر والفتوى فى الوقوع فى الماء على قول أبى حنيفة رح وفى اصابة الثوب على قول أبى يوسف رح مالم يصر كثيراً فاحشاً لايمنع جواز الصلوة وفى الكدس على قول محمد رح انتهى (١) واختلف فى ان بول الهرة والفارة نجس أم لا من الملتقط نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب، من الخلاصة لايفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهوالظاهر ومنها بول الفارة وخرءها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى. ومن الحجة والصحيح انه نجس ومن التهذيب نجس وقيل بولها معفو فى الثياب ومن العتابية وبه أخذ الفقيه ابوالليث لكن لووقع فى الماء بول الهرة او الفارة يفسد لانه لاضرورة فيه من النصاب ونظير هذا ما قيل فى الهرة اذا شرب الماء أولحست الاناء لايحكم بنجاستها واذا لحست عضو انسان يجب عليه غسل ذلك لعدم الضرورة. فى الخانية بعر الفارة اذا وقعت فى حنطة فطحنت الحنطة لابأس بأكل الدقيق الا أن يكون كثيراً يظهر أثره بتغيير الطعم وغيره. من الواقعات حبة من قذر الفارة اذا سقطت فى قارورة دهن اووقر حنطة فطحنت يوكل الا أن يكون كثيراً فاحشاً ينفرعنه الطبع لانه لايمكن التحرز عنه. فى السراجية لميفسد الدهن والدقيق ما لميتغير طعمها من جامع الفتاوى

(١) قلت: استدل المخدوم عبدالواحد السيوستانى بعبارة المتانة هذه فى جواب استفتاء وبعد سرد العبارة كتب: الكدس بالضم خرمن كما فى الرشيدى، فعلى قول محمد المفتى به لايصير القصب الذى بال عليه البقر نجسا فلايصير الزيت المخرج بمجاورته نجسا ايضا اه. اخذت هذا التعليق من حاشية نسخة دار الهدى ووجدته فى فتاواه ايضا. ابوسعيد السندى.

Marfat.com

وبه أخذ الفقيه وخالفه حسن بن زياد . فى السراجية خبز وجد فى خلا له سرقين لفارة فان كان على صلابته يرمى ويوكل الخبز . فى الغيائية لووقعت الفارة فى سمن جامد اخذت الفارة وما حولها فيوكل الباقى وان كان ذائباً لايوكل ويستصبح ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد وكذا روى ابن عمر رض فتوى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم . وحد الجامد انه اذاكان بحال لوقور ذلك الموضع لايستوى من ساعته وانكان يستوى من ساعته فهو ذائب فى العتابية دم الشهيد مادام عليه طاهر حتى يصلى عليه فاذا انفصل عنه كان نجساً حتى لو أصاب الثوب أو وقع فى الماء أفسده . فى القنية (١) ان النجاسة اذا كانت فى معدنها لاتأخذ حكم النجاسة كالبيضة المفسدة حال مسخهادماً يجوز الصلوة معها . فى السراجية الدم الذى على رأس القرح اوالجرح ولايسيل لو أصاب الثوب منه قليلاً قليلاً لايمنع وان امتلأ الثوب لانه ليس بنجس وكذا القيح القليل . من الخانية اذا امتخط الرجل فى ثوب ورأى فيه أثر الدم لاينجسه لأن مما لايكون حدثا لايكون نجساً انتهى قلت عدم الحدث اذا لم تكن سائلة الى مالان من الانف لامطلقاً . من التجنيس نجس سواء كان الدم سائلاً اولا ، فى الغيائية الدم الذى يخرج من الكبد انكان من عينها ليس بنجس لأن عينها دم سقط اعتبارها بالحديث . فى القنية ن (٢) ولو اصابه دم القلب ينجس ط عن بعض المواضع الدم الذى فى القلب ليس بشئ . فى الايضاح الدم الباقى فى العروق واللحم طاهر وعن أبى يوسف رح يعفى فى الاكل دون الثياب صك صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ماسأل منه ومابقى لابأس به لما روى ان عائشة رض عنها كانت ترمى فى برمتها فى صفرة لحم العنق وغيره.

(١) ذكر فى الخزانة بعد "القنية" "علامة" مت . (٢) كذا فى الاصل ، وفى نسخة دار الهدى هن . وفى الخزانة المملوكة لصاحب العلم السيد محب الله "بو" والله اعلم . السندى .

فى الغيائية الدم الملتزق باللحم ان كان من لدم السائل بعد ما سال كان نجساً وان لم يكن منه فلا هوالصحيح وروى عن أبى حنيفة رح وأبى يوسف رح نصاً أن المحرم هوالدم المسفوح والملتزق باللحم لا من الدم السائل لابأس به وذكر القدورى ما بقى من الدم فى العروق واللحم بعد الذبح طاهر ويوكل مع اللحم وبه أخذوا الا أن يكون فى العروق بحال لوفجرت اسال كذا روى ابن السماعة عن أبى يوسف رح . فى الخانية المسك حلال على كل حال يوكل فى الطعام ويجعل فى الادوية ولايقال بأن المسك دم لأنه وان كان دماً فقد تغيرت فبصير طاهراً كرماد العذرة . فى جواهر الفتاوى المسك طاهر لأن النبى صلى الله عليه وسلم تطيب به والنافجة ان فسدت بعد البلل كانت نجسة وبلا فلا والعنبر طاهر لانه دسره البحر ولم يتحقق بأنه ما هو والأصل الطهارة وكذا الزباد فى القنية ط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولايوكل وعن محمد رح لبن الأتان كعرقها مشكك كاملا با مخ ولبن الهرة طاهر شرح ص مثله وعنه قال أكثر العلماء ريقها نجس فكذا لبنها ومن المحيط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وعن البزدوى يعتبر الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن بعضهم انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع فى فتاوى قاضيخان فى طهارة لبن الاتان روايتان عن محمد رح انه طاهر (١) ولا يوكل فانه روى عنه أربع لوغمس فيه الثو

(١) كتب فى شرح المنية: ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد فى النوادر انه طاهر ولكن لايوكل وهوالصحيح ثم ارتصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ماحققناه فى الشرح اه كتب المخدوم روح الله السندى مجيبا لشارح المنية مانصه "قوله وهوالصحيح اى عدم الاكل الواقع فى رواية محمد هوالصحيح عنده وهو احتراز عما روى انه مباح وليس معناه ان رواية محمد هوالصحيح حتى يرد اعتراض الشارح اه . وجدت هذا التعليق فى حاشية نسخة خزانة الرواية المملوكة للمولى محب الله صاحب العلم . ابوسعيد السندى .

فيتنجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يوكل لحمه .
فى السراجية لبن الاتان طاهر لكنه لايوكل، ماء فم النائم طاهر من السغناق
هذا عند محمد رح وأبى حنيفة رح وعليه الفتوى . فى مجموعة الروايات
وذكر فى المحيط ان جف وبقى له أثر اللون فهو نجس فى الخلاصة هوالصحيح
وعند أبى يوسف رح نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناءً على مسئلة
البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عند هما وعند
أبى يوسف رح لايجوز ان كان كثيرا . فى القنية صح اختلف فى القيء والصحيح
رواية الحسن عن أبى حنيفة رح انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاماً أوماءً
اما المرة فلاط القيء فى ظاهر الرواية كالعذرة وفى رواية الحسن خفيفة .
حم بيضة مذرت من غيران تحضنها دجاجة فهى نجسة لانها تتحول دماً بخلاف
اللبن لأنه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لاينجس العين خف المرقة اذا انتنت
لايتنجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفى كتاب الأشربة ان بالتغير
لاتحرم قال ف (١) فنحمل ما ذكره الجلالى على نهاية التغير وما ذكر
فى الأشربة على نفس التغير طخ فى مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم
اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لايحرم فخ وقع فى اللحم
دود وانتن فهو طاهر. من الخانية بيضة سقطت من الدجاجة فى مرقة أوماء
لايفسد ذلك الماء وكذا السخلة اذا وقعت من امها فى الماء مبتلةً لايفسد
وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها فى الخلاصة طاهرة عند
أبى حنيفة رح هوالمختار لأنها خرجت من معدتها وعند هما لا حتى يغسل
وفيها والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الأئمة انها ليست بنجسة
وكذا كل حيوان حتى لوغسل ثم وقع فى الماء القليل لاينجسه ويجوز الصلوة
معها. فى الصيرفية كندم عذره رابسه آب شسته اند ثم وقع بعد ذلك فى الماء
القليل قال بليد شود فى القنية بت بول الضفدع البرى نجس فى الخلاصة

(١) ذكر فى الخزانة علامة "مت" مكان "ف" والله اعلم . السندى .

Marfat.com

قميص الحية الصحيح انه طاهر. من مفاتيح المسائل ونيم الذباب ليس بشيء يعني خرءه (١) فى الخانية ذباب المستراح اذا جلس على الثوب لايفسده الا أن يغلب ويكثر . فى الكافى واختلفوا ان عين الريح الخارجة من الدبر نجسة أم طاهرة قال بعضهم عينها نجسة وقال بعضهم عينها طاهرة الأنها يتنجس بمرورها على النجاسة حتى لوخرجت الريح وسراويله مبتلة يتنجس عند من ينجس عينها وعند من لاينجس عينها لاانتهى ولعل المراد بلايتنجس اذا لم يوجد فيه رائحة النجاسة لما فى العنابيـــة الريح اذا مر على النجاسات واصاب الثوب المبلول فان وجد فيه رائحة النجاسة يجب غسله وكذا اذا فسا فى السراويل المبلول ويأتى منه الريح النتن . وفى الخلاصة والسرقين الجاف اوالتراب النجس ان هبت به الريح فاصاحب ثوباً لاينجس مالم يرفيه

---

(١) قلت : صاحب البياض الواحدى المخدوم السيوستانى السندى استدل بعبارة المتانة هـذه فى جواب سوال ما حكم خرء الذباب . وبعد الجواب ذكر الاعتراض ودفعـــه هكذا : فان قلت الذباب غير ماكول وهو طائر فان عد طائرا كما يدل عليه قول الجوهرى : يقال ليس شئ من الطيور يلغ الاالذباب اه وقول ابن الحاجب انما جاز الذى يطير فيغضب زيد الذباب فينبغى ان يكـــون خرءه نجسا مخففا على الراجح المختار فى المتون لكونـــه خرء طير غير ماكول وان لم يعد طائرا يكون خرءه نجسا مغلظا لانه خرء حيوان غير الطيور وعلى التقديرين لا يصدق القول بعدم الشيئة عليه (فى المتانة) قلت مقتضى القواعـــد ذلك لكن للحرج مد خلا فى عدم اعتبار النجاسة كما فى بـول الخفاش قال فى الدر المختار بول الخفاش وخرءه طاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتـوى اه ولايخفى ان تعـــذر التحرز من خرء الذباب اظهر فيكون طاهرا . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

أثر النجاسة ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا وعلم اختلف المشائخ فيه وعامة المشائخ على انه لايتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أوبالماء ثم فسا غير أن جواب شمس الأئمة الحلوائى رح انه يتنجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم أصاب من ذلك بدنه أوثوبه لقائل أن يقول لايتنجس والمختار أنه يتنجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان أكثر من قدر الدرهم ولو أصاب طرف الاحليل من البول أكثر من قدر الدرهم لايجوز صلوته. فى منية المصلى الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل أن ييبس هل يتنجس من البيته الموضع الذى يمربه الريح الأصح أنه لايتنجس وذكر فى موضع آخر عليه أن يعيد الاستنجاء لأنه لما خرج منه الريح يخرج منه الماء الذى دخل فيه وقت الاستنجاء. فى المنهاجية من الذخيرة عامتهم على أن لايتنجس الا ان يظهر أثره كصفرة ظهرت فى السراويل بعد خروج الريح. فى التاتار خانية سئل حمير الوبرى عن عرق فى الثياب النجسة هل يتنجس بدنه قال نعم انتهى قلت ولذاكره لبسها وان كان خارج الصلوة. فى العتابية بخار النجاسات فى الاصطبل والاتون اذا علا على طبقات الحمام والبيت ثم يتقاطر على الثوب فى النوازل انه يتنجس والمختار أنه لايتنجس. فى الغياثية من الفتاوى لايفسد استحساناً مالم يظهر النجاسة فيه وبه أفتى الامام ابوبكر محمد الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى. فى الحمادية من جامع الشروح نحوه. فى القنية(١) لوعرق فى الثياب النجسة ينجس بدنه. فى الخلاصة اذا نام الرجل على فراشه فاصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان

---

(١) ذكر فى الخزانة قبل هذا مسائل حذفها صاحب المتانة لان مفادها مفاد المسائل المذكورة فلاحاجة الى ذكرها.

Marfat.com

المتانة

في

المرمة عن الخزانة

Marfat.com

وكتب صاحب " گلزار ابرار " فى ترجمة المخدوم محمد جعفر ما محصله فى العربية : مولده ومنشأه ومدفنه فى بوبك . وهى قرية من نواحى سيهوان يقال لها سيستان السند أيضا . والمخدوم كان حصلت للسانه فضيلة العلم ، ولقلبه المعرفة الحقيقية . وكان مطلعا على أسرار القلوب، وواقفا لرموز الأنفس والآفاق . والشيخ طاهر بن يوسف السندى مصنف مجمع البحار ، ورياض الصالحين . كان من تلامذة والده . وقال الشيخ مسيح الزمان عيسى بن قاسم (مدظله) رح سمعت من الحكيم محمد عثمان البوبكانى السندى يقول : إن المخدوم محمد جعفر كان أتلف كتب المنطق وأغرقها فى البحر فى آخر عمره ، ولم يكن له شغل إلا مطالعة إحياء العلوم ، وعوارف المعارف ، وفصل الخطاب وغيرها من أمثال تلك الكتب .

تصانيفه ولهذا الحبر العلامة تصانيف عديدة ، ولكن التى اطلعت عليها فى مصنفات أعلام السند أو حصلتنى هى فى المكاتب العلمية من بلاد السند وطالعتها بمنه تعالى هى هذه: وأريد أن أذكر هنا بعض تحقيقات تلك المصنفات أيضا لأنها نوادر علمية وجواهر ثمينة تعرف بها نباهة المصنف وعلو منزلته فى ميدان تحقيق المسائل .

١ ـ: الصادق المنصف المحق بالدلائل التى هى بالتقديم احرى واحق :ـ

محمد جعفر أيضا وسمعت من أهل بوبك أنهم يذكرون كرامته والله اعلم . ومزار المخدوم نجم الدين فى داخل البلدة فى صحن مسجده ، ولم أقف على سن وفاته . لأن قبره لم يكتب عليه شئ وكان مستورا بالغلاف . منه .

Marfat.com

لم يظهر اثر البلل فى جسده لايتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب تلك الفراش جسده فظهر أثره فى جسده يتنجس بدنه. رجل وضع رجله على ارض نجسة اولبد نجس ان كان يا بساً وهو لايقف عليها بل مشى لايتنجس رجله ولوكان رطباً والرجل يا بسة فظهرت الندوة فى قدميه يتنجس . فى المنهاجيه نقلاً (١) رجل غسل رجليه ومشى ثلث خطوات ثم مشى على أرض نجسة يا بسة أونجاسة لم يضره ذلك . فى الخلاصة من الفتاوى رجل رمى بعذرة فى نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب انسان لايتنجس الا أن يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال فى الماء واصاب من ذاك ثوب رجل لا يضره . فى الخانية لم يفسده ما لم يتيقن أنه بول وان كان الماء راكداً وزاد على قدر الدرهم أفسده . فى المنهاجية منها اذا مشى على الماء وهوراكب فأصاب ثوبه من ذلك ان كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين صار الثوب نجساً سواء كان الماء جارياً أوراكداً والا فلا وفيها من الذخيرة وسئل أبو نصر عمن يغسل الدابة فيصيب من ماءها وعرقها قال لايضره ذلك قيل له ان كانت تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه لايضره وهكذا فى الغياثية وفيها فعلى هذا اذا جرى الفرس فى الماء وابتل ذنبه وضربه على راكبه ينبغى أن لايضره . فى الظهيرية مملأ كلب دخل الماء ثم خرج وانفض فأصاب ثوب انسان أفسده ولو أصابه المطر لايفسده فى التهذيب وعليه الفتوى لعموم البلوى . فى الخانية الكلب اذا أخذ عضو انسان أوثوبه بفيه ان اخذه بالغضب لايفسده وان أخذه بالمزاح يفسده . وفى العتابية والمختار أن العبرة للابتلال . فى الخلاصة الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا اوكان الماء نجساً والتراب طاهراً فالعبرة

---

(١) اى من مفاتيح المسائل كما علم من الخزانة .

Marfat.com

للنجس أيهما كان نجساً فالطين نجس وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهكذا روى عن أبي يوسف رح وقال ابونصر بن سلام أيهما كان طاهراً فالطين طاهر وهذا قول محمد رح حيث صار شيئاً آخر فى التهذيب والصحيح انها نجس .

فصل فى تطهيرها

فى الشاهان اذا زالت النجاسة الغليظة ببول ما يوكل يكون حكم ذلك الشئ بعد الغسل حكم بول ما يوكل لحمه حتى لايمنع جواز الصلوة مالم يبلغ ربع الثوب. فى الغياثية كل نجاسة مرئية تصيب الثوب ونحوه غسل مرةً فزال العين والأثر بمرة قيل يكتفى به والصحيح من قول مشائخنا انه لا بد من الغسل مرتين اخريين لأن النجاسة المرئية لايخلو من أجزاء غير مرئية والحكم فى غير المرئية وجوب الغسل ثلثا هوالصحيح ولكن فى المتون نحو الكنز والنجس المرئى يطهر بزوال عينه الا ما يشق . فى التبيين والسراجية ولو بمرة وتفسير المشقة ان يحتاج الى شئ آخر لقلع الأثر سوى الماء كالحرض والصابون . فى الغياثية وعن الفقيه أبى اسحق الحافظ انه قال : المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس اوالثوب اذا صبغ بصبغ نجس انه يغسل اليد والثوب حتى يصفو اى يسيل منه ماء على لون أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا وهكذا كان يقول فى الدم العتيق الذى لايذهب اثره . وفى الظهيرية اثر الدهن بعد الغسل لايعتبر بخلاف ودك الميتة . من الذخيرة فى سمن تنجس قيل يشترط زوال السمن عنه و قيل لايشترط وبه أخذ الفقيه أبو الليث رح وهو الأصح اذا لباقى سمن طاهر وفى العتابية والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل وفى الصابون ودهن السراج انه طاهر لأن الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته . فى الكافى لو موه سكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر ثلثاً ويجفف بكل مرة بأن ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف مؤثر فى استخراج النجاسة كالعصر وقال محمد رح لايطهر ابداً لأن المستخرج منه انما هوالعصر .

Marfat.com

فى الغياثية وهو أى الأول المختار. فى الغنية سه غسل الثوب فى الطست فانه يغسل الطست ثلاثا فى كل مرة بعد عصر الثوب كذا فى الكافى . فى السراجية ولابد من العصر فى كل مرة بحيث لوعصر بعد ذلك لايسيل منه شئ . فى الغياثية من الفتاوى ما يتقاطر من الثوب المغسول عن نجاسة بعد العصر فى المرة الثالثة ان عصر على وجه صار بحال لوعصر مرة اخرى لايسيل منه شئ فهو طاهر كالثوب ويد الغاسل ولاينجس ما أصاب، وان لم يعصر على هذا الوجه لايطهر الثوب ولايده وكذا ما يتقاطر منه يكون نجساً وحد العصر فيه ان يعتبر فى كل شخص قدر قوته . فى الصيرفية المعتبر فى عصر الثوب أن لايبقى متقاطراً الا أن ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل واذا استعمل الغاسل قوته فى العصر ولم يتقاطر فقد طهر. فى الكافى وعن أبى يوسف رح العصر ليس بشرط. فى الصيرفية فانه روى عنه ان الجنب اذا ائتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر. فى الغياثية (١) فى م شرط عند أبى يوسف وهو المأخوذ به فى غير موضع الضرورة . فى الخلاصة والسراجية رجل كان على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صبت الماء على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد انتهى والفرق بين المسئلتين بين اذ فى نحو القمقمة الصب أوالمسح كالعصر. فى السراجية النجاسة المتجسدة وهى التى لها جرم كثيف اذا اصابت الخف أوالنعل فيبست طهرت بالحك وفى الرطب على الخف ونحوه لابد من الغسل فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رح انه لومسحه على سبيل المبالغة بحيث لايبقى لها لون ولا رائحة طهر وعليه الفتوى

---

(١) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندى . وفى نسخة الخزانة لصاحب العلم هكذا : فى الغياثية و ق م . والله اعلم .

Marfat.com

للضرورة . فى الخلاصة وعليه عامة المشائخ وهوالصحيح وفيها وعن أبى يوسف رح اذا القى التراب على الخف (١) فمسحها يطهر لأنها تصير فى معنى المتسجسدة . فى العتابية والبول لايجزيه الا الغسل أصاب الثوب أو الخف وقيل اذا مشى على الأرض حتى يبس وزال أثره طهر هوالمختار، وفيها الفر وأصابته نجاسة متجسدة فيبست فحكه أجزاه كالخف وكذا من المحيط. فى الغياثية وفى م والخف والنعل والمكعب اذا وجب غسلها فالمختـــار أنه لايشترط التجفيف أصلاً ولكنه يغسل ثلاثاً ويترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولايضر النـدوة غير الغالبة ولايشترط اليبس . فى العتابية الخف يغسل ثلاثاً ويجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة . فى الخلاصة وأصل هذا أن كل ما لاينعصر بالعصر كالخف لايطهر أبداً عند محمد رح وعند أبى يوسف رح التجفيف كالعصر . واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف. فى العتابية ولو صبت الخمر فى قدر فيه لحم وماء فان لم يغسل اللحم مع الخمر يطهر اللحم بالغسل ثلثا وان اغلى بالخمر لم يطهر وقيل يغلى ثلث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف فى كل مرة حتى يبرد . ولوطار طير غوقع فى قدر يغلى ومات لايوكل المرقة لأنه تنجس بموته، وأما اللحم ان غلى القدر مع الميتة لايوكل اللحم لأنه تشرب النجاسة وان لم يغل يوكل بعد الغسل ثلثاً. وقيل اذا غلى بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر كما تقدم، وكذا الحمل المشوى اذا شوى وفى بطنها بعرة تشربت يطهر بالطريق الذى قلنا . ولووقعت فارة فى حنطة نشاشة رفع قبل أن تفسخ وتغسل الحنطة ثلثاً ويجفف فى كل مرة أما اذا تفسخ فيه فانه لايصلح الا للزراعة . فى الذخيرة حكى عن الفقيه أبى اسحق الحافظ رح اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات

---

(١) اى اذاكان مبتلا ببنجـار مائعة . من حاشية نسخة صاحب العلم المـولى محب الله .

Marfat.com

لأن العصر متعذر فقام التوالى فى الغسل مقام العصر . فى القنيه قع اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها . ولوصب الماء عليها ثلثاً وجفف كل مرة يحكم بطهاوتها ان غلب على ظنه زوالها (١) وفيها لو راى كسرة خبز فى النجاسة يعذر فى تركها ولايلزمه غسلها . فى شرح الوقاية وعن المنى بغسله سواء كان رطباً أويابساً أوفرك يا بسه هذا اذاكان رأس الذكر طاهراً بأن بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه أوتجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رح لايطهر البدن بالفرك ومن الكافى يفهم ترجيها (٢) فى الهداية ولو أصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد، وعن ابيحنيفة رح انه لايطهر . فى حاشية شيخ الاسلام الشهيد قد نسب هذه الرواية فى الهداية الى مشائخنا لكن قال فى قاضيخان وخزانة المفتين والخلاصة : والبدن لايطهر من جميع ذلك ى رطب المنى أويا بسه الا بالغسل وجعل فى الكافى هذه الرواية رواية الأصل وعبر عن ظاهر الرواية بقوله قيل صح . فى الغياثية (٣)

(١) قلت : ذكر المخدوم عبدالواحد السيوستانى فى الفارسية ما محصله : ان دلائل الخيرات سقطت من رجل ووقعت فى بول فابتل جميع اوراقها ويبست وما ضاعت حروفها هل يجوز استعمالها بالقراءة ام لا فاجاب الظاهر انه يجوز استعمالها بالقراءة وتطهر بجريان الماء عليها ثلثا مع التجفيف بحيث يغلب على ظنه الطهارة لما فى المتانة اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلثا وجفف كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها اه . اخذتها من حاشية نسخة المتانة لدار الهدى . (٢) حيث بين الفرق بقوله "لان للبدن حرارة جاذبة تجذب رطوبة المنى الى نفسه ولايتحقق تفركه فاحتيج الى الماء لاستخراجه بخلاف الثوب" . كذا فى الخزانة ناقلا عن الكافى (٣) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندى . وفى نسخة الخزانة لصاحب العلم "العتابية" . والله اعلم . السندى .

Marfat.com

وروى أن الرقيق من المنى لايطهر الابالغسل . فى التبيين نقلاً عن شمس الأئمة السرخسى رح ان مسئلة المنى مشكلة لأن الفحل يمذى ثم يمنى والمذى لايطهر بالفرك ، وفيه الا أن يقال إنه مغلوب بالمنى فيجعل تبعاله، وفيه وعن الفضلى ان منى المرءة لايطهر بالفرك لأنه رقيق وفيه ولو أصاب المنى شيئاله بطانة فنفذ الى البطانة يطهر بالفرك هوالصحيح . فى الغياثية وفى البطانة اختلف المتأخرون والصحيح انه يفرك كالأ على كذا فى القنية . فى الخلاصة المنى اذا فرك عن الثوب وذهب أثره فأصابه ماء فيه روايتان والمختار أنه لايعود نجساً كذا فى الخانية والظهيرية والاوز جندى وفى الثلثة وفى التجريد وكذا الأرض اذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك وفيه وكذا الخف اذا جف ثم أصابه ماء . فى الخلاصة الأرض اذا أصابتها النجاسة فيصب عليها الماء ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف أوبخرقة اذا فعل ذلك ثلثاً طهرت وان لم يفعل ذلك صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولم يوجد فى ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه كان طاهراً . فى الغياثية أرض أصابها بول أوعذرة ثم أصابها ماء المطر وكان غالباً حتى جرى ماءه عليها فذلك تطهير لها لأن تطهير كل شئ على حسب ما يليق به فان كان المطر قليلاً (١) لم يجر ماءه عليها لم تطهر . فى الكنز والأرض باليبس وذهاب الأثر للصلوة لاللتيمم . فى منية المصلى سواء وقع عليها الشمس أولم يقع . فى الخلاصة الأرض اذا جفت طهرت سواء كان فى الارض حشيش نابت أولم يكن وفى الشجر اذا أصابها ماء المطرطهر أيضاً وان لم يصبها ماء اختلفوا فى الشجر والكلأ ما دام قائماً على الأرض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد مايقلع (٢)

---

(١) كذا فى نسخة صع . وفى الاصل ونسخة دهـ "فان كان من المطر" بزيادة "من" . (٢) كذا فى الاصل . وفى نسختى صع و دهـ "قطع" مكان "يقلع"

Marfat.com

لايطهر الابالغسل . والحصى حكمها حكم الأرض بخلاف اللبن الموضوع فلو أصابها ماء فيه روايتان والمختار أنه لاتعود نجساً . فى ترغيب الصلوة فى فعل الصلوة اكر درآب پليد گياه برويد يا درنجاست گياه برآيد آنچه درآب ودرنجاست بود پليد بود وآنچه هوا گرفته باشد پاك بود تا اگر گياه رابر روئ هان نجاست بخوابانند وبروى نماز گذارند چون نجاستها همه پوشيده شود روابود . فى القنية ولوأصاب البول خشباً مستعملاً كالمجرد والنقرة والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلثاً دفعةً واحدة طهر دلكه اولم يدلكه . فى الخانية الخشب اذا أصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصبها المطر فالاوجه ان يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة وفيها أيضاً اللبن اذا اصابته النجاسة وهو غير مفروش لايطهر بالجفاف لأنه ليس بأرض وان كان مفروشاً وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لأنه صار كوجه الأرض فان قلع بعد ذلك هل تعود النجاسة فيه روايتان ، وفيها وأما الآجر ان كانت مفروشةً فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعةً تنقل وتتحول من مكان إلى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذى يلى الأرض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذى قام عليها لا يجوز ، وفيها الحجر اذا أصابته النجاسة ان كان حجراً يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان لايتشرب لايطهر الا بالغسل . فى الغياثية الآجر اذا أصابته النجاسة وتشربت فيه فان كان عتيقاً مستعملاً كفاه الغسل ثلثاً بدفعة وان كان جديداً يجفف على اثر كل مرة وكذلك كل خزف جديد اوآنية منه وهذا قول أبى يوسف رح وهو المختار. قالوا وحد التجفيف أن يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولايشترط اليبس ولايضره الندوة وهوالمختار . وفيها حصير تنجس ان كانت النجاسة يابسة لابد من الدلك لتزول وان كانت رطبةً يجرى عليها الماء قدر ما يقع فى قلبه

زوالها وذلك الاجراء كالعصر. والتجفيف فى كل مرة ليس بشرط. وفى السراجية (١) أويغسل ثلاثاً ويجفف فى كل مرة . فى الذخيرة وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب أوما أشبه ذلك فانه يطهر بالغسل ولايحتاج فيه الى شئ آخر لأن النجاسة لاتدخل أجزاء القصب بل يبقى على ظاهره فيطهر بالغسل وان كان الحصير من يردى أوما أشبه ذلك يغسل ثلثاً ويوضع عليه ثقيل اويقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من أثقابه . وفيها اذا اصابت الحنطة الخمر الا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلثاً ولم يوجد لها طعم أوريحة ذكر فى بعض المواضع عن أبى يوسف رح انه لاباس بأكلها . وفى شرح الطحاوى لايحل اكلهـا وكان المذكور فى شرح الطحاوى قول محمد . وفى المنهاجية من المنتقى الحنطة اذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت فغسلها ان توقع فى الماء حتى يتشرب الماء كما تشرب الخمر ثم يجفف يفعل ذلك ثلثم مرات فيحكم بطهارتها عند أبى يوسف رح فى مجموعة الروايات (٢) الدقيق اذا أصابه خمر لم يوكل بحال وليس لهذا حيلة . فى القنية (٣) الخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه . فى الغياثية لو اكل الكلب من عنقود عنباً يطهر الباقى بالغسل . وفى الخلاصة الكلب اذا أخذ بعض العنقود فأصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلثاً ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود . فى المضمرات من فتاوى الحجة الحنطة والشعير يستخرج من بعر الابل والغنم يغسل ويجفف ثلثاً ويوكل

---

(١) واصل عبارة السراجية هكذا : وان كانت رطبة يجرى عليها الماء الى ان يتوهم زوالها اويغسل الخ . والحصة الاولى لما ذكر مفـادها قبل حذفهـا صاحب المتانة صونا من التكرار والاطالـة ومثل هـذا فى كلامه مما لاتعـد ولاتحصى . (٢) زاد فى الخزانة من المنتقى . (٣) ذكر فى الخزانة علامـة "قع" بعد القنية . السندى .

Marfat.com

ومن أخثاء البقر لايطهر بحال لأن الاخثاء لين فيدخل النجاسة فى اثناء الحنطة . ومن الكبرى لاباس بالشعير يوجد فى بعر الابل فيغسل ويوكل ويباع وان كان فى أخثاء البقر لم يوكل لأن البعر شئ صلب قل ما يتداخل النجاسة والأخثاء لا . قال قاضيخان الصحيح أن يفصل بالانتفاخ وعدم الانتفاخ (١) ويسوى بين البعر والخثى . فى جواهر الفتاوى وفى المضمرات والمنهاجية روى عن أبى يوسف رح فى الدهن اذا أصابته نجاسة يجعل فى اناء ثم يصب الماء عليه ثلث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفعه بشئ هكذا يفعل ثلث مرات ثم يحكم بطهارته فى المرة الثالثة انتهى . ولايخفى أن الدهن اذا كان جامداً يجعل احد الشيئين من الماء والدهن حاراً ورايت بعض مشائخنا يجعل الاناء منفذاً من تحت ثم يضع فيه نحو عويدة من تحت ثم يجعل السمن والماء حارين فيصب السمن ثم الماء فى الاناء وينحى العود حتى يخرج الماء فى اناء آخر طاهر كذلك فى الاول بعد تطهيره كذلك ثم يوضع على النار سريعة ليعرى السمن عما بقى فيه من أجزاء الماء فذكرت له أى حاجة إلى اناء آخر لم لا يكفى الصب فى الاول ثلثا فقبله ثم هل يغائره حكم الثوب النجس اذا غسل فى نحو طست لأن فى هذا الماء والثوب مخاوطان وقت الصب الثانى ويختلط بهاا لماء الثانى بلا جريان وفى ذاك يرسب الماء خارجا من تحت ويعلو الدهن أم لأن فى المرة الثانى حواشى الاناء نجسة فاذا علاه يتصل بها اللهم الا ان يصب الماء اولا فى الحواشى (١) وهوأيضاً ان ساعده الرواية والا فظاهر أن التطهير فى الاناثين أحوط منه . فى القنية شح عسل تنجس يجعل فى طبخير

---

(١) اى ان كان منتفخا فهو نجس وان لم ينتفخ فهو طاهر . (٢) قلت : وجدت هذه العبارة فى نسختى صع ودهـ فوضعتها بين القوسين . وليست فى الاصل . السندى .

Marfat.com

ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا ثلاثاً فيطهر كس لكن جربناه فوجدنا العسل مراً وكذلك الديس اذا تنجس انتهى قلت وكذا السمن يطهر بهذه الطريقة أيضاً بخلاف العكس أعنى تطهير العسل والدبس لايمكن بما ذكرنا فى تطهير السمن بالطريقتين السابقتين . وفيها قع لوأصاب الظفر بنجاسة اوالزجاجة اوالبرنية الخضراء او الخشب الخراطى فمسحها وذهب عينها وريحها طهر . فى الغياثية انكان ثلث دنان فى أحدها الدهن وفى الآخر الدبس وفى آخر الخل فأخذ من كل واحد منها شيئاً وجعله فى ظرف ثم وجد فى الظرف فارة ميتة ويعلم قطعاً انهم لم يكن فيه فما حال الدنان ؟ كان الاستاذ الشيخ ظهير الدين يقول يشق بطنها ويحكم بنجاسة دن فى بطنها شئ منه وان لم يكن فى بطنها شئ منها يلقى الفارة بين يدى الهرة فان اكلتها كان النجاسة (١) لدن الدهن والد بس وان لم يكن فلدن الخل لأن الهرة تأكل الدهن والدبس وأما الخل فلا وفيها ولومسح يده المبلول على عضوه النجس لايطهر الا اذا كان يتقاطر ولرلحسه بلسانه ثلثاً وفى كل مرة يلقى بزاقة يطهر وكذا لواخذ الماء بفيه ثلث مرات وغسله يطهر لكن لايجوز الوضؤ والمسح به كالبزاق ذكره أبوالليث رح . فى السراجية اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلث خرقات رطاب نظاف أجزأه من الغسل . وفى الغياثية وهو الماخوذ . وفى الكنز رأس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل . فى الغياثية والنجس يصير طاهراً بالتغير عند محمد رح فنأخذ به لعموم الضرورة ومثله فى الخلاصة . فى الكافى حمار صار ملحاً اوقذر صار رماداً طهر خلافاً لأبى يوسف رح لأنه بتبدل عينه واسمه صار شيئاً آخر انتهى . قال فى الخلاصة بعد بيان الاختلاف (٢)

(١) كذا فى الاصل. وفى نسختى صع ودهـ "فالنجاسة". (٢) حيث ذكر: السرقين اذا احرق حتى صار رمادا ' عند ابى يوسف لايحكم بطهارته الخ كذا فى الخزانة.

مفتتحه هكذا : سبحانك لاعلم لنا إلاما علمتنا . ولادين لنا إلا ما أرسلت إلينا . ولك الحمـــد اللهم على ما أرسلت طايفة من عبادك لتميز الحق الأبلج من مموه الأباطيل . والصلوة والسلام على خير خلقك محمد الذى خصصته بما أريته من أسرار التنزيل ، وعلى آلـــه وصحبه الـذين لم يتجاوزوا قيد شبر عن حدد سننه ، وسواء السبيل.

اما بعد : فهذا ما ذكرت فيه بعض الروايات ، والتحقيقات التى لما لم يعرفها جم غفير من أهل التوجـــه ، والطاعات اعتقدو خلافها من أعلى المعارف وأفضل القربات . ووقعوا لذلك فى كثير من البدع ، و المخالفات . بل جر بعضهم إلى قعر الزندقـــة والإلحاد ، والترشح فى العقبات . وأنا اعتنيت ببيان ذلك الخطب الجليل . وهو مع أنـــه قليل يشفى كل طالب حق عليل ، وينفع من الضليل ، لما أخرج إبن عساكر عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ظهرت البدع ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد . وله شاهد عند إبن ماجة عن جابر .

وقد شاهدنا فى أكثر البلاد ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يقع عليه الإلحاد ، ورأينا عيانا لايعد ولايحصى من أنواع البدع ، و الإلحاد . وسميته " الصادق المنصف المحق بالدلائل التى هى بالتقديم أحرى وأحق . ورتبته على فصول مشتملة من النقول ، والأصول على ما تقرر عند العلماء العدول ، والصوفية الفحول . وقد سلكت فيه مسلك الإعتدال حيث ما ألزمت فيه رد ما يقبل التاويل ، ولا قبول ما لايجوز له التاويل .

Marfat.com

سرقين صار رماداً وعليه أى على قول محمد الفتوى وعلى .هذا الخلاف فى الخنزير اذا وقع فى المملحة حتى صار كله ملحاً يطهر . فى منية المصلى لو احرقت العذرة اوالروث فصار رماداً اومات الحمار فى المملحه فصار ملحاً أووقع الروث فى البير فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافا لأبى يوسف رح حتى لو اكل الملح أوصلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس . من الظهيرية العذرات اذا دفنت فى موضع حتى صارت تراباً قيل يطهر . فى التهذيب اختلف المتأخرون فى الماء والتراب اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم اعتبروا الماء وبعضهم اعتبروا اكثر والصحيح أنهما نجس . فى العتابية اللبن اذا لبن بالماء النجس اوالتراب النجس وأحرقه بالنار طهر وعن أبى سلمة رح اذا جف قبل النار طهر واذ عاد الماء يعود النجاسة . فى جواهر الفتاوى جبة تنجست ان وصل الماء الى القطن فدلكها طهرت . فى الخلاصة المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل أوالنصف نجساً لايطهر اما اذاكان النجس شيئاً يسيراً (١) بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته وزاد فى العتابية فرفع قفيزاً منه وغسله وخلطه بالباقى طهر الكل . فى الوقاية وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه وأن لم يوكل . فى السراجية والخلاصة اشترط التسمية فى هذا الذكوة وفى الخلاصة

---

(١) مدار بر اقل از نصف است كه آن بندف پاك ميشود كذا فى اكثر كتب الفقـــه وقـوله بحيث يحتمل الى آخره در ديكر كتب فقه اصلا مذكور نيست پس مدار براين قيد نيست . قلت : وجدت هذه الحاشية فى نسخة المتانة لدار الهدى كتبها المخدوم محمد هاشم التتوى فى الفارسية فنقلتها بعينها فى الفاظه الشريفة . ابو سعيد السندى .

Marfat.com

ويشترط أن يكون الذكوة فى محلها يعنى بين اللبة واللحيين وأن يكون الذابح من أهل الذكوة . وفى العتابية لحم البغل والحمار يطهر بالذبح سمي أولم يسم وفى الكافى ولحمها نجس فى الصحيح . فى الخانيـــة اذا دبغ بالرماد أوبالملح وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الأكل فهو الدباغ. فى المضمرات الدباغة نوعان حقيقية وهى أن يدبغ بشئ له قيمة كالعصف وحكمية وهى أن يدبغ بشئ لاقيمة له كالتتريب . فى الطحاوى فلو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لايعود نجساً وبعد الدباغة الحكمية عن أبى حنيفة روايتان فى رواية يعود نجساً وفى روايه لايصير نجساً والأظهر أنه لايعود نجساً وفيها ولو وقع فى الماء لايفسده فى أصح الروايتين ومثله فى الخلاصة والخانية . فى القنية بخ الجلود التى تدبغ فى بلادنا لا يغسل مذبحها ولايتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الأرض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطباً ويابساً . من النوازل سئل نصير عن رجل يشترى فروة خلقان (١) من اليهود والنصارى والعبيد ولايرى عليها أثر النجاسة فيستعملها من غير أن يغسل قال أرجو انه فى سعة من ذلك . فى العتابية مصارين شاة أصلحها وجعلها أوتاراً طهرت وكذا المثانة والكرش اذا اصلح طهر. فى القنية هم بخ اتخذ صوف الغنم لبوداً يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تربض فى مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها فقا لا هو عفو . فى التهذيب ولاينجس من الميتة عشرة أشياء الشعر والصوف والوبر والريش والعظم والقرن والحافر والظفر والظلف والمنقار لانه لاحيوة فيها وفى العصب روايتان خلافاً للشافعى رح وشعور الخنزير نجس لانه محرم العين وانما رخص

---

(١) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندى . وفى الخزانة الخلقات . السندى .

للخزازين للانتفاع بشعره للضرورة . فى المضمرات من المحيط معللاً واما عظم الفيل روى عن محمد رح انه نجس وروى عن أبى يوسف رح أنه طاهر هو الأصح .

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

فى الوقاية وأقل الحيض ثلثة أيام وليا ليها (١) وأكثره عشرة . فى التبيين هذا رواية عن أبى حنيفة رح . وفى التجنيس رواية أبى يوسف رح . وفيها اما على ظاهر المذهب فأقل الحيض ثلثة أيام انتهى (٢) فعلى الأول تكون الليالى ثلثة بان رأتها (٣) وقت العروب وقد يكون اثنتين بان رأت وقت الطلوع . فى الغياثية وشرطه فراغ الرحم عن الحمل . فى الخوارزمى من شرح القدورى للزاهدى ثم هذه الايام والليالى معتبرة بالساعات حتى لورأت وطلع نصف قرص الشمس وانقطع فى الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فتتوضأ وتقضى الصلوات وان طلع تغتسل ولاتقضى وكذا المعتادة بخمسة رأت وقد طلع نصفه وانقطع فى الحادى عشر وقد طلع أكثره اغتسلت وقضت صلوات خمسة أيام لانها مستحاضة وكان ابو اسحق الحافظ يقول هذا فى اقل الحيض وأقل الطهر (٤) واما فيما سواهما اذاكان اخبرته المرءة بأنها طهرت فى الحادى عشر أخذها بعشرة وفى العاشر بتسعة وفى الطهر مثله وماكان يتعرض

---

(١) كذا فى الاصل . وفى نسختى صع ودهـ "بليا ليها" بالباء مكان الواو.
(٢) كذا فى الاصل . وفى نسختى صع ودهـ "ثلثة ايام وثلاث ليال انتهى".
(٣) كذا فى نسخة دارالهدى . وفى الاصل "لان رأتها" وهو من خطأ الناسخ . (٤) كذا فى الاصل . وفى نسختى صع ودهـ "هذا فى اول الحيض واول الطهر". والله اعلم . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

للساعات وعليه الفتوى . فى السراجية الصغيرة اذا رأت الدم لأقل من تسع سنين لايكون حيضاً هوالمختار . فى التهذيب اما اوانه عند تسع سنين وما ترى قبل ست سنين لايكون حيضاً وما بينهما اختلف فيه المشائخ رح . وفى شرح الوقاية والأصح أن الحيض موقت الى سن الأياس وأكثر المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت (١) بعدها لايكون حيضاً فى ظاهر المذهب والمختار أنها ان رأت دماً قوياً كالأسود والأحمر القانى كان حيضاً ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة أوخضرة أوترية فهى استحاضة انتهى أى يبطل الاعتداد بالا شهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولايبطل إن رأت بعده كذا فى الكافى فتوى صدر الشهيد . فى السراجية المراهقة لما رات الدم تقعد عن الصلوة والصوم فاذا رأت نصاباً من الدم وطهرت صارت عادة لها عدداً ووضعاً فان تكررت تقررت (٢) ولا تنتقض الابخلاف متكرر وعند أبى يوسف رح انه ينقض بالخلاف مرة وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندوانى وعليه الفتوى قاله حسام الدين رح. فى الكافى وينتقل العادة بمرة عند أبى يوسف رح تيسيراً عليهن وعليه الفتوى وعندهما لابد لنقل العادة من الاعادة. فى الغياثية اذا وضعت الكرسف فى آخر حيضها وقت العشاء ونامت فلما أصبحت بعد الفجر رأته أبيض يحكم بطهارتها من أول النوم حتى يجب عليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها فى ذلك الوقت ولو وجدت عليه اثر الدم يحكم بحيضها من وقت الانتباه وذلك بعد الفجر حتى يجب قضاء العشاء لحلو وقته عن

---

(١) قلت: من قوله هذا الى قوله فى السراجية من زيادات صاحب المتانة .

(٢) كذا فى الاصل ونسخة دهـ. وفى نسخة صع "تعذرت مكان "تقررت" والله اعلم . السندى .

Marfat.com

الحيض. وفى السراجية نحوه انتهى ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن فلوأتاها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار كما فى سائر المعاصى ويستحب ان يتصدق بدينار أونصف دينار به ورد الحديث . فى الغياثية استحلال جماع المنكوحة فى الحيض كفر . فى التهذيب ولا تقرء آية تامة من القرآن وان كانت معلمة فتلقن كلمةً كلمة ونحوها جاز ويجوز أن تسبح وتهلل حتى لوقرءت الفاتحة أوآية تامة من القرآن على وجه الثناء والدعاء دون القراءة جاز. فى الهداية والدم الذى تراه الحامل ابتدآء أوحال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كانت ممتداً . فى الغياثية المرءة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لاتسقط عنها الصلوة لأن الاكثر ليس بخارج فكأنه لم يخرج فتجب عليها وان لم تصل تكون عاصية ثم كيف تصلى قالوا يؤتى بقدر ويجعل تحتها اويحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلى كيلا توذى الولد . فى السراجية ولوولدت ولم تردما ولابلة فهى نفساء عند أبيحنيفة رح وعند أبى يوسف رح هى طاهرة . وفى التبين ولم تردماً يجب عليها الغسل عند ابى حنيفة رح وزفر رح وهو اختيار أبى على الدقاق وعند أبى يوسف رح وفى رواية عن محمد رح لاغسل عليها لعدم الدم . قال فى المفيد هوالصحيح لكن يجب عليها الوضوء . فى الكافى سقط ان ظهر بعض خلقة ولد كالشعر والظفر حتى يصيرامه نفساء وتصير الامة ام ولد تنقضى العدة به فان لم يظهر شئ من خلقه فلا نفاس ولكن ان أمكن جعل المرئى حيضاً بأن تقدمه طهر تام جعل حيضاً والا فهو استحاضة . فى الظهيرية ولايتوالى حيض ولانفاس وكذلك لايتوالى نفاسان .

Marfat.com

باب آداب الخلاء والاستنجاء والاستبراء والاستنقاء (١)

فى السراجية اذا دخلت الخلاء فابدا برجلك اليسرى واذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى . فى الكافى معللاً (٢) وكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء واستدبارها وفى رواية لايكره والأحوط تركها وعليه عمل المسلمين فى مستراحهم وكنائفهم . فى السراجية لا بأس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله . فى شرعة الاسلام وينكس رأسه عند ذلك حياءً مما ابتلى به فى البستان ولايطول القعود فى حاجته فان ذلك يتولد منه الباسور ويكره للرجل إن يقضى أن حاجته فى الطريق وفى ضفة النهر وتحت الشجرة المثمرة أوتحت شجرة يستظل الناس تحتها . فى القنية جع ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله تعالى ولا يدخل إلا مستور الرأس ويعتمد على يسراه لأنه أقضى للحاجة ولايتعالى ولايتنحنح ولايبزق ولايتمخط والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه بو لابأس به مثاله عند أبى حنيفة رح ومحمد رح لوحجر (٣) ولايستنجى وبا صبعه خاتم فيه اسم الله تعالى أواسم نبى من أنبياء الله تعالى فانه يستحب له أن يجعل الفص فى كفه واذا اراد أن يستنجى يستحب له أن يجعل فى يمينه لانه لويستنجى مع ذلك كان استخفافاً وترك التعظيم فيه وقيل لوكان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف . وفى الخلاصة ولودخل بيت الخلاء وفى جيبه حرير مكتوب عليه القرآن أوعليه اسم الله تعالى لا باس به . وفى التاتارخانية من الفتاوى

---

(١) كذا فى نسختى صع ودهـ، ونسخة الخزانة لصاحب العلم . وفى الاصل "الانتقاء" . (٢) وهو قوله عليه السلام لاتستقبلوا القبلة بغائط اوبول ولا تستدبروها . كذا فى الخزانة . (٣) كذا فى الاصل وفى نسخة صع "بو" وفى الخزانة ايضا علامة "بو" والله اعلم . السندى .

هولابأس بتسمية على الدراهم لأن قصد صاحبه العلامة لاالتهاون . قال الامام القاضى على السغدى وهذه المسئلة نظير أن الرجل اذاكان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله تعالى فأراد أن يدخل الخلاء والخاتم باصبعه أواراد أن يأتى أهله والخاتم فى اصبعه فانه لايكره . فى فتح القدير (١) للامام القمقام ابن الهمام يكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران والفرش ويكره القرآن فى المخروج والمغسل والحمام وعند محمد لابأس فى الحمام لأن الماء المستعمل طاهر عنده ولوكانت رقية فى غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله أفضل . فى الشرعة ويضرب برجله اليمنى على الأرض لينفر عنه الهوام ويشمر عنه ثيابه . فى البستان يكره الكلام فى الخلاء وفيه الرجل اذاكان فى ارض الفضاء فلا ينبغى أن يبول فى جحر الأرض فانه يخاف أن يصيبه الاذى من الجن آه . فى الجامع الصغير اخرج النسأئى والحاكم فى مستدركه عن عبدالله بن سرجس لايبولن أحدكم فى جحر وفيه اخرج ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه عن عبدالله بن مغفل لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فانه عامة الوسواس منه . فى الاحياء ومن الرخصة أن يبول الانسان قريباً من صاحبه مستتراً عنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه . فى الصيرفية ولايستنجى بالقطن وبالخرقة وفى فتاوى آهو يكره بالروث والعظم والخشبة والطعام والعلف ولايكره بما سوى ذلك من خرقة أوقطنة أو نحوها أراد ماذهب نفعها . وفى التبيين بعشرة أشياء عدفيها اللحم والزجاج والورق والخرق وورق الشجر والشعر . فى مفتاح الصلوة ولابحق الغير . فى الصيرفية ولورفع مدرة الانسان

(١) من قوله هذا الى قوله "فى الشرعة" من زيادات صاحب المتانة .
(٢) من قوله هذا الى قوله "فى الاحياء" من زيادات صاحب المتانة . السندى

للاستنجاء ذكر قوام الدين البارانى فى فتاواه ان كان بحال ينتفع بها ما لكها لأجل أشياء ليس له ذلك والا فلابأس . فى الغياثية والاستنجاء بالماء أفضل وليس بسنة قال مشائخنا رح هذا فى زماننا فهو سنة لأنهم كانوا يبعرون بعراً والآن يثلطون ثلطاً وبعينه ورد الأثر عن علىرض هوالمختار. فى السراجية اذاكان على بدنه أوثوبه نجاسة قدر ما لوضمت اليها ما على موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم لم يضر. فى المنية بق من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعاً خالياً يترك لأن كشف العورة منهى والاستنجاء ما مور به والنهى راجح عن الأمر . فى السراجية كيلا يصير فاسقاً. فى الحمادية من النصاب واذا احتاج الى الاستنجاء على ملأ من الناس كانت النجاسة جاوزت الحدود أواكثر من قدر الدرهم (١) فانه يستنجى لأن ازالة النجاسة فرض عليهوله ضرورة فى ابداء العورة ولاضرورة للناظرين فى النظر الى عورته فيفسق النظر ولايأثم المستنجى وكذلك اذا أراد أن يغسل فى الحمام واراد أن يغسل ازاره فيبدو عورته لايأثم لأنه محتاج الى غسله فكان ما ذونا به . فى الخلاصة وكيفيته قال يجلس كأفرج ما يكون ويرخى نفسه حتى يظهر ما يتداخل فيه من النجاسة فيغتسل حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد الصباب ؟ منهم من شرط الثلث . ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت فى الا حليل ثلثاً وفى المقعد خمساً والصحيح أنه مفوض اليه فيغسل حتى يقع فى قلبه قد طهر (٢) ومن الحجة قال بعض المشائخ رح يغسل حين يطمئن قلبه بحيث لو أراد أن يشرب الكف الآخر من الماء لايكرهه واليد يطهر مع

---

(١) انما قيد باكثر من قدر الدرهم لان فى قدر الدرهم لايشترط زوال العين فضلا عن الرائحة . (١) كذا فى الاصل ونسخة دارالهدى . وفى نسخة صاحب العلم . "فيغسل حتى يطهر" . السندى .

طهارة موضع الاستنجاء . فى الظهيرية صفة الاستنجاء أن يستنجى بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائماً ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الأصابع صعوداً قليلاً فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل ثلث مرات ثم يصعد خنصره ثم يصعد سبابته ويغسل حتى يطمئن قلبه أنه طهر والمرءة تصعد بنصرها وأوسطها جمياً ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لأنه لو بدءت باصبع واحدة كالرجل عسى أن تقع اصبعها فى فرجها فتلذذ فيجب عليها الغسل . فى السراجية المرءة لاتدخل اصبعها فى فرجها فى الاستنجاء فى القنية قع ش يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذى استنجى به فان عجز لايضر كذا من الضيائى . فى شرعة الاسلام كيفية الاستبراء اذا انقطع البول يمد ذكره من أصله ثلثا الى الحشفة بالرفق ويتنحنح ثلثاً (١) وان مشى خطوات فلا بأس وفيها ويدلك عجانه باصبعه الوسطى دلكاً لينحدر بوله . فى السراجية وينبغى أن يستنجى بعد ما خطا خطوات . فى المضمرات من النصاب قال الفقيه ابوجعفر رح اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقائل أن يقول يجزيه قياساً على المقعد وقال بعضهم لايجوز قياساً على سائر الاعضاء وهو الصحيح لأن فى المقعد ضرورة وفى الذكر لا. وفى السراجية الأصح أنه لايجوز، فى الخلاصة ولو استنجى الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى فى الصيف بماء بارد ولكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالماء البارد . وفى الغياثية اذا بالغ فى الاسترخاء حتى خرج دبره وهو صائم ينبغى أن لايقوم من موضعه حتى ينشفه، بخرقة طاهرة وكذا صاحب الباسور . فى كنز العباد

---

(١) كذا فى الاصل . وفى نسختى "صع ودهـ" "ثم ينثر ويتنحنح ثلثا" وتؤيدهما نسخة خزانة الرواية لصاحب العلم .

من مفاتيح المسائل قبل الاستنقاء أن يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة كيلا يسيل الماء على فخذيه ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان . فى ترغيب الصلوة قال بعضهم الاستنقاء أن يمس بيده اليسرى مقعده ليقرب الى الجفاف . فى الغياثية اذا استنجى فجرى ماء استنجائه تحت قدميه فصلى مع ذلك الخف فان كان غير منخرق رجوت أن يتسع الأمر فيه لأنه حكم بطهارته تبعاً كما قلنا فى عروة القمقمة والدلو والحبل وان كان منخرقاً يدخل الماء تحته لا. من جامع الفتاوى (١) ماء الاستنجاء اذا اصاب الفخذين لابأس به للضرورة . فى الخلاصة ولوشلت يده اليسرى ولا يقدر أن يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء لايستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بنفسه .

باب الوضوء (٢)

أخرج أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه عن عثمان حديثاً : من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره والأحاديث فى الباب كثيرة . فى التبيين قوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والافحد الوجه فى الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر اولم يكن . وفى الأنوار والنزعان والصدغان وموضع التحديق والصلع من الراس . فى الخلاصة وان زال شعر مقدم الرأس بالصلع

---

(١) كذا فى الاصل ونسخة دهـ . وفى نسخة صع "فى" مكان "من" .

(٢) قلت : ذكر فى الخزانة بعد العنوان متصلا عن الروضة : قال النبى صلى الله عليه وسلم يتوج المومن المتوضى فى الجنة بتاج الجنة حتى لواستظل اهل الدنيا لاستظلت. حذفه المخدوم واورد مكانه حديثا صحيحا من مسند الامام احمد والجامع الصيح لمسلم رح . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

أخرج أحمد ومسلم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- لاتكتبوا عنى شيئا إلا القرآن فمن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثو عنى ولاحرج . ومن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار . إنه قد ورد فى الحث على الرواية بالإسناد أحاديث . وإن الخطاب فى قوله عليه السلام : " لاتكتبوا " مختص بالصحابة رضى الله عنهم ويحبونه صلى الله عليه وسلم فإن القرآن ينزل عليه صلى الله عليه وسلم نجما نجما فخاف عليه السلام أنه لو لم ينههم عن كتب الأحاديث النبوية لربما تختلط بالقرآن بعض الإختلاط . ثم بعده صلى الله عليه وسلم وقع الأمن من ذلك . وقد فشا بعد مدة من بعده صلى الله عليه وسلم الكذب والإفتراء والوضع على النبي صلى الله عليه وسلم وكثر ذلك بحيث لايكاد يتميز الصحيح من غيره كالموضوع . فوفق الله علماء ذلك الوقت حتى انتقدوا ، وتفحصوا عن حال الرواة ، والناقلين ، واشتغلوا بالجرح والتعديل ليتميز صحيح الروايات عن سقيمها . فأثبتوا ما عرف صحته ، وزيفوا ما كان من أهل التهم والأهواء . لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .

إعلم أن الإشتغال بعبادة لايجوز كما يحب ويرضى إلا بالإذعان ، والإتيان مما أمر ، والإحتراز مما نهى . وهما لايستفادان إلا بمعرفة ما جاء به النبي من عنده تعالى . ولا يتم ذلك إلا كما قال الشيخ الإمام ، قطب الأنام بدر الدين ابن الأهدل فى التنبيهات على التحرر فى الروايات : و لايتم الفقه فى الدين إلا بمعرفة الصحيح من السقيم ، والعدول من المجروحين . فشان العالم المحقق فى بديهته التوقف ثم النظر . فإن كان عالما رجع إلى التفتيش ، وإن كان عاميا أومقلدا رجع إلى العلماء . و لكل من العلم رجال يرجع إليهم فيه . ففى الحديث ، والتواريخ ، و

Marfat.com

الأصح أنه لايجب ايصال الماء اليه . فى الحميدى إعلم بأن الحد المذكور فى الكتاب حد الوجه فى حق الامارد فاما بعد نبات اللحية فلا لأنه لايجب غسل العارضين والذقن لأنهما صارا باطنين لايقع عليهما المواجهة . فى السراجية ولوترك غسل البياض الذى بين العذار وشحمة الاذن لايجوز وعليه الفتوى كذا فى الغياثية والمسافرى . وفى السراجية أيضاً ايصال الماء الى الشعر الذى يوازى الذقن والخدين فرض والى ما استرسل (١) من شعر اللحية لا، كذا قال حسام الدين رح . فى الظهيرية ومسح مايلاقى بشرة الوجه من اللحية واجب هوالصحيح والى هذا أشار محمد فى باب الاغتسال من الجنابة أنه يفترض (٢) وعليه الفتوى . وعن ابيحنيفة رح وزفر رح ان مسح ربعا فصاعداً فجاز وفى الغياثية وعلى قول محمد رح والشافعى رح يمسح كلهـــا لأن اللحية يواجهها الناس فكان من حد الـــوجه كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى . فى الكافى وعن أبى يوسف رح مسح كلها وعنه لايجب شئ منها . فى الخانية ولايجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا أن تكون الشعر قليلاً يبدو من المنابت . فى المسافرى لا يجب ايصال الماء الى مانحت شعر الحاجب والشارب واللحية . فى المنهاجية من الاختيارات اذا كان شارب المتوضى طويلاً ولم يصل الماء تحته عند الوضو جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل . فى الكافى ادخال الماء فى العينين ليس بشرط للحرج فقد كمن بصر من تكلف كابن عمر وابن عباس رض . فى الغياثية عن أبى حنيفة لابأس أن يغسل وجهه مغمضاً عينيه وعن الفقيه أحمد بن ابراهيم انه لو بالغ وغمض عينيه تغميضاً شديداً لايجوز فيجب ايصال الماء الى المآقى ولواجتمع

---

(١) كذا فى الاصل ونسخة دهـ . وفى نسخة صع "يسترسل" بصيغـــة المضارع . (٢) كذا فى نسخة دهـ، وصع والخزانة . وفى الاصل "ان يفترض وهو من سهو الناسخ . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

رمضها فى جانب يكلف ازالتها وايصال الماء تحتها . فى القنية سم ارسال الماء فى الوضوء من وسط رأسه أوهامته يسقط به فرض المسح وغسل الوجه فى الخلاصة ولومسح رأسه بماء أخذ من لحيته لايجوز وان كان فى كفه بلل فمسح به أجزأه سواء أخذ من الاناء أوغسل ذراعيه وبقى البلل فى كفه هوالصحيح . فى السراجية لوصرف البلل الذى فى اليمنى الى اللمعة التى فى اليسرى فى الوضوء لايجوز وفيها اذا مسحت المرءة على الخمار فان كان رقيقاً وجاوز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز. وفى الخلاصة ولايجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لومسحت المرءة على الخمار الا اذا كان ألماء متقاطراً بحيث يصل الى الشعر حينئذ جاز فان كانت على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لايجوز المسح . فى الكافى ومسح كل رأسه أى سنة وهو ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه انتهى فبعد مسح الربع لا يصير الماء مستعملاً فى حق إقامة سنة الاستيعاب كذا فى الخانية وشرح المجمع فلا يحتاج فى المسح الى أن يجافى كفيه عن فوديه اولاً . من المضمرات غسل اليدين فريضة اما تقديم غسلها الى الرسغين فسنة لكن ينوب عن الفرض لايجب غسله ثانياً وهذا كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر الواحد وعن الفرض بالنص . فى الحميدى وكيفيته أن يرفع الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ويغسلها ثلثاً ثم يرفعه بيمينه ويصب الماء على شماله ويغسلها ثلثاً وكذلك أذا كان الاناء كبيراً ومعه صغير وهذا لأنه لوغسل اليدين معاً دفعةً واحدة كما يغسل العوام فالبلة تنتقل من يده الى اخرى فيأخذ حكم الاستعمال بمجرد الانفصال فلا يحصل التطهير المتفق عليه اذ منهم من شرط فى صيرورة الماء مستعملاً قراره بمكان . فى شرح الطحاوى والسنة أن يبدأ من قبل الاصابع الى المرفق ولوبدأ من قبل المرفق الى الأصابع جاز . وفى الخلاصة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلثة

و ماتحت الاظافير من أعضاء الوضوء حتى لوكان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ماتحته و فى الوسخ لا و كذا الطين القروى والمصرى سواء ، ولوكان الظفر طويلاً بحيث يستر رأس الأنملة يجب ايصال الماء الى ما تحتة و ان كان قصيرا لا ، من الجامع الصغير و الفتوى على الجواز من غير فصل بين القروى والمدنى . فى الكافى و يكون السواك من شجر مر فى غلظ الخنصر و طول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم توجد تقوم مقامها لأنه عليه الصلوة والسلام فعل كذالك كذا فى الشرعة . فى كنز العباد من شرح السنة ينبغى أن يكون من شجر مر أو حريف فانـــه يقطع البلغم وانقى للصدر و اهضم للطعام و ينبغى أن يكون مستوياً قليل العقد ولا يكون عفنا و لا عتيقاً ولا من شجرة مجهولة فانه ربما يكون سماً انتهى قلت ذكر السواك فى الحديث على انحاء وروى الطبرانى من حديث أبى حرة الصنابحى وله صحة حديثاً قال فيه ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاكوا بهذا . فى الشرعة و يستاك كلما استيقظ من نومه . فى العوارف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص الدلك ويستحب عند كل وضوء وكلما تغير الفم من ازم وغيره واصل الازم امساك الاسنان بعضها على بعض وقيل السكوت ازم لكون الأسنان تنطبق وبذلك يتغير الفم . من الخوارزمى اما وقته فقد ذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفأ أن السواك قبل الوضوء . فى شرح المجمع (١) من زاد الفقهاء انه حال المضمضة والأول أظهر لأن المستحب أن يستاك عند ابتداء الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند

---

(١) من قوله هذا الى قوله "فى الحميدى" من زيادات صاحب المتانة . ابوسعيد السندى .

كل وضوء والصحيح أنها مستحبان يعنى السواك والتسمية لأنهما ليسا من خصائص الوضوء . فى الجامع الصغير السواك يزيد الرجل فصاحة (٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل والخطيب فى الجامع عن أبى هريرة رض وفيه ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك والدعوة (٣) فى السر أفضل من سبعين دعوة فى العلانية وصدقة فى السر أفضل من سبعين صدقةً فى العلانية أخرجه ابن النجارى والديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة رض ولصدره شاهد هومن عند الدارقطنى فى الافراد وما عند زنجويه . ومن العـوارف ويستاك عرضاً وطولاً وان اقتصر فعرضاً. ومن شرح السنة وأما النهى فيه فيبغى ان لايستاك قائماً ولا بين القوم ولا فى الحمام . فى الحميدى و كيفية تخليل اللحية ان يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق . من مطلوب المسلمين وخلال ريش كردن درحق كسى كه ريش انبوه دارد اما كسى كه ريش سبك دارد اورا آب رسانيدن درون ريش فريض است . فى المواهب وعن المستورد بن شداد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره رواه الترمذى وأبوداؤد وابن ماجة وعنده من حديث ابن عمر رض كان عليه الصلواة والسلام اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها . فى السراجية تسييل الماء على موضع الغسل شرط ولا يقنع بالاصابة . فى شرح الطحاوى (٣) انه يجوز اذا بله كبل الدهن . فى الخلاصة وان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد أولحاجة لايكره وكذا ان فعله أحياناً أما اذا اتخذ ذلك عادة يكره . وان غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره . وقال الفقيه

---

(١) كذا فى الاصل، وفى نسختى صع ودهـ "فصاحته" بالضمير (٢) كذا فى الاصل . وفى نسختى صع ودهـ "دعوة" بدون الامام . (٣) كتب فى الخزانة بعد هذا "روى عن أبى يوسف انه يجوز" الخ . ابو سعيد السندى.

أبوجعفر رح لايكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث . هذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف لايكره بالاتفاق . وفيها والدلك سنة عندنا والغسل مرة فريضة وان توضأ مرة سابغة جاز . وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويتقاطر منه قطرات . فى الظهيرية قال الفقيه أبوجعفر هذا فى الصيف لأن الأعضاء فيه مسترخية أما فى الشتاء فبل الأعضاء اولاً ثم يسيل الماء على أعضائه تسييلاً لانها متشنجة فى الشتاء فلا يصل الماء الا بما وصفت. فى المضمرات وينبغى أن يغسل الاعضاء كل مرة غسلاً يصل الماء الى جميع ما يجب غسله فى الوضوء فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابس وفى المرة الثانية يضيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لايكون غسلاً لأعضاء ثلث مرات . فى الذخيرة اذا ادهن رجله فتوضأ وأمر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء . فى التاتار خانيـــة م وان كان ببعض أعضاء الوضوء جرح قدانقطع قشره أو نحوه هل يجب ايصال الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو اسحق يقول ينظر ان كان القشر تزال من غير أن يتألم لم يجزه ان لم يصل الماء الى ماتحته وان كان لاتزال من غير ان يتألم أجزأه وان لم يصل الماء الى ما تحته لأنه بمنزلة ما لم يتقشر . فى مجموع النوازل رجل ببعض أعضاء وضوئه قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذى يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز له أن يصلى . فى الخلاصة منه (١) لوجعل الشحم فى شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان ضره جاز بكل حال . وفى فوائد القاضى الامام على النسفى رح (٢)

(١) كذا فى الاصل ونسخة دارالهدى . وليس فى نسخة صاحب العلم "منه" بعد قوله فى الخلاصة . . (٢) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندى. وفى الخزانة "السغدى" مكان "النسفى". السندى .

Marfat.com

لوتوضأ الرجل أواغتسل وبقى على جسده أوأعضاء وضوئه خرء برغوث أو نيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لوكان على أعضاء وضوئه أوساخ ولم يصل الماء تحته جاز بخلاف القراد . فى الغياثية وان كان جلد سمك أوشيئاً من طعام ممضوغ جف لم يجز لامكان التحرز عنه وفيها ولو حلق رأسه أولحيته أوقلم ظفره أوجز شاربه أومسح خفيه بعد أن غسل ومسح عليها كان ابراهيم يقول بالاعادة فيها والصحيح أنه لااعادة فيها . وفيها اذا كان به قروح فبرأت وتوضأ وأمر الماء على ما حدث من قشرها ثم قشرها هل يجب غسل ما تحته قال ان نزع بعد البرء من غير تألم لزمه وان نزع قبل تمام البرء وتألم به فإن خرج وسأل منها شئ يلزمه إعادة الوضوء وان لم يخرج شئ أوخرج ولم يسل لايلزمه اعادة غسله والأظهر أن لايلزمه الغسل فى الوجهين جميعاً وهو المأخوذ إنتهى والمراد بالوجهين ما اذا نزع بعد البرء وما نزع قبله ولم يلزمه اعادة وضوئه . من النصاب وان سقطت الدواء فحكمها حكم الجبيرة ان سقطت عن برء يجب غسله والا فلا ولايجوز ترك حوالى الشقاق اذا جعل فيه الدواء وكذلك لوخرزها لايجوز ترك حواليها لعدم الضرورة . فى الخلاصة تحريك الخاتم سنة ان كان واسعاً وفرض ان كان ضيقاً بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذى فيه القرط على هذا اراد فى الغسل وفيها ولايأخذ للاذنين ماء جديداً ولوفعل فحسن انتهى ولايخالفه ما من مفاتيح المسائل مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء الذى يمسح به الرأس سنة .

فصل فى آداب الوضوء ومنهياته

فى السراجية مسح العنق أراد الرقبة من الآداب كذا ادخال الاصبع المبلولة فى صماخ الاذنين . فى جمع الجوامع للسيوطى حديث أخرجه

عبدالرزاق عن ابن عمر فيه ادخال الاصبعين فى صماخى الاذنين . وكذا فى حديث أخرجه أبوداؤد ولم أجد ذكر الخنصر فى شئ من كتب الحديث (١) من المحيط وأبويوسف رح كان يراها حسناً . فى كنز العباد من الفتاوى الحجة التكلم فى حالة التوضى مكروه وفى الاغتسال أشد كراهةً . ومن العوارف من آداب الصوفية فى الوضوء حضور القلب فى غسل الأعضاء سمعت ببعض الصالحين يقول اذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلوة واذا دخل فيه السهو دخل السهو فى الصلوة . من المحيط ومن الآداب أن يتولى أمر الوضوء بنفسه ومع هذا لواستعان بغيره جاز بعد أن لايكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه إنتهى ويؤيد لما قاله ماورد فيه من الأحاديث فى أذكار النووى قال بعض أصحابنا و هو الشيخ أبو النصر المقدسى الزاهد يستحب للمتوضى أن يقول فى ابتداء وضوئه بعد التسمية أشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وفيه وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف وزادوا ونقصوا فيها . فى السراجية يكره التنخم والامتخاط فى الماء والتعنيف فى ضرب الماء على الوجه الأولى أن يكون التنخم باليمين والاستنشاق باليسار وفى الظهيرية هكذا فى العتابية وأما المستحب فالبداية بالميامن ومسح الرقبة وترك الكلام والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار والبداية من رؤس الأصابع

---

(١) قلت من قوله "فى جمع الجوامع الى هنا من زيادات صاحب المتانة" والمطلوب منه التعقب على صاحب الخزانة حيث ذكر معزيا الى حاشية السراجية من المحيط" روى عن ابيهريرة رضى الله عنه كان يدخل خنصره فى صماخ اذنيه فى الوضوء ويحركها . فهذا مما لا اصل له فى شئ من كتب الحديث . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

فى غسل الرجلين . وفى الحميدى ثم قيل لايدخل الاصبع فى الفم والانف وقال الزند ويسى الاولى آن يفعل ذلك، فى كنز العباد من شرح السنة من الأدب أن يجلس فى موضع طاهر ومن الأدب أن يجلس مستقبل القبلة فى موضع مرتفع كيلا يصيبه الرشاش . فى اساس المصلى وبوقت وضوء سر برهنه كردن وروئ سوئ قبله آوردن ووقت پائها شستن روئ گردانيـــده پائها شستن مستحب ست انتهى (١) حديث فضل شرب الوضوء قائماً أخرجه النسائى والطحاوى وابن الجريد وصححه ابن أبى شيبه

---

(١) كتب المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى فى بياضه المعروف بالفتاوى الواحدية الاستفتاء فى الفارسية وعبارته هذه: سربرهنه كردن درابتداء وضوء مستحب است يانه" فاجاب : الظاهرانه لم يتعرض لهذا اكثر المعتبرات لكن ذكر فى متانة الرواية فى فصل آداب الوضوء فى اساس المصلى وبوقت وضوء سر برهنه كردن وروئ سوئ قبله كردن اه . فظهرانه من آداب الوضوء . وقد ذكر صاحب المتانة فى ديباجة كتابه انه ترك فيه ما هو معدوم الاصل فى المزيف والمضعف . فعلم ان لهذه المسئلة اصلا وليست مزيفة ولا مما ضعفه العلماء الفحـول اه . قلت ومنه علم ان "المتانة" من الكتب المعتبرة . وكفى لتوثيقها شهادة هذا الفقيه الكبير وانه خاتم الفقهاء فى عصره . ولكن المخدوم محمد هاشم التتوى السندى ذهب الى خلاف ما ذكره صاحب المتانة فى هذه المسئلة حيث كتب المخدوم التتوى فى الفارسية ما محصله فى العربية "يعلم من عمل الاكابر والاسلاف ان رواية الكراهة مفتى به فلا يكشف الراس الا وقت المسح اه قلت : لاتثبت الكراهة وعدمها بمجرد دعوى عمل الاسلاف والاكابر كما لايخفى على المتدبر . اخذت تحقيق المخدوم محمد هاشم التتوى من هامش نسخة المتانة لدارالكتب دارالهدى تهيرى . ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

عن على رض وآخرج ابن عدى والخطيب فى المتفق عن ابن عباس رض أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلوها وهو قائم هذا كله من جمع الجوامع للسيوطى رح وفى الجامع الصغير له من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع رأسه إلى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء أخرجه النسائى وابن ماجة والحاكم عن عمر فى رواية عند ابن ماجة واحمد بن حنبل ثم قال ثلث مرات اشهد الى الآخر. فى منية المصلى فى آداب الوضوء وأن يقرء انا انزلناه مرةً اوثلثاً. فى المضمرات من المحيط ومن الادب أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال رض سبقتنى الجنة قال و كيف يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام كنت أمشى البارحة الى الجنة فسمعت امامى خشفةً فنظرت فاذا هى أنت فقال بلال ما أتوضأ قط إلا رأيت على نفسى أن أسجد لله تعالى ركعتين فقال عليه الصلوة والسلام هى ذلك الخشفة بالجزم صوت النعلين و بالفتح الحركة فى المتفق والمد للوضوء والصاع للغسل لكن فيهما اتساع ، يزاد أو يحط منه فالبدن معتبر فيه النهرال والسمن . فى الطحاوى و هذا كله ليس بتقدير لازم لأنه لوتوضأ أو اغتسل بأكثر من ذلك ولم يسرف فلا بأس به وانما الكراهة فى الاسراف . من شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول والغائط أن يتيمم الى أن يبلغ الماء والى أن يتوضأ انتهى ، فى جمع الجوامع (١) أخرج سعيد بن المنصور عن الحسن أن عمر كان فى بعض طرق المدينة فبال

---

(١) بحث الحديث من زيادات صاحب المتانة ، وهكذا فى الصفحة السابقة من قوله " حديث شرب الوضوء الى قوله فى المضمرات من فوائد صاحب المتانة ". السندى .

فدنا من جدار فتمسح وقال حل لى التسبيح . فى الجامع الصغير الطاهر النائم كالقائم الصائم أخرجه الديلمى عن عمرو بن حريث . وفى الكبير فيما أخرجه ابن جرير عن جابر فان خر من فراشه فمات مات شهيداً انتهى وروى عن ذى النون المصرى رح انه كان على شط النيل تيمم فقال ربما أدركنى الموت قبل أن اتوضأ. ومن المحيط يباح تاخير الاغتسال من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض . فى مفيد المستفيد من شرح السنة من الآداب ان يتوضأ من اناء الجذف ولا يتوضأ من النحاس والصفر لأن الوضوء به منهى انتهى كذا فى جمع الجوامع . (١)

فصل فى نواقض الوضوء

فى الخلاصة رجل خرج من ذكره ريح أوخرج الريح من قبل المرءة لايجب الوضوء وعن محمد رح انه يجب. فى التبيين وعلى هذا الدودة الخارجة من قبلها . فى السراجية المفضاة التى صارت مسلكاها مسلكا واحداً لوخرجت من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء ولكن يستحب فى الكافى وروى عن محمد رح انه يجب وقيل ان كان الريح منتنة يجب والا فلا . وفيه خرجت دودة أوحصاة من الدبر ينقض ومن رأس الجرح أوخرج عرق مدنى أوسقط منه لحم لا، لأن عين الساقط طاهرة وما عليها من البلة قليلة وهو حدث فى السبيلين لا فى غيرهما . فى الظهيرية العرق لاينقض اذا لم يسل الماء منه . فى الخلاصة وكذا اذا خرجت الدودة من

---

(١) ذكرفى الخزانة بعد هذا احاديث من الشرعة و الفتاوى الصوفية وغيرها فى افضلية تسريح اللحى وفوائده، ولما كان كلها مما لااصل له فى شئ من كتب الحديث حذفها صاحب المتانة . السندى .

Marfat.com

الجرح والتعديل يرجع إلى المحدثين ، وفى الفقه إلى الفقهاء ، وفى النحو إلى النحاة ، وفى اللغة إلى أهلها ، وفى الحساب إلى أهله ، وفى القرآن قراءة ورسمها إلى أهله ، وفى التفسير إلى أهل التفسير ، وفى الأنساب إلى أهلها . وفى كل فن إلى أهله . وعلى الجملة فأهل الحديث أعلم بطريق الرواية فيرجع إليهم فيما يتعلق بها .

أخرج البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزال الناس من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون . وله شواهد كثيرة فى الصحيحين وغيرهما من المشكوة . قال ابن المدينى : هم أصحاب الحديث . وفى الرسالة المسماة بالأحاديث الحسان فى فضل الطيلسان لحافظ عصره ، بل حاكم دهره جلال الدين السيوطى " قال عبد الله بن المبارك ، وعلى بن المدينى ، و يزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم : هذه الطائفة أصحاب الحديث ا هـ .

نعم قد قيل أيضا منهم أهل الكلام . وقيل الفقهاء . وقيل جماعة القراء . وقيل غير دلك . لكن ما سبق قول الأكثر . ودليله كما سنذكر .

وفيها : أخرج المرهبى فى فضل العلم ، والخطيب عن على بن أبيطالب رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إرحم خلفائى . قلنا : يا رسول الله من خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى فيروون أحاديثى ، وسنتى ، و يعلمونها الناس ا هـ .

قلت : إن المراد منهم الحذاق الذين سبروا ومهروا فى أنواع

Marfat.com

الفم والاذن والانف. فى القنية ولوخرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف قع لاينقض طم ينتقض ك ان عالجه بيده أوبخرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لأن اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس. فى الذخيزة وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة الحلوائى ان تنفس فخرج الدبر ينتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر. فى جواهر الفتاوى امرءة بها باسور فاذا جلست للطهارة خرج شئ منها واذا قامت دخل لايبطل وضوءها ولاصومها لأنها أثر لاعين. فى الهداية فان قشرت نفطة فسأل منها ماء أوصديد أوغيره ان سأل عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لاينتقض وقال الشافعى رح لاينتقض فى الوجهين وقال زفر رح ينتقض فى الوجهين وهى مسئلة الخارج من غير السبيلين. هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لاينتقض لانه مخرج وليس بخارج ثم النقض انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ويملأ الفم فى القئ لان بزوال القشرة تظهر النجاسة فى محلها فتكون بادية لاخارجة بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج. فى الكافى لوسأل الدم الى ما لان من الانف ينقض الوضوء. فى الحميدى ولايلزم على ما ذكرنا الفصد والحجامة لأن الدم بعدهما يخرج بطبعه بخلاف المخرج بالعصر. فى الخلاصة اذا خرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذى والودى. ولوظهر الدم على رأس الجرح ولم يسل لاوفيها جرح ليس فيه شئ من الدم أوالقيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فخرج منه الماء وسأل لاينتقض. فى المضمرات من الذخيرة واذا خرج من أذنه قيح أوصديد نظر ان خرج بدون الوجع لاينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج من الجرح. فى التبيين روى ذلك عن الحلوائى ولوكان فى عينيه رمد أوعمش يسيل منها

Marfat.com

الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال أن يكون صديداً أو قيحاً ولوكان الدم فى الجرح فأخذه بخرقة أواكل الذباب فازداد فى مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل لولم يأخذه بطل وضوءه والا فلا . فى السراجية ولوخرج دم فمسحه قبل أن يسيل وهوبحال لوتركه لسأل نقض وكذا اذا ألقى عليه الرماد فيشرب فيه انتهى ولوغرز ابرة أوشوكاً فارتقى الدم وقام زيادة على رأس الجرح ولم يسل ففى العتابية والذخيرة لاينقض على المختار والمفتى به. فى المضمرات المجبوب اذا ظهر بوله على موضع قطعه ان كان يمسك ماشاء ويرسل ماشاء نقض بالظهور لأنه أحد السبيلين وان لم يكن فى تصرفه لاينقض ما لم يسل لانه فى معنى الجراحات . فى الظهيرية المتوضى اذا عض شيئا فوجد فيها أثر الدم لاينقض ما لم يعرف السيلان. وكذا اذا استاك مسواكاً فوجد أثر الدم . فى التاتار خانية م واذا عض شيئاً فراى عليه اثر الدم من اصول أسنانه لاوضوء عليه، ومن الحجة يتوضأ احتياطاً. وكذا الحلال اذا رأى عليه اثر الدم لاينقض الوضوء . وذكر الشيخ علاؤالدين السرخسى رح ان من أكل خبزا أوشيئاً من الفواكه ورأى فيه أثر الدم من اصول أسنانه ينبغى أن يضع اصبعه أوطرف كمه على ذلك الموضع ان وجد اثر الدم فيه ينقض وضوءه والاّ فلا كذا فى التبيين . ومن الحاوى سئل ابراهيم عن الدم الذى خرج عن الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوماً وسأل من مكانه نقض الوضوء وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه . وذكر هشام عن أبى يوسف رح اذا اصفر البزاق من الدم فلاوضوء وان احمر فعليه الوضوء. ومن النوادر وان كان الذى يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالباً فلا وضوء عليه . فى الخانية ولوبزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالباً نقض الوضوء وان كانا على السواء

Marfat.com

فكذلك احتياطاً . (١) فى الخلاصة وان قاء بلغماً ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما . وقال أبو يوسف رح ينقض ان كان ملأ الفم بناء على أن البلغم طاهر عندهما ونجس عنده والطحاوى رح يميل الى قول أبى يوسف رح حتى قال يكره أن يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه . فى التبيين ولوكان البلغم مخلوطاً بالطعام والطعام غالباً ينقض اجماعاً . فى الخلاصة اذا انتثر الرجل فسقط من انفه علق (٢) مثل العدسة لاينقض الوضوء وعن محمد رح انه ان يقطر قطرة دم ينقض بخلاف الكتلة. (٣) فى التتنية أمتخط وفيه حمرة يعتبر الغلبة كما فى البزاق . فى الظهيرية اذا ادخل اصبعه فى انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض وان كان من داخل الا نف لا . فى الخانية اذا امتخط الرجل فى ثوب ورأى فيه أثر الدم لاينجسه لأن كل ما لايكون حدثاً لا يكون نجساً . فى الخلاصة القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دماً ان كان صغيراً لاينقض الوضوء وان كان كبيراً نقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لوسقطت لسأل الدم انتقض ولو مص الذباب وظهر الدم لانيقض الوضوء . وفيها رجل حشى احليله كيلا يخرج منه شئ أوحشى دبره عن أبى يوسف رح انه لاوضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد

---

(١) لانه يحتمل أن يكون سيلانه بنفسه أواسالة غيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود كذا فى التحرير للرافعى بعلامة ط عن المحيط. وهذه العبارة اوضح من كلام الشامى فى رد المحتار ان شئت التفصيل فراجعه (٢) وهو الدم المتجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هوالمفسوح السائل . كذا فى التحرير (٣) الكتلـــة القطعة من كسر التمر وقد استعارها من قال كتلة دم كذا فى الخزانة . السندى .

بعد ذلك ان ابتل ماظهر فهو حدث وان ابتل الداخل فليس بحدث واذا خرجت القطنة فوجد عليها شيئاً فهو حدث نلا يعيد ما صلى . وفيها المتوضى اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة . فى العتابية ولو ادخل اصبعه فى دبره او قبله ثم أخرجها ينقض بالاخراج لافه لايخلو عن البلة . فى القنية قع صع المباشرة الفاحشة بين المرءتين وبين الرجل والغلام الأمرد ينقض الوضوء عندهما خلافاً لمحمد رح . فى لتبيين ما حاصله ان نام مستنداً الى مالو ازيل لسقط فان كانت مقعدته زائلة عن الأرض نقض بالاجماع والا فالصحيح أنه لاينقض . فى دستور القضاة من الزاد من نام قاعداً مستقراً على الأرض فسقط ان انتبه قبل السقوط أوفى حال السقوط أو كما سقط انتبه ساعته لايكون ناقضاً وهو الأصح وبه نأخذ وعليه الفتوى . فى الخلاصة وان نام جالساً ويتمايل ربما يزول مقعده عن الأرض وربما لايزول قال شمس الأئمة الحلوائى ظاهر المذهب انه لايكون حدثاً وان نام راكباً فى السرج أوفى المحمل لاينقض الوضوء الا اذا اضطجع فى المحمل، وفيها واذا نام فى سجدة التلاوة لايكون حدثاً عندهم كما فى الصلبية وفى سجدة الشكر كذلك عند محمد رح وهكذا روى عن أبى يوسف رح وسواء سجد على وجه السنة اوعلى غير وجه السنة نحو أن يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه ونام فى سجوده وعند أبيحنيفة رح يكون حدثاً وفى فتح القدير وسجدة التلاوة فى هذا كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند محمد رح خلافاً لأبيحنيفة رح كذا قيل وقياس ما قدمناه من عدم الفرق بين كونه فى الصلوة أوخارجها يقتضى عدم الخلاف فى عدم الانتقاض بالنـــوم فيها نعم ينتقض على مقابل الصحيح بخلاف المشائخ المنقول فى الانتقاض به فى سجود السهو ينبغى أن يحكم على الخلاف بالخطاء لأن سجود السهو يقع فى الصلوة فلا ينتقض ولو صلى المريض مضطجعاً فنام اختلف المشائخ فيه والصحيح النقض

Marfat.com

فى العتابية وعن اصحابنا أن النوم فى السجود انما لايفسد اذا كان على الهيئة المسنونة وفى السغناقى وعن أبى يوسف رح لوتعمد النوم فى حالة السجود ينتقض وضوئه وان غلبت عيناه لاينتقض وفى فتح القدير ثم أطلق فى الكتاب قوله فى الصلوة فيشمل ما كان عن تعمد وما عن غلبة نوم وعن أبى يوسف رح اذا تعمدت النوم فى الصلوة نقض والمختار الأول . فى التاتار خانية من الفتاوى الحجة ولو غلبه النوم فى السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلئ من الريح وغيره ينقض . فى العتابية ولو نام محتبياً وراسه على ركبتيه لايفسد وفى الخلاصة وان نام متربعاً لاينقض الوضوء . فى الظهيرية والنعاس اذا كان خفيفاً بحيث يسمع ما يحدث عنده لم ينتقض الوضوء . فى الغياثية الخفيفة أن يسمع عامة ما يقال عنده ويفهم والثقيلة أن لايفهم عامة ما يقال عنده كذا عن الشيخ الامام الحلوائى وفى الصاعدى حد امتداد النوم واسترخاء المفاصل به أن يكون بحيث لاينتبه بأدنى شئ يسمعه . فى الكافى وحده اى السكر الناقض للوضوء ههنا اى لا فى حق اقامة الحد عليه أن يدخل فى بعض مشيته تحرك لأنه يزول المسئلة به وفيه والضحك ما سمعه بنفسه دون جيرانه والقهقهة ما سمعه جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعاً له والضحك يبطل الصلوة لاالطهارة والتبسم لايبطلها . فى الخانية الضحك ينقض طهارة الوضوء ولاينقض طهارة الغسل انتهى المراد من الضحك القهقهة ومن طهارة الغسل طهارة أعضاء الوضوء اذا حصلت فى ضمن الغسل ، فى المحيط والحميدى وقيل تبطل طهارة الغسل وثمرة الاختلاف ظاهر (١) .

---

(١) كما فى المغتسل من الجنابة ان قهقه فى الصلوة بطلت الصلوة ويجوز له ان يصلى بعده من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الثانى لايجوز

بقيه صفحه ١٠٢

فصل فى الشك فى الوضـــوء

فى الخلاصة من شك فى بعض وضوئه وهو أول ما شاك غسل الموضع الذى شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له وان وقع كثيراً لم يلتفت اليه . هذا اذا كان فى خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لايلتفت الى ذلك ولوتيقن انه لم يغسل عضواً من اعضاء الوضوء لكن شك فى ذلك العضوانه أى عضو . ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى. فى عقد اللالى وعن محمد رح اذا وقع فى قلب المتوضى أنه أحدث وكان غلى ذلك اكبر رأيه فالا فضل فى ذلك أن يعيد الوضوء وان صلى على وضوئه الاول لكان فى سعة من ذلك . فى الذخيرة ان أخبره مسلم عدل رجل اوامرأة حرة أومملوكة انه أحدث اورعف اونام مضطجعا لم يسع له ان يصلى حتى يتوضأ لأن هذا امر من امور الدين وخبرالواحد حجة فى اموراالدين . فى متفرقات كنز العباد من فتاوى الحجة دخل فى الصلوة فوسوس فى خروج الريح منه أوخروج شئ من البول منه فانه لاينصرف من الصلوة ما لم يستيقن بالحدث انتهى ودليله ما أخرجه الشيخان

بقيه صفحه ١٠١

كذا فى خزانة الرواية ، وقال السيد على محمد السندى صاحب مصلح المفتاح فى السندية ما محصله اختلف فى الوضوء الذى حصل فى ضمن الغسل قال فى التنوير بعدم نقيضه بالقهقهة ورجح فى الدر بالنقض وفى العالمكيرية والمتانة صرح بعدم النقض ايضا واما ان توضأ قبل الغسل واغتسل بعده فينقض الوضوء بالقهقهة فى الصلوة اتفاقا . قلت : قدكثر المحو و الاثبات والحذف والزيادة في هذا الباب من صاحب المتانة وما اتيتها لخوف الاطالة .

ابوسعيد السندى .

فى صحيحهما أوغيرهما من حديث اذا كان احدكم فى المسجد فوجد ريحاً من اليته فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أويجد ريحاً انتهى أى حتى يستيقن خروج شئ من دبره . فى الخلاصة من الدبر او خرج ريح يعلم انه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج لاوضوء عليه . من كنوز الرموز فهو اختلاج حتى يستيقن .

فصل فى طهارة المعذورين

فى الغياثية رجل يعتريه ريح ولايملك دفعها وهى تدوم فحكمه حكم المستحاضة انتهى اراد أنه يتوضأ لوقت كل صلوة . فى الكنز ويبطل بخروجه. فى الكافى والمراد فى الخروج وقت المفروضة حتى لوتوضأ لصلوة العيد جاز الظهر به عندهما فى الصحيح لأنها كصلوة الضحى ولوتوضأ له جاز الظهربه كذا هذا وقيل لايجوز وفيه وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد فى وقت الصلوة زمانا يتوضا ويصلى فيه خاليا عن الروث وفى البقاء شرط وجود العذر فى جزء من الوقت وان انقطع وقت صلوة زال الاسم . فى التبيين وأما شرط ثبوته ابتداء فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة كاملاً كالانقطاع لايثبت ما لم يستوعب الوقت كله ونحوه فى الكافى والتبيين والحميدى ولفظ الحميدى والمعتبر فى شرط البقاء ان يوجد الحدث الذى ابتلى به مقارناً لوضوء اوطاريا عليه ولايعتبر وجوده سابقاً على الوضوء حتى أن المرأة اذا استحيضت وقت العصر ودمها سائل فانقطع وتوضات والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضى صلوتها ولوحكم باستحاضتها لاتنقض طهارتها بخروج وقت العصر لأنها طهارة المستحاضة هكذا فى الذخيرة انتهى وفيها من الفتاوى صاحب الجرح السائل اذا اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب اذا علم انه لوغسله لايصيبه الدم

Marfat.com

ثانياً ثالثاً اما لو علم انه يصيبه لايفترض عليه غسله وفى واقعات الناطقى اذا كانه له جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لوغسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانياً جاز له ان لايغسل ويصلى وان كان بخلافه لايجوز الا أن يغسل قال الصدر الشهيد هو المختار . فى الخلاصة ولومنع الجرح من السيلان خرج من أن يكون صاحب الجرح السائل . والحائض اذا منعت الدم لاتخرج. فى التاتار خانية وفى نـــوادر هشام عن محمـد رح الشيخ اذا كان فى عينيه رمد وفى الذخيرة أو عمش ويسيل الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلوة كذا فى منية المصلى عن محمد رح معللاً بأنى اخاف أن يكون ما يسيل منه صديداً فيكون صاحب العذر. ومن الظهيرية الغرب الذى يكون فى عين الانسان اذا سأل عنه لم ينقض الوضوء وفى الفتاوى بمنزلة الجرح .

باب الغسل وفيـــهٔ فصـــول

فصل فى موجبات الغسل

فى الكنز وفرض عند منى ذى دفق وشهوة عند انفصاله (١) وتوارى حشفة فى قبل أودبر وحيض ونفـــاس لامذى وودى واحتلام بلا بلل فى الهداية والتقاء الختانين من غير انزال اه انتهى والانزال هوالخروج

---

(١) اى عندانفصاله عن مقره هوصلب الرجل و ترائب المرءة، والمراد من الشهوة اللذة . قال المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى فى فتاواه : الظاهر انه لايجب بدون اللذة عند الانفصال فاذا وجدها عند لكن لم يجد عند الخروج وجب الغسل، فى البحر لوخرج المنى بعد البول وذكره منتشر

بقيه صفحه ١٠٥

Marfat.com

قال بعض مشائخنا والحق جواز خروج المنى بالدفق بدون الشهوة بأن يغلب

قال بعض مشائخنا والحق جواز خروج المنى بالدفق بدون الشهوة بأن يغلب

الرياح فهيج مادة المنى وتدفعها مندفقة من غير شهـــوة وعلامة ذلك أن لايتلذذ بل ربما يتألم فالظاهر انه لا يوجب الغسل عندنا خلافاً للشافعى رح فعنده خروج المنى كيف ما كان يوجبه حتى لوحمل حملاً ثقيلاً أوسقط من سطح فخرج منه المنى يصير جنباً، فى الظهيرية فرج البهيمة بمنزلة الفم لايجب الغسل بدون الامناء وكذا الميتة . فى الكافى والشهوة ليست بشرط عند الشافعى رح حتى لوحمل شيئاً فسبقه منى يجب عنده وفيه ثم العبرة عنـــدهما لانفصال المنى على وجه الشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند أبى يوسف رح لظهوره ايضاً وفائدته تظهر فيمن استمنأ بالكف فلـــما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة أمسك ذكره حتى سكنت شهوته اواحتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته فسأل منه منى او اغتسل قبل أن يبول أوينام ثم سأل منه بقية المنى يجب الغسل عندهما خلافاً له ولو بال أونام فاغتسل فخرج منه منى لايجب اجماعاً . فى السراجية وبه أى

بقيه صفحه ١٠٤

وجب الغسل كذا فى فتاوى قاضى خان ومحله انه وجد الشهوة اه . فما قال المخدوم روح الله (السندى) فهو صـــواب لان مجرد الخروج عند الانتشار بدون الشهوة بمعنى اللذة غير موجب للغسل وان وقع فى بعض الفتاوى مجردا عن قيد الشهوة اه . قال صاحب التحرير لكن عبـارة المحيط تدل على أن مجرد الخروج مع الانتشار فيه دلالة على الشهوة فلاحاجة الى امر زائد وهو وجدان الشهوة بل يقال أن الخروج على الوجه المذكور لايخلو عن شهوة اه قلت: ويرد عليه ما صوره صاحب المتانة بقوله والحق جواز الخ فانه يوجد فيه الانتشار من غير شهوة اى لذة. فتدبر. السندى.

Marfat.com

بقول أبى يوسف رح اخذ الفقيه ابوالليث رح . فى العتابية وعن جعفر فيمن احتلم ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل اغتسل ولايعيد الصلوة وكذا لواحتلم فى الصلوة فأتمها ثم أنزل لايعيد الصلوة، فى الغياثية من الاجناس لواغتسل قبل النوم وقبل البول وصلى ثم خرجت بقية المنى فعليه اعادة الغسل دون الصلوة واذا بال فخرج من ذكره منى فان كان منتشراً فعليه الغسل لأنه وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة وان كان منكسراً فعليه الوضوء لانعدام ما ذكرنا . فى منية المصلى ومن استيقظ فوجد على فراشه أوفخذه بللاً وهويتذكر الاحتلام فان تيقن أنه منى أومذى اوشك فعليه الغسل اما أذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى اوشك فكذلك وان تيقن أنه مذى فلاغسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد فى احليله بللاً ولم يتذكر حلماً ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلاغسل عليه وان كان ساكناً فعليه الغسل هذا اذا نام قائماً اوقاعداً اما اذا نام مضطجعا او تيقن أنه منى فعليه الغسل وهذا مذكور فى المحيط والذخيرة (١) وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون . فى التهذيب وعند أبى يوسف رح

---

(١) قال فى رد المحتار ص ١٢١ ج ١ : لكن ذكر فى الحلية انه راجع الذخيرة والمحيط البرهانى فلم ير تقييد عدم الغسل بما اذا نام قائما اوقاعدا ثم بحث وقال ان الفرق بينه وبين النوم مضطجا غير ظاهر. قلت : ولهذا وقع الاختلاف فى هذه المسئلة بين فقهاء السند فمال الشيخ ابوالحسن السندى صاحب سراج المصلى السندية الى ما حقق شارح المنية بعدم وجوب الغسل عليه وان نام مضطجعا، وخالفه المخدوم محمد هاشم التتوى السندى حيث صرح فى تحريره بضعف ما قال شارح المنية لانه يخالف ما فى فتح القدير والبحرالرائق وحواشى شرح الوقاية وغيرها من المعتمدات . والله اعلم .
ابوسعيد السندى .

Marfat.com

علم الحديث لأنهم المميزون العارفون السمين من الغث ، والصحيح والحق من الضعيف . وإياها من الموضوع ، والمردود ، وما لا أصل لـه وما لم يوجد . والذين اصمعوا إلى المعدل لكبر اوانته ، والإجتهاد فى موارده فإن لم يبلغوا مزية الإجتهاد فلا أقل من أن يحصل منهم المعرفة المذكورة وإلا فهم خلفاء من وجـه دون وجـه . ولاشك أن القضية المتأهل للإستنباط بنفسه أو العارف بطريق استدلالهم داخل فيه ، إذ لايكون كذلك إلا بعد معرفة علوم الحديث ، وتاويلاتها . وأما الذين لايعرف الفرق فيما بينها ، ولا يهتدى تاويلاتها ، بل يذكر أقوالهم على سبيل محض التقليد فليس يخلف عنـه صلى الله عليه وسلم إلا بوجه واحد فقط .

وذكر فيها : إعلم أنه لابد فى رواية الحديث من الإسناد ، ولكن لما قام جهابذة المحدثين بالتصانيف المسندة أغنونا من ذكر كل رجال الأسانيد . بل يكفينا أن نعزو كل رواية إلى مخرجها الذين ذكر أسنادها فى كتابه . لكن لابد فى معرفة مراتب المصنفات ، والروايات بمعرفـة أحوال ما ذكروا ليحصل بذلك معرفة المقبول من غيره . فمن هذا قال جمهور المحدثين : بتقديم صحيح البخارى ثم صحيح المسلم وهكذا فى سائر المصنفات .

قال الشيخ ابن حجر والجلال السيوطى رضى الله عنهما : ان الكتب المشهورة المتداولـة بأيدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم صحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعدد طريقه تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقين . فينبغى لمن كان له ريب فيما يقولـه العلماء وينقلونـه أن يتفحص ما بنى عليـه مذهبـه فى كتب

لايلزمه الغسل ما لم يتذكر حلماً . فى الخانية اذا نام الرجل قائماً اوقاعدا اوماشياً فوجد مذيا كان على قول ابيحنيفة رح ومحمد رح انه بمنزلة ما لو نام مضطجعاً . فى الغياثية استيقظ وهو ذا كرأنه رأى فى منامه مباشرة امرءة ولم ير بللاً على شئ منه وبعد ساعة خرج منه مذى فلاغسل عليه لظاهر قوله عليه الصلوة والسلام من احتلم ولم ير بللاً فلا شئ عليه . فى العتابية ولوخرج من المرءة بعد الغسل منى لايجب الغسل لأن الذى خرج من ماء الرجل لأن ماءها ينزل الى رحمها ولايخرج. امرءة احتلمت فوجدت شهوة الانزال اونزل ماءها عن الشهوة عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل وفى الرجل لايجب ما لم يظهر . فى الغياثية وجواب ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الظاهر حتى لو لم يكن كذلك فلاغسل عليها . فى القنية بخ مسها الرجل فوجدت لذةً ورأت بللاً ولم تعلم انه منى اوغيره فعليها الغسل . فى الغياثية أمرءة قالت جامعنى جنى يأتينى فى النوم مراراً واجد فى نفسى ما أجد اذا جامعنى زوجى لاغسل عليها لأن هذا فى الحقيقة احتلام بلاماء (١) فى السراجية الغلام المراهق اذا وطئ لا يجب عليه الغسل لكن يوءمر تخلقاً وا عتيادا و يجب على المرءة الموطوءة ولو وطئ البالغ صغيرة فالجواب على العكس ، فى الخلاصة المراهق لا يجب عليه الغسل ويمنع عن الصلوة حتى يغسل و كذالو اراد الصلوة بدون الوضوء ، فى القنية قع شم أدخل ايره فى دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل حك لا غسل عليه كالبهيمة . فى المضمرات من الفتاوى الحجة ولوا حتلم الصبى أول مرة او أجنب الكافر ثم أسلم يستحب لهما الغسل ولايفرض لأن فى حق الصبى جرى التكليف

---

(١) قلت : ولهذا قيد الكمال هذه المسئلة بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام . السندى .

بعد الاحتلام و فى حق الذى أسلم جرى الحكم على الاسلام ، وفى المحيط ولو أن غلاماً صلى العشاء ونام فاحتلم فى منامـــه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك و قال بعضهم عليه ذلك هوالمختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعاً فهذه واقعة محمد رح سأل عن ابيحنيفة رح فاجاب بما قلنا فاعاد العشاء أى قضاه ، فى الخانية الكافر اذا اجنب ثم أسلم قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رح يجب عليه الغسل (١) ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق فى السير قال لأن السبب فى حق الجنب الجنابة و الجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فكأنه أجنب بعد الاسلام أما السبب فى المرءة انقطاع الحيض و ذلك مما لايستدام فلم يوجد السبب بعدالاسلام وقال بعضهم لا غسل عليها . فى المضمرات فان قيل فلم أوجبتم انتقاض الوضوء بخروج الودى والانتقاض حاصل بخروج البول . قيل صورة المسئلة ممنوعة فان بعض مشائخنا ذكرانه يخرج قبل البول و بعده و ان سلم ففرض الكلام فى رجل له سلس البول لانه لا يعذر عن غيره من الاحداث .

فصـــل فى كيفية الغسل واركانه

فى الكنز و فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه واد خال

---

(١) قلت ، قد تقدم من المضمرات نا قلا عن الفتاوى الحجة استحباب الغسل لكافر اجنب الخ و ذكرهنا من الخانية خلافه ، و الصحيح انه يفترض عليه الغسل كما ذكرالمخدوم محمد هاشم التتوى السندى فى فرائض الاسلام "انه يفترض الغسل ايضاً بوجود جميع الامور المذكورة قبل اسلام الكافراذا اسلم بعد ها فانه يفترض عليه الغسل على الصحيح. ابوسعيد السندى

الماء داخل الجلدة للألأ قلف (٢) فى منية المصلى فى بيان سنن الغسل وأن لايستقبل القبلة فى وقت الغسل وأن يدلك كل الأعضاء فى المرة الاولى وأن يغتسل فى موضع لا يراه أحد و أن لا يتكلم بكلام الدنيا فقط وفيها وأما النية فليست بشرط فى الوضوء ولااغتسال حتى أن الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى أوفى الحوض الكبير للتبرد اوقام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة . فى الخلاصة من الفتاوى فى باب النون وانكان بين أسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل من الجنابة جاز لأن الماء شئ لطيف يصل تحته غالباً قال رض وبه يفتى . فى الذخيرة واذاكان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قدجف على بدنه فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز . ولو كان على بدنه أواعضاء وضوئه خرء الذباب اوالبرغـــوث فاغتسل أوتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته يجوز ذكره الامام على السغدى رح فى نوادره والفرق ان فى المسئلة الثانية الاحتراز عنه غير ممكن وفى الفصل الأول الاحتراز عنه ممكن . فى جواهر الفتاوى جنب اغتسل وفى اذنـــه قرط ان علم ان الماء لايصل اليه من غير تحريك فلابد من التحريك كما فى الخاتم وان لم يكن القرط به ان لم يصل الماء اليه الابتكلف لايتكلف وان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لايدخل القرط فيه الابتكلف لايتكلف أيضا لأنه لاحرج فى الدين وانكان بحيث لوأمر الماء عليه دخله ولوغفل عنه لم يدخله أمر الماء عليه حتى يدخل ولايتكلف بادخال شئ فيـــه سوى الماء من خشب أونحوه لايصل الماء اليه ومثله فى الذخيرة والخانية. فى الخلاصة ايصال الماء الى السرة فرض . فى الحمادية من كنز العجائب اغتسل عن الجنابة ولم يدخل اصبعه فى اذنيه

(٢) قال المخدوم محمد هاشم التتـــوى فى فرائض الاسلام : يفترض ايصال الماء الى داخل القلفة على القول الاصح ان امكن ذلك اه . السندى .

Marfat.com

وسرته لايصال الماء يعيد غسله . فى الخانية ان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع أجزءه ومن الحادى (١) وبـــه نأخذ . فى الخلاصة وغسل المرءة كغسل الرجل وللمرءة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليسن بواجب ولاتدخل أصبعها فى قبلها ، فى التهذيب وله أن يمد الماء من عضو إلى عضو آخر وليسن للمتوضى ذالك ولكن له أن يمد الماء من طرف عضو الى طرف ذلك العضو لأن جميع ظاهر البدن فى الغسل بمنزلة عضو واحد لا فى الوضوء . فى الذخيرة سئل الفقيه أحمد بن ابراهيم عن رجل أجنب فأغتسل ولم يمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة قال نعم وهكذا اجاب الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل وكان الفقيه أبوجعفر يقول ان بلغ الماء (٢) نواحى الفم حسب ما يبلغ لوتمضمض يجوز والا فلا وعن بعضهم ان كان الرجل جاهلاً جاز وانكان عالماً لايجوز لانه اذا كان عالماً يشرب على وجه السنة يمص مصاً وليس فيه مبالغة فلا يصل الماء الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصرياً لايجوز وان كان بدوياً يجوز لانه لوكان مصرياً يمص مصاً وان كان بدوياً يعب عباً . (٣) فى السراجية الجنب اذا غسل بعض أعضائه ثم نام أواحدث ثم غسل ما بقى . جاز فى جواهر الفتاوى جنب تمضمض فى الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه مضمضة الغسل وصح صومه .

---

(١) كذا فى الاصل . وفى نسخة " دهـ " " الحمادية " مكان "الحاوى"

(٢) كذا فى نسخة دهـ . وفى الاصل : انه بلغ الخ وهذا من سهو الناسخ

(٣) بالعين المهملة المراد به هنا الشرب بجميع الفم . السندى .

Marfat.com

فصل فيما يمنع عنه الجنب والحائض والنفساء والمحدث

فى الخلاصة ولايقرأ القرآن وانما يمنع من قراءة آية تامة . وما دونها لايمنع هو الصحيح (١) وفيها واللفظ لغيرها أعنى فى الخوارزمى والسغناقى وهذا اى عدم جواز قراءة القرآن اذا قصد القراءة اما اذا لم يقصدها فلا بأس نحو قوله تعالى الحمد لله رب العالمين على سبيل للشكر وكذا اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد قراءة القران يكره وان قصد به افتتاح الكلام لايكره وكذا اذا ذكر دعاء فى القرآن وهى آية تامة يريد به الدعاء لايكره (فى القرنخوانية) من الفتاوى المغنى ، ويكره للحائض والجنب أن يقرءا دعاء الوتر لأن ابى بن كعب رض يجعله من القرآن ويسميه سورتين وكتب ذلك فى مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد الى آخره وظاهر المذهب انه لا يكره وعليه الفتوى (فى الهداية) وليس لهم مس المصحف الابغلافه ولاأخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث لايمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه الصلوة والسلام

---

(١) انما قال هوالصحيح لان فيه قولان الاول انه لايحرم مادون آية وهوقول الطحاوى وقال فى الخلاصة وهوالصحيح وفى الفرائض (للمخدوم التتوى الاصح، وقال فى الزاهدية اكثر المشائخ عليه . والقول الثانى انه يحرم ولودون آية وهذا قول الكرخى ورجحه عامة المشائخ وقال القهستانى عن المضمرات وهوالصحيح. ورجحه فى البحر ويؤيده حديث الترمذى . وقال الطحطاوى كلا القولين صحيحان يجوز العمل على اى منهما، كذا فى مصلح المفتاح السندية للسيد على محمد السندى الدائروى. والله اعلم . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

لايمس المصحف الا طاهر. ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان فى حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفتقران فى حكم القراءة . فى الكافى ولايرد العين لأن الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة انتهى لأن الجنابة لاتحل العين الايرى أنه لايفترض ايصال الماء اليه . فى فتح القدير وأما مس ما فيه ذكر فاطلقه عامة المشائخ وكرهه بعضهم . فى الخلاصة ولايكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب . فى الهداية وغلافه ما يكون متجافياً دون ما هو متصل به كالجلد المشرز وهو الصحيح لأنه تابع ويكره مسه بالكم هو الصحيح لأنه تابع بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص فى مسها بالكم لأن فيه ضرورة . فى فتح القدير قوله حيث رخص الى آخره يقتضى ان لايرخص بلاكم . قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لاتخلو عن آية القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضاً وفيـــه والمراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة التحريم و لذا قال فى الفتاوى لايجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكمهما أوببعض ثيابهما لأن الثياب بمنزلة يديهما وفيه وقال بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل وهو لابسه على عنقه قلت لا أعلم فيه منقولاً والذى يظهر ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغى أن لا يجوز وان كان لايتحرك بحركته ينبغى أن يجوز لاعتبارهم اياه فى الاول تابعاً له كبدنه دون الثانى إلى آخر ما فيه . فى الكافى والغلاف الجلد الذى عليه فى الأصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل منه حتى يدخل فى بيعه بلا ذكره ولايكره مسه بالكم عند الجمهور كذا فى المحيط لأن المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل . فى العتابية ولو أخذ بكمه عن محمد أنه يجوز والمختار انه لايجوز . فى الغياثية وعند محمد لايكره والأكثرون أخذوا بهذه الرواية ومن المحيط يكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمتأخرون وسعوا فى كتب الفقه . فى الخلاصة وكذا كتب

Marfat.com

الأحاديث والفقه عندهما وعند ابيحنيفة رح الأصح أنه لايكره وفيها (١) واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف فان كان اللوح موضوعاً على وسادة اورحل لابأس بأن يكتب حرفاً حرفاً. واختلف المتأخرون فى تعليم الحائض والجنب والأصح أنه لابأس به اذا كان يلقن كلمةً كلمة ولم يكن من قصده أن يقرء آيةً تامة. فى العتابية (٢) واوحمل كتاباً فيه آية من القرآن لابأس وكذا كتاب الفقه اذا كان فيه آية من القرآن بخلاف التفسير فى الشاهان وكما لايحل للجنب مس الكتابة لايحل له مس البياض ويكره له كتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد والشعبى وابن المبارك وبقولهم أخذ الفقيه أبوالليث رح وعليه الفتوى انتهى وأما ما فى المدارك تحت قوله تعالى «لايمسه الا المطهرون» والمراد مس المكتوب منه فان الظاهر أن بعض النساخ كتب الواو موضع أوبل الأظهران لفظة قيل سقط من قلمه سهواً اذ ح يكون فى مفسره اشارة الى أن الأول صحيح وقول الاكثر والاخر ضعيف وقول الأقل كما يفاد ذلك من الهداية والكافى وصرح به فى فتح القدير. فى السراجية لابأس لهما أى للحائض والجنب بزيارة القبور والدخول فى مصلى العيد. فى الظهيرية الجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف قيل يجوز لأن آلة المس وهى اليد طاهرة والأصح أنه لايجوز وكذلك لوغسل الفم بانفراده هل له أن يقرء القرآن الاصح أنه لايقرء. فى القنية يجوز للمحدث الذى يقرء القرآن تقليب الاوراق بقلم أوسكين.

---

(١) قلت: كان فى الاصل هنا بياض ووجدت لفظ "و فيها" فى نسخة المتانة لدارالهدى فوضعته هنا. والله اعلم. (٢) كذا فى الاصل وفى نسخة دهـ الغياثية. السندى.

فصل فى المسائل المنشورة

فى الظهيرية فى كتاب الايمان رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعات ويجامع امرءته ولايغتسل ينبغى أن يصلى الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرءته ثم يغتسل كما غربت ويصلى المغرب والعشاء بجماعة ولا يحنث كذا فى المحيط وعقد اللالى . فى الخلاصة فان اجنبت المرءة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الاترى أن الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحائض اذا احتلمت أوجامعها زوجها بالجهل فهى بالخيار ولابأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يغتسل اويتوضأ انتهى . فى جمع الجوامع فيما أخرجه ابن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد أن ينام أويأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوء الصلوة . فى القنية واذا اراد الاغتسال لايتجرد وان كان منفرداً . فى مجموعة الروايات عن اليتيمية سئل أبونصر الدبوسى عمن يغتسل مجرداً فى الماء الجارى أوغيره الا انها فى الخلوة هل يكره فقال لا. فى حاشية السراجية من اليتيمية سئل على بن أحمد عن البيت الصغير الذى فى الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة ولعصر الازار هل له أن يكون عرياناً حتى يعصر الازار فقال فى المدة اليسيرة يجوز . فى جواهر الفتاوى التعرى فى أوقات الخلوة فى غير الصلوة يجوز ويكره . فى القنية بوعليه الغسل وهناك رجال لايدعه وان رأوه ويختار ما هوأستر والمرءة توخر وبه يفتى بق كص والجواب فى غسل المرءة بين النساء كالرجل بين الرجال . فى العتابية ويضرب الرجل المرءة فى ترك الاغتسال من الجنابة . فى مفيد المستفيد من بستان الفقيه أبى الليث رح روى جابر عن عمررض لاتغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص . فى كنز العباد . من الذخيرة واذا احتلم النائم فى المسجد

Marfat.com

فان أمكنه يخرج من ساعته واغتسل حتى لايبقى جنباً فى المسجد وان لم يمكنه بان كان فى وسط الليل فلم يقدر على الخروج يستحب له ان يتيمم حتى لايبقى جنباً فى المسجد . فى الحمادية . من المبسوط . رجل اغتسل من الجنابة فانتضح من غسله شئ فى الاناء فان الماء لايفسد لأن هذا مما لايستطاع الامتناع عنه فلو قلنا انه يتنجس الماء لضاق الامر على الناس وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج انتهى قلت ويدل عليه ماجاء فيه احاديث جمع الجوامع للسيوطى رح .

باب التيمم و فيه فصول

فصل فى موجبات التيمم

فى الكافى تيمم لبعده ميلاً عن ماء وهو ثلث فرسخ . ثلثة ألاف ذراع الى اربعة آلاف (١) وقال زفررح ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لايتيمم وان كان بالعكس تيمم وان كان قريباً منه . وفيه ولوتيمم وبقربه ماء لايعلم جاز تيممه أتفاقا . فى التبيين الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن صرخ طولها أربعة وعشرون أصبعاً وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقاً ظهراً ببطن ولايعتبر خوف الفوت خلافاً لزفر رح الى آخره فى الخلاصة من شرح القدورى (٢) والشرط أن يكون بينه وبين الماء ميلاً أو أقل أو أكثر ولو لم يعلم انه بينه وبين الماء ميلا أو أقل أوأكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لوذهب الى الماء خرج الوقت تيمم فى آخر الوقت هكذا

---

(١) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندى . وفى الخزانة "وكل فرسخ ثلثة آلاف" الخ . (٢) كذا فى الخزانة وهو الصواب . وفى نسخ المتانة "من القدورى" وهو من غلط النساخ . النسدى .

Marfat.com

فى النوازل . وفى السغناقى والذخيرة وعن أبى يوسف رح الماء اذا كان بحيث لوذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا أحسن جداً (١) . فى القنية بخ ولوكان عنده امانة ويخاف عليه ان ذهب الى الماء تيمم وفيها فى كتاب الكراهة سنر (٢) من له متاع فى المسجد يخاف عليه فانه تيمم فيدخل فى الصلوة ولا يعيد بعده . فى الهداية ولوكان يجد الماء الا أنه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه تيمم . فى المنهاجية من السغناقى ولافرق بين أن يشتد مرضه بالتحريك كالمبطـــون والمشتكى من العرق المدنى أوبالاستعمال كالجدرى والحصبة . فى الهداية والحدث والجنابة فيه سواء . فى الكافى خاف الجنب اوالمحدث ان اغتسل أوتوضأ أن يقتله البرد أويمرضه تيمم سواءكان خارج المصر اوفيه وعندهما لاتيمم فيه لانه نادر فى المصر فلم يعتبر وله ان العجز ثبت حقيقة فيعتبر الاترى أن المسافر تيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء فكذا المقيم لأن الحرج شامل لهماولهذا لوعدم الماء فى المصر تيمم كما لو عدم فى البر ذكره فى الاسرار انتهى ويفهم الاخير مما فى التبيين ايضاً . فى عقد اللآلى . الغريب اذا دخل بلدة فأجنب فى ليلة باردة أو يوم بارد و ليس عنده ما يستحم به جاز له التيمم فى قول أبيحنيفه رح . فى الغياثية ذكر شمس الأئمة الحلوائى أن المحدث بعذر البرد لا يتيمم بالاجماع ويتوضأ ، فى الخلاصة و ان كان لايخاف الهلاك ولاتلف العضـــو ولكن يخاف زيادة المرض أو بطوء البرء يجوز له التيمم ولو كان الماء لا يضره لكنه لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم . فى معدن الكنز وچـــون مشكل شود كه مرض مخوف ست يانه معتبر قـول طبيب حاذق عادل مسلم است . فى الغياثيـــة

---

(١) كـــذا فى الاصل وفى نسخة دهـ . هذا حسن جداً . (٢) كذا فى الاصل . وفى نسخة دهـ . علامة "س" . السندى .

الحديث ، ثم يتحرى رجحان ما بين الروايات الواردة فى ذلك فهل يذهب تردده أم يزداد ؟

قد أدرج كثير مما كانوا قاصرى الباع فى الحديث فى كتبهم فى الطريقة أحاديث لا توجد فى كتاب حديث لا صحيح ولا ضعيف . فما تقرر عند المحدثين إتفاقهم على أن حديث " كنت كنزا مخفيا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لتعرفهم لى فعرفونى " موضوع بكل من لفظه ، ومعناه فلا تغتر من أورده حجة على مذهبه ، ولا بإتباع شرذمة ممن لم يبلغ مزية الإجتهاد . وكذا تقرر وضع ما قيل " علم الباطن عنه صلى الله عليه وسلم " هو سر بينى وبين أحبائى وأوليائى ، وأصفيائى أردعه لى قلوبهم لايطلع عليه ملك مقرب ، ولا نبى مرسل . وكذا وضع " ذرة من أعمال الباطن خير من الجبال الرواسى من أعمال الظواهر . وكذا تقرر إتفاق المحدثين على عدم ثبوت " من عرف نفسه عرف ربه ومن عرف ربه كل لسانه" مرفوعا . وقيل : موضوع . وقيل : حقق السيوطى رح فى نحو عشر كراريس معناه ، وما هو الواقع من الورود وعدمه مما لا مزيد عليه . وإنى رمت تحقيق كثير من أمثالها فعليك بالكتب المصنفة فى باب الإنتقاد كمقاصد الحسنة للإمام أبى الخير شمس الدين السخاوى ، واللآلى ، والذيل ، والوجيز لجلال السيوطى رح .

وفيها : وقال الإمام النسفى : الإلهام ليس من أسباب العلم بصحة الشئ عند اهل الحق . والمقصود من القول التعريف بحرص السلف ، والمشائخ المحققين على الإتباع ؛ ومجانبة الإبتداع . فقد تقرر فى الشريعة النهى عن الإبتداع ، وعن الغلو فى الدين ، وعن الأغلوطات . كل ذلك فى تنبيهات إبن الاهدل . وفيها : ومما ينهى من كتاب الصوفية مقالات

Marfat.com

والضعيف الذى لايضره الماء ولا يجد من يوضيه يجوز لـــه التيمم بلا خلاف و هوالأصح . فى التاتار خانية من الظهيرية و ان كان معـه من يوضيه مجاناً لا يتيمم ، ومن الحجة سئل أبوحنيفة رح عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه (١) (فى الذخيرة) قال الفضلى رح هوالصحيح من مذهبه فان من أصله أن لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره ولهذا لا يجب الجمعة على الأعمى وان وجد قائداً يقوده . فى جواهر الفتاوى رجل لايمكنه الوضوء الابكلفة ومشقة لايجوز له التيمم . فى شرح الوقاية وان كان للجنب ماء يكفى للوضوء لا للغسل يجب التيمم ولايجب عليه الوضوء عنـــدنا خلافاً للشافعى رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق انتهى (٢) والمراد من الجنابة الجنابة التى تسرى عند القدرة على ا الكافى ومن أخر قوله فالتيمم للجنابة انه كائن لها سواء كان سابقاً باقيا كما فى السورة الثانية اولاحقا واجباً فعله كما فى الاولى يفهم من آخ كلامه . ومن الكافى وهو ما فى جواهر الفتاوى جنب تيمم ثم احدث عاد محدثاً لاجنباً حتى يرى الماء مقـــدار ما يغتسل بـــه وفائدة ذلك أنـــه اذا وجد الماء بعد ما تيمم ثم احدث مقدار ما يتوضأ به فانه يتوضا (٢) ولايتيمم . فى منية المصلى رجل معه ماء زمزم فى قدر رصص راس الاناء (٢) ويحمل للعطية أوللاستشفاء لايجوز له التيمم

---

(١) قلت : كتب صاحب الدائرة السندية ما محصله فى العربية ان كان مع عبده المملوك اومن اولاده من يوضيه اوله قدرة على الاجير فلا يجوز له التيمم بالاتفاق . والله اعلم . (٢) كذا فى الاصل . وفى نسخة دهـ . "يتوضأ به" بزيادة "به" . (٣) كذا فى الاصل . وفى نسخة دهـ . "رجل معه ماء زمزم فى قدر رصص الاناء" . السندى .

Marfat.com

ولووهب لآخرو سلمه لايجوز أيضاً عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع من الهبة كذا ذكره فى المحيط . فى القرآنخوانيه من الواقعات الحسامية وكثيراً ما يبتلى الحاج الجاهل ويظن انه يجوز. فى الكنز ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم . فى الوقاية وقبل طلبه جاز خلافاً لهما . فى التهذيب ولو كان لمصاحبه اناء يغترف من البير ووعده اعارة الاناء ينتظر وان خرج الوقت . وفى الخلاصة المستحب عند أبيحنيفة رح أن ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت . فى العتابية المحبوس فى السجن والاسير فى أيدى الكفار اذا لم يجد ماء ووجد تراباً نظيفاً تيمم وصلى ويعيد عند ابيحنيفة رح ومحمد رح وتيمم لكل صلوة مكتوبة وكذا لو منع عن الماء تيمم وأعاد وكذا لو توضأ بالماء ولم يجد مكانا نظيفا فى السجن يصلى بالايماء ثم يعيد عندهما وان لم يجد فى السجن ماء ولا ترابا نظيفا لايومى وعند أبى يوسف رح يومى ثم يعيد . وفى الخلاصة هذا اذا لم يمكنه أن ينقر الأرض أوالحائط بشئ فان أمكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلى بالاجماع . فى الظهيرية اذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه وتيممه فانه لايصلى عندهما . فى القنية وعند أبى يوسف رح يومى ايماء بغير طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد وفيها عج مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم . فى العتابية (١) ولو شلت يداه اوقطعا وبقى المرفق يمسح على الأرض ووجهه على الحائط ولايدع الصلوة . فى الخانية والقنية والكافى عن محمد رح قطعت يداه من المرفقين وقد ماه من الساقين لاصلوة عليه . فى العتابية وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشائخ فيه قال بعضهم سقطت الصلوة ففى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلى

---

(١) كذا فى الاصل . وفى نسخة دهـ . "الغياثية" . والله اعلم . السندى .

عندهما وعند أبي يوسف رح يصلي بالايماء كما فى المحبوس . فى الخلاصة وان كان به جدرى اوجراحات يعتبر الأكثر محدثاً كان أوجنبا ، فى الجنابة يعتبر اكثر البدن وفى المحدث يعتبر اكثر أعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والأقل صحيحا تيمم وان كان الأكثر صحيحا والأقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان أمكنه بان كان لايضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر أوفوق الخرقة ولايجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحاً والنصف جريحاً اختلف المشائخ فيه والأصح أنه تيمم ولايستعمل الماء واختلف المشائخ فى معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الأعضاء حتى لوكان راسه ويداه صحيحاً ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولايتيمم وعلى القلب تيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من أعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا تيمم . فى الكافى ولخوف فوت صلوة جنازة لغير وليها أوصلوة عيد ابتداء أوبناء (١) لا لفوت الجمعة والوقتية . فى الهداية ولايجوز للولى وهو الصحيح وفى الغياثية رمز بهذا . فى السراجية لوسبق الحدث للامام أوالمقتدى فى صلوة العيد بنى بالتيمم اذا لم يكن الماء محيطا بالمصلى وفيها اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتى باخرى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه أن يتوضأ لايجوز أن يصلى بذلك التيمم . فى التهذيب والتيمم لجنازة منتظرة لايجوز اتفاقا .

---

(١) قلت : قال فى الدر : وفوت عيد الخ بلافرق بين كونه اماما اولا فى الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها اه . قال العلامة المخدوم عبدالواحد السيوستانى فى تاليفه رش الانوار على الدر المختار "بان يبقى

بقيه صفحه ١٢٠

Marfat.com

فصل فيما يجـوز به التيمم وما لايجـوز

فى العتابية ولو خالط التراب بشئ فالعبرة للغلبة ولو ارتفع الغبار الى الهواء فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بهما جاز ويشترط المسح وان يكون الغبار عليه ولوتمعك فى التراب فاصاب وجهه وذراعيه اوذر انسان التراب عليه جاز. فى التاتار خانية من الزاد ثم الفاصل بين جنس

بقيه صفحه ١١٩

من الفجر مثلا مقدار ما يتيمم ويصلى ركعتى السنة فقط فح يجـوز ان يتيمم لها فقط على قياس قـول الشيخين بخلاف قول محمد رح كما حرره فى البحر حيث قال اما سنة الفجر فان خاف فوتها مع الفريضة لايتيمم وان خاف فوتها وحدها فعل قياس قول محمد لايتيمم وعلى قياس قولهما يتيمم فان عند محمد اذا فاتت باشتغال الفريضة مع الجماعة عند خوف الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما لايقضيها اه . وانت خبير بأن فيما نحن فيه كما يتحقق فوت السنة يتحقق فوت الفرض ايضا و قد تقرر انه اذا فاتت سنة الفجر مع الفريضة فانها تقضى تبعا للفرض قبل الزوال فهذا يقتضى ان يكون قياس قولهما كقياس محمد فى فوتها الى بدل فلا حاجة الى القول بجواز التيمم لها وحدها كما لايخفى الا ان يفرق بين ما يفوت الى بدل بطريق الاصالة كما فى قضاء السنة وحدها عند محمد رح وبين ما يفوت الى بدل بطريق التبعية كما فى قضائها عند الشيخين فتامل اه رش وجدت هذا التحقيق فى حاشية الدر المختار الخطية المملوكة للقاضى محمد مراد السيوستانى السندى من آل صاحب رش الانوار المخدوم عبدالواحد رح وقلت : قد ذكر فى رد المحتار صـورتين لفوتها وحدها . راجع رد المحتار ج ١ ص ١٧٨ . ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا ، اوما ينطبع وياين كالحديد والذهب فليس من جنس الارض وماعداهما فهو من جنس الارض . فى السراجية ولو تيمم بالرماد او الذهب او الفضة اوالزجاج اوالنشادر لايجور . فى كنز العباد من النصاب اذا احترقت الارض او التراب بالنار اودق الحجر اويطبخ الحجر حتى صار جصا فتيمم من هذه الاشياء جاز وعليه الفتوى . فى الخلاصة ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لايجوز واختلفو فى الجبلى ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه فكذلك عند ابيحنيفة رح ، وعندهما لايجوز والاصح هو الجواز . فى منية المصلى والسبخة بمنزلة الملح المائى وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالنسخة . فى العتابية ولوكان طينا يلطخ به ثوبه أوجسده فتأخر الى ان ييبس فان خرج الوقت ثم تيمم عليه ولايلزمه ان تيمم بالطين لأن فيه تلويثا ولوتيمم بالطين جاز عند ابيحنيفة رح وقيل لا يجوز عند محمد . فى شرح الطحاوى ولوكان فى المفازة فاصاب التراب المطر وصار طينا فانه يلطخ طين على بعض أعضائه أوثيابه حتى يجف ثم تيمم به فان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلى عند ابيحنيفة رح ومحمد ما لم يجد الماء الطاهر اوالتراب اليابس وقال ابويوسف يصلى بالايماء ثم يعيد من المحيط ويجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار اولم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك بطين الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار . ولوتيمم بالخزف ان كان متخذاً من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية جاز وان جعل فيه شئ من الادوية لايجوز. فى الغياثيه الخذف اذا استعمل فيه شئ من الادوية ح لايجوز التيمم بالاجماع . فى الغياثية من عين الحيوة اذا استخرجت الارزة ترابها حتى تيمم به قال القاضى حسين ان استخرجته من مدر جاز التيمم به ولايضر اختلاطها بلعابها فانه طاهر كتراب عجين بخلاف ما ورد وان

Marfat.com

استخرجته من الخشب او الكتب لم يجز لعدم التراب فى الخلاصة ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولايجوز باللآلى انتهى لانها خلقت من الماء. (١)

(١) ف قال فى الملتقط والتجنيس لايجوز التيمم بتراب المسجد وتراب الوقف وتراب المغصوب اه . قلت : المخدوم المحدث محمد عثمان المتعلوى السندى كتب رادا على هذه الرواية فى الفارسية ما محصله ان فى صحة هذه الرواية تردد لانه ورد فى القرآن المجيد فتيموا صعيدا طيبا بالاطلاق وكذا فى الاحاديث ، والمطلق يجرى على اطلاقه الا ان يثبت تقييده بدليل معتبر وايضا الرواية الفقهية اللتى وردت فى اكثر الكتب "وان احتلم فى المسجد تيمم" وليس من عادة الناس استحضار التراب من خارج المسجد فيعلم منها جواز التيمم بتراب المسجد وايضا مكة المباركة وقف عند الامام ابى حنيفة رح ووقفه سيدنا ابراهيم الخليل كما صرح به صاحب الكافى فلو لم يجز التيمم بتراب الوقف لم يجز بتراب مكة وهذا بعيد غاية البعد وعلى تقدير صحة الرواية بعدم جواز التيمم بتراب الوقف والمسجد تحمل على اخذ شئ من تراب المسجد والوقف الى الخارج للتيمم فهذا مكروه. قال فى الاشباه : منها اى من احكام المسجد منع اخذ شئ من اجزائه اه . قلت : وقال المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى. الظاهر ان هذه الرواية ورقية ولهذا لايوجد لها التعرض فى المعتبرات ووجه عدم الجواز ايضا غير ظاهر لان التراب الملصق باليد مما لاقيمة له والتراب لايصير مستعملا بالتيمم فلا يتلوث المسجد به لما فى البحر لو تيمم اثنان من مكان واحد جاز لانه لم يصر مستعملا اه فلايظهر وجه للقول بعدم الجواز فى المذهب نعم ذكر الشيخ ابن حجر الهيتمى الشافعى فى شرح المشكوة حرمة التيمم بتراب المسجد الداخل فى اصل الوقت دون ما يجئ به الريح من الخارج ووجه القول بالحرمة غير ظاهر كما عرفت وبعد التسليم فقول الشافعية لايكون حجة على الحنفية اه . ملخصا . اخذت من تعليقات نسخة المتانة لدارالهدى . السندى.

فصل فى كيفية التيمم و اركانه

فى السراجية النية فى التيمم شرط جنب تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة خلافاً لما ذكره ابوبكر الرازى . فى شرح الوقاية ما حاصله ان عند ابيحنيفة و محمد رح يشترط لصحة التيمم فى حق جواز الصلوة ان ينوى قربة مقصودة لاتصح الابالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لايصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل به مس المصحف و دخول المسجد . فى الكافى والاستيعاب شرط فيه كالوضوء حتى لولم ينزع الخاتم و لم ينحل لم يجز وينبغى أن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلثة أصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك و عن ابيحنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز انتهى و مثله فى الظهيرية والعتابية ، فى شرح الوقاية ولايشترط الترتيب عندنا و الفتوى على أنه يشترط الاستيعاب وفيه ثم اذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها . فى الغياثية الافضل هوالضرب لأن به يد خل التراب اثناء اصابعه . فى التهذيب هو ارا د التيمم ان يضرب يديه على الارض وينفضهما الى آخر ما فيه . فى الذخيرة ولو تيمم بجميع الكف والاصابع من غيران يراعى الكف والاصابع (١) يجوز كذا فى العتابية . فى جواهر الفتاوى رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما

---

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة دھ . وليس فى نسخة صع هذا القيد "من غير ان يراعى الكف والاصابع". السندى .

و قبل ان يمسح بها وجهه وذراعيه احدث بريح أو اصوت اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماءً الوضوء فاحدث ثم استعمله فى بعض الوضوء فانه يجوز كذا هنا وقال بعضهم وهوالسيد الامام ناصرالدين لايجور وهواختيار السيد الامام أبى شجاع بسمرقند لأن الضربة من التيمم قال عليه الصلوة و السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقض كما اذا حصل الكل فهـــذا بمنزلة الوضوء اذا حصل فى خلاله نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه . قال الامام ظهيرالدين المرغيناتى ما اختاره السيد الامام حسن وبه يفتى . (١)

فصل فى المسائل المنشـــورة

فى السراجية لوأصاب ببدن المتيمم النجاسة ادلكها بخرقة او تراب وان لم يفعل اجزأه . فى الكافى احدث وبثوبه أوبدنه دم وماءه يكفى لاحدهما صرفه الى الدم وتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين انتهى وهذا قول ابيحنيفة رح . فى التهذيب وعند أبى يوسف رح انه يتوضأ ولايتيمم وهذا قول حماد استاذ أبيحنيفة رح وهذه اول مسئلة حالفه وفيه ويجوز للمسافر أن يطأ جاريته وان علم انه لايجد الماء لأن التراب قائم مقامه . فى العتابية ولووجد فى الصحراء ماء فان كان قليلاً يعلم انه اعد للشرب تيمم وان كان كثيراً يتوضأ ولايغترف للتوضى ولكن يغترف للشرب . فى منية المفتى تيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم . فى الغياثية الجنب احق بالماء المباح من الحائض والمحدث والميت بالاجماع .

---

(١) كذا فى الاصل . وفى نسخة صع "وبه نأخذ" مكان "به يفتى". السندى

باب المسح على الخفين و الجبيره و غيرها

فى الكنز ولايفتقر الى النيـــة فى مسح الخف والرأس . فى شرح الوقاية ولونسى المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لومشى فى الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هوالصحيح. فى السراجية المفروض فى مسح الخف قدر ثلث أصابع من أصابع اليد هوالمختار اذا مسح خفيه ببلل فى يده جاز واظهار المخطوط على الخف ليس بشرط انتهى ومعنى المفروض القائم مقام الفرض الغسل اذا العبد مخير بين المسح والنزع وغسل القدمين . فى الظهيرية رجل ابتدره البول فليس الخفين وهو متوض ثم بال جازله المسح على الخفين ولما سئل ابوحنيفة رح من هذا فقال لايفعله الافقيه استدل بفعله على فقهه حيث تطرق الى رخصة شرعية. فى منية المصلى ولومسح برؤس الاصابع وتجافى اصول الاصابع والكف لايجوز الا أن يكون الماء متقاطراً كذا فى شرح الوقاية . فى المضمرات من الطحاوى اذا كان خف ليس له ساق كالمكعب ونحوه فانه يجوز المسح عليه اذا كان يستر الكعب ولوكان مقدمه مشقوقاً الا انه مشدود فلا بأس بالمسح عليه لانه اذاكان مشدوداً فهو بمنزلة الخرز فان حله بعد ما احدث وانكشف من أسفل الكعبين قدرثلث أصابع لايجوز المسح عليه . ولو انكشف قدر اصبع أواصبعين جاز المسح عليهما ونحوه فى السراجية . فى المنهاجية وكل ما يستر الكعبين سوى الخف فهو فى معناه . فى الخلاصة واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لايجوز المسح عليه وان كان ثخيناً متمسكاً ويستر الكعبين ستراً لايبدو للناظر على هذا الخلاف، ولوكان من الكرباس لايجوز عليه المسح فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكاً يمشى معه فرسخ اوفراسخ على هذا الخلاف . فى معدن الكنز واكر خف

مثلاً از چوب یا شیشه ساختند مسح برو روانیست خلافاً لأحمد انتهى.
وان اصاب خفيه طل ومسح به ففى المضمرات الظاهر انه ماء يجوز به المسح وهوالصحيح ومثله فى الغياثية . فى القرانخوانية من المحيط يجزيه بالاجماع انتهى . فى عقد اللآلى لايجزئه على قول عامة العلماء منهم محمد الفضل والامام ابوعبدالله ابن الفضل وقال بعضهم منهم اسمعيل ابوسهل الكبير يجوز ذلك من المسح وهوبناء على اختلافهم ان الطل ماء مطر رقيق أو ليس بماء قال الامام محمد بن الفضل رح ان الطل ليس بماء بل هو نفس الدابة يخـــرج فاها من البحـــر فى الخـــريف والربيع ويتنفس فيصير طلاً بامر الله تعالى بد ليل ان الشمس ترفعه ولو جعلته فى قارورة وسدت رأسها ترفعها الشمس ان وضعتها فى الشمس ولوكان رأسها مفتوحا رفعت الطل وحدها دون القارورة، وبد ليل انه لوتوضأ وله ماء لايجوز ولانأخذ بقول أبى سهل فى منية المصلى من الذخيرة المسح على الجبائر على وجه ان كان لايضره غسل ماتحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولايضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولايضره المسح ماتحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة ، هذا لفظ قاضيخان والمسح على كل الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضره الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلايجوز قال برهان الدين رح ينبغى أن يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون . فى الاوزجندى قالوا هذا اذا كان الفصل والجراحة فى موضع لوحل الرباط أمكنه أن يشدها بنفسه فان كان لايمكنه جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لايضره المسح على الجراحة ؛ فى السراجية لو ترك المسح على الجبيرة لما ان المسح يضره جاز وان كان لايضره يجب المسح عندهما وعند ابيحنيفة رح لايجب المسح ، فى التبيين من الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صلوته بدونه كذا فى التجريد ، فى منية المصلى رجل توضأ ومسح على الجبيرة وليس

لم ترو عن السلف ، وحقايقها مستحيلة كدعوى الإتصال بالله تعالى ، ومكالمته ، ورويته فى الدنيا ، وإنكار وجود الخلق ، ودعوى العلم الباطن المخالف لظاهر الشريعة . وربما ترجموا له بباب العلم المجهول . وقد يجر ذلك إلى إعتقاد الحلول أو الإتحاد وغير ذلك .

ومما ينهى عنه من كتب الصوفية ما لم يكن مصنفه مشهورا بالعلم والسنة . وبالغ بعض المتصوفة فى جمع مقالات عن الشيوخ يتلقونها من أفواه بعضهم بعضا من أوراق لايعتمد عليها عارف ، وخلطوا الغث بالسمين . وبالغ الشيخ زين الدين العراقى فى كتابه : الباعث على الخلاص من حوادث القصاص فقال : ولقد كان وان اشتهروا بالزهد ، والصلاح معروفين فى رواية الحديث كزيد الرقاشى وزياد النمرى و صالح المزنى والحارث بن الاسد المحاسبى وغيرهم . وقد سبل أبو زرعة الرازى عن الحارث المحاسبى ، وكتبه فقال : إياك وهذه الكتب فإنها كتب بدع ، وضلالات . عليك بالأثر تجد فيه ما يغنيك . قيل له : فى هذه الكتب فوائد وعبرة . فقال : من لم يكن له فى القرآن عبرة فليس له فى هذه الكتب عبرة . هل بلغكم ؟ أن سفيان ، ومالكا ، والأوزاعى صنفوا هذه الكتب فى الخطرات . والوساوس ما أسرع الناس إلى البدع ا ه .

وقد كان أبومنصور التميمى ذكر الحارث المحاسبى فى الطبقة الأولى من أصحاب الشافعى رح وأثنى عليه كثير . واعترض عليه إبن الصلاح فى ذلك حكاه الأسنائى فى طبقاته . وأثنى النووى فى كتابه : التبيان ، على الحارث المحاسبى . وقال : إنه ممن جمع علم الظاهر والباطن . ولكن الإمام أحمد بن حنبل قد كان هجره فقيل هجره لأجل تصنيفه فى علم الكلام ، و

Marfat.com

خفيه ثم أحدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين وان كان احدث بعد ما برأت لا يمسح على الخفين لانه لبس على طهارة ناقصة . فى التبيين ان الجبيرة يستوى فيه الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف . فى شرح الوقاية و أما المـوضع الظاهر من البدن بين العقدتين من العصابة فالأصح أنه يكفيه المسح وفيه ويشترط الاستيعاب فى مسح الجبيرة والعصابة فى رواية الحسن عن ابيحنيفة رح و عند البعض يكفى الأكثر واذا مسح ثم نزعها ثم أعادها فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزءه واذا سقطت فبدلها بالاخرى فالأحسن اعادة المسح فان لم يعد اجزءه واذا سقطت فبد لها بالاخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزءه .

كـتـــاب الصلـــوة (١)

فى الجامع الصغير للسيوطى حديث اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى للملائكته

(١) قلت : ذكر صاحب الخزانة بعد العنوان متصلا فائدة فى عريضة اللطائف فى مناجات موسى عليه السلام وهى من الاسرائيليات والموضوعات حيث كتب " قال موسى ربه من اول مخلوقك قال الله تعالى يا موسى روح محمد عليه السلام وقال خلقت اولا روح محمد صلى الله عليه وسلم فقلت له اعبدنى فقام بين يدى ثمانية عشرآلاف سنة فقلت له اعطيك [illegible] فسجد فوجد صلوة الفجر ثم قام بين يدى خمسة آلاف سنة فوجد صلوة الظهر والعصر ثم قام بين يدى سبعة آلاف سنة و تواضعنى مثل الفرخ بين يدى والدته ثم وهبته صلوة المغرب والعشاء الى آخر ما قال . وامثال هذا فى الخزانة مما لاتعد ولاتحصى ولهذا عدها المحققون من الكتب الواهية ونقحها صاحب المتانة . فالمتانة مبرأة من تلك النقائص ومعتبرة . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

انظروا هل تجدون لعبدى من تطوعٍ فتكملون به فريضة ثم الزكوة كذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك أخرجه أحمد والنسائى وابوداؤد وابن ماجة ومالك عن تميم الدارى وفيه انما مثل الصلوات الخمس كمثل نهر على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما ذا يبقى من درنه اخرجه البيهقى عن أبى هريرة والشواهد فيه كثيرة . فى المدارك تحت قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر قيل من كان مراعياً للصلوة جزه ذلك الى أن ينتهى عن السيأت يوما فيوماً فقدروى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك ان فلاناً يصلى بالنهار ويسرق بالليل فقال ان صلوته ستد وروى ان فتى من الانصار كان يصلى معه الصلوة ولايدع شيئاً من الفواحش الاركبه فوصف له فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان صلوته تنهيه فلم يلبث ان تاب. وعن الحسن من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فليست صلوته بصلوة وهى وبال عليه وقوله تعالى نحن نرزقك واياهم فلاتهتم لأمر الرزق وفرغ بالك لامر الآخرة لان من كان فى عمل الله كان الله فى عمله وكان أبوبكر بن عبدالله المزنى اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله ورسوله . وعن مالك بن دينار مثله وفى بعض الاسانيد انه عليه الصلوة والسلام اذا اصاب اهله ضرأمرهم بالصلوة وتلا هذه الآية . فى كفاية الشعبى من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقاً ولاتقبل شهادته ولايصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير . ويكون صاحب كبيرة كما لوزنى وسرق اوقتل مسلماً بغيرحق وعن أبى حنيفة رح ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل . فى الكافى (١) من ترك صلوة عمداً لم يقتل . وفى المنظومة من فتاوى الشافعية وتارك الصلوة عمداً يقتل انتهى سألت عن بعضهم فقال يقتل سياسة

---

(١) فى باب قضاء الفوائت كذا فى الخزانة . السندى .

Marfat.com

لاتكفيراً وكذا مراد الكافى، فى غير الجاحد . فى التاتار خانية من التجنيس رجل ترك الصلوة متعمداً ولم ينوالقضاء ولم يخف عقاب الله يكفر . فى شرح العقائد اذا كان الكبيرة بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفراً لكونه علامة التكذيب. فى منية المصلى من الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والاتيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر أو فى حفيرة وصلت قاعدة بالركوع والسجود فان لم تستطعها تومى ايماء فانظرو تأمل فى هذه المسائل هل نجد عذر تاخير الصلوة واويلاه لتاركها.

باب المسجد

فى السراجية لاباس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف والصرف الى الفقير افضل. فى الهداية وقوله لابأس به يشير الى أنه لايوجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه أما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى نقش حتى لو فعل يضمن . فى الحميدى وقيل هوقربة لأن العباس رض زين المسجد الحرام فى الجاهلية والاسلام وبنى داؤد عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع على رأس القبة الكبريت الأحمر وكان يضيئ اثناعشر ميلاً وفى رواية سبعة أميال وكانت الغزالات يغزلن بضوئه . فى الجامع الصغير كل نفقة ينفقها المسلم يوجر فيها على نفسه وعياله وعلى صديقه وعلى بهيمته الا فى بناء المسجد يبتغى به وجه الله أخرجه البيهقى مرسلاً وله شاهد فى الكافى ان عمارة بيت الله حسن لكن الصرف الى المسلمين أولى . قال عمر بن عبد العزيز فى مال رآه ينقل الى المسجد الحرام المساكين أحوج من الاساطين وقيل يكره اراد نقشه بالجص والساج وماء الذهب .

Marfat.com

فى الشاهان لاسيما فى المحراب لأن النظر أوقع عليه فيكون الشغل اكثر ولذلك خص الفقيه ابوجعفر رح المحراب وحائط القبلة بكراهة النقش والتزيين واجاز ذلك فى السقف ومؤخر المسجد لما ذكرنا وهذا اذا اقدم الفاعل على ذلك من طيب ما له أما اذا انفق فى ذلك مالاً خبيثاً اومشبه الخبيث والطيب فيكره لأن الله تعالى لايقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لايقبله . فى الخوارزمى وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان تـوطأ . فى جواهر الفتاوى داخل المحراب له حكم المسجد . فى جمع الجوامع عن عمر رض قال اجتنبوا اللغو فى المسجد أخرجه البيهقى فى السنن . من التجنيس ويكره الكلام الفضول فى المسجد والشغب والخصومة . فى الزاد لايتكلم بما فيه اثم . فى خزانة الفقه لايتكلم فيه بكلام الدنيا وفيها وروى عن خالد بن ايوب السجستانى رح انه كان فى المسجد فدخل غلامه يسأله شيئاً فقام وخرج من المسجد فأجابه فقيل له فى ذلك فقال ما كلمت فى المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم . ولايمد رجله لأن فيه استخفافاً بالمسجد . فى الشرعة ولا يبزق فى المسجد ويدفنه فى التراب ولايرمى فيـه بالنخامة ويزرد اى يبتلع ما ينحدر من رأسه اجلالاً للمسجد اويرمى خارج المسجد ولايتوطن المسجد ولايأتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين . فى فتاوى الخانية ولابأس بالجلوس فى المسجد لغير الصلوة لكن لوتلف به شيئاً ضمن وقيل لاباس للغريب أن ينام فى المسجد لايبزق على البوارى ولا تحت الحصير لأنا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النجاسة بثوبه ولايلقيها فى المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير أهون من الالقاء تحته لأن البوارى ليست بمسجد حقيقة وماتحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه بوارى يدفنه فى التراب أوتحت الحصار ولايتركها على وجه الارض ولا يبزق على أساطين المسجد ولا على حيطانـه من الداخل

Marfat.com

الى القبلة اوالى غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد أويحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة فى المسجد لايصلى عليها الاولى أن لايفعل وان فعل فلابأس بـه . فى صلوة التحشي وقتى احـد اول پائى چپ درون مسجد نهـاد كفـارت آن صددرم صدقه كرد . سفيـان ثـورى را پيش از انكـه ثـورى گـوينـد سفيان زاهد گفتندى وقتى سفيـان اول پائ چپ در مسجد نهـاد از هاتفى (١) آواز شنيد يا ثور! چون بيرون آمد هركه او را مى ديد سفيان ثورى ميگفت. فى الخلاصة رجل يمر فى المسجد ويتخذ طريقاً انكان بغير عذر لا يجـوز وبعذر يجـوز . فى الذخيرة لايتخـذ فى المسجـد بير الماء لانه يخل حرمـة المسجد فانه يدخله الحائض والجنب ، من المحيط وعن الفقيه فيمن غرس الاشجار فى المسجد ان كان يفعل ذلك للظل لابأس به ، وفى مفيد المستفيد من نصاب الاحتساب ان كان لنفع الناس بظله ولايضيق على الناس ولايفرق الصفوف لابأس به ، فى الخلاصة يكره التوضى والمضمضة فى المسجد الا أن يكون فيه موضع اتخذ للتوضى ولايصلى فيه ، فى المفيد من الايضاح كره ابوحنيفة رح وابويوسف رح الوضوء فى المسجد لأن الماء المستعمل نجس عنـدهـا وقال محمد رح لابأس به اذا لم يكن عليه قذر لانه عنده طاهر كاللبن ؛ فى الخانية وان توضأ فى اناء فى المسجد جاز عند هم . فى السراجية دخول المسجد منعلاً مكروه ، فى المفيد من خلاصة الصلوة ولو علم ان صحن المسجد لايسلم عن اللوث لدخول عامة الناس بنعالهم المسجد وتركهم حرمة المسجد يجوز أن يدخل بنعله ، ومن عمدة الابرار ولو كان داخل المسجد حصى يخاف الاذى او النجاسة يتنعل فى المسجـد ، فى كنز العباد من بستان الفقيه ابى الليث اذا أراد دخول المسجد ينبغى أن يتعاهد النعل

---

(١) كذا فى الاصل وليس فى نسخة دهه لفظ "ازهاتفى"

والخف عن النجاسة ثم يدخل . فى دستور القضاة من الفتاوى ان الصلوة مع الخف (١) اوالنعال الطاهرة اقرب الى هذا الادب (٢) وعن ابراهيم النخعى انه كان يكره خلع النعلين عن دخول المسجد وكان يرى الصلوة معهما أفضل وكذا غيره من السلف ؛ فى المضمرات وفيه مخالفة اليهود انتهى كـذا جاء فى الاحاديث . فى جمع الجوامع ان للمؤمن حقاً أخرجه البيهقى فى الشعب وابن عساكر عن واثلة بن الخطاب القرشى قال دخل رجل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم وحده فتحرك فقيل يارسول الله المكان واسع قال فذكره والطبرانى عن واثلة بن الاسقع وفيه حق المسلم على المسلم اذا رآه ان يتضعضع له اخرجه ابوالشيخ عن واثلة بن الخطاب . فى نوادر الفتاوى ولايكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له . فى المفيد يكره للانسان أن يخص لنفسه فى المسجد مكانا يصلى فيه لانه ان فعل صارت الصلوة فى ذلك المكان تبعاً . فى الظهيرية تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعى رح واجبة ويكتفى تحية المسجد لكل يوم ركعتين ثم اختلفوا فى صلوة تحية المسجد قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلى كما دخل فى المسجد . فى القنية حم دخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة . فى السراجية يكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضأ أومخرج أوحمام . فى الخلاصة اوقبر كما لوصلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائلا لايكره . فى الخانية يكره التجرد فى المسجد . فى التاتار خانية من المحيط قال محمد لابأس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة فهو كـما

---

(١) كذا فى الاصل . وفى نسخة دهـ "الخفاف" بالجمع . (٢) كذا فى الاصل وفى نسخة صع، ودهـ "اقرب الى حسن الادب". السندى.

لوبال على سطح بيت فيه مصحف وذلك لايكره . من صنوان القضاة ويمنع الذمى عن الدخول فى المسجد الحرام دون سائر المساجد ، ومن السير الكبير أنهم يمنعون عن الدخول فى المساجد كلها ، ومن الجامع الصغير انهم لايمنعون انتهى ونحو القول الاخير فى السراجية ايضا. فى الخلاصة الجنب لايدخل المسجد والمحدث يدخل روى عن على رض . فى مجموعة الروايات من نصاب الفقه المحدث يدخل المسجد ولكن لايفتى به . فى السراجية يكره النوم والاكل لغير المعتكف . واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغى ان ينوى الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أويصلى ثم يفعل ما يشاء . فى التاتارخانية من الأجناس لابأس بالنوم فى المسجد . فى التهذيب واذا احتلم فى المسجد يتيمم ويخرج وهو قول أبى حنيفة رح . فى السراجية يكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه للتطيين لأن فى ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لايتم الابه . فى التهذيب واذا اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد . فى السراجية يجوز الجلوس لغير الصلوة من الذكر والتعليم ونحو ذلك عقد النكاح فى المسجد لايكره بل يستحب . فى الغياثية يكره الجلوس فى المسجد للمصيبة ثلثة أيام . وقال ابو الليث رح لابأس والاول هو المختار ولايلازم الغريم فيه لانه لم يبن لمثله وعليه الفتوى . فى السراجية اذا كتب العلم والقرآن فى المسجد باجرة يكره . فى الغياثية من الفتاوى الخياط يخيط فى المسجد يكره وروى أن عثمان رض رأى خياطا فى المسجد فامر به فاخرج وكذا الوراق يكتب فيه باجر وكذا الفقهاء يكتبون الفقه ونحوه باجر لانه عمل العباد والمسجد لم يبن له فان لم يكن له باجر لاباس به لأنه فى معنى تعلم العلم وأحكام الشريعة وكذا جلوس المعلم فيه اوالوراق ان كان حسبة لله لاباجر لابأس فاما عمل الخياطة ونحوه فيكره

Marfat.com

فيه لامحالة . فى الخلاصة وان كان امام الحى زانياً اوآكل الربوا له أن يتحول إلى مسجد آخر. فى دستور القضاة من الملتقط المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولايحمل من المسجد الامطفئا . فى القنية ان اسراج السرج الكثيرة ليلة البراءة فى السكك والاسواق بدعة وكذا فى المساجد ويضمن القيم وكذا اذا اسرج السرج فى رمضان ليلة القدر. فى الفصول العمادية اذا بنى للمسلمين فى بعض الطريق مسجداً ولايضر بالمسلمين لاينقض . وروى الفقيه ابوجعفر عن هشام عن محمد رح انه قال لابأس بان يجعل شئ من الطريق مسجداً اوشئ من المسجد طريقاً لأن الكل لعامة المسلمين وفيها أيضاً المسجد الذى يتخذ فى جانب من الطريق لايكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لورفع حوائطه عاد طريقا كما كان ولوجعل مسجدا مقبرة لايجوز. فى جواهر الفتاوى طريق على أطرافه فضاء ولايعلم له مالك فاراد وا أن يجعلوه مسجدًا فان لم يكن مضرر بالمارة لابأس به والاولى تركه ، وفيها محلة فيها ثلث مساجد ثم اراد واحد ان يبنى مسجداً وفى المحلة فقير ليس له مسكن فالافضل أن يد فعها الى الفقير ليسكن فيها ويصلى فيها لأن المساجد قد كثرت والشفقة بين الناس قد قلت، فى مختارالفتاوى لوضاق المسجد وتحته (١) طريق للعامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد ، فى المضمرات ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل يوخذ أرضه كرهاً لما روى عن عمر رض واصحبه رض فى أرض المسجد الحرام حين ضاق انهم اخذوا الارض بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا فى المسجد الحرام . فى الكنز ومن جعل مسجداً تحته سرداب أوفوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله اواتخذ وسط داره مسجداً

---

(١) كـــذا فى جميع النسخ الموجودة عندى . وفى الخزانة "بجنبه" مكان "تحته". السندى .

واذن للناس بالدخول له بيعه ويورث عنه انتهى لايكون مسجداً لايملك (١) وفى الكافى وروى الحسن عن أبى حنيفةرح انه اجاز أن يكون الاسفل مسجداً والاعلى ملكاً لأن الاسفل أصل فهو مما يتابد ولم يجز على عكسه وعن محمد رح على عكسه لأن المسجد معظم ولايمكن التعظيم اذا كان فوقه مشتغلاً أومسكنا ويمكن التعظيم اذا كان المشتغل والمسكن تحته وعن أبى يوسف رح انه جوز فى الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة . فى التهذيب وعن محمد رح انه لما دخل الرى مع هارون الرشيـــد فراى بلوى الناس بضيق المكان واجاز ذلك كله . فى المضمرات من الكبرى مسجد اراد أهله ان يجعلوا الرحبة مسجداً والمسجد رحبة أوأرادوا أن يحدثوا له بابا اوارادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك . وان اختلفوا نظر أيهم أكثر وافضل فلهم ذلك لانهم لاتعارض لانعدام التساوى . من القنية لص كما يجوز لأهل المحلة ان يجعلوا الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير أوالتدريس فلا لانه ما بنى لهذا وان جاز فيه . فى جواهر الفتاوى مسجد اومقبرة ليس له متول لايجوز للعامة التصرف فيها بدون امر القاضى . فى الخلاصة سئل ابوالقاسم عمن اراد ان يهدم مسجداً ويبنيه أحكم من بنائه الأول قال ليس له ذلك وفى النوازل (٢) الا أن يخاف الهدم ان لم يهدم . وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من أهل هذه المحلة . فقد ذكر فى الواقعات عن أبى حنيفة رح لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه . فى

---

(١) كـــذا فى الاصل وفى الخزانة "وفى حاشيته اى لايكون مسجدا وهو ظاهر الرواية" وفى نسخة دهـ . ليس ذكر "لايملك". (٢) كذا فى نسخة صع والخزانة . وفى الاصل النازل . وكتب فى نسخة دهـ . " النوادر " مكان "النوازل" والله اعلم . السندى .

الكافى ترك هدم المسجد واجب اذا لم يقصد بناءه فاما اذا قصد بناءه فلا كذا فى الشاهان معللا (١) فى السراجية استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا . وفى الظهيرية وعن محمد رح فى مسجد خرب فالذى بناه احق به اذا خرب ما حوله وان لم يعرف بانيه فاجتمعوا على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد آخر لابأس به ولولم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه فى القنية ط مسح ، حوض اومسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضى أن يصرف اوقافه الى مسجد آخر اوحوض آخر. وفى شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولايصلى فيه اوخرب ما حوله يعود الى صاحبه كماكان ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا وهذا قول أبيحنيفة رح ومحمد رح وقال أبويوسف رح يبقى مسجدا ابدا بم واوخرب الحوض العام فكبه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضى ان يأخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية . من جامع الشروح والفتوى على قول أبى يوسف رح انه لايعود الى ملك مالك أبدا لأن الوقف اعتاق وبيع العتيق لايجوز. وفى الحمادية والخانية ايضاً ما حاصله الفتوى على قول أبى يوسف رح . فى القنية حم اصابه البرد الشديد فى الطريق فدخل مسجداً فيه خشب الغير وخشب المسجد ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد اولى من غيره وفى المدارك تحت قوله تعالى والذين اتخذوا مسجداً ضراراً الآية وقيل كل مسجد بنى مباهاة اورياء اوسمعة اولغرض سوى ابتغاء وجه الله اومن مال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار.

باب اوقات الصلـــوة

فى السراجية سبب وجوب الصلوة الوقت لا الامر ولهذا يتكرر

---

(١) والتعليل هذه "لانه وان كان نقضاً صورة وهو اكمال معنى كذا فى الخزانة . السندى .

Marfat.com

استنباطه حجج المبتدعة . ولما هجره الإمام أحمد استحقره الناس ، حتى قيل : إنه لما مات لم يصل عليه إلا نفر يسير . وممن تكلم العلماء فيه وفى تصانيفه الحكيم الترمذى المتصوف محمد بن على لا نفراده بغرائب يعرفها من طالع كتبه على شريطة التحقيق لعلوم الشريعة . فاحذر من غرائبه ، ودعواه . وقد أنكر عليه علماء عصره ، وأخرجوه من البلد بسبب ذلك . ذكره الذهبي وغيره .

ومما ينهى عنه نهى منع ، وتحريم كتب الحلاج (١) الذنديق الذى قتل وصلب بإجماع (علماء) وقته وسلطانهم لدعواه الإلهيـــة ، والإتحاد ، وقوله أنا الحق . ومن مصنفاته كتاب المعارف الربانية ، والحكم الإلهية من كلامه . ولاتعول على ثناء بعض الشيوخ عليه وتاويلهم له بالسكر .

---

(١) هو أبو مغيث حسين بن المنصور الحلاج . صحب الجنيد ، و النورى ، وعمرو بن عثمان المكى والفوطى وغيرهم . والمشائخ فى أمره مختلفون . رده أكثر المشائخ ، ونفوه ، وأبو أن يكون له قدم التصوف ، وقبـــله بعضهم . منهم أبو العباس بن عطاء ، ومحمد بن حنيف ، و أبوالقاسم النصرابادى ، وأثنوا عليه ، وصححوا حاله ، وحكوا عنه كلامه ، وجعلوه أحد المحققين حتى كان محمد بن حنيف يقول : الحسين بن منصور عالم ربانى . قتل ببغداد بباب الطاق يوم الثلثاء لست بقين من ذى القعدة سنة تسع وثلثمائة . وفى تاريخ ابن خلكان ما نصه : قتل الحسين الحلاج ولم يثبت عليـــه ما يوجب القتل . وقد أشار القشيرى إلى تزكيته حيث ذكر عقيدته مع عقائد أهل السنة أول الكتاب فتحا لباب حسن الظن به ، ثم ذكره فى أواخر الرجال لأجل ما قيل فيه .

راجع الطبقات الكبرى للشعرانى ج ١ ص ١٠٧

Marfat.com

بتكرر الوقت . فى تحرير ابن الهمام رح السبب (١) الجزء الاول من الوقت عينا للسبق والصلاحية بلا مانع وعامة الحنفية هو(٢) فان لم يتصل به الاداء انتقلت كذلك الى ما يتصل به والا الأخير وعند زفر ما يسع منه الى آخر الوقت الاداء وبعد خروجه جملته اتفاقاً وفيه قالوا (٣) كونه الاول يوجب

---

(١) للصلوة المكتوبة . (٢) أى الجزء الاول من الوقت اذا اتصل به الاداء (فان لم يتصل به الاداء انتقلت السببية منه (كذلك) اى كما انتقلت من الاول الى الجزء الذى بعده بشرط انه يتصل به الاداء (والا) لولم يتصل به انتقل منه الى مايليه كذلك حتى الجزء (الاخير) (وعند زفر) ينتقل من جزءالى جزء حتى الى (مايسع منه الى آخر الوقت الاداء) هذا كله قبل خروجه . (وبعد خروجه) السبب جملته اتفاقا . قلت ويطرقه ما فى التحقيق : وذهب ابواليسر الى أن الجزء الاخير متعين للسببيـــة من غير أن يضاف الوجوب الى كل الوقت بعد مضيه بحال . راجع التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ص ١١٦ ج ٢ (٣) اى الحنفية (كونه) اى السبب الجزء (الاول يوجب كون الاداء بعده) اى الجزء الاول من الوقت اذا لم يتصل به الاداء (قضاء) كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير من الوقت (و)كونه (الكل) أى كل الوقت (يـــوجبه) اى الاداء (بعده) أى الوقت ضرورة لزوم تقدم السبب على المسبب (وهما) أى كون الاداء بعد الجزء الاول من الـــوقت فى الـوقت قضاء وايجاب الفعل بعد الـــوقت أداء (منتفيان) أما الاول فلانه لاوجه للقـول بالتفويت ما بقى الوقت وأما الثانى فبالاجماع . (قلنا) نختار الاول ثم (الملازمة ممنوعة وانما يلزم) كون الاداء بعده قضاه (لو لم يكن) الجزء الاول (سببا للوجوب الموسع بمعنى أنه) اى كونه (علامة على تعلق وجوب الفعل مخيرا فى اجزاء زمان مقدر يقع أداء فى كل منهـــا) اى الاجزاء كالتخيير فى المفعول من خصال الكفارة (فجميعه اى الوقت (وقت الاداء والسبب الجزء السابق) وهذا احكاه غير واحد عن الثلجى وعامة المتكلمين من أصحاب الحديث ونص السرخسى على انـــه الاصح وهو كذلك . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

كون الاداء بعده قضاء والكل يوجبه بعده وهما متنافيان قلنا الملازمة ممنوعة وانما يلزم لو لم يكن سببا للوجوب الموسع بمعنى انه علامة على تعلق وجوب الفعل مخيراً فى اجزاء زمان مقدر يقع اداء فى كل منها كالتخيير فى المفعول من خصال الكفارة فجميعه وقت الاداء والسبب الجزء السابق ولاتنعكس الفروع (١) وما نقل عن بعض الشافعية (٢) انه قضاء بعده وبعض الحنفية انه الاخير ففى ما قبله نفل يسقط الفرض ليس معروفاً عندهم انتهى وينافى كون السبب الجزء الاول ما عليه أصحابنا جميعاً من ان من حاضت فى الآخر من الوقت لم يجب عليها قضاء تلك الصلوة اذا لم تكن صلتها .

---

(١) قال المصنف يعنى أنا وان قلنا السبب هوالجزء الاول عينا لا تنعكس الفروع المذهبية بل يستمر قولنا أن من اسلم أو بلغ الخ فى الوقت الذى يلزم الاداء فيه نقصان المؤدى لايصح أداء عصره فى مثله من يوم غيره لان ما يجب دائما كامل اذ لانقص فى الوقت كما حقق فلايتأدى بما ثبت فيه نقص الاعصر يومه

(٢) أى المفعول الذى هو الصلاة قضاء بعده أى بعد أول الوقت وان كان فى الوقت و فى الكشف الكبير و هو قول بعض أصحابنا العراقيين و(عن بعض الحنفية أنه) أى السبب الجزء الاخير ففيما قبله أى فالفعل قبل الاخير (نفل يسقط به الفرض ليس) كل منهما (معروفا عند هم) أى عند أهل ذلك المذهب ، و قطع الشيخ سراج الدين الهندى بأن المعزو الى بعض الحنفية ليس صحيحا عنهم - قلت و يعكره ما فى أصول الفقه للشيخ أبى بكرالرازى بعد حكاية ما عن الثلجى : وقال غيره من اصحابنا ان الوجوب فى مثله يتعلق بآخرالوقت فأن أول الوقت لم يوجب عليه شيئا ثم اختلفوا فقال منهم قائلون ان ما فعله فى أول الوقت نفل يمنع لزوم الفرض فى آخره وقالت الفرقة الاخرى من أصحابنا ما فعله فى أول الوقت مراعى فان لحق آخره وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضا وأن لم يكن من أهل الخطاب بها كان المفعول فى أول الوقت نفلا اه مختصرا راجع التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ج ٢ ص ١١٧ - ١١٨ . ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

ومن سافر فيه يقصر اذا لم يكن صلاها فاللازم جزماً من قول ابن الهمام ان ينعكس هـــذا ان الفرعان . فى العتابية واول وقت الفجر من حين يطلع الصبح المستطير الذى ينتشر فى افق السماء . فى الاحياء وادراك ذلك بالمشاهدة عسير فى أوله الا أن يتعلم منازل القمر ويعرف بالقمر ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلـــة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج . فى الكافى وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفئ وقالا وهو رواية عن أبيحنيفة رح آخره اذا صار الظل مثله . فى الحمادية من الظهيرية والفتوى على قـــولهما وكـــذا فى الطحاوى . فى الخوارزمى أما فيما روى الحسن عن أبيحنيفة رح اذا صار الظل قامته يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين فكان بينهما وقت مهمل كما فى الفجر والظهر فعلى هذا يكون الاختلاف فى دخول وقت العصر وفى خروج وقت الظهر اتفاقاً . وفى المضمرات هكذا وفى العتابية أول وقت العصر اذا صار الظل مثليه وهو المختار فى الهداية اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغرب الشفق . وقال الشافعى رح مقدار ما يصلى فيه ثلث ركعات . فى الشاهان اى مقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلى ثلث ركعات وركعتين بعده ثم يخرج الوقت انتهى قلت هذا فى قوله الجديـــد وفى القـــديم الى غيبوبة الشفق الاحمر . فى شرح الحارى للقونوى وعلى الجديد لوشرع فى وقتها المضبوط جاز له مدها الى غروب الشفق على الصحيح . فى توضيح التنقيح ما حاصله انه اذا شرع فى العصر قبل تغير الشمس جاز له شغل كل وقت بها ولو مدها الى أن غربت لاتفد ولو مد الفجر الى أن طلعت يفسد. فى الكافى والشفق البياض الذى بعد الحمرة وقالا وهو قول الشافعى رح ورواية عن أبى حنيفة رح الحمرة . فى التبيين وماروى عن الخليل انـــه قال رأيت

Marfat.com

البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الابعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك قد يغيب آخر الليل واما بياض الشفق فهو رقيق الحمرة لايتـــاخر عنها الا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر انتهى وفتوى فى أكثر المتون على ذلك . وفى الوقاية وهو الحمرة عندهما وبه يفتى .

فصل فى الاوقات المستحبات

ويستحب للفجر البداية مسفراً بحيث يمكنه ترتيلاً اربعين آية أوأكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئـــه . فى الغياثية الاسفار بالفجر افضل فى الازمنة كلها الا صبيحة مزد لفة للحجاج الا انه لايؤخر تاخيراً لايمكن للمسبوق قضاء ما سبق به فى وقته وادائها ثانياً فى الوقت ان فسد ما شرع فيه واختيار الطحاوى بين التغليس والاسفار يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالاسفار وهو حسن لاسيما فى جماعة الابرار والصلحاء ، فى الخلاصة ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى أن يصلى الفجر اراد به الكلام المباح أما الفاحش فحرام فى جميع الأوقات . فى الهـــدايـــة ويستحب الابراد بالظهر فى الصيف (١) فى الحميدى هواداءها زمان انكسار وهج الحر

---

(١) قال العلامة محمد عابد السندى المدنى : اما تاخير الظهر للابراد فهو مستفاد مما اخرجه الشيخان وابـــوداؤد والترمذى عن ابى ذر رض قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى ظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم واخرج الشيخان واصحاب السنن ومالك فى الموطا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

بقيه صفحه ١٤١

Marfat.com

وذلك يكون بعد ما زاد ظل كل شئ على مثله عند أبيحنيفة رح ومن الحقائق (١) حده أن يتمكن الماشون الى الجماعات من المشي فى الظل . فى الغياثية ويوخر العصر فى الا زمنة كلها ما لم يتغير الشمس واختلفوا فيه والأصح أنه اذا كان بحال يمكن احاطة البصر بالقرص ولاتحار العين فيه وقد تغير وبه نأخذ (٢) فى الكافى والتاخير الى تغير الشمس يكره

---

(١) كذا فى نسختى صع ودهـ . وفى الاصل لم يذكر "ومن الحقائق"

(٢) قال المخدوم السيوستانى السندى بعد نقل عبارة المتانة هذه : ذكر فى المحيط والظهيرية ان تاخير الفجر والعصر مستحب لما روى عن ابراهيم النخعى رح انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى عنهم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر اه . كذا فى البياض الواحدى . من عينه . ابوسعيد السندى .

بقيه صفحه ١٤٠

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم . والمشهور عن ابى حنيفة رح واحمد الاطلاق من غير تخصيص ولاقيد فى ايام الحر وهو قول اسحق وابن المنذر ، وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا فى اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذا التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التأخير وحديث ابى ذر رض الذى ذكرناه صريح فى ذلك واختلف العلماء فى غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل قدر قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها الماذرى على اختلاف الاوقات والجارى على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط بان لايمتد الى آخر الوقت كذا فى المواهب اللطيفة شرح مسند الامام ابى حنيفة للعلامة محمد عابد السندى . ملخصا من عينه . ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

لما روينا اما الاداء فغير مكروه لانه مامور به ولايمكن اثبات الكراهة للشئ مع الأمر به وقيل الاداء مكروه أيضا . فى الهداية ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من الشبه باليهود انتهى اراد أن المباح ليس بواسطة ههنا لعدم امتداد الوقت . فى السراجية تاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر اوبان كان على المائدة وكذا فى القنية . فى الهداية وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لولا أن اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولأن فيه قطع السمر المنهى عنه بعده وقيل فى الصيف يعجل كيلا تقل الجماعة . فى الكافى والتاخير الى نصف الليل مباح والى نصف الاخير بلا عذر مكروه . فى الجامع الصغير حديث نهى عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها اخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رض . من المبسوط الكلام المباح لايحل بعد صلوة العشاء الا ما فيه ضرورة . فى الحميدى وحكى عن عمر بن عبدالعزيز ان اخذه عسعسه ولم يعرفوه فلم يتكلم حتى الصبح لئلا يرتكب المنهى وهو الكلام بعد العشاء وان كان تعريف نفسه فى نفس الامر مباح انتهى قلت لايحل معناه ويكره كراهة التحريم . وعمر انما لم يتكلم احتياطا فى ان يوطن نفسه على تركه دائماً . فى التبيين وأما اذا كان لحاجة مهمة فلا بأس وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف . وعن عمر كان عليه الصلوة والسلام يسهر مع أبى بكر فى امر من امور المسلمين وانا معهما رواه الترمذى . وقال الطحاوى رح انما كره النوم قبلها لمن خيف عليه فوت وقتها اوفوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه فى وقتها فيباح له النوم . فى الكنز وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه . فى الهداية وعن أبى حنيفة رح التاخير فى الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت . (١)

(١) كذا فى الاصل. وفى نسختى صع. وده ذكر بعد هذا "ولايجوز قبله".

Marfat.com

فصـــل فى الاوقات المكروهة

فى الهداية لايجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولاعند قيامها ولاعند غروبها الاعصر يومه ولاصلوة جنازة ولاسجدة تلاوة . فى الكافى والمراد لاينبغى أن يصلى. فى اللباب (١) أما لوشرع يلزم . فى التبيين لايجوز جنس الصلوة فى هذه الاوقات عندنا الا ما وجب ناقصاً وفيه والمراد سجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الأوقات واما اذا تلاها فيها جاز اداءها فيها من غير كراهة لكن الأفضل تاخيرها ليؤديها فى الوقت المستحب لانها لاتفوت بالتاخير بخلاف العصر وكـــذا المراد بصلوة الجنازة ماحضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جاز من غيركراهـــة . وفى الحميدى لايجوز سوى النوافل من قضاء الفرائض والواجبات كالوتر لأن النوافل جائز مع الكراهة . فى الظهيرية حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقيل مادام الانسان يقدر ان ينظر الى قرص الشمس فالشمس فى الطلوع وقيل مادامت الشمس محمرة اومصفرة على رؤس الحيطان فهى فى الطلوع وقيل يوضع طست مستوفى أرض مستوية فمادام الشمس يقع فى حيطانه فهى فى الطلوع فاذا وقعت فى وسطه حلت الصلوة . فى الهداية ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى يطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روى أنه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك ولابأس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة آه وفيها ولايتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب .

---

(١) هكـذا فى نسختى صع ودهـ . وفى الاصل "فى الباب" وهو من خطأ الناسخ . والله اعلم . السندى .

Marfat.com

باب الاذان

فى الهداية الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ماسواها لنقل المتواتر. فى التبيين قال بعضهم واجب وعن محمد رح ما يدل على الوجوب وقيل عن محمد رح فرض كفاية . وقال ابن المنذر هو فرض فى الجماعة وعند مالك رح واجبة فى مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد رح لاتصح الصلوة بغير اذان . فى الخلاصة وللرجال يكره اداء المكتوبات بالجماعة فى المسجد بغير اذان واقامة ولايكره فى البيوت والكروم والضياع . فى السراجية اذا صلى فى بيته وترك الاذان والاقامة وان كان لبيته مسجد حى لايكره وان لم يكن كره بترك الاقامة . فى التبيين وروى ابويوسف رح عن ابيحنيفة رح فى قوم صلوا فى المصر المنزل فاكتفـــوا باذان الناس أجزأهم وقد اساءوا فرق بين الواحد والجماعة فى هذه الرواية وكذا فى التجريد . فى الروضة لوكان القوم مجتمعين فى بيت اوكرم اومفازة ارادوا اقامة الصلوة بجماعة ان اذنوا واقاموا فحسن وان تركوا الاذان واقاموا جاز وان تركـــوا جميعاً جاز بغير اثم واساءة لأن الاذان لاجتماع الناس وههنا لايجتمع اكثر منهم . فى عقد اللآلى رجل صلى فى سفره أوفى بيته بغير اذان واقامة يكره وأجزءه وان ترك الاذان وحده لايكره وان ترك الاقامة وحدها يكره لأن الا ذان لاعلام الغائبين فلا حاجة للجمع ههنا والاقامة لاعلام الشروع فى الصلوة وهم محتاجون اليه واراد بالصلوة الصلوة بالجماعة اما لوكان منفردا فلايكره كيف ماكان . فى الكافى وان صلى فى بيته فى المصر يصلى باذان واقامة لان المنفرد مندوب الى أن يؤدى الصلوة على هيئة الجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة . فى الجهرية وان تركها جاز لان ابن مسعود رض صلى بعلقمة والاسود فى بيته فقيل له الاتؤذن وتقيم فقال اذان الحى يكفينا . فى السراجية اذا اذن رجل واقام

آخر لابأس به اذا لم يلحق الأول بذلك وحشة . فى الكافى ويجعل اصبعيه فى اذنيه عند اذانه لقوله عليه الصلوة والسلام لبلال رض اذا اذنت فاجعل اصبعيك فى اذنيك فانه اندى لصوتك . فى الخلاصة ومن سمع الاذان فعليه أن يجيب وان كان جنباً لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لايشترط استقبال القبلة . فى المنهاجية من الذخيرة المتغوط يجيب بقلبه فاذا فرغ من التغوط يجيب بلسانه . فى الخلاصة عن مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلوائى رح الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لواجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لايكون مجيباً، ولوكان فى المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لوكان فى قراءة القرآن فى المسجد لايترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليـــه جواب الاقامة (١) ولابأس بانيشتغل بالدعاء عند الاقامة انتهى قلت هما شيئان قد امر بكل منهما .ﷺ فى الجامع الصغير للسيوطى اذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلوة فقولوا كما يقول أخرجه أحمد عن معاذ بن انس وله شواهد وفيه من سمع النداء فلم يأته فلاصلوة له الا من عذر اخرجه ابن ماجة وابنحبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وله أيضاً شواهد . قال السيوطى فى عمل اليوم والليلة وقال مثل ما يقول المؤذن وزاد فى كل حيعلة لاحول ولاقوة الا بالله انتهى قلت دليله فى جامعه مما اخرجه مسلم وابوداؤد وفيه وفى الخوارزمى والتحفة اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت . فى فتح القدير وقول الحلوائى الاجابة بالقدم آه حاصله نفى وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانه مستحب قالوا ان قال نال الثوب الموعود والا لم ينل اما انه يأثم أو يكره فلا. وفيه من التحفة ينبغى أن لايتكلم ولايشتغل بشئ حال الاذان والاقامة . ومن النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) كذا فى نسخة دهوصع . وليست فى الاصل . السندى .

Marfat.com

اربع من الجفاء من جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب انتهى وفى الفتح وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز كون الاجابة بالاتيان الى الصلوة والا لكان جواب الاقامة واجباً ولم يعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله تعالى أعلم ولايرد السلام أيضا . فى التفاريق اذا كان فى المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحداً بعد واحد والحرمة للأولى اراد الاجابة ، وسئل ظهير الدين رح عمن سمع الاذان فى وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليهم قال اجابة اذان مسجده بالفعل . وفى العيون قار سمع النداء فالافضل له أن يمسك ويسمع النداء بـــه وردالاثر . وفى فوائد الرستغنى رح لوسمع الاذان وهو فى المسجد يمضى فى قراءته وان كان فى بيته فكذلك اذا لم يكن اذان مسجده . وفى جواهر الفتاوى وسئل عالم من العلماء بسمرقند من اذان المؤذنين يؤذن كل واحد بعد الاذان فى مواضع شتى يشتغل بجواب الكل اوالواحد قال يشتغل بجواب اذان المؤذن الذى هو مؤذن مسجد حيه عند اذانه فحسب وفى غيره ان اشتغل بامر نفسه فلا اثم عليه لانه لايجب عليـــه اجابة اذانهم . فى القنية شم يتكلم فى الفقه والاصول فسمع الاذان يجب الاجابـــة قع سمع الاذان وهو يمشى فالاولى أن يقف ساعة ويجيب ، فى جمع الجوامع ان عمر رض قال لوادركنى النداء وانا بين رجليها لصمت اخرجه ابن شيبة . فى القنية وكان ابراهيم الصانع يلقى المطرقة من ورائه ورد خلف شاهدا لاشتغال بالنسج حالة الاذان (١) وعن السامانى كان الامراء يوقفون افراسهم ويقولون كفوا . فى الصيرفية رجل مشتغل بعمل سمع الاذان ولم يترك ذلك الشغل يكون عاصياً . من فتاوى الحجة يكره الكلام والذهاب عند الاذان انتهى . وأما حديث مسح

---

(١) كذا فى نسخة صع وهو الاولى وفى الاصل يرد خلف الخ . بصيغة المضارع . السندى .

فإنه تخطية للعلماء الذين شهدوا الواقعة ، وحكوا عنها . ولاشك أنهم أوثق بالمقال رضى الله عنهم . ومن هذا القبيل كتب إبن العربى ، و أتباعه الملاحدة . ولا يلتفت إلى من يقول : إن كتب إبن العربى (١) دس عليه فيها ما لم يقله ، بل هى من مقالاته . وتصانيفه مشهورة الأسانيد وهى محشوة كفرا ، وفلسفة ، وتحريفا لكتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلحادا فى دين الله ، وأسمائه ، وصفاتـــه

---

(١) قلت : العلامـــة الشيخ عبد الوهاب الشعرانى من أعيان علماء القرن العاشر الهجرى ذكر فى ترجمـــة إبن العربى : " الشيخ العارف الكامل المحقق أحـــد أكابر العارفين بالله سيدى محى الدين إبن العربى رضى الله عنه ، أجمع المحققون من أهل الله عز وجل على جلالته فى سائر العلوم كما يشهد لذلك كتبه . وما أنكر من أنكر عليه إلا لدقة كلامـــه لاغير . فأنكروا على من يطالع كلامـه من غير سلوك طريق الرياضة خوفا من حصول شبهـــة فى معتقده يموت عليها لا يهتدى لتأويلها على مراد الشيخ .

وقد ترجمـه الشيخ صفى الدين بن أبى المنصور وغيره بالولايـــة الكبرى ، والصلاح والعرفان ، والعـــلم ، فقال : هو الشيخ الإمام المحقق رأس أجلاء العارفين والمقربين . . . وكذلك ترجمه الشيخ العارف بالله محمد بن أسعد اليافعى وذكره بالعرفان والولايـــة . ولقبه الشيخ أبو مدين رضه بسلطان العارفين . وكان الشيخ عز الدين بن عبـــد السلام شيخ الإسلام بمصر المحروسة يحط عليه كثيرا . فلما صحب الشيخ أبا الحسن الشاذلى رح وعرف أحوال القوم صار يترجمه بالولايـــة ، والعرفان ، و القطبية ، مات رضى الله عنه سنة ثمان وثلاثين وستمائـــة . وقد سطرنا الكلام على علومـــه ، وأحواله فى كتابنا تنبيه الأغبياء على قطرة من

Marfat.com

العينين بباطن انملة السبابتين أوبالابهامين وتقبيلها عند سماع اسمه تعالى صلى الله عليه وآله وسلم من المؤذن فقد قالوا إنه لايصح ولم يحكموا بوضعه أيضا وقيل قد جرب فوجد المسح بعد التقبيل سببا لعدم عماية البصر بل عن بعضهم ان بعضا ممن كف بصره قد علموا بذلك وكان سببا لانجلاء بصرهم. فى الحمادية من صلوة المسعودى اگر يكے بانگ نماز گفت ديگر آمد بانگ نماز آغاز كرد نشايد كه وى را منع كننـــد اگروى را اعلام كردند كه بانگ نماز گفتند بايد كه خاموش نكند بانگ نماز را تمام كند تكرار بانگ نماز مشروع است دليل برو تكرار آن درمسجد جامع. فى الحمادية من شرح المجمع ويكره اذان الصبى ويجزئ واذان الجنب والمرءة يعاد وانما خص الاذان دون الاقامة لأن تكرار الاذان مشروع دون الاقامة . فى الكافى من المنتقى ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام جدا ومعناه اذا حال الى أهل الدنيا تطويلاً اوتاخيراً يشق على الناس لانه اهانة بالشرع. فى القنية شم ولاينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة (بو) المؤذن ينتظر شريراً لينقذ مساويه وفى الوقت سعة (١) .

باب شروط الصلـــوة

فى الخلاصة رجل اتى بالشرائط وصلى يجوز صلوته والقبول لايدرى انتهى وذلك قوله تعالى أنما يتقبل الله من المتقين وفيها لو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم أنتقل الى مكان طاهر لايصير شارعاً فى الصلوة . فى التهذيب لوكانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لايجوز صلوته ولوكان فى موضع سجوده يجوز عند ابيحنيفة رح وهو رواية عن

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة دھ . "ان كان فى الوقت سعة". السندى.

أبي يوسف لأن الفرض عنده مقدار رأس الانف وذلك قليل وعندهما لايجوز الا أن يعيد على مكان طاهر وعند زفر لايجوز صلوته وان اعاد وفيه وفى الخلاصة وان كان فى موضع ركبتيه اوموضع يديه لايمنع جواز الصلوة . فى التبيين ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه يجوز على الصحيح فى العتابية س اذا صلى على مكان طاهر فسجد عليه لكن اذا سجد وقع ثيابه على مكان نجس يابس اوثوب نجس يابس جازت م اذا كان موضع احد القدمين طاهراً وموضع الاخرى غير طاهر فوضع قدميه قال بعضهم يجـــوز لان فرض القيام يتأدى باحدهما ويجعل وضع الاخرى عدما وعن الامام الزاهد الصغار رح ان الاصح انه لايجوز . فى القنية شح والنجاسة تحت القدمين يجمع كذا ذكرت عن أبي يوسف رح لانه يقام به الفرض وان امكن لاحدهما (١) بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لاعبرة بها لأنه لايقام به الفرض . فى ترغيب الصلوة . اكر كم ازدرم نجاسة زير قدم است وكم ازدرم بجاءٔ سجده بود چون هرد ودر يك ركن جمع آيد زياده ازدرم شود تماز تباه شود واين جائى است كه نجاست غليظه بود اما اگر خفيفه باشد روا بود . فى العتابية ويضم ما فى البدن الى ما فى الثوب لان حكم الثوب على البدن حكم البدن ويجمع ما تحت القدمين وكذا يجمع نجاسة موضع سجوده وموضع القدم اذا كان رؤس اصابع قدميه عند السجود على النجاسة وان لم يكن جازت صلوته . فى القنية قع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لايجمع . فى الخلاصة ولوكان فى ثوب المصلى اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض أقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ أكثر

---

(١) كذا فى جميع نسخ المتانة الموجودة عندى . وفى الخزانة " باحدهما " بالباء . السندى .

Marfat.com

من قدر الدرهم لايجمع . فى المضمرات من النصاب، البساط اذا كان فى أحد طرفيه نجاسة وصلى فى طرف آخر يجوز وان كان يتحرك بتحريكه وعليه الفتوى كما فى الأرض كذا فى الغياثية والخانية وكذا فى التهذيب وفيه وفى طرف العمامة وطرف الثوب الملقى على الأرض ان كان عليه نجاسة ويتحرك بتحريكه لايجوز . فى الغياثية وانما يعتبر الحركة بتحركها اذا كان لابساً للثوب كالمنديل والملأة اذا كان فى أحد طرفيه نجاسة وصلى معه والطرف الذى به النجاسة على الأرض فالامر فيه على التفصيل ان تحرك بانتقاله لايجوز لانه يصير مستعملا للنجاسة حكماً وان كان لايتحرك جاز انتهى والمراد انتقاله من ركن الى آخر ولو صلى على الدابة وعلى السرج أوفى باطنه اوموضع الغرز اوالجلوس نجاسة أكثر من قدر الدرهم ففى الغياثية من الفتوى الصحيح انه يجزيه فى الوجوه كلها وهو المختار وعليه الفتوى وكذا فى الكافى . فى العتابية النهالى والمضربة المخيطة جانباه اصاب أحد طرفيه نجاسة وصلى على الوجه الطاهر جاز عند محمد رح لانه يعتبرهما ثوبين وعنـــد أبى يوسف رح لايجوز لانه يعتبرهما ثوبا واحداً كذا فى المضمرات من الطحاوى . وفى الذخيرة فرضنا فى البساط . فى التهذيب وقيل لااختلاف فى الحقيقة لكن جواب أبى يوسف رح فى المخيط المضرب وجواب محمد رح فى غير المضرب انتهى وفتوى الوقاية بموجب الجوابين. فى الذخيرة من النوازل صلى ومعه ثوب ذوطاقين فاصابته نجاسة أقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الآخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لايجوز ولوكان الثوب ذا طاق واحد فاصابته ونفذت الى الجانب الآخر وصارت أكثر من قدر الدرهم لايمنع جواز الصلوة لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعدداً فاما ذو طاقين فتعدد وما ذكر من الجواب فذاك قول محمد رح أما على قول أبى يوسف رح لايمنع

Marfat.com

ذلك (١) جواز الصلوة لانه بمنزلة ثوب واحد عنده . وفى الخلاصة رجل بسط بساطا رقيقاً على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة يجوز الصلوة . فى القنية (جو) صلى على مصلى فى مكان نجس يصف ماتحته يجوز بت عج تفسد صحه مثله ولوصلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعاً يجوز . فى الخلا صة ولوصلى على الخشب وفى الجانب الآخر نجاسة أكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز . فى ترغيب الصلوة ا گر پوستى است يكى روئ اوپاك ست وديگر روئ پليد بران روئ پاك نماز گذاردن روابود يانے خواجه امام أبوالحسن رستغنى رح در فوائد خود آورده كه روابود قياس برآنكه هر چيزى راكه دوكنند دوشود . شيخ الاسلام برهان الدين رح گفته است كه روا بنود از آنكه ا گرپوست را دوپاره كنند هم برآن طول وعرض دونشود اما تخته هم بران طول وعرض دوشود . من الينا بيع وان اصاب اللبن والآجر والخشب نجاسة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر جازت صلوته بخلاف البساط ورواية الخانية قد مرت . فى المضمرات والذخيرة اذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسا لهما لايجوز لانهما يكونان تبعاً له حينئذ . فى الخانية هو بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وأعلاه طاهر . فى العتابية وعن شداد البـــول او التبن النجس اوالسرقين اذا خلط مع الطين وطين به سطح المسجد ويبس لاباس بالصلوة عليه ان لم يكن البـــول اوالروث غالباً ولم يرعين النجاسة والتبن . ولو وضع عليه منديل مبلول عن أبى حفص الكبير انه لاباس كذا فى المنهاجية . فى الحمادية من فتاوى الحجة الطين

---

(١) كذا فى الاصل وسائر نسخ المتانة . وفى خزانة الرواية " اما على قول أبى يوسف رح يمنع ذلك" الخ بحذف لا . السندى .

اذا اختلط به السرقين فخاض فيه انسان فتلوث منه خفه ولفافته جازت الصلوة معه وكان على بن أبي طالب وعبدالله بن المغفل رض يخوضان ماء المطر وطين المطر اظهاراً منهما جواز الصلوة معه دفعاً للحرج . فى الخانية اذا اراد ان يصلى على أرض عليها نجاسة فكتمها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لايجوز وان كان كثيراً لايجد ريح النجاسة يجوز . فى الخلاصة فى نظم الزند ويسى رجل اصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم فلما شرع فى الصلوة انبسط الدهن فصار أكثر من قدر الدرهم ان كان قبل أن يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما فى المسئلة الاثنا عشرية وان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها أكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة والتى بعدها لايجوز وقال بعضهم اعتبر وقت الاصابة وقالوا لايمنع جواز الصلوة . فى القنية فظ وفى فتاوى أبى حفص لايمنع وبه يفتى لأن الزيادة أثر ليس بعين . فى السراجية اذا صلى وعلى ثوبه شئ من السكر والمنصف مادون الكثير الفاحش الصحيح أنه يجزيه وحد الكثير الفاحش الربع . من الخوارزمى والنصاب لو صلى وفى كمه بيضة حال مخها دماً جازت صلوته لأن النجاسة فى معدنها ولو صلى وفى كمه قارورة بول اوخمر لايجوز صلوته لأن النجاسة ليست فى معدنها. (١) فى القنية عج مدرة اصابها بول فجفت وصلى معها جازت لأنها من الأرض . فى المضمرات والذخيرة الدابة اذا خرجت من المقعد وغسلت

---

(١) كتب السيد على محمد السندى الدائروى فى كتابه مصلح المفتاح السندية ناقلاعن تحرير المخدوم محمد هاشم التتوى السندى ما محصله انه لو وضع البنج اوالتنباكو فى طرف ثوبه فصلى لم تجز صلوته فى البنج وتكره تحريما فى التنباك اه . السندى .

Marfat.com

وصلى معها جازت الصلوة . فى الكافى فى باب المياه اعاد سنه جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم وقال محمد لايجوز لان ما ابين من الحى ميت فكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف رح يجوز لانها اذا وضعت مكانها كانها لم تزل فان قيل عظم الانسان طاهر عندنا فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لايتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التى جاءت ان عظم الانسان نجس . فى المضمرات من الشامل للبيهقى لابأس بالصلوة فى ثياب الذمى لأن الاصل فى القطن الطهارة ويكره فى سراويلهم لانهم لايحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره . فى البخارى فى كتاب الصلوة قال الحسن فى الثياب التى ينسجها المجوس لم يربأسا وصلى على رض فى ثوب غير مقصور . فى القنية بت (١) يصلى فى الخيمة ورأسه ينال سقفها لم يجز (قع) يجزيه اذا كان الى القيام أقرب والا فلا وان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا. فى الخلاصة ولوكان ثوب خلق فوق رأسه وعليه نجاسة أكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلى يصير الثوب على كتفه فصلى ركناً معه تفسد صلوته . فى السراجية اذا وجد فى سراويله اثر الاحتلام وهو لايتذكر الاحتلام فانه يعيد الصلوة من أقرب النوم اليه . لو رأى فى ثوبه نجاسة وهو لايدرى متى أصابته لم يعد شيئاً . فى الغياثية (٢) ولو سلم فراى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انها أصابتها فى الصلوة أوقبلها يعيد هذه الصلوة ولايعيد غيرها ما لم يتيقن متى اصابته وعن ابيحنيفة رح ان كانت يابسةً يعيد ثلثة ايام ولياليها وان كانت رطبة يعيد صلوة يوم وليلة . وفى مختصر الكافى لايعيد عند الكل

---

(١) كذا فى الاصل ونسخة دهـ . وفى الخزانة ونسخة صع علامة "بت" مكان "يب" والله اعلم . (٢) قلت : وفى خزانة الرواية "العتابية" مكان الغياثية . السندى.

وهو المختار . فى مجموع الروايات من القنية طم عريان معه ثوب ديباج وثوب كربأس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلى فى ثوب ديباج. فى نصاب الاحتساب الثوب اذا تنجس نجاسة تمنع جواز صلوته فلايجوز لبسه فى غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره انتهى لا يجوز أى يكره لئلا يصلى فيها سهواً اويتنجس بدنه بان يعرق فيها عرقاً .

فصل فى ستر العورة

فى جمع الجوامع (١) للسيوطى أخرج عبدالرزاق عن نافع ان ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام فدخل المسجد فوجده متوشحاً به فقال اليس لك ثوبان تلبسهما فقلت بلى فقال ارأيت لو أنى ارسلتك الى وراء الدار اكنت لابسهما قلت نعم قال فالله تعالى أحق ان تزين له ام الناس فقلت الله فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوعن عمر قد استيقن نافع انه عن احدهما وما اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لايشتمل احدكم فى الصلوة اشتمال اليهود وليتوشح به ومن كان له ثوبان فليتزر ثم ليصل قال نافع وكان عبدالله لايرى لاحد أن يصلى بغير ازار وسراويل وان كانت جبة ورداء دون ازار وسراويل . فى عقد اللآلى ويكره أن يصلى فى سراويل واحد أوقميص واحد (٢) فى التجنيس

---

(١) قلت : كل ما نقل من جمع الجوامع فى هذا الفصل فهو من زيادات صاحب المتانة . (٢) قلت ومنه علم حكم من يصلى مكشوف الكتفين ، قال صاحب البياض نعمان الثانى المخدوم عبدالواحد السيوستانى الظاهر ان صلوته (اى مكشوف الكتفين مكروهة والمصلى مسيئ لما فى البحر وان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره وكذا السراويل فقط ، وفى المتانة من المحيط ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعراء المناكب فى

بقيه صفحه ١٥٤

Marfat.com

الصلوة فى ثوب واحد يستره جاز ولايكره . فى الخلاصة والمستحب أن يصلى فى ثلثة أثواب . قميص وازار وعمامة اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحاً جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة . من المحيط عامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه الا يرى انه يجوز لصاحبها مسها والنظر اليها . فى جواهر الفتاوى التعرى فى أوقات الخلوة فى غير الصلوة يجوز ويكره . فى جمع الجوامع عن معوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما نأتى من عوراتنا ومانذر قال احفظ عليك عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فاذا كنا بعضنا فى بعض قال ان استطعت الا أن يرى عورتك احد فافعل قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال فالله أحق ان يستحيى منه من الناس ووضع يده على فرجه أخرجه عبدالرزاق واحمد فى مسنده وابوداود والترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم فى المستدرك والبيهقى . فى منيـة المصلى وروى ابن شجاع عن أبيحنيفة رح نصاً اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لاتفسد صلوته وبعض

بقيه صفحه ١٥٣

الصلوة . وفى شرح المناسك للشيخ على القارى الصلوة مع كشف الكتفين اوكشف احدهما مكروه اه . وفى الحديث اذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود رواه ابن عدى . وفيه اشارة الى ان الصلوة فى ازار واحد من داب اليهود . وفى الحديث ايضا نهى عن الصلوة فى السراويل رواه الخطيب . وفى حديث ابن عمر مرفوعا اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له رواه الطبرانى وفى المشكوة عن أبى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه وفى المرقات قال النووى قال مالك وابوحنيفة والشافعى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم اه . وقد صرح الحنفية بالكراهة التنزيهيه . ابوسعيد السندى .

المشائخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية حتى لو نظر رأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتى بعض المشائخ ، ولوصلى عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لايجوز صلوته بالاجماع . فى المضمرات من الكبرى اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء كان عريض اللحية او لم يكن هو المختار . من الفتاوى الصغرى وعن ابيحنيفة وأبى يوسف فى هذه الصورة أنه لو نظر الى عورته لم تفسد صلوته هو الصحيح كذا فى الذخيرة والخانية . فى الخلاصة والركبة لايعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لوكان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو المختار كذا فى اللباب شرح الهداية نقلاً عن المصنف (١) فى التجنيس فى تتمة المنظـــومة فى مذهب أحمد بن حنبل وعورة الفتاة عورة الرجل وخصها بقبل ودبر . ولم يجز (٣) فريضة فى مذهبه ، لرجل لم يستر منكبه كـــذا الاخير فى معدن الكنز . فى الكافى وقيل الخصيتان يتبعان الذكر فيعتبر الكل عضوا واحداً والصحيح انه يعتبر كل واحد عضواً على حدة كذا فى الهداية . فى الخلاصة من الفتاوى واما ثدى المرءة ان كانت صغيرة ناهدة فهى تبع للصدر وان كانت كبيرة فهى عضو واحد . فى الظهيرية والذراع فى كونها عورة روايتان والاصح انها عورة كذا فى السراجية وفيها وقدم المرءة ليس بعورة . فى الهداية وهو الأصح . فى الكنز وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة . فى

---

(١) كذا فى جميع نسخ المتانة . وكتب فى خزانة الرواية هكـــذا : فى حاشية الهداية من اللباب وقال المصنف فى التجنيس الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت الصلوة لان نفس الركبة أقل من الربع وقد قيل انها بانفراده عضو والاول اصح لان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق اه . (٢) كذا فى نسخ المتانة . وفى الخزانة "وما يجب" الخ مكان "ولم يجز" السندى .

Marfat.com

الهداية والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح انتهى أراد ان شعر ما فوق الاذنين عضو وما استرسل عضو آخر . فى الخلاصة وما بين سرته وعانته عضو على حدة . فى الخانية اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد دخول جميع البدن من ذلك الموضع . فى الكافى ولو انكشفت عورته فى الصلوة فسترها بلا لبث جازت صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير فى الزمان اليسير كانكشاف اليسير فى الزمان الكثير وذا لايمنع جواز الصلوة فهذا مثله فاذا ادى ركنا مع الانكشاف اومكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن فسدت صلوته خلافاً لمحمد رح فى التمكن . فى القنية شم عريان يمكنه ستر العورة بالدخول فى الماء يلزمه انتهى ونحوه امكان الستر بالحشيش والتراب كما ذكر فى ايضاح الاصلاح . (١) .

فصل فى استقبال القبلة

فى رسالة ابن الخطاب المكى ان القطب نقطة مقدرة ما بين الفرقدين والجدى وهو أقرب الى الجدى فاذا عرفت القطب فبلاد العجم يجعلونه على جنب الكتف الأيمن لا بين الكتفين ولا على صفحة الخد وبلاد الهند والسند يجعلونه على صفحة الخد الايمن ويستقبلون وسط الغرب وذكر الغزالى أن الانسان اذا اراد السفر فليقابل الشمس وقت الزوال ووقت العصر ووقت المغرب فى بلدة قبل سفره ويعرف اين يكون منه القبلة فيعمل على ذلك فى سفره وينظر مطلع الفجر ومغيب الشفق فيعرف منه القبلة للعشاء والصبح اذا طال سفره سأل اهل المعرفة

---

(١) قلت : وكثر فى هذا الفصل المحود الاثبات من صاحب المتانة تركتها حذرا من الاطالة ومنه الاعانة . السندى .

Marfat.com

كما عرف منها ، ونقله الأئمة وأنكروه . ولذلك قال الإمام الأصبحى فى فتاواه : وإياك أن تعلق خاطرك بشئ من كتب (ابن العربى) ولاتقرع سمعك لها وإن كانت حسنة الإيقاظ . فإن السموم لاتوضع إلا فى الطعام الطيب ، وعليك بالكتب التى هى دعائم الإسلام . هذا حاصل كلامه. وفى كتب الصوفية المحققين كالقشيرى والسهروردى وأمثالها ما يغنى عنها . ومن ادعى لهم تاويله فهو جاهل أو ملحد فى الدين والله اعلم انتهى كلام التنبيهات .

وذكر فى تلك الرسالـــة : قد استفتى فى الزمن السابق بهذه الصورة : ما تقول السادة العلماء وأئمة الدين فيمن قال : إن إبن عربى كان رجلا صالحا وإنه على عقيدته ، وإن من جعله كافرا فهو كافر . وإن حسينا الحلاج قتل ظلما . ماذا يجب عليه ؟ أفتونا ماجورين !

فأجاب كل المشائخ العظام كما قال الشيخ الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله سبحانه وتعالى . وذكر بعد سرد فتوى شيخ الإسلام فى حق إبن عربى : وقد رد على ما يفهم من كتاب الفصوص والفتوحات لإبن عربى الحاتمى أكثر من سبعمائة عالم فى أول ما صنفها . وأكثرهم كانوا مجتهدين. ثم ازداد الكثرة على السبعمائة ، ومشى على ذلك علماء كل البلاد . ومن أراد تحقيق ما هناك فعليه بمثل كتاب الرسائل المرضية للقطب إبن الاهدل ،

بحر علوم الأولياء فراجعه . طبقات الكبرى ملخصا ج ١ . ص ١٨٨

وشيخ مشائخنا حجة الله على الأرض الشيخ الإمام ولى الله الدهلوى يذكره أيضا بالعرفان والولاية والمرتبة الأولى كما لايخفى على من طالع التفهيمات وغيرها من مصنفاته . وفى الآخر أقول كما قال العلامة تاج الدين السبكى فى طبقاته تحت ترجمة الحارث المحاسبى : القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهم بعضها فليس لنا إلا الترضى عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم . منه

Marfat.com

او راقب ما تقدم فى البلد الذى ينتهى اليه انتهى هذا كله على سبيل التقريب واما معرفة القبلة على وجه التحقيق فانما تحصل بمعرفة اعراض البلدان وأطوالها كما ذكر مستوفى فى علم الميقات والجهات وأيضاً استخرجنا قبلة بعض بلاد السند والهند باطوالها وعروضها وكانت بحيث يجعل الجدى على الاذن الايمن وأحط ما يكون اوارفع واما جعله على صفحة الخد فلعله فى بعض البلاد الهندية الواقع قرب تحت الربع قريب خط الاستواء . من فتاوى الحجة (١) الصلوة فى الآبار العميقة والجبال والتلاد الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لأن القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش . فى جمع الجوامع البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فى مشارقها ومغاربها من امتى أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس رض . فى السراجية يكره مد الرجل الى القبلة فى حالة النوم وغيره لانه اساءة فى الأدب.

فصل فى النيـــة والاخلاص

فى الكافى والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد

---

(١) قلت: هذة المسئلة فقط من فتاوى الحجة ذكرها صاحب المتانة من الخزانـــة وحذف سائر عبارتها فى هـــذا الفصل واورد مكانها تحقيقا من عند نفسه . (٢) النية بتشديد الياء على المشهور وحكى تخفيفا وهو القصد وهو عزم القلب على الشئ . وقد ذكر فى شرح مسلم ان النية شرط فى الافعال كالوضوء والتيمم والصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات ، واما ازالة النجاسات فى المشهور انه لايفتقر الى نية لانها من باب التروك، والتروك لايحتاج الى نية . مخدوم متو السندى . قلت : وجدت هذه الحاشية فى نسخة المتانة لدارالهدى . ابوسعيد السندى

Marfat.com

ما يقطعه وهو عمل لايليق بالصلوة فعن محمد رح ان من توضأ يريد به صلوة الوقت وغابت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفيه ولايعتبر بالنية المتأخرة عن التكبير فى ظاهر الرواية وقال الكرخى رح يصح مادام فى الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع . وفى الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التى كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم . فى الاحياء وينوى الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلوته وصلوة القوم اذا نووا الاقتداء نالوا فضل الاقتداء وهو لاينال فضل الامامة . فى السراجية اذا قال المقتدى نويت صلوة الامام كفاه وفى ترغيب الصلوة دخلت فى صلوة الامام كافى باشد . فى الغياثية ولونوى الشروع او الدخول فى صلوة الامام اختلفوا فيه والاصح أنه لايجزيه ولونوى صلوة الامام لايجزيه إجماعاً وفيها اذا شك فى خروج وقت الظهر ونحوه فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز بناءً على ان القضاء يجوز بنية الاداء وكذا على القلب هو المختار وحكم الامام حكم المنفرد . من خلاصة الحقائق حكى عن ابى الطيب قال حرمان الناس فى حرفتين اشتغالهم بنافلة وتضييع فرض وعمل الجوارح بلاحضور قلب . من كفاية الشعبى ثم الصلوة لاتأخذ المرتبة بالاماكن وانما تأخذ المرتبة بحال المصلى فرب رجل يصلى فى المسجد الحرام ولا يجاوز صلوته اذنيه ورب رجل يصلى فى بيته وتكون صلوته فى أعلى عليين وأشرف المقامات فالشان فى الاخلاص واحضار القلب . فى الغياثية وان افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء بعده فالصلوة على ما اسس لان التحرز عن اعتراض مثله متعذر . فى الخلاصة الرياء لايدخل فى الفرائض . فى التاتارخانية من الذخيرة والرياء لوخلى عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى فاما لوصلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لايحسنها فله ثواب أصل الصلوة دون الاحسان . ومن الينا بيع قال ابراهيم بن يوسف لوصلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال

Marfat.com

بعضهم يكفر وقال بعضهم لاأجر ولاوزر عليه وهو كأن لم يصل . وفيها من اليتمية سئل عمرالنسفى عمن شرع فى صلوة الفرض وشغله أمرالتجارة بان كان تاجراً اوشغله التفكر فى مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلوة ، الاولى فى حقه أن يعيدها اوالاولى أن يتوب فقال لايستحب الاعادة وسئل عن الحسين بن على المرغينانى فقال لايعيد . فى القنية (بو) لاينقص أجره اذا لم يكن التقصير منه .

باب صفة الصلوة وآدابها وافتتاحها

فى الخلاصة وأما تكبيرة الافتتاح فهى شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما فى سائر الاركان . فى الكافى لاتجعل القعدة ركناً فان أركانها ما يتم بها أصل الركعة بل هى شرط لصحة الخروج حتى لوصلى الف ركعة ولم يقعد أصلاً صح اذا قعد الاخيرة فلم تصر زيادة على اركان الصلوة التى طريق اثباتها اليقين بل هى شرط لصحة التسليمة التى هى تحليل والثابتة بالكتاب الصلوة لا الخروج منها بل الخروج ثبت بالسنة فكذا شروطها . فى السراجية القعدة الاولى واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن من أنكر فرضيتها لايكفر كذا افتى الامام القاضى عبدالواحد الشهيد انتهى اراد ان ليس المراد به الفرض القطعى بل الاجتهادى الذى فى دليله شبهة كالوجوب والفرق بينهما أن دليل الوجوب يعارض النص دونه كلاصلوة الا بفاتحة الكتاب يعارض فاقرء واما تيسر وان الفرض العملى ما يفوت بفوته جواز ما هو فرض فيه ولاينجبر بجابر عند القابل به بخلاف الواجب . فى الكافى ولا يفرض القعدة فى الرباعى من النفل وعند محمد رح تفرض لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة حتى وجبت القراءة فى الاربع لهما ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار أربعاً لم يأت اوانه فلم تفرض القعدة

Marfat.com

اما القراءة فهى ركن مقصود فصار تركها مفسداً . فى المسافرى فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثانى امكنا ان نجعل الكل صلوة واحدة صوناً للعمل عن البطلان . فى الكافى وواجبها قراءة الفاتحة الى قوله والتشهد فى القعدتين نص عليه فى المحيط . وذكر فى الهداية وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وهذا التقييد يؤذن أن قرأته فى القعدة الاولى ليست بواجبة اذا التخصيص فى الروايات يدل على نفى ما عداه وفيه اختلاف فظاهر الرواية بانه واجب والقياس أن يكون سنة الى آخر ما فيه انتهى وحاصل ما فى ايضاح الاصلاح ان فى الذخيرة أن من ترك التشهد فى القعدة الاولى لم يقع صلوته على وجه السنة لكن لم ينتف منه وجوبه بل قال فيها فأما التشهد فى القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو أصح وان التخصيص المذكور لايعارض منطوق صرح فى الهداية فى باب سجود السهو اى قولها ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانيـــة والقراءة فيها وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو وهو الصحيح فى الكنز والخروج بصنعه . فى التبيين اى الخروج من الصلوة بصنع المصلى فرض عند ابيحنيفة رح على تخريج البردعى اخذه من الاثنى عشرية وعلى تخريج الكرخى ليس بفرض وهو الصحيح وفيه فى باب الحدث فى الصلوة وكان الكرخى يقول لاخلاف بين اصحابنا فى أن الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابيحنيفة رح وانما استنبط أبوسعيد البردعى لمارأى جواب ابيحنيفة رح فى هذه المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه لاتبطل الابترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده وهذا غلط منه لانه لوكان فرضاً كما زعمه لاختص بماهو قربة وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما تبطل فى هذه المسائل لأن ما يغير فى اثنائها يغير فى آخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم لا لان الخروج بفعله

فرض عنده (١) . فى الوقاية ما تقديره ماعدا الفرائض والواجبات أما سنة أومندوب . فى الخلاصة وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لايعرف ما فى الصلوة من الفريضة والسنة جاز وفيها الأدب ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجب والآداب اكمال السنة وفيها ويكون منتهى بصره فى الصلوة الى موضع سجوده . هذا فى حالة القيام وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعدة إلى حجره ولو لم يفعل لايأثم هذا فى المكتوبة وفى التطوع الأمر أسهل .

فصل فى الشروع فى الصلوة

فى الكافى فاذا شرع فى الصلوة سن أن يرفع يديه ثم يكبر . فى الغياثية واما وقته فعن أبى يوسف رح انه يقرن التكبير برفعهما وبه اخذ الامام خواهر زاده والامام الزاهد الصغار وقال الفقيه ابوجعفر يستقبل

---

(١) قال المخدوم محمد هاشم التتوى السندى : السادس من الفروض السبعة الداخلية الخروج من الصلوة بفعل، وقد نص على فرضيته اصحاب المتون كالوافى متن الكافى والوقاية، والكنز والاصلاح متن الايضاح وملتقى الابحر ومنية المصلى والغرر متن الدرر وغيرها ونص فى النهاية والمحيط البرهانى وغيرها على انه قال ابوحنيفة ان الخروج بفعل المصلى فرض اه وما ذكره بعض الشراح عن الكرخى انه ليس بفرض فقال فى النهاية انه لبعض اصحابنا وقال قول الكافى انه قول لبعض المشائخ اه مع انه مخالف لما ذكر فى المتون فكان ما فى المتون هو المعتمد . فرائض الاسلام للمخدوم التتوى من عينه . ابوسعيد السندى .

ببطون كفيه القبلة فاذا استقر ما فى موضع محاذاة الابهامين شحمتى الاذنين يكبر . قال الشيخ الامام الاجل السرخسى وعلى هذا عامة المشائخ فنأخذ به . فى الخلاصة ولايطأطأ راسه عند التكبير وكذا فى الشرعة وفى مجموعة الروايات فانه بدعة . فى الكافى يكون خلف الامام أصم وأعمى فامر بالجهر بالتكبير ليسمع الاعمى ويرفع اليدين ليرى الأصم فيعلمان دخوله فى الصلوة . فى شرح الكيدانى ودرصلوة مسعودى آورده ست دستهارا چون پائى بط بردارد چون گوش پيل فروبرد الى مكان الاعتماد يعنى لايرسلها ارسالاً ثم يعتمد بها بعد ذلك . فى السراجية نحوه . فى الكنز ووضع يمينه على يساره تحت سرته مفتتحا . فى التبيين وهوسنة القيام الذى فيه ذكر حتى يضع كما فرغ من التكبير وفى القنوت وتكبيرات الجنازة ولايضع فى القومة وتكبيرات العيدين وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع فى الكل وقيل سنة القراءة فقط حتى لايضع حالة الثناء واختلفوا فى كيفية الوضع قيل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل وعند أبى يوسف رح يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد رح يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف واختار الهندوانى قول أبى يوسف رح وقال صاحب المفيد يأخذ رسغها بالحنضر والابهام وهو المختار لأنه يلزم من الاخذ الوضع ولاينعكس كذا فى الخلاصة والكافى ايضا . فى الحميدى وعن الحسن عن أبيحنيفة رح اذا قال الله ولم يزد عليه صار شارعا وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين ونحوه فى العتابية والسراجية. فى التبيين ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لايصير شارعاً لانه للتبرك فكانه قال بارك الله وقيل يصير شارعا . فى جواهر الفتاوى رجل ادرك الامام فى الركوع وكبر مقتديا بالامام وركع بتلك التكبيرة ولم يكبر للركوع فانه يصير شارعاً فى الصلوة لكن لايكون مدركاً للركعة الا أن يكون بعد تكبيرة الافتتاح قيام لطيف قبل أن يركع

Marfat.com

ولو ركع مع تكبيرة الافتتاح فانه لايكون مدركا للركعة كذا فى الخوارزمى فى السراجية اذا كبر المامـوم قبل الامام الأصح أنه لايصير شارعاً فى صلوته أيضا . فى الغياثية واحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح التى هى خير من الدنيا وما فيها بأن يكبر مقارناً للامام عند أبى حنيفةرح وعندهما بأن يكبر حالة الثناء . فى الخلاصة فلو أدرك الامام فى الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار أنه ان أدرك الامام فى الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح. فى الفتاوى الغريب من النصاب والمؤذن يدرك فضيلة التكبيرة الأولى وان لم يكن تكبيره مقارناً لتكبير الامام لانه فى تهية الصلوة . فى العتابية وينبغى أن يكون بين قدميه مقدار أربع أصابع (١) ومنتهى بصره موضع

---

(١) قلت : فى الدر المختار " ويسن ان يلصق كعبيه" قال الشيخ ابو الحسن السندى الصغير فى تعليقاته على الدر هذه السنة انما ذكرها من ذكرها من المتأخرين تبعا للمجتبى وليس لها ذكر فى الكتب المتقدمة كالهداية وشروحها وكان بعض مشائخنا يرى أنها من اوهام صاحب المجتبى ولم ترد فى السنة على ما وقفنا عليه وكأنهم توهموا ذلك مما ورد ان الصحابة كانوا يهتمون بسد الخلل فى الصفوف حتى يضمون الكعاب والمناكب ولايخفى أن المراد هنا الصاق كعبه بكعب صاحبه لاكعبه مع كعبه الآخر اه قلت : ولعل الشيخ أبا ألحسن لحظ الى الآثار الواردة فى أن التراوح بين القدمين فى الصلاة مطلقا افضل من الصاقهما اه كذا فى التحرير ناقلا عن السندى . قلت : المراد من السندى الثانى هو المحدث الكبير الشيخ محمد عابد السندى صاحب طوالع الانوار . والنسخة الخطية لهذا الكتاب كانت موجودة فى دار الكتب للعلامة الرافعى صاحب التحرير . وقلت : ذكر فى الدر المختار قبل هذا فى بيان السنن "والصاق كعبيه" الخ وعلق عليه الفقيه الكبير المخدوم السيوستانى السندى فى كتابه رش الانوار هكـذا "صرح به الزاهدى

بقية صفحه ١٦٤

Marfat.com

سجوده ويكره التراوح بين القدمين الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين الابعذر . فى كنز العباد من النصاب لو أدرك الامام فى القراءة فى صلوة الجهر لايثنى لان الاستماع واجب وان كان فى صلوة المخافة يثنى وعليه الفتوى . وفى الخانية والخلاصة المسبوق اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر فيها لا يأتى بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتى بالثناء . وفى العتابية والمختار أن لا يستفتح وفيها من النصاب اذا ادرك الامام فى الركوع فان كان بحال لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع يركع ولايشتغل بالثناء وهو الصحيح لما أن الثناء سنة ومتابعة الامام واجبة . فى الكافى ويسمى سراً فى كل ركعة ثم عن ابيحنيفة رح انه يسمى فى أول صلوته فحسب وعنه انه يأتى بها فى اول كل ركعة وهو قول أبى يوسف ومحمد رح وهو أقرب الى الاحتياط وعن محمد رح اذا كان يخفى بالقراءة يأتى بها بين الفاتحة والسورة لانه أقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر لايأتى بها بين السورة والفاتحة وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة وقال الشافعى رح هى آية من الفاتحة ومن

بقيه صفحه ١٦٣

فى المجتبى لكنه لاتوجد فى الحديث الصحيح ولافى كتب ظاهر الرواية . والظاهر ان المراد من الالصاق الواقع فى المجتبى هو المقابلة والامالة كما قالوا فى النحو ان الباء للالصاق، لان الالصاق بمعنى ضم الكعب الى الكعب يحتاج الى تحرك كثير والصلوة مبناها على السكون والوقار مع انه يفوت فيه استقبال الاصابع القبلة ولايبقى المفاصلة بقدر اربع اصابع بين القدمين وهما سنتان ثابتتان بالاحاديث كما لايخفى صرح بذلك فى المفتاح اه رش الانوار . قلت : كيف غفل العلامة الشامى فى هذين الموضعين عن امثال هذه التحقيقات النفيسة . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

أول كل سورة وقال ابن الهمام فى فتح القدير لتوجيه الاحتياط المذكور وجهها باختلاف العلماء والآثار فى كونها من الفاتحة وعليه اعادة الفاتحة فعليه اعادتها ويقتضى هذا سنيتها مع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من كل سورة كما فى الفاتحة وجوب السورة كالفاتحة اه . (١) فى المضمرات من الفتاوى الحجة والفتوى على قول ابى يوسف رح انه يأتى بالتسمية فى أول كل ركعة ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب العالمين وعن محمد رح يسمى فى أول كل سورة أيضا هو المختار . فى التاتارخانية م فرض القراءة عند ابيحنيفة رح يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة من الخزانة وهو الأصح وفى شرح الطحاوى ان المقدار الذى يخرج عن حد الكراهة أن يقرء الفاتحة والسورة معها من سائر السور او قدر ثلث آيات قصار . وفى التفريد والسنة أن يقرء بفاتحة الكتاب وسورة معها . فى الحميدى ولو قرء آية طويلة فى ركعتين فعامتهم على أنه يجوز وهو الاصح فعلى هذا قوله آية على حذف المضاف أى مقدار آية . فى العتابية ولو قرء بعد الفاتحة آية قصيرة وركع ساهياً يجب السهو لان مقدار ثلث آيات قصار اوآية طويلة مثل الكوثر واجبة اجماعا و ادنى ما يتعلق به الجواز كقوله لم يلد . فى الغياثية فى نوادر المصلى عن أبيحنيفة رح انه اذا كان لا يحسن الا هذه الآية وهو الحمد لله رب العالمين فانه يقرء فى كل ركعة ولا يكررها فيجوز صلوته فى قوله . فى الخلاصة ولو قرء فى الركعة الاولى وركع وقرء فى الثانية (ن) اختلف المشائخ رح فيه على قول ابيحنيفة رح ولو قرء آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل لا يجوز . فى الغياثية فى الفتاوى ولو قرء آية قصيرة هى كلمتان اوكلمات نحو والله بكل شئ عليم والله

---

(١) قلت : هذه العبارة التى بين القوسين وجدتها فى نسخة المتانة لدار الهدى وفى الاصل متروكة وهو من سهو الناسخ . السندى .

Marfat.com

على كل شئ قدير انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم نظر يجزيه عنده بلاخلاف بين مشائخنا رح أما لوقرء آية قصيرة هى كلمة واحدة نحو مدهامتان اوحرف واحد نحو ص ن اختلف المشائخ . فى الظهيرية والصحيح أنه لايجوز. فى القنية (ثم) يخاف المصلى فوت الوقت اذا قرء الفاتحة والسورة يجوز أن يقرء فى كل ركعة بآية فى جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة . فى الخانية وأما القراءة فى الفرائض بخواتيم السور روى عن محمد رح أنه لايكره لما روى عن عبدالله بن مسعود رض انه قرء فى الفجر فى السفر قل أدعوا الله اوادعوا الرحمن الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرء فى الصلوة قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم . وفى غريب الروايات لأبى جعفر لابأس بأن يقرء من أول السورة أومن أوسطها اومن آخرها وان قرء آخر السورة فى ركعة يكره أن يقرء آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية وقال بعضهم لايكره وهو الصحيح وان اراد أن يقرء آخر سورة فى الركعتين أوسورة تامة فاكثرها آية افضلها وان اراد أن يقرء آية طويلة مثلا آية المدائنة أوثلث آيات اختلف فيه والصحيح ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القران المعتبر كثرة الآى لاكثرة الكلمات وعدد الحروف. فى الخلاصة فان جمع بين السورتين فى ركعة واحدة لاينبغى أن يفعل ولو فعل لابأس به والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى من سورة اخرى اوآية من هذه السورة بينها آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور أوسورة واحدة فى ركعة واحدة مكروه وفى الركعتين ان كان بينهما سور لايكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لايكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وان قرء فى ركعة سورة وفى ركعة اخرى سورة اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك فى ركعة واحدة يكره وان وقع هذا من غير قصد بان قرء فى الركعة الاولى قل أعوذ برب الناس فيقرء فى الركعة

Marfat.com

وكشف الغطاء لـــه (١) ، والرسالة المسماة : بفاضحة الملحدين للشيخ علاء الدين محمد بن محمد البخارى ، وكتاب القول المنير فى ترجمة إبن عربى للإمام السخاوى .

وأعدل ما فيه من أقوال العلماء أن النظر فى كتابيه ، والتكلم بما فيهما محرم إجماعا . ويمسك عن التعرض لذاته بعد موته فلعله مات تائبا ، وإن لم يثبت توبته . وكذا نمسك من الحكم بأنه مات على الزندقة كما قال بعض العلماء الأعلام ، وعن الحكم بفطانته ، وحقية ما قاله كما قال بعض من أحسن الظن بـــه . كتب المخدوم بعد سطرين ! فلا ينبغى الإغتراء بقول جمع من العلماء الذين لم يبلغوا مرتبة الإجتهاد ، والإتقان فأحسنوا الظن بإبن عربى . فتبعوه أوسكتوا عن التعرض لرد كلامه . وكذا الإبتلاء ، والإمتحان فى إدعاء السيد محمد الجونبورى حيث ادعى أنه المهدى الموعود لآخرالزمان كما أخبرنا بذلك بعض أسلافنا الذين صحبوه وسبروه ، وحيروه ثم أنكروه ، وهجروه ، وقتلوه بل من كل بلد دخله أخرجوه .

وفيها : ثم إن الأذان للإعلام بوقت أداء سنة الجمعة غير معمول فى اكثر ما رأيناه من البلاد . وإنما شوهد فى بلاد السند لما أنها فتحت على أيدى عسكر الحجاج بن يوسف . وهو قد زاد هذا الأذان بنية أن يشتغل كل بسنة الجمعة ، ولا يشتغل بينها وبين الفرض بكلام . فهو يحصل بنحو الصلاة رحمكم الله . بل نقول كما لايعلم بذلك فى الظهر ،

---

(١) والنسخة الخطية (بإسم مختصر كشف الغطاء للشيخ إبن أهدل) محفوظة فى خزانة الكتب للقاضى محمد مراد السيهوانى . وأوراقها الخطية مائة تقريبا .

Marfat.com

الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله فى الفرائض أما فى النوافل فلا يكره (١) فى العتابية اساءة فى العمل (٢) . فى الخانية يكره تكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض ولابأس بذلك فى التطوع. فى المضمرات فى صلوة الاثر لو قرء فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرء فى الثانية مثله فعليه السهو فى قول أبى يوسف رح . فى القنية قال مت وهذا نص على أن لايجوز ان يقرء فى الثانية ما قرء فى الاولى وفيها شب يكره الا فى النفل. فى الذخيرة غير مكروه . فى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرء آية أوآيتين اراد أن يترك السورة ويفتتح التى أرادها يكره وكذا لو قرء أقل من آية وان كان حرفاً . فى العتابية ولو قرء فى الثانية أكثر من الاولى فى الفريضة ان كان بقدر آية اوآيتين لايكره وان كان اكثر يكره ولا يجب السهو وفى النفل لا يكره بكل حال . فى السراجية رفع اليدين لا يفسد الصلوة هو المختار (٣) فى الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانية فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عندهما . فى التاتارخانية من الحجة ولو صلى رجل فلما سلم تذكر انه ترك الركوع فى صلوته قال ان صلى كما يصلى الاتقياء يقضى الصلوة لانه ترك ركن الركوع وان صلى كما يصلى العوام جازت صلوته لان العالم يقوم وينحط الى السجود قائماً مستوياً فلم يكن لصلوته ركوع واما العوام فينحط الى السجود منحنياً فلذلك

---

(١) كتب فى الخزانة بعد هذا "فى شرح الكيدانى وهذا اذا تعمد اما لو سهى ذلك فلايكره مكروها . (٢) كذا فى الاصل. وفى نسخة صع ودهـ "اساء" بالماضى مكان "اساءة" . (٣) قلت : صاحب المتانة حذف هنا قريبا من صفحة ونصف صفحة من مسائل الخزانة لان اكثرها كانت مكررة وبعضها غير معتمدة. ابوسعيد السندى .

Marfat.com

ركوع وان كان منحنياً قليلاً وقليل الانحناء محسوب من الركـوع (١) لان قليل المكث فى الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كأنه ركع ولم يقم بين الركـوع والسجود هـكذا فى العتابية . فى السراجية المصلى اذا طأطأ راسه للركوع قليلاً فان كان الى الركوع أقرب جاز وان كان الى القيام اقرب لم يجز. فى الخلاصة الأحدب اذا بلغت حد وبته الركوع يشير براسه فى التاتارخانيـة من الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة فى الهاء ولا يقول هو ومثله فى المضمرات وفتاوى الحجة. فى ترغيب الصلوة درصلوة مسعودى آورده ست هاء حمده پيدا كند درين اختلاف مشائخ ست. بعض مشائخ گويند اگر هاء پيدا نكند نمازش تباه شود وكذا فى كنز العباد من صلوة النخشبي . فى الذخيرة أجمع أصحابنا أن فرض السجود يتأدى بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف عذر وهل يتأدى بوضع الانف قال أبوحنيفة رحـ يتأدى وان لم يكن بجبهته عذر وقالا رحمهما الله تعالى لايتأدى الااذا كان بجبهته عذر . فى الحميدى وهو المختار للفتوى وفى شرح الوقاية والفتوى على قولهما وفى شرح الطحاوى المختار للفتوى قولهما . فى الذخيرة وسئل أبونصر عمن وضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز والافلا فقيل ان وقع مقدار الانف على الأرض لم لايجوز على قول ابيحنيفة رح قال لأن الأنف عضو كامل وهـذا القدر من الجبهة ليس بعضـو كامل ولا بأكثره فلايجوز . سئل الفقيه عبدالكريم عمن وضع جبهته على الكف قال لايجوز وقال غيره من أصحابنا رح يجوز. فى فتح القدير اما الحائل الذى هو بعضه فقد اختلفوا فيه فاو سجد على كفه وهى على الأرض يعنى الطاهر

---

(١) هكذا فى الاصل . وفى نسخة صع "قيل" مكان "قليل" والله اعلم ابوسعيد السندى .

Marfat.com

لايجوز وصحح الجواز أو على فخذه قيل لايجوز ولو بعذر وقيل يجوز بلاعذر وليس بشئ ملتفت اليه بل لايحل عندى نقله كيلا يشتهر وصحح الجواز بعذر لابدونه وعلى ركبتيه لايجوز فى الوجهين ولم نعلم فيه خلافاً لكن اذا كان بعذر كفاه باعتبار مافى ضمنه من الايماء كان الخلاف فيه يكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لايأخذ قدر الواجب من الجبهة والذى ينبغى ترجيح الفساد فى السجدة على الكف والفخذ (١) فى الكافى فلو سجد باحدهما او على كـور عمامته او فاضل ثوبه جاز . فى المفيد من الذخيرة يكره أن يسجد على كور عمامته . وفيها من النوازل اذا القى فى المسجد حشيش فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا وكذا اذا صلى على التبن اوالقطن المحلوج وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك فوجد الحجم يجوز وان لم يستقر لايجوز لأن فى الوجه الأول هوفى معنى الأرض وفى الوجه الثانى لالأنه بمنزلة الساجد فى الهواء . فى الحمادية وكنز العباد من البرهانية ولوسجد على شئ محشوان وجد حجم الارض جاز وتفسيره قالـوا إنه لـو بالغ لايتسفل رأسه أبلغ من ذلك . فى العتابية ولايجوز على الارزن والجاورس والرمل الذى لايستقرجبهته عليه ويجوز على الحنطة والشعير . فى الحمادية من الظهيرية وان سجد على الذرة والجاورس والرمل لايجـوز فى التاتارخانية رجل يصلى على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقى به الحر لابأس به وذكر عن ابيحنيفة رح انه فعل ذلك فمربه رجل وقال ياشيخ لاتفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابوحنيفة رح من أين أنت فقال من خوارزم فقال ابوحنيفة رح الله أكبر جاء التكبير من وراء يعنى الصف الاخير ومراده ان علم الشريعة يحمل

---

(١) من قـوله "فى فتح القدير" الى هنا من زيادات صاحب المتانة . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

من هنا الى خوارزم لاعلى العكس . فى الظهيرية ثم قال ابوحنيفة رح افى مسجدكم حشيش قال نعم قال ابو حنيفة ايجوز السجدة على الحشيش ولايجوز على الخرقة وفيها ولابأس بالصلوة على الطنافس وسائر الفرش والصلوة على الارض وعلى ما تنبته الارض أفضل أى من نحو ما تنبته الغنم . فى الملتقط الناصرى المستحب أن يسجد على التراب (١) وان كان بدنه على بساط طاهر لابأس به . فى الغياثية لو صلى على العجلة وهى على ظهر البقر لايجوز لانه كالسجود على ظهر البقر فان كانت على الارض يجوز وهى كالسجود على السرير فيجوز. فى الكافى ووضع اليدين والركبتين سنة فى السجود خلافاً لزفر والشافعى رح لتحقق السجود بدونها ووضع القدمين فرض فى السجود لانه لايمكن تحقيق السجود الابوضع القدمين . فى الغياثية واذا رفع اصابع رجليه عن الارض لايجوز صلوته كذا ذكره الكرخى فى كتابه والخصاف فى مختصره وهذا اذا لم يصب اصابعه الأرض عند وضع الرأس اصلاً. فى الخلاصة ولووضع احداهما دون الاخرى يجوز كما لوقام على قدم واحد. فى القنية صلى قائماً على عقبان اطراف اصابعه اورافعاً احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر . فى الذخيرة فان كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين قال الشمس الائمة الحلوائى لو كان التفاوت بمقدار لبنة أولبنتين يجوز وان كان أكثر من ذلك لايجوز واراد باللبنة المنصوبة

(١) ف قال المخدوم محمد هاشم التتوى السندى فى بياضه ناقلا عن الاقناع شرح مقدمة ابن الشجاع فى فقه الشافعية ، اجمع المسلمون الاالشيعة على جواز الصلوة على الصوف وفيه ولاكراهة فى شئ من ذلك الاعند مالك فانه يكره الصلوة عليه تنزيها وقال الشيعة لايجوز لانه ليس من نبات الأرض اه . اخذت هذا التحقيق من حاشية نسخة المتانة لدار الهدى تهيرى ابوسعيد السندى .

Marfat.com

دون المفروشة . فى منية المصلى اراد بـــه لبنة بخارى وهى ربع ذراع . فى الهداية ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيـــه لانه عليه الصلـــوة والسلام كان اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهمة لو ارادت أن تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان فى الصف لايبدى كيلا يوذى جاره . فى الحميـــدى هذا التعليل يشير الى ان ايذاء المسلم يحترز عنه وان كان فيه اقامة السنة انتهى ولأن المامور به فى الجماعة التلاصق . وفى الهداية والمرءة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استرلها . (١) فى الحميدى والاصل فيه

---

(١) قلت المخدوم السيوستانى السندى صاحب رش الانـــوار ذكر تحت قـــول صاحب الدر المختار وحررنا انها تخالف الرجل فى خمســـة وعشرين ذكر الشارح (اى الزيلعى) ان المرأة تخالف الرجل فى عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولاتجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها وتبلغ رؤس أصابعها رؤس ركبتيها ولاتفتح ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد ولاتفرج اصابع (يديها) فى الركوع ولاتؤم الرجال ويكره جماعتها وتقوم اما متهن وسطهن اه . ويزاد على العشرة انها لاتنصب أصابع القدمين كماذكره فى المجتبى ، ولايستحب فى حقها الاسفار بالفجر ولايستحب فى حقها الجهر بالقراءة والتتبع يقتضى اكثر من هذا فالاحسن عـــدم الحضور اه وفى الاشباه واذانابها شئ فى صلوتها صفقت ولاتسبح ويكره اذانها واقامتها ويكره حضورها الجماعة وصلوتها فى بيتها أفضل ولاجمعة عليها ولاعيد ولاتكبير تشريق اه . فهذه احد وعشرون ويضفن خلف الرجال كما فى المتون وتفترش ذراعيها فى السجود كما فى القهستانى وتنحنى فى الركوع يسير اولاتعتمد ولكن تضم ثـديها وتضع على ركبتيها وضعا وتنحنى ركبتيها ولاتجافى عضديها كذا فى الزاهـــدى وفى السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا فى الخلاصة ذكره فى العالمكيرية وتضم الركبتين عند الركوع كما فى البرهنة ، ولاتخرج يديها من الكم عند الرفع

بقيه صفحه ١٧٢

Marfat.com

فيه قوله عليه الصلوة والسلام صلوة المرءة فى حجرتها افضل من صلوتها فى بيتها وصلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى صحن دارها . وفى التبيين لما روى عن يزيد بن أبى حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما تضما بعض اللحم الى بعض فان المرءة ليست فى ذلك كالرجل . فى الهداية ثم يرفع رأسه الى الجلوس وتكلموا فى مقدار الرفع والاصح أنه اذا كان الى السجود أقرب لايجوز لانه يعد ساجداً وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالساً . فى الخانية ولو رفع الامام رأسه من الركوع أوالسجود قبل أن يسبح المأموم اختلفوا فيه والصحيح أنه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلايتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثاً لان من العلماء من لم يجز الصلوة ما لم يسبح ثلاثاً . فى الشاهان ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة وعند أبى مطيع البلخى رح فرض . فى الخلاصة ولو رفع المقتدى راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغى أن يعود ولا يصير ركوعين . فى الغياثية يجب عليه أن يعود ويكون ذلك واحداً . فى الكافى لقوله عليه الصلوة والسلام لاتبادرونى بالركوع والسجود وقوله عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع أن يحول الله راسه رأس حمار . فى المفيد ولو كان بموضع سجوده شوك كثير اوقرضات زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود

بقيه صفحه ١٧١

كما فى التهستانى ويحتاج جواز صلوتها خلف الامام الى نية امامها وتفسد محاذاة المشتهاة عند وجود الشرائط صلوة الرجل وتفسد صلوتها لو حاضت بعد شروع الامام واشارته بالتاخير فلم تتأخر كتركها فرض المقام . كما فى الفتح وتستنجى صيفا وشتاء كما يستنجى الرجل شتاء كما فى السراج ، فبلغت بعد التتبع بعون الله تعالى الى أربعة وثلثين والله الموفق للصواب . رش الانوار . ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة . فى مجموع الروايات ومن السنة وضع اليدين على الفخذين فى الجلسة بين السجدتين . فى الكافى ويكبر بالنهوض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعى رح يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً بيديه على الارض . فى التبيين وفى حديث وائل أنه عليه الصلوة والسلام كان اذا نهض اعتمد على فخذيه وما رواه الشافعى رح محمول على حالة الضعف بسبب الكبر . فى التهذيب ولا يعتمد بيديه على الارض فى قيامه الا ان لا يستطيع . فى الحميدى قال شمس الأئمة الحلوائى الخلاف فى الافضل . فى المضمرات ولو كان فى خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى . فى التبيين ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب انحطاط باليمين والنهوض بالشمال . فى الحميدى فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا فى الظهيرية وكذا من المحيط . فى التاتارخانية (م) فان زاد على التشهد فى القعدة الاولى وصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامداً كان ذلك مكروهاً وان كان ساهياً روى عن ابيحنيفة رح انه يلزمه سجدتا السهو . ومن الحجة يعنى اذا زاد قدر ما يمكنه أن يؤدى فيه ركنا وقال فى موضع آخر اذا قال اللهم صلى على محمد ثم تذكر فقام يسجد للسهو . ومن الحاوى ان على قولهما مالم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو . فى العتابية لا يجب ما لم يقل على محمد لان به يتم الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم . فى المضمرات من الكبرى الامام اذا قام الى الثالثة والمقتدى لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقى ولا يتابع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام . فى الخلاصة فان لم يتم وقام جاز . فى الكافى ويقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرء فى الاخريين

الفاتحة وهو بيان الأفضل فى الصحيح وعن أبيحنيفة رح أن قراءة الفاتحة فى الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامداً كان مسيئا وان كان ساهياً يسجد للسهو وعنه أنه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت. فى الشاهان وان شاء سكت أى مقدار تسبيحة ولو قام بقدر ما يطلق عليه اسم القيام يكفيه . فى الكافى المخافتة بالفاتحة فى الاخريين نفل اذ قراءة الفاتحة نفل فكذا صفة قراءتها . فى الحميدى هذا هو المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا والتوارث حجة . فى التاتارخانية (م) واذا فرغ من التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين (١) فى

---

(١) قال المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى فى تاليفه رش الانوار تحت قول صاحب الدر "ويحرم سوال مدهى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما" (فى صفة الصلوة) متعقبا عليه: هذا الفرع ليس منقولا من امام المسلمين ولاهو من اقوال فقهاء مذهبه المجتهدين ولهذا لايوجد فى المتون ولا فى شروح المحققين بل هو مما ادى اليه راى بعض الشافعية . قال فى النهر الفائق قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام فى قواعده من الحرام ان يسأل العافية من المرض مدى الدهر وان يقول اللهم اعطنا خير الدنيا وخير الآخره واصرف عناشر الدنيا وشر الآخرة الاان يقصد الخصوص اذ لابد ان يدركه بعض السوء ولو سكرات الموت اه . والشيخ عزالدين المذكور شافعى كما صرح به فى كشف الحق اقول فكان الشيخ بنى الحرمة كما يشعر به التعليل على ان الانسان لما كان لابد ان يدركه سوء قليل اوكثير لكونه مخلوقا فى مشقة كما يدل عليه قوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى كبد اى فى تعب ومشقة والانسان لايزال فى الشدائد مبدأها ظلمة الرحم ومضيقه ومنتهاها الموت وما بعده كذا فى البيضاوى وقد قال الله لاتبديل لخلق الله . والعافية

بقيه صفحه ١٧٥

كنز العباد من خلاصة الصلوة من هو عبد وليس أبواه مسلمين يقول اللهم اغفرلى ولمولائى والذى آمن بنفسه وليس بعد يقول اللهم اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات اذ لايجوز أن يستغفر لابويه الكافرين . فى الكافى ويبدء بالصلوته على النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أقرب الى الاجابة

بقيه صفحه ١٧٤

ان يسلم من آلافات كما فى الطيبى وان يسلم من الاسقام والبلاء كما فى النهاية فظهر ان العافية مدى الدهر سعى فى تبديل الخلق وهو محال ولهذا صرح الشيخ بحرمته وارتضاه الشارح لظهوره . وانت خبير بان الداعى اذا يسأل العافية مدى الدهر فغرضه ان لايصيبه آفة وشر فيما بقى من عمره وهذا لاينافى ما مسه من الشدائد فيما مضى من حين ولادته الى اوان التكليف مثلا. وانما المحال عدم اصابة شدة وشر فى وقت من الاوقات لانه المؤدى الى التبديل فقوله فى التعليل اذ لابد ان يدركه بعد السوء مسلم لكن فى العمر لا فيما بقى منه اذ يجوز ان يعافيه الله تعالى فيما بقى من عمره من غير ان يترتب عليه محال . وسكرات الموت ليست مما لابد منها للانسان اذ يجوز ان يهونها الله تعالى عليه بحيث لم يشعر لشدة كما وقع ذلك لكثير من الصلحاء كما يدل عليه الاخبار فظهر ان هذا الفرع مع كونه دخيلا فى كتب الحنفية مدخول فيه ولهذا قال فى النهر الفائق بعد ذكر هذا الفرع وسائر الفروع عن القواعد فيه ما هو مناقش فيه اه . ومن الادعية الواردة الصحيحة اللهم إنى اسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة فى الدنيا والآخرة كما فيما ثبت بالسنة ومدى الدهر لايزيد على الدنيا والآخرة . ومن الادعية الواردة كما فى الحصن والحصين اللهم إنى اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم . واعوذبك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم فهل هذا الاسوال خير الدارين والاستعاذة من شر الدارين فتدبر . رش الانوار. اخذت من حاشية النسخة الخطية للدر المختار الموجودة فى مكتبة القاضى محمد مراد السيوستانى من آل صاحب رش الانوار. ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

لأن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستجابة . فى المسافرى والكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه . فى التاتارخانية (م) ثم اذا اخذ فى التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله هل يشير باصبعه السبابة لليد اليمنى لم يذكر محمد رح فى الاصل فقد اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال لا يشير وفى الكبرى وعليه الفتوى ومنهم من قال يشير ثم كيف يضع عند الاشارة حكى عن الفقيه أبى جعفر رض انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته . فى العتابية ولا يشير بالسبابة عند التشهد وهو المختار . فى الغياثية هو المختار وعليه الفتوى انتهى. وفى فتح القدير لابن الهمام روى ذلك فى حديث وائل غريب والذى فى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب اليمنى من غير زيادة على ذلك وفى مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولاشك أن وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله تعالى أعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد رح فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن أبى يوسف رح فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ رح لا يشير وهو مخالف الدراية والرواية فعن محمد ان ما ذكره فى كيفية الاشارة بما نقلناه قول ابيحنيفة رح وعن الحلوانى يرفع الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للاثبات وينبغى أن يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لامباعدة عنها انتهى وكذا فى شرح الهداية لاكمل الدين وفيه عن أبى يوسف رح فى امالیه ونحن نصنع

وغيره من الأوقات الخمس لا حاجة إليه يوم الجمعة وإن كثر الناس الخ .

ذكر فى آخر الرسالة : ومما أراه من الزيادة على ما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين الصحابة ولا بينه وبين جبرئيل عليه السلام مع أنهم خير معلم وخير متعلم . فينبغى أن لايزاد على ما كان فيهم ، وفعل بمحضرهم . ولم يكن القيام فى حديث جبريل وهو جاء معلما فى صورة متعلم مع أن اكثر آداب العالم والمتعلم استخرج منه ، ولا فى غيره من حديث ولا أثر ، ولا نقل من السلف . وأما الإستنباط من قوله صلى الله عليه وسلم : من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل منها . ففيما لم يثبت منهم ، ولم يقع بمحضرهم ، ويكون معينا فى أمر دينى . وأما الزيادة على ما كان فيهم فتركها أولى . ولو قيل بأنه سبب لتوقير الشيخ . قلنا : غير القيام من أسبابه لا تعد ولا تحصى ، كالمبادرة فى خدمته ، واعتقاد تعظيمه ، والإمتثال لأمره ظاهرا وباطنا بل ولإشاراته الخفية . حتى قيل : عقوق الأستاذ لاتوبة له . وكعدم رفع الصوت ، وعدم كثرة الشغب ، وعدم كثرة السوال ، والبحث فيما يعرض عنه هو ، أويلقى الأستاذ عليه ، وغيرها من الآداب المأثورة من علماء القرون الثلاثة . فإن قصر الطالب فى شئ من هذه الآداب لاينفعه القيام أصلا بخلاف عكسه .

135351

وكتب : ثم إنى لو نشرت عليك من أجناس ما ذكرناه فى أواخر هذه الرسالة لقضيت العجب العجاب ، لكن اقتصرنا على أقل شئ منها ، ولم نطول بالإكثار منها الكتاب ، اذ لم يكن قصدنا إلا التكلم

بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولنا وقول ابيحنيفة رح انتهى واما ماقيل هنا أن الرفضة لما توغلوا فى فعلها تركها السنيون فظن فاسد وكيف يترك السنيون السنة الثابتة بالتشبه الطارى وانما الممنوع منه ما لم يرو فيه عنه صلى الله عليه وسلم شئ أو يكون سابقاً على العلم بالسنة ثم انى الى الان لم اقف على دليل منع الاشارة بالمسبحة غير أن مبنى امر الصلوة على الوقار والاشارة تنافيه وهذا العقلى لايقاوم حديث مسلم بل مبناه على الاتباع ثم ترك منافيها وبعض اساتذتنا كتب الاستفتاء من مكة الى علماء الروم الحنفيين هل العمل بالاشارة أولى ام تركه فاجابو بأن الاشارة سنة وتركها لاوجه له (١) . فى المضمرات من المنافع ثم يسلم المعنى فيه انه اذا أحرم للصلوة كانه غاب عن الناس لايكلمهم ولايكلمونه وعند التحليل

---

(١) قلت : من قوله فى فتح القدير الى هنا من زيادات صاحب المتانة .
(ف) كتب المخدوم السيوستانى فى بياضه "قال المخدوم المرحوم محمد هاشم التتوى مما ينبغى ان يعلم ان الاحاديث الواردة فى اثبات الاشارة كثيرة جدا تبلغ ذلك ثمانية وعشرين حديثا عن ستة وعشرين صحابيا رضى الله عنهم اجمعين باسانيد كثيرة تقرب من نحو مائة وخمسين سندا بعضها مذكور فى صحيح مسلم وبعضها صحيح على شرط مسلم وبعضها على شرط غيره وبعضها حسن سوى ماروى فيه من آثار الصحابة والتابعين واتباعهم . ولم يرد حديث واحد مصرح بنفى الاشارة اصلا . وفى فتح المبين المعتمد انه يشير وانها سنة وفى مواهب الرحمن المفتى به عندنا انه يشير وفى سفر السعادة قالوا الحق ان مذهب الامام أبى حنيفة وصاحبيه انه يشير وان الاختلاف انما نشأ من المتأخرين فلا يعارض ثبوت الاشارة المروى عنه نصا اه قلت : ان شئت مزيد التحقيق فى هذه المسئلة فراجع البشارة لاهل الاشارة" تاليف العلامة علينواز العلوى الشكار بورى السندى وهواورد الدلائل بالاستيعاب وادى حق التحقيق بلاارتياب . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

يصير انه رجع اليهم فيسلم. ومن المحيط ولا يقول فى هذا السلام فى آخره وبركاته عندنا. فى الكافى ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد مايقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه. فى الهداية وينوى الامام فى التسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك فى الثانية لان الأعمال بالنيات ولا ينوى النساء فى زماننا ولا من لا شركة له فى الصلوة هو الصحيح لأن الخطاب حظ الحاضرين انتهى وهذا احتراز عن قول الحاكم الشهيد بانه ينوى جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه. فى الكافى والمنفرد لا ينوى الا الحفظة لانه ليس معه سواهم وينبغى أن ينوى الحفظة عن يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوى عددا بعينه لان الاثار قد اختلفت انتهى ومن أراد طرف اختلاف العدد فعليه بفتح القدير من هذا الموضع وعليه بالدر المنثور فى التفسير الما ثور للشيخ جلال الدين السيوطى تحت قوله تعالى له معقبات من بين يديه وتحت قوله تعالى كراماً كاتبين. فى التاتارخانية من الحاوى سئل عمن أحدث متعمداً قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقداره جاز وان كان فى قراءته بعد. فى الخانية الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع المكتوبة لا يصلى فى مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب أن يتحول الى يمين القبلة ويصلى فى يمين القبلة لأن لليمين فضلاً على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل. فى شرعة الاسلام وينصرف الامام على يساره الى آخر ما فيه. وفى العتابية وفى صلوة لا تطوع بعدها انحرف الامام الى يمين القبلة وفى الجامع الصغير للسيوطى حديث وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف من الصلوة عن يمينه اخرجه ابويعلى فى مسنده عن انس رح. وفى المواهب اللدنية للعلامة الحافظ احمد بن الخطيب

Marfat.com

القسطلانى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى اقبل على أصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد السلام على أنه كان يقوله بعد ان يقبل على اصحابه بوجهه الشريف فقد كان عليه الصلوة والسلام يسرع الاستقبال الى المامومين وكان ينقلب عن يمينه ويساره الى آخر ما فيه . وفى منية المصلى ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرض فاذا قام لايتطوع فى مكانه بل يتقدم أويتأخر أوينحرف يمينا أوشمالاً أويذهب الى بيته فتطوع ثمة . ومن المشائخ من قال اذا كان اماماً يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الأئمة الحلوائى هذا اذا لم يكن فى قصده اشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه ويقضى ورده قائما وان شاء يجلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقـــوم الى التطوع كلاهما مروى عن الصحابة رض وما ذكر فى ابتداء المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة وما ذكر فى تاخيرها دليل على الجواز ذكره فى المحيط واما المقتدى والمنفرد ان لبثا جاز وان اقاما الى التطوع فى مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر. فى الشاهان الاحسن أن يتأخر الامام شيئاً ويتقدم المامومم شيئاً عند اداء السنة ليخالف فى ادائها هيئة الفرض اما لتعظيم الفرض اوللاحتراز عن غرور الداخل بغتة فلا يشرع ناويا للفرض فى صلوة المتنفل . فى دستور القضاة من الذخيرة وفى الصلوة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعـــداً فى مكانه مستقبل القبلة انتهى قلت : (١) الا أن يمكث مستقبلاً بعد الفجر بقدر ما يقول عشر مرات لااله الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمـــد يحيى ويميت وهو على

---

(١) قائله صاحب المتانة فمن هنا الى قوله "فى كنز العباد" الخ من زياداته وايضا من قوله واخرج الترمذى الى "فى شرعة الخ" ومن قوله "فى اذكار النووى" الى قوله "فى الخلاصة" كلها من زياداته . السندى .

كل شئ قدير لماورد فيه من الاحاديث وكذ بعد المغرب لما أخرجه أحمد والترمذى من حديث من قال لااله الاالله وحده لاشريك له يحيى ويميت وهو على كلى شئ قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله تعالى مسلحة يحفظونه من الشياطين حتى يصبح وكتب له عشر حسنات موجبات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت يعدل عشر رقبات مؤمنات انتهى فاما ان يقول هذا بعد شفع سنة المغرب لانها تابعة للفرض فكانها فى حكمه مع ان المبادرة بها مسنونة أويقرءه قبلها كما يفهم من ظاهر لفظ الحديث وقد حقق الشيخ القاسم الحنفى المصرى فى رسالته التسوية بين الاشتغال بالدعوات بعد المكتوبة وبين القيام الى السنن والتطوع لكن لايكثر التاخير فى أدائها كيلا يتضيق الوقت ولايشتغله أحد بالتكلم ونحوه ولاكراهة فى استقبال القوم بل للامام. فى كنز العباد من النصاب جاز المكث بعد الفجر والعصر قاعـــداً فى مكانه مستقبل القبله انتهى وأخرج الترمذى وغيره عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الفجر بجماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة . فى شرعة الاسلام ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب ويرفع يـــديه الى المنكبين ويجعل باطن كفه مما يلى وجهه ويجثو على ركبتيه ويسأل ما يدعو به ثلثا ويضم يديه فى الدعاء كاستطعام المسكين ويمسح بها وجهه بعد الفراغ . وفى القنية والافضل أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت فلايضع إحدى يديه على الاخرى . فى أذكار النووى أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلوة وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة فى انواع منه متعددة وفيها وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رض قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى رواية مسلم كنا وفى رواية صحيحها عن ابن عباس رض ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة

Marfat.com

كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رض كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته . فى عقد اللآلى واذاكبروا بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكره وانه بدعة انتهى . قلت فعلى هذا ما اذا هللوا جميعا اذ لم يعهد الانصراف بالتكبير اوالتهليل كذلك والجامع أن كلامنهما من الاذكار المشروعة دبر الصلوات بلافصل بينهما مع ان مذهب أبى حنيفةرح الجهر بالذكر فى غير ما ورد الجهر فيه كتكبيرات التشريق مكروه لقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة اللهم الا أن يجعلوا نحو التهليل الذى هو أفضل الذكر ورداً غير متصل بسلام المكتوبة ولا بحيث يشوشوا على احد سابق هناك مشغول بورد آخر من قراءة أودعاء أوثناء بان يلبسرا عليه فان اللبس أكره فالاخفاء اذا ذاك أسلم ومن اراد الوقوف على ما قلنا فعليه بنحو ما فى اذكار النووى وشرح لصحيح مسلم . فى الخلاصة قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد الفرائض بدعة . وفى الأذكار واعلم أن هذه المصافحة اراد عند التلاقى مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوتى الصبح اوالعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لابأس به فان أصل المصافحة سنة وكونهم حافظين عليها فى بعض الأحوال ومفرطين فيها فى كثير من الاحوال أواكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها وقد ذكر الشيخ الامام أبومحمد بن عبدالسلام رح فى كتابه القواعد ان البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقيب الصبح والعصر والله تعالى أعلم انتهى . قلت ونحوها تصافح قوم اجتمعوا فرؤا الهلال فتصافحوا ولايخفى انه سبب الالفة بين قلوب المؤمنين .

Marfat.com

باب الجماعـــة وفيه ثمانيـــة فصـــول

فصل فى الامامة والاقتداء

فى الكافى الجماعة سنة مؤكدة أى يشبه الواجب فى القوة وقال بعض الناس انها فريضة . فى الحميدى وقال بعض الناس انها فريضة على سبيل الكفاية وقال بعضهم انها من فروض الاعيان (١) . وفى فتح القدير (٢) وحاصل الخلاف فى المسئلة انها فرض عين الامن عذر وهو قول أحمد وداؤد وعطاء وأبى ثور وعن ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له وقيل على الكفاية. وفى الكفاية قال عامة مشائخنا انها واجبة. وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفى البدائع يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتت لا يجب الطلب فى المساجد بلاخلاف بين أصحابنا بل ان اتى مسجداً آخر للجماعة فحسن وان صلى منفرداً فى مسجد حية فحسن وذكر القدورى يجمع بأهله ويصلى بهم يعنى وينال ثواب الجماعة . وقال شمس الائمة الاولى فى زماننا تتبعها وسئل الحلوائى عمن يجمع باهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلاخلاف واختلفوا فى الافضل من جماعة مسجدحيه وجماعة المسجد الجامع واذا كان مسجدان يختار أقدمهما فان استويا فالاقرب وان صلوا فى الأقرب وسمع اقامة غيره فان كان دخل فيه لا يخرج والا

---

(١) ذكر الفقيه الشهير الرافعى ناقلاعن العلامة السندى والحق ان العلماء اختلفوا فيها على خمسة أقوال أحدها أنها مستحبة كما فى جوامع الفقه ثانيها سنة مؤكدة ثالثها ما فى القنية انها فرض عين رابعها فرض كفاية خامسها الوجوب اه . راجع التحرير ج ١ ص ٦٩ . (٢) قلت : من قوله هذا الى قوله "وفى المضمرات الخ" من زيادات صاحب المتانة . السندى .

فيذهب اليه وفى الفتح أيضا وقد سمعت أن الجماعة تسقط بالعذر فمن الاعذار المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف اومفلوجا اومستخفيا من السلطان اولا يستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وان لم تكن لهم الم . وفى شرح الكنز والاعمى عند أبى حنيفة رح والظاهر أنه اتفاق والخلاف فى الجمعة لا الجماعة . ففى الدراية قال محمد رح لا تجب على الاعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وفيه أيضا ما حاصله ان اثبات كون الفرض اوالوجوب هو الحضور للجماعة أحيانا وكون السنة المؤكدة هى المواظبة عليها انتهى . وفى الجامع الصغير أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر حديث صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية للبخارى واحمد وابن ماجة بخمس وعشرين درجة . فى المضمرات من فتاوى الارشاد يجب أن يكون امام القوم فى الصلوة أفضلهم فى العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذا اجماع الامة . فى الهداية وان تساووا فأسنهم . فى المسافرى فان كانوا سواء فأحسنهم خلقاً . فى السراجية فان تساووا فأرضاهم عند القوم أولى . فى القنية دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة أولى وفى السراجية اقتداء الحنفى بالشافعى يجوز اذا لم يكن متعصباً ولا شاكاً فى ايمانه يعنى لا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى ، ويحتاط فى مواضع الخلاف يعنى لا يصلى الوتر ركعة ولا يصلى بعد الافتصاد ولا يتوضأ بالماء المستعمل ولا يقوم منحرفاً عن القبلة ونحو ذلك (١) فى الظهيرية ومن اقتدى

---

(١) قال (العلامة) السندى (بعد بحث طويل فى طوالع الانوار) فصار الحاصل أن الشافعى أن راعى مذهب المأموم فى الشرائط والفرائض والواجبات والسنن من كل وجه فتصح صلوة المأموم من غير كراهة وهو الذى ينزل عليه ما فى وتر البحر ونقل فى الامداد عن شرح الديرى انه

بقيه صفحه ١٨٤

Marfat.com

بامام فى الوتر والامام يقلد أبا يوسف رح ومحمـــد رح ان الوتر سنة والمقتدى يقلد أبا حنيفة رح فى ان الوتر واجب يصح الاقتداء لأن الصلوة واحدة انتهى وقد أثبت الامام القمقام ابن الهمام فى باب الوتر من فتح القدير ترجيح صحة اقتداء الحنفى بالشافعى رح فى المكتوبات مطلقة وترجيح عدمها فى الوتر وفيما شاهد من حاله عدم الاحتياط على رأينا اوعلى رأيه بان راه مس ذكره ثم صلى ولم نتعرض لذكر كلامه لتطويلـــه بتحقيق دلائله . فى مجموعة الروايات بدانكه امام حنفى راده چيز رعايت بايد كرد تا شافعى راپس اونماز درست شود اول آنكه دروضو وغسل نيت كند دوم آنكه در وضو ترتيب نگاه دارد سوم در نماز تعديل اركان بجاآرد چهارم در اول فاتحه بسم الله بخواند پنجم پس عورت خود عورت بيگانه كند ششم چون كف دست بعورت غليظه خود كند وضو سازد هفتم براندام يا برجامه نجاست خفيفه يا غليظه اندك يا بسيار باشد بشويد هشتم برموزه مسح خواهد بروضو كامل پوشيده باشد نهم اگر در موزه سوراخى باشد مسح نكند دهم بلفظ سلام ازنماز بيرون آيد . فى الخلاصة الاقتداء بأهل الأهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والرافض الغالى ومن يقول بخلق القرآن

بقيه صفحه ١٨٣

لا يكره اذا علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى ، وان راعى فى الشرائط والفرائض دون الواجبات فالصلوة مكروهة تحريما وعليه ينزل ما فى البحر عن المجتبى ، ونقل القهستانى عن الزاهدى أنه يكره امامة الشافعى وقال صدرالاسلام الأحوط ان لايصلى خلفه كما فى الجوهرة وليس الا فيما اذاراعى فى الشرائط والفرائض لانه اذا لم يراع فيهما لاتصح صلوة المأموم فضلا عن الكراهة وان راعى فى الشرائط والفرائض دون السنن فالصلوة مكروهة تنزيها هذا ما ادين الله به اه . راجع التحرير ص ٧٢ ج ١ ابوسعيد السندى .

Marfat.com

والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من أهل قبلتنا ولم يغل فى هواه حتى لم يحكم بكونه كافراً يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الروية لانه كافر وفيها أيضا ومن فى الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر قال رض رأيت بخط شمس الأئمة الحلوائى رض انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض فى علم الكلام ويناظر صاحب الهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا . فى الظهيرية من أنكر امامة الصديق رض فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رض فى اصح الاقوال . فى المواقف جمهور المتكلمين على أنه لايكفر احد من اهل القبلة وفيه وحكى الحاكم فى كتاب المنتقى عن ابيحنيفة رح انه لم يكفر احد من اهل القبلة وحكى ابوبكر الرازى مثله عن الكرخى وغيره وفيه وقال الاستاذ ابو اسحق كل مخالف يكفرنا فنحن نكفره والا فلا الى آخر ما فيه من دلائل عدم التكفير ثم قال المحقق الجرجانى فى شرحه واعلم أن عدم تكفير اهل القبلة موافق لكلام الشيخ الاشعرى والفقهاء كما مر لكن اذا فتشنا عقائد فرق الاسلام وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعا كالعقائد الراجعة الى وجوداله غير الله سبحانه وتعالى أوالى حلوله فى بعض اشخاص الناس أوالى انكار نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اوذمه أواستخفافه أوالى استباحة المحرمات واسقاط الواجبات الشرعية (١) ولايصح امامة الاحدب للقائم وقيل يجوز وهو الاصح .

---

(١) قلت : كل ما نقل من المواقف وشرحه من زيادات صاحب المتانة . وقوله ولايصح امامة الاحدب الخ من عبارة الظهيرية كما يظهر من الخزانة حيث ذكر وفيها ايضا (اى فى الظهيرية) ولايصح الخ . فلعله سقط من الناسخ "وفى الظهيرية". السندى .

Marfat.com

فى العتابية ولوكان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز . وغيره اولى . فى ترغيب الصلوة مكروه است امامة مبتدع وامامة كوز پشت وامامة مرد يكدست كذا من صلوة النخشبى . من الخانية يكره للرجل أن يستاجر رجلاً يؤمه فى بيته لان استيجار الامام فاسد . فى السراجية الألثغ لو قرء رب باللام قيل لاتفسد ولايقتدى به غيره . فى الخلاصة وكذا التمتام وهو الـذى لايقدر على اخراج بعض الكلمة الا أن يردها فى صدره كثيراً لاينبغى أن يقتدى به وكذا الفأفاء وهو الذى لايقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لايقدر على التكلم بحرف من الحروف لاينبغى أن يؤم وكذا من يقف فى غير مواضعه ولايقف فى مواضعه لاينبغى أن يؤم وان كان الامام يتنحنح كثيراً عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لابأس به وان كان أكثر فغيره اولى الا أن يكون اماماً يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو أفضل وفيها رجل يصلح للامامة يؤم اهل محلة غير محلته فى رمضان ينبغى ان يخرج الى تلك المحلة قبل وقت العشاء فلو ذهب بعده كره كما يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة . فى الصيرفية امامة الالثغ لغير الالثغ يصح لأن ما يقوله صارت لغة له هكذا ذكر شيخ الاسلام أبوبكر محمد بن الفضل وقال غيره لايصح . فى مجموعة الروايات كره امامة خمسة عشر نفراً العبد والقن والاعرابى والفاسق وولد الزنا والمجبوب والمغنى والاعمى والابرص الذى شاع برصه على ظاهر أعضائه والسفيه والمدمن والحاقن والمتغوط الماسك واللاعب بالنرد والشطرنج والامرد

---

(١) قلت : المفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستيجار على الامامة حيث قال فى التحرير ناقلاعن السندى فعلى ما افتى به المتأخرون لاتكره امامته . السندى .

Marfat.com

فى بعض البدع كما رأيت فى الفصول السابقة ليقف عليه أولو الألباب . وأردت أنى أختمها بقول أبى العباس الحضرمى على ما فى قواعد الطريقة وهو قوله : كل مريد مال لركوب الخيل أو آثر المصالح العامة ، أو اشتغل بتغيير المنكر فى العموم ، أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل أو أراد استيفاء الفضايل ، أو تتبع عوراة اخوانه وغيرهم متعللا بالتحذير ، أوعمل بالسماع على وجه الدوام ، أو أكثر الجمع والإجتماع لالتعلم أو تعلمهم ، أو مال لأرباب الدينا لعلة الديانة ، أو أخذ بالرقائق والدقائق دون المعاملات ، وما يتنبه عن العيوب ، أو تصدر للتربية من غير تقديم ، أو إمام ، أو عالم ، أو اتبع كل ذاعق ، وقابل بحق ، أو باطل من غير تفصيل لأحواله أو استهان بمنتسب لله تعالى ، وإن ظن عدم صدقه لعلامة ، أومال للرخص ، والتاويلات أو قدم الباطل على الظاهر ، أو اكتفى بالظاهر عن الباطن ، أو أتى من أحدهما مما لايوافق عليه الآخر ، أو اكتفى بالعلم عن العمل عن الحال ، والعلم ، أو بالحال عنهما ، أو لم يكن له أصل يرجع إليه فى علمه ، وعمله ، وديانته من الأصول المسلمة فى كتب الأئمة ككتب ابن عطاء الله (١) فى الباطن ، وخصوصا التنوير ، ومدخل إبن الحاج فى الظاهر ، وكتاب

---

(١) وهو الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندرى رض : الزاهد المذكر الكبير القدر تلميذ الشيخ ياقوت رضى الله عنه . مات سنة سبع وسبعمائة . وقبره بالقرافة . وله من المؤلفات كتاب التنوير فى إسقاط التدبير ، وكتاب لطائف المنن وغير ذلك .

راجع الطبقات الكبرى للشعرانى ج ٢ ص ٢٠

Marfat.com

انتهى (١) . من المغرب القن من العبد الذى ملك هو وأبوه. فى الخانية ولا يصح اقتداء الأمى بالأخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامى وفى كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدى شارعا فى صلوة نفسه فى رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا فى زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينقض طهارته وفى رواية باب الاذان يصير شارعاً قيل ما ذكر فى باب الحدث قول محمد رح وما ذكر فى باب الاذان قول أبيحنيفة رح وأبى يوسف رح بناء على ان فساد الجنة يوجب فساد التحريمة فى قول محمد رح وعلى قولهما لا يوجب والقارى اذا اقتدى بالامى ذكر الكرخى انه يصير شارعا فى الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا فى الصلوة اصلا. رجلان هما فى الفقه والصلاح سواء الا أن أحدهما اقرء فقدم أهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرءهما فقد أساءوا ولا يأثمون وكذا اذا قلد القضاء من هو أهله وغيره أفضل منه . رجل ام قوماً شهراً ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماض لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلواتهم . فى العتابية ولو أخذه بول شديد ينبغى أن يقطع الصلوة ويفرغ نفسه فاذا أتم كذلك جاز وقد أساء الا اذا خاف فوت الوقت . فى الجامع الصغير البغدادى يكره للرجل

---

(١) قال العلامة الشامى تحت قول الدر وشارب الخمر الخ معترضا "تكرار مع قول المتن فاسق" واجاب عنه صاحب التحرير بنقل تحقيق طوالع الانوار حيث كتب : قال السندى هؤلاء الاربع وان دخلوا تحت الفاسق الا انه نص عليهم تهجينا لهم وتقبيحا ولانهماك كثير من الناس واتصافهم بهذه الاخلاق الذميمة ربما يغفل عن كونها فسقا اه . راجع التحرير ج ١ ص ٧١ . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

اذا بلغ سنة سبعين سنة أن يقدم بالامامة وقال الخصاف رح ما بين الستين الى سبعين لان ما بين هذا يبلغ مبلغ الضعف فى الابدان ومفاصله تنفصل وقوة امساك البول والمنى زال عنه والعظام والعصوب تنكسر بعضه ويتخلص المنى عن الصلب وهو لايعلم ماهيته ولايراعى حق الوضوء من غلبة الضعف . وقال الكردرى رح حتى اذا جاوز عمره من الثمانين لان أقل من الثمانين نادر فى الضعف والمختار عند الفقهاء سبع وسبعون سنة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال نهاية أعمار امتى سبع وسبعون سنة فالحكم بالنهاية واذا جاوز من سبع وسبعين صار حكمه كحكم الأطفال من نزع عن أحكام الشرع ورخصة له فى الامامة وهذا أحسن ما قاله فى السراجية امامة الصبى العاقل للبالغين فى الوتر والترويحات والسنن المطلقة لايجوز وبه أخذ حسام الدين رح وقال محمد بن مقاتل الرازى وابوالليث رح يجوز وبه اخذ السيد الامام أبوالقاسم رح . فى الهداية والمختار انه لايجوز فى الصلوات كلها . فى حاشية شرح الوقايه لشيخ الاسلام قال فى الجامع الصغار للامام الاستروشنى الصبى اذا أم فى صلوة الجنازة ينبغى أن لايجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهوليس من اهل اداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبى جواب السلام . فى السراجية الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل جاز الاقتداء بالمسبوق لايجوز فى التبيين (١) المسبوق منفرد فيما يقضيه الافى أربع مسائل الاولى لايجوز الاقتداء به لانه بان فى حق التحريمة بخلاف المنفرد والثانية لوكبر ناويا استيناف صلوته وقطعها يصير مستانفا وقاطعاً بخلاف المنفرد والثالثة لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا السهو فعليه أن يعود وان

---

(١) قلت : ذكر فى الخزانة هنا مسائل من كنز العباد ناقلا عن الذخيرة وحذفها صاحب المتانة واورد مكانها مسائل من التبيين . السندى .

Marfat.com

لم يعد كان عليه أن يسجد فى آخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزم السجود بسهو غيره والرابعة أن يأتى بتكبير التشريق إجماعا بخلاف المسبوق لا يأتى بها عند أبيحنيفة رح وفيما وراء ذلك من الأحكام هو منفرد . فى الكنز فسد اقتداء مفترض بمتنفل لا عكسه . فى الحميدى فان قلت فى اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء المفترض بالمتنفل لان القراءة فرض فى الاخيريين على المقتدى نفل للامام . قلت صلوة المقتدى أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء واذا أخذت صلوة المقتدى حكم الفرض كان القراءة فى الاخيريين والقعدة الاولى نفلاً فى حقه فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل فى حق القراءة والقعدة . فى الكافى لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلاً وكذا قعدة المتنفل للشفع الاول تصير نفلاً . فى الغياثية اذا أم قوما وهم له كارهون ان كان ذلك لفساد فيه اولا نهم أحق بالامامة منه يكره له ذلك كذا روى الحسن عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان هو أحق بالامامة منهم ولا فساد فيه لا يكره له ذلك (لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح ابدا كذا فى الخانية) . فى السغناقى الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم فى الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما فى غير الجمعة من المكتوبات فلا بأس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلى خلفه ولا يأثم .

فصل فى المانع من الاقتـــداء

فى مجموعة الرويات المانع من الاقتداء ثلثة طريق عام ونهر عظيم لا يمكن العبور عنه الا بعلاج كالقنطرة ونحوه وصف تام من النساء ومقدار

---

(١) قلت : العبارة التى بين القوسين وجدتها فى نسخة صع ، ودهـ . وليست فى الاصل . السندى .

Marfat.com

الطريق العام قيل ما يمر فيه الاوقار وقيل ما يمر فيه الجمل وان كان أقل من ذلك جاز . فى الخلاصة من الفتاوى ان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا يجرى فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لايجرى لايمنع الاقتداء هو المختار . فى الخانية وان اقتدى فى الصحراء برجل بينه وبين الامام مقدار ما لايمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام أقل من ثلثة اذرع لايمنع الاقتداء. فى الخلاصة قوم يصلون فى الصحراء خارج المسجد وفى الصحراء وسط الصفوف فرجة ثم لم يقم فيه احد مقدار فارقين اوحوض ان كان الصفوف متصلة حوالى ذلك الموضع يجوز به صلوة من كان وراء ذلك الموضع . فى العتابية والخانية ان ما بين ذلك يصير بمنزلة الوسط المسجد . فى المضمرات من الفتاوى وان كان بين الامام والقوم فرجة وهم فى الصحراء فانه ينظر ان كان قدر الصفين لايجوز اقتداءه . فى الغياثية (ظ) وعليه الفتوى . فى الخلاصة والمانع من الاقتداء فى الصلوة قدر ما يسع فيه الصفان وفى مصلى العيد الفاصل لايمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان أوأكثر. فى الحادية من الحجة من النوازل لو أن رجلاً بنى مسجدا لصلوة الجنازة فحكمه حكم المسجد فى جميع الايام ويترتب عليه الأحكام المعينة فى المساجد وأما مصلى العيد فقد اختلف المشائخ رح فيه والصحيح أن له حكم المسجد فى يوم العيد الى أن يصلى العيد حتى لو لم يكن الصفوف متصلة جازت صلواتهم ثم اذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس معه فى الجبانة والمرءة الحائض فى المحوط لاباس والمراد بالمصلى والجبابة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد فاما غير الحائط فمادامت الصفوف متصلة جازت صلواتهم وان كان الى باب المدينة كما عرف فى الصفوف المتصلة خارج الجامع يوم الجمعة فى السكك والطرق يجوز وان كانت الصفوف متفارقة متبائنة خارج جدار المصلى لايجوز صلوتهم . فى السراجية

Marfat.com

الصلوة خارج المسجد مقتديا بامام المسجد يجوز بشرط اتصال الصفوف
فى العتابية عن ابى نصر قال ان كان باب المسجد من أى جانب كان
مفتوحاً يجوز وعن أبى يوسف رح يجوز وان كان جميع الابواب مغلقة اذا
لم يخف عليه حال الامام والمختار انه لايجوز الااذا كان الباب مفتوحاً .
فى السراجية لو اقتدى من أقصى المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز.
فى جواهر الفتاوى سئل قاضيخان رح عن الدار ان له حكم المسجد أم
حكم الصحراء فى حكم اتحاد المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم
قالوا ان كان ستين ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الشاهجهان فهى كبيرة
والافصغيرة وبعضهم قالوا ان كان أربعين ذراعا فى أربعين ذراعا فهى كبيرة
والافصغيرة هذا هو المختار هكذا أفتاه وقد حكينا عن شيخنا جمال الدين
البزدوى بخلاف ذلك وفيها الصلوة فى المدارس والدور اذا كان الامام
فى ناحية والقوم فى ناحية فان كان الموضع فى حكم مكان واحد نحو
ان كانوا جميعا فى صفة أوجميعا فى وسط الدار جاز أما اذا كان بعضهم
فى الصفة وبعضهم فى وسط الدار لايجوز لان هناك يكون فى حكم
موضعين . فى المضمرات من نصاب الفقه ولو اقتدى جار المسجد فى
منزله بامام فى المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداءه
وقال بعض العلماء ان كان بينهما حائط وعلى الحائط ثقب يسع فيه انسان
جاز وان لم يكن فلا وعن أبى يوسف رح اذا كان على الحائط باب يجوز
الاقتداء به وان كان مغلقا اذا لم يخف عليه أحوال الامام جاز ايضا عنده
وروى أيضا عنه اذا كان الحائط مصمتا وقد وقف على أفعال الامام
لايمنع الاقتداء هوالأصح كذا ذكر البقالى انتهى كذا فى الخانية معللا .
فى السراجية رجل صلى على سطح المسجد مقتديا بالذى فى المسجد فان
كان خلفه جاز وان كان بحذاء رأسه قال الشيخ الامام الحلوائى رح لايجوز
وقال الشيخ الامام السرخسى رح يجوز. فى الخلاصة وان قام على سطح

داره وداره متصلة بمسجد لايصح الاقتداء وان كان لايشتبه عليه حال الامام. فى الكافى والواحد يقوم عن يمينه ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يضع أصابعه عند عقب الامام وهو الذى وقع عند العوام وان كان المقتدى أطول فوقع سجوده أمام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لالمكان السجود وان صلى فى يساره أوخلفه جاز وهو مسيئ فيهما فى الأصح لمخالفة السنة والاثنان خلفه وكذا فى الغياثية. فى الخلاصة المرءة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المرءة يقع قبل الامام فى السجود جاز والعبرة للقدم. فى الخوارزمى والأصح أنه ما لم يتقدم اكثر قدمها لاتفسد. فى القنية (سن) اتى جماعة ولم يجد فى الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب أحدا (صح) قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه بجنبه والأصح ما روى هشام عن محمد رح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلاً ودخل فى الصف قال رض والقيام وحده أولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته. فى التهذيب أولى المقام فى الصف الاول ما هو أقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره فان لم يجد فى الصف الأول فرجة يقف فى الثانى انتهى بذلك وردت أحاديث مشهورة مسطورة فى كتبها ومن الفوت قد كان جماعة من العلماء والعباد يصلون فى آخر الصفوف ايثارا للسلامة وترك النظر انتهى قلت ذا لاجل توطين النفس على الاخلاص والا ففضل التقدم ثبت بصحاح الاخبار. فى المقاصد الحسنة للحافظ العلامة أبى الخير شمس الدين السخاوى للديلمى مرفوعا وللحاكم والطبرانى بسند ضعيف بلفظ ان سركم أن تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم وروى علماءكم فانه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وما وقع فى هداية الحنفيه بلفظ من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى فلم اقف عليه بهذا اللفظ. فى فتح القدير الامامة أفضل من الاذان لمواظبته صلى الله عليه وسلم

وكذا الخلفاء الراشدين بعده قول عمر رض لو لاخليفى لاذنت لايستلزم تفضياه عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لامع تركها فيفيد كون الامام والمؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان أبوحنيفة رح كما يعلم من اخباره والله سبحانه وتعالى المسؤل من اتمام السوال (١) .

فصل فى المحاذات

فى السراجية يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناث ثم الاناث ثم المراهقات وهذا فى زمانهم وأما فى زماننا النسوان لايحضرن المساجد . فى الكافى ومتى كره حضور المساجد للصلوة لأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اكره وفيه فان حاذتـه مشتهاة فى صلـوة مطلقة مشتركة تحريمـة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها . فى القنية (شب) والمحاذاة فى صلوة لاتشتركان مكروهة . فى المضمرات فان وجدت الشركة من اول الصلوة فانه ينظر ان كان بجنب الامام فسدت صلوته وفسدت صلوة القوم ايضا بفساد صلوة الامام ولو قامت خلف الامام فى وسط الصف فانه تفسد صلوة ثلثة نفر واحدعن يمينها وواحد عن يسارها وواحد عن خلفها كذا فى الخلاصة. فى الخوارزمى وذكر الامام المحبوبى ان محاذاة الامرد ايضا تفسد عند البعض واطلاق المرءة يتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التى يتنفر عنها الرجال لما انها ان كانت مشتهاة فيما مضى فتبقى كذلك . فى الغياثية (س) الصبى اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو فى حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال صاحب الملتقط يعنى لايحل النظر اليه عن شهوة فاما النظر

---

(١) قلت : بحث الحديث بتمامه من صاحب المتانة . السندى .

Marfat.com

لا عن شهوة فلابأس به ولهذا لايؤمر بالنقاب وفى حكم الصلوة كالرجال وفيها اذا شرعت فى الصلوة بعد ما شرع الامام مع الرجال ناويا امامة النساء فقامت بحذاء رجل فأشار الرجل اليها باليد بالتأخير فلم تتأخر تفسد صلوتها لا صلوته كذا حكى عن مشائخ العراق قالوا لأن المعنى فى فساد الصلوة بالمحاذاة ترك فرض التاخير وهذا الفرض وان كان عليه لا عليها بالحديث لكن فى مثل هذه الصورة لا يمكنه السعى فى اقامته الا بما أتى به من الاشارة وتخطى خطوة اوخطوتين ممنوع لأنه مكروه فاذا لم تتأخر فقد تركت هى فرضا من فروض الصلوة فتفسد صلوتها لا صلوته بخلاف ما اذا جاء الرجل بعدها أوجاءا معا وهى مسئلة عجيبة غريبة . فى فتاوى قاضيخان ويصح اقتداء المرءة للرجل فى صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها انتهى والمفهوم من التبيين ايضا صحته فى الجمعة والعيد بلا نيتها منه .

فصل فى مسائل السترة والمار بين يدى المصلى

فى الهداية ما حاصله انه ينبغى لمن يصلى فى الصحراء ان يتخذ امامه سترة مقدارها ذراع فصاعدا فى غلظ الاصبع ويدنيها منه غارزا(١) اياها على حاجبه الايمن أو الأيسر (٢) وفيها وسترة الامام سترة القوم

---

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة دهـ . "جاعل" مكان "الغارز" . (٢) ف : كتب المخدوم السيوستانى استفتاء بان السترة التى بين المصلى والقبر أوالنار الموقدة هل يدفع الكراهة ؟ فأجاب : الظاهر ان السترة انما يدفع كراهة المرور لاكراهة القبر الذى بين يديه والنار الموقدة امامه اهـ . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

لأنه صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لأن المقصود لا يحصل به . فى الغياثية هو المختار . فى الحميدى وقال بعض المشائخ اذا تعذر لصلابة الأرض أوالحجر يضعها لأن الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع لكن يضعها طولاً لاعرضا لانه لوامكنها الغرز غرزها طولاً فى الوضع يكون كذلك واذا تعذر الوضع أيضا بأن لا يكون معه خشبة يخط خطا عند بعض المشائخ وهوراوية عن محمد رح واختلفوا فى كيفيته قال بعضهم يخط طولاً ومنهم من قال يخط شبه المحراب . فى العتابية ويكره ترك السترة الا اذا امن المرور وكذا فى المسجد الجامع اذا لم يستر باسطوانة ويدرء المار اذا لم يكن بين يديه سترة أومربينه وبين السترة لقوله عليه الصلوة والسلام فادرؤا المار ما استطعتم . فى الهداية ويدرء المار بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدى ام سلمة رض الله عنها . فى جمع الجوامع (١) عن ام سلمة رض كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فمر بين يديه عبدالله أوعمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هن أغلب أخرجه ابن أبى شيبة . وفى الصحيحين عن أبى الجحيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه لكان أن يقف عليه أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال الراوى لا أدرى أربعين يوما اوأربعين شهرا اوأربعين سنة. فى الهداية وانما يأثم اذا مر فى موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذى أعضاء المار أعضائه لو كان يصلى على الدكان. فى الحميدى اى بعض اعضائه

---

(١) قلت : من قوله هذا الى قوله "فى الهداية" من زيادات صاحب المتانة ابوسعيد السندى .

Marfat.com

وان كان الدكان قدر قامة الرجل لا بأس به لانه لايحاذى أعضائه فلايكون مرورا بين يديه . فى التبيين وتكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والأصح أنه موضع صلوته وهو من قدمه الى سجوده كذا فى الكافى وعلى هذا فقائدة شرط عدم الحيلولة انه اذا مر شخصان معا يأثم أحدهما دون الآخر. فى القنية قام فى آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليتصل الصفوف لانه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المارين يديه (بو) وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى يخرق الصف الثانى لانه لاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول . فى التجنيس كره الرجل أن يصلى فى صحن المسجد ولا يقرب الى السترة .

فصل فى قراءة الامام

فى الخانية والمضمرات وينبغى أن يفتتح القراءة فى الصلوة بآية الرحمة والنعمة والحمد ويختم كذلك ليدل على حسن القائل وحسن الحال وتبشيرا على صالح الأعمال . فى المتفق ويجهر الامام فى الاداء فى الفجر والمغرب والعشاء والوتر والعيدين والجمعات وكل ركعات من التروايحات والمراد بالاداء فعلها لامقابل القضاء . فى الهداية وان كان منفردا فهو مخيران شاء جهر وأسمع نفسه لانه امام فى حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والأفضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة . فى السراجية أدنى الجهر أن يسمع غيره وادنى المخافة أن يسمع نفسه الا لمانع ولايعتبر ما دون ذلك قراءة هوالمختار. فى الوقاية هوالصحيح وكذا فى كل ما يتعلق بالنطق كالعتاق والطلاق والاستثناء وغيرها . فى الذخيرة وعلى هذا يعتمد انتهى واقصى المخافة تصحيح الحروف بلاسماع وان لم يسم قراءة على الصحيح . فى الهداية ويقرء فى الحضر فى الفجر

شيخه ابن أبي حمزة ومن تبعهما من المحققين ، فهو هالك لا نجاة له . و من أخذ بهما فهو ناج مسلم إن شاء الله تعالى ، والعصمة منه ، والتوفيق. ا هـ . وضمير " هما " إلى العلم والعمل .

وختام الرسالة هكذا : والحمد لله على جميع نعمائه ، كإرشاده ، وتعليمه ، وإلهامه الحق الحقيق ، وإراءته إيانا من التحقيق فى دينه ما لم يكن نطيق . والصلوة والسلام على رسوله محمد الذى إتباعه يليق ، وعلى آله واصحابه الذين لم يقوموا على شئ إلا بعد التفحص ، والتدقيق وعلينا معهم . ونسأل سبحانه سواء الطريق ، وأن يفتح علينا فى الدارين أبواب كل خير مع التوفيق ، وأن يدخلنا بمنـــه وفضله فى الشهداء ، والصديقين . وكل أولئك أحسن رفيق . (١)

---

(١) قلت : هذه الرسالة محفوظة فى خزانة الكتب بجامعة السند ، بحيدرآباد ، تحت رقم :- ٢٠٣٦١ . وفزت بمطالعتها بعونه تعالى . وفى آخرها تحر. الناسخ هكذا بعينه : "مصنفة المخدوم المعظم جعفر ابن المخدوم المكرم ميران ابن المخدوم يعقوب البوبكانى طاب ثراهم تمت الكتاب كشف الحق بتوفيق الله تعالى فى التاريخ ثلث وعشرين من ذى الحجة ١٢١٩ " . وقلت : قد مر فى أول الخطبة لهذه الرسالة أن اسم الرسالـــة : الصادق المنصف المحق بالدلائل التى هى بالتقديم أحرى وأحق . وقد استدل ببعض عبارات هذه الرسالة الشيخ المخدوم عبد اللطيف ابن المخدوم الشهير محمد هاشم التتوى فى تاليفه ذب ذبابات الدراسات . وذكر صاحب الرسالـــة بهذه الألقاب : وقد ذكر الفاضل الكامل رحلة الفضلاء والأولياء العلامة المخدوم جعفر البوبكانى فى بعض رسائله الخ - راجع ذب ذبابات الدراسات ص ٦٨ . طبعها لجنـــة إحياء الأدب السندى حالا بتحقيق صـديقى الفاضل النعمانى . منه

فى الركعتين بأربعين آية أوخمسين سوى فاتحة الكتاب اراد أنه يقرء فى كل ركعة بعشرين كذا فى الكافى . فى الحميدى ومن المشائخ من قال ان كان الامام حسن الصوت والقوم ينشطون لاستماع قراءته يقرء ما بين الستين الى المائة وان كان غليظ الصوت يقرء أربعين وان كان فيما بين ذلك يقرء ما بين الخمسين الى الستين . فى الكنز ولا يتعين شئ من القرآن للصلوة . فى التبيين وقال الطحاوى والاسبيجابى هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرها اورأى قراءة غيرها مكروها أما لوقرء لاجل التيسر عليه أوتبركا بقراءته عليه الصلوة والسلام فلاكراهة فى ذلك لكن يشترط أن يقرء غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجـــوز . فى أذكار النووى والسنة أن يقرء فى الركعة الاولى من صلوة الصبح يوم الجمعة سورة الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل اتى على الانسان ويقرء هما بكمالهما وأما ما يفعل بعض الناس من الاقتصار على بعضها فخلاف السنة وفيها والسنة أن يقرء فى الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين والسنة ان يقرء فى ركعتين سنة الفجر فى الاولى بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفى الثانية قل يا أهل الكتب تعالوا الى كلمة الآية وان شاء فى الاولى قل يا يها الكافرون وفى الثانية قل هوالله أحد ويقرء فى ركعتى سنة المغرب وركعتى الطواف والاستخارة فى الاولى قل يا يها الكافرون وفى الثانية قل هوالله احد وأما الوتر فاذا اوتر ثلث ركعات قرء فى الاولى بعد الفاتحة سبح اسم وفى الثانية قل يا يها الكافرون وفى الثالثة قل هوالله أحد مع المعوذتين وكل هذا الذى ذكرناه جاءت به أحاديث فى الصحيح وغيره مشهورة استغنينا بشهرتها عن ذكرها والله تعالى أعلم (١) . فى القنية ان القراءة المسنونة يستوى فيها الامام

(١) قلت : من أول الفصل الى هنا من زيادات صاحب المتانة وحذف قريبا من الصفحتين من عبارة الخزانة . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

والمنفرد والناس عنه غافلون. وفيها يصلى العشاء وحده وقرء الفاتحة أوبعضها فجاء رجل واقتدى به يجهر فيما بقى . فى الخلاصة يقرء الفاتحة ثانيا ويجهر. فى الذخيرة والالحان بالقرآن ان كان لا يغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدى الى تطويل الحروف التى حصل التغنى بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل تحته تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارج الصلوة وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة كذا فى الملتقط الناصرى معللاً . (١) فى الهداية ولا يطول بهم الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام من ام قوما فليصل صلوة أضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة . فى الجامع الصغير كان أخف الناس صلوة فى تمام أخرجه مسلم والترمذى والنسائى عن أنس . فى الحميدى فيستحب له التخفيف لكن بعد تمام الأركان ومراعاة السنن. فى المفيد من مفاتيح المسائل والملتقط يكره تطويل القراءة فى القيام لادراك رجل بعينه كما فى الركوع. فى الخلاصة الامام اذا سمع حس انسان فاراد أن يطول القراءة أوالركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال أبو يوسف رح سألت أبا حنيفة رح عن هذا قال أكره ذلك وأخشى عليه امرا عظيما وقال أبو مطيع لا بأس بأن ينتظر فى الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ما جور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائى . قال الشعبى ينتظر قدر تسبيحة أو تسبيحتين وان كان يعرف الجائى يكره وهو تاويل جواب أبى حنيفة رح يعنى أراد به حق القوم لاالتقرب الى الله حتى لو أراد التقرب الى الله لا يكره . فى المفيد من الذخيرة قال أبوحنيفة رح أخشى عليه أمرا عظيما

---

(١) قلت : والتعليل قوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم، كما يظهر من عبارة الملتقط التى نقلها صاحب الخزانة . السندى .

يعنى الشرك وقال ابو القاسم الصفار رح ان كان الجائى غنياً لايجوز له الانتظار وان كان فقيراً جاز له الانتظار .

فصل فى ادراك الفـريضـة

فى الجامع الصغير أخرج أحمد والبخارى والمسلم عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة ولاتأتوها وأنتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . فى الهداية ومن صلى ركعة من الظهر فاقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة فان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع (للاكمال بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس للاكمال) (١) ولوكان فى السنة قبل الظهر اوالجمعة فاقيم اوخطب يقطع على رأس الركعتين روى ذلك عن أبى يوسف رح وقيل يتمها وان كان قد صلى ثلثاً من الظهر يتمها لأن للاكثر حكم الكل (فلايحتمل النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطها لانه بمحل الرفض ويتخيران شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائماً ينوى الدخول فى صلوة الامام) واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة لان الفرض لايتكرر فى وقت واحد . فى السراجية اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت فى المسجد فالحيلة ان لايجلس على رأس الرابعة حتى ينقلب هذه الصلوة نفلاً ويصلى مع الامام أى تصير نفلاً بعد ما ضم اليها شفعا كذا فى الحميدى . فى الغياثية صلى ثلثاً من الفريضة ثم أقام

---

(١) قلت : كذا فى الاصل . واما فى الخزانة ونسخة المتانة لدار الهدى فلم توجد هذه العبارة المعلمة بالقوسين ولاالعبارة الآتية بين القوسين. السندى

Marfat.com

المؤذن فالحيلة له ليدركها فى الجماعة أن يصلى الرابعة قاعدا حتى ينقلب هذه نفلاً عندهما خلافا لمحمد رح . فى الخانية اذا فرغ الامام من التشهد فاراد أن يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل أن يقول عليكم لايكون شارعا فى صلوة الامام لان قوله عليكم السلام تام الايرى ان المصلى اذا اراد أن يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر أنه فى الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة .

فصل فى مسائل المسبـــوق

فى العتابية وان أدركـــه اى الامام فى السجود يستفتح ثم يتابعه ولايتعوذ ولايسمى وعن محمد رح يتعوذ ويسمى لانه تبع للثناء عنده وفيها وان أدركه فى القعود يقعد ويتشهد معه ويسكت ألى أن يسلم الامام وعن محمد بن سلمة أن يكرر الشهادة والمختار هو السكوت . فى الخلاصة المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح أنه يترسّل فى التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام . فى الغياثية (ق) واذا بدء المسبوق بقضاء ما فاته ثم تابع امامه فيما أدركه فقد خالف السنة وصلوته جائزة . فى الظهيرية وقيل تفسد صلوته . فى السراجية المسبوق لوبدأ بقضاء ما فاته ثم تابع امامه فيما ادركه كان مخالفا للسنة ولاتفسد صلـــوته اذا كان مادون ركعة . فى دستـــور القضاة من الملتقط واذا سلم المسبوق ساهيا مع الامام لاتفسد صلوته . فى الخانية المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء . فى الخلاصة فاذا كان مسبوقا بركعة أوركعتين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه حتى لو ترك القراءة فى ركعة تفسد ولوكان مسبوقا بثلث ركعات أوأربع ركعات فالقراءة فرض فى الركعتين والمسبوق فيما يقضى يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخر صلوته فى حق التشهد حتى لو أدرك مع الامام ركعة من

المغرب ثم قام الى قضاءه بعد تسليم الامام فانه يصلى ركعتين ويقرء فى كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة فى احداهما تفسد صلوته وعليه أن يقضى ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضى آخر صلوته فى حق التشهد . فى الظهيرية وان كان مسبوقاً بثلث ركعات يخير فى القراءة فى الركعة الثالثة . فى الخلاصة القراءة أفضل (١) . فى الغياثية فى الفتاوى المسبوق بثلث ركعات لايقرء فى ثالثه لأنه من حيث انه مقتد فى التحريمة كانت قراءته بدعة ومن حيث أنه منفرد فى الأفعال كانت نفلاً والدائر بين النفل والبدعة يترك انتهى كذا من الفتاوى البرهانية . قلت (٢) قراءة المقتدى وان لم تجز عندنا ليست ببدعة لانها مجتهد فيها . فى الخلاصة المسبوق انما يقوم الى قضاء ماسبق به اذا علم بفراغ الامام ولايقوم بعد ما سلم الامام تسليمة أوكليها بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد قدر التشهد فى مواضع منها الما سح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خافا خروج وقت الصلوة والمسبوق فى الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق فى العيدين ومصلى الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف أن يبتدره الحدث فلايتابع الامام فى السهو ومنها لوخاف المسبوق لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه له أن يقوم الى قضاء ما سبق ولاينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل فى نسخة الامام القاضى خان فخر الدين فى الأصل فلوقام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل أن يقعد قدر التشهد لم يجز . وفى النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرء بعد فراغه من التشهد قدر

---

(١) اى وفى الثالث بالخيار والقرأة أفضل . (٢) قائله صاحب المتانة . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة أوركعتين فان كان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركعه حتى فرغ الامام من التشهد أو وجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولايعتمد بقيا مه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام تابع الامام فى السلام. نقل عن الشيخ الامام الأجل الأسناذ أنه تفسد صلوته وقيل لاتفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لايضره كالحدث العمد والقهقهة فى هذه الحالة. فى الخانية وان ركع فى الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته. فى الخلاصة احد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر لايصح وتفسد صلوة المقتدى دون الامام سواء قرء أولم يقرء أما اونسى أحدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضي مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته وفيها ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل أن يقوم الى إلى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم ينسه فيما يقضى يسجد لسهو الامام فى آخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضى كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل امامه وان كان سجد مع الامام ثم سهى فى قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه فى آخر صلوته. فى السراجية المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام أن عليه سهوا فان لم يقيد ركعة بسجدة تابع امامه. فى المضمرات لأنه لم يصر منفردا بمجرد القيام ما لم يسجد فان سجد مضى على صلوته لأنه منفرد وكذلك التلاوة هو الصحيح. فى السراجية لو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعة بالسجدة ثم تابعه تفسد. فى الظهيرية لانه اقتداء بعد ما استحكم انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه لاتفسد صلوته لانه ترك المتابعة فى الواجب. فى شرح الطحاوى ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولايعتد بما فعل من القيام والقراءة

والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا .

فصل فى المنثـــورة

فى الغياثية الامام اذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يقول المقتدى ثلث تسبيحات يتابع الامام هوالصحيح لأن التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فالاشتغال بالفريضة أولى اذا أدرك الامام فى التشهد وقام الامام أوسلم قبل أن يتم المقتدى التشهد فالمختار أن يتم التشهد . فى الخلاصة ان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته . فى السراجية اذا شرع المقتدى فى قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم أوذهب جازت صلوته كذا فى الخلاصة والذخيرة والخانية. فى التاتارخانية. من فتاوى الحجة ان كان بعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لمخالفة الامام . ومن الحاوى سئل عمن أحدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقداره جاز وان كان فى قراءته بعد . فى الذخيرة روى عن محمد رح أنه لم ير بالتكرار بأسا اذا صلوا فى زاوية من المسجد على سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل التداعى والاجتماع وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس له قوم معين فلابأس بتكرار الجماعة لان تكرار الجماعة فى هذا الفصل لايؤدى الى تقليل الجماعة . فى المضمرات ولو صلى بعض أهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى . فى الخلاصة قوم جلوس فى المسجد الداخل وقوم فى المسجد الخارج واقام المؤذن فقام امام من أهل الخارج فأمهم وقام امام من اهل الداخل فأمهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لاكراهة فى حقهم كذا فى جواهر الفتاوى . فى القنية (صح) اذا كان مطر شديد

اوبرد شديد اوظلمة شديدة أوخوف أوحبس فذلك كله يمنع الجماعة (شم) الوحل عذر (بخ) يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولايحضر الجماعة لاتقبل شهادته ولايعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت (نح) يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لايعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر فى ترك الجماعة قال رض جوابه الأول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلاً وقلة مبالاة بها وجوابه الثانى فيمن لايواظب على تركها لاشتغا له بالفقه لنفعه وللمسلمين فكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن . فى ترغيب الصلوة من صلوة المسعودى . مؤمنى را عارضى ست اگر در خانه نماز میگذارد بابقاء طهارت میتواند گذارد واگر بمسجد می آید طهارت نمی مانـــد باید کـــه در خانه گذارد بابقاء طهارت . واگر استاده نماز می گذارد طهارت نمی ماند واگر نشستهٔ می گذارد طهارت می ماند باید که نشستهٔ برکوع وسجود گذارد بابقاء طهارت . فى السراجية يكره التطوع بالجماعة ما خلا التراويح وصلوة الكسوف من فتاوى المطلوب وانما يكره التطوع بالجماعة اذا صلوها على وجه استدعاء الناس اليها كما يستدعى الى المكتوبة لأن انسا واليتيم اقتديا بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التطوع ولم ينكر عليهما . ومن عمدة الفقهاء وتحفة الفقهاء والصيرفية اعلم ان التطوع بالجماعة اذا لم يكن على وجه التداعى وهو بالاذان والاقامة على سبيل الجهر كما هو المعتاد فى المساجد لا يكره فان التطوع بالجماعة ليس بمكروه كذا فى ترغيب الصلوة . فى الكافى لو اقتدى يعنى فى التطوع واحد بواحد اواثنان بواحد لايكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربع بواحد كره اتفاقاً .

Marfat.com

باب ما يفسد الصلوة

فصل فى الاقوال

فى الخانية اذا تكلم فى صلوته عامدا أوناسيا اونائما يسيرا أوكثيرا قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلوته . فى النوازل وان تكلم فى الصلوة وهو فى النوم تفسد صلوته وهو المختار . فى الخلاصة ولونفخ فى التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لاتفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره فان كان مسموعا وتفسيره أن يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة . فى التهذيب يقطع الصلوة خلافا لأبى يوسف اما غير المسموع لايقطع اتفاقا . فى الهداية وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا عليه وحصل به الحروف ينبغى أن يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل به الحروف انتهى فالمختار عنده الفساد فيما لاعذر له . فى التبيين ولو تنحنح لصلاح صوته وتحسينه لاتفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لاتفسد . وذكر فى الغاية ان التنحنح للاعلام انه فى الصلوة لاتفسد انتهى ومن النصاب ان تعمد وسمع حروفه فسدت . فى الكافى ولوقال العاطس أوالسامع الحمد لله لاتفسد لانه ليس جوابا عرفا . فى الخلاصه وينبغى ان يقول فى نفسه والاحسن هو السكوت . فى الخانية ولوقال يرحمك الله فسدت صلوته . فى الخلاصة المصلى اذا فتح على من ليس فى الصلوة ان اراد قراءة القرآن لاتفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الأصح أنه ليس بشرط . لو فتح على المصلى رجل ليس فى الصلوة فاخذ المصلى بفتحه تفسد صلوته . فى الكافى وان فتح على امامه لاتفسد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك الامام فافتح عليه

Marfat.com

قالوا هذا اذا ارتجى عليه قبل أن يقرء قدر ما يجوز به الصلوة أوبعد ماقرء ولم يتحول الى آيه اخرى اما اذا قرء اوتحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح لأنه تعليم بلاحاجة والصحيح انه لاتفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل تفسد صلوته والصحيح أنه لاتفسد بكل حال . فى الظهيرية وهو الصحيح . فى الهداية وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا جاء أو انه أوينتقل الى آية اخرى . فى الخلاصة لوقال لرجل اسمه موسى وبيده عصى فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطا به تفسد صلوته وكذا لوقال للمصلى باى موضع فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد به جوابه تفسد صلوته ثم فى هذه المواضع ان لم يرد به جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد بلاخلاف ونحوه فى جواهر الفتاوى معللاً (١) . فى فتاوى قاضيخان ولوعطس رجل فقال المصلى يرحمك الله فسدت صلوته ولوعطس المصلى فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلى آمين. فسدت صلوته لانه اجابة ولوكان بجنب المصلى العاطس رجلا آخر فى الصلوة فلما عطس المصلى فقال له رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولاتفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولوعطس المصلى فقال له رجل فى الصلوة الحمدلله روى عن محمد رح انه قال لاتفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الأول تحميد وليس بجواب ولوعطس المصلى ينبغى أن يسكت فان قال الحمدلله لاتفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله

---

(١) والتعليل ما روى عن علقمة انه كان يقرع باب ابن مسعود وهو يصلى فرفع صوته بقوله ادخلوا مصر انشاء الله آمنين فعلم بذلك علقمة ودخل . كذا فى خزانة الرواية عن جواهر الفتاوى . السندى .

٢ :- **حاصل النهج** . وهى رسالة فى اللغة الفارسية ، فريدة فى موضوعها ، نذكر هنا نبذة من عبارتها بعينها تنشيطا للقارى ، و ترغيبا له إلى نهج التعلم ليكون على بصيرة فيه .

سپاس وستايش بيقياس ، وتحميد وتقديس بى تردد والتباس مر پروردگار عالميان را كه هريك را بقدر همت وحالش مرتبه ارزانى فرمود ، ودرود وتسليم نا محدود ومعدود بر محمد مصطفى كه جود حق سبحانه دريا وجود خلائق را از بهرا وبكشود . اورا در هر باب كمال فائق برتركل بنمود ، وبموعود خود مخصوص گردانيدش ببعث در مقام محمود ، وبرآل واولاد وپرهيزگاران امت او كه ايشان را دردين معهود همى وكسر نبود ، ودر شهادت ايمانيه اخلاص گويم كه موصل شوند هر مقصود .

اما بعد پس چون در طريق تعلم كتاب " نهج التعلم " را مرتب ساختم باز خلاصه مقاصد آنرا جدا ساختم ونام آن " حاصل النهج " داشتيم تا هر مبتدى كه برين مجمل واقف شود در راه تعلم او را نيز بصيرت كامل حاصل بود . وهر كرا احتياج افتد بدليل وتفصيل دران رجوع باصلش نمايد ، وبعد از وقوف بران بايد كه مؤلفش را از دعا خير منسى نسازد . (١)

---

(١) الحمد والشكر بلاعدد ، والتحميد ، والتقديس بلا تردد ، و إلتباس لرب العالمين الذى أعطى كل شئ مرتبته بقدر همته ، و حاله . والصلوة والسلام بلا عد وحد على محمد المصطفى الذى أجرى جود الله سبحانه بحر وجود الخلايق له . وجعله كاملا وفايقا على كل

Marfat.com

فسدت صلوته وينبغى أن لاتفسد كما لو دعا بدعاء آخر. فى القنية استعطف هرة أوكلبا اوساق حمارا أودفعه بلغة أهل الرستاق لم تفسد صلوته لانه صوت لاهجاله . فى الخلاصة فى الفتاوى اذا تفكر فى صلوته فتذكر شعرا أوخطبة قرء بقلبه ولم يتكلم بلسانه لاتفسد صلوته . فى الغياثية لونظر الى شئ مكتوب غير مستفهم لكنه فهم لاتفسد صلوته بالاجماع فان نظر مستفهما وفهم فعلى قياس قول محمد رح تفسد وبه أخذ الفقيه أبو الليث رح وعلى قياس أبى يوسف رح لاتفسد والمختار فيه قول أبى يوسف رح . فى السراجية وبه أخذ ونحوه فى الخلاصة .

فصـــل فى الأفعال

فى التهذيب الكلام والعمل الكثير الذى ليس من جنس الصلوة والحدث العمد والقهقهة وكشف العورة تفسد الصلوة . فى التحرير اختار فخر الاسلام أن لاتفسد قهقهة (راد النائم) الوضوء ولا الصلوة وان قيل ان اكثر المتأخرين تفسدها وفيه وعن أبيحنيفة رح تفسد الوضوء لاالصلوة فيتوضأ ويبنى وقيل عكسه وهو أقرب عندى لان جعلها حدثا للجناية ولاجناية من النائم قبتى كلاما بلاقصد فتفسد كالساهى به . فى الغياثية والمختار فى حد الكثير ما يحسبه الناظر باعتباره أنه خارج الصلوة . (١) فى ايضاح الاصلاح

---

(١) قلت : صاحب التنوير فسر العمل الكثير بما لايشك الناظر فى فاعله انه ليس فيها "وقال شارحه معترضا لكنه يشكل باللمس والتقبيل فتأمل اه وكتب المخدوم السيوستانى صاحب رش الأنوار تحت قوله هذا فان الرجل اذا مس المرأة المصلية بشهوة أوقبلها ولو بلا شهوة فسدت

بقيه صفحه ٢٠٨

Marfat.com

وهو اختيار العامة وقيل ما يستكثره المصلى قال السرخسى رح هذا أقرب الى مذهب أبى حنيفة رح فان دابــه التفويض الى رأى المبتلى به . فى العتابية والظهيرية ولو كان فى فمه سكر اوفانيذ يذوب ويدخل ماء فى حلقه فسدت صلوته هوالمختار ان اكل السكر هكذا يكون ولو اكل قبل الشروع السكر ثم شرع والحلاوة فى فمه فدخل حلقه مع البزاق لاتفسد. فى الخلاصة وان كان بين أسنانــه شئ فابتلعه لايضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وصومه ونحوه فى الزيلعى وفيها قال الامام خواهر زاده لو اكل بعض اللقمة وبقى البعض فى فيه حتى شرع فى الصلوة فابتلع الباقى لاتفسد صلوته ما لم يكن ملأ الفم وقدر الحمصة لاتفسد ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لاتفسد صلوته ولــواخذها من خارج الفم فابتلعها فسدت هــو الأصح

بقية صفحه ٢٠٧

صلوة المرءة مع انه لم يوجد منها فعل يشك الناظر فى فاعله انه ليس فيها . ويمكن التفصى عن هذا الاشكال بان الكلام فى الاعمال التى توجد من المصلى والمس والتقبيل ليس من اعماله فلعل فساد صلوتها بالمس والتقبيل ليس مبنيا على صدور العمل الكثير منها بل على امر آخر ككون المس بالشهوة والتقبيل فى معنى الجماع مثلا فكانها جومعت من غير اختيار وسيأتى ان الاختيار لايشترط فى المفسد كما لو دفعه احد أوجذبته الدابة فمشى خطوات بلا اختيار فسدت صلوته فتدبر . رش الانوار . وقلت : انه لايخفى اغماض عبارة الدر هذه بل الحق ان أكثر عباراته مملوءة بالاغلاق والشرح لايكون هكذا . ومن الاسف ان شرح التنوير للعلامة المحدث ، الفقيه الكبير ابى الطيب السندى الذى هو احرى باسم الشرح وخال عن الروايات الواهية التى جاءت فى الدر ما طبع والالترك المحققون الدر نسيا منسيا . والنسخة الخطية للشرح المذكور محفوظة فى خزانة الكتب لجامعة بشاور. ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

كان فى فمه هليلج فدلكه فسدت صلوته وان لم يدلكه لكن دخل فى جوفه منه شئ يسير لاتفسد صلوته. فى الخانية لو ابتلع ما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم وكذا لوقاء أقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لاتفسد صلوته كذا فى الخلاصة . فى العتابية ولوكان فوق المصلى ثوب معلق طرفه نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على رأسه فسدت صلوته فاما مجرد المس من غير حمله لايضره . وعن محمد رح فيمن يصلى وبيده عنان دابته أومقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجساً لم يجز وان كان النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه فى ركوعه وسجوده فان جذبته الدابة حتى زال عن موضع سجوده فسدت صلوته . وروى أن واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الصحراء نحو القبلة آخذا قياد فرسه بيده فانسل عن يده فتبعه نحو القبلة واخذه ثم نكص على عقبيه واتم صلوته قال محمد رح وبه نأخذ لانه لم ينحرف عن القبلة . فى الغياثية ولو قتل الحية والعقرب واحتاج فيه الى المشى والضربات قالوا تفسد وهذا أوجه وأحوط . فى فتاوى أبى محمد بن الفضل اذا صلى فى الصحراء فتأخر عن موضع قيامه المختار انها لاتفسد وعن الحسن اذا حرك رجليه لاتفسد قالوا وهذا اذا حرك قليلاً اما اذا حرك رجليه كثيرا تفسد . فى الظهيرية ولو آذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة أوخطوتين لاتفسد صلوته وقيل فى الثلث كذلك والأول أصح ولو رفع نعليه مخافة الضياع وفيها نجاسة كثيرة فان كان فى حال ركوعه أوسجوده تفسد صلوته وان كان فى حال قيامه لاتفسد وان طال لأن فيه ضرورة . فى القنية فى كتاب المتجانس قيل لمصلى منفرد تقدم فتقدم بامره أودخل رجل فى فرجة الصف فتقدم المصلى حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته وينبغى أن يمكث ساعة ثم يتقدم

Marfat.com

برائ نفسه . فى الخلاصة ولومشى فى صلوته ان كان قدر صف واحد لاتفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لاتفسد صلوته. فى منية المصلى المشى فى الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لايفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفى الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشائخ قالوا فى المسجد رجل يدخل فى صف فرأى فرجة فى الصف الثانى فمشى اليها فسدها لاتفسد ولو مشى الى الثالث تفسد وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة أما اذا استدبر القبلة فسدت . فى التبيين معللاً ما حاصله الالتفات ثلثة مكروه أن يلوى عنقه يمينا وشمالا ومباح أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل عنقه ومبطل أن يحول صدره من القبلة . فى الخلاصة رجل زاد فى صلوته ركوعا أوسجودا متعمدا لم تفسد صلوته انتهى قلت وما فى الخانية ويلزم السهو محمول على مالم يتعمد (١) . فى الذخيرة ذكر فى ظاهر الرواية لاتفسد صلوته (٢) وكذا ان زاد سجدتين أوأكثر لاتفسد لأن الجنس واحد فهى وان كثرت كأنها سجدة واحدة وفيها أيضا وروى عن محمد رح انه قال فى السجود الزائدة انها تفسد صلوته وهكذا ذكر الكرخى فى كتابه عن أبيحنيفة رح من فتاوى الحجة وعن محمد رح اذا زاد ركوعا لاتفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع . فى الخلاصة ولوكانت المرءة فى الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لوقبلها بشهوة أوبغيرشهوة أومسها بشهوة لانه فى معنى الجماع اما لوقبلت امرءة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا

(١) قلت : وعبارة الخانية هكذا "ولو زاد فى الصلوة ركوعا أوسجودا لم تفسد صلوته ويلزم السهو". والقائل صاحب المتانة كما لايخفى على من طالع الخزانة . (٢) اى اذا زاد فى الصلوة ركوعا أوسجودا الخ . السندى.

Marfat.com

رجعيا من شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته وفى رواية تفسد هو المختار. فى الذخيرة امرءة صلت فلمسها زوجها أوقبلها بشهوة فسدت صلوتها وكذلك اذا مص صبى ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها . فى الخانية ولو جاء الصبى وارتضع من ثديها وهى كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة أومصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وفيها عن أبى يوسف رح ان لمسته امرءة بشهوة ولم يمسها هو أوقبلته على فمه ولم يقبلها هو لا تفسد صلوته من مفاتيح المسائل ولو وقع بصر المصلى على عورة غيره لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فهو مسيئ وقال ابراهيم بن يوسف رح اذا تعمد النظر فسدت صلوته وان نظر الى عورة نفسه فقد أخطأ ولا تفسد صلوته . فى كنز العباد من الصغرى هو الصحيح . فى الخانية والخلاصة لوسلم انسان على المصلى فأشار لرد السلام برأسه أوبيده أوبأصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلى رجلاً يريد به التسليم فسدت صلوته . فى الخانية ولو طلب من المصلى انسان شيئا فأومى المصلى براسه أى نعم أوأراه درهما وقال أجيد هو فأومى . أسه بنعم لا تفسد صلوته ولو رفع المصلى الفتيلة فى المسرجة لا تفسد صلوته. فى العتابية ولو رمى طائرا بحجر أوروح بمروحة أوبكم مرة أومرتين أوذب الذباب لا تفسد ويكره وان كثر ذلك فسدت . فى دستور القضاة اذا رمى الحجر فى صلوته ان رمى باطراف أصابعه لا بكفه واحدا أواثنين لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان رمى ثلثا فسدت لانه كثير. فى مجموع الروايات من جمع الجوامع سرج رأسه أولحيته بالأصابع لا تفسد صلوته . فى الخلاصة اذا حك ثلثا فى ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده فى كل مرة أما اذا لم يرفع يده فى كل مرة فلا يفسد لأنه حك واحد . فى كنز العباد من فتاوى الحجة اذا حك نفسه ثلث مرات بدفعة واحدة فسدت صلوته وان كان بدفعات لا تفسد لان الحك عمل كثير يتحرك منه الأصابع والكف والرسغ حتى

Marfat.com

اوحك رأسه بأصبع واحدة حيث وضعها فى الصلوة وزاد على ثلث مرات لاتفسد وان كانت بدفعة واحدة انتهى والظاهر أن المراد من الدفعة الواحدة ما هى فى ركن واحد ومن الدفعات ما فى أكثر منه . فى الخلاصة ولو ضرب الدابة مرة واحدة فى ركعة ومرة اخرى فى ركعة اخرى لاتفسد وكذا مرتان ولوضرب بثلث فى ركعة فسدت ولوضرب انسانا بسوط أو بيد فسدت صلوته أما سوق الحمار بمد الرجلين فيفسد وبرجل واحد لا. وفيها ولورفع العمامة من الرأس ووضعها على الأرض أورفعها من الأرض ووضعها على الرأس لاتفسد . فى كنز العباد من فتاوى الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته اوعمامته فى الصلوة كيف يصنع مكشوف الرأس أويأخذ القلنسوة فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحد أفضل من الصلوة مع كشف الرأس وأما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس أولى بيد واحد وان حلت العمامة فيحتاج الى تكريرها فالصلوة مع كشف الراس أولى من عقده العمامة وقطع الصلوة (١) .

فصل فى زلـــة القــارى

فى المضمرات نقلاً ولوقرء فى الصلوة بخطأ فاحش ثم رجع وقرء صحيحا فصلوته جائزة . فى الذخيرة ان الحرفين اذا كانا من مخرج واحد

---

(١) قلت : صاحب رش الأنوار كتب تحت قول الدر "ويفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها" يستفاد منه حكم ما اذا انحل ازاره فعقده بيديه فانه وان كان عملا كثيرا على ما فى الفتاوى الا انه لاصلاح الصلوة فانه لولم يعقده انكشف عورته فيفسد صلوته فعقده باليدين لاصلاح الصلوة لا يفسدها اه رش . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

أوكان بينهما قرب المخرج واحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف فيكون قرآنا معنى فلايوجب فساد الصلوة وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان يأتى بالمذال مكان الضاد وان يأتى بالزاء المحض لمكان الذال والظاء مكان الضاد لاتفسد صلوته عند بعض المشائخ . فى العتابية وكثير من المشائخ افتوابه وبعضهم قالوا ان تغير المعنى تفسد صلوته منهم أبو مطيع وعبدالله الجرجانى . قال القاضى الامام أبوالحسن والقاضى الامام أبوعاصم ان تعمد فى ذلك تفسد وان جرى على لسانه أولم يعرف التميز لاتفسد وهذا أعدل الأقاويل هو المختار . وفى الخلاصة والأصل فى هذا انه ان امكن الفصل بين حرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرء الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لايمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والتاء مع الطاء اختلف المشائخ رح قال أكثرهم لاتفسد وقال بعضهم تفسد ولـوقال صراط بالتاء وكانت من القانتين بالطاء فاذاهم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقنت بالطاء حمالة الحطب بالتاء . رحلة الشتاء بالطاء والتين بالطاء ، فطاف عليها طائف بالتاء فيها وتبطش بالتاء تفسد صلوته فى هذه المواضع . ولوقرء ان هوالا وحى يوحى ان هى وكذا كل مذكر اذا انث أوعلى القلب أوذكر المخاطب بطريق الغائبة والغائبة بطريق المخاطب كما فى قوله تعالى فعال لما يريد بالتاء لاتفسد صلوته . فى السراجية ولوقرء ولاالضالين بالذال أوالظاء عند عامة المشائخ تفسد وقال محمد بن سلمة لالعموم البلوى ولان الذالين من الذل والظالين من ظل يظل . الالثغ لوقرء رب باللام قيل لاتفسد صلوته ولايقتدى به غيره . فى الخانية ولوقرء غير المغضوب بالظاء أوبالذال لاتفسد صلوته ولوقرء ولاالضالين بالظاء أوالذال لاتفسد ولوقرء الشيطان بالتاء لاتفسد صلوته . ولو قرء ولم يكن ولم يكل باللام

Marfat.com

لا تفسد صلوته . فى منية المصلى ولوقرء الله الصمد بالسين لاتفسدولوقرء يدع التيمم بتسكين الدال وبضم العين وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى. ذكر فى فتاوى قاضيخان ولوقرء يدع اليتيم بتسكين الدال أوقرء يدخلون بالتاء يتخلون تفسد . ولوقرء من الجنة والناس بنصب الجيم لاتفسد . فى الصيرفية هو الصحيح لانهما بمعنى واحد . فى الخانية ماودعك ربك وماقلى قرء ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد فى الرب أيضا قال بترك التشديد فى قوله ودعك لاتفسد الصلوة وفى الرب تفسد . ولسوف يعطيك ربك فترضى فقرء فترطى بالطاء تفسد صلوته. وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرء هما بالسين تفسد صلوته . ألم يجعل كيدهم فى تضليل قرء بالذال تذليل لاتفسد صلوته . ولوقرء بالظاء تفسد . وفيها كعصف قرء كعسف تفسد. صلوته فى التهذيب أوقرء قوسرة مكان قسورة أوالشعير مكان السعير أويدع مكان يدع تفسد اتفاقا . فى السراجية ولوقرء اذا جاء نصر الله بالسين قال حسام الدين رح تفسد وقيل لاتفسد . ولوقرء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين قيل تفسد وقيل لاتفسد لان السالحين يصلح جماعا للسالح بمعنى حامل السلاح. اذا قرء كل هوالله احد ولم يكن بلسانه علة تفسد ولوقال الحمدلله بالهاء أوالحاء أوالرحمن الرحيم بالهاء أو الحاء فان كان يجتهد مدة عمره لايطاوع لسانه غير ذلك جاز (١) وان ترك جهده فى زمان دون زمان لم يجز اذا جرى على لسانه حرف مكان حرف يوجد مثله فى القرآن لكنه يخالفه فى المعنى تفسد خلافا لأبى يوسف رح

---

(١) قال المخدوم محمد هاشم التتوى السندى فى فرائض الاسلام: افتراض تصحيح الحروف والحركات انما يكون فى حق القادر على تصحيحها واما العاجز عنـــه فلايفترض عليه الا بذل الجهد فى التصحيح لاغير اه فرائض الاسلام من عينه . ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

لانهما يعتبران المعنى وأبو يوسف رح يعتبر النظم والمتاخرون بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول أبي يوسف رح . فى الملتقط الناصرى لو قرء بزيادة حرف كما لو قرء يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين قالوا تفسد وينبغى أن لا تفسد وكذا نقصان الحرف ان لم يغير المعنى وكذا نقصان كلمة أوزيادة كلمة ان لم يغير المعنى وان غير المعنى فى القرآن تفسد اذا بعد . فى عقد اللآلى كل ماجاء فى القرآن بالواو والفاء اذا قرءها بغيرها لا تفسد صلوته انتهى بغيرها اى بحذفها . من النصاب لو ترك التشديد أو المد ولم يغير المعنى أو غير لا تفسد صلوته وعليه الفتوى كذا فى التجنيس . فى الغياثية لان فى مراعاة المد والتشديد حرجا وهو المختار . فى الخلاف (١) ولو ترك التشديد فى اياك نعبد واياك نستعين أو قرأ الحمد لله رب العلمين واسقط التشديد عن الباء المختار أنه لا تفسد صلوته وكذا فى جميع المواضع وان كان قول المشائخ رح انه تفسد (٢) . فى الصيرفية من فتاوى قاضيخان فخر الدين قرء اياك نعبد بتخفيف الياء تفسد عند بعضهم لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فيصير كانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر وفى السهو تفسد وقيل والصحيح انه لا تفسد لان هذا قراءة عمر رض ذكر عنه مجاهد والأصح أن ما قرء وان كان شاذا لا تفسد ونحو هذا فى التجنيس

---

(١) كذا فى الأصل وفى نسخة دهـ "الخلاصة" مكان الخلاف والله اعلم

(٢) كتب المخدوم السيوستانى السندى فى تاليفه رش الأنوار تحت قول الدر "الا تشديد رب العالمين واياك نعبد وبتركه تفسد" قوله وبتركه تفسد على غير المختار وان كان قول عامة المشائخ لما فى العالمكيرية لو ترك التشديد فى قوله اياك نعبد واياك نستعين أو قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا يفسد وكذا فى جميع المواضع وان كان قول عامة المشائخ اه . قلت فما مشى اليه شارح التنوير ضعيف وقول غير مختار ومثل هذا كثير فى كتابه . أبو سعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

والمزيد فى التحرير ما حاصله أنه لزم من اشتراط التواتر فى القرآن بطلان اطلاق عدم الفساد بالقراءة الشاذة آه فى الخلاصة اذا الحن فى الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لاترفعوا أصواتكم بكسر التاء أوالرحمن على العرش بنصب النون، وان كان يغير المعنى عند عامة مشائخنا تفسد نحو ان قرء فعصى آدم ربه ونصب آدم ورفع الرب أوقرء فساء مطر المنذرين بكسر الذال ، وان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام أواياك نعبد بكسر الكاف ، أووقتل داؤد جالوت ونصب داؤد ورفع جالوت أوقرء المصور ونصب الواو ولونصب الراء مع الواو لاتفسد وكذا لونصب الواو ووقف على الراء ولورفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته . وقال بعضهم تفسد فى نصب الواو والوقف أيضا . وفى النوازل لا تفسد فى الكل وبه يفتى . فى الغياثية اللحن فى الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة بالاجماع وان غير المعنى تغييرا فاحشا كما لوتعمد به يكفر اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لاتفسد الصلوة وبه يفتى لان فى اعتبار الصواب فى الاعراب ايقاع الناس فى الحرج والحرج مدفوع شرعا ونحو من هذا فى السراجية والمنية والظهيرية . فى المضمرات من الملتقط أن المصلى اذا بلغ فى الفاتحة باياك نعبد واياك نستعين لاينبغى أن يقف عند قوله اياك وسكت ثم قال نستعين هذا لايلزمه وانما الأولى والأصح أن يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى . فى الغياثية ولو قرء باياك نعبد ووصل كاف اياك بنون نستعين أوقرء انا أعطيناك الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر أوقرء غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين وما أشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلوته وعلى قول عامة العلماء لاتفسد لانه عسى أن لا يمكنه السكتة فى هذه المواضع لايقاع الفصل فلو راعينا ذلك يقع الناس فى الحرج. فى الخلاصة والصحيح انه لاتفسد وكذا لوتعمد ذلك . فى المضمرات من النصاب فان وقف

Marfat.com

فصل اول دربيان علم ونيت وتحصيل آن . (٢)

بدانكه هيچ فضلے وهنرے در دنيا وآخرت بكار آيد مثل علم وطلب آن نيست . زيرانكه سبب رفعت درجات ، وعز دو جهانى ست ، ووسيلة سعادات ابدى ، وقرب ورضائ سبحانى است وازاله

الخلايق ، ووعده بالبعث فى المقام المحمود ، وعلى آله ، وأتقياء أمته الذين لم يكن لهم هم فى دينه ، ورزق لهم الإخلاص فى شهادة الإيمان . به يوصل إلى كل مقصود .

أما بعد : كنت رتبت كتاب " نهج التعلم " فى طريق التعلم ، وبعد تخصته ، وأفرزت منه مغزاه ، وسميته " حاصل النهج " ليكون المقتدى (المبتدى) الذى يطلع على هذا المحمل على بصيرة كاملة فى طريق التعلم . ومن له حاجة إلى الدليل ، والتفصيل يرجع إلى الأصل . وبعد المطالعة لهذا الكتاب لاينسى المؤلف من أدعية الخير .

(٢) الفصل الأول فى العلم والنية وتحصيله

إعلم أنه ليس شئ من الفضايل ينفع فى الدنيا والآخرة مثل العلم و طلبه ، لأنه سبب رفعة الدرجات ، وعز الدارين ، ووسيلة للسعادة الأبدية ، وقرب الرحمن ، ورضائه سبحانه وتعالى . وينبغى أن يقصد من (التعلم) إزالة الجهل فى الدين من نفسه ، وعياله ، وتوابعه ، و أقرباءه ومن كل سائل وزائر . ويكون قصده إبقاء الدين . ولاينبغى أن يقصد من العلم أن يجتمع عنده الناس . أو يغلب فى البحث والمناظرة ، أو يكسب العز والجاه ، وحطام الدينا ، لأن هذه الأشياء تحيله (وتجلبه) إلى هوان الدنيا والآخرة . وعلى كل حال لا يترك طلب العلم ، لأنه قد يكون ذلك العلم من مساعديه ، ويفتح له طريق السعادة .

على بعض الكلمة ثم استانف لاتفسد صلوته وان غير المعنى للضرورة مثل أن يقول آل فانقطع نفسه فقال الحمد لله أوقال حمد لله والأصح ان وصل بالثانى لاتفسد وان عاد الكلمة تفسد عند البعض ولا اعتبار للوقف فى جوآز الصلوة حتى قال الاسد البخارى انه لوقرء الله لااله ووقف ثم ابتدأ بقوله الاهوالحى القيوم أوقرء شهد الله انه لااله ووقف ثم ابتدأ بقوله الاهو والملائكة لاتفسد صلوته لأن الكلام لايتغير به وعليه الفتوى وكـذا لوترك جميع الوقوف فى القرآن لاتفسد صلوته عندنا وفيها من فتاوى الحجة الأصل ان حفظ الوقف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولايتعلق به قطع الصلوة الخ . فى الذخيرة والغياثية والفتوى على عدم الفساد بكل حال اراد حال تغير المعنى وعدمه . فى الظهيرية عن أبى القاسم الصغار البخارى رح ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا فى باب القراءة لأن للناس عموم البلوى فيه (١)

باب ما يكـره فى الصـلوة

من البدائع المكروه فى الشرع يطلق على الحرام وهو قول محمد رح فحده حده وعن ابيحنيفة رح وأبى يوسف رح هو الى الحرام أقرب و يطلق على ما ترجحت مصلحة تركه كترك المندوب وان لم يكن منهيا فيحد بترك الأولى وعلى ما نهى عنه تنزيها كالصلوة فى الوقت المكروه

(١) قلت : فى فرائض الاسلام للمخدوم محمد هاشم التتوى السندى يفترض تصحيح الحروف وتجويدها باخراجها عن مخارجها وادائها بصفاتها وتصحيح حركاتها سواء تغير بتركه المعنى أولاوسواء كان التغير فاحشا أولا فان لم يصححها كذلك يأثم أثم تارك الفرض ولكن لم تفسد صلوته ما لم يتغير

بقيه صفحه ٢١٨

Marfat.com

فيحد بالمنهى الذى لاذم على فعله . فى نوادر الفتاوى هر نمازى كه باكراهيت گذارده شود أولى تر آن است كه اعاده كند . فى الكافى كما لو ترك تعديل الأركان. فى شرح الهداية لمولانا جمال الدين المصرى إعلم ان المكروهات أنواع بعضها كراهة تنزيه وبعضها تحريم فالمكروه التحريمى اذا حصل فى الصلوة ينبغى للمصلى أن يعيد الصلوة على وجه الاستحباب لاعلى وجه الوجوب واذا ارتكب المصلى الكراهة التزيهية فلايستحب له اعادة الصلوة باجماع الامة وقوله تعاد على وجه غير مكروه هذا الحكم فى الكراهية التحريمة لا التنزيهية مثل تعديل الأركان والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين لافى كل المكروهات انتهى وقال ابن الهمام فى الفتح والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة أوتنزيه فيستحب فان كراهة التحريم فى رتبة الواجب الى آخر بيانه . من الظهيرية قالى القاضى الامام صدر الاسلام أبو اليسر أن من ترك الاعتدال فى الركوع لا يلزمه الاعادة واذا أعاد يكون الفرض الثانية دون الاولى . وفى شرح البزدوى المسمى بالمرصع فان قلت ان اعاده يقع الثانية عن الفرض وفيه ابطال الأصل لاجل التبع قلت لانسلم بل هو ابطال لأجل ما هو أقوى منه أونقول انه يجوز ابطال الفرض لاقامة الفرض على أكمل الوجوه كما اذا تذكر فى الركوع أنه لم يقرء السورة فانه يرفض الركوع

بقيه صفحه ٢١٧

بـــه المعنى تغيرا فاحشا لان فرضية التجويد ليست من فرائض الصلوة المختصة بها بل هو فرض مستقل ولهذا يفترض التجويد فى الصلوة وخارجها ونظير هذا كمن صلى الظهر فى أيام رمضان مع انه لم يصم صوم رمضان بلاعذر فانه لاتفسد صلوته وان اثم اثم تارك فرض الصوم لان الصوم ليس من فرائض الصلوة بل هو فرض مستقل فهنا كذلك اه . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

لقراءة السورة ولأنه يجوز ابطال صفة الفرضية لاقامة الفرض على أكمل الوجوه . وفى الكشف الكبير وقع الاولى عن الواجب دون الثانى والثانى بمنزلة الجبر مثل سجود السهو وهذا بناء على أن المامور اذا أتى بالمامور به على وجه الكراهة أوالحرمة يخرج عن العهدة على القول الأصح كالحاج اذا طاف محدثا انتهى وهو أشبه بتعريفهم الاعادة بفعل مثل الواجب . فى الكافى والتربع بلاعذر لأنه يخالف سنة القعود وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره ضعيف لأنه عليه السلام كان يتربع فى جلوسه فى بعض أحواله وعامة جلوس عمر رض فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تربعا . وعقص شعره لانه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص والعقص أن يجمع شعره على هامته وشده بخيط أوبخرقة أوبصمغ (١) (ليتلبد وقيل ان يلف زوائبه على راسه) كما تفعله النساء فى بعض الأوقات . فى منية المصلى ويجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسك بخيط أوبخرقة كيلا يصيب الأرض اذا سجد . فى جمع الجوامع (٢) أخرج عبدالرزاق عن مجاهد قال مر عمر بن الخطاب رض على ابن له وهو يصلى ورأسه معقوص فجبذه حتى صرعه . وعن زيد بن وهب قال مر عبدالله بن مسعود رض على رجل ساجد ورأسه معقوص فلما انصرف قال له عبدالله لاتعقص فان شعرك يسجد وان لكل شعرة اجرا قال انما عقصته لكى لايتترب قال ان تترب خير لك . مر شرح البخارى للعلامه الحنفى المصرى فى بيان قوله عليه الصلوة والسلام وان تكف الشعر اتفق العلماء على أن ذلك مكروه كراهة تنزيه لاتحريم. ومن النوادر ارسال الشعر مستحب ان كان له شعر طويل يصل الى الأرض . فى الهداية ولا يكف

(١) وجدت هذه العبارة فى نسخة المتانة لدار الهدى وفى الخزانة أيضا فاخذتها . (٢) قلت : بحث الحديث كله من زيادات صاحب المتانة . السندى

Marfat.com

ثوبه لأنه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لأنه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل . فى الحميدى سواء كان عليه ثوب آخر أولم يكن وقال بعض العلماء انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد وأما اذا سدل على القميص لا بأس به . فى شرح الوقاية فى المغرب هو أن يرسله من غير أن يضم جانبيه وقيل هوأن يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه أقول هذا فى الطيلسان أما فى القبا ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه فى كميه ويضم طرفيه . فى القنية (صح) فاما اذا ضم طرفيه أمامه فليس بسدل وفى كراهة السدل خارج الصلوة اختلف المشائخ . فى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة أوفرجى ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار أنه لا يكره . وفيها ولوصلى رافعا كمه الى المرفقين يكره . فى المفيد من الترغيب كلاه زرباف وجامه ابريشمى مرد را پوشيدن حرام است وباوى نماز گذاردن مكروه . فى فتح القدير ولا يجوز الصلـــوة فى ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلى فيـــه لاعريانا خلافا لأحمـــد وفيه من الظهيرية (١) لا بأس بثياب أهل الذمـــة والصلوة فيها الا الازار والسراويل فانه يكره الصلوة فيهـــا ما لم يغسل فى قول ابيحنيفـــة رح ومحمد وقال أبو يوسف رح يجوز بلاكراهية . ومن التجريد يكره أن يصلى معتجرا وتفسيره أن يشد حوالى رأسه بالمنديل ويترك وسطه كهيئة الأشرار كذا فى قاضيخان . فى الخانية لابأس بان ينفض ثوبـــه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع . وفى المضمرات من فتاوى الحجة أن صلى مكشوف الرأس لأجل الحرارة والتخفيف يكره وان صلى تخشعا وتضرعا فلا بأس به ومن المحيط روى

---

(١) كذا فى الاصل . وفى الخزانة "فى مفيد المستفيد من الظهيرية الخ . والله أعلم . ابوسعيد السندى .

Marfat.com

أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون اعراء المناكب فى الصلوة . فى الخلاصة ولوصلى مع السراويل والقميص عنده يكره . فى الكيدانى والاستراحة من رجل الى رجل والتمايل يميناً وشمالا انتهى وكذا ورد فى الأخبار. وفى المفيد من الخانية يكره ان يشبك أصابعه ويفرقع وان يضع يديه على خاصرته . ومن الروضة وكذا خارج الصلوة لانه روى أن أهل النار اذا حزنوا وضعوا أيديهم على خواصرهم انتهى وكره المطواء لما أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة رض نهى أن يتمطى الرجل فى الصلوة أوعند النساء الاعنـــد امرءته وجواريه فى الصحاح والمطواء بالفارسية شكستكى اندام . فى المفيد من المحيط يكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لايكره . فى جواهر الفتاوى المصلى اذا تحول من الشمس الى الظل ومشى خطوة أوخطوتين ان كان فى زمان الصيف لايكره وان كان فى زمان الشتاء فتحول من الظل الى الشمس يكره لان فى الاول دفع الاذى وفى الثانى جلب الراحة . قال ظهير الدين المرغينانى رح يكره فى الوجهين لانه ليس من أعمال الصلوة . فى مجموعة الروايات من المحيط يكره أن يبزق فى الصلوة انتهى اى لايبزق امامه ولاعن يمينه كما جاء فى الحديث . فى الخلاصة ولايعبث بشئ من جسده وثيابه والحاصل أن كل عمل مفيد لابأس للمصلى انتهى اراد فعلاً قليلاً صغيراً . فى الجامع الصغير كان صلى الله عليه وآله وسلم ربما يضع يده على لحيته فى الصلوة من غير عبث أخرجه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن وفيه ما أخرجه ابن ماجة عن أبى هريرة رض ان من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلـــوته (١) . فى شرح الوقاية ومسح جبهته من التراب والنظر

---

(١) من قوله "فى الجامع" الصغير الى هنا من زيادات صاحب المتانة . السندى

Marfat.com

الى السماء والسجود على كور عمامته. فى الخلاصة ان كان يوذيه التراب لم يكره. (١) وان كان لايوذيه فتركه خير له ولو لم يمكنه العمامة من أن يسجد فرفعها بيد واحدة أوسوى العمامة بيد واحدة لايكره. فى الهداية ولايقعى ولا يفترش ذراعيه لقول أبى ذر نهانى خليلى عن ثلث أن أنقر نقر الديك وأن اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء أن يضع اليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا فى نهاية إبن الأثير . من الفتاوى الحجة ويكره أن يذب بيده وكمه الذباب الا عند الحاجة بعمل قليل وحكى عن خلف بن ايوب أنه كان لايذب الذباب عن وجهه فقال لا اذب الذباب خارج الصلوة كيلا يعتاد يدى فى الصلوة . فى الخانية ويكره أن يشم طيباً أوريحاناً وأن يروح بثوب أوبمروحة فى الصلوة مرة أومرتين ولاتفسد صلوته ويكره الدخول فى الصلوة وهو مطالب ببول أوغائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها أجزءه وقد أساء وكذا لو أصابه بعد الافتتاح ويكره أن ينحرف أصابعه عن القبلة فى السجود وغيره . فى الظهيرية ولايغمض عينيه فى الصلوة . فى الجامع الصغير (٢) أخرج الطبرانى فى الكبير وإبن عدى فى الكامل عن إبن عباس رض اذا قام أحدكم الى الصلوة فلايغمض عينيه قلت من لايحضر قلبه الا بالتغميض فعليه أن يكلفه بفتحها أستجلابا للاخلاص بنفى صورة المراياة واحتراز عن ارتكاب المنهى . فى السراجية

---

(١) اى مسح جبهته من التراب . قلت: قد حذف صاحب المتانة الحصة الاولى من عبارة الخلاصة لئلا يلزم التكرار وهى هذه : "ولابأس بأن يمسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلوته أوبعد ما فرغ قبل السلام وبعده وعن أبى يوسف رح أحب الى ان يدعه . والحاصل ان كان الخ . راجع الخزانة . (٢) قلت: بحث الحديث من زيادات صاحب المتانة . أبو سعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

يكره أن يصلى وبين يديه نار موقدة . فى المفيد من الجامع الصغير الحائى ولابأس بأن يصلى وبين يديه قنديل أوسراج لأن لايشبه عبادة النار فان عبدة النار يعبدون النار الموقدة . من المفاتيح والاولى أن لا يواجهه . فى القنية فى كتاب الكراهة (فح) الصحيح أن لايكره الى النار الموقدة وأن يصلى وبين يديه شمع أوسراج لأنه لايعبدها أحد والمجوس يعبدون الجمرة لا النار الموقدة حتى قيل لايكره الى النار الموقدة . فى الهداية ولابأس أن يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث لأن إبن عمر رض ربما كان يستتر بنافع فى بعض أسفاره . فى الحميدى وتاويل ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يصلى الرجل بين يدى قـــوم نائمين أومتحدثين انه عليه الصلوة والسلام انما قال ما قال لبيان حسن المعاشرة لالنصب الحكم كيلا يشوش المصلى ولولتهم وكذا لا يؤمن من أن ينفلت منه شئ فيسمع المصلى فيضحك فيفسد صلوته أوينتبه النائم فيعلم بالانفلات فينخجل . فى الملتقط الناصرى اذا كان بين يديه الصورة امام القبلة يكره فلا يكره عن يسارها وعن يمينها . فى الخلاصة يكره أن يصلى وفوق رأسه فى السقف أوبحذائه تصاوير أوبين يديه معلقة أوفى البيت ولاتفسد الصلوة لكن اذا كانت فى حائط القبلة فالكراهة أشد وان كانت عن يمينه أويساره فهى دون ذلك وكذا فى السقف وفى مؤخر القبلة أيسر من الكل لكنه مكروه انتهى ودليله ما فى الهداية (١) . وفيها ولوكانت الصورة على وسادة ملقاة أوعلى بساط مفروش لايكره لأنها تداس وتـوطأ ولولبس ثوبا فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حمل الصنم . فى الحميدى وحمل الصنم حرام فمايشبهه يكون مكروها . فى الخلاصة ثم التمثال اذا كان على وسادة

---

(١) وهو حديث عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أوتصوير كذا فى الخزانة . الستدى .

Marfat.com

أو بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما ولكن لا يسجد على الصورة ويكره التصاوير على الثوب صلى عليه أولم يصل أما اذا كانت فى يده وهو يصلى لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لوكانت على وجه خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها . فى الشاهان كما يكره اتخاذ الصور فى البيوت يكره الدخول فى البيوت المصورة والزيارة فيها والجلوس . وفى الهداية واذا كان التمثال مقطوع الرأس . أومحو الرأس فليس بتمثال لانه لايعبد بدون الرأس . فى التاتارخانية (م) واختلف المشائخ رح فى رأس الصورة بلاجثة انه هل يكره اتخاذ الصورة والصلوة عنده . فى القنية يكره الصلوة الى علم رأسه صورة . فى الخانية أما الصلوة فى أرض الغير ان كانت لذمى يكره لأنه يأبى ذلك ويتضرر وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لأن صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة أومكروبة فان كانت بينهما صداقة ومودة أوكان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به . فى جواهر الفتاوى رجل سكن دار الغير بغير اذنه أويصوم ويصلى فانه يكره المقام بغير اذن المالك ولاكراهـــة للصلوة والصوم فيها . فى عقد اللآلى من الذخيرة ويكره الصلوة بأرض مغصوبة . وفى الذخيرة هذا جواب أبى القاسم الصفار. وذكر فى واقعات الناطقى وقال أبو يوسف رح اذا بنى فى أرض الغصب مسجد أوحمام أوحانوت فلا بأس بالصلوة فى المسجد ولايستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع . فى المفيد الصلوة عند القبر مكروه ومن الحاوى سئل أبونصر عن ذلك فقال ان كان القبور ما وراء المصلى لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر انسان بين يديه لايكره

Marfat.com

أيضا(١)والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال أحمد بن محمد وقال محمد بن سلمة مار واء موضع سجود الامام ان كان له امام. ومن المحيط يكره أن يصلى وقدامه عذرة أوبول . ومن التجنيس العذرة اذا كانت أمامه موازيا للكعبة يكره صلوته وان كانت عن يمينه أويساره لا يكره . فى المفيد واذا خلعت نعليك فضعها بين رجليك أوبين يديك ولاتضع قدام وجهك فانه يكره بين المصلى وبين القبلة شئ حتى المصحف .

---

(١) كتب المخدوم دين محمد البوبكانى من آل صاحب المتانة "الظاهر أن الصلوة فى المقبرة مكروهة مطلقا سواء كان فى مقابلة المصلى قبر اولم يكن الا اذا كان فى المقبرة موضع معد للصلوة خال عن القبر. والسبب فى ذلك نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ففى نور الايضاح للشرنبلالى ويكره الصلوة فى الطريق والحمام والمخرج والمقبرة اه وفى شرح امداد الفتاح لما رواه ابن ماجة والترمذى عن ابن عمر رض أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة الحديث . وفى امداد الفتاح لابأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه بأهل الكتاب وهو منتف فيما اذا كان على الصفة المذكورة اه . قلت : وتعقبه المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى حيث قال بعد بحث طويل ان الكراهة معللة بتشبه اهل الكتاب الخ والتشبه يتحقق فى مواجهة القبر وانت خبير بان الوارد فى الحديث لفظ المقبرة وقد حمل السرخسى كراهة الصلوة فى المقبرة على ما يكون القبر مواجها للمصلى كالمحراب فعلم ان الحديث معلل بتشبه اهل الكتاب فى صورة المواجهة فتدبر وفى العالمكيرية وفى الحاوى وان كانت القبور ما وراء المصلى لايكره. وفى المتانة فى المفيد الخ . هذا وان شئت التفصيل فراجع بياض المخدوم السيوستانى . ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

باب الحدث فى الصلوة والصلوة بغير طهارة

فى الهداية اقتدى بامام ثم علم أن امامه محدث أعاد . فى الملتقط الناصرى ولو علم الامام بفساد صلوته أعلم المقتدين بكتاب أورسول . فى القنية (صح) تبين له أنه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن (حلك) لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطأ معفو عنه . فى عقد اللآلى ولو صلى أحد بغير الطهارة لا يكفر كذا فى الجامع ولوابتلى انسان بتلك الضرورة بان كان يصلى مع قوم وأحدث واستحيى أن يظهر لهم ذلك وصلى هكذا قال بعض مشائخنا رح لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ولو ابتلى بتلك الضرورة ينبغى أن لايقصد بالقيام قيام الصلوة ولايقرء شيئا ولو حنى ظهره لايقصد به الركوع ولايسجد حتى لا يصير كافرا بالاجماع . ومثله من المحيط . فى الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا أوعلى اعتقاد الحقية .

باب قضاء الفوائت

فى الكنز الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق اى واجب انتهى لما فى جمع الجوامع مما أخرجه الطبرانى والخطيب عن ابن عمر وصحح أبو زرعة وقفه وهو من نسى صلوة فلم يذكرها الاوهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلوته فليعد الصلوة التى نسى ثم يعيد الصلوة التى صلاها مع الامام . فى المسافرى أمر بالاعادة وهذا دليل على أن من صلى مع الامام لم يبق فرضا بل صار نفلاً ولا ذلك الا بوجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية . فى الكافى ولا يمكن حمله على

Marfat.com

جهل در دين از خود واز عيال وتابعان وخويشان خود واز هر پرسنده ، وملاقى شونده وقصد القاء دين اسلام كند ، نه آنكه وجود مردم را بخود گرداند يا دربحث غلبه نمايد يا پاره جاه يا حطام دنيا بدست آرد كه اين چيزها ويرا بذل دنيا وآخرت سپارد . اما هر حال كه باشد از طلبش دست ندارد چه گاه است كه علم اورا دستگير شود واز پيشش راهى بكشايد .

وذكر فصلا ثالثا فى تقسيم العلم حيث كتب : فصل سوم در تقسيم علم (١) . بدانكه علم بشرى برسه نوع است . اول علم شرعى كه

---

(١) الفصل الثالث فى تقسيم العلم

إعلم أن العلم الإنسانى على ثلثة أقسام . الأول العلم الشرعى وقد مر تعريفه وهو على أقسام عديدة : منها علم الكلام يبحث فيه عن عقايد المسلمين . والثانى علم أصول الفقه وهو باحث عن أدلة الأحكام التكليفية وأحوالها . والثالث علم الفقه : يبحث فيه عن استنباط الفروع والأحكام عن الأدلة التفصيلية . وفيه مذاهب وأبواب عديدة : منها الفرائض ، و التصوف . ولكن أفرزوا كل واحد منها علما مستقلا أيضا . والرابع علم القرآن يبحث فيه مما يتعلق بالقرآن كعلم التفسير والتجويد وغيرها . والخامس علم الحديث : يبحث فيه عن الوحى الغير المتلو وما يتعلق به . ويندرج فيه علوم عديدة وأحوال وفيرة كعلم متن الحديث ، وعلم أصول الحديث وعلم الجرح والتعديل فى رجال أسانيد الحديث ، وعلم وفياتها وتواريخها ، وعلم ضبط الأسماء ، والأنساب ، والألقاب وكنياتها ، وعلم النقد فى المتون وأسانيدها .

والنوع الثانى العلوم الأدبية يحصل بها طريق التحرير والتقرير فى الألفاظ

استحباب الاعادة لانه صلى الوقتية قبل وقتها فيجب اعادتها. فان قيل لانسلم انه أداها قبل وقتها قلنا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلوة أونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق وقتا للوقتية اذا الوقت الواحد لا يسع للفرضين انتهى واعلم ان بن الهمام فى الفتح جمع الأحاديث الواردة فى ذلك وحقق كون وجود تقديم الفائت على الوقتية عملاً لالفساد الوقتية لوتقدم عليه الفائتة ثم رجح قول الشافعى رح باستحباب الترتيب ثم جمع ما ذكر علماءنا على تقدير وجوبه عملاً وفساداً فى المؤدى بدونه (١) . فى الخلاصة لوتذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى الوقتية جازت الوقتية ولو تذكر فى الصلوة فسدت صلوته . فى الغياثية ان من تذكر صلوة عليه وهو فى الصلوة فالمختار قولهما ان لاتفسد صلوته حين ذكرها ويبقى اصل الصلوة حتى يتم الركعتين تطوعا . فى المفيد من المحيط واذا اخرت الصلوة الفائتة عن وقت التذكر يكره وانما هو وقت الفائتة وتاخير الصلوة عن وقتها مكروه بلاخلاف اراد تاخيرها من المستحب الى المضيق . وفيه من متفرقات الشيخ الامام الفقيه أبى جعفر رح عن خلف بن أيوب فيمن فاتته صلوة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم ذكرها فله أن يؤخرها ويقضى حاجته ثم يقضيها . فى فى السراجية الترتيب يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وهو ان يفوته ست صلوات فيجوز السابعة . فى مجموعة الروايات من الينا بيع ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن أنه على طهارة ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر للظهر ثم علم أنه صلى الظهر على غير طهارة . فى الكافى ولو فاتتة صلوات رتبها فى القضاء لأنه عليه الصلوة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق

---

(١) قلت : من اول الفصل الى هنا من زيادات صاحب المتالة . السندى

فقضاهن بعد هوى من الليل مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم قال صلـوا كما رأيتمونى اصلى ورسول الله قضاهن مرتبا فيجب علينا اتباعه وفيه والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفى القديمة اختلاف المشائخ وذلك كمن ترك صلـوات شهر ثم صلى مرة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض فيجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوة . فى المضمرات والمسافرى من شرح المجمع وهو الصحيح لأن الانسان لايخ عن فائتة فى جميع عمره. فى الكافى أيضا وقيل يجوز وعليه الفتوى لأن القديمة أبطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثـة اذا زادت الكثرة فتأكد السقوط لأنه لو اشتغل بهذه الفائتة لكان ترجيحا بلامرجح ولو اشتغل بالكل لفات الوقتى فتعين ما ذكرنا. وما قالوا مؤدى الى التهاون لاالى زجره فان من اعتاد تفويت الصلوت لو افتى بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة . فى الحميدى وهو الصحيح . فى الشاهان والافتاء بهذا فى زماننا أولى لأن التهاون والتكاسل فى العبادات فاش ومن اعتاد الى آخر التعليل (١). فى الكافى صلى فرضا ذاكرا متروكا ولو وترا فسد فرضه موفوقا أى لوصلى العصر مثلاً ذاكرا أنه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن فى آخر الوقت والعبرة لأصل الوقت عندهما وعند محمد رح للوقت المستحب حتى لوشرع فى العصر وهوناس للظهر ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل به يقع العصر فى وقت مكروه يقطع العصر عنـد هما و يصلى الظهر ثم يصلى العصر

---

(١) اى ومن اعتاد تفويت الصلوة دعت النفس اليه بادنى العلل والشبهات فلو افتى بعدم الجواز ربما فوت الاخرى ثم وثم حتى تبلغ الفوائت الحديثة حد الكثرة ايضا . كذا فى الخزانة .

وعنده يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس و اذا فسد الفريضة لايبطل اصل الصلوة عند هما و عند محمد رح يبطل ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً عند ابيحنيفه رح حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر و لم يعد الظهر عادالكل جائزاً و عند هما يفسد فساداً باتاً لاجوازله بحال لأن علة سقوط الترتيب الكثرة فانما يثبت الحكم اذا ثبت الكثرة فيما بعدها لا فى نفسها اذالعلة تؤثر فى غيرها لا فى نفسها وله أن الحكم مع العلة تفترقان لما عرف فى الاصول و الكثرة صفة هذه المجموع و حكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود الاخيرة استندت الصفة إلى أولها بحكمها فيجـوز الكل . فى الحميدى و هذا كتعجيل الزكوة فانه صحيح و صفته كونه زكوة موقوف على تمام الحول فاذا ثبت كونها حوليا (١) استند الى أول الحول ودفع المؤدى زكوة من أوله . فى الكنز و لم يعد بعودها الى القلة . فى السراجيته رجل يصلى الظهر فشك أنه صلى العجزام لافلما فرغ تيقن أنه لم يصلها أعاد الظهر بعد الفجر .

باب سجود السهو

فى الكا فى تجب بعد السلام (سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وعنـد الشافعى يسجد قبل السلام) (٢) وعند مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عند زيادة فبعده الا أن أبا يوسف رح قال أرأيت لوزاد و نقص فتحير و هذا الخلاف فى الأولوية حتى لـو سجد قبل السلام جاز فى ظاهر الرواية . فى الهداية ويأتى بالتسليمتين هو الصحيح .

---

(١) كذا فى نسخة دهـ . و فى الاصل حلاليا وهو من غلط النساخ. (٢) قلت : وجدت هذه العبارة فى نسحة دارالهدى ولم توجد فى الاصل .السندى.

Marfat.com

فى الكافى والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه أشار فى الأصل ثم على تقدير التسليمتين ينحرف بهما يمنة ويسرة وعلى قول الجمهور اختار فخر الاسلام كون التسليمة تلقاء وجهه وعلله على ما فى فتح القدير بان الانحراف لقصد التحية والمراد هنا مجرد التحليل . فى الكافى سجود السهو واجب فى الصحيح لأنه يجب لجبر النقصان فى العبادة فكان واجبا كترك القعدة الاولى أوتأخيره . فى الكافى أوتاخير ركن بأن ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية فسجدها أو أخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد أو تكرار ركن بأن ركع ركوعين أو سجد ثلث سجدات أوتغيير واجب بأن يجهر فيما يخافت أويخافت فيما يجهر أوتقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرء أوسجد قبل أن يركع وفى الحقيقة وجوبه بشئ واحد وهوترك الواجب فأن الوجوه الستة يخرج على هذا أما التقديم والتأخير فلأن مرأعاة الترتيب واجبة عندنا خلافاً لزفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب فاذا كرر ركنا فقد أخرالركن الذى يليه وأداءه بلا تأخير واجب وعلى هذا فاعتبر انتهى ترتيب الركوع على السجود اذا كانا من ركعة واحدة فرض لاواجب كما فى الكافى وبينه ابن الهمام فى الفتح . فى الهداية ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد لأن ما يقرب الى الشئ أخذ حكمه ثم قيل يسجد السهو للتأخير والأصح أنه لايسجد كما اذا لم يقم ولوكان الى القيام أقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لأنه ترك الواجب . وفى الحميدى لم يعد لأن القيام مشروع لعينه فاذا اوجد أدنى ما يطلق عليه القيام تم الركن فلايعود الى القعود لأنه لوعاد اليه يصير رافضا للركن بعد تمامه لمكان الواجب وهذا لايجوز وفى الذخيرة هكذا فى التهذيب ولو قام الى الثالثة ان كان الى القعود أقرب عاد وان كان الى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو فى الحالين وان عاد

لم يبطل صلـــوته . من الخلاصة لأن فيه اكمال ما ترك ، ومن نصاب الزرائع وان عاد وقعد يكون مسيئا بالعود فاذا استوى قائما ثم علم أنه لم يقعد فعادَ فسدت صلوته على الصحيح لكمال الجناية الى آخر التعليل . فى القنية (سم) ترك القعدة الاولى فى الفرائض فلما قام عاد عليها وذكر أنه لم يكن له العود يقـــوم فى الحال ولو عاد الامام يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة . فى التهذيب السهو فى سجود السهو لا يـــوجب السجود لأنـــه لايتناهى . فى الخلاصة لوجهر فيما يخافت وهو امام عليـــه السهو قل ذلك أوكثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك أوكثر وعليه السهو ان فعل ساهيا ولاسهو على المنفرد فى شئ من ذلك. فى الهـــداية اختلف الروايات فى المقدار والأصح قدرما يجوز به الصلوة . فى الخلاصة ولوجهرفى الاخريين لزمه السهو وكذا لوقرء السورة جهرا . فى السراجية اذا جهر بالثناء أو التشهد ساهيا لاشئ عليه. من سهى مرارا كفته سجدتان. لوسهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا لاسهو عليه اذا قرء القرآن فى سجوده أوركوعه أوفى تشهده سهوا يسجد للسهو ولو تشهد حال قيامه أوركوعه أوسجوده لاسهو عليه اذا قرء فى الاخريين السورة لاسهو عليه . وفى دستور القضاة ولوقرء فى الظهر من الآخريين الفاتحة مع السورة ساهيا لايجب السهو هو المختار وعليه الفتوى كذا من المضمرات . فى جواهر الفتاوى لوقرء فى الفرائض فى الركعة الأولى سورة وقرء فى الثانية سورة قبلها ساهيا لاتجب سجدتا السهو لأن مراعاة ترتيب ســـورة القرآن من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلوة . وفى التاتارخانية فان زاد على التشهد فى القعدة الاولى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روى عن أبيحنيفة رح أنه يلزمه سجدة السهو وعند أبى يوسف ومحمد رح أنه لايلزمه سجدتا السهو. ومن فتاوى الحجة لوزاد على قدر ما يمكنه أن يؤدى فيه ركنا وقال فى مواضع اخر

Marfat.com

اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام سجد للسهو . ومن الحاوى ان على قولها ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد لا يجب السهو . فى الخلاصة قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار أنه يلزمه السهو اذا قال اللهم صلى على محمد . فى العتابية لأن بذلك يتم الصلوة على النبى صلى الله عليـــه وسلم . فى الخلاصة والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لوسجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته. فى المضمرات من المحيط وحكم السهو فى صلوة الفرض والنفل ســـواء لحديث ثوبان رض لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل ولأن الفرض والنفل انمـــا يفترقان فى وصف الفرضية والنفلية دون الأركان والشروط . فى الغياثية من الفتاوى اذا سهى الامام فى العيدين المختار أنه لايسجد وكذا فى الجمعة وان قال محمد رح فى الأصل السهو فى العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء . وانما اختاروا هذا لئلا يقع الناس فى الفتنة . وفى الخانية هكذا . فى الهداية ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيها وسجد للسهـــو ثم أراد أن يصلى اخروين لم يبن لأن السجود يبطل لوقوعه فى وسط الصلوة انتهى ثم الواجبات التى لاتجب سجدة السهو بتركها على ما فى الكيدانى نظمتها فى الفارسية وقلت چون زواجب كانداران نى سهـــو هست توبپرسى اى غزيزى جان مائى هفت دان خامشى مر مقتدى را همه طمانينت دگر، سيـــوم باشد مرورا پس روئ كل حال چارمين سجدة تلاوت پنجمين تكبير عيد، در ركوعش ششم تاج سرمن نيز آن هفتمين آنكه نيارد سجده سهو ا گر پس بگيرد باز از سرتارود نقصان ازان .

فصل فى الشك فى الصلـــوة

فى العتابية اذا شك فى صلوته هل صلاها (ام لا فان كان فى الوقت صلها (١) لان فى الأداء شك وبعد الوقت لاقضاء عليه لأن فى وجوب القضاء شك فى الأول لم يتيقن بتسليم ما وجب واللازم تسليمه فى وقته بيقين ' وفى الثانى بالشك لم يرتفع ظاهر حال المسلم من أدائه فى وقته. وفيها قال محمد رح الشك فى نقصان الصلوة بعد السلام لا يوجب عليه شيئا وان لم يفرغ من الصلوة ذكرها الطحاوى وان كان ذلك أول ما وقع استقبل فان كان يقع كثيرا يتحرى ويمضى على ما وقع تحريه عليه. فى الخلاصة هذا كله اذا شك فى الصلوة أنه صلى ثلثا أوأربعا أما اذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضى اذا شك فى مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر فى الطهارات كذا هذا . فى الكافى وان لم يقع تحريه على شئ أخذ بالأقل انتهى هذا اذا لم يصر صاحب وسوسة اذا بنى على الأقل قد يشك ثانيا قبل السلام ثم وثم الى أن يخاف فوت الوقت فسبيله الحكم بتمام صلوته وتكذيب شيطانه أوالرضا بنقصانها وترغيم شيطانه يرشد اليه ما أخرجه مالك فى المؤطاعن القاسم بن محمد رح أن رجلاً سأله فقال انى أهم فى صلوتى فيكثر ذلك على فقال له امض فى صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى ينصرف وأنت تقول ما اتممت صلوتى وما نقل عن الكفايـــة شرح الهداية شك فى صلوته أنه هل كبر للافتتاح أم لا ، هل حدث أم لا . هل أصاب ثوبه نجاسة أم لا . هل مسح رأسه أم لا ان كان ذلك أول مرة استقبل والامضى. وفيها المنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلى أنه صل أربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر

---

(١) قلت : كذا فى نسخة دهـ . ولم توجد هذه العبارة فى الأصل. السندى

Marfat.com

ولوشك (المصلى فى المخبر انه صادق أوكاذب عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك (١) فى قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لايقبل قوله ولووقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت أربعا ان كان الامام على تيقن لا يعيد الصلوة بقولهم (وان لم يكن على تيقن يعيد الصلوة بقولهم (١) ولواختلف قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى أربعا والامام مع أحد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد. ولواستيقن واحد من القوم أنه صلى ثلثا واستيقن وأحد انه صلى أربعا والامام والقوم على شك ليس على الامام والقوم شئ وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولوكان الامام استيقن أنه صلى ثلثا كان عليه أن يعيد مع القوم ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام.

باب سجود التلاوة والشكر

فى الخلاصة فاذا قرء القرآن يكره أن يترك آية السجدة ولوقرء آية السجدة كلها الا الحرف الذى هو فى آخرها لا يسجد. ولوقرء الحرف الذى فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرء أكثر الآية. فى الغياثية (ح) المعتبر تلاوة أكثر من نصف الآية مع حرف السجدة سواء كان الأكثر قبل حرف السجدة أوبعدها وأداءها ليس على الفور حتى لوأداها فى أى وقت يكون مؤديا لا قاضيا. فى الخلاصة لوقرء المحدث أوالجنب أوسمعا تجب عليهما ولاتجب اذا سمعها من طير هوالمختار. فى السراجية لوسمع آية السجدة من الطوطى الاصح أنه لاتجب. فى مجموعة الروايات من المحيط وقيل

---

(١) قلت: لم توجد هذه العبارة فى الأصل. وكانت فى نسخة "دہ" فاخذتها. (٢) وجدت هذه العبارة فى نسخة دارالهدى. وليست فى الأصل. أبوسعيد السندى.

Marfat.com

يسجد . فى الواقعات الحسامية الحائض اذا سمعت آية السجدة لاسجدة عليها. وفيها أيضا المصلى اذا تلا آية السجدة ونسى أن يسجد لها ثم تذكر وسجد قال القاضى الامام السغدى أنه لاسهو عليه هكذا ذكرها وهذا خلاف الرواية فان ذكر محمد رح أنه اذا نسى سجدة التلاوة ثم تذكر فى آخر الصلوة سجد التلاوة وعليه السهو. فى الخلاصة ولولم يذكر فيها شيئا أصلا يجزيه كالمكتوبة وان قرءها فى غير الصلوة فاحب الى أن يقوم ثم يسجد . فى الشاهان لأن التنزيل قد ورد بالخرور وهويتحقق بذلك . فى الغياثية فى الخاء اذا كان يقرء القرآن فى مسجد أوبيت فقرء آية السجدة مرة ثم قرءها ثانية فى مكانه ذلك يكفيه سجدة واحدة وكذلك ان تحول من زاوية لانه مشى قليل لايتبدل المجلس به الا أن يكون المسجد الجامع فح يلزمه سجدتان هو المختار . فى الخلاصة الا اذا كان الدار كبيرا كدار السلطان ولو انتقل من دار الى دار ففى كل موضع يصح الاقتداء يجعل مكانا واحدا ولايتكرر الوجوب . فى الشاهان ان روايا البيت وزوايا المسجد الكبير كالجامع وغيره مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء. فى الكافى المجلس لايختلف بمجرد القيام ولا الخطوة وخطوتين ولا بانتقال من زاوية الى زاوية فى بيت أومسجد كذا فى التبيين . وفيه وفى العتابية قيل ان كان البيت كبيرا والمسجد عظيما كمسجد الجامع يختلف المجلس . فى التهذيب اذا قرء فى الصلوة ولم يسجد حتى فرغ تسقط واذا سمع المصلى من اجنبى يسجد بعد الفراغ واوسجد فى الصلوة لايجزيه ولاتفسد صلوته وفى رواية تفسد . فى الهداية فان قرءها الامام وسمعها رجل ليس معه فى الصلوة الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه أن يسجدها لأنه صار مدركا بادراك تلك الركعة. فى المسافرى فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بها من السجدة انتهى فعلى هذا من أدراك الامام فى الركوع والتراويح أدرك بها سماع ما قد قرء قبلـه . فى الغياثية قال شمس الأئمة الحلوائى ينبغى

أن لا يسجد للتلاوة اذا تلاها فى الجمعة لامتداد الصفوف وكثرة القوم والمكبرين فى الخلاصة وكذا فى صلوة العيد وما يكره أن يقرء سورة فيها سجدة فى صلوة الجمعة وكذا فى كل صلوة يخافت فيها بالقراءة . وفيها رجل قرء آية السجدة فى الصلوة ان كانت السجدة فى آخر السورة أو قريبا من آخرها بعدها آية أوآيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوى التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة (فان وصل بها سورة اخرى كان أفضل وان لم يسجد للتلاوة على الفورحتى ختم السورة (١) ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة سجدة لتلاوته أولم ينو وكذ اذا قرء بعدها آيتين أجمعوا ان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينوالتلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح وان قرء بعدَ السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لاينوب الركوع عن سجدة . وقال شمس الأئمة الحلوائى رح لاينقطع الفور بثلث آيات وينوب فان قرء أكثر من ثلث آيات لاينوب كذا فى الخانية والظهيرية . فى المضمرات من التهذيب وعن أبيحنيفة رح اذاكانت السجدة فى آخر الصلوة مثل النجم أو قريبا بآخرها كسورة بنى اسرائيل ونحوها يجوز السجدة الخلاصة ولوقرء آية السجدة فى غير الصلوة فاراد أن يركع للسجدة روى أنه يجوز كذا فى العتابية . فى الخلاصة ولوقرءها وهوماش يلزمه لكل قراءة سجدة ولوقرء آية السجدة راكبا أوسمعها وهوراكب أجزأه أن يومى كذا فى العتابية . فى التهذيب اذا قرء آية واحدة فى مجلس مرارا

---

(١) قلت : هذه العبارة لم توجد فى الأصل وأخذتها من نسخة دارالهدى السندى .

تعريف آن مذكور گشته است . وآن چند اقسام است ، يكى ازان علم كلام است دران از عقائد اهل اسلام بحث كرده شود . دوم علم اصول فقه كه باحث است ازادلهٔ احكام تكليفيه واحوال آن . سوم علم فقه كه دراو از استنباط فروع ، واحكام از ادلهٔ تفصيليه آن تفتيش كرده آيد ودران مذاهب وابواب بسيار است ، واز جمل

العربية وهى إثنى عشر علما : علم اللغة ، والصرف ، والإشتقاق ، والنحو ، والمعانى ، والبيان ، والبديع ، والعروض ، والقافيـة ، و قرض الشعر ، وإنشاء الشعر ، وعلم المحاضرة .

والنوع الثالث : علم الحكمة وهو علم يبحث فيـه عن حقايق الأشياء الموجودة بقدر الطاقة البشرية . وما يكون منه مخالفا للشريعـة فهو مردود . وهو على قسمين : نظرى وعملى . وكل واحد منهما على ثلثة أقسام . أما العملى فهو إما علم تدبير المدن وإما علم تدبير المنزل وإما علم الأخلاق ويسميه علماء الشرع تصوفا ، وهو مما يهتم به فى الأبواب الشرعية . أما النظرى ، فمنها علم يقال له الطبيعى ، يبحث فيـه عن الجسم من حيث إستعداده التغير كالحركة ، والسكون . ومن فروعه علم الطب ، وعلم التشريح ، والسحر ، والطلسم ، والنيرنجيات ، و علم الإكسير ، وسيميا .

ومنها الرياضى . وهو علم يبحث فيه عن الكم المتصل والمنفصل الذى هو مقدار وعدد . وأصولها أربعـة : الهندسـة ، والهيئة ، والحساب ، والموسيقى ، وعلم الجبر والمقابـلة . ومن فروعها : علم المرايا والمناظر ، وعلم الأثقال ، وعلم الأكر المتحرك ، وعلم الحيل .

والقسم الثالث يقال له علم الهى : يبحث فيه عن الوجود ، و أحوال النفس . وعلم المنطق جعلوه مقدمة تلك العلوم المذكورة .

Marfat.com

تجزئه سجدة لما قبلها ولما بعدها ولو قرء آيتين يلزمه سجدتان . فى الكافى وفى تسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والدياسة وكراب الأرض يتكرر لاختلاف المجلس حقيقة . كرر راكبا لايتكرر ان لم يكن فى الصلوة قيل من قرء آيــة السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه . فى الخلاصة ان كانوا محدثين أويظن أنهم يستمعون ولايسجدون أويشق عليه أداء السجدة ينبغى أن يقرء فى نفسه سواء كان فى الصلوة أوخارج الصلوة . فى المسافرى تحرزا عن تاثيم المسلم وانه مندوب . فى الشاهان عن محمد رح السجدة الواحدة عبادة مقصودة ولهذا حكم بسجدة الشكر بكونها مسنونة (وعن أبى حنيفة وهواحدى الروايتين عن أبى يوسف رح سجدة الشكر غير مسنونة (١) فى المضمرات قال أبوحنيفــة رح لايجب سجدة الشكر لأن النعم كثيرة لايمكن أن يسجد بكل نعمة لأن العبد يعجز ولايطيق لأن كل نفس نعمة فيؤدى الى تكليف ما لايطاق وعن محمد رح يرى سجدة الشكر جائزة قال رح الحجة عندى أن قول أبى حنيفة رح محمول على نفى الايجاب وقول محمد رح على الجواز والاستحباب . فى القنية وعن أبى حنيفة رح لارى سجدة الشكر شيئا أى مسنونا وعنه أنه كرهها وقال محمد رح لكنا لانكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا أتى الامام أمريسره فاذا شكر فعليه أن يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فرفع رأسه وقال وقد أورد النووى فى رياض الصالحين حديثا تشنيعه صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أبوداؤد وفيه سجدات شكره صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه ثلثا وأورد السيوطى فى جمع الجوامع فيما أخرجه عبدالرزاق وابن شيبة والبيهقى فى السنن عن أبى عوانة سجدة شكر أبى بكر حين فتح اليمامة وفيما أخرجه ابن شيبة

---

(١) كذا فى نسخة المتانة لدارالهدى ، وليست فى الأصل . السندى .

عن منصـــور أن ابا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر. فى جامع الفتاوى سجدة الشكر بعد العصر لايكره لانه ليس بصلوة .

باب الـــوتـــر

فى الهداية الوتر واجب عند أبى حنيفة رح وقالا سنة . فى الجواهر لايجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام كما لايجوز أداء الفرض لأن الوتر فرض عملاً . فى السراجية ركعتا الطواف لايجوز قاعدا الابعذر . فى الغياثية نفل فى حق القراءة . فى الكنز ويقرء فى كل ركـــعة منها بالفاتحة وسورة . فى الغياثية من الفتاوى من لايحسن القنوت يقول اللهم اغفرلى ويكرر ثلثا وهو اختيار الفقيه أبى الليث رح أويقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة . وفى الواقعات الصغيرة يارب ثلثا ولمسنده الى فتاوى أهل سمرقند فى عقد اللآلى قوله ان عذابك بالكفار ملحق يروى ذلك بروايتين بالكسر والنصب والكسر أصح . ومن النصاب هكذا فى الغياثية لوشك فى الوتر فى القيام انه الثانية أوالثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز أنها الثالثة ثم يقوم بعد القعدة ويضيف اليها اخرى ويقنت فيها هو المختار بخلاف المسبوق بركعتين فى الوتر اذا قنت مع الامام فى الأخيرة من صلوة الامام حيث لايقنت فى الأخيرة اذا قام الى قضائه فى قولهم جميعا والفرق أن تكرار القنوت فى موضعه . فى الكافى لأن المسبوق مامور بأن يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلا يقنت مرة آخرى لأن تكرار القنوت غير مشروع فى موضعه والشاك لم يتيقن بوقوع الأول فى موضعه فيقنت مرة اخرى . فى عقد اللآلى الاقتداء فى الوتر خارج رمضان يجوز وهو فى النوازل . وفى الواقعات لصدر الشهيد فى الايمان وفى مختصر القدورى أن لايجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة. فى المنهاجية من التيمية عن على بن أحمد عمن

صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو فى الوتر هل يدخل فى صلوة الامام أويوتر وحده قال لايصلى الوتر مع الامام قيل له لوكان صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا أيضا . فى المضمرات من فتاوى الحجة إن قرء الفاتحة ونسى السورة فتذكر فى الركوع يعود بالاتفاق لأن قراءة السورة أصل فى باب القراءة ويقرء السورة ويعيد القنوت لأن القنوت المحسوب بعد السورة فان قرء السورة ونسى الفاتحة لايعود بالاتفاق لأن اصل القراءة قد حصل وان قرء الفاتحة والسورة ونسى القنوت فيه روايتان . فى رواية يعود لأنه واجب . وفى روايـــة لايعود وهو الصحيح لأن رفض الفرض لاجل القنوت غير مندوب انتهى ومعنا أصل فى باب القراءة ان ضم السورة واجب قبل أن تقرء فاذا قرئت دخلت فى فرضيتها فان قلت فيما نسى السورة وحدها يعود وفى الفاتحة وحدها لامع أنها ايضا أصل بل أوجب من ضم السورة كما فى التبيين قلت جوابه ما فى التبيين إيضا من أن قراءة السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون عكسها . فى الخلاصة ولوتذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع أنه لم يقنت اصلاً . فى جمع الجوامع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء فى الوتر سبح اسم ربك الأعلى وقل يآيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع بالثالثة صوته أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم والضياء المقـــدسى وابن الجارود عن أبى رض وفى الجامع الصغير اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا اخرجه النسائى وابو داؤد عن ابن عمر فى جمع الجوامع أخرج البيهقى عن عمرو بن مرة انه سأل سعيد بن مسيب عن الـوتر فقال كان عبـدالله بن عمر يوتر أول الليل فاذا قام نقض وتره ثم صلى أوتر آخر صلـــوتـه وكان عمر يـوتر آخر الليل وكان خير منى ومنها أبـــوبكر يوتر أول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلى مثنى مثنى ولاينقض وتره . وأخرج الطحاوى عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان

الى وتره اخرى وأخرج نحوه عن عثمان انتهى اى يضم ركعة واحدة يوتره السابق ليصير شفعا فيوتر ثانيا بعد الفراغ من تهجده وأما تشفيع الوتر ركعتين جالسا فعن عائشة رض كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى مربعا رواه الدار قطنى وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ركعتين بعد الوتر جالسا فاذا أراد أن يركع قام فركع (١) قالت عائشة رض كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرء فيهما وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع رواه ابن ماجة. وعن أبى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرء فيهما اذا زلزلت والكافرون رواه أحمد . وفى المواهب للعلامة الحافظ أحمد بن الخطيب القسطلانى رض واختلف فى هاتين الركعتين فأنكرها مالك وكذا النووى فى المجموع وقال أحمد لا أفعله ولا أمنعه انتهى والصواب أنه انما فعلها لجواز الصلوة بعد الوتر . ولفظة كان لايفيد دوامها ولاأكثرية هنا وغلط من رأها سنة (٢) راتبة فانه صلى الله عليه وآله وسلم ما داومها عليها والا لاشتهر، وفى المواهب أيضا وقد اختلف المشائخ (٣) فى أمرين احدهما فى مشروعية الركعتين بعد الوتر عن جلوس والثانى فيمن أوتر ان يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما يشاء أويشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر آخر أم لافاما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة رض أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ هكذا يصلى ركعتين بعد الوتر جالسا تارة يقرأ فيها وهو جالس فاذا أراد الخ . (٢) قلت : وفى نسخة دهـ من ظنها سنة مكان رأها الخ . (٣) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ . والسلف ، مكان المشائخ . أبو سعيد السندى .

Marfat.com

الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا مختصا عن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحملـــه النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعله : لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ما أراد ولاينقص وتره عملا بقوله عليه الصلوة والسلام لاوتران فى ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث طلق بن على وإنما يصح بعض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر انتهى كلام المواهب وقيل قال أبو سعيد فى التتمة : جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلوة يدعون فيها ولا أصل لتلك السجدة أصلا ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الغزالى فى الاحياء : قد جرت عادة قوم أن يسجدوا عند قيام المؤذن الإقامة يوم الجمعة ولايثبت أصل فى خبر ولاأثر لكن لاوجه للتحريم . فى القنية أما إذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة وتباح . فأما السجدة التى يقع عقيب الصلوة فتكره لأن الجهال إذا رأوها إعتقدوا سنة أوواجبة وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلـــوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه (نج) يكره أن يسجد شكرا بعد الصلوة فى الوقت الـــذى يكره النفل فيـــه ولايكره فى غيره انتهى وقلت : والمنفردة السابقة أصله مرفوع أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير وهو ما من عبد يسجد فيقول رب اغفرلى ثلث مرات إلا غفرله قبل أن يرفع رأسه .

باب السنـــة

فى التحرير ألسنة طريقة دينية منه صلى الله عليه وآله وسلم أوالراشدين أوبعضهم وتنقسم إلى سنة الهدى تاركها مضل ملوم كالأذان والجماعة وإلى

سنة زائدة كما) زائدة كما فى أكله وقعوده انتهى قال الشيخ القاسم الحنفى فى شرح مختصر المنار ألسنة ما يطالب العبد باقامتها بلاافتراض ولاوجوب فخرج النفل والفرض والواجب . فعلى هذا معنى ما فى تحقيق الحسامى مالا يطالب العبد باقامتها فى تعريف الزائدة لايطالب باقامتها على سبيل اللزوم . وفى المضمرات من الكبرى : رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا منهم من قال يكفر لأنه ترك استخفافا وإن رأى السنن حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك . رجل ترك السنن إن تركها لعذر فهو معذور وإن تركها بغير عذر تهاونا لها فلا ويسأل الله تعالى عن تركها . فى الكافى لوكان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلاسنة الفجر. من البرهانية المستحب بعد المغرب أن يصلى ست ركعات بثلث تسليمات انتهى أخرج الترمذى وابن ماجة عن أبى هريرة حديث،من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بنيهن بسوء عدلن بعبادة ثنتى عشرة سنة . وقد ورد فى فضل صلوة ما بين العشائين طرق وفى أكثر ما من العدد عشرون وفى بعض الطرق ورد تسمية صلوة الضحى وما بين العشائين بصلوة الأوابين وكلتاهما مستحبة كقيام الليل وعند الشافعى رح صلوة الضحى والتهجد . فى القنية سنن الصلوة على مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل العشاء (١) . فى الهداية والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه خلاف الشافعى. فى الشاهان ولوأدى

(١) فى البرهان وكذا قبل العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم . من صلى قبل العشاء أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور فى سننه . وأخرجه النسائى

بقيه صفحه ٢٤٣

Marfat.com

بتحريمتين لايعتد به عندنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء. فى المضمرات من النصاب وإن قطع سنة الظهر على رأس الركعتين أو الثالثة وشرع فى الفريضة قال يلزمه قضاء الأربع هو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض. فى الشاهان اذا أفسد قبل الشروع فى الثالثة لايجب الشفع الثانى كما فى النفل، فى الحميدى لأنها نافلة فى الحقيقة وان سنت بالمواظبة . فى الكافى وقيل يقضى أربعا لأنها كصلوة واحدة فى جواهر الفتاوى رجل أدرك الامام فى صلوة الفجر ولايدرى، أنه فى الثانية أم فى الاولى فانه يدخل مع الامام ولايصلى ركعتى الفجر . وفى الكافى وإن كان يرجو ادراك التشهد يبدء بركعتى الفجر عندهما خلافا لمحمد رح . وفى الظهيرية كذلك . فى الهداية بخلاف سنة الظهر حيث يتركها فى الحالين لأنه يمكن أداءها فى الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وإنما الاختلاف بين أبى يوسف رح ومحمد رح تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولاكذلك سنة الفجر ورجح إبن الهمام فى فتح القدير تاخير الأربع عن الركعتين. من الفتاوى الكامل واختلفوا فى نية القضاء والأولى أن ينوى السنة لاغير وفى الحقائق شرح المنظومة وهو المختار . فى الكافى وإذا شرع مع الامام وترك الأربع قبل الظهر يقضى فى وقته عند الجمهور كذا روى أبيحنيفةرح وصاحبيه وقيل لايقضيه لانه عليه الصلوة والسلام وأظب عليه قبل الظهر. قلنا روى عن عائشة رض ما كان صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الأربع قبل

بقيه صفحه ٢٤٢

من قول كعب والبيهقى من قول عائشة رض والموقوف فى هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الثواب وهو لايدرك إلا سماعا اه. فثبت استحبابية الأربع قبل العشاء بالأحاديث فاحفظه واغتنم فانه خفى على كثير من المهرة . رش الأنوار على الدر المختار للمخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى . أبو سعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

الظهر قضاه بعده . فى الهداية واذا فاتته ركعتا الفجر لايقضيهما قبل طلوع الشمس لأنه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولابعد ارتفاعها عند أبيحنيفة رح وأبى يوسف رح وقال محمد رح وأحب إلي أن يقضيهما الى وقت الزوال وإنما يقضى تبعا لـــه وهويصلى بالجماعة أووحده الى وقت الزوال وفيما بعـــده اختلف المشائخ واما سائر السنن ســـواها لا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ رح فى قضائها تبعا للفرض . فى الغياثية لاتقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض أوبدونه . فى القنية ولايقضى ركعتى الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم أفسد انتهى ثم الحيلة للقضاء مع التفـــويت لاحراز فضيلة الجماعة وعدم الافساد من المحيط الأحسن أن يقال يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولايصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل ونحوه فى الظهيرية . فى الكافى والأفضل فى السنن والنوافل المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام خير صلوة الرجل فى المنزل إلاالمكتوبة وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى ستة الفجر فى بيته يوسع له رزقه وتقل المنارعة بينه وبين أهله ويختم له بالايمان كـــذا فى الحميدى والشاهان . فى الكافى ثم باب المسجد أى الأفصل فى السنن المنزل ثم باب المسجد ان كـــان الامام يصلى فى المسجد الخارج ثم المسجد الخارج إن كان فى الداخل والداخل إن كان الامام فى الخارج وإن كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة لان ابن مسعود رض صلاها خلف سارية والنبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر وكره خلف الصفوف بلاحائل وأشدها كراهـــةً أن يصلى فى الصف مخالطا للقوم لقوله عليه الصلوة والسلام إذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة والنهى لمعنى فى غيره وهو مخالفة الجماعة فاقتضى الكراهة لا الفساد وهذا كله اذا كان الإمام فى الصلوة أما قبل شروع فيأتى بها فى المسجد فى (أى مـوضع شاء

أما السنن التى بعد الفرائض يأتى بها فى المجلس) (١) فى مكان صلى فيه فرضه (والأولى أن يتنحى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه، لامحالة . فى الغيائية قال بعض المشائخ رح السنن كلها فى المسجد حسن وفى البيت أحسن وبه يفتى الفقيه أبوجعفر . خير شمس الأئمة الحلوائى فيما عدا سنة الفجر أن يؤتى به فى المسجد وفى البيت انتهى ولاشك أن فى العمل على القول الاولى الايتاء به صلى الله عليه وسلم. فى السراجية من صلى الفرائض وحده الأصح أن يأتى بالسنن ولايتركها ويسأله الله تعالى أن لم يأتها . فى الهداية ومن أتى مسجدا قد صلى به فلابأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدأله مادام فى الوقت ومراده إذا كان فى الوقت سعة فإن كان فى الوقت ضيق تركه . فى الكافى قيل هـــذا فى سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر لأن سنة الفجر كالواجب حتى لوصلى قاعدا لم يجز وكذا عن أبيحنيفة رح وقيل المراد به الكل والأولى أن لايتركها فى كل الأحوال سواء صلى الفرض بجماعة اولا لانها لجبر نقصان تمكن فى الفرائض . فى الشاهان واستحسن بعض المتأخرين من أصحابنا الترك للمنفرد وكذا روى عن الكرخى رح ان فاتته المكتوبة بالجماعة فالسنة غير سنة له والصحيح ما ذكر فى الكتاب والأخذ به أحوط لإطلاق النصوص والسنة سنة له وهو قول عامة المشائخ وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليها وإن فاتته الجماعة على الندرة وكذلك صنع الراشدون وكبار الصحابة والتابعون

---

(١) قلت: هذه العبارة المحاطة بالقوسين وكذا العبارة الآتية وجدتها فى نسخة المتانة لدار الهدى . وليست فى الأصل . والعبارة الثانية من قوله "والاولى" الى قولـــه ,فرضه' موجودة فى نسخة صاحب العلم أيضا . وما وقع فى الأصل لعلـــه من سهو الناسخ . (٢) كذا فى نسخة صع . وليس فى الأصل ذكر الصلة "له" ابوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

رضوان الله عليهم . ولان المنفرد أبلغ الى السنن احتياجا لان افتقاره الى تكميل الثواب وقطع طماعية الشيطان لإنفراده عن الجماعة أظهر فقوله لابأس به مستند الى اتيانه لا يستقيم . من الأوضح والمراد سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر أراد به الجمع والصحيح هو الأول . فى المضمرات والأول أصح والأخذ به أحوط . فى الخلاصة ولو صلى ركعتى الفجر أوالاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أوالأكل فانه يعيد السنة اما بأكل لقمة أوشربة ماء لايبطل السنة . فى القنية (عك) الكلام بعد الفرض لايسقط السنة ولكن ينقص ثوابه (تج) وكل عمل ينافى التحريمة أيضا قال رض وهو الأصح (كص) (١) صلى الفريضة وجاء الطعام فإن ذهب حلاوة الطعام أوبعضها يتناول ثم يأتى بالسنة . فإن خاف فوت الوقت يأتى بالسنة ثم يتناول الطعام . فى جواهر الفتاوى ولو صلى سنة الظهر فى المسجد ثم خرج قبل أداء الفريضة ثم عاد الى المسجد فإنه يعيد السنة لأن

---

(١) كتب المخدوم السيوستانى السندى استفتاء فى الفارسية ما محصله بعد أداء سنة الفجر والظهر خياطة الثوب ، والكتابه ومطالعة الكتاب هل يسقط بها ثواب السنة ام لا ؟ وبعد أجاب : الظاهر أن هذة الأفعال ينافى التحريمة فينقص ثوابها لما فى التنوير : ولوتكلم بين السنة والفرض لايسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافى التحريم على الأصح اه . وكتب المخدوم عبدالله السندى ، النرائى صاحب التاليف العديدة فى اللغة السندية ككنز العبرة ، وفرائض الاسلام وغيرهما فى رسالته البدر المنير السندية بعد ذكر مظالم حجاج بن يوسف ناقلا عن تاريخ إبن أثير ما محصله أن الحجاج ما ترك ثلثة أعمال قط صلوة الزوال وسنة صلوة العصر ، وعدم التكلم بعد الوتر كلاما دنيويا ، وببركة هذه الأعمال وفقه الله لعمارة الكعبة ورحل من دار الدنيا بالايمان اه . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

آن فرائض و تصوف است . اما هر دورا علحده هم ساختند .
چهارم علم قرآن است که دراو ازانچه تعلق بقرآن دارد بحث می رود بعضی ازان علم قراءة وتجوید است، وبعضی علم تفسیر است.
پنجم علم حدیث است که دران بحث است از وحی غیر متلو و آنچه بدو متعلق است . ودرین بسیار علوم واحوال مندرج است ، چون علم متن حدیث ، و علم اصول آن و علم جرح وتعدیل در رجال اسانید آن ، وعلم وفیات وتواریخ ایشان ، وعلم ضبط اسماء وانساب والقاب وکنیات ایشان ، و علم انتقاد در متون واسانید آن .

ونوع ثانی علوم ادبی است که بدان معرفت ، وطریق نوشتن ، وگفتن الفاظ عربی حاصل شود وآن دوازده علم است که علم لغت و صرف ، و اشتقاق ، و نحو ، و معانی ، و بیان و بدیع و عروض ، و قافیه ، و قرض الشعر ، و انشاء الشعر ، و علم محاضر است .

ونوع ثالث علمی حکمی است که باحث است از معرفت اشیاء بنوعی که در وجودست بزعم بشر . ووی درانچه بشریعت مخالف است مردود است . وآن بردوقسم است نظری وعملی . وهر یکے سه قسم ساخته اند . اما عملی یا علم تدبیرمدن است که در شهر وديه چه طور باید بود ، یا علم تدبیر منزل است بازوجه وخادم ، واصول وفروع واهل اسفار واحضار چه معاش شاید کرد ، یا علم اخلاق است که آنرا علماء شرع تصوف گویند . وآن در ابواب شرعیات مقصود اعظم

Marfat.com

السنة ما تتبعها الفريضة على ما ذكرنا وإن لم يعد الى المسجد وصلى الفريضة فى موضع آخر فعليه أن يعيد السنة فى ذلك الموضع .

باب النـــوافل

يطلقون النفل اصطلاحا على ما هـــو قسيم للفرض والواجب والسنة وكثيرا ما يريدون به الزائد على الفرض والواجب فيعم السنة . فى الهداية والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر . أما النفل فلإن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدءة ولهذا لايجب بالتحريمة الاولى الاركعتان فى المشهور عن اصحابنا ، ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وأما الوتر فللاحتياط . فى منية المصلى اذا كانت الصلوة نفلاً أو سنة يبتدئ الثالثة كما ابتدء الركعة الاولى يعنى يأتى بالثناء والتعوذ . فى القنية (ثم) ويستفتح فى ذوات الأربع من النوافل دون السنن (قع) ألأصح أن لايأتى بها لانها صلوة واحدة . فى التجريد وماكان مسنونا فى الفرض فهو مسنون فى التطوع . فى الكافى لاتفرض القعدة الاولى فى الرباعى من النفل، وعند محمد رح تفرض لان كل شفع من النفل صلوة على حدة حتى وجبت القراءة فى الأربع . لهما أن القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار أربعا لم يأت أوانه فلم يفرض القعدة أما القراءة فهى ركن مقصـــود فصار تركها مفسدا . فى القنية (مح) فى غريب الرواية قام فى النفل الى الثالثة ساهيا يمضى فيها عند أبيحنيفة رح وعند محمد رح يجلس ويسجد للسهو . ولوترك القعدة تفسد قياسا لااستحسانا . فى الذخيرة ولو صلى نوافل ثلث ركعات بقعدتين أجزأه عند أبيحنيفة رح وأبى يوسف اعتبارا بالفرائض من صلوة المغرب والوتر والنوافل فللاتباع للفرائض فاذا جاز فى الفرائض جاز فى النوافل وعند محمد رح لايجوز وهو القياس .

Marfat.com

فى المضمرات من المحيط اذا تنفل بثلث ولم يقعد على رأس الثانية هل يجوز هذه الصلوة أم لا قال بعضهم يجـــوز لأن الفرض يجوز بهذه الصفة وهو المغرب فيجوز النفل أيضا وقال بعضهم لايجوز . فى الخلاصة الأصح أنه لاتفسد الصلوة واذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود ذكر الامام الصفار ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قـــول محمد رح يعود ويقعد و عندهما لايعود ويلزمه سجود السهو. والأربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح وأما عند أبيحنيفة رح فى الاستحسان أن لاتفسد وفى القياس تفسد عنده، وهوالماخوذ فى الخلاصة وفى المغرب إن صلى ركعة قطعها . فان قيد الثانية بالسجدة أتمها ولايدخل فى صلوة الامام . وعن أبى يوسف رح يدخل ويشفع بالرابعة . فى الكافى فلو أتمها لايشرع مع الامام لكراهة التنفل بعد الفجر وكـــذا بعد المغرب لأنه إن وافق امامه خالف السنة بالتنفل بالثلث وان وافق السنة بجعلها أربعا خالف امامه . وكل ذلك بدعة . فان شرع أتمها أربعا لأنه أحـــوط وفيه زيادة الركعة وموافقه السنة أحق . لان مخالفة الامام مشروع فى الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم يشرع أصلا ولهـــذا قال أبو يوسف رح فى رواية : الاحسن أن يدخل مع الامام ويتم أربعا . فى الخلاصة فلو اقتدى هـــذا فى النفل فصلى المغرب ولم يقرء الامام فى الثالثة ان قرء المقتدى يجوز صلوته وان لم يقرء كذلك بتبعية الامام. وفيها رجل نزل به (١) ضيف ولـــه ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لايترك ورده وان كان فى الاحيان مرة يترك . فى الهدية ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة

---

(١) كذا فى نسخة ,دهـ'. وفى الأصل ,نزل به، الخ بدون ذكر ,رجل، أبوسعيد السندى .

القاعد على النصف من صلوة القائم . ولان الصلوة خير موضع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه. واختلفوا فى كيفية القعود والمختار أنه يقعد كما يقعد فى حالة التشهد لانه عهد مشروعا فى الصلوة . وفيها وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند أبيحنيفة رح وهذا استحسان وعندهما لايجزيه وهو قياس . فى الكافى ويتنفل الراكب خارج المصر مؤميا إلى أى جهة توجهت دابته ولو على سرجه قذر بلا اشتراط قبلة إبتداء لأنه عليه الصلوة والسلام صلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر يؤمى ايماء . فى الشاهان روى جابر رض أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة أنمار يتطوع على دابته ووجه الى المشرق . فى الكافى ولايجوز فى المصر عند أبى حنيفة رح كذا فى الهارونيات وعند محمد رح يجوز ويكره وعند أبى يوسف رح لايكره .

فصل فى التراويح

فى الكافى وهوسنة فى الصحيح من المذهب كذا روى عن أبى حنيفةرح أيضا لقوله عليه الصلوة والسلام إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أقامها فى بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة وهوخشية أن يكتب علينا . ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى . فى المضمرات الترك لعذر لايقدح فى كونها سنة . فى الخانية التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء . فى جواهر الفتاوى سئل عمر عمن ترك التراويح هل يلحقه الوعيد قال أى وعيد أعظم من حرمان فضيلة التراويح انتهى ولا تردد فى أن تركها حرمان انما هو فى كونه اثرا عنه عمررض . فى الكافى ووقتها ما قال جماعة من مشائخ بلخ الليل كله وقت

Marfat.com

لها قبل العشاء وبعده قبل الـوتر وبعده وقيل ما بين العشاء والوتر حتى لوصلى قبل العشاء (أوبعد الوتر لم يؤده فى وقته . والجمهور على أن وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لوصلها قبل العشاء) (١) لم يجز ولوصلاها بعد الوتر يجوز لانها نوافل سنة بعد العشاء فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء . فى الشاهان وهى مقدرة بعشرين ركعة وعند مالك والشافعى رح بست وثلثين انتهى وليس فى خبر من النبى صلى الله عليه وسلم أنها فى ليلة معينة كالسابعـة والعشرين مثلا إلا أن بعض العلماء اختلفوا فى كونها سابعـة عشر (أوتاسعة عشر أواحدى وعشرين أوأربعة وعشرين أوخامسة وعشرين أوسابعة وعشرين أوتاسعة وعشرين أوالليلة الأخيرة من رمضان نعم من المختلفين من قال إنها السابعة بعد العشرين أكثر من غيرهم منهم وعن الشيخ شهاب الدين السهروردى انها أبدا يكون ليلة الجمعة الواقعة فى الأوتار من السابعة عشر وما بعدها الى آخر الشهر ولكن ان كان فى واحدة من هـذه الأوتار برؤية هلال رمضان بواحد واحدة من ليالى الاسبوع . (٢) فى الكافى والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية

---

(١)وجدت هذه العبارة فى نسخة دار الهدى ، ولم توجد فى الأصل. وكذا العبارة الآتية الموضوعة بين القـوسين أخذتها من نسخة صاحب العلم . وليست فى الأصل . (٢) قلت : قد نظم الشيخ شهاب الدين السهروردى فى ليلة القدر وهوهذا

١ـاذا كان يوم السبت اول صومنا فحادى العشرين اعتمـده بلاعسر

٢ـوان هل شهر الصوم فى أحد فخذ فى سابع العشرين ما دمت فاستقر

٣ـوان هل بالاثنين فاعلم بأنـه يواتيك ليلـة القدر فى تاسع العشر

بقيه صفحه ٢٥١

Marfat.com

حتى لوترك أهل مسجد أساءوا ولوأقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا فقد تخلف بعض الصحابة وفيه وقدر القرءة فيها

بقيه صفحه ٢٥٠

٤-ويوم الثلثاء إن بدء الشهر فاعتمد على خامس العشرين تخطى بها قادر
٥-وفى الأربعا إن هل يا من يريدها فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
٦-ويوم الخمسين ان بدء الشهر فاجتهد ففى ثالث العشرين تظفر بالنصر
٧-وانا جميعا ان نصم يوم جمعة . ففى تاسع العشرين خذ ليلة القدر.

وقلت : وقد ذكر صاحب المتانة المخدوم جعفر بن ميران البوبكانى حاصل هذه الأبيات فى بيت واحد وهو هذا :-

اكر بيط جكه ديز
يوم الأحد يوم الاثنين يوم الثلثاء يوم الأربع
٢٧ ١٩ ٢٥ ١٧

هكج وكط زكا فخذ
يوم الخمسين يوم الجمعة يوم السبت
٢٣ ٢٩ ٢١

وكتب المخدوم نور الدين ابن المخدوم محمد جعفر البوبكانى السندى : أقول : ومحصل مذهب شيخ الشيوخ قانون واحد هو أن كل جمعة وتر فى النصف الأخير من رمضان فليلته ليلة القدر بل هى ليلة جمعة وتر اخير منه . وبيانه : أنه لايتصل جمعتان وتران ولازوجان . فاذا كان أحدهما وترا فالثانى زوج فى النصف الأخير لايكون ثلث جمع الا إذا كان الاولى سادس عشر فى هذه الصورة وتر واحد هو الثالث والعشرين والاثنان زوجان، وفيما سواه لايكون الا إثنان أحدهما وتر والثانى زوج فصح القانون اه . وجدت هذا التحقيق فى فتاوى علماء السند الخطية فى خزانة الكتب لصاحب العلم السيد محب الله المحدث . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

فقيل يقرء كما يقرء فى المغرب لأن التراويح أخف من أخف المكتوبات وقيل كما يقرء فى العشاء . والجمهور على أن السنة فيها الختم مرة فلايترك لكسل القوم ويختم فى الليلة السابعة والعشرين . لكثرة الأخبار على أنها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلث مرات فى كل عشرة مرة أفضل، وفى التاتارخانية والختم يقرء بقراءة عشر آيات فى كل ركعة أفضل لأن عدد الركعات فى جميع الشهر ست مائة وعدد آى القرآن ستة آلاف وشئ فاذا قرء فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها . ومشائخ بخارا جعلوا القرآن خمس مائة وأربعين ركوعا وأعلموا المصاحف بها ليقع الختم فى الليلة السابعة والعشرين رجأ أن ينالوا فضيلة ليلة القدر. فى الخانية وعن أبى حنيفة رح انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ثلثين فى الأيام وثلثين فى الليالى وواحد فى التراويح . فى التبيين واختلفوا فيمن ختم قبل تمام الشهر فقيل يصلى العشاء فى بقية الشهر من غير تراويح (لايقرء ذلك لانها شرع لأجل القرآن فقد حصل مرة قيل يصلى التراويح) (١) ويقرء فيها ما شاء . فى العتابية فان كان يثقل على القوم تطويل القراءة يقرء فى كل ركعة ثلث آيات سوى الفاتحة ويسوى فى كل ركعة فى قدر القراءة. فى المضمرات من الفتاوى البرهانية والناس فى بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم فى الامور الدينية ثم بعضهم اعتادوا قل هوالله أحد فى كل ركعة وبعضهم اختاروا من سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهذا أحسن القولين لانه لايشتبه عليه أعداد الركعات ' فى نوادر الفتاوى مشائخ صواب ديده اندكه بر الحمد لله وسوره اخلاص اقتصار كرده اند تا برخلف گران نيايد وفيها اگر امام داند كه زيادت ازتشهد بر قوم گران آيد بايد كه برتشهد اختصار كند ' فى عتابية والمختار أنه لايترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم

(١) كذا فى نسخة ده . ولم توجد فى الأصل ولافى نسخة صاحب العلم . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

ولايترك ثناء الافتتاح . فى السغناق لأنها أى الصلوة فرض عند الشافعى فيحتاط فى الإتيان بها (١) . فى النسفية سئل عن المقتـــدى فى التراويح يسلم الإمام ونام المقتدى قاعدا فاستيقظ يسلم أم يقرء ما بقى من التشهد ؟ فقال يقرء ما بقى من التشهد ثم يسلم فان لم يتذكر أنه إلى أى موضع انتهى استقبل التشهد أم يسلم قال : لايسلم ويتابع الإمام فى الترويحة الاخرى انتهى أنه إذا أراد أن لايسلم مع الامام بل يستقبل التشهد (٢) وهو المراد فيما فى السراجية اذا ختم القرآن فى التراويح وفرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقرء فى الثانية شيئا من سورة البقرة . المقتدى فى التراويح أوغيرها إذا نام كما قعد للتشهد واذا سلم لإمام انتبـــه وسلم معه لم يجز . وفيها اذا فاتته بعض التراويح فأوتر مع الامام ثم يصلى باقى التراويح وحدة جاز. فى جواهر الفتاوى المقتدى اذا ظن أن إمامه افتتح الوتر وقد تم التراويح فنوى الوتر ثم تبين أنه فى التراويح فتابعه فى ذلك قال : يجوز له عن شفع لأن نية الوتر لم تصح لمخالفة الإمام فوقع عن النفل والتراويح يتأدى بنية النفل . فى عقد اللآلى واذا سلم الإمام فى ترويحة قال بعض القوم : صلى ثلث ركعات وقال بعضهم : صلى ركعتين أخذ الإمام بما كان عنده من علم نفسه فى قول أبى يوسف رح ولايدع علمه بقول الغير وإن لم يكن الإمام على يقين أخذ بقول من يكون صادقا عنده . فى المضمرات من المحيط واذا غلط القرآن فترك سورة أوآية وقرء ما بعدها فالمستحب له أن يقرء المتروكة ثم المقروءة ليكون قد قرء القرآن على نحوه واذا فسد

---

(١) كذا فى الأصل وجميع نسخ المتانة الموجودة عندى . أما فى خزانـــة الرواية فذكر ، فيحتاج ، مكان ، فيحتاط ، . (٢) قلت : لم اجد هذه العبـــارة فى الخزانـــة ، لعلها من زيادات صاحب المتانـــة. أبـــو سعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

شفع وقد قرء فيه هل يعيد بما قرأ (١) اختلف المشائخ رح قال بعضهم لايعيد لان المقصود هو القراءة (٢) وقال بعضهم يعيد ليكـــون الختم فى صلوة صحيحة وفيها أيضا منه وعن الشيخ الامام الفقيه أبى بكر الاسكاف رح أنه سئل عن رجل قام الى الثالثة فى التراويح ولم يقعد على رأس الثانية (٣) قال إن تذكر فى القيام ينبغى أن يعود الى القعدة فيقعد ويسلم وإن تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فانه أضاف اليها ركعة اخرى وكان هذه الأربعة عن ترويحة ، فى السراجية التراويح قاعدا بغير عذر جائز لو صلى الامام قاعدا والقـــوم قياما جأز. صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد فى الثانية قدر التشهد يجزئه عن تسليمتين ولو لم يقعد على رأس الثانية لايجزئه الا عن تسليمة ولوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد فى مواضع القعود أجزته وكذا فى العتابية وزاد فى المنية ولايكره . فى الغياثية ولو أم فى التراويح وخافت ساهيا فعليه السهو . فى السراجية فإذا أتمها ينتظر قدر ترويحة ثم يوتر الا أن يعلم أنه يثقل على القوم . والاستراحة على رأس خمس تسليمات مكروه . وفيها ولو صلى كل ترويحة بإمام لابأس الأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلوة وقيامها فى آخر الليل لايكره وهو الصحيح . اذا اقتدى فى التسليمة الاولى بمن يصلى الخامسة أوالعاشرة مثلا جاز. فى المضمرات والاستراحة على خمس ترويحات قيل بأنه يستحب وقيل لايستحب ذلك هو الصحيح . فى الخانية اذا فاتت التراويح لايقضى بجماعة وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضى فى العذر ما لم يدخل وقت تراويح

---

(١) كذا فى نسخة «دهـ» . وفى الاصل هكذا : وقد قرأ آية هل يعيدبها قرأ، وهذا من سهو الناسخ . (٢) كذا فى الأصل . وفى نسخة «دهـ» . والخزانة «بعد هـــذا ولافساد فى القراءة . (٣) كـــذا فى الأصل . وفى نسخة «دهـ» الركعتين، مكان الثانية» .

اخرى . وقال بعضهم تقضى مالم يمض شهر رمضان ، وقال بعضهم لايقضي وهو الصحيح لانه دون سنة المغرب والعشاء وتلك لاتقضى اذا فاتت، فى السراجية لايقضى ولوقضاها منفردا كان فعلا مستحبا (١) . فى المضمرات قوم صلوا التراويح ثم ارادا أن يصلوها بعد ذلك يصلونها فرادى لأنه تطوع وصلوة التطوع بجماعة ليست بمستحبة . وفيها من الخلاصة اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة أوالوتر أوالنافلة غير التراويح اختلف المشائخ فيه والأصح أنه لايصح الاقتداء . فى نصاب الفقه ولوصلى الامام التراويح فى المسجدين على الكمال لايجوز له أن يفعل لان التراويح سنة وسائر السنن لايتكرر فى الوقت فاذا فعل ذلك لايكون سنة والفتوى على ذلك . فى السغناقى امام ختم فى التراويح مرة وختم ثانيا بغير هـذا القوم الذين لم يسمعوا (٢) لايخرج هذا القوم الثانى عن السنة لأن الامام خرج من السنة وصار له نفلاً فيدركون ثواب صلوة النفل ولايدركون ثواب صلوة التراويح انتهى فعلى هذا قيل فى حيلة صحة (٣) هذا الاقتداء أن ينذر الختم فى ضمن النذر بالتراويح بأن يقول لله على أن اصلى التراويح مع الختم اراد (٤) لئلا يلزم مالايقوى على الضعيف قلت لايفيد ذلك النفل النذر عند من يرى عدم سقوط سنة التراويح فى بقية الشهر عمن ختم قبل تمامه لصحة الاقتداء غاية الامر أن سامع الختم هنا من له الختم أو سماعه فى التراويح وان القارى متنفل فيه ولادليل على عدم جوازه وأما عند من يرى بسقوطها فلايصح اقتداء القوم بهذا الناذر فى حق أداء السنة

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة ده ,مستحسنا، مكان ,مستحبا، . (٢) كذا فى نسختى ,صع ودهـ، وفى الأصل ,لايسمعوا، بزيادة ,لا، مكان ,لم، . (٣) كذا فى نسخة ,دهـ، . وفى الأصل . ,فى تعليله صحة، . (٤) كذا فى الأصل . وليس فى نسخة ,دهـ، لفظ ,أراد، . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

لما فى التبيين لايجوز اقتداء الناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب فى حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل الإاذا نذر أحدهما بعين ما نذر الآخر صاحبه فاقتداء أحدهما بالآخر صح للاتحاد انتهى اذ يعلم منه ان بالنذر بالتراويح إنما تجب الركعات عدد ركعات الترويحات وتلك الواجب أدائها ليست سنة لا فى حق الامام الناذر ولا القوم وبإلتزامه إياها لايظهر الوجوب فى حق القوم قيل فى المبسوط والفتاوى الناصرية وشرح الطحاوى إمام قد ختم فى التراويح مع جماعة إن ختم ثانيا فيها مع آخرين يسقط سنة ختم التراويح عنهم وصح اقتداءهم لأن السنة والتطوع فى حكم واحد .

باب المسافر

فى جمع الجوامع ما أخرج النسائى وابن أبى شيبة عن مجاهد قال قال عمر رض كونوا فى أسفاركم ثلثة فإن مات أحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطان وما فى معناه اكثر من أن يذكر هنا وفيه ما استخلف العبد فى أهله من خليفه اذا هو شد عليه ثياب سفره خير من أربع ركعات يضعهن فى بيته يقرء فى كل واحدة منهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى أتقرب بهن إليك فاجعلهن خليفتى فى أهلى ومالى فهن خليفة فى أهله وماله وداره ودور حوله حتى يرجع الى أهله أخرجه الحاكم فى تاريخه والخرابطى فى مكارم الاخلاق عن أنس وفيه أخرج ابن جرير عن مكحول ما أراد عبد سفرا فقال هولاء الكلمات الاكلأه الله وكفاه ووفاه اللهم لاشئ الا أنت ولاشئ الاما شئت ولاحول ولاقوة الا بك لن يصيبنا الا ماكتب الله لنا هو مولنا وعلى الله فلتيوكل المؤمنـــؤن حسبى الله لااله الاهو فاطر السموات والارض أنت وليى فى الدنيـــا

Marfat.com

واهم است . اما نظری پس از اقسام آن علمی است مسمی بطبیعی که باحث جسم است بحیثیت استعداد او مر تغیر مانند حرکت وسکون را . از فـروع او علم طب ، وعلم تشریح ، وسحر و طلسمات و نیرنجیات و کیمیا وسیمیا است . وقسمی است که نامش ریاضی است . ودرو بحث از کم متصل ومنفصل که مقدار وعدد است می رود . واصول آن چار عـلم است : هندسه و هیئت ، وحساب وموسیقی وعلم جبر ومقابله . یا بی از حساب است . واز فروع آن علم مرایا ومناظر ، وعلم جراثقال وعلم اکر متحرک وعلم حیلا است قسم ثالث آنکه اورا علم الهی نامند که درو بحث از وجود مطلق واز احوال نفس او کنند . وعلم منطق را مقدمه این علوم مذکوره ساخته اند .

فصل چهارم در بیان علم محموده ومذمومه (۱)

از انچه که اول بربنده فرض عین است معرفة الله وتوحید اوست

---

(۱) اول ما هو فرض العين على العبد معرفة الله تعالى وتوحيده ، ومعرفة أحكام أركان الإسلام بقدر ما يحتاج اليه فى الدين من الفرائض والواجبات ، ومعرفة أحوال القلب ، والأخلاق الحميدة ، والذميمة . ويجب طلبها من الكتب المدونة فيها ، ومن الأساتذة . ومما يفرض كفاية تعلم القرآن وتعليمه ، وقراءتـه ، وحفظه . ومنها الإشتغال بالعلوم الشرعية ، وآلاتها . ومنها علم الكلام لمن لـه جودة الطبع ، ويكون طالب حق ، ولكن بشرط أن لا يتوغل ولا يخوض فيه بلا حاجة . و منها علم مواقيت الصلوة ، والحج ، ومواسم الزرع ، والأسفار ، و أيام الحر ، والبرد ، وعلم جهات القبلة ، والبلدان . ومنها علم الحساب

Marfat.com

والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين. وفى الجامع الصغير أتحب ياجبير اذا خرجت سفرا أن يكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زادا اقرء هذه السور الخمس قل يآ يها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وقل هوالله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وافتح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم واختم بسم الله الرحمن الرحيم' أخرجه أبو يعلى والضياء المقدسى عن جبير بن مطعم (١) . فى عين العلم ولايعلم أحدا مقدار ما له فالعلم بالقلة يوجب الاهانة وبالكثرة عدم الرضاء . ورد استر ذهبك وذهابك ومذهبك . هذا الوارد لم أقف عليه فى الآثار الا ان العمل به حسن نافع (٢) فى المضمرات (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس' وكان يحب السفر يوم الخميس. فى المحيط اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشائخ . فى الخانية اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة أيام وليا ليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام. وانما ذكر الأيام وليا ليها لأن المسافر لايرتحل فى كل يوم وليلة الامرة يسير بالأيام ويستريح بالليالى . (٣) فى الحميدى والشرط السيرفى

---

(١) من اول الباب الى هنا من زيادات صاحب المتانة . (٢) قلت : هذا من أقوال صاحب المتانة . وانا أيضا لم أقف عليه ، سمعت من بعض الأساتذة انه من المثل السائر وليس بأثر ' والله أعلم . (٣) ناقلا عن فتاوى الحجة . كما يظهر من الخزانة . (٤) ف: التقدير بثلاثة ايام كوامل هوظاهر الرواية ' وأما الرواية القائلة بتحديد فى الأيام الثلاثة بأكثر النهار فناشية عن غلط الفهم أومقيدة ببلوغ المرحلة كذا ذكر المخدوم محمد هاشم التتوى فى بياضه نقلا عن صاحب العمدة فمن أراد التحقيق فليناظر فيه

بقيه صفحه ٢٥٨

Marfat.com

الأيام لامن الفجر الى المغرب بل فى بعضها لايتحقق الاباستراحته فى الليالى فذكر الأيام والليالى لتعريف مدة السفر كـــذا فى الكافى . فى السراجية المسافر اذا خرج من المصر وبقرب المصر قرية فان كانت متصلة بالمصر لايقصر ما لم يجاوز عنها وان كانت منفصلة يقصر ومقدار الاتصال قدر طول السكة فان زال فهو منفصل . فى الهداية ولامعتبر فى الفراسخ هو الصحيح . فى الغياثية من الفتاوى بعض المشائخ اختاروا التقدير بمسيرة ثلثة أيام وليا ليها بسير الابل ومشى الأقدام لكونه أوسط وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا بثمانية عشر فرسخا فى التقدير لاخمسة عشر وعليه الفتوى لأنه أضبط وأحوط . فى الكافى ولامعتبر بالفراسخ لأن ذا يختلف باختلاف الطرق وفى السهول والجبال والبحار. وفيه ولايعتبر السير فى الماء بالسير فى البر والمعتبر فى البحر ما يليق بحاله كما فى الجبل والفتوى على أنه ينظر الى السفينة كم تسير فى ثلثة أيام وليا ليها عند استواء الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولاهادئة فيجعل ذاك أصلا ويقصر إن قصد مسيرة ثلثة أيام على هذا التفسير. فى المضمرات من الشاشى والسفر لما اقيم مقام المشقة فى حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى أن السلطان لوطاف فى أطراف مملكته يقصد مسيرة مقدار السفر كان له الترخص فى القصر والافطار، فى الخلاصة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف فى ولايته لايصير مسافرا اى سافر (١) مسافة السفر بلاقصده

---

(١) هكذا فى الاصل . وفى نسخة دهـ . «سار» مكان «مسافر». السندى

بقيه صفحه ٢٥٧

فظهر ان ما ذكره صاحب الدر المختار غير معتمد عليه . من فوائد المخدوم محمد عثمان المتعلوى السندى . قلت: وجدت هذه الحاشية فى نسخة المتانة لدارالهدى . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

وفيها امير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث فى ذلك الموضع وأما فى الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلاكذا فى الغياثية . وكذا من خرج فى طلب غريم وهويقصد ان وجده يرجع لايصير مسافرا أبدا وان طاف جميع الدنيا . فى الكافى ثم المقيم لايصير مسافرا بلانية وان طاف كل الدنيا وكذا المسافر لايصير مقيما بلانية وان وجد منه حقيقة الاقامة . فى المضمرات إن قصد المقيم مصرا بينه وبين ذلك المصر (١) أقل من ثلثة أيام فانه لايكون مسافرا فان بلغ مقصده ثم قصد مصرا آخر ورأءه أيضا أقل من ثلثة أيام فانه لايكون مسافرا . وان طاف البلاد على هذا الطريق وفيها المسافر اذا شرع فى السير بأن سار مسيرة ثلثة أيام فى ليلتين أوأقل قصر الصلوة . فى الخصة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلثة أيام وليا ليها والآخر دونها فسلك الطريق الا بعد كان مسافرا عندنا . فى الكافى ولايتم حتى يدخل مصره فانه يتم حينئذ وان لم ينو الاقامة لأنه عليه الصلوة والسلام كان يخرج الى الغزوات (٢) . ثم يعود الى المدينة ولايجدد نية الاقامة أوينوى اقامة نصف شهر ببلد أوقرية وقصر ان نوى أقل منه والتقييد بالبلد والقرية يؤذن بأنه لا يصح نية الاقامة فى المفازة . قالوا هذا اذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة فى غير موضعها لايصح فان لم يسر ثلثا يصح أو لم ينو وبقى سنين أودخل بلدا (٤) وبقى سنين فيه على عزم أن يخرج غدا أو بعده ولم ينو مدة الاقامة قصر فقد أقام أنس رض نيسا بور شهرا يقصر الصلوة وسعد بن أبى وقاص اقام شهرين بها وكان يقصر الصلوة وعلقمة

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ . الموضع ، مكان المصر . (٢) قلت : وفى نسخة دهـ . هكذا : وكان يخرج مسافرا الى الغزوات الخ . (٢) كذا فى الأصل وفى نسخة دهـ . أى دخل بلدا الخ بالتفسير أبوسعيد السندى .

Marfat.com

بن قيس رض أقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة . فى العتابية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم أنه متى حصل غرضه يخرج لايصير مقيما وان مكث فيها سنة الااذا كان مقصودا يعلم أنه لايحصل بأقل من خمسة عشر يوما يصير مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخلوا مكة وفى نية الاقامة اعتبر بعضهم الثبات وبعضهم غالب الرأى . وفيها كوفى يريد الحج ، فلما سار مرحلة تذكر شيئا ، وعزم أن يرجع الى الكوفة ، فلما عزم يتم صلوته لأن سفره لم يستحكم فاننقض الرجوع . ولوسار مسيرة سفر ثم عزم الرجوع يقصر الى أن يدخل الكوفة . فى السراجية لوخرج مسافرا من بلده ، وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين ثم ترك السفر لم يعد ما صلى اذا دخل المسافر بلدا له فيها أهله صار مقيما نوى الاقامة أولا ، فى العتابية ولوكان أهله ببلدتين فايهما دخل فيه صار مقيما . فى القنية (ثم) مسافر دخل مصرا فتزوج لايكون مقيما بنفس التزوج (قع) صار مقيما . وفيها والمسافر تصير مقيما بنفس التزوج عندهم ، فى الخلاصة اذا كان له أبوأن ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن أبويه . فى الكافى قالوا الأوطان ثلثة وطن أصلى وهو ما يكون بالتوطن بالأهل أوبالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما. ووطن السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة أقل من خمسة عشر يوما فالأول ينقض بمثله اذا الشئ يبطل بمثله حتى لوانتقل من وطنه الأصلى وتوطن ببلد آخر باهله وعياله ثم سافرودخل وطنه الأول قصر لانه لم يبق وطنا له كمكة للنبى صلى الله عليه وسلم . ولا يبطل بالآخرين لأنهما دونه ، والشئ لايبطل بما هو دونه بالسفر كمدينة للنبى صلى الله عليه وسلم ولوكان له أهل ببلد فتأهل ببلد آخر فكل واحد وطن أصلى له والثانى يبطل بالأول لأنه فوقه وبالثانى لانه مثله وبالسفر لأنه ضده والثالث يبطل بالكل والسفر والأصل فيه أن النسخ يجوز بالمثل وبما فوقه لابما دونه ، فى العتابية خراسانى قدم

Marfat.com

بغداد ونوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم خرج الى قصر ابن هبيرة لغريم له يتم صلوته لأنه ليس السفر فاذا دخل القصر ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه ببغداد فان خرج من القصر الى الكوفة يتم أيضا لأنه ليس بسفر. فى الخلاصة كوفى قدمت عليه امرءته من خراسان حاجة عن أبى يوسف رح أنها تقصر الصلوات الا أن يتوطن بذلك' فى السراجية نية الاقامة فى موضع لابناء فيه لاتصح . نية الاقامة من أهل الكلأ اذا كانوا أصحاب الاخبية والخيام فى رواية أبى يوسف رح صحيحة وعليه الفتوى، فى الغياثية عن أبى يوسف رح فيه روايتان فى أحدهما لا وفى الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى لاستحالة أن يكونو مسافرين أبدا كذا فى المضمرات ، فى التبيين أهل الاخبية يصح منهم نية الاقامة فى الأصح وان كانوا فى المفازة لأن الاقامة أصلاً فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر، فى الخلاصة ثم نية الإقامة لاتصح الا فى موضع الإقامة وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والأخبية والوبر. الغزاة اذ ادخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الإقامة لم تصح نيتهم ' وكذا لونزلوا فى بيوت الكفرة لايصيروا مقيمين. فى الهداية وكذا اذا حاصروا فيها مدينة أوحصنا لأن الداخل متردد بين أن لا يهزم فيقر وبين أن يهزم فيفر فلم يكن دار اقامة . فى شرح المتفق قال مشائخنا رح وهكذا التاجر يدخل بلدا لقضاء حوائجه ونوى الإقامة لايصير مقيما لأنه بين أن يصير حوائجه مقضية فيرجع وبين أن لاتقضى فيقيم . فى الغياثية من الفتاوى اذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب فغلبوا على مدينة فإن اتخذوها دارا فقد صارت دار الإسلام يتمون فيها وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادو الاقامة فيها شهرا أو أكثر قصروا فى المتفق ونية المتبوع قالوا يعتبر لاتابعيه فى القيام والسفر . فى الغياثية الأصلى أن من يمكنه أن يقيم باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لايمكنه

Marfat.com

ذلك لايصير فقيما بنية نفسه كالمرءة مع الزوج والرقيق مع المولى والتلميذ مع الاستاذ والأجير مع المستاجر والجندى مع الأمير. فى نخاة الغزاة من الظهيرية الامام اذا خرج مع عسكره فإقامة العسكر بإقامة الامام قالوا هذا اذا كان ممن يرزقه اما اذا كان أرزاقهم من أموال أنفسهم فإن العبرة لنياتهم . ومن صلوة المسعودى فرزند بالغ تبع پدر مقيم شودياني اگر درمؤنة اوباشد مقيم شود واگر در مؤنة پدر نيست مقيم نشود. حشم تبع سلطان مقيم شودياني اگر مؤنة داده باشد مقيم شود واگر مؤنت نه داده باشد مقيم نشود. ومن شرح الطحاوى ولو أن صاحب الجيش اذا نزل منزلاً ونوى الاقامة ولم يخبر أصحابه الابعد أيام فان صلوتهم فيما مضى جائزة ويتمون الصلوة بعد ما علموا وقد روى عن أصحابنا أن عليهم أن يعيدو الصلوة والأول أصح كذا فى الخلاصة من شرحه انتهى قلت: عدم اقامة الحشم فيما لم يرزقه مشكل لأنهم أما اجراء فهم ملم يفتحوا عقدها تابعوه وأما غزاة أرزاقهم بيده فلم يخرجوا من تبعيته . فى العتابية الأسير فى أيدى أهل الحرب لايعتبر نيته ويصير مقيما اذا أقاموا وسافروا وكذا المستامن غدربهم وطلبـــوه ليقتلوه والمغير فى دار الحرب فى مكان (١) ليغير عليهم والذى بعث اليه الخليفة ليؤتى به مع بلده لايصح نية الاقامة من هولاء. وحكم الخارج مع صاحب القافلة كحكم الجند مع صاحب الجنس فإن خلى صاحب القافلة أوصاحب الجيش أوالسيد عبده بينه وبينهم يعتبر نيتهم (٢) فى الفتاوى عبد سافر مع المولى فدخل فى وطن العبـــد لايصيران مقيمين اما العبد فلأنه تابع وأما المولى فلأنه لم يوجد منه الاقامة ولا دخول الوطن الاصلى فى الكافى فى كتاب الطهارات الشئ متى ثبت فى ضمن الشئ يعطى لـــه

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة (دهـ) " تمكن فى مكان " الخ . (٢) قلت : وجدت جزاء الشرط قوله ويعتبر نيتهم، فى نسخة ،دهـ، وليس فى الأصل . ولعله من سهو الناسخ. أبوسعيد السندى .

Marfat.com

حكم المتضمن كالوكالة الثابتة فى ضمن الرهن فانها تلزم وان كانت من العقود الجائزة وكذا نية الاقامة من شرطها بيوت المدر ثم يصير الجندى مقيما تابعا بالقياس بنية اقامة الأمير فى المصر . من الفتاوى النوادر ومن لحق العسكر المسافر من أقل من ثلثة أيام لم يصر مسافرا بل هو مقيم يتم الصلوة أراد ما لم يقصد الكل أو هووحده مسيرة ثلثة أيام من موضع لحاقه وفيها وفى السير الكبير الأصل اذا خرج من مصره مريدا حد السفر والتبع لايخرجون بعد سبب استعداد هم وغير ذلك فانهم يصلون أربعا ولايصيرون مسافرين بخروج أصله حتى يخرجوا . من شرح الطحاوى قصر الصلوة عندنا واجب وعزيمـــة قال الشعبى من يتم الصلوة فى السفر فقد (أعرض عن ملة ابراهيم عليه السلام. وقال أبوحنيفة رح من أتم الصلوة فى السفر فقد) أساء (١) وخالف السنة. فى الهداية ولوصلى أربعا وقد قعد فى الثانية قدر التشهد أجزته والركعتان فرض والاخريان نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد فى الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال أركانها . فى الصيرفية شك أنه مقيم أو مسافر صلى أربعا ويجلس فى الثانية قدر التشهد . فى السراجية اقتداء المسافر بالمقيم يصح فى الوقت ولايصح خارج الوقت الا فى صلوة لاتتغير فى السفر كالفجر والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر يصح مطلقا . المسافر اذا دخل فى صلوة المقيم أتم أربعا ولوترك القعدة الاولى لايضره ولوأفسد تلك الصلوة فعليه ركعتان . مسافر نوى أن يصلى الظهر أربعا ثم سلم على رأس الركعتين لاشئ عليه . فى الخانية اذا اقتدى بامام ولا يدرى أنه مقيم أومسافر قالوا لايصح الاقتداء لأن العلم بحال الامام شرط أداء

---

(١) هذه العبارة المحاطة بالقوسين ليست فى الأصل ووجدتها فى نسخة دارالهدى . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

الصلوة بالجماعة . فى المضمرات تلك الرواية محمول على ما اذا بنوا أمر الامام على ظاهر حال الاقتداء والحال أنه ليس بمقيم وسلموا على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك الاعتقاد بفساد صلوة الامام فأما اذا علموا بعد الصلوة بحال الامام كان اقتداء هم جائزا وان كانوا لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء والدليل عليه . فى الكافى فان سلم المسافر يتم المقيم صلوته لأن المقيم التزم موافقة الامام المسافر فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسبوق حتى لوسهى يلزمه سجود السهو ثم قيل يقرء المقيم فى هاتين الركعتين لأنه كالمسبوق وهويقرء والأصح أنه لايقرء لأنه لاحق ادرك أول الصلوة وقد تم فرض القراءة فيتركها احتياطا وهذا لأنه لما كان لاحقا كان فى الحكم كأنه خلف الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيحرم عليه القراءة نظرا الى أنه مقتد ويستحب القراءة نظرا الى انه منفرد اذ الفرض صار مؤديا فى الشفع الأول (١) فدارت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط فى الترك لأن الحرام وجب الإمتناع ، والمندوب جائز الترك فلوكان حراما يأثم بالفعل ولوكان مندوبا لايأثم بالترك بخلاف المسبوق فإنه اذا أدرك قراءة نافلة فكانت فيما يقضى فرضا (٢) فيجب الإتيان . ويستحب للامام اذا سلم أن يقول لهم أتموا صلوتكم فإنا قوم سفر لأنه عليه الصلوة والسلام قاله حين صلى بأهل مكة مسافرا . فى المضمرات من فتاوى الحجة روى عن محمد رح كان فى السفر يصلى الفرائض والوتر وركعتى الفجر فى الخانيـــة وللمسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رح لايرخص له فى ترك السنن ولاقصرها . فى القنية وليس على المسافر ان يصلى السنن وقيل اذا

---

(١) كذا فى نسختى صع ودهـ . وفى الأصل ؛فرض الفرض، الخ . (٢) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ ،فكانت قراءته فيما يقضى الخ .

Marfat.com

كان نازلافانه يصلى وقيل ركعتى الفجر خاصة وقيل ركعتى المغرب أيضا.

باب الصلوة على الدابة و العجلة و فى الطين و الردغة و الجمع بين الصلوتين و تاخير الصلوة عن الوقت و قطعها للعذر

فى شرح المتفق والفرض لم يجز على الدابة(١) الا لماء أو لخوف غالب. ثم الخوف على أنواع أحدها خوف العدو والثانى خوف اللص والثالث خوف السبع والرابع خوف المفازة الخالية بأن يخاف لونزل أن تسير القافلة ويبقى وحدانا ويخاف على نفسه وثيابه والخامس الدابة الجموح لونزل لايمكنه الركوب الا بالمعين والسادس خوف ضعفه بان كان شيخا كبيرا لونزل لايقدر على ركوبه بنفسه ولا يجد من يركبه . وعذر الماء على نوعين أحدهما المطر والثانى الردغة ولا يجد مكانا يابسا ففى هذه المواضع جازت المكتوبة راكبا للعذر . فى الكافى لأن مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع . فى الخانية ولايلزمه الإعادة اذا قدر بمنزلة المريض كذا فى الكافى والظهيرية . فى نجاة الغزاة من الكبرى رجل كان فى موضع طين وردغة فإن كانت الأرض نديه مبتلة ولم يكن طينا يغيب وجهه صلى هناك لأن هذا ليس بمبتلة وان كان طينا وردغة يغيب وجهه لايصلى ثمة وبعد ذلك ينظر ان كان يجد موضعا آخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلى وان كان لم يجد بأن كان مسافرا يصلى قائما مستقبل القبلة . ومنها (٢) قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر ولم يستطيعوا أن ينزلوا أوموا على الدواب فإن أوموا على

---

(١) هكذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ والمراكب، مكان والدابة، وجاء فى الخزانة أيضا والمراكب، ، (٢) اى من الكبرى . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

الدواب والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على وقف الدواب وان لم يقـــدروا جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعـــود والسجود أوموا قياما وان قدروا على القعود والقيام أوموا قعودا' فى السراجية وان تعذر الايقاف توجه الى القبلة ان قدر وان عجز سقط . فى الظهيرية أما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير أولا تسير فهى صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولايجوز فى غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلـــة على الـــدابة جاز وهو بمنزلة الصلوة على السرير . فى الخانية والغياثية هكذا . فى العتابية ويجوز الصلوة على العجلة الواقفة الى القبلة بركوع وسجود لأنه كالسرير . فى التهذيب واذا صلى على عجلة لاتسير جاز بخلاف البعير . فى المضمرات فى باب الحيض فى الفتاوى : القابلة ان اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جازلها أن تؤخر الصلوة حتى لايتضرر الولد لأن تخليص النفس وصيانتها عن الهلاك يقدم على الصلوة المكتوبة وكذا المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق ولاينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلوة لأنه يعذر ولوصلى بهذا العذر بالايماء وهويسير جاز وكذلك الغزاة حالة الخوف اذا صاروا بحال لايمكن الصلوة لوأخروا جاز . ولوصلى بالإيماء راجلا أوراكبا يجوز وكذلك اذ رأى الغريق فى المـــاء أوالحريق بالنار أوالمستغيث فالإنجـــاء والإغاثة أولى ويؤخر الصلوة وان كان فى الصلوة يقطع لأنه الأمر هوأهم من الصلوة لأن الصلوة تقضى أما الهالك لايجئ فى الدنيا . فى الخلاصة فى باب التيمم وأجمعوا أن الماشى لايصلى وهويمشى والسابح لايصلى وهو يسبح ولا السائف وهويضرب بالسيف وان خاف الفوت . فى العتابية ومن خاف على شئ من ما له من عدو أوسارق جازله أن يقطع اذا كان مقدار درهم وان كان أقل من ذلك لايجوز . فى الخلاصة من الفتاوى المصلى اذا دعاه أحد أبويه لايجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الاأن يستغيث بشئ

Marfat.com

طلب مني الأخ في الله البار محمد أمبار المجددي الموقر
ان اكتب على هذا الكتاب ... بياني حتى يكون تذكارا له
كتبه ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي
١٣ شوال المكرم ١٤٠٣ هـ

المتانة في المرمة عن الخزانة

تأليف :-

العلامـــة الإمام ، قـدوة أعلام فقهاء بلاد السند
المخدوم محمد جعفر ابن العلامة المخدوم عبد الكريم
الشهير بميران بن يعقوب البوبكاني السنـــدى
من أعيان علماء القرن العـــاشر الهجرى

حققه وعلق عليه وقدم له

أحوج العباد إلى الله تعالى أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندى

قامت بنشرها وطبعها

لجنة إحياء الأدب السندى بكراتشى

THE SINDHI ADABI BOARD
KARACHI

Marfat.com

ومعرفت احكام اركان اسلام قدر ما يحتاج اليـــه دردين اوست از فرائض ، وواجبات ومعرفت احوال قلب ، واخلاق حميده ، وذميمه است وطلب آن از كتب مدونه دران ، واز اساتذه لازم است . و از انچه كه فرض كفايت است هريكے از تعلم وتعليم قران ، وحفظ آن . وبعضى ازان اشتغال بعلوم شرعيه ، وآلات آنست . وبعضى ازان علم كلام در حق زيرك طبعان ، وحق جويان ، وبشرط آنكه توغل وخوض دران بى ضرورت وحاجت ننمايند . وبعضى از ان علم مواقيت نماز ، وحج ، ومواسم زرع ، واسفار ، وايام حروبرد است . وعلم

من جهة قطع المعاملات (والخصومات) فى قسمة المواريث . ومنها علم الطب ، وعلم التشريح من جهة تصحيح الأبدان . ومما يكون مستحبا التبحر فى علم الأصول ، والخلاف ، وتعلم علم الدقايق ، والمواعظ ، وسير الصالحين . ومما يكون حراما من العلوم ما يكون منجرا إلى العقائد الباطـــلة كالقول بوحدة الوجود ، أو بالحلول ، أويكون منجرا إلى التخييل ، أو التدليس ، أو التصوير ، أو بدعوى علم الغيب ، وعلم النيرنجيات ، والسحر الذى يكون مشتملا على منكر القول ، والفعل . ومنها ما يكون فى علم الهيئة ما أنكره علماء الشرع كما فى المقاصـــد ، والمواقف . ومنها ما يكون فى علم النجوم كدعوى الغيب ، أو اعتقاد التاثير فى الكواكب ، أو اعتقاد السعادة ، والنحوسة فيها أو فى الأيام والساعات ، سوى ما ورد فى الشرع ، لأنها من جملة الضلالة . ويجب على المومن أن يتوكل على الله تعالى ، ويطرح ما سواه . ومنها علم الموسيقى لأن الشرع نطق برد أكثر أنواع الغناء ، وحرمته . ومنها علم الرمل الذى نسخ بما صـــدر من مشكوة النبوة . قلت : علم من هذا

ولوجاء ذمى فقال أعرض على الاسلام يقطع وان كان فى الصلوة . من الكبرى قال الطحاوى هذا الجواب فى الفرائض أما فى النوافل اذا دعاه أحد أبويه ان علم أنه فى الصلوة ومع ذلك يناديه لابأس بأن يجيبه وان لم يعلم لايجيب . فى الكافى ولايجمع بين صلوتين فى وقت بعذر ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعى رح يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر لأنه عليه الصلوة والسلام جمع بين الظهر والعصر فى سفره ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من جمع بين صلوتين فى وقت فقد أتى بابا من الكبائر وتاويل ما روى أنه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما فعلاً بان أخر الظهر الى آخر الوقت وأدى العصر فى أول وقته قلت (١) فى الترمذى ومستدرك الحاكم بـــدل فى وقت من غير عـــذر وتاويل التقييد ما ذكره .

باب الجمعة

فى الهداية لاتصح الجمعة الا فى مصرجامع أوفى مصلى المصر ولايجوز فى القرى . والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ، ويقيم الحدود وهذا عند أبى يوسف رح وعنه أنهم اذا اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم والأول اختيار الكرخى وهو الظاهر والثانى اختيار الثلجى . والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز فى جميع أفنية المصر. فى الكافى وقدره محمد بالغلوة . فى العتابية وعن أبى يوسف رح اذا خرج الإمام مع عسكره الى ميل أوثلثة أميال للعدو ولايريدون سفرا فجمع بهم جاز. فى الغياثية قال شمس الأئمة السرخسى، ظاهر المذهب أن المصر الجامع

---

(١) قائله صاحب المتانة : المخدوم محمد جعفر البوبكانى السندى .

Marfat.com

ما فيه جماعات الناس وأسواق التجارات وسلطان أو قاض يقيم الحدود ، وينفذ الأحكام أى يقدر على ذلك، ويكون فيه مفتى ان لم يكن القاضى أوالسلطان بنفسه مفتيا (١) . فى الكافى ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذى لامنشور لـــه من الخليفة اذا كانت سيرته فى رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لأن بذلك يثبت السلطنة فيتحقق الشرط . فى الخانية ولومات الخليفة وله أمراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لأنهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا . فى نوادر الفتاوى والى ولايت چون سفر آخرت كنـــد نائبان وقاضيان معزول نگر دند. (بخلاف خليفه اگرخليفه فوت شود نائبان اومعزول اند) (٢) فى الخلاصة ولوافتتح امام الجمعة ثم حضروا الى آخر فإنه يمضى فى صلوته كرجل امره الامام بأن يصلى الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو فى الصلوة لايعمل حجره لان شروعه صحيح ، وان حجر عليه قبل الشروع فى الصلوة يعمل حجره كذا فى العتابية . فى الغياثية والصحيح ان فى زماننا

---

(١) قلت : حرر المخدوم محمد هاشم التتوى بجواز صلاة الجمعة فى القرى فى جميع بلاد السند، لما أن الزمان زمان توانى تنفيذ الأحكام الشرعية واقامة الحدود ، بل القضاة لايقدرون على ذلك ، فلـــو افتى على أصل المذهب لم تصح صلـــوة الجمعة التى هى من اعظم شعائر الاسلام الافى موضعين أوثلاث مواضع من بلاد السند فلابد ان يعمل فى هذا الباب على الروايات الأخر وقد اورد الروايات والدلائل بالبسط فى تحريره ، وقد قرظ عليه اجلة علماء السند وصححه فى تلك الزمان مثل المخدوم ضياء الدين ، والمفتى عزت الله ، والمفتى محمدمقيم ، والقاضى أبوالحسن والقاضى عبدالرحمن ، والمخدوم عبدالله رحمهم الله تعالى . وقلت : قد تعقبه ورد عليه نعمان الثانى المخدوم عبدالواحد السيوستانى فى بياضه ان شئت التحقيق فراجعه . (٢) هذه العبارة لم تـــوجد فى الأصل، ونقلتها من نسخة دار الهدى. أبوسعيد غلام مصطفى السندى

Marfat.com

صاحب الشرط وهو الذى يسمى شحنه والوالى والقاضى لا يقيمون الصلوة(١) لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك فى عهدهم وكتب فى منشورهم ونحوه فى الحمادية . فى الخلاصة والخانية والغياثية ولو أن اماماً مصر مصراً ثم نفر الناس عنه بخوف عدو وما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن يستانف من الامام . فى العتابية وعن محمد رح اذا تعذر اذن الإمام جاز اجتماعهم على رجل يؤمهم وعن أبيحنيفة رح وأبى يوسف رح لا يجوز وعنهما أنه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل أسفل بموت من استخلفه الا أن يعزله السلطان . فى التهذيب ولو تعذر الإستيذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز ، ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت فقدم القاضى رجلا يصلى بهم الجمعة جاز. فى الخانية الامام اذا منع أهل مصر أن يجمع لم يجتمعوا كما له أن يمصر موضعا كان له أن ينهاهم(٢) قال الفقيه أبوجعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب أو أراد ان يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فأما اذا نهى متعنتا أو اضرارا بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة ، فى الكافى من الذخيرة والخلاصة رجل أراد الإذن من الامام أن يبنى مسجدا جامعا فأذن له فلم يبن ومضت مدة طويلة أكثر من سنة فأراد ذلك الرجل أن يبنى مسجدا جامعا باذن سابق لاعبرة للاذن السابق الى ان يأذن الامام جديدا ، لأن للإمام مصلحة فى الامور فالاذن الجديد شرط لإقامة الجمعة . فى الحمادية من فتاوى الحجة قال السيد الامام أبوالقاسم لو أذن الوالى أو القاضى أن يعقد الجمعة ويبنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ . " الجمعة " مكان " الصلوة " (٢) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ " كما أن له أن يمصر الخ " بزيادة "أن". أبوسعيد السندى .

لأن عند الشافعي رح يصلى الجمعة بالقرية التى فيها أربعون حرا بالغا عاقلا مقيما فكان هذا فصلا مجتهدا فيـــه فإذا اتصل به الحكم والقضاء صار مجمعا عليه . فى الغياثية من الفتاوى ولـــو صلى الجمعة فى قرية كبيرة بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد أولم ينوا وان كان بخلاف ذلك لايجوز وهوقول أبى القاسم الصفار وفيها لابأس للإمام أن يجمع فى مصر فى مسجدين هكذا عن محمد رح وعليه الفتوى وعن محمد رح أنـــه لايجمع أكثر من مسجدين وعليه الفتوى (١) . فى التبيين تـــؤدى الجمعة فى مصر واحد فى مواضع كثيرة وهوقول أبيحنيفة ومحمد رح وهـــو الأصح لأن فى الإجتماع فى مـوضع واحد من مدينة كبيرة حرجا بينا وهومدفوع وروى عن أبى حنيفة رح أنه لايجوز الا فى موضع واحد فإن اديت فى موضعين أواكثر فالجمعة للاولين تحريمة قيل هذا قولهما وقيل فيهما جميعا وقيل يجوز فى موضعين ولايجوز أكثر وهـــو رواية عن أبى يوسف ومحمد رح وروى عن أبى يوسف أنها لايجوز الا فى موضع واحد الاأن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة وعنه أنها لايجـــوز اذا كان عليه جسر وروى أنه كان يأمر برفع الجسر فى بغداد وقت الصلوة ليكون المصرين . فى الكافى ولايجب على من هوخارج الربض فى ظاهر الرواية وعن أبيحنيفة رح يجب على من يجئ خراجها الى خراج البلد وعن محمد رح على من يسمع الأذان وعن أبى يوسف رح ان كان بينه وبين المصر فرسخا يجب وعن محمد رح ان كان ثلثة أميال يجب والافلا وهو قول مالك رض وجه الظاهر أن الحرج منتف وفى الوجوب على هذا الوجه حرج . فى التهذيب ولايجب الجمعة على من هوخارج المصر فى موضع يباح القصر ثمة اذا خرج بنية السفر وفيه يكره الخروج من المصر يوم الجمعة

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ . „لايجوز" مكان „لايجمع". السندى

Marfat.com

بعد النداء . فى الظهيرية واذا أراد أن يسافر يـــوم الجمعة لابأس به اذا خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر كذا فى الخلاصة زاد فى السراجية وقال مالك رح يكره اذا زالت الشمس وقال الشافعى رح يكره اذا طلع الفجر مذكورة فى العيون، فى المضمرات من الفتاوى من الحسامية اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا ان أومتربعا أوكما تيسر لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة، فى الخلاصة ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام أوعن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع وفيها ما يحرم فى الصلوة يحرم فى الخطبة حتى لاينبغى أن يأكل أويشرب والامام فى الخطبة ويحرم الكلام سواء كان امرا بالمعروف أوكلاما اخر ولولم يتكلم لكن أشار بيده أوبعينه حين رأى منكرا الصحيح أنه لابأس . فى الغياثية (ط) اذا سلم على رجل والامام يخطب رد عليه (١) فى نفسه ولايجهر وكذا اذا عطس حمد الله فى نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لايختل الاستماع كذا قاله أبويوسف رح والاصوب أن لايجيب لأنه يختل الانصات وعليه الفتوى . فى الخلاصة ثم الدنو من الاماء أولى أو التباعد حتى لايسمع مـــوضع مدح الظلمة فى الخطبة والصحيح أن الدنو أفضل . فى الغياثية اذا أخذ فى مدح الظلمة والدعاء لهم لابأس بالكلام والذى عليه عامة مشائخنا أن على القوم أن يستعموا من اولها الى آخرها لإطلاق الحديث المعروف بسح النائى عن الخطيب ان كان بحيث لايسمع الخطبة لايقرء القرآن بل يسكت هو المختار . فى السراجية الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة أن يصلى بهم لم يجز ولو أمر هذا المامور رجلاً قد شهد الخطبة أن يجمع بهم جاز انتهى ومراده أنه وجد شرط افتتاح

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة ده رد السلام الخ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

الجمعة وهوالخطبة فى حق الثانى فبنى تحريمتها عليها دون الاول . من القرانخوانية ولو أن الامام الاول أحدث بعد الشروع فى الجمعة فأمر رجلاً لم يشهد الخطبة يصلى بهم الجمعة يجوز لانه يبنى التحريمة بل يبنى الجمعة على صلوة الامام والخطبة شرط افتتاح الصلوة لاشرط البناء . فى السراجية اذا شرع فى الخطبة فمن كان فى سنة قطع على رأس الركعتين وهواختيار شمس الأئمة السرخسى رح والقاضى الامام الاسبيجابى ، قال الامام أبوعاصم العامرى تمها اربعا وبه أخذ برهان الائمـــة عبدالعزيز عمر رض اذا قرء الخطيب قوله تعالى يا يها الذين آمنوا صلوا عليـــه وسلموا تسليما قال حسام الدين رح يصلى السامع فى نفسه مرة وقال شمس الأئمة السرخسى رح لا. فى روضة العلماء اذا جاء الرجل يوم الجمعة فى وقت الاقامة هل يصلى أربعا التى يصلى قبل الجمعة أم لا قال يصلى بل يمكث ثم يدخل مع الامام فى صلوته وسقطت عنه هذه الأربع لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا خرج الامام فلا صلوة الا المكتوبة وفيها قال محمد رح الحكمة فى أن الخاطب يخطب متقلدا بالسيف قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغنى يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم أنها فتحت عنوة بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك السيف يأتى فى أيدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون بلاسيف . ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخاطب بلاسيف ويكون البلدة عشرية ، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف . فى الخلاصة ويكره أن يخطب متكئا على قوس أوعصا أومستقبل القبلة وظهره الى الناس . فى الكافى لوخطب قاعدا أومحدثا جاز لحصول المقصود وهوالوعظ والتذكير وكره لمخالفة السنة . فإن قيل ينبغى أن لايجوز الا بالطهارة لأنها كشطر الصلوة بقول عمر وعائشة : انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة . قلنا انها فى الثواب كشطر

الصلوة حتى لايشترط لها استقبال القبلة ولايقطعها الكلام . فى مجموعة الروايات وفى المضمرات من الحجة وكره تطويل الخطبة فى أيام الشتاء . فى مجموعة الروايات ولوخطب صبى وصلى بالغ لايجوز ما لم يعد الخطبة . فى الكافى قصر الخطبة مندوب اليه قال عليه الصلوة والسلام من فقه الرجل طول الصلوة وقصر الخطبة . ولوخطب صبى وله منشور وصلى بالناس بالغ جاز وفيه ولاينبغى أن يصلى غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشئ واحد إذا القصر للخطبة فلايقيمها اثنان كذا فى المضمرات . فى السراجية يستحب لمن خرج إلى الجمعة أن يمس طيبا ويلبس أحسن ثيابه وأن يغتسل، فى جمع الجوامع حديث اغتساوا يوم الجمعة ولوكأسا بدينار أخرجه ابن عدى فى الكامل والديلمى عن أنس وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رض موقوفا . فى الكافى ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد اظهار الفضيلة لقوله عليه الصلوة والسلام : سيد الأيام يوم الجمعة وعند أبى يوسف رح للصلوة وهوالصحيح لأنه مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها حتى أن من أغتسل يوم الجمعة فأحدث وصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون مقيما للسنة وعند أبى يوسف رح لا . ولواغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة به نال فضل الغسل عند أبى يوسف رح وعند الحسن لا . فى الخلاصة والخانية وللمستاجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الإمام أبوحفص . وقال أبوعلى الدقاق ليس له أن يمنعه ولكن يسقط عن الاجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لايحط عن الاجرة شئ، وإن كان بعيدا واشتغل قد ربع النهار حط عنه ربع الاجرة . فى الخلاصة اذا أصاب مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف . ولابأس بالركوب يوم الجمعة وفى الرجوع اختلاف فى الخلاصة أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة فيصلون فرادى كالمسافرين فى المصر، فى العتابية جماعة فاتتهم الجمعة فى المصر فانهم يصلون بغير أذان

Marfat.com

وإقامة، وجماعة وقيل بعد أداء الجمعة لايكره . وفى القرى لايكره بكل حال وفى الظهيرية هكذا . فى الكافى ثم فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة لوقوع الشك فى المصر أوغيره وأقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها ينبغى لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووون به الظهر احتياطا حتى لولم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين (١) . فى مجموعة الروايات من فتاوى آهو ينبغى أن يقرء الفاتحة والسورة فى الأربع التى يصلى بعد الجمعة بنية الظهر فى ديارنا فلووقع فرضا فقراءة السورة لايضره، وإن وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة . فى القنية ثم اختلفوا فقيل ينوى السنة وقيلى ينوى ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهوالاحسن لأنه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت أجزته الأربع عن ظهر فائت عليه قلت والأحوط أن يقول نويت آخر الظهر أدركت وقته ولم اصل بعد (٢) . فى الكافى أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فان أدركها مع الإمام بطل ظهره وان لم يدركها فإن خرج من بيته والإمام فرغ منها لايبطل اجماعا وان خرج من بيته والإمام فيها فقبل أن يصلى إليه فرغ عنها بطل ظهره عند أبيحنيفة رح خلافا لهما . وان خرج لايريد الجمعه لم يبطل اجماعا ، فى العتابيـــة قال أبوحنيفـــة رح ، ليس على الأعمى الذهاب الى الحج ،

---

(١) قال المخدوم أبوالمعالى (النوشهروى السندى) هذا هو الحق الذى عليه الجمهور الحنفية وما ذكره صاحب البحر من أن أداء آخر الظهر فى المساجد مفسدة منكرة وكذاما ذكره صاحب الدر المختار من أن الاتيان بآخر الظهر خلاف المذهب فهذا كلـــه خلاف ما عليه الجمهور الحنفية اه . من حاشية نسخة المتانة لدار الهدى . (٢) كذا فى الأصل. وفى نسخة صع (ولم اصله) بالضمير مكان ولم اصل، أبوسعيد السندى .

Marfat.com

ولاحضور الجمعة والجماعات ولوكان له الف قائد قال محمد رح : يجب اذا كان له قائد، وعن الحسن رح لاجمعة على الشيخ الكبير الذى ضعف ولاجماعة كالمريض . فى كنز العباد من مفاتيح المسائل يكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وان أراد الصف الأول يبتكر الى الجمعة انتهى قلت (١) قد جاء فى بعض الأحاديث وعيد على التخطى والتفريق بين الاثنين يومها. وفى الاحياء مهما كان الصف الأول متروكا خاليا له أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة . فى الخانية والخلاصة اذا حضر الجامع والمسجد ملآن أن يتخطى ويؤذى الناس لم يتخط وان كان لايوذى أحدا بأن لايطأ ثوبا ولاجسدا فلابأس بأن يتخطى ويدنو من الامام. وذكر الفقيه أبوجعفر رح عن أصحابنا أنه لابأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة انتهى كذا يعلم من بعض طرق الخبر أما الايذاء فممنوع سواء بالتخطى أوبغيره ، فى المضمرات من فتاوى الحجة وسئل بعض المشائخ عن ليلة الجمعة أنها أفضل أم يوم الجمعة فقال يوم الجمعة أفضل لأن معرفة هذا الليل وفضله لصلوة الجمعة وانها فى اليوم فكان اليوم أفضل ' فى الجامع الصغير أن فى الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم وهوقائم يصلى يسأل الله تعالى فيها خيرا الا أعطاه إياه أخرجه مالك وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة رض وفيه وهى ما بين أن يجلس الإمام الى أن تنقضى الصلوة أخرجه مسلم وأبوداؤد عن أبى موسى . فى أذكار النووى : هى أصح ماجاء فيها وان كثيرا من الصحابة رض على أنها بعد العصر والمراد بقائم يصلى من ينتظر الصلوة وفيه يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد

---

(١) قائلـه : صاحب المتانة . وكذا سائر بحث الحديث فى هذا الباب من زيادات صاحب المتانة . أبوسعيد السندى.

Marfat.com

صلوة الجمعة قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (١) .

باب العيدين و تكبيرات التشريق

فى المتفق : فرض كفاية صلوة العيد * وقبل سنة على التوكيد * وقيل بل واجبة وقيل ذا * رووا عن الصدر الامام المقتدى . وكذا

---

(١) فائدة كتبها صاحب المتانة : المخدوم محمد جعفر البوبكانى السندى فى الفارسية ما محصله أن الأذان الذى يؤذن يوم الجمعة حين ما يقوم الخطيب على المنبر من سنة النبى صلى الله عليه وسلم وفى عصر النبى صلى الله عليه وسلم كان هذا الأذان فقط . والأذان الذى يؤذن بعد دخول وقت الجمعة على المنارة أوعلى جدار المسجد هومن سنتم أميرالمومنين عثمان رضى الله عنه وصار عليه العمل فى تلك الزمان لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والعلماء المجتهدين فكان الاجماع على جوازه بل سنة لقوله عليه السلام : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، وجاء فى كتب الفقه والحديث وشروحها كفتح البارى ، وفتح القدير شرح الهداية هذان الاذانان، وليس هنا أذان ثالث ، ولهذا جاء فى المتون سن للفرائض فقط ، ولهذا السبب لم يشرع الأذان لصلوة العيد، والوتر فى رمضان ولسنة الجمعة بل هو ممنوع ومكروه كما صرح به فى الخوارزمى شرح الهداية . وليس فى العرب ، ولا فى كجرات والهند أذان ثالث . فإن أذن أحد كما فى بلاد السند فهى بدعة . وفى بعض البلدان، ينادون لسنة الجمعة الصلوة سنة رسول الله . والأولى تركها لأنها زيادة على الطريق المنقول من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والأئمة المجتهدين . فكل من يأتى فى المسجد له أن يؤدى السنن ويجلس ولا يتكلم اه . وجدت هذا التحقيق فى الفارسية على حاشية نسخة المتانة لدار الهدى تهيرى . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

جهات قبله وبلدان است . وبعضی ازان علم حساب جهت قطع معاملات در قسمت مواریث . وبعضی ازان علم طب ، وعلم تشریح جهة تصحیح ابدان است . واز انچه که مستحب است تبحر در علم

التحقيق أن ما اشتهر وتواتر فى بلادنا وذكره المؤرخون أيضا بأن المخدوم محمد جعفر رح كانت له مهارة تامة فى الرمل ، والنجوم وغيرهما من أمثال تلك العلوم يحمل على ابتداء حاله ، وأيام شبابه ، وبعد ترك تلك المشاغل كلها . وحين ما ذهبت الى البلدة بوبك وزرت هناك كتبا خطية فى خزانة الكتب لأسرة المخدوم اكثرها كانت فى الجفر ، والرمل والنجوم وغيرها . وهـــذه شهادة جلية على أن فى تلك الأسرة كانت تلك العلوم رائجة . والله أعلم .

لابأس أن أذكر فى ختام تذكرة هذا الكتاب فهرسه بعينها ليحصل للقارى السير على مقاصد الكتاب إجمالا : ء

فصل (١) در فضل علم ونيت در تحصيل آن

" (٢) درمعنى علم فقه وشرع

" (٣) در تقسيم علم

" (٤) در بيان علوم محموده ومذمومه

" (٥) در ترتيب درميان علوم محموده ومباحه

" (٦) در اختيار علم وكتاب واستاد وثبات بران واختيار شريك دران

" (٧) در تعظيم علم واهل آن

" (٨) در جد ومواظبت در طلب علم وبيان كسل دران

" (٩) در آفات علم

Marfat.com

فى العتابية . فى الهداية والأول أصح وتسميته بسنة لوجوبه بالسنة، فى الكافى صلوة العيد واجبة عند الجمهور وهكذا روى عن أبيحنيفة رح وذكر فى الجامع الصغير عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالأول سنة والثانى فريضة وأراد بهما العيد والجمعة إلا أنه سماها عيدا للحديث لكل مؤمن فى كل شهر أربعة أعياد أوخمسة أعياد أو على التغليب كالعمرين والقمرين والطبيخين. وفى الحديث اذا أراد الله لعبد شرا جعل ماله فى الطبيخين أى الآجر والخشب . فى الخلاصة ويجب على من تجب عليه الجمعة وشرط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والإذن العام والجماعة عندنا إلا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لايجوز وصلوة العيد بدونها يجوز وتقدم فى الجمعة وتؤخر فى العيد فان قدمت فى العيد جاز أيضا . فى القنية ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لأنه يخاطبهم ولكن لايكره الكلام كما يكره فى خطبة الجمعة ' وفيها ويستحب يوم الفطر للرجال اثنا عشر شيئا الإغتسال والسواك ولبس أحسن ثياب والتختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم يأكل قبل الصلوة لايأثم وان لم يأكل بعده شيئا الى العشاء وربما يعاتب عليه وأداء صدقه الفطر وصلوة الغداة فى مسجد حية والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع الى طريق آخر. فى مجموعة الروايات درفتاوى حجة ست پيران را سوار رفتن فاضل وجوانان را پياده رفتن افضل. فى الجامع الصغير كان يخرج صلى الله عليه وسلم الى العيد ماشيا ويصلى بغير أذان وإقامة ثم يرجع ماشيا فى طريق آخر أخرجه ابن ماجة عن أبى رافع . فى الغياثية ويكبر فى الطريق فى الاضحى جهرا اتباعا للسنة ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهوالماخوذ به ، وفى الفطر المختار من مذهب أنه لايجهر وهو الماخوذ به قال الفقيه أبوجعفر رض سمعت أن مشائخنا كانوا يرون التكبير فى الأسواق فى الأيام العشر بدعة

Marfat.com

كره بعضهم بناء المنبر والصحيح أنه لايكره. فى القنية (س) شرع فى العيد ثم أفسد قضى ركعتين عندهما وعند أبى حنيفة رح لاقضاء عليه . أبوحفص الكبير يقضي ركعتين لايكبر فيهما . فى الغياثية اذا ادرك الإمام فى صلوة العيد بعد ما تشهد الإمام قيل أن يسلم أوبعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضى صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضى برأى نفسه . فى التبيين وهومكروه فى المصلى قبل العيد اتفاقا واختلفوا فى البيت قبل الصلوة وبعدها فى المصلى قبل العيد اتفاقا واختلفوا فى البيت قبل الصلوة وبعدها فى المصلى وعامتهم على الكراهية قبل الصلوة مطلقا وبعدها فى المصلى . فى العتابية ويكره صلوة الضحى قبل صلوة العيد فاما بعدها اختلف المشائخ فيه انتهى ويؤيد الكل ما فى الجامع الصغير اخرج ابن ماجة عن أبى سعيد كان صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين . فى القنية والاضحى كالفطر الا أنه ترك الاكل حتى يصلى العيد وهوسنة . فى الهداية روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايطعم فى يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته . فى المفيد من الكبرى والظهيرية الأكل قبل صلوة العيد يوم الاضحى هل هومكروه فيه روايتان والمختار أنه لايكره ولكن يستحب أن لايفعل لأن الإمساك ليس بواجب لكنه مستحب . فى الكافى ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر أى لايكبر جهرا فى طريق المصلى وقالا يكبر كما فى الاضحية . فى الحميدى قوله لايكبر عند أبيحنيفة رح أى لايكبر جهرا ويكبر ان شاء من غير أن يجهر وهو مستحب . فى المضمرات من النصاب وهو المختار وبه نأخذ. فى الكافى ويصلى ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهى ثلث فى كل ركعة مواليا فى القراءة فيهما وهو قول ابن مسعود رض . فى الهداية وهوقولنا وقال ابن عباس رض يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرء وفى رواية يكبر أربعا وظهر عمل العامة اليوم

بقول ابن عباس رض لأمر بنيه الخلفاء فى الكافى فأنهم كتبوا فى منا شيرهم أن يصلوا صلـــوة العيد بمذهب جدهم . فى معدن الكنز وموافقت نمودن خليفه را در چيزى كه بيقين خطا نبود واجب است وآمده است كه أبويوسف قاضى ومحمد بن حسن شيبانى رح هارون رشيد را امامت كردند در نماز عيد وتكبيرات برقول جداو گفتند براى موافقت باآنكه مذهب ايشان نبود . فى الكافى وأما المذهب فقول ابن مسعود رض كذا فى الهداية معللا فيها ترجيحه . فى الكافى ويرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح والزوائد لافى تكبيرتى الركوع وعن أبى يوسف رح لايرفع فى شئ عنها اعتبارا بتكبيرتى الركوع . فى التهذيب وان أدركه فى الركوع يأتى بالتكبيرات قائما ثم يركع وان خاف فـــوت الركوع أتى بالتكبيرات فى الركـوع ولم يكبر بعده وعند أبى يوسف رح اذا ركع فقد فات التكبيرات . فى الغياثية وينبغى ان لايرفع يديه اذا أدرك الامام فى الركوع لأن رفع اليد سنة ورضعها على الركبتين سنة أيضا وانها فى محلها . فى الكافى والتعريف ليس بشئ وهوتشبيه الناس أنفسهم بأهل عرفة يوم عرفة وقيل يستحب ذلك لأنه تشبيه بأهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس رض أنـــه فعل ذلك ببصرة وقلنا هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة فى غيره فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم التعريف بالمدينة ولايجوز الاختراع فى الدين انتهى وعلى هذا لايجوز التعييد فى القرى حيث لايجوز الجمعة . فى ايضاح الاصلاح وكما أن المصر وفنائه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد ولما فى فتح القدير لابن الهـــمام روى ابن أبى شيبة موقـــوفا عن على رض لاجمعة ولاتشريق ولاصلوة فطر ولاأضحى الا فى مصر جامع الى وكفى بقول على قدوة وأما ما فى القنية (صح) ولا يصلى العيد أهل القرى والبوادى وقال الشافعى رح يصليها الرجل والمرءة منفردا فى أى موضع كان (شم)

(قع) اقامة صلوة العيد فى الرساتيق يكره كراهة تحريمة (علك) قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا ، فى المفروق وشرائط جواز صلوة الجمعة والعيدين المصر والسلطان والوقت والخطبة والجماعة وفيه ويجوز صلوة العيد فى المصر فى موضعين .

فصل فى تكبيرات التشريق

فى المنظومة : مبتداء التكبير فجر عرفة * الى ثمان لدليل عرفة * والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق * وهو على المقيم فى المكتوبة * فى المصر فى جماعة مندوبة . فى السراجية هذه التكبيرات سنة كذا فى التجريد وقال مجد الائمة السرخسى رح بأنها واجبة وفيها وعليه الفتـــوى اى على قول صاحبيه . فى الخلاصة وعندهما كل من يصلى المكتوبة فى هذه الأيام فعليه التكبير سواء كان مقيما أومسافرا رجلا أوامرءة فى المصر أوفى غيره فى الجماعة أووحده ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة فى المضمرات واذا كبر الإمام فى الخطبة يكبر القوم معه وفيها من فتاوى الحجة سئل الفقيه أبو الليث رح من التكبير بالجهر بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول أصحابنا رح غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلوة العيد فلابأس بذلك لما روى عن ابن عمر رض أنه قال يكبر الامام بعد ركعتى العيد والفتوى على أنهم يمنعون . فى التهذيب وينبغى أن يكون متصلا بالسلام حتى لوتكلم أوأحدث متعمدا سقط . فى الكافى أحدث عمدا سقط لانقطاع حرمة الصلوة ولوسبقه كبربلاوضوء لبقاء الحرمة ، فى الخلاصة فان نسى الإمام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل أن يخرج من المسجد عاد وكبر فلولم يكبر الإمام كبر القوم وان خرج من المسجد أوتكلم ناسيا أوعامدا سقط عنه التكبير وفى الاستدبار عن القبلة روايتان

Marfat.com

اذا حدث بعد السلام قبل التكبير الاصح أنه يكبر ولايخرج للطهارة والمسبوق يتابع الإمام فى سجود السهو ولايتابعه فى التكبير. فى الذخيرة المسبوق هل يأتى بتكبير التشريق اذا فرغ من صلوته لا شك ان على قول أبى يوسف رح ومحمد يأتى به. فى المضمرات من فتاوى الحجة وأما التكبير فى أيام العشر بجهر الصوت فى المساجد والأسواق كره ذلك بعض المشائخ واستحبه بعض المشائخ وكان ابراهيم بن يوسف يمشى فى الأسواق من غير حاجة ويكبر رافعا صوته، قال الفقيه أبوجعفر رح والذى عندنا أنه لايمنع العامة عن رفع الصوت بألتكبير فى أيام العشر وأيام النحر فى الأسواق وطريق المصلى وبه أخذ الفقيه أبوالليث رح. فى القنية التكبير جهرا غير أيام التشريق لايسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس بعضهم الحريق والغريق والمخاوف كلها.

باب الاستسقاء

فى المنهاجية من الخلاصة الغزالية اذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار يستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلثة أيام وما أطاقوا من الصدقة، والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى، ثم يخرج بهم اليوم الرابع بالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عزوجل، بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب ويصلى بهم الإمام مثل صلوة العيد بلافرق ثم يخطب خطبتين ولكن معظم الخطبة الاستغفار. فى الهداية قال أبوحنيفة رح: ليس فى الإستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الإستسقاء الدعاء والاستغفار. فى الكافى وقال محمد رح يصلى فيه ركعتين بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد. فى المحيط يخرجون الى الإستسقاء مشاة لاعلى ظهورهم ودوابهم فى كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج. فى الخوارزمى يستحب إخراج الدواب. ويخرجون الى الاستسقاء مشاة فى ثياب خلق أوغسيل

Marfat.com

مرتفع متذللين خاضعين ناكسى رؤسهم . فى الهداية ولايحضر أهل الذمة فى الاستسقاء لأنه استنزال الرحمة وإنما ينزل عليهم اللعنة . فى الكافى وانما يخرجون للاستسقاء ثلثة أيام ولايخرجون المنبر. فى مجموعة الروايات من التجريد وانما يكون الإستسقاء فى موضع لايكون لهم أودية ولا أنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أوزروعهم أويكون ولايكفى لهم ذلك أما اذا كانت لهم أودية وآبار وأنهار فان الناس لايخرجون الى الإستسقاء لأنها انما يكون عند شدة الضرورة والحاجة .

باب صلوة المريض

فى الهداية واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام لعمر بن الحصين : صلى قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى الجنب يومى ايماءً ولأن الطاعة بحسب الطاقة . فى الخلاصة لم يرد بقوله عجز عن القيام أنه صار مقعداً لكنه أراد به لو صلى قائماً يخاف زيادة المرض أوابطاء البرء . فى الكافى والتعذر قد يكون حقيقياً بحيث لوقام يسقط وقد يكون حكمياً بأن يخاف زيادة المرض أو يجد وجعاً لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام . فى الخلاصة فلوكان قادراً بعض القيام دون تمامه يؤمربان يقوم قدر مايقدر حتى اذا كان قادراً على أن يكبر قائماً ولايقدر على القيام للقراءة أوكان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرء قدرما يقدر عليه قائماً ثم يقعد اذا عجز قال شمس الأئمة الحلوائى رح هوالمذهب الصحيح ولوترك هذا خفت أن لايجوز صلوته ولوكان قادراً على القيام متكئاً يصلى قائما متكئاً ولايجزئه غير ذلك وكذا لوقدر على أن يعتمد على عصا أوكان له خادم لواتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ . ولوعجز عن القعود مستوياً وقدر على الإتكاء

الى حائط أووسادة أوانسان يجب أن يصلى مستنداً أومتكئاً . ولايجوز أن يصلى مضطجعاً . واذا عجز المريض عن الإيماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشائخ رح فيه والمختار ما ذكره شمس الائمة السرخسى رح أنه يسقط . واذا اغمى على رجل يوماً وليلة أوأقل فعليه القضاء وان كان أكثر لايجب استحساناً . ولوشرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لايسقط . ولوشرب البنج أوالدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لايسقط لأنه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء أكثر من يوم وليلة ؛ فى الهداية والجنون كالإغماء كذا ذكره أبوسليمان رح بخلاف النوم لأن امتداده نادر . فى الحميدى فانه لايسقط القضاء وان زاد على يوم وليلة . فى الخلاصة صلى المريض الى غير القبلة لايجوز الا أن لايستطيع أن يتوجه الى القبلة ولم يجب أحداً يحوله الى القبلة . فان وجد أحداً يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند أبى حنيفة رح بناءً على أن الإستطاعة بقوة الغير ليست بثابته عنده . فى الزيادات اذا كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله أوسأل جرحه أو لايقدر على القراءة ولوصلى قاعداً لم يصبه شئ من ذلك فانه يصلى قاعداً يركع ويسجد ولوكان بحال لوسجد سأل جرحه أوسلس بوله ترك السجود أيضا . مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لايبسط تحته شئ الاينجسه من ساعته له أن يصلى على حاله وكذا لولم ينجس الثانى الا أنه يزداد مرضه له أن يصلى فيه . فى العتابية وان نزع الماء من عينه جاز له أن يستلقى ويومى ولايعيد ومن لايقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه أوتيممه . قال بعضهم يصلى بالإيماء ثم يعيد وقال بعضهم لايصلى كالمحبوس اذا لم يجد ماءً ولا ترابا نظيفا . فى الكافى محبوس لامطهر معه لايؤم لأن الصلوة بلا طهارة معصية وعند أبى يوسف رح يصلى بالإيماء تشبها كما فى الصوم وان وجد ترابا نظيفا طاهرا لايصلى بلإيماء ويعيد اذا

Marfat.com

خرج وعند أبي يوسف رح لايعيد . فى مجموعة الروايات من التيمية سئل الحلوائى رح عن رجل أخذته شقيقة فلايمكنه أن يسجد هل له أن يومى فقال نعم ان كان يتضر، بالسجود . فى القنية (ثم) مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لايلزمه الأداء ولواداها بتلقين غيره ينبغى أن يجزئه (قع) مصل أقعد عند نفسه انسانا يخبره اذا سهى عن ركوع وسجود يجزئه اذا لم يمكنه الا بهذا (قع شه) مريض لايمكنه الصلوة إلا بالأصوات مثلا اوه ونحوه يجب عليه أن يصلى. فى الخلاصة اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى أن يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ما له وان لم يترك مالاً يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ويتصدق المسكين الى بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة كما ذكرنا ، ولوقضاها ورثته بامره لايجوز . وفى الحج يجوز . فى التهذيب يجب على الشيخ الفانى الفداء عن صوم كل يوم وكل صلوة نصف صاع من بر أوصاع من تمر أوصاع من شعير اذا ملك ذلك فاضلا عن قوته وكسوته . فى التاتارخانية قال أبويوسف رح لافدية فى الصلوات حالة الحيوة .

باب الجنائز

فى الشرعة ومن السنة قراءة يس عند المحتضر وحضور الصالحين وأهل الخيرو وتطييب ماحول الميت فانه يستحضره الملائكة . فى السراجية وعلى اخوانه أن يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا لـــه قل لئلا يضجر. فى فى الشاهان كيلا يأبى. فى القنية مريض قيل له قل لااله الاالله فقال لاأقول لايكفـــر . وفى العتابيـــة وعن ابن عباس رض لايخلى . فى الخانيـــة ويترك عند من يحفظه . وفيها ولابأس بجلـــوس الحائض والجنب عنده وقت الموت . فى الكافى فان مات شد لحياه وغمض عيناه للتوارث ولأنه

Marfat.com

فيه تحسينه اذ يصير مثلة لولم يفعل كذلك . فى الحميدى ولهذا يمديداه أورجلاه على ما جرت به العادة واذا انتفخ بطنه جعل على بطنه سيف أوحديد . فى العتابية وقيل يوضع على بطنه سيف لئلا يتورم .

فصل فى الغسل

فى المختار ويجب غسله وجوب كفاية . فى التبيين ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل . فى صلوة المسعودى اتفاق ست كه در وقت غسل قرآن نخوانند ودعا بلند نگويند . اما اگر دعا نرم گويند شايد . فى الهداية ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح . فى الكافى وفى ظاهر الرواية يكتفى ستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين لئلا يشق الغسل . فى المسافرى من النوادر ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهكذا ذكره الكرخى رح فى كتابه وهو الصحيح ' فى الشاهان وهوالصحيح ذكره فى المحيط لأن ستر العورة واجب على كل حال وحكم العورة باق بعد الموت قلنا غسل ما تحت الخرقة معها يشق فيكتفى بستر العورة الغليظة . فى الخلاصة ويستنجى ولايغسل بيديه ولكن يلف على يده خرقة وقال أبويوسف رح لايستنجى ويوضوء وضؤءه للصلوة سوى المضمضة والإستنشاق . من الملتقط الناصرى والغاسل لايدخل يده تحت الخرقة بل يغسله فوق الخرقة . فى الخانية ثم يغسل ماتحت الخرقة ولكن لايغسل السوءة بيده ولايمسها بل يجعل فى يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة ، وليس فى غسل الميت استعمال القطن فى الروايات الظاهرات وعن أبى يوسف رح أنه يجعل القطن أوالمحلوج فى منخريه وفمه ، وبعضهم قالوا فى صماخ اذنيه أيضا . وقال بعضهم يجعل فى دبره أيضا وهو قبيح . فى الخوارزمى ويسن تكرار الغسل فى الميت ثلثا كالحى . فى العتابية ولوكان الميت متفسخا يتعذر مسه يكفى صب الماء عليه . فى السراجية اذا وجد

Marfat.com

أكثر البدن غسل وان وجد النصف لا . ومن الذخيرة واذا وجد الميت أقل من النصف وليس فيه الرأس لايصلى عليه وهذا اشارة الى أنه لوكان معه الرأس يصلى ولووجد مشقوق بنصفين مع كل نصف نصف من الرأس لايغسل ولايصلى عليه ولووجد الرأس وحده يصلى عليه وفى كفاية الشعبى اذا أخذ تحت الجدار أوأكله السباع أوحرق فى النار أوغرق فى الماء أو ماتت النفساء فانهم يغسلون وان كانوا الشهداء فى حكم الآخرة . من السغناقى لابد من النية فى غسل الميت حتى أن الميت اذا وجد فى الماء لابد من غسله الا أن يحركه فى الماء بنية الغسل وقت الإخراج هكذا فى السراجية ومجموعة الروايات ، فى الكافى ولايغسل زوج زوجته خلافا للشافعى رح لانتهاء النكاح بعلاقته وتغسله فى العدة . فى الخلاصة ولا تغسل الأمة مولاها وكذا ام ولد. فى الكافى لأنها عتقت بالموت فصارت اجنبية ووجوب العدة للاستبراء . فى المضمرات من الايضاح وأما ما قيل ان علياً رض غسل فاطمة رض فلما قال عليه الصلوة والسلام كل سبب ونسب ينقطع الاسببى ونسبى وقال عليه الصلوة والسلام لعلى رض انها زوجتك فى الآخرة. من ملتقى البحار وعندنا لايحل أى غسل المرء زوجته لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن امرءة تموت فى رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أولا يكون لأن النكاح بموتها ارتفع بجميع أحكامه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول ثم اذا لم تكن ثم أمرءة ولا يحل لزوجها غسلها ما ذا يصنع قالوا ان كان لها محرم هناك تيممها بغير خرقة وان لم يكن تيممها زوجها بخرقة يلفها على يديه لأنه أجنبى عنها فلا يجوز له مس وجهها وذراعيها ويعرض بوجهه عن ذراعيها وكذا الرجل دون وجهها . فى الخلاصة والخانية اذا كان للمرءة محرم تيممها باليد وأما الأجنبى فبخرقة ويغض بصره عن ذرأعيها وكذا الرجل فى أمرءته الا فى غض البصر . فى القنية أما التزيين

اصول وخلاف ، وتعلم علم دقائق ، ومواعظ ، وسير الصالحين ، و علم ترغيب معالجه توان كرد . وآنچه كه حرام است از علوم آنكه جركند بعقيده باطل چون قول بوحدة وجود يا بحلول ، يا جركند بتخييل يا بتدليس يا بتصوير يا بدعوى علم غيب ، وعلم شعبده . وعلم سحر كه مشتمل برقول يا برفعل منكر است . وبعضى از انكه در علم

" (١٠) در زمان تحصيل و مكان اشتغال بدان

" (١١) در طريق استفاده علم وشروط حصول و اسباب آن

" (١٢) در سياهى ساختن و كتابت وروايت و مقابله كتب وخواندن آن

" (١٣) درآداب استاد وشاگرد

" (١٤) دراسباب حفظ ونسيان علم ونقصان آن

" (١٥) در علل زيادتى علم وكمال آن

" (١٦) در آنچه كه لازم آنست خواهنده رتبه محدثان كامل ومفسران مسلم را

" (١٧) دران كه لازم است آمل رتبة اجتهاد را

" (١٨) در بعض آنچه تعلق باستفتا وافتا دارد

" (١٩) در مدح علماء باعمل و ذم علماء سوء وقضاة سوء وعمال سوء

وقلت : هذه الرسالة محفوظة فى خزانة الكتب لمولانا السيد [illegible] صاحب العلم (پيرجهنڈو)

وكتب فى آخره : تم تاليفه إنصرام صفر السادسة والسبعين بعد تسعمائة الهجرية .

Marfat.com

بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لايجوز والتطييب يجوز والأصح أنه يجوز للزوج أن يراها وفيها فى كتاب الاستحسان (س) لابأس بأن يرفع من ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن . فى العتابية ولا يسرح الميت ولا يوخذ شئ من شعره وأظفاره ولوفعل ذلك يدرج معه فى الكفن فى الخلاصة السقط الذى لايتم أعضاءه لايصلى عليه ولكن يغسل هوالمختار ويدفن فى خرقة وكذا لوسقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفى تسميته كلام . فى الخانية ثم الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلها الرجال والنساء لأنه ليس لاعضائها حكم العورة أى لا فى الحيوة ولابعد المماة كذا فى القنية . فى الخوارزمى وعن أبى يوسف رح الرضيعة يغسلها ذورحمها وكرهت غيره . فى الظهيرية وهل يحشر السقط روى عن أبى حفص الكبير رح اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذى يقتضيه مذهب علماءنا رح اذا كان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهوقول الشعبى وابن سيرين رح . فى الكافى باب اليمين فى العتق قال عليه الصاوة والسلام ان السقط ليقف مخيطا على باب الجنة ويقول لاادخل حتى يدخلها معى أبواى . فى العتابية يكره أن يكون الغاسل جنبا أوحائضا ولايعاد . فى السراجية غسالة الميت اذا اصاب ثوب الغاسل فمادام فى علاج الغسل فما ترش عليه مما لابد له منه ولا يمكنه الاحتراز عنه لاينجسه لعموم البلوى فى الكافى مات كافر يغسله وليه المسلم ويكفنه ويدفنه والأصل فيه لما مات أبوطالب أتى على رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان عمك الضال قدمات فقال عليه الصاوة والسلام اغسله وكفنه ولا تحدث حديثا حتى تلقانى أى لاتصل عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس بلامراعاة وضوء وسنة عدد ، ويلف فى ثوب بلامراعاة سنة الكفن ، ويحفر له حفيرة من غير لحد ولاتوسعة كما يكون للمسلم ويكفى فيه لاكما يوضع المسلم اهانة له فان لم يكن له ولى مسلم دفع الى أهل دينه وانما

Marfat.com

يقوم المسلم بغسل قريب الكافر اذا لم يكن ثم قريب مشرك فان كان له قريب مشرك فلايتولى المسلم بل يفوض الى قريبه ليصنع به ما يصنعون بموتاهم. فى الخلاصة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالطلب ولايدفع الى من انتقل الى دينهم ليد فنوه. فى دستور القضاة من الينا بيع لابأس بعيادة أهل الذمة وحضور جنائزهم وأكل طعامهم والمعاملة معهم . فى الغياثية اذا كان خلف جنازة كافر من قومه لاينبغى لقريبه المسلم أن يتبعها حتى لايكون مكثرا سوادهم ولكن يمشى ناحية منهم وان لم يكن خلفها منهم لابأس للمسلم أن يتبعها .

فصل فى التكفين

فى جمع الجوامع حديث أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون يتزاورون فى قبورهم أخرجه الديلمى عن جابر . وفى الجامع الصغير لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا أخرجه أبوداؤد عن على رض . فى الخلاصة ويكفن الميت كفن مثله . فى العتابية كفن مثله مثل ثيابه فى العيد وهو قميص وهو من المنكب الى القدم وإزار وهو ما يستر من القرن الى القدم ورداء ويقال له لفافة، فى الكافى واللفافة كذا فى الحميدى ذكر فى بعض الكتب هو أطول من الإزار وهو يجاوز الرأس ويجاوز القدمين ويعقد أعلاه وأسفله . فى التبيين فالقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلاد خاريص لأنها تفعل فى قميص الحى ليتسع أسفله ولاجيب ولاكمين ولايكف أطرافه ولوكفن فى قميص قطع جيبه وكماه ، فى الكافى وكفنه سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة لقول أبى بكر رض اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما فانهما للمهل والصديد والحى أحوج من الميت الى الجديد وفيه وضرورة ما يوجد ، فى الشاهان لما روى أن حمزة رض

Marfat.com

استشهد وعليه نمرة اذا غطى بها رأسه بدت قدماه فغطى بها رأسه وجعل على قدميه الاذخر . والنمر كساء فيه خطوط سـود وبيض . فى المحيط والكفن الخلق والجديد سواء. فى عقد اللآلى ويسدل شعر الميت من الجانبين جميعا فوق الدرع تحت الازار واللفافة والخمار . فى المضمرات من الزاد وفى تعميم الميت اختلاف المشائخ رح فقد استحسنه بعض المشائخ لحديث ابن عمر رض أنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف حالة الحيوة حيث يرسل قبل القفا انتهى قلت إرسال الذنب من جهة القفا لحديث رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة المشهور فيما بين المحدثين لا لما فى الزاد من الزينة . ومن المحيط وهل يعمم الرجل ؟ اختلف المشائخ فيه منهم من قال يعمم لأن ابن عباس رضى الله عنهما أوصى به ومنهم من قال ان كان الورثة صغارا لايعمم وان كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز ومنهم من قال ان كان عالما معروفا أومن الأشراف يعمم وان كان من أوساط الناس لايعمم ومنهم من قال لايعمم على كل حال . وفيها ايضا وان لم يكن الماء قليلاً فالثوب أوالمضرب الذى يلقى فى القبر تحت الميت لابأس به وهو كزيادة الكفن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن القى تحته قطيفة. قال القاضيخان رح هذا اذالم يكن محشوا درمعدن كنز اگر در مال وسعتى باشد جامه بانكنده زده زير ميت بفيگنند لابأس به شرط آنكه پنبه آگنده نباشد . من المغنى تكفين الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى الخمسة التى هى كفن المرءة ليس بمكروه . فى التاتارخانية من المحيط روى عن محمد رح ان المرءة تكفن فى الابريسم والحرير والمعصفر . فى العتابية والمزعفر ويكره ذلك للرجال كما فى حال الحيوة ويستحب البيض . فى الخانية والطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن ان يكفن

Marfat.com

فيما يكفن البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز . (١) فى السراجية اذا مات الزوج لم يكن على المرءة الكفن ولومات المرءة وهى فقيرة فكفنها على الزوج ، فى الغياثية على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وكذا فى الواقعات الحسامية انتهى هـــذا مذهب أبى يوسف رح ، من الخانية ان الأصل عنده أن من عليه نفقة فى حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته . فى العتابية ثم على بيت المال وان لم يكن شئ من ذلك يسأل عن الناس ما يواريه وان لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه اذخر ويصلى على قبره . فى الخانية فرق بين هذا وبين الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه على الناس أن يسألوا له ثوبا لأن الحى يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت من الملتقط الناصرى لايسألون من الناس الاثوبا واحدا . فى الخلاصة رجل مات فى مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شئ اذ عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر ، وان لم يقدر

---

(١) قال المخدوم السيوستانى فى رش الأنوار : فى العالمكيرية معزيا الى التبيين والصبى المراهق فى التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وان ما يكفن به الصبى الصغير ثـــوب واحد والصبية ثوبان اه . وفى البحر معزيا الى المجتبى : الخامس الصبى الذى لم يراهق فيكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى واحد اجزاء والسادس الصبية التى لم تراهق فعند محمد رح كفنها ثلثة وهذا اكثر اه . وذكر فى المتانة معزيا الى الخانية والطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وان فى ثوب واحد جاز انتهى ولايخفى ان هذه الرواية تقتضى أن الاحسن تكفين الصبية فى خمسة أثواب كما فى البالغة وتقتضى ايضا تكفين الصبى فى ثلثة كالبالغ ، وما سبق من البحر نص فى تكفينه فى ثوبين وتكفينها فى ثلثة عند محمد رح مع تصريحه بأنه الأكثر فتأمل رش الأنوار. أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حى . فى الواقعات الحسامية رجل عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد ينظر ان كان الثوب ملك الحى فله أن يلبسه ولايكفن الميت لأنه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحى وارثه يكفن الميت ولايلبس لأن الميت محتاج اليه للتكفين والكفن مقدم على الميراث .

فصل فى الصلـوة على الميت

فى الهداية معللا هى فرض كفاية . فى الكنز وهى أربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة . فى الهداية ولايستغفر للصبى ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا آه . فى الكافى لاترفع الايدى الا فى التكبيرة الاولى، الإمام والقوم فيه سواء خلافا للشافعى رح . واختار كثير من أئمة مشائخ بلخ رح رفع اليدين عند كل تكبيرة . فى الغياثية ومشائخنا لم يأخذوا به . فى المضمرات من فتاوى الحجة قال الحجة رح الامى والهنود الذين لايعلمون الأدعية يكبر أربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلوته لأن الاركان فيها التكبيرات . فى الكافى ينتظر المسبوق ليكبر معه أى أن سبق بتكبيرة أوتكبيرتين ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقى عليه قبل ان يرفع الجنازة وقال أبويوسف والشافعى رح يكبر حين يحضر اعتبارا بسائر الصلوات لأن كل تكبيرة فى صلوة الجنائز قائمة مقام ركعة حتى قال الصحابة رض هى أربع كأربع الظهر ولوترك واحدة من من هذه التكبيرات لم يجز صلواته كما لوترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبيرة الإمام لكان قاضيا ما فات قبل أداء ما أدرك مع الإمام . وذا منسوخ ولوكان حاضرا فلم يكبر مع الإمام لاينتظر الثانية اتفاقا لأنـه كالمدرك . فى الغياثية من الفتاوى وهل يأتى بالأذكار المشروعة فى قضاء

Marfat.com

التكبيرات الفائتة ذكر الحسن فى المجرد ان كان يأمن رفع الجنازة يأتى بها وان كان لايأمن لايأتى بها بل يتتابع بين التكبيرات. فى التهذيب اذا جاء وقد كبر الإمام أربعا فقد فاتت الصلوة وان لم يسلم ولو كان الرجل حاضرا بحيث يمكنه الدخول مع الإمام ولم يدخل حتى كبر الإمام أربعا يكبر ما لم يسلم . فى الكافى دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ اى دفن بعد الغسل لأنه عليه الصلوات والسلام صلى على قبر المسكينة . وعن أبى يوسف ومحمد رح يصلى عليه الى ثلثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم ، يختلف باختلاف الزمان والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالاً فتعتبر فيه أكبر الرأى . فى السراجية يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق ، فى العتابية وان شك فى التمزق لايصلى عليـــه . فى التهذيب وعن محمد رح اذا كان مهزولاً يصلى عليه الى عشرة أيام . فى مجموعة الواقعات من الواقعات الحسامية اذا دفن قبل أن يغسل ويصلى عليه صلى على قبره لأنه صار بحال لايقدر على غسله كذا فى السراجية ، ومن جامع الفتاوى والخلاصة فى العتابية ولو صلى على ميت ثم علم أنه لم يغسل فانه يغسل ويعاد الصلوة وان دفن ثم علم لاينبش لأنه حرام . فى معدن الكنز من النسفية . وآنكه درچاه افتاد وبمرد واخراج أومتعذر است نماز برد گذارده شـــود . فى العتابية وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند أبيحنيفة ومحمد رح وبه كان يفتى الشيخ الإمام الأجل شمس الائمة الحلوائى رح وقال الأصح عندى أنه يصلى عليه ويقبل توبته أن تاب فى ذلك الوقت ، وقال ركن الاسلام على السغدى رح أنه لايصلى عليه وبه أفتى الشيخ الإمام الأجل الاستاذ ظهير الدين رح انتهى والجواب الأول عن أبيحنيفة ومحمد رح به يفتى

فى مفاتيح المسائل وفتاوى الحجة وغيرهما والثانى عن أبى يوسف منقول فى المجمع والخوارزمى وغيرهما (١) . فى الغياثية من الفتاوى من قتل

---

(١) كتب المخدوم السيوستانى فى رش الأنـــوار تحت قول الدر ورجح الكمال قول الثانى ، الخ : حيث قال فعنده لايصلى عليه وعندهما يصلى عليه لأبييوسف رح أنه ظالم بالقتل فيلحق بالباغى ، لهما أن دمه هدر فصار كما لومات حتف انفه ، وفى صحيح مسلم ما يؤيد قول أبى يوسف رح ، عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال : اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه اه . وتبعه فى البحر حيث قال : ولم يذكر المصنف رح حكم قاتل نفسه عمدا للإختلاف فعندهما يصلى عليه وهو الأصح لأنـــه فاسق غير ساع فى الأرض بالفساد كذا فى النهاية . وقال أبويوسف رح لايصلى عليه وهو الأصح لأنه باغ على نفسه كذا فى غاية البيان معزيا إلى القاضى على السغدى ، فقد اختلف الصحيح كما ترى لكن تأيد قول أبى يوسف رح بما فى صحيح مسلم الخ اه . ووافقه فى النهر الفائق حيث قال ، وأما قاتل نفسه فقيل يغسل ويصلى عليه عندهما وهوالأصح وبه يفتى خلافا للثانى وجعل فى غاية البيان قول الثانى أصح وأيده فى فتح القدير بما فى مسلم الخ اه . ولايخفى أن عنـــد تعارض القياسين اذا تأيد أحدهما بالحديث فالعمل عليه أولى كما تقرر فى الاصول ولم أر فى كتب أصحابنا من أجاب عن الحديث الذى تأيد به قول أبييوسف فصار ذلك سببا للتردد حتى فتح الله على فرأيت فى المنهاج للنووى ذكر بعد شرح حديث مسلم المذكور وفى الحديث دليل لمن يقول لايصلى على من قتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعى وقال الحسن ، والنخعى ، وقتادة ، ومالك ، وأبوحنيفة ، والشافعى وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن فعل مثل فعله وصلت عليه الصحابة

بقيـه صفحه ٢٩٤

ظالما غسل اقامة للسنة فى أولاد آدم مطلقا ولايصلى عليه تهاونا وامتناعاً عن البرفى حقه لظلمه ومن قتل مظلوما فعلى عكس هذا والظالمون هم البغاة وقطاع الطريق والمكابرون والخناق الذى يقتل الناس خنقا اذا صلبوا وقتلوا وفيها فان البغاة الباغى وقاطع الطريق اذا قتلا لايصلى عليهما باتفاق الروايات . قال محمد رح يغسلان كيلا يلحقا بالشهداء فى شئ ما وفيها واذا وجد قتيل فى دارنا وعليه زنار وفى حجره مصحف لايصلى عليه وان كان فى دارهم يصلى عليه كذا ورد فى متفرقات الحلوائى. فى القنية (بخ) السارق الذى يصلب بامر السلطان ففى الصلواة عليه اختلاف الروايات ، فى الشاهان السارق المصلوب والخناق المقتول ملحقان بهم لأنهما يشاركانهم فى موجب حرمان الشفاعة والمسلم المقتول ظلما يصلى عليه وهو مصلوب لأن ابن عمر وغيره من الصحابة رض صلوا على عبدالله بن الزبير مصلوبا على الشجرة ، فى العتابية ومن قتل والديه لايصلى عليه اهانة له . فى الكافى

بقيـه صفحه ٢٩٣

وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم فى أول الأمر الصلوة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الإستدانـة وعن امهال وفائها وامر الصحابة بالصلوة عليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا على صاحبكم انتهى ويؤيد قولها ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ، ثلث من السنة الصلوة خلف كل امام لك صلوته وعليه اثمه ، والجهاد مع كل أمر لك جهادك وعليه شره ، والصلوة على كل ميت من أهل التوحيد وان كان قاتل نفسه رواه الدار قطنى والديلمى فهذا صريح فى الصلوة على قاتل النفس . والله الموفق . رش الأنوار. أخذت من حاشية النسخة الخطية للدر الموجودة فى خزانة الكتب للقاضى محمد مراد السيوستانى السندى . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

ولواجتمعت الجنائز فصلى عليها صلوة واحدة تجوز عن الكل فان شاءوا جعلوها صفا وان شاءوا جعلوها واحدة خلف واحدة لأن الشرط أن يكون الجنائز أمام الإمام وقد وجد ذلك كيف وضعوا . فى الغياثية عن أبيحنيفة رح ان وضعوا واحدا بعد واحد كان أحسن حتى يكون الإمام قائما بازاء الكل اذ ليس البعض أولى من البعض فى قيام الإمام بأزائه كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شهداء احد . فى القنية واذا اجتمعت جنازتان فالإفراد بالصلوة أولى من الجمع لأنه مختلف فيه. فى العتابية وان اجتمع موتى المسلمين وموتى الكفار يعتبر فيه الغلبة وان استوى أولا يعلم لايصلى عليهم ويجعل لهم مقبرة علحدة وان كان المسلمون أكثر يصلى عليهم وينوى به المسلمين ويدفنون فى مقابر المسلمين . وفيها ولووجد بعضه لايصلى عليه حتى يكون الأكثر أوالنصف معه الرأس مما يلى الصدر كذا فى الجمع والتهذيب وفيها أيضا والمختار أن ادخال الميت فى المسجد مكروه بالإتفاق ولووضعت الجنازة على باب المسجد والإمام والقوم فى المسجد اختلف المشائخ فيه ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والإمام وبعض القوم معه والباقى فى المسجد والصفوف متصلة فهو غير مكروه . فى مجموعة الروايات من المنتقى لايصلى على الجنازة فى المسجد الابعذر . فى النصاب وبعض الناس اعتادوا أن واحدا لومات فى الليل ولايتهيأ لهم الإخراج الى المقبرة يضعونه فى المسجد وانه مكروه . فى المضمرات يكره صلوة الجنائز فى الشارع وأراضى الناس . فى القنية ويكره الصلوة فى التابوت. فى مفيد المستفيد من المحيط عن أبيحنيفة رح أنه قال لاينبغى أن يصلى على ميت بين القبور وان صلوا أجزأهم . فى الخلاصة ولوأوصى بان يصلى عليه فلان ذكر فى العيون ان الوصية باطلة وفى نوادر ابن رستم أنها جائزة ويؤمر فلان بأن يصلى عليه. قال الصدر الشهيد والفتوى على الأول . فى القنية ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة

Marfat.com

يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ، ولو خافوا الفوت بسبب دفنه يؤخر الدفن . فى الغياثية بعد غروب الشمس يبدء بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا أفتى الحلوائى فى جامع الأصول . فى القنية (شه سح) حضرت وقت صلوة المغرب يقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب (س حم) يقدم سنة المغرب. فى الظهيرية ولوصلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان أنه كان محدثا لزمته الإعادة وان تبين أن القوم كانوا محدثين لم يلزمهم الإعادة . وبهذا تبين أن الجماعة ليست بلازمة لأداء الصلوة على الجنازة وكذلك المرءة اذا أمت رجالاً جازت الصلوة ولوأحدث الإمام فى صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح ونحوه فى القنية والخلاصة والتجريد . فى الغياثية روى الحسن عن أبى حنيفة رح أنه لايجوز التيمم لمن ينتظره الناس فاو لم ينتظروه أجزاه . قال الحلوائى رح والصحيح رواية الحسن ويفتى بهذا . فى العتابية وانكان القوم سبعة فأموا ثلثة صفوف بتقديم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لأن فى الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له انتهى أخرجه الديلمى عنه وذا مروى بمعناه . فى دستور القضاة عن جابر رض قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الرجل من اهل الجنة استحى الله تعالى ان يعذب من تحمله ومن تبعه ومن صلى عليه انتهى أخرجه الديلمى عنه رض كذا فى جمع الجوامع . (١) .

---

(١) فائدة : الكناس الذى يقال له فى اللغة السندية آهيرى يكنس العذرة ولايجتنب عن أكل الميتة ومع ذلك يشهد بالشهادتين ، قد أفتى المخدوم محمد إدريس السندى فى حقه : الظاهر أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه مؤمن، والمؤمن لايخرج من الإيمان بارتكاب الكبيرة، والكبيرة ترك الصلوة

بقيه صفحه ٢٩٧

Marfat.com

هیئت است که علماء شریعت آنرا قبول نکرده‌اند چنانکه در مقاصد ، ومواقف مذکور است ، وبعضی از انچه که در علم نجوم است چون دعوی غیب ، یا اعتقاد تاثیر در کواکب ، یا اعتقاد سعد ونحس دران یا در ایام ، وساعات ، غیر آنکه در شرع آمده باشد ، که این همه گمراهی بیش نیست ، وبر مؤمن فرض است که توکل برحق تعالی وطرح ما سواه کند ، وبعضی ازان علم موسیقی است چه که شرع برد اکثر انواع غنا وبتحریم آن ناطق است وبعضی ازان علم رمل است که بزبان مبارك حضرت رسالت منسوخ گشته است ، الخ .

٣ :- **نهج التعلم** . لم أجد هذا الكتاب فى المكاتب العلمية ببلادنا ، وكنت مطلعا عليه فى تصانيف صاحب المتانة قبل زيارة حاصل النهج ، لأن العلامة الفقيه المخدوم محمد هاشم التتوى استدل بهذا الكتاب : نهج التعلم فى أوائل فتاواه الشهيرة " بالبياض الهاشمى " فى مسائل كثيرة وذكر نبذة من عباراته ، وبعد ما طالعت " حاصل النهج " علم أن " حاصل النهج " " زبدة مقاصد نهج التعلم " كما علمت من خطبته التى نقلناها سابقا .

٤ :- عجالة الطالبين (١)

أوله :- الحمد لله الذى خص هذه الأمة بالإسناد ، وأنواع التقريب ، والتعريف . ووعد حفظ كتابه من التبديل ، والتحريف .

---

(١) هذه الرسالة محفوظة فى خزانة الكتب لفقيه العصر العلامة محمد إبراهيم الياسينى وفى خزانة الكتب للمخدوم أحمد على من أسرة صاحب المتانة ببوبك .

Marfat.com

فصل فى حمل الجنـــازة ونقل الميت من بـلـــد الى آخـــر

فى التا تار خانية ويحمل الجنازة من هو أفضل منه فان أفضل جميع الخلق صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رض لما أن حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد أن يبادر الى العبادة . فى الكافى فى الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة غفرالله له أربعين كبيرة ، فى جمع الجوامع عن أبى سعيد الخدرى رض قال قلت لعلى بن أبى طالب رض المشى أمام الجنازة أفضل أم خلفها فقال ان فضل المشى خلفها على المشى أمـــامها كفضل صلوة المكتوبة على التطوع قلت برأيك تقول قال بل سمعت

بقيه صفحه ٢٩٦

والصوم وأكل الخنزير ؛ والميتة بحتف أنفه فإذا لم يكن نية الإسلاء والإعتقاد شرطا فى صحة الإسلام فى حق الدنيا بل مجرد الإقرار بكلمة الإسلام كاف لإجراء الأحكام عليه صح إيمان من اقر بكلمة الأسلام أو ما يدل عليه من قول وفعل. وفى الأشباه وغيره من الكتب الفقهية : لايشترط الإعتقاد ، والنيـــة والرضاء والعلم بمضمون اللفظ . والعلم بأنـــه هل هو موجب الإسلام أم لا . بل الإقرار المجرد كاف ، والتفوه الصرف واف بحكم الإسلام فى أحكام الدنيا اه . قلت : وقد جاء بعبارات اخر ايضا فى الإستدلال وكتب فى آخر التحرير فى الفارسية ما محصله : والمخدوم سليمان كيريه (السندى) والمخدوم تاج محمد كيريه (السندى) قد صليا على الكناس (آهيرى) وفى الحديث : من تبع عالما لقى الله سالما اه . قلت : لم اقف على من اخرج هذا الحديث ، والله اعلم . وجدت هذا التحقيق فى حاشية نسخة المتانة لداء الهدى . أبوسعيدغلام مصطفى السندى .

من رسول الله صل الله عليه و آله وسلم غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرات (١) فى التهذيب ولايقوم من مرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها فى المضمرات نقل الميت من بلد الى بلد آخر على وجهين اما أن يكون قبل الدفن أوبعده وبعد الدفن على ثلثة أوجه، فى وجه يجوز بالاتفاق وفى وجه لايجوز بالاتفاق وفى وجه اختلفوا. أما الأول اذا دفن فى أرض مغصوبة أومع كفن مغصوب ولايرضى صاحبه الا أن ينقله عن ملكه أوينزع ثوبه جاز أن يحول منه بالاتفاق واذا نقل جاز لصاحب الأرض أن يذرع فيها، واما الذى لايجوز بالاتفاق كالام اذا أرادت أن ترى وجه ولدها أوتنقله الى مقبرة أخرى لايجوز بالاتفاق واما الذى اختلفوا فيه بأن غلب المقبر ماء فعند بعض المشائخ جاز لهم تحويله عن ذلك الموضع ، فى العتابية يستحب أن يدفن حيث مات فى مقابرهم فإن نقل قدر ميل أوميلين لابأس به وقيل ما دون السفر وقيل لايكره السفر أيضا وعن عثمان رض أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن يحول الى البقيع وقال توسعوا فى مساجدكم وقيل لابأس فى مثله وعن محمد رح أنه اثم ومعصية فى الينابيع لابأس بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وأما بعد الدفن فلا. فى الخانية قال الفقيه أبوجعفر رح لايباح اخراجه بعد ما دفن الإ بعذر والعذر أن يكون مدفونا فى أرض مغصوبة ونحو ذلك . فى الغياثية أو أخذت بالشفعة لأن كثيرا من الصحابة دفنوا فى أرض الحرب ولم يحولوا لعدم العذر. فى القنية (سح) ويكره تشييع الجنازة برفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن (مت شم شه) كراهة تحريم . فى كنز العباد من مفاتيح المسائل يستحب

---

(١) قلت : من قوله فى جمع الجوامع الى هنا من زيادات صاحب المتانة . وقوله حتى يبلغ بصيغة المضارع جاء فى الأصل . وفى نسخة صع حتى بلغ الخ بالماضى . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

السكوت خلف الجنازة لأنه وقت الإعتبار والأذكار وان كان فى ذكر ودعاء يخافت .

فصل فى الدفن

فى الشرعة يتخذ القبر فى جوار أهل الخير فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحى . فى مجموعة الروايات ولوأوصى بأن يقبر فى مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى وصيته . ان لم يكن فى التركة مؤنة الحمل لأنه يتضرر به الورثة . فى المفيد من فتاوى الحجة لايكره أن يدفن الميت فى داره وان كان صغيرا للضرورة لأن هذه سنة الأنبياء عليهم السلام فإنهم دفنوا حيث ماتوا . وفى السراجية لاينبغى أن يدفن فى الدار لأن الى آخره . فى كنز العباد من الكبرى ولوأوصى بأن يدفن فى داره فوصيته باطلة لأنه ليس فى وصيته منفعة له ولا لأحد من المسلمين فإن دفن فيها فهو كدفنهم فيها بغير وصية يرفع الى القاضى فإن رأى أن يأمر برفعه فعل . فى القنية يكره اتخاذ القبر فى السكك والأسواق لأن موضع الميت المقابر . فى الخانية والسنة فى القبر عندنا اللحد فان كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق . وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه يجوز اتخاذ التابوت فى بلادنا لرخاوة الأرض قالوا ولو اتخذ التابوت من حديد لابأس به لكن ينبغى أن يفترش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره فيصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر فى اللحد اذا كان يلى الميت أما فيما وراء ذلك لابأس به فى الكافى ويستوى اللبن والقصب وكره الآجر والخشب لأنهما للزينة وإحكام البناء والقبر موضع البلى والفنا . فى التبيين ولأن بالآجر أثر النار فيكره تفاولا ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لأن القبر منزل من منازل الآخرة وتحمل المحض بخلاف البيت حيث لايكره

الإجار ولاغسله بالماء الحار . فى المضمرات من الحجة أما قدر القبر طولا وعرضا فروى الحسن بن زياد عن أبيحنيفة رح قال طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه على قدر نصف قامته . وقال خلف بن أيوب رح ينبغى أن يكون عمق القبر الى السرة وعند بعضهم الى النحر . فى السراجية ذوالرحم أولى بادخال المرءة فى القبر فان لم يكن لها ذورحم محرم فأهل الصلاح من جيرأنها أولى بدفنها . فى الخلاصة فإن كان من المحارم من النسب أوالرضاع أومن جهة المصاهرة مثل أبى زوجها نزل قبرها فان لم يكن نزل المشائخ فان لم يكن فالشبان الصلحاء ولايخرج النساء . فى الأحيـــاء قال أبوسعيد الخدرى رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه فى قبره انتهى اخرجه أحمد فى مسنده . فى المفيد ولايدخل النساء لمخالفة السنة . فى العتابية ولايدخل القبر الكافر والنساء وان كان قريبا، فى المنهـــد من المحيط وأما الحصير المتخذ من البردى فالقاءه فى القبر مكروه لأنه لم يرد به السنة . فى الخلاصة لوتذكر رجل نزل فى القبر أنه نسى ثوبا أودرهما ينبش ويرفع ذلك كذا فى الظهيرية . فى السراجية امرءة ماتت وفى بطنها ولدفانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكى أنه فعل ذلك باذن أبيحنيفة رح فعاش الولد . فى دستور القضاة من الملتقط دخل كمه على أبيحنيفة رح (١) يعرف أنه من مواليه وقد ماتت أمـــه وهو فى بطنها فافتى سفيان أنها تترك حتى يسكن الصبى فى بطنها ثم يدفن وأفتى أبوحنيفـــة رح بشق بطنها واخرج من البطن (٢) ومن البرهانية اذا ماتت امرءة وبها حبل وعلم أنه حى يشق بطنها من الشق الأيسر لما روى أن الله تعالى خلق حواء من الضلع الأيسر فالولد يكـــون

---

(١) كذا فى الأصل. وفى نسخة صع هكذا : دخل كهل الخ . (٢) كذا فى الأصل وفى نسخة صع . واخراج الولد من البطن . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

من الجانب الايسر ، فى الخانية حامل ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رأيت فى المنام أنها تقول ولدت لاينبش القبر لأن الظاهر أنها أن ولدت كان الولد ميتا' فى مجموعة الروايات ويجوز أن يرى وجه الميت فى القبر . فى الأوزجندى لابأس بان يدفن اثنان أوثلثة أوخمسة فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الغزوات . فى العتابية ومن مات فى السفينة يغسل ويصلى عليه ويرمى فى الماء ان تعذر دفنه كذا فى السراجية . فى الخلاصة ويسنم القبر ولايسطح. فى المفيد من الجامع الصغير الخانى ويرش عليه الماء لئلا ينتشر بالريح . فى المضمرات من غريب الخطابى أنه عليه الصلوة والسلام نهى عن تقصيص القبور وتكليلها، التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكل وهى القباب والصوامع التى على القبر . فى المفيد من المحيط كره أبوحنيفة رح البناء على القبر وان يعلم بعلامة . فى جمع الجوامع نهى أن يكتب على القبر شئ أخرجه ابن ماجة والحاكم عن جابر رض ومن الشرعة يكره أن يبنى عليه مسجد صلى فيه وان يضرب عليه فسطاط أوقبة يقام بها ليظل القبر فانما يظل الميت عماله . فى نصاب الاحتساب از گل نهال ساختن وگور را بدان آراستن مكروه است . فى الغياثية تطيين القبور لابأس به وروى عن أبيحنيفة رح لايجصص ولايطين وهكذا ذكر الكرخى رح فى مختصره والأول أصح وعليه الفتوى احكاما للقبر وهو مطلوب لازينة له . فى جمع الجوامع حديث أما أنها لاتضر ولاتنفع ولكنها تقرعين الحى وان العبد اذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه أخرجه ابن سعد والزبير من بكار والطبرانى وابن عساكر عن عبدالرحمن بن حسان عن امه سرين قالت لما دفن ابراهيم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجة فى اللبن فأمر بها أن تسد وقال فذكره فى كنز العباد من المفاتيح

اذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها وفيه من كفاية الشعبى كان عصام بن يوسف رح يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة . فى المفيد من المحيط ولاينبغى أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لايرجع الا بأذن أهل الجنازة وقبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم . فى الغياثية ان دفن فى أرض الغير فالمالك ان شاء أمر باخراجه وان شاء سوى الأرض لأن ظاهرها وباطنها ملكه . فى التبيين فانتفع به زراعة أوغيره ولوبلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره قبره وزرعه والبناء عليه فى المفيد من المفاتيح يكره دفن غيره فى قبره لأن الحرمة باقية . فى كنز العباد من المفاتيح لو ان سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره فى قبره وكذا اذا حول الميت الى قبر آخر جاز دفن غيره فى قبره باذن ورثة. فى نصاب الاحتساب لايجوز لأحد أن يبنى فوق القبور بيتا أومسجدا لأن موضع القبر حق المقبور ولهذا لايجوز نبشه اذا كان القبر ملكه وملكه بعد فى قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز لأحد من ورثته وجيرانه التصرف على هواء قبره . فى الخانية فى كتاب الوقف اذا حضر الرجل القبر فى أرض يباح له الحفر فى غير ملكه فدفن غيره لاينبش القبر ولكن يضمن قيمة حضره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما . فى كنز العباد ومن فتاوى الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس ويوجر عليه .

فصل فى الشهيد

فى الشرعة فى بعض الحديث ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع الى الدنيا وله عشر أمثالها الا الشهيد فانه ودان رجع الى الدنيا (١)

(١) هكذا فى الأصل . وفى الخزانة : فانه يود أن يرجع الى الدنيا بصيغة المضارع . أبوسعيد السندى .

فاستشهد لما رأى من الفضل ، فعلى كل مـــومن أن يتمنى الشهادة أبدا ففى الحديث من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وأن مات على فراشه . فى الكافى وهو فى الشرع من قتلـــه اهل الحرب و البغى وقطاع الطريق ، أووجد فى المعركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينه أو اذنه أوجوفه سائلا، لأن الدم لايعلو الا بجرح أوبه أثر الحرق أووطأتـــه دابـــة العدو وهوراكبها أوسائقها أوكدمته أوصدمته بيدها أورجلها أو انفروا دابته بضرب أوزجر فقتله أوطعنوه فألقوه فى ماء أونار أورموه من سور(١) أواسقطوا عليـــه حائطا أورموا نارا فينا أوهبت بها ريح الينا أو جعلوها فى طرف خشبة (٢) رأسها عندنا أوأرسلوا علينا ماء فاحترق أو غرق مسلم لأن القتل اضيف الى العدو تسببا أوقتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه ولايغسل لأنه عليه الصلواة والسلام قال فى شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولاتغسلوهم فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله تعالى الا فهو يأتى يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فكل مسلم بالغ قتل ظلما ولم يرتث ولم يوخذ عن دمه مال فهو فى معناهم لأنهم كانوا طاهرين بالغين اذا لم ينقل أنه كان فيهم صبى أوجنب وقد قتلوا ظلما ولم يرتثوا (٣) ولم يعتاضوا مالا . فى الخلاصة انكل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالـــة التمريض فهو فى معنى شهداء احد رض وانما شرطت التكليف لأن الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند أبيحنيفة رح خلافا لهما

---

(١) كذا فى نسخة صع . وفى الأصل "من سواء وهو غلط . (١) هكذا فى نسخة صع . وفى الأصل أوجعلوها فى طرفا حشية . (٣) بأن نام أو أكل أوشرب أوعولج أو آواه خيمة أو نقل من المعركة حيا أوبقى عاقلا وقت صلوة أو أوصى بشئ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

وانمـــا شـ طنا الطهارة لأن الجنب اذا استشهد غسل عند أبى حنيفة رح خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف وكذا اذا قتل بشئ لايوصف بالظلم كما اذا فترسه السبع أوسقط عليه البناء أوسقط من شاهق الجبل أو سأل عليه الوادى أوغرق فى الماء فانه يغسل وقولنا و لاعاد الى حالة التمرض لأنه اذا ارتث بطلت شهادته فى احكام الدنيا وهو الغسل أما هو شهيد فى أحكام الآخرة . فى الكافى فان قيل الشهيد وصف بانه حى بالنص والصلوة شرعت على الميت لا على الحى قلنا الشهيد هى فى أحكام الآخرة كما قال الله تعالى بل أحياء عنـــد ربهم وأما فى أحكام الدنيا فهوميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج إمرءته والصلوة عليه من أحكام الدنيا . ومن قتله أهل الحرب أو البغى أوقطاع الطريق لم يغسل بأى شئ قتلوة لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح فمنهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر بترك الغسل . فى الخلاصة ثم الجملة فيه اذا صار مقتولا فى القتال مع أهل الحرب أوقطاع الطريق أوالخوارج أوأهل البغى ذابا عن نفسه أوعن ماله أوعن أهله أوعن واحد من المسلمين أومن أهل الذمة فانه يكون شهيدا بأى شئ قتل بعصا أوبحجر أوبمدر أوبوطأة دوابهم راكبوها أوسائقوها أوقائدوها أوكابروا عليه أوقتله بالمصر بسلاح أوغيره ليلاً أو نهارا بسلاح أوخارج المصر بسلاح أوغيره . فى الظهيريـــة دم الشهيد ما دام عليه فهوطاهر فاذا ابين منه كان نجسا كذا فى العتابية . فى الكافى ويغسل ويصلى عليه ان قتل جنبا وقالا لايغسل وقد صح أن حنظلة رض قتل جنبا فغسلته الملائكة ولولم يكن واجبا لما غسلوا اذ غسلهم للتعليم كما فى آدم . فى الشاهان أن سعد بن معاذ رض لما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بادروا بغسل سعد كيلا يبادرنا الملائكة كما بادرتنا بغسل حنظلة فهذا يدل على أن غسل الملائكة لحنظلة لولم يسبق لأمر رسول الله

صلعم بغسله . فى الكافى أوحائضا أونفساء أوصبيا وقالا لايغسل، أوأرتث أى صار خلقا فى باب الشهادة . يقال ثوب رث أى خلق بان أكل أو شرب أونام أومرض أوآواه خيمة أونقل من معركة لانه نال بعض مرافق الحياة فخف أثر الظلم فلم يكن فى معنى شهداء أحد وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا بل أثروا على اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة. فى العتابية وهـــذا اذا حمل أومضى عليه يوم بعد تصرم القتال فاذا دام القتال أياما وبقى هو فى المعركة أياما لم يمكن رفعه لايبطل شهادته ولوكان طالبا للعدو فوقع فمات غسل ولومات مظلوما لم يغسل . فى الغياثية اذا أوصى بامور الدنيا والإهتمام لاولاده يغسل بالاجماع. واذا أوصى بامـــور الآخرة لايغسل بالاجماع فى الخانية ومن أوصى بـــوصية غسل . قال الفقيه أبوجعفر انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين والكلمة والكلمتان لاتبطل الشهادة . فى الكافى أووجد قتيلا فى المصر لانه تجب فيه القسامـــة والدية فخف الظلم بسبب العوض الا اذا علم أنه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل عندنا وعند الشافعى يغسل أوقتل بمثقل لان الواجب فيه الدية وقالا لايغسل لان فيه القصاص . فى الهداية وعند أبى يوسف ومحمد رح مالا يلبث بمنزلة السيف . فى الحميدى كالحشبة العظيمة والحجر العظيم . فى الكافى أورمى مسلم سهما الى العدو فأصاب مسلما أووطأته دابة مسلم أونفرت دابة مسلم عن راياتهم فرمت بصاحبها أو الجى الى ماء أونار فأوقع فيه نفسه أوسقط عن سورهم أوسقط عليه حائط أو وقع فى خندقهم أوحكهم لأن القتل غير مضاف الى العدو تسببا . من المغنى من قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضر به فاخطأ فأصاب نفسه فمات فانه يغسل بلاخلاف ويصلى عليه بلا اختلاف وأما من تعمد قتل

نفسه (١) بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه المشائخ ، فى الكافى ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاترى أن عمر وعليا رض حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين لقوله عليه الصلوة والسلام الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والغريب شهيد والمرءة تموت بجمع شهيد .

فصل فى التعزيـــة و ارسال الطعام الى اهـــلـــه والتصدق والـدعاء للميت

فى الشرعة التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظـــة واعلامه بجزيل الثواب ويصافح المعزى بيده فان ذلك سكن لقلبه والسنة للمصاب أن يستكثر من قول لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وصورة التعزية المستحبة ما عزى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم معاذا عن ابنه رضى الله تعالى عنهما قلت ما نسب اليه صلى الله عليه وآله وسلم فهو على ما فى جمع الجوامع ، بسم الله الرحمن الرحيم من رسول الله الى معـــاذ بن جبل سلام عليك فانى أحمد الله اليك لا اله الاهو أما بعد فأعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان أنفسنا وأموالنا وأهالينا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة يمتع بها الرجل الى اجل ويقبضها الى وقت معلوم وانا نسأ له الشكر على ما اعطى والصبر اذا بتلى وكان ابنك من مواهب الله

---

(١) قلت : وجدت هذه العبـارة فى خـزانة الرواية ، وليست فى الأصل ، ولابد منها والا لايتم المقصود .

Marfat.com

وجعل من يشأ منهم أثقب الذهن ، وأحد القريحة ، وأحذقهم فى علوم الدين ، والشريعة . والصلوة والسلام الأفضلان على أكمل خلقه محمد ما تباحث أعـالم العلماء فى تجاذب الحق الحقيق ، وتنفس أهـل العرفان بنفائس التحقيق وعلى آله وصحبه هداة أهل التوفيق والتدقيق . فيقول العبد الملهم جعفر بن عبد الكريم الشهير بميران بن يعقوب البوبكانى عاملهم الله بلطفه الرحمانى : ان بعض نقاد الحديث ميزوا الضعيف من غيره ، وبينوا ما جزم بوضعـــه ، وما لا أصل له ، وما اختلف

وقلت : لابأس أن أذكر فهرس هذه الرسالة فى الذيل حتى يظهر فضلها ، وأهميتها فى رسائل الموضوعات .

كتاب الإيمان

باب صفة المومن ، وإفتراق الأمة

كتاب العلم

باب فى فضل مـداد العلماء و كتبهم وأدبه

باب العالم غير العامل

باب روايـــة الحديث ، والعمل بالضعيف

باب العقل والبلاهة

باب القلب

باب الوضوء والغسل

باب الأذان

باب المسجد

كتاب الصلوة

باب الإمامة

باب التطوع

فصل فى السنن الرواتب

باب الذكر

باب الدعاء

باب الزكوة

كتاب الصوم

كتاب الحج

باب المدينة ، والصخرة

Marfat.com

الهنية و عواريه المستودعة ينفعك الله تعالى به فى غبطة و سرور وقبضه منك باجر كثير السلعة والرحمة والهدى ان احتسبه فاصبر ولا يحط جزعك على اجرك فتندم واعلم أن الجزع لايرد ميتا ولايدفع حزنا وما هونازل فقدكان والسلام وقيل هذا تعزية من بعض الصحابة كتبها الى معاذ لان موت ابنه رضكان بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بستين سنة على ما فيه أيضا فعلى هذا ليست بمبدوة بلفظة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل مرسل الورقة اليه رض. فى اللآلى للشيخ جلال الدين السيوطى حديث كنانة التعزية الى معاذ بن جبل لموت ابنه لايصح وانما موته بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فكتب اليه بعض الصحابة تلك الكتابة ، قى المضمرات ويكره له ان يجلس فى بيته حتى يؤتى فيعزى بل اذا فرغوا من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل الناس بامورهم وصاحب الميت بأمره وفيها وروى الحسن بن زياد اذا عزى أهل الميت فلاينبغى للذى عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى ، وفيها وذكر فى فتاوى قاضيخان حمل الطعام الى أهل المصيبة فى اليوم الاول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت وفى الثانى والثالث مكروه اذا اجتمعت النوائح لانه أعانه لهم على المعصية ، فى بستان الفقيه أبى الليث رح قال الفقيه التعزية لصاحب المصيبة حسن وهو ماجور فى ذلك وقد جاء فى الاثر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حق المسلم على المسلم أن يعزيه إذا أصابته مصيبة ولابأس لأهل المصيبة أن يجلسوا فى المسجد أو فى البيت ثلثه أيام والناس يأتوهم و يعزونهم ، وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه خبر قتل جعفر بن أبى طالب رض و يزيد بن حارث و عبدالله بن رواحة رض جلس فى المسجد والناس يأتونه و يعزونه . و يكره الجلوس على باب الدار فان ذلك من عمل الجاهلية ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فى القنية لابأس بالجلوس للتعزية ثلثة أيام فى غير المسجد

Marfat.com

من غير أن يرتكبوا مأثما و يمنعوا القراء ولايعطون لهم شيئا . يكره الجلوس للمصيبة ثلثة أيام أوأقل فى المسجد و فى غيره جاءت الرخصة للرجال و تركه أحسن ، فى السراجية الجلوس فى الدار ثلثة أيام مرخص والأحسن تركه كذا قال قاضيخان ، فى مجموعة الروايات من العتابية قال بعض المشائخ تغرية الحاضر ثلثة أيام وتعزية الغائب يوم . فى أذكار النووى ما حاصله ان التعزية هى التصبير بذكر ما يسلى صاحب الميت وهى مستحبة ويكره بعد ثلثة أيام الا اذا كان المعزى أوصاحب المصيبة غائبا ويكره الجلوس للتعزية اعنى ان يجتمع اهل الميت فى بيت ليقصدهم من أراد التعزية بل ينصرفوا فى حوائجهم وهذه كراهة تنزيه اذا لم يكن معها محدث آخر فان ضم اليها من البدع المحرمة كما هوالغالب فى العادة كان ذلك حراما من قبائح المحرمات فانه محدث وثبت فى الحديث الصحيح ان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة واجتمعت الامة على تحريم النياحة . فى القنية (مت) والمذكور فى الكتب أنه يحرم مطلقا . قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والنائحة ومن حولها من امرءة مستمعة عليهن لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فاما البكاء من غير رفع صوت فلابأس به لأنه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمعت عيناه فقال عبدالرحمن بن عوف قدنهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين فأما هذه فرحمة يجعلها الله تعالى فى قلوب الرحماء . العين تدمع والقلب تحزن ولايقول ما يسخط الرب انتهى أخرجه الترمذى وحسنه . فى الجامع الصغير لعمر دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة والحاكم عن أبى هريرة رض انتهى قاله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر لما كان ينهى النساء ان يبكين . فى الغيائية والصبر أفضل احرازا للأجر الموعود . فى القنية (فك حم) لايجوز صبغ الثياب أسود أوأكهب تأسفا على الميت .

Marfat.com

فى الشرعة ويستحب أن يتخذ طعام لأهل الميت . قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب حمزه رض قال لأهله اصنعوا لأهله طعاما فانهم فى شغل قيل ألست نهيت يا رسول الله عن ذلك قال انما نهيتكم عن الرياء والسمعة. والسنة ان يتصدق ولى الميت قبل مضى الليلة الأولى ماتيسر له فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين ويقرء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسى وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه الصلوة وأنت تعلم بما أردت بها أللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فان الله تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا حسنا ودرجة وشفاعة ويستحب أن يتصدق عن الميت بعده الى سبعة أيام . فى المصابيح قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يأتى على الميت ليلة أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بشئ من الصدقة ، فى عقائد عمر النسفى رح وفى دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم عنهم نفع لهم والأحاديث والآثار فى هذا الباب أكثر من أن يحصى قلت وأقوى مما نقل من الملتقط ورسالة أخرى فارسية وهو ما فى جمع الجوامع عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الميت فى القبر الاكالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب وام أوأخ أوصديق فان الحقته كانت أحب من الدنيا ومافيها وان الله ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال وان هدية الاحياء الى الأموات الاستغفار لهم أخرجه أبو الشيخ فى فوائده والبيهقى فى شعب الايمان وقال غريب تفرد به وفيه محمد بن جابر بن أبى غياث المصيصى. وقال فى الميزان لااعرفه قال وهذا الخبر منكر جدا (١) ملتقط الملخص رجل اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والأجر للأب من غير

---

(١) : قلت : من قوله "فى عقائد الخ الى قوله منكر جدا" الكل من زيادات صاحب المتانة . وليست فى الخزانة . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

أن ينقص من أجر الا بن وكذا الصدقات والدعوات لوالديه ولجميع المومنين والمومنات يكون الأجر لوالديه ولجميع المومنين والمومنات، فى التاتارخانية الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل اليهم ولاينقص من اجره شئ. فى الغياثية لايباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة أيام لأن الضيافة يتخذ عند السرور. من الخلاصة ويكره اتخاذ الضيافة فى يوم المصيبة وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ان كان الورثة كبارا فان كانت فى الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة كذا فى الخانية. فى المفروق وارسال الطعام الى اهل المصيبة فى اليوم الأول غير مكروه اتفاقا، لأنهم بتجهيز الميت مشغـــولون وفى اليوم الثانى والثالث اختلاف والصحيح أنه يكره اذا كان ثمة نائحة لأنه إعانة على المعصية والا فلا يكره وأما الأكل من ذلك البيت فى المرات فمكروه فى الصحيح. (١)

فصل فى احـــوال الميت والارواح بعد المـــوت

فى المصابيح قالت عائشة رض ما أغبط أحدا بهون الموت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول أللهم أعنى على سكرات المـــوت. فى الحاشية قالت ظننت ان شدة الموت من كثرة الذنوب فظننتها من علامة الشقاوة وسوء الحال عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم فلما رأيت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) قلت ؛ صاحب التتانة قد زاد ونقص فى هذا الفصل كثيرا ولولا خوف الاطناب لاتيتها. أبوسعيد السندى.

علمت أن شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة، وسوء حال الرجل، فان هون الموت وسهولته ليست من المكرمات لأنه لوكان كذلك لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة الموت، بل شدة الموت لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب . وفى تنبيه الفقيه أبى الليث قال عمر بن الخطاب رض لكعب الاحبار رض ياكعب حدثنا عن الموت قال ان الموت كشجرة ذات شوك ادخلت فى جوف ابن آدم فأخذت كل شوكة بعرق من عروق جسده ثم جذبها رجل شديد الجذب فقطع منها ما قطع وأبقى منها ما أبقى . فى الأحياء قالت عائشة رض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للقبر ضغطة ولوسلم أونجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ رض ومن يواقيت المواقيت روى عن عائشة رض قالت يا رسول الله انك منذ حدثتنى بصوت منكر ونكير وضغطة القبر لايهنأ الى طعام ولا شراب فقال ياعائشة رض ان صوت منكر ونكير فى أسماع المؤمن كالاثمد فى العين وان ضغطة القبر على المؤمن كالام الشفيقة يشكو اليها ولدها الصداع فتقوم اليه فتغمز رأسه غمزا رقيقا . فى جمع الجوامع حديث سورة تبارك الذى بيده الملك المانعة عذاب القبر أخرجه إبن مردويه عن ابن مسعود رض وله فيه شاهدان من قوة القاوب سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يارب أجعل حسابهم الى كيلا يطلع على مساويهم غيرى فاوحى الله تعالى اليهم هم امتك وعبادى وأنا أرحم بهم منك لاأجعل حسابهم الى غيرى كيلا يطلع على مساويهم أنت ولاغيرك . فى العقيدة المعينية النسفية قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم فى القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم ما داموا فى الأحياء لايعذبهم الله فى الدنيا وان كان عاصيا يكون له العذاب لكن ينقطع العذاب يوم الجمعة أوليلتها ولايعود العذاب الى يوم القيمة وان مأت يوم الجمعة أوليلتها يكون له

Marfat.com

العذاب ساعة واحدة ثم ينقطع ولايعود . فى الدار الفاخرة فى كشف علوم الآخرة لما قبض الله تعالى القبضتين قبضة عند ما مسح على ظهر آدم عليه السلام وكل ما جمع فى الجمع الأول انما جمعه من شقه الايمن وكل ما جمعه فى الآخ انما جمعه فى شق الايسر ثم بسط الله تعالى قبضة فنظر الى ذرية آدم فى راحيته الكريمتين وهم كأمثال الذر. قال هولاء فى الجنة ولا ابالى وهولاء فى النار ولا ابالى فهولاء بعمل أهل الجنة يعملون وهولاء بعمل اهل النار يعملون فقال آدم يارب وما عمل اهل النار قال ثالثة الإشراك بى وتكذيب رسلى وعصيان أمرى فقال آدم يارب أشهدهم على انفسهم عسى أن لايفعلوا . فأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى وأشهد عليهم الملائكة وآدم انهم أقروا بربوبيته ثم ردهم الى مكانهم وكانوا أحياء من غير أجسام فلما ردهم الى صلب آدم اماتهم وقبض أرواحهم وجعلها فى خزانة من عنده من خزائن العرش فاذا سقطت النطفة المنقوشه واقرت الى الرحم حتى تمت صورتها والنفس فيها ميتة فلحرها منعت الجسد من النتن فاذا نفخ فيها الروح ردها الى سيرتها المقبوضة التى أحياها زمانا . فى العقيدة المعينة النسفية ، أما أرواح الأنبياء عليهم السلام فتخرج من جسدهم وتصير فى مثل صورتها من المسك والكافور وتكون فى الجنة وتأكل وتتنعم وتأوى بالليل الى قناديل معلقة بالعرش واما أرواح الشهداء فيخرج من جسدهم ويدخل فى أجواف طير خضر فى الجنة تأكل وتتنعم فتأوى بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وأما أرواح المطيعين من المومنين ففى ربض الجنة لاتأكل ولاتتمتع ولكن تنظر فى الجنـــة . وأما أرواح العصاة من المؤمنين فهى ما بين السماء والأرض فى الهواء وأما أرواح الكفار فهى فى أجواف طير سود فى السجين تحت الأرض السابعـــة .

Marfat.com

فى اتمام الدراية للشيخ جلال الدين السيوطى (١) ونعتقد أن الروح باقيـــة بعد موت البدن منعمة أومعذبة لاتفنى وأما محلها فتقدم محل أرواح الشهداء وأما غيرهم فأرواح المؤمنين فى عليين وأرواح الكفار فى سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوى. وقال القرطبى ارواح الشهداء فى الجنة وأما غيرهم فتارة يكون فى الأرض على افنية القبور وتارة فى السماء وقد قيل انها تزور قبورها كل جمعة وقيل أرواح المومنين كلهم فى الجنة . فى المحيط ومشائخنا أخذوا بقول محمد رح (٢) وحكى عن الشيخ الجليل أبى بكر محمد بن الفضل ان القراءة على المقابر اذا خفى ولم يجهر لايكره ولا بأس به وانما كره قراءة القرآن فى المقابر جهرا . أما المخافة فلا بأس به وان ختم جهرا . من الذخيرة يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص . فى جمع الجوامع من مر على المقابر فقرء فيها أحدى عشر مرة قل هوالله أحد ثم وهب أجره الأمـــوات اعطى من الأجر بعدد الأموات أخرجه الرافعى عن على رض . فى الهداية فى كتاب الإجارة قوله عليه الصلوة والسلام اقرءوا القرآن ولا تأكلـــوا بـــه . فى الشاهان أى بالقرآن مثل أن يستأجر رجلا ليقرء القرآن على رأس القبر. قيل هذه القراءة لاتستحق به الثواب لا للميت ولا للقارى . فى الشرعة ومن السنة أن لا يطأ القبـــور فى نعليه فانه كان يكره . المستحب ان يمشى فى المقابر حافيا ويدعو الله تعالى ويستغفر لهم ورأى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم رجلا يمشى على القبور فى نعل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلعها. فى نوادر

---

(١) قلت : من قوله : فى اتمام الدراية الى قوله "فى المحيط" من زيادات صاحب المتانة . (٢) قلت : أصل العبارة هكذا : فى المحيط من الفتاوى وقراءة القرآن فى القبور عند أبى حنيفة يكره وعند محمد لايكره ومشائخنا الخ كذا فى خزانة الرواية . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

الفتاوى نهادن گل بر مقابر نيك است اما قيمت گل بدرويش دادن نيكوتر.
فى كفاية الشعبى وضع الورد والرياحين على القبور حسن لأنه مادام رطبا يسبح ويكـــون للميت بتسبيحه انس وفيها وكان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال عليه الصلوة والسلام فيهما عذاب يسير فأخذ بجريدة أى غصن من نخل وشقها بنصفين وغرز فى كل واحد منهما فقال يخفف الله عنهما العذاب ما لم يجفا (١) . ومن الكبرى شوكـــة أوحشيش نبت على القبور فإن كان رطبا يكره قلعـــه وإن كان يابسا لأنه مادام رطبا يسبح ويكون للميت انس بتسبيحه وان تصدق بقيمته اولى . فى الأحياء كل من يتبرك بمشاهدته فى حيواته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولايمنع من هذا قوله عليه الصلوة والسلام لاتشدوا الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى لأن ذلك فى المساجد فانها متماثلة بعد هـــذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء فى أصل الفضل وأن يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى عزوجل . فى الجامع الصغير حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولاتقولوا هجرا أخرجه الحاكم عن انس رض فى كشف البزدوى فى نسخ السنة بالسنة والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء جميعا فقد روى ان عائشة رض كانت تزور قبر رســـول الله

---

(١) قال محدث العصر الشيخ محمـــد انور الكشميرى رح : الجريد هو الغصن التى جردت عنها أوراقها . وفى الدر المختار ان انبات الشجرة مستحب . وقال العينى رح ان القاء الرياحين ليس بشئ ولم يمنع عن انبات الشجرة . وفى العالمكيرية ان القاء الرياحين أيضا مفيد قلت : والإعتماد على ما ذكره العينى . فيض البارى ج ٢ ص ٤٨٩ قلت : والجواب عن الحديث مذكور فى الشروح فراجعها . أبوسعيد السندى .

صلى الله عليه وآله وسلم فى كل وقت وانها لما خرجت حاجة زارت قبر أخيها عبدالرحمن . فى السراجية ولا بأس لها بزيارة القبور اى الحائض والجنب . فى كنز العباد زيارة القبور فى كل اسبوع مستحب وأفضل أيامها أربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت . فى عمل اليوم والليلة لحافظ عصره جلال الدين السيوطى (١) ويقرء يس وآيـة الكرسى والاخلاص أحد عشر مرة والمعوذتين والفاتحة ويدعو لأهل المقابر . فى المشكوة وعن محمد بن نعمان يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبر أبويه أوأحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا . وفى جمع الجوامع من زار قبر والديه أوأحدهما فى كل جمعة فقرء عنده يس غفرالله له بعدد كل حرف منها أخرجه ابن عدى والخليلى وأبـوالفتوح والرافعى عن عائشة رض عن أبى بكر رض وفيه من زار قبر أبويه أوأحدهما احتسابا كان له كعدل حجة مبرورة ومن كان زوارا لهما زارت الملائكة قبره أخرجه الحكيم وابن عدى عن ابن عمر رض . فى القنية لايعرف وضع اليد على المقابر سنة ولامستحب ولابرى به باسا . فى أذكار النووى ولايمسح القبور ولايقبله ولايمسه فان ذلك من عادة النصارى . فى دستور القضاة روى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشكى قسوة قلبه فقال النبى صلى الله عليه

---

(١) قلت : من هنا الى آخر الفصل كل المباحث من زيادات صاحب المتانة . وحذف المخدوم ما فى الخزانة من الروايات الموضوعة والمسائل الواهيـة كمسئلة الطواف حول القبر حيث اورد فى الخزانة وفى دستور القضاة من الملتقط وان كان قبر عبد صالح ويمكنه أن يطوف حوله ثلث مرات فعل ذلك . فهذه مسئلة ليس لها أصل فى كتب أصحابنا ولا فى فتاوى المحققين من علمائنا ، بل هو شرك فى العبادة كما لايخفى على من هو من أهل الذكاوة . أبوسعيد السندى .

وآله وسلم اطلع فى القبور واعتبر بالنشور انتهى والحديث فى جمع الجوامع واما رويته صلى الله عليه وآله وسلم يقظة بعد موته فلم يجئ به خبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا اثر عن أصحبه ولا عن السلف الاحكايات بعض الصالحين . قال فى المواهب بعد أن ذكر بعضها وبالجملة فالقول برؤية صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته بعين الرأس يقظة فساده يدرك بأوائل العقول لاستلزامه خروجه عليه الصلوة والسلام من قبره ومشيه فى الأسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى فيه شئ بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب أشار الى ذلك القرطبى فى الرد على القائل بأن الرأى له فى المنام يرى حقيقة ثم يراه كذلك يقظة انتهى وأما رؤية الاموات بأشخاصهم وأجسادهم وان لم يكن من المحالات العقلية ولم يقم دليل على امتناعها فى الدنيا لكن لم يجر الله بذلك العادة لمصالح اقتضتها حكمته الباهرة ، فلهذا لم تقع الا نادرا لنحو اظهار معجزة نبى مع أن ذلك احياء الميت لارويته حال موته . وأما حكايات بعض من تخلص عن الكدورات فى رؤيتهم شخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوغيره من الأموات أومشاهدتهم الملائكة وأرواح الأنبياء والأموات فكلها محمولة على حالهم بين النوم واليقظة لأنها نوع غيبة عن الحس الا أن صاحبها لعدم نومه المغفلة فيها قد يظنها يقظة فهذا من قبيل ما فيما أخرجه أحمد فى الأذان من قول بعض الصحابة رض يا رسول الله انى رأيت فيما يرى النائم ولوقلت انى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا الحديث أوعلى ان الله الحكيم اللطيف يرى بعض الكاشفين أمثالا وأشكالا يخيل اليهم انها صور بعض الأموات ليشيرهم ببعض المغيبات على ايديها لتوجه سرائرهم الى روحانية أصحابها فيعلمون بذلك طبق الواقع غالبا وقد يتخلف لأن ذلك علامة كالغيم الأسود البارق على المطر وقد لايمطر وكالرءيا فى حال الطهارة والتوجه بالضمير الى الملكوت علامة يستدل بها

Marfat.com

فى روايته ، وعدمها كالشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى فى كتابه المغنى فى تخريج الإحياء ، واختصره الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، والشيخ الحافظ العلامة أبو الخير شمس الدين السخاوى فى المقاصد الحسنة ، والشيخ مجد الدين على رأس المائة التاسعة جلال الدين السيوطى فى اللآلى ، وفى الذيل وفى الوجيز ، والشيخ سراج الدين عمر بن على القزوينى فيما جمعه من موضوعات المصابيح والصغانى فى الدر

كتاب القرآن
باب فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الصحابة وأهل البيت فى الذيل
باب مدعى الصحبة كذبا
باب الأنبياء والخضر والياس
باب الملائكة والشياطين
باب أبى حنيفة والشافعى
باب القبائل وما فيها
باب المشائخ وغير المكلف
باب الأيام والشهور وما فيها
باب البقاع
باب الغزا
باب السفر
باب النكاح
باب النساء
باب السعى على الأولاد ، والبنات
باب الطلاق والمهر
باب المال ، وأحكامه ، وأسبابه
باب أدب الطعام، والشراب
باب الحبوب
باب البقول
باب الحلاوة ، والعسل ، وذم السرف
باب الثمار
باب الحيوانات
باب حرمة أكل الطين
باب التزين بما سوى اللباس
باب الطيب والورد

على ان الأمر يكون كذلك وقد يتخلف وكذا كل علامة لاتطرد على ما قال الغزالى فى المنقذ من ان بعض الكاشفين قد يشاهدون أرواح الأنبياء والملائكة هذا . لكن فى المواهب ولما كانت أحوال القبر من الامور الاخروية لاجرم أن لايدركها من الأحياء إلامن كشف له الغطاء من الأولياء المقدمين لأن امتاع الآخرة باق ومن فى الدنيا فان والفانى لايتمتع بالباقى للقضاء وفيها والذى عليه جمهور العلماء أن الشهداء أحياء حقيقة انتهى ومن تلك النوادر ما روى عن جابر مرفوعا بطرق ضعاف حدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج فانه كانت فيهم الأعاجيب خرجت طائفة الى مقبرة من مقابرهم وقالوا لوصلينا ركعتين فدعونا الله عزوجل يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت ففعلوا بينماهم كذلك اذا طلع رجل رأسه من قبر بين عينيه أثر السجود فقال يا هولاء وما اردتم الى الله فوالله لقدمت منذ مائة سنة فما سكنت عنى حرارة الموت حتى الآن فادعوا الله ان يعيدنى كما كنت أخرجه عبد بن حميد وأبويعلى فى مسنده وابن منيع وسعيد بن منصور فى سننه عن جابر وفى رواية الديلمى عنه تغير يسير والدليل على عدم اجراءه تعالى العادة بملاقاة الأولياء الاموات بأشخاصهم قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن مردويه يقال للرب عزوجل سبق من أنهم لايرجعون الى الدنيا وكذا الاشارات القرآنية الى أن البعث يكون فى مدته المضروبة له ولو اجرى العادة باحياء الموتى لم يكن احياء نحو عيسى بن مريم عنه معجزة . فان قلت كل ما هو معجزة لنبى يجوز كونه كرامة لولى قلت فهو فيما نحن فيه ان تحيى ولى من الأولياء أحياء من الامؤات ويريه الناس كما رأى أهل انطاكية حبيب النجار حين دعاهم رسلهم الى الإسلام لا أن يدعى أحد رؤية الأموات بأشخاصهم بلا شاهد . فان قلت لما لم يكن ذلك ممتنعا وجوزتم كونه كرامة وهى مما يمكن أن يظهر على يدى الرسول فلم لاتصدقوا مدعى رويتهم بلاظهارهم للناس قلت سدا لباب الدعاوى فان آفاتها

Marfat.com

مما لاتعد ولاتحصى بل كثيرا ما يكون اظهار الكرامة نقصا لصاحبها حتى قال بعضهم انها حيض الرجال وربما يكون ما هو كرامة فى الظاهر استدراجا منه تعالى لصاحبه وليكن من ظهر الخارق على يديه على الخوف العظيم ولايأمن مكر الله العزيز الرحيم . هذا فى حق من يظهر الخارق على يديه واما انك أيها الأخ الصادق ان اردت ان لايدركك الخسران فى الوقت فاستدل بالخارق على علو مرتبة صاحبه وارض عن كل أهل الله ما لم يتهم مكفرة أومفسقة .

كتاب الزكوة

باب فى فرضية الزكوة

شرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية وملك نصاب حولى خال عن الدين وحاجته الأصليته نام ولوتقديرا . فى الكافى ثم تجب على الفور. عند البعض حتى يأثم بالتاخير وترد شهادته اذ الأمر المطلق يحمل على الفور وقيل على التراخى لأن جميع العمر وقت الأداء حتى لوادى فى السنة الثانية أوالثالثة يكون مؤديا لاقاضيا . فى الظهيرية ثم الزكوة تجب على التراخى فى رواية ابن سماعة عن أصحابنا وعند محمد رح على الفور وعنه اذا حال الحولان ولم يؤد أثم ولم تقبل شهادته واذا وقف الإمام عزره ووبخه وطالبه. وفى العتابية كذلك . فى الكافى يجب فى مائتى درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا أوحليا أوآنية . ثم فى كل خمس بحسابه وفيه (١) الزكوة فى الفضة والذهب مضروبة أوغير مضروبة نوى التجارة أولا لكونها معدين للتجارة خلقة فاذا بلغت الفضة مائتى درهم والذهب عشرين مثقالا يجب فيها

---

(١) اى وفى الكافى كما يظهر من خزانة الرواية . السندى .

Marfat.com

ربع العشر أى خمسة دراهم فى الفضة ونصف مثقال فى الذهب ولا شئ فى الزيادة حتى يبلغ خمس النصاب وهو أربعون درهما فيجب درهم وأربعة مثاقيل فيجب فى أربعة مثاقيل من الذهب قيراطان وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى رح فيما زاد بحسابه . فى شرح الوقاية وفى التبيين الدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات قلت فيلزم على ما قالوا من أن الحبة شعيرتان وان كل شعيرة ثلث حبات من الارز كون القيراط حبتين ونصف ، فعلى هذا يكون وزن الدرهم خمسة وثلثين حبة وهى أربع ما هجات وثلث حبات فيكون نصاب الفضة بوزن بعض بلاد الهند والسند ثلثة وسبعون توبلجة الاما هجة كل توبلجة اثناعشر ما هجة ، وكل ما هجة ثمانى حبات. فالواجب توبلجة وتسع ما هجات وسبع حبات. ونصاب الذهب عشر توبلجات وخمس ما هجات والواجب ثلث ما هجات وحبة وما قدره الشيخ معين الدين العمرانى رح فى بعض حواشى الكنز من أن القيراط حبة وأربعة أخماس حبة ففرع عليه بأقل مما قلناه (فمخالف لما نقلناه) (١) وفى المضمرات انما هو قول البعض فى تفسير القيراط . ثم انى قد وقفت على ان صاحب النهاية والحميدى قد سبقانى الى ما قلناه فشكرت الله وأنشدت من قبلى مخالفا لما أنشد سيدنا پياره النهروالى وقلت ، يك درم شرعى چو جوئى قدر آن گير وزنش چارماهه باسه حسب ، وربگوئى ده چه باشد پس بدان ، كان سه توله هشت ماهه كم دوحبه ، بس نصابى مرزكوة زابگو ، كان بود توبلجه پنج ماهه ، ور نخواهى اين چنين در فضئ ، (گوكه هفتاد وسه توله كم ما هجه) (٢) سى وچهل توله دار كم ما هجه . فى الهداية واذا كان

---

(١) قلت : كذا فى نسخة دار الهدى . ولم يوجد ما بين القوسين فى الأصل وفى نسخة صع . (٢) هذا الصراع وجد فى نسخة دار الهدى . أبو سعيد السندى .

Marfat.com

الغالب على الورق الفصة فهو فى حكم الفضة واذا كان الغالب الغش فهو فى حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا إلا ان فى غالب الغش لابد من نية التجارة كما فى سائر العروض الا اذا كان يخلص فضة (١) تبلغ نصابا لأنه لايعتبر فى الفضة القيمة ولانية التجارة (٢) . فى المحيط ان المتاخرين اختاروا ايجاب الزكوة فى الدراهم المغشوشة التى غلب عليها الغش وقالوا انها اعز الأموال فى دارنا (٣) فكانت بمنزلة الفضة اذا بلغت نصابا ففى كل مائتين خمسة أى دراهم كانت وأما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم يكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجب الزكوة. فى الخلاصة والفلوس والدراهم المموهة لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا . فى الكافى ولازكوة فى اللآلى والجواهر اتفاقا لانها خلقتا للابتذال والامتهان . فى الهداية ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعى رح يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب نامى . ولنا انه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وكثياب البذلة والمهنة وان كان ما له أكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد دين مطالب من جهة العباد حتى لايمنع دين النذور والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقض به النصاب . فى الخانية رجل ملك مائتى درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صارت مانعا لوجوب الزكوة فى السنة الثانية كذا فى نوادر الفتاوى . فى الخلاصة رجل له ألف درهم وعليه دين ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ (يخلص منها فضة) . (٢) هكذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ ولايعتبر فى عين الفضة الخ بزيادة "عين". (٣) قلت : وفى نسخة دهـ "ديارنا" مكان "دارنا". أبوسعيد السندى .

Marfat.com

وقيمتها عشرة آلاف درهم لازكوة عليه ويجوز له أخذ الصدقة كذا فى المضمرات من الشامل البيهقى. وفيها من المحيط وقيل فى دين المهر أنه يمنع وجوب الزكوة كسائر الديون وقيل ان كان من نيته انها متى طالبته يلقها بالانكار ويضربها لايمنع وجوب الزكوة مالم يقض بها فإذا قضي بها يمنع . فى جواهر الفتاوى رجل عليه ثلث آلاف درهم مهروله ثلث مائة دينار يتجر فيها لايجب الزكوة لأنه مديون . ولوكان له ضياع وعقار سوى ثلث مائة دينار فانه لايجب الزكوة ايضا لأن المهر دين والدين يصرف الى النقد الذى فى يده لا الى غيره يدل عليه مسائل الجامع الكبير وهو الصحيح على ظاهر المذهب . وذكر البزدوى فى شرح الجامع الكبير فى تفريع المسائل قال مشائخنا رح فى رجل عليه مهرمؤجل لامرءته وهو لايريد أداءه لايجعل مانع من الزكوة لعدم المطالبة فى العادة وأنه حسن أيضا . وقوله مهر مؤجل يعنى لايريد أداءه ولم يرد بذلك مهرا اجلته المرءة فان المهر يتأجل بتأجيل المرءة فان فى عرفهم النصف من المهر يؤدون عند الدخول ويسمون ذلك النصف المهر المعجل ، ويسمون النصف الباقى المهر المؤجل . اما الدين المؤجل بتأجيل صاحب الحق هل يمنع وجوب الزكوة اختلف المشائخ رح والصحيح أنه لايمنع . فى السراجية رجل له على آخر مائتا درهم فوهبها من غيره وسلطه على القبض فلم يقبضها الموهوب له حتى حال عليه الحول فالزكوة على الواهب. فى المضمرات من فتاوى الحجة ومن ملك أموالا غير طيبة أوغصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا فان لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه فى تلك الأموال ، وان بلغت نصابا لأنه مديون لاينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا. فى الكافى سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكوة وورث عنه. فى القنية (عج) لوكان الخبيث نصابا لايلزمه الزكوة لأن الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه . فى الهداية وليس فى دور

Marfat.com

السكنى ، وثياب البدن، واثاث المنازل، ودواب الركوب ، وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لأنه مشغول بالحاجة الأصليته ، وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا . فى الخوارزمى هذا فى الآلات التى يعمل بها ولايبقى أثرها فى المعمول وأما اذا كان يبقى اثرها فى المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أوزعفران ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين . فى العتابية بخلاف الغسال اذا اشترى الصابون والاشنان لغسل الثوب والطباخ الملح والحطب للطبخ فحال الحول لايجب الزكوة . فى جواهر الفتاوى رجل اشترى اعيانا منقولة يوجرها مياومة ومشاهرة ومسانهة وتحصل له من المنقولات مال عظيم لاتجب الزكوة فيها لانها ليست بمال التجارة فانها يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالإستعمال فلم يجب فى ذلك شئ . فى الكافى وضمار أى لايجب فى ضمار وهومال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك ومن جملته المجحود بأن كان دين على آخر فجحده سنين ولم يكن له بينة ثم صارت له بينة بأن أقر عند الشهود . والآبق والمفقود والمغصوب اذا لم تكن عليه بينة والساقط فى البحر والمدفون فى الصحراء اذا نسى المالك مكانه ، والذى أخذه السلطان مصادرة والمدفون فى الدار نصاب لأن الوصول اليه غير متعذر لأنه يمكن حفر جميعها بخلاف الصحراء لأن حفر جميعها متعذر. فى الهداية ولوكان الدين على مقر ملى أومعسر تجب الزكوة لإمكان الوصول اليه ابتداء أوبواسطة التحصيل، وكذلك لوكان على جاحده وعليه بينة أوعلم به القاضى . فى الكافى وخوطب بادائه بقبض أربعين فى بدل مال التجارة وبقبض النصاب فى بدل ما ليس للتجارة (وبقبضه) (١) ومرور الحول فى بدل ما ليس

---

(١) وجدت هذا فى نسخة دهـ، وليس فى الأصل . أبوسعيد السندى .

بمال الزكوة . واعلم أن الديون على ثلثة أنواع قوى كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال التجارة فيخاطب بالأداء اذا قبض (منها أربعين درهما ووسط كبدل ما ليس للتجارة وغلة مال كذلك ويخاطب بالأداء اذا قبض (١) نصابا وضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة ولا تلزمه الزكوة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول وقال الديون كلها سواء ويخاطب بالأداء ما قبض قل أوكثر الا الكتابة والدية فانها لاتجب الزكوة فيهما حتى يحول الحول بعد القبض . فى العتابية ولوكان له مائة نقد ومائة دين على رجال فحال الحول تجب الزكوة ، لأن الدين يضم الى العين. فى الهداية الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والفضة . فى السراجية اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوى لو أصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لازكوة عليه اذا كان له عروض أوخادم للتجارة حال عليه الحول وهويبلغ نصابا بالدراهم ولايبلغ نصابا بالذهب أوعلى القلب يجب الزكوة فيها اذا كان له شئ من الفضة وشئ من الذهب ، وبالضم يصيران نصابا فانه يضم أحدهما الى الآخر من حيث القيمة . فى الكافى ثم باعتبار القيمة عند أبيحنيفةرح وعندهما بالأجزاء حتى لوملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما . فى السراجية اذا استبدل العروض بالعروض أوبالعبيد لاينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استدل السائمة بالسائمة اذا كان فى ملكه عرض أوعبد ونحو ذلك فنواه للتجارة لايصير للتجارة ما لم يبعها فيكون فى الثمن زكوة ما له . من النصاب لوورث شيئا ونواه للتجارة لايصير للتجارة ولو اشترى

---

(١) قلت : هذه العبارة المحاطة بالقوسين وجدتها فى نسخة المتانة لصاحب العلم ، ونسخة دارالهدى وليست فى الأصل . وهو من غلط النساخ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

شيئا ونواه للتجارة يصير للتجارة . اذا كان النصاب كاملا فيما بين طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لايضر وان عاد الى شئ قليل . فى الكنز ولاشئ فى الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهلاك بعد الوجوب . فى نوادر الفتاوى درخر واستر وپيل ويوزوسگ زكوة واجب نيايد مگر از بهر باز رگانى خريده بود . فى الكافى ولاشئ فى الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند أبيحنيفة رح اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطى من كل فرس دينارا ويقومها ويعطى ربع عشر قيمتها . لهما قوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وله حديث جابررض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كل فرس سائمة دينار أوعشرة دراهم وحمل مرويهم على فرس الغازى زيد بن ثابت بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم .

باب اداء الزكوة و سقوطها و مصارفها

فى الكنز وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أوالعزل ما وجب أوتصدق بكله . فى الخلاصة اذا أراد الرجل أداء الزكرة فالأفضل هو الإظهار وفى التطوع الاخفاء. فى الذخيرة إذا نوى أن يؤدى الزكوة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم يحضره النية لم يجزه فان افراها للزكوة فيتصدق قال ارجو ان يجزيه قال سألت محمدا رح عن رجل قال ما أتصدق به الى آخر السنة فقد نويت أنه من الزكوة وفى التصدق لم يحضره النية قال أرجوان يجزيه كذا فى التاتارخانية من نوادر هشام . فى الحماديه من القنية وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته أجزأه (ش) لأن العبرة للنية فلا يتغير بلفظ الهبة . فى القنية (عب) دفع المحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك

Marfat.com

قرضا ونوى الزكوة يجزئه لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان ، فى القنية (عج) له مال خبيث يتصدق به وينوى به أداء الزكوة عن ما له يقع عنها وقال تاج الدين اخو صدر الشهيد لايسقط عنه الفرض لوكان الخبيث لايلزمه الزكوة لأن الكل واجب التصدق فلا يفيد ايجاب التصدق . ببعضه . فى الكافى من المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك من أرباب الأموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لأن ما فى أيديهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق أموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق فى أيديهم شئ فكانوا فقراء حتى قيل بجواز أخذ الصدقة لو الى خراسان وقيل علم من يأخذ بما يأخذ شرط . فالأحوط أن يعاد ونحوه فى الخانية والخلاصة . فى العتابية ولو أخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه عن السنة الثانية لايجزئه أراد لايجزئه على احد القولين المذكورين فيها . وفى السغناقى وكان أمير بلخ وجبت عليه كفارة اليمين فسأل الفقهاء عما يكفر فأفتوا له بالصيام ثلثة أيام فجعل يبكى ويقول لحشمه انهم يقولون لى ما عليك من التبعات فوق ماناك من المال فكفارتك كفارة يمين من لايملك شيئا . وكذلك لو أوصى بثلث ما له للفقراء (فدفع الى السلطان الظالم جاز)(١) فى العتابية واذا هلك النصاب بعد الحول تسقط عنه الزكوة وان فرط وان استهلك ضمن الزكوة فى ذمته. والإستهلاك قبل الحول لايوجب شيئا. وألإستهلاك اخراج النصاب عن ملكه. فى الظهيرية ولو مات من عليه الزكوة سقطت الزكوة فلا يصير دينا عندنا خلافا للشافعى رح الا أنه لوأوصى بأداء الزكوة يجب تنفيذ وصيته من ثلث ما له. فى الخانية رجل وجبت عليه زكوة المائتين فأفرز خمسة من ما له ثم ضاعت منه

---

(١) قلت: هذه العبارة وجدتها فى نسختى صع ودهـ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

تلك الخمسة لاتسقط عنه الزكوة، وفيها وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لاتسقط الزكوة. فى العتابية روى ابن شجاع عن أصحابنا أنه لا يأثم بالفرار عن وجوب الزكوة خلافا لمحمد رح فأما بعد الوجوب لايحل الحيلة فى الإسقاط فى التاتارخانية والحيلة فى ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصا فى آخر الحول أويهب ذلك الدرهم لابنه الصغير أويفرق الدراهم على أولاده فلا تجب الزكوة . فى السراجية فى كتاب الحيلة اذا أراد أن يحتال لامتناع وجوب الزكوة لما أنه يخاف ان لايؤدى فيقع فى الاثم فالسبيل أن يهب النصاب قبل تمام الحول لمن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه . فى الغياثية وقال نصير بن يحيى سألت الحسن بن زياد عن رجل له مائتا درهم فحال الحول عليها الا يوما فعجل من زكوته درهما ثم حال الحول على الباقى لازكوة عليه كذا فى الخلاصة انتهى قلت ما مر من الخلاف والروايات كلها فى الجواز،واما من تلاآيات الزكوة والأخبار الـواردة فيها أنها ليست الاتطهيرا لأنفسهم ومجلبـة لبركات أموالهم وأنه لايليق بالمؤمن المصدق ان يتتبع الحيل فى اسقاط القربات القريبة الحصول بإخراج نفسه عن لزوم موجبها إساءة للظن بربه المنعم فى ترك التوكل عليه . فى الكافى الأصل أن تجب فى القليل والكثير لأنها شكر النعمة الا أن النصب قد عنيت بالأخبار. وفى الجامع الصغير مما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن الحسين بن على رض ان الله تعالى يحب معالى الأمور واشرافها ويكره سفسافها وأخرج أيضا المقدسى عن انس اياك (١) فى السراجية يصرف العشر والزكوة الى ما نص الله تعالى فى كتابـه وهو

---

(١) قلت : بعد هذا بياض فى الأصل وفى نسخة صع . ايضا بياض. وأما فى نسخة دهـ ليس ببياض وكتب بعده "فصل فى السراجية" الخ . والله اعلم . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

الملتقط فى تبيين الغلط ، والشيخ على بن إبراهيم العطار فى مؤلفـه فى ذلك . والشيخ الورع العلامة محمـد بن طاهر بن على الفتنى إختصر جميع مامر مع ماضم إليه من غيره كالخلاصة فى مجموعة سماها تذكرة الموضوعات فى الأحاديث الموضوعات . فأردت أن أفرز منها اكثر الموضوعات ، وما لا أصل له فى الواردات . ولا أذكر مما ضعفوه ، أو اختلفوا فى صحتـه إلا أرى الأخبار به ، وبما زدت مما فاتها

باب ما يضر البصر وينفعه
باب المدح وما عند الملاقات
باب العطية ، والرحمة ، وطنين الأذن وسماع خرير نهر الجنة
باب الرويا
باب ما يزيـد العقل أو يوجب النسيان
باب الشعر وحروف أبجد فى الذيل
باب الذنب والذمائم
باب الحـدود والوعيـد على ما وجبت بها
باب الدنيا
باب العدل والايذاء
باب القضاء والشهادة ، والحلف
باب الأخلاق
باب طريق الصوفية
باب الأولياء ، والتشـبه بهم ، وأصنافهم
باب الشوق والسماع
باب الوعظ
باب البر ، والصلة
باب المعاملة ، والمعاشرة
باب الأمراض وطبها ، والوصية وحفر القبر لنفسه
باب الحرز
باب الموت ، والمقبرة
باب الأمور الفلكية
باب آخر الزمان وما فيه كعلامات الساعة
باب أمور القيامة ، وحسن الظن به تعالى

Marfat.com

قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى آخر الآية والفقير الذى لايسأل لأن عنده ما يكفيه للحال والمسكين الذى يسأل لأنـــه لايجد شيئا والعاملين عليها السعاة يعطون ما يكفيهم ويكفى أعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من المشركين لهم شوكة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم شيئا ويؤلفهم على الإسلام ليسلموا ويسلم قـــومهم وقد سقط سهمهم فى صدر خلافة أبى بكر رض باجماع الصحابة رض . وفى الرقاب أراد به المكاتبين والغارمين هم المديونون . وفى سبيل الله يدفع الى الغازى الفقير وابن السبيل هوالغريب المنقطع عن ما لـــه وفيها لودفع الى مماوك رجل فقير جاز ؛ دفع الى صبى لايعقل الأخذ لايجوز الا اذا قبضه من يقبض له . لودفع الى ولد رجل غنى ان كان كبيرا جاز وإلا فلا ولو دفع الى فقيرة تحت موسر جاز . فى الحمادية من الحاوى وسئل عبدالكريم عمن دفع زكوة ما له الى صبى قال ان كان مراهقا يعقل الأخذ يجوز وإلا فلا لأنه كان بمنزلة البهمية . وقال أبوبكر الاسكاف لو دفع الى اخته التى فى عياله جاز وذكر فى الفتاوى عن أبى القاسم فى دفع الزكوة الى اخته قال ان كان لها مهر قدر النصاب على زوجها ولم يمتنع عن الأداء اذا طلبت فانه لايجوز وان لم يعطها أوكان معسرا جاز وهوأعظم الاجر. فى السراجية رجل له على فقير مائتا درهم حلت لـــه الزكوة ولوكانت له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لايجوز الصدقـــة . من جامع الفتاوى قال أبو القاسم رح اذا احتاج الى حفظها ودراستها أدبا كان أوفقها أوحديثا جاز أداء الزكوة اليه وان كان يساوى مائة ألف درهم . وأخذ الفقيه بقول أبى القاسم . فى العتابية ولوكان له دار يسكنها حل وان كان عظيمة كثير القيمة ويكفيه بعضها وكذا من له كتب العلم وهومحتاج الى كلها للتعليم أولتصحيح البعض يحل وان كثرت قيمتها وكذا المصحف الواحد ولوكان مصاحف وكتب يكفى بعضها وقيمة مالايحتاج اليه

Marfat.com

مائتى درهم لايحل وهـــونظير الثياب الفاضلـــة عن حاجته وصدرها فى الغياثية كذلك، فى الملتقط الناصرى عنده مصحف يساوى ألف درهم لاتحل له الزكوة . فى التهذيب والتمليك شرط فى الزكوة حتى لوبنى مسجدا أوكفن به ميتا أوقضى دينه أوأباح طعاما لايجوز. فى الحميدى . والحيلة لمن أراد تكفين ميت أوقضاء دينه أواعتاق عبد بمـــال الزكوة أن يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للصاحب ثواب الصدقة ' فى السراجية لايجوز صرف الزكوة الى أهل الذمة ولاالى الكلاب والطيور ولا الى بناء الخير ويشترط التمليك ولايجوز التغدية والتعشية . ولودفع الزكوة الى من يعوله بيده يجوز . فى الذخيرة واذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويحتسب بما يأكل عنده ويكسوه من زكوة ماله لاشك أن الكسوة يجوز بطريق القيمة لأن ما هوركن الزكوة وهوالتمليك يتحقق فيها وأما الأطعام بمـــا يدفع اليه بطريق القيمة يجوز ايضا لما قلنا وما يأكل معه بطريق الإباحة والتمكين فعلى قول أبى يوسف رح لايجوز ذكر قول أبى يوسف رح فى نوادر هشام فقال فى الزيادات فيمن وجب عليه الزكوة واشترى طعاما ودعا المساكين وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكوة ولم يحك فيـــه خلافا، قال الشيخ ابوعبدالله الجرجانى عندى ان هذا قول محمد رح أما على قول أبيحنيفة رح وأبى يوسف رح يجوز وكان القاضى قاس الزكوة على صدقة الفطر فان فى صدقـــة الفطر الإطعام جائز عند أبيحنيفة رح وأبى يوسف رح خلافا لمحمد . وفى الهداية ويجوز دفع القيمة فى الزكوة عندنا وكذا فى الكفارة وصدقة الفطر، والعشر والنذر، وقال الشافعى رح لايجوز . فى العيون ويجوز للذى وجب عليه أن يعطى ماشاء من العروض وغيرها ولايلزم اعطاء المنصوص. فى الهداية: ولايجوز دفع الزكـــوة الى من يملك نصابا من أى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك أقل من ذلك

وان كان صحيحا مكتسابا لأنه فقير والفقر أهم المصارف، ويكره أن يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعـدا وان دفع جاز. فى الخلاصة والخانية وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فرفع اليه مقدار ما لو قضى بـه دينه لايبقى له شئ أو يبقى أقل من المائتين لابأس وكـذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له أن يعطى له مقدار ما لو دفع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السوال فى ذلك اليـوم أفضل من التفريق ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولايحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لايحل السوال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهـما (١) ويجوز صرف الزكوة

---

(١) قلت : فى الدر المختار : "و يأثم معطيه ان علم بحالـه لإعانته على المحرم". وتعقبه المخدوم السيوستانى السندى فى رش الأنوار حاشية الدر المختار حيث كتب معترضا : أقـول : وقع فى التنزيل فى مقام المدح (وفى أمـوالهم حق للسائل والمحروم) وورد فى الحديث للسائل حق وان جاء على فرس رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمـة والطبرانى والمـا وردى وابن قانع . وأبونعيم وسعيد بن منصور عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها رضى الله تعالى عنهم والطبرانى ايضا عن الهرماس بن زياد كما فى جمع الجـوامع . وفى الكشاف : والسائلين المستطعمين وفى الحديث للسائل حق وان جاء على ظهر فرسه . وفى حاشيـة عبدالحكيم سواء كانوا فقراء أو أغنياء كما يدل عليه ظاهر الحديث فإن الجائى على الفرس يكون فى الغالب غنيا وقيل الفقراء . وفيها أيضا أخرج أحمد فى الزهد عن السالم بن أبى جعد قال عيسى بن مريم عليهما السلام للسائل حق وان أتاك على فرس مطـوق بالفضـة انتهى ولايخفى أن التطويق بالفضة دليل واضح على غناه فاذا اثبت الشارع أن للسائل حقا، والحق مما يهتم بأدائه فان أعطى المسئول منه

بقيه صفحه ٢٣٠

Marfat.com

الى من لايحل له السوال اذا لم يملك نصابا. فى شرح الوقاية وليس فى السوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم بعض حوائجه من غيره . فى الخلاصة ولايجوز الدفع الى الغنى فإن كان لـــه طعام شهر وهو يساوى مائتى درهم يجوز صرف الزكـــوة اليه وان كان أكثر من شهر لايجوز وقال بعضهم يجوز وان كأن عنده طعام سنة . فى الشاهان دفع الصدقة الى فقير واحد أفضل من التفريق على المساكين حتى قال مشائخنا رح من اراد التصدق بدرهم فاشترى بها فلوسا فصرفها الى الفقراء فقد قصر فى امر الصدقة لمـــا روى عن عمر رض أنه قال اذا تصدقتم فاغنوا اى عن السوال ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب معالى الهمم ويكره سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل فى قوله تعالى أفرءيت الـــذى تولى

بقيه صفحه ٢٢٩

ليتأدى عنه حقـــه فالظاهر أن لايأثم لأن بقاء الحق فى رقبته ضرر، وقد صرحوا بجواز الإعطاء لدفع الضرر مع حرمـــة الماخوذ فى حق الأخذ كما فى مسئلة إعطاء الرشوة فكذا هذا . ومما يدل على عظم حق المستطعم فى الجملـــة ما رواه مسلم فى حديث قدسى يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى فيقول يا رب كيف اطمعك وأنت رب العلمين قال ألا استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه أما أنك لوأطعمته لوجدت ذلك عندى انتهى فانظر هل هـــذه الإضافة والمعاتبة لعظم حق المستطعم أولغيره ؟ فلا ينبغى أن يتساهل فيه . وبما حررنا ظهر أن القياس وان اقتضى الحرمة لكنه مدفوع لهذا الإستحسان والله تعالى المستعان وعليه التكلان . رش الأنوار. وجدت هذا التعليق فى حاشية النسخة الخطية للدر المختار المملوكة للقاضى محمد مراد السيوستانى من آل صاحب رش الأنوار. أبوسعيد غلام مصطفى السندى.

Marfat.com

وأعطى قليلاً وأكدى كذا فى الظهيرية . وفيها قال هشام سألت عن أبى يوسف رح عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ واحدا ويرد واحدا وقال سألت أبا يوسف رح عن رجل له تسعة عشر دينارا يساوى ثلثة مائة درهم هل يسعه ان يأخذ الزكوة قال نعم ولايجب عليه صدقة فطره . فى العتابية وان كان الدين على الفقير فوهبها منه أوتصدق بها عليه سقط الزكوة كالعين ولووهب خمسة منها نوى الزكوة تسقط عنه زكوة خمسة وهوثمن درهم وان لم ينو لايقع شئ من الزكوة فى قول أبى يوسف رح لأنها لم يتعين وقال محمد رح تسقط زكوة خمسة وهوثمن درهم . فى السراجية رجل له على فقير خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة مائتى لقد لم يجزئه والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة ناويا الزكوة ثم يأخذ منه اقتضاء عن دينه . لوكان له على آخر دين فتصدق به على آخر من زكوته وأمر بقبضه فقبضه أجزأه والحيلة مع ما قبلها ذكرت فى الطحاوى وفتأوى الزاهدى أيضا . فى العتابية لوقضى دين فقير بامره ونواه الزكوة يجوز . فى الذخيرة من الفتاوى اذا قال الرجل ادفع الى الفقير درهما فدفع ليس له ان يرجع على الأمر الا اذا كان وضعه على يد الآمر فح كان له أن يرجع عليه وفيها من أمر رجلا أن يؤدى زكوته من مال نفسه فأدى المامور لايرجع على الآمر مالم يشترط الرجوع . فى الخلاصة لو دفع الى صبيان أقاربه دراهم فى يوم العيد يعنى عيدى بنية الزكوة أودفع الى من يبشره بقدوم صديقه ويخبره بخبر يسره أويهدى اليه الباكورة أو الى الطبال يعنى سحر خوان أوالى المعلم بنية الزكوة (١) أو دفع الى الخليفة الذى فى الكتب وهو لايستأجره بشئ ودفع بنية الزكوة

---

(١) كذا فى جميع نسخ المتانة الموجودة عندى . وفى الخزانة . أوالى معلم بنيه أودفع الى الخليفة الخ وهو الأولى . أبوسعيد السندى .

فى هـــذه المواضع يجوز . وفى الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه فى الأحيان الدراهم لايعمل فى المكتب لايجوز . فى جواهر الفتاوى لأنه حينئذ يكون فى مقابلة العمل فلا يقع عن الزكوة . وعلى هذا يخرج مسائل كثيرة . فى الكافى ولايدفع الى أصله وان علا وفرعه وان سفل . فى الخانية ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة ، والاخوات ؛ والأعمال والعمات ، والأخوال ، والخالات ، ولايعطى الرجل زكوة ما له زوجته عند الكل وكذا المرءة اذا دفعت الى زوجها عنـــد أبيحنيفة رح ، خلافا لصاحبيه . فى الصيرفية امرءة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزانى فى الصحيح ولودفع صاحب الفراش زكوة ما لـــه الى هذا الولد الذى اضيف اليه نسبا جاز ، ذكر الناطقى رح وكذلك الولد لو دفع اليه يجوز ، ولودفع الزوج الثانى اى الزانى لايجوز عندنا خلافا للشافعى رح فى الظهيرية قال أبوحفص البخارى لايقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدء بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى فى غير قرابته ان أحب . فى الكنز وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب وأحوج . فى الهداية ولايدفع الى بنى هاشم لقوله عليه الصلوة والسلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس . فى الكافى وهذا فى الواجبات كالزكوة والنـــذر والعشر والكفارة فاما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم . فى السراجية لوادى الى هاشمى لايجوز وذلك أن يكون من آل على بن طالب ، وآل عباس بن عبدالمطلب ، وآل جعفر وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبدالمطلب . فى التبيين وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بنى هاشم وهم بعض بنى أبى لهب الى آخر التعليل هذا فتوى المتون . فى الغياثية ويكره للهاشمى عند أبى يوسف رح خلافا لمحمد وروى أبوعصمة عن أبيحنيفة رح أنه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمى ، وانما كان لايجوز فى ذلك الوقت . وهذه الرواية هكـــذا

Marfat.com

فى التبين . وفى الحمادية من الخوارزمى ومن الكشف وفى الخوارزمى من المنتقى معللة بان العوض خمس الخمس لما سقط بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم حل لهم الصدقة ، وهى معارضة بان الحرمة لتعظيم قرابته صلى الله عليه وآله وسلم وهى باقية دائما . فى المستصفى شرح النظومة . وذكر الشيخ الإمام الحجاج عز الدين محمد النسفى رح فى فتاواه أن بعض الصلحاء رأى فى المنام كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جالس على مكان وعنده قوم من العلويين الفقراء والمساكين السائلين (١) وكانوا حول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعهم الأشياء التى أعطاهم الناس يعرضون عليه ويرونه والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يرى ذلك ويدعو لاصحابها بالرحمة والبركة فدل ذلك على قبولها وثرابها انتهى قلت شاة شرت الرويا بها (٢) ولعلها فى الهدايا دون الزكوة .

باب العاشر

فى الكافى هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار من اللصوص . فى السراجية مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب ووجد شرائط ووجوب الزكوة فانه يأخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة . ولو مر ذمى على عاشر فانه يأخذ منه نصف العشر . ولو مر حربى يأخذ منه عشرا كاملا ، ويصرف ذلك مصرف الخراج . فى الكافى لأن الماخوذ من المسلم زكوة فيكون ربع العشر ولازكوة على الذمى ، لكن

---

(١) كذا فى الأصل وسائر النسخ . وفى الخزانة : والمساكين ، مكان (السائلين)
(٣) قلت : كذا فى الأصل ونسخة دهـ . وفى نسخه صع : قلت : منه تحسرت الرويا بها والله اعلم. أبو سعيد السندى .

Marfat.com

السلطان لما ضمن ما له استوجب الكفاية من ما له فوجب تضعيف ما على المسلم كبنى تغلب إظهارا لصغار الكفرة ، ولأن حاجة الذمى الى الحماية اكثر لكثرة طمع اللصوص فى أموالهم ، ولما وجب الأخذ من الحربى بهذه العلة وجب أن يضعف عليه ما يؤخذ من الذمى لأن الحربى من الذمى كالذمى من المسلم بشرط نصاب وأخذهم منا . وفيه فإن قيل أهل الذمة الحقوا بالمسلمين فيما لهم وعليهم بالحديث فوجب أن يوخذ منهم ربع العشر كالمسلمين قلنا الماخوذ منا زكوة حقيقة لأنها طهرة وهم ليسوا من أهلها ولكنها زكوة فى حقهم فالحقوة بالمسلمين فى اعتبار الحول وكمال النصاب . فى الهداية وان أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لايثنى عليهم الى آخر ما فيها . فى مجموعة الروايات من الحجة ويؤخذ من الحربى فى كل خرجة وان خرج فى سنة عشر مرات .

باب المعدن و الركاز

فى السغناق الكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى يوم خلق الأرض والركاز لجميعها. فى الهداية معدن ذهب ؛ أوفضة ، أو رصاص ، أوحديد أوصفر وجد فى أرض خراج أوعشر ففيه الخمس عندنا . ولووجد فى داره معدنا فليس فيه شئ عند أبى حنيفة رح وقال أبويوسف رح فيه الخمس وان وجد ركازا اى كنزا وجب الخمس عندهم فى الكافى ولايخمس فيروزج لأنه حجر لأن بعض أجزائه أضوء من بعض ولهذا صح التيمم عليها. وقال عليه الصلوة والسلام لاخمس فى اللؤلؤ والعنبر(١). ثم

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسختى صع ودهـ. "لاخمس فى الحجر ، وكذا لاخمس فى الياقوت ، والزمرد ولاخمس فى اللؤلؤ والعنبر ". السندى.

اللؤلؤ أصله من الماء فانه مطر الربيع يقع فى الصدف فيصيرلؤلؤا ولاخمس فى الماء. والصدف حيوان كالسمك . والعنبر من زبد البحر فصارحكمه حكم الماء . فى التاتارخانية لاخمس فى الذهب والفضة يستخرجان على الأصح من البحر، وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ . فى العنابية ومصرف خمس المعدن ما هو مصرف خمس الغنيمة وعن محمد رح أنه يصرف الى حملة القرآن ، وداء المرضى ، وكتبه الإملاء ودواب وان تصدق بالخمس بنفسه أمضاه الإمام وللمحتاج أن يصرفه الى نفسه والى من شاء من أولاده المحتاجين ولافرق فيه بين أرض العشر وبين أرض الخراج . فى مجموعة الروايات من الولوالجية ومن أصاب ركازا أومعدنا فاعطى خمسه الى المساكين أجزءه ، وان علم الإمام به لم يتعرض له ولوكان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولايعطه للمساكين وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز.

باب العشر و الخراج

فى الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين رح فى شرح الكافى فى باب العشر الأراضى العشرية ستـــة أنواع أرض العرب كلها وحدودها ما عرف . والثانية أرض اسلم أهلها طوعا . والثالث اذا فتحت عنـــوة وقسمت بين الغانمين والرابعة اذا احيت بماء العشر والخامسة أرض خراجية انقطع عنها ماء الخراج وصارت يسقى بماء العشر والسادسة اذا جعل المسلم داره بستانا فسقاه بمـــاء العشر. والخراجية ايضا ستـــة ما فتحت عنوة وتركت فى أيديهم وضرب الخراج عليها كأرض العراق والثانية أرض الكفار طلبـــوا من الإمام ان يضرب عليهم الخراج من غير قهر وفتح والثالثة أرض احياها الكافر أواتخذ داره بستانا بأى ماء سقاه والرابعـــة أرض احيث بماء الخراج والخامسة أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر

وصارت بحيث تسقى بماء الخراج والسادسة أرض مسلم اشتراها من الكافر فى العتابية وأرض العجم خراجية . فى الخلاصة لايجب العشر فيما كان من الأدوية كاالهليلج والصمغ ويجب العشر فى العسل اذا كان فى أرض العشر وكذا المن اذا سقط عن الشوك الاخضر فى أرضه وقيل لايجب فيه العشر وما يجمع من ثمار الأشجار التى ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيه العشر . فى المحيط ولو ان الإمام وظف على الأراضى مثل وظيفة عمر رض فأراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الأراضى تطيق زياده وفيه التقدير فى خراج المقاسمة مفوض الى رأى الإمام ولكن لايزاد على النصف، فى السراجية خراج المقاسمة هو ان الإمام لما فتح البلدة من اهلها ووضع على أراضيهم ان يوخذ منها نصف الخارج أو ثلثة أوربعه . فى العتابية والخراج نوعان خراج مقاسمة وهو ان يقسم الإمام الخارج بالنصف أوبالثلث ولايجوز الزيادة على النصف بكل حال والخراج المؤظف هو ما وضعه عمر رض على كل جريب يصلح للزرع درهم وقفيز والقفيز هوالصاع ويجوز النقصان عند قلة الريع ولايجوز الزيادة عند الزيادة الريع سواء مقاسمة أومؤظفا ولودفع الخراج بنفسه الى مستحقه كالقاضى والفقى لايجوز لأن حق الأخذ للسلطان الا اذا علم أنه لايأخذ منه السلطان فيجوز وقال محمد رح يجوز بكل حال ولو فوض العامل اليه جاز بالاجماع وان مضت السنة لم يوخذ عند أبيحنيفة رح كالجزية وقيل هذا اذا كان عن العجز ويسقط بالموت الاعلى رواية ابن المبارك . فى السراجية من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضت سنون لايؤخذ لما مضى كذا فى الذخيرة . فى الخانية قرية خراج ارضها على التفاوت وطلب من عليه خراج أرضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لايعلم ان الخراج فى الابتداء هكذا يجوز . فى السراجية اذا زرع فاصطلمه آفة سماوية لاشئ عليه ولوتمكن من زراعتها ولم يزرع فخراجها فى ذمته

من الواجبات . فإن ظفرت بالكتب المذكورة عرفت ما عانوا فى ذلك ، وإن حصلت التذكرة ملكت كنزا محوزا ، وذهبا إبريزا . وأما كتابى هذا فإنما هو عجالة الطالبين فى انتقاد الحاذقين . ومما بعثنى عليه تقاصر همم ذوى الألباب، والإجتهاد لتواتر فتن الزمان فى جميع البلاد . والله مسئول أن يمن بإصلاحها على العباد ، و يوفقهم لما ينفعهم يوم التناد .

فى الخلاصة : ان الصغانى قال : " اليقين الإيمان كله " . موضوع اهـ قلت : لكن أخرج البخارى فى الأدب ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن مسعود رضى الله عنه حديث : الصبر نصف الإيمان ، اليقين الإيمان كله .

فى الذيل : " من عرف نفسه عرف ربه ، ومن عرف ربه كل لسانه " قال النووى : ليس بثابت من عرف نفسه عرف ربه . قال ابن تيمية : موضوع . وهو كما قال . وفى المقاصد لايعرف مرفوعا ، وإنما يحكى من قول يحيى بن معاذ . وكذا قال النووى إنه ليس بثابت .

"كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بى ، فعرفونى " قال إبن تيمية : ليس من الحديث ، ولايعرف له سند صحيح ، ولا ضعيف ، وتبعه الزركشى وشيخنا . وفى الذيل : قال ابن تيمية : موضوع . وهو كما قال .

فى تذكرة الصغانى : " حب الهرة من الإيمان " موضوع .

وفى هذه الرسالة بعد أوراق عديدة : فى تذكرة الصغانى :

Marfat.com

ولومنع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج . رجل له أرض فيها كروم فقطعه وزرع فيها الحبوب أولـه أرض زعفران فترك الزعفران وزرع فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران لكن هذا شئ يعرف ولايفتى به حتى لايطمع الظلمة فى أمـوال المسلمين وفى الهداية نحوه . فى الذخيرة الخراج لايجب فى كل سنـة الامرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا هذا فى الخراج المؤظف . فى الكافى ونحوه فى الغياثية اذا كانت الأرض عشرية فاخرجت طعاما وفى حمالـه الى الموضع الـذى يعشر فيه مؤنـة فانـه يحمل اليه ويكون المؤنـة منه . فى القرآخوانية من المحيط ان السلطان اذا دفع اراضى لامالك لها التى تسمى الأراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز . فى التهذيب ارض خراجيـة جعل بستانا يوضع عليه الخراج بقدر الطاقة . قيل الربع وقيل الثلث وقيل النصف والفتوى على الثلث ولو لم يعرف المالك ودفعها الإمام الى قوم فالفتوى على النصف ، فى المضمرات وقال محمد رح فى الـزيادات اذا عجز اهل الأرض عن عمارتها ليس للإمام ان يدفع الأراضى الى غيرهم لكن يواجرها وياخذ الخراج من اجرتها فان لم يجد احدا يستاجرها باعها ممن يقوى على الخراج . فى العتابية مالك عجز عن زراعـة أرضه فللإمام ان يدفعها مزارعة ويأخذ الخراج من حصة الدهقانية ويدفع الفضل الى ربها ولوباعها جاز . والثمن لصاحب الأرض وياخذ قدر الخراج . فى التجريد لايجوز للإمام ان يولى الذمى اخذ الخراج وغيره لأن الولاية أمر عظيم وهومن أهل الاهانة انتهى قلت ولان النصيحة للمسلمين والديانة الشرعيتين لازمتان على العامل والذمى لايعرفهما حق المعرفة فتوليته خيانة فى حق المسلمين فلايجوز للإمام مع وجود العامل المسلم بل لايجـوز تولية المسلم الفاسق مع وجـود العدل للحديث الصحيح الـذى أخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Marfat.com

من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسولـــه والمؤمنين . فى القرانخوانية من المحيط اذا كان لرجل أرض الخراج لايسعه أن يأكل عنها حتى يؤدى خراجها قال بعض مشائخنا رح هذا اذا كان الخراج خراج مقاسمة لأنه فى معنى العشر فاذا تناول بعض الخارج يصير أكلا من غلـــة مشتركة واما اذا كان الخراج خراج وظيفة فهو يجب فى الذمـــة لاتعلق له بالمحل وكان الخارج حق صاحب الأرض على الخصومة فيحل له التناول. فى الفتاوى روى هشام عن محمد رح عامل الخراج اذا عزل فادعى عليه رجل أنه أخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان كان الزيادة عامة فى الناس بأمر السلطان فالعامل برئ لأن مثل هـــذه الزيادة عامـــة فى حكم الأصل وانها تبع الأصل لكونها ملك تسليمة لامر رأى السلطان ذلك فلم يصر مضمونه عليه كالأصل وان كانت خاصة على هذا ضمنها العامل لكونه ظلما . قال الصدر الشهيد ذكر هذا فى الزيادات من رواية الزعفرانى فى باب الاقرار . قال صاحب جامع الفتاوى رأيت المسئلة فى المنتقى ورأيت فيه أيضا أنه ما لم يعلم أن الزيادة من قبل العامل فلاضمان عليه، وان ادعى العامل أن هذا الفضل من الوزن والضرب ومن كذا من المؤنـــة فان كان ذلك عاما فى عمل أهله فالقول قول العامل ، والا فلا . روى عن أبيحنيفة رح ومذكور فى السير الكبير بعد احد وستين بابا أراضى خراج بعضها صار أكثر وبعضها انتقص فأراد أهل القريـــة أن يسووا ليس لهم ذلك ، وتترك كما كانت لاينقص ولايزاد . فى عقـــد اللآلى وملتـــقط الناصرى ومن رأى أن الخراج ملك السلطان يكفر . فى التاتارخانية وأرض الخراج مملوكة، وكذا أرض العشر يجـــوز بيعها،

وابقاءها، ويكون ميراثا كسائر املاكه. فى السراجية رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها فعليه الخراج (١) .

باب بيت المال ومصارفه

فى الحمادية من الفتاوى الكامل من اعتقد ان بيت المال مال السلطان فقد كفر. فى السراجية الخراج يصرف الى عمارة القناطير والرباطات والمساجد

---

(١) فائدة : قال العلامة المحقق الشيخ أبوالحسن الداهرى رحمه ربه فى رسالته رفع الفرية : ان أراضى الهند والسند فى زمان راجا دير الذى كان قبل نبوة عيسى عليه السلام كانت خراجية ، وخراجها خمس أى ضعف العشر، وبعد الإسلام بقيت خراجية على خمس ، وفى بعض بلاد الهند الآن كما كان بقيت على خمس . وما يأخذون زائدة على خمس من مسلم أوذمى فى السند والهند بجهة الخراج فهو ظلم هكذا سمعت من علماء كجرات . وبالله الذى جعل الصدق منجيا والكذب مهلكا إن كنت كاذبا فعلى كذبى : انى رأيت فى المنام ثلث مرات أو أربع مرات فى ليلة واحدة وهى الليلة السبت الرابعة من جمادى الثانى من السنة السابعة والسبعين فى رويا كل مرة أن خراج ملك السند خمس الخارج اه . وانت خبير أن قوله وبعد الإسلام بقيت على خمس كالصريح فى أن محمد بن القاسم الذى فتح السند قرر الوظيفة السابقة على ما كانت من الخمس فيكون الزائد على خمس بعد وضعه الخمس بالتقرير تغيرا فلا يجوز لما فى المتانة فى النهاية أن الوظيفة اذا استقرت فى الأرض لايغير من وصف الى وصف اه. كتب المخدوم السيوستانى : العجب من أهل الإنصاف كيف يجوز أخذ النصف للحاكم فى هذا الزمان الذى فشى فيه الظلم والطغيان ولايجوز أخذ الخمس الذى هو موظف فى سابق الزمان كأنه يرحم على أهل الحكومة الذين يصرفون الخراج فى غير المصارف . ولايرحم على الرعية الضعيفة مع أن الضعفاء أحق بالرحم اه . وجدت هذا التحقيق فى حاشية نسخة المتانة لدار الهدى تهيرى . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

وسد الثغـــور ورم ما انشق من الأنهار العظام التى لاملك لاحد فيها كالجيحون والدجلـــة والفرات والنيل والى معلمى الخير والى اهل الحسبة والمفتين والمتعلمين ، ويصرف الى أرزاق المقاتلة ورصد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين ، فان فضل شئ يصرف الى جميع المسلمين الغنى والفقير فيه سواء . فى العتابية ويجوز لليتامى الذين قتل آباءهم فى الحرب ، ولاشئ لغنى لايلى شيئا من امـــور المسلين . فى السراجية فى باب الجزية مصرف الجزيـــة والخراج واحد . ولاشئ لاهل الذمة فى بيت المال وان كان فقيرا . فى عقد اللآلى والواجب على الأئمـــة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى أربابها ، ولايحل لهم منها الا ما يكفيهم ، ويكفى أعوانهم ، وما لابد لهم منه . وينبغى لهم اذا اجتمع المال عندهم أن يوصلوا الى أربابها ، ويصرفوها اليهم ، ولايجعلوها كنوزا ، فان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق إلى أربابها قسموها بين المسلمين فى الهداية ولابأس برزق القاضى لأنـــه عليه الصلوة والسلام بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له ، وبعث عليا رض الى اليمن وفرض له ، ولانه محبوس لحق المسلمين فيكون نفقته فى ما لهم وهو بيت المال . فى الكافى فى كتاب الكراهة وكان أبوبكر وعمر رض يأخذان كفايتهما من بيت المال ولأنه محبوس لحق المسلمين ، والحبس من اسباب النفقة وهـــذا اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق فإن كان حراما جمع بباطل لم يحل أخذه ، لان سبيل الحرام الغصب (١) رده على أهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين

---

(١) قلت : كذا فى جميع نسخ المتانة الموجودة عندى . وفى الخزانـــة مثله أيضا . ولكن كاتب نسخة الخزانة المفتى سعد الله الهالائى السندى محى "الغصب" وكتب "يجب" مكانه . وقلت : أصل العـــبارة أيضا صحيح بلا تكلف كما لايخفى على المتأمل ، فتأمل . أبوسعيد السندى .

وفى السغناق فرض له أربعين أوقية فى السنة . والاوقية بالتشديد أربعون درهما . فى التاتارخانية وكما يجوز كفاية القاضى من بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه من بيت المال . ولم ينقل عن محمد رح أن القاضى هل ياخذ الرزق فى يوم العطلة ؟ اختلف المتأخرون فيه والصحيح أنه يأخذ . فى الكبرى قاض يأخذ من بيت المال شيئا لايكون عاملا بأجر بل يكون عاملا لأجل رضاء الله تعالى ويستوفى حظه من مال الله(١) وكذا الفقهاء والعلماء والمعامون الذين يعلمون القرآن لله فلهم أن يأخذوا حظهم من بيت المال . فى الغياثية من الفتاوى ليس للأغنياء فى بيت المال نصيب هو المختار الا أن يكون عالما فرغ نفسه لتعليم الناس القرآن والفقه أويكون قاضيا أومفتيا وقد صح أن عليا رض اعطى فقراء (٢) حملة القرآن منه . ومقدار ما يصرف الى كل مصرف مفوض الى اجتهاد الوالى ، فلو قصره السلطان فى شئ عما ذكر يصير ظالما غاشما كذا فى الطحاوى . وفى الخانية صدره . فى الغياثية اذا استعجل المصدق عمالته والقاضى رزقه قبل الوجوب أن رأى الإمام أن يعطيه جاز لكن الأفضل أن لايأخذ لأنه لايدرى أيعيش الى وقت الوجوب أم لا . فى الفتاوى كان لعمر بن عبدالعزيز ابن يختلف الى الكتاب فقال يوما لأبيه يا ابت انى لاأذهب الى الكتاب فان الصبيان يعيرونني بخلقات ثيابى فبعث أمير المؤمنين الى خازن بيت المال رقعة يستعجل وكتب ان رأيت ان توجه الى من رزقى الذى يجب رأس الشهر مقدار ما يشترى ثيابا لصبى فافعل، فكتب اليه الخازن انا كنا نعمل

---

(١) كذا فى خزانة الرواية . وفى نسخ المتانة هكذا "ويسقط فى حظه من مال الله". وعندى : لعله من سهو الناسخ . (٢) كذا فى الأصل وسائر نسخ المتانة . وفى الخزانة " الفقهاء " مكان " الفقراء " أبوسعيد السندى .

لكم مادمتم تأمروننا بالطاعة ، فاذا أمرتمونا بالجور فانا لانعمل لكم . ثم انك ان ضمنت لى نفسك، بان تعيش وتعمل للمسلمين الى رأس الشهر وجهت اليك ما سألت ، فلما نظر عمر بن عبدالعزيز فى الكتاب استعبر وقال يا بنى اذهب مع خلقانك وان عيرك الصبيان فان أباك لايقدر على جديد ثيابك . فى دستور القضاة من بستان أبى الليث عن على رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما من رجل حفظ القرآن الا كان حقه فى بيت المال كل سنة مائتى دينار أوالفى درهم . وان حفظ نصف القرآن فمائة دينار أو الف درهم كذا فى عقد اللآلى عن على رضى الله تعالى عنه . فى الملتقط وذكر التمر تاشى يجب على السلطان والوالى أن يعطى لطالب العلم المستحق فى كل سنة من الذهب الخليفتى مائتى مثقال فان لم يعطه السلطان والوالى فى الدنيا يطالب السلطان والوالى فى العقبى. فى الفتاوى الكامل من تعلم العلم أوحفظ القرآن كان له حق فى بيت المال كل سنة مائتى دينار أوالفى درهم فان حرمه الوالى فى الدنيا لم يحرمه فى الآخرة ان كان له حسنات أخذ من حسناته وان لم يكن له حسنات أخذ أوزار هذا ويحمل عليه. فى جامع العلوم من الفتاوى الكامل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الايه يعطى لهولاء من بيت المال بقدر كفايتهم وأهاليهم وقضاء ديونهم . فى الحمادية من البرهانية من له حق فى بيت المال فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه فى بيت المال جاز. فى القنية (١) من استخلص نفسه عن عهدة الخراج شفاعة أوغيرها لايلزمه التصدق ويعذر فى صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتى والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولايجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لأحد بدون علمه . وفيها من (١)

(١) اى بعلامة (بق) كما فى الخزانة . (٢) بعلامة (بو) كما فى الخزانة وسائر نسخ المتانة سوى الأصل . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

له حظ فى بيت المال وظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذ ديانة وللإمام الخيار فى المنع والإعطاء فى الحكم . من أدب القاضى ذكر عن عمر رض أنه أعطى عثمان أبى العاص أرضا بالمدينة فى عمالته وللاميران يقطع أرض بيت المال للعامل على عمالته حتى يزرعها وينتفع بها مادام على العمل فاذا عزل يرد الى بيت المال . فى التجنيس من له وظيفة فى بيت المال كأجر العاشر والإمامة والتأذين وساقى الماء وغير ذلك اذا قسمه فى حال حيوته فالقسمة باطلة لأنه بعد الموت يرد الى بيت المال . فى جواهر الفتاوى علوى له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه كل سنة فوهبها لغيره ووكله بقبضها لايجوز لأن العلوى لايملكها قبل القبض ولايصح جعلها منه لغيره ولايورث عنه لانه لم يملكها . فى التهذيب ومن مات من مقاتلة المسلمين فى نصف السنة ليس له من العطاء شئ. وفى آخر السنة يستحب أن يعطى ورثته . من مبسوط فخرالاسلام واذا مات من له وظيفة فى بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كأجر الإمامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الإسلام والمسلمين للميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الإسلام كما كان يراعى ويقيم الأب فللإمام أن يعطى وظيفة الأب لأبناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم والإمام مربى لحلق الموتى باذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان على ما كان لأبناء الميت لا لغيرهم . فى القنية قال نجم الامة شرى البرؤات التى يكتبها الديوان على العمال لايصح . قيل له أئمة بخارا جوزوا خطوط الائمة (١) قال لأن مال الوقف قائمة ثمة ولاكذلك ههنا . فى تجنيس الملتقط ولوخرج طالب العلم الى دار الغربة

(١) كذا فى سائر نسخ المتانة . وفى الخزانة جوزوا بيع خطوط الائمة ، وهوالصحيح كما يظهر من سياق العبارة ايضا . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

للتعلم يجب على المسلمين كفاية . فى المضمرات (١) قال محمد رح فى آخر كتاب الزكوة يجب أن يكون بيوت الأموال أربعة أحدها بيت مال العشور والكفارات اذا وصلت الى الإمام ، والثانى بيت مال الخراج والجزية وصدقات بنى تغلب وما يأخذ العاشر من الكفرة ، والثالث بيت مال الخمس يعنى خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز والرابع بيت مال اللقطات والتركات . وانما وجبت أن يكون بيوت الأموال أربعة لأن الكل مال فى بيت يختص به حكما لايشاركه حكم آخر فمتى جعل الكل فى بيت واحد لايمكنه إفراز كل مال فيجعل بيوت الأموال أربع لهذا بيان ذلك أن مال الزكوة وعشور الأراضى والكفارات مصروفة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ، ولا يجوز صرفها الى المقاتلة والى فقراء بنى هاشم ومال الجزية والخراج يصرف الى المقاتلة والى سد ثغور المسلين وبناء الحصون والى مراصد الطريق فى دارالاسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص والى كرى الأنهار العظام الذى فيه صلاح المسلين والى من فرغ نفسه بعمل المسلمين نحو القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين بلا أجر وإلى عمارة المسجد والقناطير والى معالجة المرضى اذا كانوا فقراء والى تكفين الموتى الذين لامال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والحاصل أن هذا النوع من المال يصدق الى مافيه صلاح االدين وصلاح دارالاسلام والمسلمين .

---

(١) قلت : من قوله هذا الى آخر الباب من زيادات صاحب المتاذة . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

باب صدقة الفطر

فى جمع الجوامع ما أخرجه الخطيب وابن عساكر عن انس حديث لا يزال صيام العبد معلقاً بين السماء والارض حتى يؤدى زكوة فطره فى السراجية صدقة الفطر واجبة ووقت وجوبها وقت طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر، فى الغياثية الوقت المستحب لأدائها ما بعد الفجر قبل أن يصلى الإمام ليصل الى الفقير فيصلى فارغ البال فهذا أفضل أوقاتها. فى الكافى وصح الأداء بعده. فى الخانية ولاتسقط بتاخير الأداء وان افتقر لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة ' فى التهذيب وقال الحسن رح اذا مضى يوم العيد تسقط ولو افتقر بعد العيد لانسقط، فى الغياثية وذكر فى طه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى. فى الخلاصة والصحيح انه يجوز لسنة اولسنتين وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رح وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لوأدى عن عشر سنين أو أكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا. فى الهدايه جاز أراد تقديمها ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح. وفى الوقاية تجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم. فى العتابية نصاب كامل فاضل عن حاجته وعن مسكنه، وأثاثه، وخادمه وما يكفى له ولعياله اما كونه معدا للتجارة فليس بشرط لوجوب صدقة الفطر والاضحية. فى الكافى وقال الشافعى رح يجب على من يملك زيادة على قوت يومه. فى الخلاصة ولوكان له كتب ان كانت كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لايعتبر نصابا ثم فى الفقه ان كان له نسختان يكون احدهما نصابا أراد نسختين من تاليف واحد وفيها ولو اشترى قوت سنة يساوى نصابا فالظاهر أنه لايعد نصابا ولو كان له دار لايسكنها ويواجرها اولايواجرها يعتبر قيمتها فى الغناء

Marfat.com

فإذا سكنها وفضل عن سكناها شئ يعتبر قيمة الفاضل فى النصاب. فى الغياثية وعن محمد رح لوكان له دار يساوى عشرة آلاف وليس فيه شئ يفضل عن سكناه لايعتبر، ولوباعها واشترى بالألف دارا تكفى له قال لا آمره ببيعها فى القنية لها جواهر ولآلى تلبسها فى الأعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغ نصابا (عج) لاشئ عليها. فى السراجية صدقة الفطر نصف صاع من بر أوزبيب أوصاع من تمر أوشعير انتهى قلت المقرر أن الصاع ثمانية أرطال وكل رطل عشرون أستارا. فى شرح الوقاية الأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال انتهى فالأستار ستة دراهم وستة قراريط فيكون وزن الصاع بحساب الكجرات ثلثة عشر سيرا الاسبع سير فى كل سير خمسة وسبعون درمسنكا فى كل درمسنگ ثلثة عشر قيراطا الاخمس القيراط اعنى فى كل اثنان وثلثون حبة وبحساب السير الجلالى الذى هوستون درمسنكا ستة عشر سيرا وأربع درمسنكات وعشر حبات وعلى هذا فقس حساب سيرات سائر البلدان وأمناءهم. فى الظهيرية قيل أداء القيمة أفضل وقيل عين المنصوص أفضل والفتوى على الأول لأنه أدفع لحاجة الفقير. فى العتابية ويجوز أن يؤدى منوين من الحنطة بالوزن فى قول أبى يوسف رح، وعن أبيحنيفة رح ومحمد رح لايجوز الاكيلا لأنه قد يثقل الا ان يستوى كيله ووزنه جاز ذكره الطحاوى ويجوز أداء الخبز وسائر الحبوب بطريق القيمة حتى لوأدى منا من الخبز والخبز يعتبر فيه القيمة قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز هو الصحيح. فى التبيين اختلاف العلماء فى الصاع بأنه كم رطل هو اجماع منهم بأنه معتبر بالوزن اذ لامعنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به وروى ابن رستم عن محمد رح أنه يعتبر بالكيل لأن الآثار جاءت بالصاع وهواسم للكيل والدراهم أولى من الدقيق لأنه أنفع بحاجة الفقراء أوأعجل، وروى ذلك عن أبى يوسف رح واختاره الفقيه أبوجعفر رح فى الخلاصة. اما الأقسط

" لولاك لما خلقت الأفلاك " موضوع انتهى . قلت : روى الحاكم فى صحيحه : ان آدم عليه السلام رأى إسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا فى العرش ، وإن الله قال لأدم : لولا محمد ما خلقتك . ومثله عند البيهقى فى دلائله ، وكذا عند الطبرانى ولم يوجد ذكر الأفلاك فى كتاب فى الحديث إلا فى مولده صلى الله عليه وسلم لابن طغر . بل ويروى أنه لما خلق آدم ألهمه ان قال : لم كنيتنى أبا محمد إلى قوله تعالى له : لولاه ما خلقتك ، ولا خلقت سماء ، ولا أرضا . وعند إبن عساكر فى آخر حديث أخرجه عن سلمان : ولولاك ما خلقت الدنيا .

وذكر بعد الأبواب الكثيرة من هذه الرسالة فى " باب أبى حنيفة والشافعى " : فى التذكرة للصغانى : " سراج أمتى أبو حنيفة " موضوع . فى الذيل ما حاصله : أن النقل عن أبى حنيفة رح " قال حججت مع أبى ولى ست عشرة سنة إلى قوله : سمعت عبد الله بن الحارث يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من تفقه فى دين الله كفاه همه ورزقه من حيث لايحتسب " كذب وباطل . وكذا فى اللآلى . والمراد بطلانـــه بالإسناد ، واللفظ المذكور . إذ أخرج الخطيب فى تاريخه عن زياد بن حارث الصدائى حديث : " من طلب العلم تكفل الله برزقه " قال تاج العارفين ابن عطاء الله السكندرى فى التنوير : أى تكفل الله أن يوصله مع الهنا ، والعزة ، والسلامة من الحاجـــة إلى ذلك . لأن الحق سبحانه وتعالى متكفل برزق العباد أجمع .

فى الذيل قال الدارقطنى لم يلق أبو حنيفة أحدا من الصحابة . إنما رأى أنسا بعينه ولم يسمع منه . وفى أول جامع الأصول : قيل للمامون

Marfat.com

فلا يجوز الا باعتبار القيمة . فى المنهاجية من كفاية الشعبى اذا دفع الحنطة مخلوطا بالشعير فانه ينظر اذا كانت الغلبة للشعير فانــه يجب عليه صاع وان كانت الغلبة للحنطة يجب عليه نصف صاع . فى الخلاصة وليس على الجد صدقة أولاد أولاده ان كان الأب حيا باتفاق الروايات ، وان كان ميتا فكذلك فى ظاهر الروايات ، لأن ولاية الجد تثبت بواسطــة الأب فكانت ناقصة بعد وفاة الأب عدما حال حيواته . فى الغياثية وفى رواية الحسن عن أبيحنيفة رح أنــه يجب كالأب . فى الخلاصة وليس عليه أن يؤدى عن روجته عندنا ولا عن أبويه وان كان فى عياله ولا عن أولاده الكبار ، ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا فى عياله. فى الهداية ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاءهم استحسانا لثبوت الإذن عادة . وفى الخانية وعليه الفتوى . فى الخلاصة لو كان الإ بن بين رجلين بأن جاءت جاريــة بــولد وهى بين الرجلين فادعياه أو ادعيا لقيطا قال أبويوسف رح تجب على كل واحد منهما صدقه كاملة وقال محمد رح تجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا أوميتا فعلى الآخر صدقــة تامة عندهما كذا فى الغياثية من جامع الاصول. فى ترغيب الصلوة من الاوزجندى مادر وپدر وفرزنــدان وبندگان خود را صدقه فطر وهر صدقــه كه واجب است دادن روا نباشد لأن هــذا ليس بأداء من كل وجه . فى السراجية ولو دفع صدقة الفطر الى الذمى يجــوز والى بنى هاشم لا . فى الخانية ويجوز أن يعطى صدقة الفطر فقراء أهل الذمــة ويكره . فى المنهاجيــة من الإ يضاح فقراء المسلمين أحب الى ، وقال أبويوسف رح لا يجوز فى احدى الروايتين . فى نــوادر الفتاوى اگر رسم عيدى بنية صدقة فطر بدرويش بدهد روابود . فى السراجية يجوز أن يعطى ما يجب عن واحد جماعــة من المساكين وأن يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا ولا يجــوز الأباحة . وانما الشرط هو التمليك ويعطى صدقة الفطر حيث

هو ويكره أن يبعث الى موضع آخر الا الى ذى قرابة من ذى الحاجة . فى الخلاصة لـــه أولاد وأمرءة فكال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم . فى الغياثية (ط) المسافر أو المريض اذا أفطر فى رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر لأن سبب الوجوب موجود فى حقهم وهو طلوع الفجر يوم الفطر.

كتـــاب الصـــوم

باب الشهـــادة على رويـــة الهلال

من اللآلى للسيوطى رح لاتقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان . قيل موضوع ومن الوجيز له قلت هو ضعيف لاموضوع وله شاهد من قول مجاهد وفى الجامعين لـــه طرق اكثرها صحاح ورد فيها لفظ رمضان بلاتصدير ه بشهر وان كان مقدرا محذوفا لغلبته وشهرته كذلك فيفهم ولايلتبس منها لحديث من صام رمضان وستا من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة اخرجها أحمد ومنها كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان وكان اذا كان ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء ويوم ازهر أخرجه البيهقى وابن عساكر عن أنس رض ومنها من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله لـــه ما تقدم من ذنبه أخرجه الخطيب وأحمـــد والترمذى والبخارى، ومسلم وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنـــه (١) فى السراجية اذا كان بالسماء عاـــة من سحاب أوضباب أودخان تقبل على

---

(١) قلت : بحث الحـديث كلـــه من زيادات صاحب المتـــانـــة . أبو سعيد السندى.

هلال رمضان شهادة عدل رجلا كان أوامرءة أوعبدا أو أمة أو محدودا فى قذف تائبا و فيها ولايشترط لفظ الشهادة ولوشهد عدل على شهادة عدل جاز (١) ولوكانت السماء صافية مصحية ان كان الشاهد جاء من خارج المصر أومكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان لم يكن كذلك لاتقبل الاشهادة قوم يقع العلم بخبرهم قدر ذلك أبو يوسف بخمسين وقال خلف بن أيوب رح خمس مائـــة ببلخ قليل والأولى أن يفوض الى رأى القاضى . فى الكافى ثم قيل فى حد الكثير أهل المحلة وقيل خمسون رجلا وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب . وفيـــه فان جاء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية انه لاتقبل لمكان التهمة، وذكر الطحاوى ان الشهادة مقبولة لأن المطالع مختلفة والمانع خارج المصر أقل . فى الحمادية من النصاب أن فى الاقضية والفتاوى صحح قول الطحاوى واعتمد عليه . فى العنابية

---

(١) قال فى رش الأنوار تحت قول الدر (وتقبل شهادة واحدة على آخر كعبد وانثى على مثلهما) أى على شهادة آخر . قال فى البحر :- تقبل فى هلال رمضان شهادة واحد على شهادة واحد بخلاف الشهادة على الشهادة حيث لايقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان أورجل وامرءتان لما ذكرنا أنه من باب الإخبار لامن باب الشهادة على الشهادة وكـــذا فى البدائع اه . وكتب ايضا فى توضيح قوله "على مثلهما" بأن يكون اشهاد العبد عبدا مثله على شهادته واشهاد الانثى مثلها انثى على شهادتها . قال فى البحر يقبل فيه شهادة العبد على العبد كذا فى البزازية ، وكذا شهادة المرءة على المرأة كما فى الظهيرية اه فالمراد من قوله على مثلهما على شهادة مثلهما بحذف المضاف وليس المراد أداء الشهادة على المثل بأن يكون المثل مشهودا عليه كما يتوهم من ظاهر العبارة فانه غلط فتدبر . رش الأنـــوار للمخدوم عبدالـــواحد السيوستانى السندى . من هامش النسخة الخطية للدر المختار . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

تقبل شهادة الواحد اذا كان عدلا قال الطحاوى معناه العدالة بحكم الإسلام فى الخلاصة والطحاوى لم يشترط العدالة فى هذه الشهادة ومن المشائخ رح من قال أراد به المستور وهكذا ذكر فى النوادر أن شهادة المستور تقبل وبه أخذ شمس الأئمة الحلوائى وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط فى الحمادية من الذخيرة قال الشيخ الإمام الجليل أبوبكر محمد بن الفضل اذا كان السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة فى الصحراء ورأيته فى البلدة بين خلال السحاب فى وقت يدخل فى السحاب ثم ينجلى أما بدون هذا التفسير فلا يقبل لمكان التهمة، فى الخلاصة الفاسق اذا بصر هلال رمضان وحده ينبغى أن يشهد عند القاضى لكن يرد القاضي شهادته ولو أفطر قبل أن يشهد يجب القضاء وفى الكفارة اختلف المشائخ ولو شهد ورد القاضى شهادته وأمره بالافطار فافطر لاتجب الكفارة عليه واذا قبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصوم فافطر هو أوواحد من أهل البلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة المشائخ رح يلزمه وقال الفقيه أبوجعفر رض لايلزمه . وفيها من شرح الطحاوى ومن رأى هلال شوال وحده لايفطر ولو افطر فعليه القضاء . فى الحمادية من المحيط ثم الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم أم لا . قال الشيخ الإمام الاجل شمس الائمة الحلوائى رح اذا كان عدلاً يلزمه أن يشهد حرا كان أوعبدا حتى الجارية المخدرة وهو من فروض العين وينبغى ان يشهد فى ليلة ذلك كيلا يصبح الناس مفطرين وللجارية المخدرة أن تشهد بغير اذن وليها . فى السراجية رجل رأى هلال رمضان برستاق ليس هنالك قاض ولاوال ولم يأت المصر ليشهد فعليهم ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان ثقة وكذا اذا شهد عدلان على هلال شوال لابأس بأن يفطروا . فى الخلاصة الإمام اذا رأى هلال شوال وحده لاينبغى له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وكذا لو رأى هلال رمضان

لايأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هوكذا عن شمس الأئمة الحلوائى قال وفى الفطر ماذا يصنع الإمام فيه ثلثة أقوال فى قول يفطر جهرا وفى قول يصوم وفى قول يصح ولاينوى الصوم غير أنه لايأكل. فى التاتارخانية من الحجة قال صاحب الكتاب ان استيقن بالهلال يخرج ويصلى صلوة العيد ويفطرون لأنه نائب الشرع وقد تيقن ، فى الخلاصة اذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا من أهل مصر ينبغى أن لاتقبل شهادتهم لأن تركوا الحسبة وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة . وفيها واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رح فى الغياثية وقال محمد رح يفطرون وقال الحلوائى هذا اختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف . فى الخلاصة وان كانوا صاموا بشهادة رجلين أفطرو اذا صاموا ثلثين يوما . فى التجريد وعن القاضى الإمام السغدى (١) انهم لايفطرون وان صاموا بشهادة رجلين لكن الأول أصح . فى الظهيرية اعلم بان الدعوى هل يشترط لقبول هذه الشهادة قالوا لايشترط (حتى لوشهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقلت وهذا قول أبى يوسف ومحمد رح اما على قول) (١) أبيحنيفة رح فينبغى ان يشترط . فى التبيين وينبغى ان لايشترط . فيه الدعوى كعتق الأمة وطلاق الحرة ولاتقبل شهادة المحدود فى قذف لكونه شهادة . وفى الوقاية شرط فى الفطر والصوم العدالة ولفظة الاشهاد ولايشترط الدعوى ولفظة الشهادة

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ . أوعلى قول القاضى الخ . (٢) هذه العبارة المحاطة بالقوسين لم توجد فى الأصل . ونقلتها من نسخة دار الهدى . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

هذه الشهادة وفيها فى الخلاصة لوصام أهل بلـدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولاعبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه أبى الليث رح وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوائى . فى التبيين وأكثر المشائخ على أنه لايعتبر والاشبه ان يعتبر لأن كل قـوم مخاطبون بما عندهم الى آخر تعليلاته قلت وعلى هذه الرواية تفرع ما فى الغياثية . سئل شيخ الإسلام أبوالحسن عن قاض قضى برؤية هلال رمضان بشهادة شاهـدين عند الاشتباه فى مصر هل يظهر حكمه فى حق مصر آخر فقـال لا لأنـه ليس تبعا له بخلاف قرى هذا المصر ومحاله وما ينسب اليه قيل لوشهد شاهدان عند قاضى مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضى مصر (١) كذا شهد عنده شاهدان برؤيته فحكم بشهادتهما بالرؤية هل يجوز لهذا القاضى ان يقضى بهذه الشهادة فقال نعم كذا فى الخلاصة وفيها أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما يشهد جماعة فى اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان فى ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية لايباح الفطر غدا ولم يتركوا التراويح فى هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ، ولاعلى شهادة غيرهم وانما حكموا روية غيرهم . فى الغياثية (ش) صاموا ثمانية وعشرين يوما ورأوا هلال الفطر ينظر ان رأوا هلال شعبان وعدوه ثلثين ثم صاموا رمضان قضوا يوما لأنهم تيقنوا ان رمضان انتقص بيوم وقد يكون كذلك وان عدوا شعبان من غير روية الهلال قضوا يومين بالنقصان ولعلهم غلطوا . فى الخلاصة

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسختى دهـ وصع "قاضى كورة كذا مكان مصر كذا". أبوسعيد السندى .

وان صامـــوا تسعة وعشرين يـــوما ثم رأوا هلال شوال لاقضاء عليهم وفيها وأما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لايقبل الا بشهادة رجلين اورجل وامرءتين ويشترط الحرية وينبغى ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغى ان يشترط الدعوى (١). فى العتابية ولورآوا الهلال فى اليوم الآخر قبل الزوال وبعده لايعتبر هوالمختار وهوالليلة الجائية فى قول أبيحنيفة رح ومحمد رح فى الخانية اتمـــوا صوم ذلك اليوم . فى الخلاصة وهو من الليلة المستقبلـــة هوالمختار فلـــو رأوا هلال شوال فى آخر اليوم من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال أوبعده فظن ان مدة الصـــوم قد انتهت فأفطر عمداً ينبغى أن لايجب الكفارة . فى السراجية ولوافطروا يلزمهم الكفارة. فى التاتارخانية من التهذيب ولايجوز تقديم المنجم فى الصوم ولا فى الإفطار وهل يجـــوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما أنه يجوز والثانى لايجوز.

باب وقت الصـــوم و نيـــته

فى العتابية الصوم ستة ثلثة يجوز بنية من النهار وقبل الزوال وقبل انتصاف النهار وهو الأصح . صوم رمضان والنـــذر المعين والنفل وثلثة لايجـــوز الا بالنية من الليل أومقارنا بطلوع الفجر القضاء والنذر المطلق والكفارات كلها. الصحيح المقيم عن أى شئ نوى يقع عن رمضان لأنـــه تعين بتعيين الله تعالى ووقت النية بعد غروب الشمس لأنه ليلة الغد ولـو نـــوى قبل الغروب لايصح ولواصبح ولم ينو فطرا ولاغيره وهوصحيح مقيم وصام يجزيه (بناء على ظاهر حاله ولوكان مريضا أومسافرا أومهتكا اعتاد الفطر لايجزيه) (٢) الا ان ينـــوى انتهى وهكذا فى الشاهان بيانا

---

(١) وفى نسخة صع لايشترط بزيادة لا . (٢) هذه العبارة وجدت فى نسخة المتانة لصاحب العلم ولم توجد فى الأصل. أبوسعيد السندى .

Marfat.com

لما فى الهداية من لم ينو فى رمضان كلـــه لاصوما ولافطرا فعليه قضاءه . فى الكافى ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه الضحوة الكبرى فيشترط النية فى أكثر اليوم والمراد بالنهار المذكور فى الجامع الصغير اليوم . فى التهذيب ثم ينوى لكل يوم وعند مالك يكفى لصوم رمضان نية واحدة . فى الخانية والعتابية التسحر منه نيته كـــذا من المحيط . فى الهداية ثم التسحر مستحب لقوله عليه الصلـوة والسلام تسحروا فان السحور بركة . فى الشاهان السحر آخر الليل قالوا هوالسدس الأخير والسحور ما يوكل فى ذلك الوقت ، والتسحر أكل السحور ، والبركة الخير الدائم وفى التسحر ذلك لأنـــه لاينام بعده ظاهرا فيشتغل الى العبادة فيقوى على الصـوم انتهى واذا تقرر فى الايمان أن السحور هـو الأكل فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر فلعل المراد لما قيل هوالسدس الأخير بيان وقته المستحب لكن الآكد استحبابا أن يقع فى آخر السدس وهـــذا اريد بالليل ما بين الشفق والصبح وان أريد بـــه ما بين الغروب والطلوع فمراد ذلك القائل بيان وقت الآكد فقط يعنى ينبغى ان يتسحر فيما تزيد السدس على السبع فى جواهر الفتاوى أن من وقت الصبح الى طلـــوع الشمس سبع الليل . فى الكافى ويستحب تاخيره الا انـه يؤخر على وجه لايشك فى الفجر الثانى فان شك فيه معناه لتساوى الطرفين فيستحب أن يدع الأكل لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى مالايريبك فان أكل فهو شاك فصومه تام. فى العتابية والفجر هو البياض الـــذى معه الحمرة فاذا شك فى الفجر لم يأكل وان اكل فقد اساء فان كان اكبر رأيه أنه كان طلع يجب القضاء وفى رواية الأفضل أن يقضى. فى الكافى والنفل يصح بنية من النهار قبل الزوال لابعده روت عائشة رض أنه عليه الصلوة والسلام كان اذا اصبح دخل على نسائه فقال هل عندكم شئ فان قلن لاقال انى اذن صائم وقال الشافعى رح يصح بنية بعد الزوال ويصير صائما من حين نوى. فى الهدايـــة

الا ان من شرطـــه الإمساك فى أول النهار وعندنا يصير صائما من أول النهار لأنه عبادة قهر النفس وهى انما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره . فى الغياثية من الفتاوى وعن محمد رح لوكان شعبان كله مفطرا و صام يوم الشك تطوعا لابأس به فى قوله وقول أبيحنيفة رح والمختار ان يفتى فى زماننا للكل بجوازه تطوعا من غير كراهة . وفى فتاوى النصرى لايعجل بالأكل يوم الشك فان ظهر أنه من رمضان صام ويجزيه عنه وان قارب وقت الزوال لم يأت الخبر أفطر ' فى الكافى والمراد بقوله عليه الصلوه والسلام لاتتقدموا رمضان بصوم يـــوم ولابصوم يومين الا أن يوافق صوما كان يصوم أحدكم التقدم على رمضان بصوم رمضان بان ينوى صوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه فيكون حراما فان وافق صوما كان يصومه بان كان اليوم يوم الخميس أوالاثنين فوافقه فالصوم أفضل لما روينا وكذا ان صام كلـــه أونصفه أوثلثه من آخره وان كان أفرده بصوم التطوع فقيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل لما روى عن على وعائشة رض من انهـــما كانا يصومان يوم الشك ويقولان ان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان. فى الهداية ولايصوم يوم الشك الا تطوعا والمختار ان يصوم المفتى بنفسه أخذا بالإحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال نفيا للتهمة . فى الخلاصة لأن المفتى يمكن ان يصوم على وجه لايدخل فيه الكراهة ولاكذلك غيره

باب ما يفسد الصـــوم
وما يـــوجب القضـــاء و الكفارة

فى الهداية واذا اكل الصائم اوشراب أوجامع ناسيا لم يفطر لقولـــه عليه الصلوة والسلام للذى أكل أوشرب ناسيا تم على صومك فأنما اطعمك الله

Marfat.com

وسقاك واذا ثبت هذا فى الأكل والشرب ثبت فى الوقاع للإستواء فى الركنية ولافرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل . فى المسافرى وقال مالك وابن أبى ليلى ومحمد بن مقاتل الرازى فى الفرض يقضى وفيه أيضا ومحمد بن مقاتل من اصحابنا اختار ان الأكل ناسيا يفطره . فى عقد اللآلى واذا افطر ناسيا فالأفضل أن يقضى. فى الظهيرية رجل اصبح يوم الشك متبرما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر فى فتاوى انه لايجوز وفى البقالى النسيان وقبل النية كما بعدها. فى العياثية رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا هل يسعه ان لايذكره أن رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار ان يلزم اخباره ويكره تركه حتى يجوز صومه بيقين عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لايخبره لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند اكثر العلماء فالسكوت عنه لايكون معصية . فى الهداية وان نام واحتلم لم يفطر وكذا نظر الى امرءة بشهوة فأمنى وصار كالمتفكر اذا أمنى وكذا المستمنى بالكف على ما قالوا . فى الكافى وقال مالك ان نظر مرتين فسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام النظرة الاولى لك والثانية عليك. قلنا ذلك فى الإثم واذا عالج ذكره حتى أمنى يجب القضاء هوالمختار كانه وجد الجماع معنى. فى الحميدى وهل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لايحل لقوله عليه الصلوة والسلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة لابأس به . فى الخانية قالوا نرجوا ان لايكون آثما . فى مجموعة الروايات من الايضاح واجمعوا على من مس امرءته فامذى ان صومه صحيح ولاقضاء عليه ولاكفارة وقال مالك رح عليه القضاء ولاكفارة . فى الخانية الغيبة لايفسد الصوم وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل أونا كح بيده ولم ينزل أوجامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان نزل فى هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة، لوجود

Marfat.com

بن أحمد المروزى : ألاترى إلى الشافعى وإلى من تبع لـه بخراسان . فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن معدان عن أنس رضى الله عنـه رفعـه يكون من أمتى رجل يقال لـه أبو حنيفة هو سراج أمتى " جعله مما وضع تقربا . وفى آخره : وكان فى أيام أبى حنيفة أربعـة من الصحابة : أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة ، وأبو الفضل عامر بن واثلة بمكة . و لم يلق أحدا منهم ولا أخذ عنه . وأصحابه يقولون : إنه لقى جماعة من الصحابة ، وروى عنهم ولايثبت ذلك عند أهل النقل ا هـ . قلت : لا خلاف فى دركه ، ورويته بعض الصحابـة رضـ كما ذكره الشيخ جلال الدين السيوطى فى تبييض الصحيفة . . . .)

٥ :- فتح الدارين (١) هى رسالـة فى الفارسيـة ذكر فيها الأحاديث ، وأقوال المشائخ ما ينفع فى دفع الفقر ، كما كتب فى خطبتها . وهى هذه بألفاظه الشريفة :

حمد مر حكيمى را كه هر چيزى را باندازه حكمت گردانيده است (٢) ، والصلوة والسلام برسول او كه علاج همه كس را

---

(١) قلت : هذه الرسالة محفوظة فى خزانة الكتب لمؤرخ السند السيد حسام الدين الراشدى ، وفى خزانه الكتب للشيخ عبد الحق من أولاد المخدوم محمد يوسف الخياروى وفى مكتبة العباسيين ببوبك .

(٢) الحمد لله الذى خلق كل شئ بقدر. والصلوة والسلام على رسوله الذى عالج أمته بالسداد على حسب الإستعداد ، وعلى آله ، وصحبه ، وتوابعه الذين اتبعوهم (بإحسان) على دينه .

وبعد فيقول العبد الضعيف جعفر بن عبد الكريم ميران البوبكانى انـه

Marfat.com

قضاء الشهوة بصفة النقصان . فى العتابيـــة اذا ادخل اصبعه فى دبره ، والمرءة فى فرجها لم يفسد هـــو المختار ، ولـوكان الاصبع مبلـولا بالمـــاء فسد لا بالاصبع ولكن لـوصول المـــاء أو الدهن باطنـــه . فى الفتاوى الغريب من النصاب ولـــو أدخل اصبعه فى دبره والمرءة فى فرجها فتكلموا فى وجوب الغسل والقضاء والمختار أن لايجب الغسل (١) والقضاء لأن الاصبع ليس بآلة الجماع (٢) وهوالصحيح . فى العتابية ولو شد الطعام بخيط وأرسلها فى حلقه وطرف الخيط بيده لايفسد الا اذا انفصل منه شئ وكذا المخاط والبزاق فى فمه وانفه لم ينقطع فاستثمه فى الخلاصة وان ابتلع كلها اى الخيط فسد صومه وعلى هـــذا لوابتلع عنبا مربوطا بخيطه ثم أخرجه (٣) فى العتابية فى الفتاوى من يعمل عملا لابريسم فيدخله فى فمه ويصير الريق أحمر أواصفر يفسد؛ وكذا الغزل المصبوغ ، وكـــذا لواستنجي وبالغ حتى دخل الماء باطنه ولوخرج مقعده وغسله ثم دخل فسد الا ان يجمعه قبل أن يقـــوم . فى الخانية وينبغى للصائم أن لايبالغ ولايقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف بخرقـــة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولهذا قالوا لايتنفس فى هذه الحالة انتهى اى لايخرج الريح . فى جواهر الفتاوى أمرءة بها باسور فاذا جلست للطهارة واستنجت خرج شئ عنها واذا قامت دخل لايبطل وضـــوءها وصومها لأنها أثر لاعين . فى السراجية الجائفة والآمة اذا داواهما بدواء يابس لم يفسد، اذا داواهما بدواء رطب يفسد، وقال اكثر المشائخ العبرة للوصول الى الجرف لالرطب واليابس . فى العتابية والصحيح أن العبرة عنـــد أبى حنيفة رح للوصول لا للرطوبة واليبوسة . فى الخلاصة ولوطعن برمح فوصل الى جوفه

---

(١) وفى نسخة دهـ . انه لايجب بالضمير . (٢) كـــذا فى نسخة دهـ . وفى الاصل (ليس بآلة بالاجماع) . (٣) كـذا فى نسخـة دهـ . وفى الاصل هكذا (لوابتلع عينا مربوطا بخيطه) . أبوسعيد السندى .

ثم نزعه لايفسد صومه، ولوبقى فى جوفه اختلف المشائخ والصحيح أنه لايفسد صومه . وفى التجريد يفسد ولودخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه. فى الكافى ويفطران احتقن أواستعط أواقطرفى اذنه دواء، لقوله عليه الصلوة والسلام الفطر مما يدخل ولأنه فطر معنى لحصول ما فيه صلاح البدن فى الجوف ، ولاكفارة عليه لعدم الصورة وهوالابتلاع ولوافطرفى اذنه الماء أودخله لايفسد لعدم الصورة وهوالإبتلاع والمعنى وهوصلاح البدن (وقيل يفسد ولودخل الدهن يفسد اتفاقا لوجود المعنى وهوصلاح البدن) (١) وان اقطر فى احليله لايفسد . فى الخلاصة وما وصل الى جوف الرأس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفرط بالاجماع وفيه القضاء. فى العتابية ولو اكتحل أوصب فى عينيه أودواء مع اللبن وجد طعمه أومرارته فى حلقه لايفسد. فى جواهر الفتاوى صائم افطر بشئ من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل فى الصلوة ووجد حلاوتها فى فيه فابتلعها لاتفسد صلوته لأنه أثر لاعين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعه وفيه برودة الماء، وكمن اكتحل فوجد طعمه فى حلقه فابتلعه لايفسد صومه لانه أثر لاعين نفيا للحرج . فى الهداية ولواكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافى كما اذا اغتسل بالماء البارد . فى دستور القضاة من جامع الصغير الحانى اذا اكتحل الصائم لايفسد صومه، وقيل على قول ابن أبى ليلى فسد وجد طعمه أولم يجد وقال مالك رح ان وجد طعمه فى حلقه فسد صومه والإفلا فالصحيح هوالاول لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل وهوصائم . فى التجنيس قال عليه الصلوة والسلام من اكتحل بالاثمد

---

(١) لم توجد هذه العبارة فى الاصل . ونقلتها من نسختى "صع ودهـ". أبوسعيد السندى .

Marfat.com

يوم عاشوراء لم ترمد عيناه . المحب اذا شرب بزاق عشيقه يفسد صومه ولاتلازمه الكفارة . فى الكنز ابتلع بزاق غيره كفر لوصديقه والا لا . فى الخلاصة الصائم اذا ابتلع بزاق غيره فى رمضان فسد صومه ولاكفارة عليه ولـوأخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه وابتلع (١) يفطره . فى جواهر الفتاوى صائم استنشق فجاوز الماء قصب انفـه لايفسد صومه ما لم يصل الى جوف الرأس. فى القنيـة (قع س) استنشق فارتفع الماء الى أنفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد . فى الخلاصة اوتمضمض أواستنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة . فى الخانية ولو أكل مكرها أو مخطئابان تمضمض فوصل المـاء جوفه عليه القضاء دون الكفارة . وقال بعضهم لمن تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد فى المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن أبى ليلى رح ان توضأ للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا لصلوة التطوع فسد صومه، وقال بعضهم لم يفسد فيها . فى الظهيرية وعن نصير رح فيمن اغتسل ودخل المـاء فى حلقه لم يفسد . فى العتابية الا ان يصب فيه متعمدا . فى جواهر الفتاوى جنب تمضمض فى الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنـه مضمضة الغسل وصح صومـه . اعلم أن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رح قد اشترى جوارى كثيرة لاستخراج غوامض مسائل الحيض حتى يسأل عنهن كيفية ذلك فجاء يوما من الأيام مستفتى وقال ايها الإمام صائم باشرنى ليلة من ليالى رمضان فلما طلع الفجر يخاف المبالغة فى المضمضة للإحتراز من فساد الصوم ما يفعل فتردد وتوقف فى جواب هـذه المسئلة فقالت جارية من جواريه يا شيخ لوشرب المـاء قبل الصبح فلايحتاج الى المضمضة عند

---

(١) كذا فى الأصل. وفى نسخة ده أوابتلعه. بالضمير. أبوسعيد السندى .

Marfat.com

الغسل فذكره الإمام محمد وقال أحسنت يا جارية ونعما افتيت . فى العتابية والذباب والغبار والدخان وغبار الطاحونة لاتفسد . فى الخلاصة ريح العطر لايفسده . الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فأدخل حلقه متعمدا لا شئ عليه . فى القنيـــة أنزل المخاط الى رسه ولكن يمصها ولايدخل عينها فى جوفه لايلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ أوالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا أكل شيئا من أوراق الشجر مما يأكله الناس. فى عمدة الإسلام مردى شب تنبولى يا ديگر چيزى ميوه خورده ومضمضه نكرد آلودگى دردهن مانده همچنان صبح دميد چه كند، جواب مضمضه كند واحتياط نمايد تا ازان آلودگى درون حلق چيزى نرود' فى المنظومة لايجب التكفير بالإفطار اذ نوى الصوم من النهار . فى حاشيته صورتـــه رجل أصبح ناويا فى رمضان الفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر متعمدا لاكفارة عليه فى رواية أيضا ان أكل قبل الزوال عليـــه الكفارة وان كان بعد الزوال عليه القضاء لاغير وقالا عليه الكفارة كيف ما كان . فى الخلاصة صائم أكل الطعام فبقى اللحم بين أسنانه ان كان قليلا لايفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر فى فيه وابتلعه متعمدا فعليـــه القضاء ، والكفارة وان اخرج وأخذ بيده ثم ابتلعه يجب أن يفسد وفى الكفارة اقاويل أربعة قال الفقيه والأصح أنه لايجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهوناسى فلما مضغها ذكر أنـه صائم فابتلعها وهوذاكر ان ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلاكفارة عليه وبـــه اخذ الفقيه ولومضغ لقمة وأمسكها فى فيه ليلاحتى نام واللقمة فى فيه ثم انتبه بعـــد ماطلع الفجر فابتلعها وهوذاكر تجب الكفارة ولوأكل لحما غير مطبـــوخ عليه الكفارة لأن اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا فى شحم غير مطبوخ هوالمختار وفى العجين وفى أكل الدقيق كذلك عند أبى يوسف رح وبه أخذ الفقيه وقال

Marfat.com

محمد رح تجب الكفارة . ولو أكل الحنطة فعليه الكفارة ولـوأكل حصاة أونواة أوحجر أومدرا فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لوأكل القطن أوالحشيش أوالتراب أوالكاغذ والطين الذى يغسل به الرأس فان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه الكفارة . فى القنية (عج) افطر رمضان مرة بعد اخرى بتراب أومدر لأجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتـوى على ذلك وبه اخذ ائمـة الامصار . فى الخلاصة ولو أكل الملح تجب الكفارة هوالمختار. فى الغياثيـة وفى الملح وحده لايلزمه الا اذا اعتاد ذلك ولوابتلع حبة حنطة يلزمه بخلاف الشعير الا اذا كان مقليا . فى الخلاصة الـدم اذا خرج عن الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لايضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كان سواء يفسد احتياطا . الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لايفسد صومـه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا فى وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها وفى الجامع الصغير قال لاتجب الكفارة فان مضغها لايفسد صومه وكذا لومضغ حبة حنطة لايفسد صومه . فى السراجية لـوأخذ سمسمة ومضغها أوا كلها لايفسد لأنـه يتلاشى فلا يصل الى جوفـه منه شئ. فى الخلاصة لوقاء الصائم لايفسد صومه ولوعاد الى جوفه ان كان ملأ الفم واعاده فسد صومه فى قولهم جميعا وان عاد فسد صومه فى قول أبى يوسف وعند محمد رح لايفسد هوالصحيح وان لميكن ملأ الفم فان عاد لايفسد فى قولهم جميعا وان عاد فسد صومه عند محمدرح ولايفسد عند أبى يوسف والصحيح قول أبى يوسف رح فى هذا. ولوتقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه ولاكفارة عليه ولايتأتى فيه العود والإعادة وان لميكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد رح وعند أبى يوسف رح لايفسد . وفى السراجية فلوتقيأ ملأ فيه فسد سواء عاد ولم يعد كذا فى الهداية . فى الخلاصة ولوجامع امرءته أوأمته فى دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة أنزل أولم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط

و عند أبيحنيفة روايتان فى رواية كما قالاوبه اخذ المشائخ وفى رواية لاتجب الكفارة . فى الغياثية (ط) الصائم اذا عمل عمل قوم لوط فى رمضان وجب عليه القضاء بالإتفاق والمختار أنه تجب عليه الكفارة بالإتفاق ايضا لأن الكفارة بالزنا انما وجب لأنه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود فى اللواطـــة . فى جواهر الفتاوى وان سحق المرءتان فى رمضان بالنهار فعليهما الغسل والقضاء انانزلتا وان لم تنزلا لاغسل ولاقضاء . فان انزلت احداهما فعليها القضاء والغسل دون الاخرى ، ونحـــوه فى الخانية . فى الظهيرية اذا وطئت المرءة وهى مكرهة لاكفارة عليها ولوطاوعته وسط الأمر لا كفارة عليها، لانها طاوعته بعد ما صارت مفطرة . فالمرءة اذا طاوعت زوجها أوغيره فى رمضان ثم حاضت فى ذلك اليوم سقطت الكفارة وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر رح . فى الغياثية المرءة اذا اكرهت زوجها فى شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها، قال بعضهم تجب عليه الكفارة والقضاء لأنه اذا جاء الإنتشار زال الإكراه، وقد نص محمدرح فى الأصل أنه لاكفارة عليه ، وهذا أصح لأن هذا افطار بعذر وبه يفتى والزوج اذا أكرهها على الجـــماع لاكفارة عليها بالإجماع ، لأن الزوج يجامعها وان كانت لاتجد اللذة فى أوله . فى الكنز تسحر ظنه ليلا والفجر طالع أوأفطر كذلك اى ظانا أن الشمس غربت والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكل عمدا بعد أكله ناسيا ، كذا فى الكافى معللا . فى الخلاصة وتسحر واكبر رأيه أن الفجر طالع قال مشائخنا رح عليه أن يقضى ذلك اليوم ولو افطر وأكبر رأيـــه أن الشمس لم يغب فعليه القضاء والكفارة ان النهار كان باقيا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين وفيها ويستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجم، وتاخير السحور وفى يوم الغيم لايستحب التعجيل ولايفطر مالم يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن ومن كان على المنـــارة وترى الشمس

لايفطر ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر وفى الشرعة ويعجل الإفطار ولايصلى المغرب قبل الإفطار. فى العوارف الإفطار قبل الصلوة ليس سنة فى الشرعة ويفطر على الحلاوة . والأفضل أن يكون الفطور تمرا فان لم يجد فعلى ماء طاهر ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفطر بثلاث تمرات أوعلى شئ لم تمسه النار وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر فى الصيف على الماء وفى الشتاء على التمر . فى الخلاصة لو قال لامرءته انظرى ان الفجر طالع أوغير طالع فنظرت ورجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا ، اختلف المشائخ فى وجوب الكفارة والصحيح أنه لاتجب عليه مطلقا وعلى المرءة الكفارة فى جواهر الفتاوى رجل كان جامعها فى ليلـــة من شهر رمضان على ظن أن الفجر لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الفجر فلم يعتمد على قوله وسمع صوت الأذان فلم يعتمد على ذلك ومضى على حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة، فى الخلاصة اذا جامع امرءته قبل طلوع الفجر فلما فشى الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لاقضاء عليه كما فى الإحتلام فى نهار رمضان فان بدء بالجماع ناسيا أوقبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أوتذكر الناسى ان فرغ من ساعته قد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ماءه اختلف المشائخ رح قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه وان حرك بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة . فى الخلاصة والغياثية. اذا أكل أوشرب أوجامع ناسيا فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لاكفارة عليه، فان كان بلغه الحديث وعلم أن صومه لايفسد بالنسيان عنها أنه تلزمه الكفارة، وعن أبيحنيفةرح أنه لاتلزمه وهو الصحيح ولواحتلم فى نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا لذلك عند أبيحنيفة رح فى ظاهر الرواية وعن محمد رح أنه لو استفتى فقيها فافتى بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا

Marfat.com

لاكفارة عليه هوالصحيح، فى الخلاصة ومن كان لـــه حمى غب فلما كان اليوم معتاده أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فاخلف الحمى تلزمه الكفارة، وكذا المرءة اذا كانت لها فى الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذى هوأول حيضها أفطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة، فى الفصول فى أحكام المرضى ولو افطر على أنه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لاكفارة عليه اشار عليه ظهير الدين رح الى الفرق بين مسئلة القتال وبين مسئلة الحمى ووجهه أن القتال يحتاج الى الإفطار ليقوى ولا كذلك المرض فى السراجية اذا افطر فى رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة كذا لوافطر فى رمضانين هوالأصح . فى الكافى فان افطر فى يوم وكفر ثم افطر فى يوم آخر تجب كفارة اخرى فى ظاهر الروايـــة لأن التداخل قبل الأداء لابعده كما فى الحدود فانه اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا . فى السراجية كفارة الإفطار اعتاق رقبة بنية التكفير فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مسلما أوذميا نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أوشعير ويجوز فيه طعام الإباحة بالتغدية والتعشية، ويجوز غداءان وعشاءان عن يومين ويجوز سحور وعشاء من يـــوم . فى الكافى والكفارة ككفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهوينتف شعره ويقول هلكت واهلكت فقال ما ذا صنعت قال واقعت أهلى فى نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لاأملك الا رقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاء ماجاء فى الامن الصوم فقال أطعم ستين مسكينا فقال لاأجد فقال اجلس فجلس فاتى بصدقات بنى زريق فقال خذ خمسة عشر صاعا فتصدق على المسكين فقال والله ما بين لابتى المدينـــة أحوج اليها منى ومن عيالى فقـــال عليه الصلـــوة والسلام كلها أنت وعيالك يجزيك ولايجزى أحدا بعدك . فعرف وجوب الكفارة بهذا الترتيب لكنه خص الاعرابى بالتخفيف فجوزله

الإطعام حال القدرة على الصيام واكتفى بخمسة عشر صاعا وجوز لـه صرف الطعام الى نفسه. فى كنز العباد ومن المنافع المرءة التى عليها صـوم شهرين متتابعين فإنها اذا أفطرت بعذر الحيض لم ينقطع التتابع كذا فى تحقيق الحسامى ' فى المضمرات من الينا بيع ولونفست استقبلت . فى الحمادية من الخانية المقيم اذا أفطر فى نهار رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك ان كان يخاف منه عوده الى الإفطار ثانيا . فى القنية (طم) من أكل فى رمضان شهرة متعمدا يومر بقتله . فى الخلاصة ولو أفطر يوما متعمدا حتى وجبت عليـه الكفارة وهومعسر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجـوز سئل القاضى الإمام عن هذا قال يجوز. فى الهـداية وقضاء رمضان ان شاء فرقـه وان شاء تابعه لإطلاق النص ولكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب .

باب مـا يكـون (١) عـذراً فى الافطـار

فى الهداية ومن كان مريضا فى رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى. فى الخلاصة فان برء لكن الضعف . باق أويخاف ان يمرض لوصام لايفطر لأن المبيح المرض لاالضعف. وفيها رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا أوحماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده أوبإخبار الطبيب المسلم . فى الغياثية كالمصلى المتيمم وعنده كافر اعطاه الماء لايقطع الصلوة لعل غرضه افساد الصلوة عليه كذا ههنا . فى الشاهان أوبقـول طبيب حاذق متدين . وفى السراجية والنصاب أوباخبار عن طبيب حاذق.

---

(١) قلت : كذا فى نسختى صع ودهـ . وتوافقهما نسخة الخزانة ايضا وفى الأصل كان هنا بياض . أبوسعيد السندى .

وفى المسافرى أوبقول طبيب متدين . قال القاضى اسلام الطبيب شرط . فى الغياثية والمرض الذى يبيح الإفطار ما يخاف بالصوم توقع الزيادة . فى الغياثية والمرض الذى يرخص له الفطر وهو ان يزيد مرضه أووجعه وقيل ان يصير صاحب فراش وعن أبيحنيفة رح ان يصلى قاعدا وكذا اذا لدغته حية يحتاج الى شرب الدواء وكذا لوشربت المرءة لدواء الصبى فهو عذر. فى التاتارخانية لواتعب نفسه فى شئ أوعمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لأنه ليس بمسافر ولامريض، وقيل بخلافه وبـــه أخذ البقالى كذا فى القنية، فى العتابية سئل أبوالقاسم عن أمة تضعف بالصوم عن خدمة المولى بنحو طبخ وغسل الثياب هل تفطر قال نعم. فى السراجية كان واسعا . فى الخلاصة فان خافت على نفسها لولم تفطر عليها القضاء لاغير وكـــذا المنكوحة اذا أفطرت لهذا والخادم الحرأوالرجل الـــذى ذهب لسكر النهر أولعمارة الربض بمؤكل السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغى أن لاتجب الكفارة لوافطر. فى القنية (بوعك) المحترف المحتاج الى نفقة علم أنه لوأشتغل بحرفة تلحقه ضرر مبيح الفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض (حم) لايجوز للخباز أن يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح فى النصف قيل لـــه لايكفيه اجرته أوربحه فقال هوكاذب وهوباطل باقصر ايام الشتاء . فى الخلاصة الغازى اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو فى شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه أن يفطر قبل الحرب مسافرا كان أومقيما وكذا لوكانت له نوبة الحمى فأكل قبل أن يظهر الحمى لابأس به . فى الذخيرة الغازى اذا قاتل العدو فى شهر رمضان فخاف أن يضعف بالصـــوم فالفطر افضل وان كان الغازى لايخاف الضعف على نفسه يصوم ولايفطر ليصير جامعا بين العبادتين. فى القنية (حع) اشتد مرضه كره صـــومه (مع) ان زاد عينه وجعا أوحماه شدة فالإفطار أولى . ومن الخلاصة لوصام وهوغير قادر حتى مات أثم .

Marfat.com

135351

قام بإعـــداده للطبـــع

السيد شاه محمد شاه ايم اے، بی تی
ابن السيد الحاج ارباب على شاه
سكرتير لجنة إحياء الأدب السندى

سنـــد اسيمبلى بلـــدنگ
بندر رود - كراتشى . باكستان

○.○.○.○

30 - 00

[redacted]

الطبعـــة الأولى

١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م

مطبعة سند تائمز بريس - برنس رود
معرفت الحجاز - كراتشى . باكستان

Marfat.com

برسداد ولياقت گفته است ، وبرآل ، واصحاب ، وتابعان او كه (اتباع) همه ايشان دردين بوده است وبعد پس می گويد بنده ضعيف جعفر بن عبد الكريم ميران بوبكانی چون اعراض بسيار كسان از اموردين بسبب استيعاب فقر احوال ايشان را ، وقلت مباشرت ايشان اسباب توفيق راست بخاطر فاتر اين فقير رسيد كه از انچه در باب مزيد توفيق ، ودفع فقر از حضرت رسالت ، ومشائخ اسلام وارد شده است بعضی را ذكر كنم مقرون بچند حديثی كه مناسب احوال اهل زمان است . وچون در غنی شدن همه مردم زيان ايشان می بود ، وحكمت تقاضا كرد كه بعضی غنی باشند ، وبعضی فقير ، چه اگر همه فقير باشند هلاك شوند ، واگر همه غنی باشند ظلم وكبر وخود بينی را بيشه

لما كثر إعراض الناس عن أمور الدين بسبب استيعاب الفقرلهم ، وقلة مباشرتهم بأسباب التوفيق خطر ببالى أن أذكر نبذة مما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ومشائخ الإسلام فى باب التوفيق ، ودفع الفقر ، مقرونا بعدة أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ما تكون مطابقة لأحوال أهل زماننا .

ولما كان فى غناء جميع الناس ضررهم اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون البعض أغنياء والبعض فقراء . لأنه إن يكن جميع الناس فقراء لهلكوا وإن يكن كلهم أغنياء لاختاروا الظلم ، والكبر ، والعجب . والدليل عليه قوله تعالى : " ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير "

فمن يكون غنيا أو يصير غنيا يجب عليه أن يرى غناه من فضل الله عليه ، ومنه ، ويشكره ، ولا يتبع قارون حيث قال : " إنما أوتيته على علم " بل

Marfat.com

فى الهداية وان كان مسافرا لايستضر بالصوم فصومه أفضل لما فى حديث طويل عند البيهقى وغيره اخرجوه عن سليمان من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه . فى الهداية فان أفطر جاز لأن السفر لايعرى من المشقة فجعل نفسه عذرا . فى الغياثية والسفر ليس بعذر فى اليوم الذى انشأ السفر فيه وهوعذر فى سائر الأيام حتى لوانشأ السفر بعد ما أصبح صائما لايحل له الإفطار بخلاف ما لومرض بعد ما أصبح صائما لأن العذر جاء من قبل من له الحق فى الفصل الثانى دون الأول. فى السراجية من سافر بعد ما أصبح صائما يكره له الإفطار . فى شرح الطحاوى فإن أفطر من غير عذر كان عليه القضاء . فى التاتارخانية لاكفارة عليه لوجود المبيح . فى الكنز ولاقضاء ان ماتا عليها . فى الهداية ولوصح المريض وأقام المسافر ثم ما تالزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، لوجود الإدراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالإطعام. فى الكنز ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء ، فان جاء رمضان قدم الأداء على القضاء . فى التبيين (١) وذكر الطحاوى أن هذا قول محمد رح وعندهما يلزمه قضاء الكل ، وذكر أبوالحسن القدورى فى التقريب أن ما ذكره الطحاوى غلط والصحيح فى قولهما جميعا لايلزمه الا ما صح وادرك من العدة وما ذكره من الاختلاف بينهم انما هو فى النذر وهوأن يقول المريض لله على أن أصوم هذا الشهر ، فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء الشهر عند محمد رح وعند محمد قضاء ما صح فيه . وذكر فى المحيط أيضا ان قضاء رمضان متفق عليه وانما الإختلاف فى المريض اذا نذر

---

(١) قلت : من قوله هذا الى قوله "فى الهداية" من زيادات صاحب المتانة . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

أن يصوم شهرا الى آخر ما مر. فى الهداية والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أوولدهما أفطرتا، وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لأنه افطار بعذر ولا فدية . فى القنية (سم) والظئر المستاجر كالام فى اباحة الإفطار. ومن ابيح له الإفطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا. ثم الحائض تفطر سرا. فى نوادر الفتاوى حائض را نشايد كه در ماه رمضان پيش مردمان طعام خورد وهمچنين مسافر را درشهرها وديهها . فى الغياثية وحبل المرءة وارضاعها اذا أضر بالولد الصوم والجوع الذى يخاف منه الهلاك والهرم المعجز عن الصوم أعذار مبيحة للإفطار ، لأن التكليف بالصوم لهولاء لايعرى عن الحرج والحرج مدفوع شرعا . وفى التهذيب فى باب كفارة اليمين يجب على الشيخ الفانى الغداء عن صوم كل يوم وكل صلوة نصف صاع من بر أوصاع من تمر أوصاع من شعير اذا ملك ذلك فاضلاً عن قوته وكسوته . فى الشاهان من الزيادات البرهانية الشيخ الفانى الذى يعجز عن الاداء فى الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون مآله الموت (١) فى عقد اللآلى ومن أفطر فى شهر رمضان بالعذر كالمرض

---

(١) كتب المخدوم عبدالواحد السندى السيوستانى رادا على القهستانى : الظاهر الشيخ الفانى هوالذى فنيت قواه، فعجز عن الصوم فابيح له الفطر لأجل الحرج لما فى البحر : الشيخ الفانى وهوالذى يزداد كل يوم فى نقص الى ان يموت ، ويسمى به اما لأنه قرب من الفنا أولانه فنيت قوته . وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج . فى الدر المختار وللشيخ الفانى العاجز عن الصوم الفطر اه . فالشيخ الفانى فى اصطلاح الفقهاء هوالعاجز عن الصوم لقربه من الفناء ، أولفناء قوته كما مر. فما فى القهستانى : يقال لمن بلغ خمسين سنة بشيخ لما فى جمع الوسائل شرح الشمائل : الشيخ فى اللغة : من بلغ خمسين الى ثمانين فالظاهر أن القهستانى انما فسر معنى الشيخ فقط باعتبار اللغة . وأما الفانى

بقيه صفحه ٣٦٩

Marfat.com

والسفر والحيض وغيرها ان كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لاغير ولايجزيه الإطعام ان كان يرجو القدرة على الصيام فى المستقبل، وان عجز عن الصوم ويئس عن القدرة عليه فى المستقبل فح يجزيه أن يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر على ما ذكر فى صدقة الفطر وذلك مثل الشيخ الفانى وان لم يقدر لعسرته استغفر الله تعالى كذا فى الواقعات . فى الكافى ولايصوم عن وليه ولايصلى خلافا للشافعى رح لقوله عليه الصلوة والسلام لايصوم أحد عن أحد . فى الحميدى روى عن عصام ومحمد بن سلمة أن من أراد الإحتياط لميته فليصم وليطعم لأن السنة وردت بالأمرين ، ونحن وان لم نأخذ بها عملاً بما روينا من الحديث لكن يثبت بها شبهة فيجمع احتياطا . فى الوقاية ويلزم صوم نفل شرع فيه أداء وقضاء الا فى الأيام المنهية . فى التبيين ان شرع فى هذه الأيام الخمسة ثم أفسده لايجب عليه قضاءه وعن أبى يوسف ومحمد رح ان عليه للقضاء . فى الكافى أفسد صوم التطوع قضاه خلافا للشافعى رح وقد مر فى الصلوة . ثم الإفطار بغير عذر فى التطوع يحل فيما روى عن أبيحنيفة وأبى يوسف رح وذكر أبوبكر الرازى عن اصحابنا أنه لايحل والمتأخرون اختلفوا فيه والضيافة عذر فيما روى عن أبى يوسف ومحمد رح وروى عن أبى حنيفة رح انها لاتكون عذرا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أى فليدع

بقيه صفحه ٦٦٨

فهوما ذكره المحققون من الفقهاء وهوالمأخوذ والمعتمد ، فلا عبرة لما ذكره القهستانى من معنى الشيخ لغة من غير صدقه على الفانى . والله اعلم بالصواب اه . من هامش نسخة المتانة الدارالهدى تهيرى. أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

لهم، والأظهر هوالأول لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى ضيافة رجل من الأنصار فامتنع رجل من الأكل فقال عليه الصلوة والسلام انما دعاك أخوك لتكرمه فافطر واقض يوما مكانه . فى شرح الوقاية ويباح بعذر الضيافة وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف . فى فتاوى الحجة من النوازل رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على أخ من أخوانه فسأله من أن يكون ضيفا عنده ويفطر له جاز له ان يطيب قلبه ويفطر لما روى فى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما كان يكتب له ثواب صوم ألفى يوم . قال الحجة وينبغى ان يخبره بانه صائم ويسأله أن لايفطر فان لم يعذر ويتأذى فح يفطر . أما اذا كان صائما من قضاء رمضان لايجوز له أن يفطر ، لأن القضاء قائم مقام الأداء ولايفطر فى ذلك لأجل قلب غيره فكذلك قضاءه . وفى الظهيرية هكذا. فى حاشية الكنز والصحيح من المذهب ان ينظر ان كان صاحب الدعوة لايتأذى بترك الإفطار لايفطر والايفطر اذا كان قبل الزوال، وبعده لايفطر الا اذا كان عقوقا بالوالدين أوبأحدهما. فى الذخيرة هذا كله فى التطوع. أما فى الفرض والواجب لايحل الإفطار. فى العتابية وفى القضاء وصوم الفرض لايفطر ، وعن محمد رح لابأس بأن يفطر ان كان فى صوم القضاء ويكره للعبد والأجير والمرءة أن يتطوع بالصوم الا باذن المولى والزوج والمستاجر لأنه عسى أن يعجز عن اقامة مصلحتهم ولهم أن يفطروهم فإن لم يأذنوا افطرو وقضوا . فى الخلاصة المرءة لاتصوم التطوع الا بإذن زوجها ان أمكنه وطيها ، وله أن يفطرها وكذا المملوك اذا كان المالك غائبا ولاضرر له فى ذلك .

باب ما يكره للصائم وما لايكره

من شرح مجموع الإمام الرازى، (١) شم الورد، وريح العطر والغالية للصائم فى رمضان لايكره عند أهل السنة والجماعة، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه شم الورد فى شهر رمضان وهو صائم وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر يكره للصائم لأنه يقوى الدماغ وشم الكافور كره بعض الناس للصائم فى الصيف دون الشتاء وهذا كله مخالف السنة والجماعة . فى السراجية يكره أن يتمضمض بغير الوضوء كذا فى الخانية . فى المضمرات من النصاب لابأس للصائم ان يستنقع فى الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه أورأسه وأن يتلفف بالثوب المبلول هوالمختار لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صب على راسه ماء من شدة الحر وهوصائم . وعن ابن عمر رضى الله عنه كان يبل الثوب ويتلفف به وهوصائم ولأنه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد . فى العتابية ويكره ذوق الطعام الا اذا خافت المرءة زوجها والأمة مولاها لسوء خلقهما وكذا مضغه لأجل الصبى الا اذا لم يجد (بدا من ذلك بان لايمكن ارضائه فى السراجية يكره ان يذوق الرجل) الدهن أوالعسل عند الشراء للإختيار (١) فى الكافى ولابأس بالسواك وان كان رطبا بالغداة والعشى لانه من سنن الاسلام . قال عليه الصلوة والسلام نهى الصائم عن السوالك وروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله تعالى يقول الصوم لى وانا اجزى به والخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، والأثر المحمود

---

(١) كذا فى جميع نسخ المتانة الموجودة عندى . وفى الخزانة : (من شرح مجموع الائمة الكردرى الخ . (٢) قلت : كذا فى نسختى صع ودهـ . ولم توجد العبارة المحاطة بالقوسين فى الأصل ، وانه من سهو الناسخ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

فى الشريعة يكره ازالته كدم الشهداء . وهذا انما يكون فى العشي وان قوله عليه الصلوة والسلام خير خلال الصائم السواك ولم يفصل ولان سائر خلاله دائمة فهذا كذلك ولأنه لتطهير الفم وحال الصوم بالتطهير أحق ، ولأنه اثر العبادة واللائق به الإخفاء صيانـــة للطاعة عن الرياء بخلاف دم الشهيد لأنه أثر انظلم ولابأس بإبدائه . قال الله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم . ولارياء بعد الموت ولافرق بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء وعند أبى يوسف رح يكره المبلول بالماء . فى العتابية ويكره الفصد والحجامة اذا خاف الضعف . فى الخانية ولابأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه فى حلقه (١) وكذا اذا ادهن شار به وكذا الحجامة

---

(١) قلت : هـــذا حكم الكحل، وأما ادخال الدواء فى العين فقال فى مجموعة فتاوى علماء السند : الظاهر أن ادخال الدواء فى العينين فى حالة الصوم غير مفسد له لان حكمه كحكم الكحل فى عدم فساد الصوم لان الكحل ايضا لم يصر أهلا للإدخال فى العينين الا بعد الطحن ودخول الماء فيه كما لايخفى ، وقد صرحوا رحمهم الله بأنه لوظهر اثر الكحل فى حلق الصائم أوبزاقه لم يفسد صومه فكذا الدواء . ويؤيده ما فى دستور القضاة وفى جامع الصغير الخانى اذا اكتحل الصائم لاتفسد صومه وان وجد طعمه فى حلقه . وبعد أسطر كتب : أقول : ألا ترى الي ما ذكره الفقيه المحقق فى الظهيرية المرغينانية حيث قال : ولوغاص فدخل الماء فى اذنه لايفسد صومه . وفى الهداية : ولو أكل لما بين أسنانه لم يفطر ان كان قليلا اه . ونحوه فى الملتقى فإذا لم يفسد الصوم بدخول الماء فى الاذن وأكل ما بين الاسنان ان كان قليلا كما عرفت فكيف يفسد الصوم بظهور طعم الدواء المدخولـــة فى العينين فى الحلق أوالبزاق وينصره ما قال الفقيه فى المحيط : وكذا طعم الادوية وريح العطر اذا وجد من حلقه لم يفسد اه . قلت :

بقيه صفحه ٢٣٧

Marfat.com

لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه احتجم وهوصائم . فى العتابية ولابأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان يأمن على نفسه أوكان شيخا كبيرا . فى الكافى روى أن شابا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فنهاه وسأله شيخ فرخص له ثم قال عليه الصلوة والسلام الشيخ يملك نفسه قلت الحديث فى جمع الجوامع مما أخرجه ابن النجار بطريق عن ابن عمر وبآخر عن عائشة رض وليس فيهما لفظة النفس بل فى الثانى بدلها لفظ الارب. فى الهداية والمباشرة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية وعن محمد رح أن المباشرة الفاحشة تكره لأنه قل ما تخلو عن الفتنة . فى الكافى عن أبى حنيفة رح أنه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة لانه لايؤمن الفطر عندها . فى العتابية وعنه يكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش وهوان يمضغ شفتها .

باب فى الصيامات المستحبة و المنهية

فى الخانية ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى عن ابن عباس رض أنه قال صوم هذه الأيام صوم النبي القرشى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم هذه الأيام من كل شهر ويقول هوصيام الدهر من الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والإلحاق

بقيه صفحه ٣٧٢

استدل المخدوم السيوستانى بعبارة المتانة التى مرت فى هذه المسئلة : لووضع فى عينه لبنا اودواء مع الدهن فوجد طعمه أومرارته فى حلقه لاتفسد صومه كذا فى الظهيرية اه . هذا التحقيق نقلته من مجموعة الفتاوى لعلماء السند المملوكة لداركتب العلامة داود بوته رح . أبوسعيد غلام مصطفى السندى

Marfat.com

بالواجب . اما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها فى الشوال فهو أبعد من الكراهة والتشبه بالنصارى وأقرب الى الجواز . فى القرانخوانية من الينا بيع ولايكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر قيل يكره والأول أصح. وذكر فى عمدة المفتى انه قيل الصحيح اذا صام متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن عيدا لايكره والافهو مكروه وبه نأخذ . وفى الايضاح ما ورد فى النهى عن صيام الست فهو محمول على ان يتخذ عيدا فيكون تشبها باليهود . فى الخلاصة وأما صوم عاشوراء فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب . فى الشرعة وصوم عاشوراء كفارة سنة قلت لما فى جمع الجوامع اخرج ابن جرير عن ابراهيم قال صيام عرفة تعدل سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة . وفيها وصوم هذا اليوم سنة مستحبة وكان السلف رح لايطعمون الصبيان فيه شيئا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحنك الصبيان بريقه فى يوم عاشوراء . فلايطعمون الى آخر النهار . وقيل الوحش لاترتع يوم عاشوراء . فى مختارالفتاوى صوم العيدين وأيام التشريق حرام . فى الشرعة والمتطوع فى الصوم يخنار أفضل الصيام وهو صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما . فى العتابية يكره صوم الوصال وهوأن لايفطر بينهما ومواصلة النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما كانت لأنه قال ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى . وكره صوم الصمت وهوأن يصوم لايتكلم وهوفعل المجوس . فى الخلاصة وصوم الجهلة مكروه ويكره صوم عرفة والتروية للحاج اذا خاف الضعف وفى حق غيرهم يستحب وكذا من لايخاف الضعف .

باب فى النذر

فى الوقاية نذر بصوم العيد وأيام التشريق أوبصوم السنة صح وفطر

هذه الأيام وقضاها ولاعهدة ان صامها . فى السراجية اذا قال لله على ان اصوم يوم الجمعة أوالخميس فجعله جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلى أن أصومه. وفى الخانية وان علق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز فى قول أبيحنيفة رح وأبى يوسف رح خلافا لمحمد رح وفيها ولوأراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لساته صوم شهر عليه صوم شهر لأن النذر فى معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء ولونذر ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضى رمان يوم يوما اذا لم يكن نذر الأبد، ولونذر أن يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم فى ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا . فى المضمرات من فتاوى الحجة وفى النوازل لونذر ان يصوم ما عاش فضعف وعجز يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة، قال الحجة رح والفتوى على أنه يفطر ويكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم النذر يمين وكفارته كفارة يمين ، فى السراجية فى كتاب الحيل اذا التزم صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان فاذا جاء رمضان نقص يوما فالحيلة فيه أن يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه. وفيها اذا أراد ايجاب الإعتكاف ينبغى أن يذكر بلسانه ولايكفى لايجابه النية كذا عن شمس الأئمة الحلوائى .

باب الاعتكاف

وههنا مباحث الاول فى انه شئ مشروع . ففى المحيط والذخيرة والخانية والخلاصة والسراجية ان الإعتكاف سنة مشروعة . فى التهذيب مشروع

Marfat.com

مسنون . فى المنافع مستحب ولاشك أن سنيته بهـذا المعنى عامة باعتبار الأنواع والأزمان كلها ولذلك المعنى وقع تعريفه فى الهداية بأنه اللبث فى المسجد مع الصوم بنية . وفى الوقاية لبث صائم فى مسجد جماعة ونحوه فى الكنز ومسجد الجماعة هو المراد فى الكل. وفى مختلفات النوازل ان الصوم شرط واجبة انتهى اراد بالإتفاق اذ قد اختلف فى شرطيته لتطوع كما يأتى (١) الثانى ان السنة المؤكدة منه هل تحصل فى غير رمضان أو بعض العشر الأخير منه ام لا . فقال بعض العلماء نعم فى الكل فهما من تعقيب نحو الهداية والوقاية قولهم سنة مؤكدة بالتعريف المذكور العام وقال بعضهم لاتحصل مؤكدة خارج رمضان اذا لم يواظب صلى الله عليه وآله وسلم على أدائه إلا فيه لكن لما وقع فى بعض الطرق انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف فى العشر الاخير من رمضان فهم انه يحصل فى بعض العشر الأخير منه وكذا من الروايات الفقهية الواردة بكلمة فى الدالة على مجرد الظرفية دون الاستيعاب وفسر كلام نحو الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليه فى العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة ان تقديره سنة مؤكدة فى العشر الاخير منه تركه بدلالة الدليل عليه كما ترك تقييد الهرة بالأهلية فى قوله عليه الصلوة والسلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم بدلالة الطواف وليتم التقريب لأن المواظبة على شئ فى زمان معين مع الترك مرة اذا وجدت كانت دليلة على سنة ذلك الشئ فى ذلك الزمان لا فى غيره ولهذا قالوا ان من فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طاوع الشمس باتفاق بينهما لأن صفة السنة فائتة بذهاب وقتها فأشبه مطلق النفل وهو مكروه

---

(١) كان هنا بياض فى الأصل ونسخة صع . وملئت البياض من نسخة دهم أبوسعيد السندى .

گيرند ، دليل براو قوله تعالى : " ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير " پس هر كه غنى بود يا شود ويرا لازم است كه هميشه منت خداىٔ تبارك و تعالى را برخود بيند ، وبشكرانه وى پردازد و براه قارون نرود كه وى گفته بود : " إنما اوتيته على علم عندى " بلكه هر نعمت ، وعلم وعمل را از مواهب حق داند ، وخود را درميان مستحق آن نه شمارد . وشكرانه آنست كه فرمان منعم را برآرى ، وهر چيزى و عضوى را دران استعمال كنى كه از براىٔ آن مخلوق است . مثلا چشم

يعتقد كل النعمة ، والعلم ، والعمل من مواهب الله تعالى . ولا يعد نفسه أهلا لها .

والشكر أن تطيع حكم المنعم ، وتبذل كلَّ شئ ، وعضو فيما خلق له ، كالعين للإعتبار ، والقراءة ، والكتابة ، ومثلها ، لا للروية إلى المحرمات ومحاسن النساء الأجنبية ، والأمارد ، وعلى هذا القياس . و (كذا) اليد ما خلقت للظلم ، والتعدى ، واللسان لم تخلق للإغتياب ، والكذب و فضول الكلام . والبطن ما خلقت لأكل الحرام . ولو إن الإنسان كلهم استعدوا للعمل ، واستغفروا وذكروا الله باللسان والقلب لشاهدوا البركة فى أموالهم ، وأولادهم ، وقارنوا بها . والدليل عليه قوله تعالى : " ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب واستغفرو ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم أنهارا (الآية)

وأرجوا من يدوم على هذه الأذكار التى أوردها الفقير ، على سبيل المداومة ، والتضرع ، والإبتهال لعاين أنواع الفضل .

Marfat.com

فيه انتهى قلت انا ان لانسلم سنة مؤكدة بدون المواظبة ولامواظبة منه صلى الله عليه وآله وسلم على أداء الإعتكاف الا من استيعاب العشر الأخير به لما فى جمع الجوامع من مسند ابى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافرعاما فلم يعتكف فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما أخرجه الطبرانى وأحمد وأبوداؤد والنسائى وابن خزيمة وأبوعوانة وابن حبان ومالك ولما فيه من حديث أنس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر فسافر سفرا فاعتكف فى السنة الاخرى عشرين يوما ولما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رض انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه فالعشر فى هذا الطريق وقع معيارا للإعتكاف المؤكد فكانت بيانا للطرق التى كلمة فى فيها ملفوظة ففى فيها كما فى قوله تعالى ان ربكم الله الذى الى فى ستة أيام وقوله الله الذى خلق السموات الى قوله فى ستة أيام وقوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقوله قدر فيها أقواتها وايضا يثبت فى الأحاديث أن الاعتكاف انما سن لالتماس ليلة القدر فى أوتار العشر الاخير فلزم الاستيعاب وعدم الترك لئلا يشبه فعل المجانين وعبارات كتب الشافعية ايضا كعبارات اكثر كتب الحنفية فى ذلك اعنى قاصرة غير محررة حق التحرير وكان بعض أصحابنا من الفريقين على أن السنة المؤكدة منه عام فى أقل من العشر وفى غير رمضان، فوقع فى مكة المشرفة معهم كلام فلم يقبلو قولى ورفع بعضهم الأمر الى بعض اعيان افاضل تلك البقعة المباركة فتبادر رأيه الى مرادهم ثم رفعته انا مع حضور بعضهم الى استاذ نا اعلم العلماء الراسخين كشاف معضلات الأجمعين الأعلم الفهامة والحجة العلامة شيخنا محمد بن محمد البكرى الصديقى الاشعرى فقال بديهة ان نفس الإعتكاف سنة على العموم وأما سنة الإعتكاف فخاصة بالمواظبة

Marfat.com

قلت فالسنة الاولى كما مر فى البحث الاول ونظيره العمامة نفسها سنة قصيرة أوطويلة ، وسنتها كونها نحو سبعة أذرع مع إرسال ذوابة وفعل تحنيك . البحث الثالث ان لنا ان نقول ان اكثر عبارات الفريقين مزيفة لعدم افادتها ما عرفته فى البحث الثانى ، ويؤيد التزييف ما اطلعت عليه بعد ما كتبت المباحث كلها من قول بعض المحققين كابن الهمام فى فتح القدير والحدادى شارح القدورى فى شرحه بل الحق ان يقال الإعتكاف قد ينقسم الى واجب وهوالمنذور تنجيزا اوتعليقا والى سنة مؤكدة وهواعتكاف العشر الأواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواها . ومن المسكين شرح الكنز انه سنة مؤكدة الا أنه سنة كفاية وكذا من شرحه لمولانا نصيرالدين قلت دليله واضح وهو انه لم يثبت اعتكاف جميع الصحابة فى عام مع كمال حرصهم وورعهم فى امورالدين بل قيل كان كثير منهم يتخلفون عنه مع ما مر ، وايضا كيف يكلف جميع الخلق به مرة فيتعطل كثير من المصالح . فى الخلاصة ويصح فى كل مسجد له اذان واقامة هوالصحيح ولايعود المعتكف مريضا ولايشهد جنازة ولوخرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لايبطل حتى يكون أكثر من نصف اليوم . فى الخانية بطل اعتكافه فى قول أبيحنيفة والصحيح ان هذا قول الكل فى حق الكل (١) فى الكافى معللا قوله أقيس وقولهما أوسع . فى فتاوى الحجة ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد فى سبعة أشياء البول والغائط والوضوء والإغتسال فرضا كان أونفلا أوالجمعة ويخرج ايضا لحاجة السلطان ويخرج أيضا لأمر لابد منه ثم يرجع بعد ما فرغ من ذلك

---

(١) قد وقع هنا البياضان فى الأصل فالأول بين وان هذا قول ، وبين "الكل فى حق" والثانى (بين الكل فى حق) وبين الكل . ولعله من سهو الناسخ . وليس فى نسختى صع ودهـ بياض ، والله اعلم . أبوسعيد السندى .

الأمر سريعا . فى التبيين لوخرج للجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولوتعينت عليه اولإنجاء الغريق أوالحريق أوالجهاد اذا كان النفير عاما اولأداء الشهادة كل ذلك يفسد بخلافه لحاجة الانسان لأنها معلومة الوقوع فيكون مستثاة ولوانهدم المسجد الذى فيه فانتقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لأنه لم يبق مسجدا فخرج بعد ذلك فقات شرطه وكذا لوتفرق أهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو أخرجه ظالم كرها أوخاف على نفسه أومالـه من المكابرين فخرج لايفسد اعتكافه . ولوكانت المرءة معتكفة فى المسجد وطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها . فى الخوارزمى والسغناقى من الذخيرة وهذا كله فى الإعتكاف الواجب بأن أوجب الإعتكاف على نفسه وأما فى اعتكاف النفل وهـو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه لابأس بان يخرج بعذر وبغير عذر فى ظاهر الرواية. فى الخلاصة ولـو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لاشئ عليه . وعن أبيحنيفة رح أن يعتكف يوما . فى الكافى واختلفت الروايات فى النفل فروى الحسن عن أبيحنيفة رح ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا يكون اقل من يوم وفى ظاهر رواية ليس بشرط وهوقول أبى يوسف رح ومحمد رح فيكون أقله ساعـة بلاصوم حتى اذا دخل المسجد بنية الإعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج لأن مبنى النفل على المسامحة . فى الكنز وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والكلام الابخير . فى التبيين واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره فهذا صحيح لأنه منقطع الى الله تعالى فلاينبغى له أن يشتغل فيه بامور الدنيا ولهـذا يكره الحيط:

Marfat.com

والحرز فيه ولغير المعتكف يكره البيع مطلقا . فى فتاوى الحجة لوشرط وقت النذر والالتزام الى أن يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم (١) يجوز له ذلك (٢) .

كتاب الحج

قال الله تعالى امر لنبيه الخليل سيدنا ابراهيم عليه الصلوة والسلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . فى الحميدى والشاهان وكذا فى بعض كتب الحديث والمناسك روى ان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعوا الناس للحج فصعد أبا قبيس وقال ألا ان الله تعالى امر ببناء بيت له وقد بنى فحجوه فبلغ الله صوته الناس فى أصلاب آباءهم وأرحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم من اجاب مرتين ومنهم من اجاب أكثر من ذلك فعلى حسب جوابهم يحجون ، فى الكافى وبيانه فى قولـــه تعالى واذن فى الناس بالحج الآية فالتلبية اجابة لدعاء الخليل عليه السلام . فى مناسك الاوغالى قال ابن عباس رض كانت الانبياء يحجون مشاة حفاة وروى الحسن البصرى رح فى رسالته ان رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم قال ما من نبى من الانبياء اذا هلك قومه الاحق بمكة يعبد الله تعالى فيه حتى يموت وكذا من معه من امته وفيها وروى عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ "العالم" مكان "العلم". (٢) قلت: مباحث هذا الباب كلها من زيادات صاحب المتانة الا الأسطر القليلة . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

عليه وآله وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع وقال ابن اسحق وبمكة اخرى رواه مسلم وقال ابن حزم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة وبعدها حجا وعمرا لايعرف عددها انتهى قلت أخرج أبو عيسى الترمذى فى صحيحه عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلث حجج حجة قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستين بدنة انتهى وفى حجة الوداع نزل بعرفات يوم الجمعة على ما فى الإتقان آية اكملت لكم دينكم. فى خلاصة السير ولم يحج صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة غير حجة واحدة ودع الناس فيها وقال عليه الصلوة والسلام عسى أن لاترونى بعد عامى هذا فمن ثم قيل حجة الوداع وحج قبل الهجرة حجتين وكانت فريضة الحج نزلت فى سنة ست ولم يفتح مكة الا فى ثمان واذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهارا بعد ان ترجل وادهن وتطيب وبات لذى الحليفة. فى تفسير مولانا محمد بن شريف حج حسين بن على رضى الله تعالى عنه خمسة وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى المكة وان النجائب لتقاد معه. فى الخلاصه الحج فرض على الفور عند أبى يوسف رح وهو أصح الروايتين عن أبيحنيفة رح وعن محمد رح على التراخى والتعجيل أفضل . فى المنهاجية من التحفة لايجب الحج عندنا بوجود الزاد والراحلة بطريق الاباحة سواء كانت الإباحة بجهة من لامنة له عليه كالوالدين والمولود اوبجهة من له عليه المنة كالأجانب . فى الغياثية من فتاوى النصرى وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة والمختار ما قال الفقيه أبوالليث رح ان الأمن فى الطريق اذا كان غالبا يجب والا فهو ساقط . فى الحميدى ولوكان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق . ومن الذخيرة اذا أراد أن يركب السفينة فى البحر للتجارة أولغيرها

Marfat.com

فإن كان بحال لوغرق السفية أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركـــوب فى السفينة وان كان لايمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لايحل له الركوب لأن فى الوجه الثانى يكون ماقيا نفسه فى الهلاك وفى الوجه الاول لايكون ملقيا نفسه فى الهلاك . فى مناسك الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وكذا فى الاوغان . فى القهارى فان لم يكن له طريق الا فى البحر فمن أصحابنا من قال انه يجب الركوب فى البحر لقوله عليه الصلوة والسلام لايركب البحر الا حاج أومعتمر أوغازى ولايجوز سلوك التجارة وغيره من الاسفار المباحة والمنذورة عند هيجان البحر والامواج والهلاك وقيل ان هيجان النجاة أوالغالب منه السلامة لانه طريق مسلوك اشبه البرد وقال عامة أصحابنا لايلزمه لان كل واحد لايقدر على ركوب البحر ذكره فى جامع قاضيخان وغيره . قال برهان الدين صاحب المحيط لايجب الحج على من وراء البحار ويجب عليه طلب العلم اذا لم يجد ثم احدا يتعلم منه وقال بعض مشائخنا رح وبعض أصحاب الشافعى رح ان كان الرجل ممن يعتاد ركوب البحر كالملاحين أومن أهل الجزائر لايمنع لان اكثر معاشه فى البحر . قال السكاكى ان كان بينه وبين مكة بحر يلزمه الحج عندنا ولا يلزمه عند أبى يوسف رح وأما الانهار العظيمة كالفرات والدجـــلة والسيحون والجيحون يجب ركوبها بالإتفاق وعند جمهـــور اهل العلم الا ما حكاه الرافعى على وجه شاذ انه كالبحر قال امام الحرمين من أصحاب الشافعى رح لاخلاف فى ثبوت الكراهة وانما الخلاف فى التحريم قال القهارى والصحيح انه لايحسن فى زماننا انتهى وسمعت عن عبدالقادر من أئمـــة المدينة اذ حدثنى انه رأى فى شرح المنظومة لإمام سماه ان هذه الاختلافات كلها فى غير البحر الهندى واما الهندى فراكبه فاسق قلت اذا خوف كسر المركب بسبب الجبال الواقعة فى البحر والساحل فى الأول اكثر وخوف

الارتجاج فى وقته لعظم البحر الهندى اغلب والترجيح يعلم من أهله .
فى الخانية ولوارادان يحرم للحج وأبوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا
عن خدمته لابأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لايسعه الخروج
قال عليه الصلوة والسلام ما من رجل ينظر الى والده نظر رحمة الاكانت
له بها حجة مقبولة قيل يارسول الله وان نظر فى اليوم مائة مرة قال
وان نظر فى اليوم مائة مرة . فى الهدايـــة ويعتبر فى المرءة أن يكون لها
محرم تحج به أوزوج ولايجوزلها أن تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكه
مسيرة ثلثة أيام لقوله عليه الصلوة والسلام لاتحجن امرءة الاومعها محرم
ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة انتهى والفتنة انها لحم على وضم .
فى العوارف باب ادب الخصوص ان ابا عمروالزجاجى جاور بمكـــة ثلثين
سنة وكان لايتغوط فى الحرم بل يخرج الى الحل واقل ذلك فرسخ انتهى
اى أقل قرب جانب الخروج قرب التغيم . فى الشاهان ان المفروض من
أفعال الحج ثلثة الإحرام وهوشرط والوقوف بعرفة وهوركن وكذا طواف
الزيارة والواجب منها خمسة السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
ورمى الجمار والحلق وطواف الصدر والبواقى سنن وآداب . فى الهداية
ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد فى الدعاء لأنه عليه الصلوة والسلام
اجتهد فى الدعاء فى هذه المواقف لامته فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم
وفيها ايضا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف فى هذا الموضع اى
اى بمزدلفة يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس رض واستجيب له دعاؤه
لامته حتى الدماء والمظالم كذا فى الكافى والسغناقى وام المعانى. فى الخوارزمى
فى باب المسافر الفقير الذى يحج حجة الاسلام يقع فرضا لأنه لما أتى مكة
صار مستطيعا فيفرض عليه حتى لوتركها يأثم. فى عقد اللآلى ومن حج وهو
فقير ثم استغنى لم يجب عليه حجة اخرى ومن حج ثم ارتد ثم اسلم عليه
حجة الاسلام. فى احياء العلوم وغيره ويقال من علامة قبول الحج ترك

Marfat.com

ما كان عليه من المعاصى وان يستبدل باخوانه البطالين اخـــوانا صالحين وبمجلس اللهو والغفلة مجالس الذكر والعظة. فى المضمرات من الملتقط بناء الرباطات لمنفعة المسلمين أفضل من الاتيان بالحج التطوع. ومن الكبرى لوحج مرة فارادان يحج مرة اخرى فالحج أفضل ام الصدقـــة المختار ان الصدقة افضل لان منفعتها تعود الى غيره والحج ليس كذلك. فى زاد المعاد قال ابوبكر الوراق لأن احفظ قلب مومن فقير احب الى من الف حجة مبرورة.

كتاب الـــنكـــاح

فى عين العلم ما حاصله ان فى النكاح فوائد حفظ النفس من الشيطان وزيادة الرغبة فى لذات الجنة وقطع الملالة الحاصلة من دوام العبادة وفراغ القلب من تدبير البيت وكثرة العشيرة والريلضة بالقيام بحقوقهن واحتمال جفائهن والولد هوالمقصود الاصلى والتحرز عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد ومحبته عليه الصلوة والسلام بالإستنان وبركة الدعاء ان بقى بعده والشفاعة ان مات قبله وآفات وهى كسب الحرام فالمعيل يضطر اليه للتوسع وفوات الحقوق والشغل لله تعالى بتدبير المعيشة وجمع المال والإدخار والتفاخر والإستغراق بالتمتع والموانسة. فان تحققت الفائدة وانتفت الآفة يتعين النكاح وان انعكس يتعين التجرد وان تقابلا يأخذ بالراجح وفوات الشغل به تعالى وطيب اللقمة افحش من فوات الولد لأنه لايجبرهما ولأنه موهوم وهما ناجزان وكذا الزنى من كسب الحرام لأنه حرام لعينه والكسب حرام لغيره بخلاف النظر والهم لدوام الكسب وسراية شره الى الغير وعند الأمن فالاولى الجمع بينه وبين العبادة ثم الأصل ترك الشاغل الى آخر ما فيه معللاً. فى الشرعة فى الحديث أفضل الشفاعة أن يشفع فى نكاح بين اثنين. وفى الحديث من يشهد ملاك امرء مسلم فكانما صام يوما فى سبيل الله

واليوم سبع مائة وله فضائل وسنن ومواجب وحقوق فمنها ان يستقرض المال للنكاح فان ضمان ذلك على الله تعالى ولايخاف العسر والفقر اذا كان من نية التعفف والتحصن. ويختار ذات الدين فان المرءة الصالحة خير متاع الدنيا . فى مختار الفتاوى النكاح حالة الإعتدال سنة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه . فى الكافى وهوفرض عند أصحاب الظواهر وفرض كفاية عند أصحابنا كالجهاد لظاهر الأوامر الواردة فيه وفيه قوله عليه الصلوة والسلام من كان على دينى ودين داؤد وسليمان وابراهيم عليهم السلام فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد فى سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد . فى المشارق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فى الهـــداية من أراد ان يتزوج امرءة فلا بأس بان ينظر اليها وان علم أن يشتهيها. فى الشرعة ومن السنة أن ينظر الى المخطوبة قبل النكاح فانه داعية الى الالفة وأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ام سليم حين خطب امرءة ان يشم عـــوارضها وينظر الى عقيبها . فى الشرعة ولابأس بالمعاريض والكنايات من الكلام ارسل على رض بنته الى عمر بن الخطاب رض يعرضها ليزوجها وقال لها قولى هل رضيت الحاجة فقال رض رضيتها . فى القنية يستحب أن يكون عقده فى يوم الجمعة. فى السراجية عقد النكاح فى المسجد لايكره بل يستحب .

باب ما ينعـــقد به النـكـاح

فى دستور القضاة هذه خطبة خطب الله تعالى فى تزويج آدم وحواء الكبرياء ردائى والعظمة ازارى والخلق كلهم عبيدى واماثى اشهدوا ملائكتى نى قد زوجت آدم بديع فطرتى حـــواء امتى على صداق ان لا اله الا انا

وان محمدا عبدى ورسولى يا آدم وحواء اسكنا جنتى وكلا ثمرتى ولاتقربا شجرتى سلام عليكما ورحمتى انتهى. فى الكنز وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضى لواحدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال عند حرين أوحر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولوفاسقين أومحدودين أواعميين أوابنى العاقدين . فى الوقاية أواحدهما ولايظهر عند الدعوى. فى العيون والعدالة ليست بشرط لانعقاد النكاح فينعقد بشهادة فاسقين ويقضى القاضى بالنكاح بشهادتهم اذا تحرى الصدق فى شهادتهم وكان للفساق شهادة فى انعقاد النكاح على كل حال فى حق صحة القضاء عند رجحان الصدق عند القاضى بالتحرى والتأمل فى أحوالهم وهو ان مثل هذا الفاسق لايكذب فى العادة . فى الكافى فالشهادة شرط فى النكاح وقال مالك رح ليس بشرط وانما الشرط الإعلان حتى لواعلنوا بحضور الصبيان والمجانين يصح لأنه عقد فلايشترط لصحة الشهود كسائر العقود وانما شرط الإعلان لقوله عليه الصلوة والسلام أعلنوا النكاح ولوبالدف ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لانكاح الابشهود اريد به نفى الجواز وهو حديث مشهور يصح الزيادة به على الكتاب. فى معدن الكنز نزديك امام أحمد رح اشهاد شرط نيست وبحضور بنده ومراهق منعقد شود نه فاسق كذا فى تتمة المنظومة . فى الهداية وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز . فى المضمرات قالت المرءة بعتك نفسى أوقال اب الابنة بعتك ابنتى بكذا وقال الرجل لامرءة اشتريتك بكذا فاجاب بنعم ففيه اختلاف المشائخ رح كان الفقيه أبوالقاسم البلخى رح يقول بانعقاده واليه اشار محمد فى كتاب الحدود ورواية ابن رستم يدل عليه وهو الصحيح. صورة ما ذكر ابن رستم عن ابيحنيفةرح قال كل شئ يكون فى الامة تمليك رقبتها ففى الحرة نكاح وبالبيع تمليك رقبة الامة فيكون نكاحا فى الحرة. فى الحمادية من العتابى النكاح ينعقدبكل لفظ وضع لتمليك العين اذا ذكر المهر بغير النية كالبيع والهبة

Marfat.com

برای عبرت ، وخواندن ، ونوشتن ، ومانند آنست نه از برای نظر کردن حرام ، ومحاسن نساء غیر ، وامارد . وبر این قیاس دست نه از برای اخذ ظلم وزبان نه از برای غیبت ، کذب وفضول گفتن ، وشکم نه از برای حرام خوردن . اگر مردم همه بر بساط کمرهای چست می بستی ، واستغفار وذکر حق برزبان ودل می پرداختی هر آئینه برکات اموال ، واولاد مشاهده ، ومقارن ایشان می گشتی . دلیل برآنکه خدای تعالی می فرماید : " ومن یتق الله یجعل له مخرجا ویرزقه من حیث لایحتسب واستغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا ویمددکم باموال وبنین ویجعل لکم جنات ویجعل لکم انهارا (الآیة) امید که انگه اگر کسی بر اذکاری که فقیر می آرد بطریقه مداومت ، وتضرع ، وابتهال مستقیم شود انواع افضال وامداد در اموال وتوفیق بمرضیات حق معاینه کند ، وگرد ظلم وکبر وفساد نگردد . وچون عمل بر این رساله سبب کشایش خیرات هر دوسرای است نام وی فتح الدارین نهاده شد .

٦ :- **حل العقود** . لم أظفر على كتابه هذا ، بل ذكره العلامة المخدوم محمد هاشم التتوى السندى فى رسالته الوجيزة المسماة بتمام العناية فى الفرق بين الصريح والكناية . حيث قال بعد بحث طويل : إن قيل إذا كان القائل بلفظ " چڈي " (١) ثلثا ، لم يرد بإحدى المرات الطلقات الثلاث ، بل إنما نوى بكل مرة تطليقة واحدة جديدة فهل يقع الثلاث أم لا ؟

---

(١) لفظ سندى ، ومعناه فى اللغة العربية " تركت "

Marfat.com

والصدقة وان لم يذكر المهر لم يصح الا اذا اراد النكاح حتى لوطلبت منها الزنى فقـــالت وهبت نفسى منك وقيل لم يصح . فى العتابيـــة وذلك بين يدى الشهود فقيل لايكون نكاحا لأن هذا تمكين من الزنا بها بدلالة الحال لاهبة حقيقة ولوقال لآخربين يدى الشهود وهبت ابنتى منك فقبل كان نكاحا لعدم تلك الدلالة ، فى الشاشى ثم فى كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لايحتاج فيه الى النية ، فى حاشيته بأن كانت الحقيقة متعذرة كما اذا قالت حرة لرجل وهبت نفسى منك أوملكتها لك أوبعت نفسى منك فقال المخاطب قبلت ينعقد النكاح بلانية لتعين المحل للمجاز وهوالنكاح لتعذر الحقيقة لأن الحرة بالبيع والهبـــة والتمليك لاتملك . فى الغياثية من الفتاوى سئل نجم الدين النسفى عمن قال لرجل دختر خويش فلانة بمن دادى گفت دادم وے گفت پذيرفتم أوقال لامرءة خـــويشتن بمن دادى اوده فقالت دادم فقال هو پذيرفتم هل ينعـــقد النكاح قال فيه اختلاف المشائخ عند بعضهم لاينعـــقد حتى يقول بزنى دادم وعند بعضهم يكون نكاحا بدون ذكر ذلك وهوالأصح لأن لفظ الإعطاء ينبئ عن التمليك والنكاح بلفظ التمليك جائز عندناكذا فى المضمرات وجواهرالفتاوى فى الخلاصة فاما بدون ذلك لاينعقد عند بعض المشائخ وعند بعضهم ينعقد فلابد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليه . فى شرح الوقاية اذا قيل للمرءة خويشتن بزنى فلان دادى فقـــالت دادم ثم قيل للآخر پذيرفتى فقال پذيرفت بحذف الميم يصح النكاح. فى الذخيرة واذا عقد النكاح بلفظ لايفهمان كونه نكاحا ولايعلمان به هل ينعقد (اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لاينعقد وقال بعضهم ينعقد) (١) قال واحد من اهل المجلس للمطربة

---

(١) قلت هذه العبارة والعبارة الآتية المحاطة بالقوسين لم توجد فى الأصل للسيد حسام الدين الراشدى ، ونقلتها من نسخة صاحب العلم. أبوسعيد السندى

Marfat.com

اين بيت بگو. من تن بتو دادم كه توجانان منى فقالت المطربة ذلك فقال الرجل من پذيرفتم هل ينعقد النكاح (بينهما اذا قالت على وجه الحكاية قيل لاينعقد النكاح) لأن على الحكاية لايكون قاصدا للإيجاب والجواب صحيح . أما المعنى فليس بصحيح لأن القصد فى باب النكاح ليس بشرط لان بدون القصد يكون نكاح الهازل ونكاح الهازل نكاح . وانما المعنى الصحيح أنها اذا قالت على وجه الحكاية لايكون آتية بالإيجاب بل يكون حاكية لإيجاب الغير، وحكاية ايجاب الغير لايكون ايجابا . فى الصيرفية قال لامرءة بمحضر من الرجال يا عروس فقـــالت لبيك فنكاح . قال القاضى بديع الدين انه خلاف الظاهر. فى الحمادية من النصاب لقنت المرءة بالعربية زوجت نفسى من فلان فقالت هكذا وقبل فلان وكان بحضور من الشهود وهى لاتعلم ان هذا تزويج . سئل شمس الأئمة سلام عن هذا انه هل ينعقد النكاح أم لا قال لا لأن المرءة فى هذا بمنزلة الطوطى والصبى الذى لايعقل، قال وقال القاضى الإمام رح يصح النكاح والطلاق والعتاق وعليه الفتوى . لأن الجد والهزل فى الثلث سواء بالحديث وهوقوله عليه الصلوة والسلام جدهن جد وهزلهن جد وهكذا الخلاف . فى الخلاصة فى الصحة اشكال ان الجد والهزل لايكون الا عند معرفة مقام الكلام ومر ما فى الذخيرة ان نحوه حكاية الإيجاب لانفسه . فى السراجية نكاح المكره والسكران صحيح . فى مجموعة الروايات والقرآنخوانية من الواقعات الحسامية رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح غير انهم لايذكرون بعد ما صحوا كما هوعادة السكران انعقد لأن هذا النكاح بحضرة الشهود . وفى المجموعة من المحيط وينعقد بشهادة الأخرسين اذاكانا سميعين واذا وقع التجاحد فلاشهادة لهما . وفى الذخيرة لا لأنه لالفظ لهما . فى الوقاية وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين اوحر وحرتين مسلمين مكلفين سامعين معا لفظهما فلايصح إن سمعا متفرقين. فى السراجية

لوعقدا فسمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقدا ثانية فسمع الاخر دون من سمع الأول لم يجز كـذا فى الذخيرة . ومن المنتقى النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا، وان اختلف المجلس لايجوز . قال الحاكم أبوالفضل رح حكى عن أبى يوسف رح أنه لايجوز حتى يسمعا معا. فى الخلاصة اذا تزوج امرءة بالعربية والزوج والمرءة يحسنان العربية والشهود لايعرفون العربية اختلف المشائخ رح فيه والأصح أنه ينعقد كذا فى العتابية فى الخلاصة قال فى المحيط وفى البقالى عن محمد رح اذا تزوج امرءة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما أن يعبرا لم يجز. وفى النوازل عن محمد رح انـه ان أمكنهما أن يعبرا ما قالا جاز وأما سماع كل واحد من العـاقدين كلام الآخر اشترط ولايشترط سماع شاهدين كلاهما حتى لوحضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لأن الشرط حضرة الشهـود دون السماع وعامة المشائخ رح قالوا لايجوز وشرطـوا السماع . وفى التجريد لابد من سماع الشهود كلام العاقدين . وفى حاشية الكنز ولاينعقد بالنائم هوالأصح . فى السراجية النكاح لاينعقد بشهادة العبد والسكران الـذى لايعقل وشهادة الملائكة. من المضمرات من فتاوى الحجة اذا تزوج امرءة بشهادة الله و رسوله لايصح النكاح بحكم الله ورسوله وحكى عن أبى القاسم رح قال هذا كفر محض لأنه يعتقد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الغيب والصحيح أنه لايكفر لان الأنبياء عليهم السلام يعلمون الغيب ويعرض عليهم الأشياء فلايكون كفرا انتهى أى مع عدم صحة النكاح. فى الفصول العمادية لاينعقد النكاح بالتعاطى حتى لوقالت امرءة لرجل زوجت نفسى منك فدفع الدينار اليها فى المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لاينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار . فى القنية (صح) ولوزوجت نفسها منه ولم يقل الزوج شيئا بل دفع اليها المهر فى المجلس فقبول (بم) مثله (قب) لاينعقد . فى الحمادية من الكبرى رجل قال لآخر

Marfat.com

دختر خويش مرا دادى قال الأب دادم لاينعقد النكاح ما لم يقل المخاطب پذيرفتم . فرق بين هـذا وبين ما اذا قال دختر خويش مراده فقال الآخر دادم ينعقد النكاح والفرق أن قوله دختر خويش مراده . هـذا توكيل اياه بالتزويج بمقتضى الأمر والواحد يصلح ان يكون وكيلا من جانب ووليا من جانب ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله دادم وان لم يزد عليه واما قوله دادى فليس بأمر بل هواستخبار فلا يثبت التوكيل بمقتضاه . ومن البرهانية وهذا اذا لم يرد بقوله دادى التحقيق اما اذا اراد به التحقيق دون السوم يصح . ومن الفتاوى ان كان المجلس للعقد فعقد، وان كان للوعد فوعد . ومن النصاب وان كان الإمام حالى دادى وبده سواء وينعقد النكاح فى الوجهين وان لم يقل الزوج پذيرفتم وهذا اختيار استاذى شمس الأئمة اوزجندى واستاذ استاذ الإمام السرخسى . فى الخلاصة رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا بنته فقالوا له دخترخويش فلانة بما دادى فقال دادم وقالوا پذيرفتم لاينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ، ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امرءة فلما اجتمعا للعقد قال أبوالمرءة لأبى الزوج دادم دختر خود فلانه را باهزار درم وقال أبوالزوج قبلت صح النكاح للأب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للإبن هوالمختار هذا فى المحيط . فى الذخيرة قال الصدر الشهيد هوالمختار علل فقال لأن الأب اضاف النكاح الى نفسه . فى التاتارخانية ويجب ان يحتاط فيه فيقول لابنى . فى الذخيرة فلـوقال زوجت ابنتى من ابنك فقـال أبوالأب قبلت ولم يقل قبلت لابنى يجوز لان المزوج أضاف النكاح الى الإبن وقـول المزوج خرج جوابا فينعقد بايجاب المزوج فصار كانـه قبلت لابنى . فى الخانيـة رجل بعث أقـواما الى والـد امرءة للخطبة فقال أبوالبنت زوجت فقال واحد منهم قبلت ذكر انـه لايكون نكاحا لأنهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم

فبقى النكاح بغير شهود فلايجوز الا أن يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح فى الوجهين لأن الناس يريدون بهذا أن يباشر العقد أيهم كان . فى المفروق والأصح انه ينعقد وعليه الفتوى لأن التعارف ان يتكلم واحد ويسكت الباقون فصاروا شهودا . فى الكنز توزن من شدى فقالت شدم لم ينعقد خويشتن رازن من گردانى فقالت گردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد . دختر خويش بسه پسر من اررانى داشتے فقال داشتم لاينعقد. فى المضمرات (ى) فى نوادر رستم لوقال جعلت نفسى لك بالف درهم بحضرة الشهود فقال الرجل قبلته يكون نكاحا عند أبيحنيفة رح . فى الخلاصة وفى الفتاوى رجل وامرءة اقرا بالنكاح بين يدى الشهود وقال فى الفارسية مازن وشوئيم لاينعقد النكاح بينهما هوالمختار كذا فى الغياثية معللا. وفى فتاوى النسفى فيه اختلاف المشائخ رح قال ثمة ولوقضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح . دلت المسئلة على أن قضاء القاضى فى مثل هذا المجتهدات صحيح . وفى التيمية سئل على السغدى رح عن رجل يسلم على امرءة فقال السلام عليكم يا زوجتى فقال عليك السلام يا زوجى وسمع شاهدان فقال لاينعقد النكاح . فى الينابيع ولووكلت المرءة رجلا بان تزوجها عن نفسه فقال فى غيبتها للشهود اشهدوا انى تزوجت فلانة وعرفها الشهود جاز النكاح بينهما عند أبى حنيفة رح . فى النسفية فى مسائل الايمان قال أصحابنا رح فى المرءة قالت لآخرزوجنى ممن شئت فزوجها من نفسه لايصح . فى السراجيـــة اذا قال زوجت ابنتى منك بكذا فقال قبلت النكاح ولااقبل المهر فليس بشئ ولوقال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح. فى الخلاصة لوقالت له زوجت نفسى منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولااقبل المهر فالنكاح باطل . فى المضمرات من الكبرى رجل قال للشهود اشهدوا انى قد زوجت هذه المرءة التى فى هذا البيت وقالت المرءة قبلت فسمع الشهود

مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت فى البيت وحدها جاز النكاح لأنه لاجهالة وان كانت معها فى البيت امرءة اخرى لايجوز لأن الجهالة متمكنة وكذلك لووكلت المرءة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا من الوجهين . فى القنية مثله . فى التهذيب وفى التوكيل والإجارة (١) . فى الذخيرة لوقال زوجت ابنتى ولم يزد على هذا وله ابنة واحدة جاز لانه أمكن النكاح بدون التسمية . فى الجواهر لوقال زوجت بنتى من ابنك وله بنت واحدة وقال الآخر قبلت لابنى وله ابن واحد يصح لعدم الاشتباه وفى الخلاصة نحوه وفيها امرءة لها اسمان اسم سميت به فى الصغر واسم سميت به فى الكبر قال تزوج بالإسم الذى سميت به فى الكبر يعنى اذا صارت معروفة بهذا الإسم لأن الإسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الإسم . وفى الغياثية والخانية نحوه . فى الخانية امرءة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها فغلط فى اسم أبيها لاينعقد النكاح اذا كانت غائبة ولو اضاف النكاح الى نصف المرءة فيه روايتان والصحيح انه لايصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة فى ذات واحدة فرجح الحرمة. (٢) فى الجواهر رجل قال لامرءة تزوجتك ان رضى أبى

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ . هكذا : (فى التهذيب وفى التوكيل والفضولى يشترط الشهادة وقت العقد دون التوكيل والإجازة . (٢) ف قال العلامة السيوستانى السندى : قد جرت العادة فى هذه الديار ان الولى يقول للبكر البالغة هل وكلتنى فى تزويجك من فلان فتسكت للحياء فهل تثبت الوكالة بهذا القدر فيصح النكاح ام لا ؟ الظاهر انها تثبت الوكالة لأنها كما تثبت بالتلفظ كذلك تثبت بالسكوت لما فى الحميدى يزاد ايضا الوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال فى الظهيرية قال ابن العم

بقيه صفحه ٣ ٣

Marfat.com

رضى ابى فقبلت لايصح النكاح. ولوقال فزوجتك على انى بالخيار فانه يصح . فى القنية (ج) قالت زوجت نفسى منك بعد انقضاء عدتى لايصح وكما لايصح تعليق النكاح بالشرط لايجوز اضافته الى وقت فى المستقبل . وفيها خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر برضاء الولى فكبرا فان الزوج امرءة والزوجة رجل فالنكاح عندى جائز لان قوله تزوجتك يستوى من الجانبين فى جواز النكاح وقال (ب) لوظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا. فى القرآنخوانية من أدب الخصاف واذا شهد شاهدان بالزور رجل طلق امرءته ثلثا ففرق القاضى بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد انقضاء عدتها جاز النكاح وحل له وطيها . فى الغياثية (ع) لـو قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا وادعاها الرجلان فهى امرءة زيـد فى قول ابى يوسف رح. قال الصدر الشهيد حسام الدين رح وبه يفتى لأن الأول اقرار فصح وما قالت بعد ذلك ابطال له فلايصح وهكذا فى المضمرات من النصاب . فى الخانية من المنتقى اذا ادعي زيـد وعمر ونكاح امرءة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهى امرءة زيد وان سألها القاضى بعد ما ادعيا النكاح . من زوجك منهما فقالت زوجت زيـدا بعد عمرو فهى لعمرو.

بقيه صفحه ٣٩٢

لكبيرة انى اريـد ان ازوجك من نفسى فسكتت فتزوجها جاز ذكره المصنف فى باب الأولياء فى شرح الكنز اه . من هامش نسخة المتانـة لدارالهدى باختصار. أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

فصل فى المنثورة

فى الخلاصة النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف (١) قال الفقيه ابو الليث رح وقدروى عن عائشة رض انها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى شوال واى نسائه كانت احظى منى والمختار انه لايكره . فى المواهب وتزوجها بمكة فى شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وقيل بعد سبعة أشهر من مقدمه عليه الصلوة والسلام انتهى قلت هذا ثابت بالأحاديث المروية فالابتناء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم فى التزوج فى شوال فى الابتناء فيه أحسن وايمن وسبب الالفة بين الزوجين وحاشا ابن عمر أن يقول ما عزى اليه الزاهدى من ميان ايشان سازوارى نباشد وما قيل ان نكاح عائشة كان بين عيدين وقد اصابها ما اصابها اشارة الى قصة الافك فاضافه الى كون التزوج بين العيدين ظن فاسد اذ لوكان سبب مشامته ما فى الأصل لما باشره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولامر بالتزوج والبناء فيما ليس بينهما . فى المواهب وكانت تحب أن يدخل النساء من اهلها

---

(١) ف كتب المخدوم محمد عارف السيوستانى السندى : الظاهر أن النكاح فى أشهر الحج ليس بكراهة بل مستحب وقول الكراهة لايعتمد عليه بل هومردود جدا لان هذا القول من شعائر الجاهلية والروافض. فى المشكوة عن عائشة رض قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده منى رواه مسلم . وفى جواهر الفتاوى : يجوز النكاح بين العيدين اه . وفى كنز العباد ناقلاعن عمدة الأبرار فى كتاب النكاح فى عقيدة اهل الفلاح ان كراهة النكاح فيما بين العيدين من شعائر الروافض اه . من هامش نسخة المتانة لدار الهدى تهيرى . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

واحبتها فى شوال على ازواجهن وكانت احسن نسائـــه صلى الله عليه وآله وسلم' فى السراجية رجل بنى بامرءة ينبغى أن يتخذ وليمة سنة ، فى الجامع الصغير حديث أولم ولـــوبشاة أخرجه مالك وأحمـــد والشيخان والأربعة عن أنس وفيه أخرج الحارث عن عمر فى طعام العرس من ريح الجنة وفيه أخرج أحمـــد ومسلم وأبـــوداؤد والنسائى عن زهير بن عثمان الوليمة أول يوم احق والثانى معروف والثالث سمعة ورياء . وفيه اخرج مسلم عن أبى هريرة رض شر الطعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليه من يأباها' ومن لايجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. فى الظهيرية وتفسيرها ان يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويصنع لهم طعاما، وفيها فان لم يفعل كان آثما فان كان صائما أجاب وأكل. فى الشرعة والسنة فى النكاح الإعلان ليقع بينه وبين السفاح فرق ، فى الغياثيـــة ضرب الدف فى النكاح اعلانا وتشهيرا سنة وفيها ويجب ان يكـــون بلاسنجات وجلاجل' فى الجامع الصغير اخرج البيهقى عن عائشة اعلنوا هذا النكاح واجعلـــوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم بشاة واذا خطب احدكم امرءة وهو يخضب بالسواد فليعلمها ولايغرنها . فى المضمرات ولابأس بضرب الدف فى العرس وباللعب وان كان فيه لهولأن فيه اظهار النكاح وبه امر الشارع فكذا التغنى انتهى فقد ورد بالتغنى بعد النكاح الحديث فى صحيح البخارى وغيره . فى عمـــدة الحكام من المحيط كل نكاح باشره القاضى قد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل لـــه أخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل له أخذ الاجرة وهكذا فى الخلاصة ، فى التمنية (قع) البقالى فى القاضى يقول اذا عقدت عقدا لبكر فعلى دينار وان عقدت عقد الثيب فلى نصفه يحل لـــه ذاك ان كان لها ولى غيره والا فلا لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه . فى نصاب الاحتساب ومـــا سنه القضاة فى دار الإسلام ظلما صريحا هوان يأخذوا

Marfat.com

من الانكحة شيئا ثم يجيزوا اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم مالم يرضوا بشئ من اوليائهما ما لم يجيزوا بذلك فانه حرام للقاضى والمنكح واما الدافع فان كان لاحيلة له الا الدفع فانه لابأس عليه، من بستان الفقيه ابى الليث رح قال الفقيه اختلف المرءة التى يكون لها زوجان فى الدنيا لأيهما تكـــون فى الآخرة . قال بعضهم لآخرهما وقال بعضهم لأيهما تخير فتختار أيهما شاءت ومن النصاب سئل عن المناكحة فى الدنيا هل يكون باقية فى الآخرة وقـــد لايكون بينهما الفة فى الدنيا قال نعم ويؤلف الله بينهما ويجعلها راضية فى الجنة وحسنها يزيد على حسن الحـــوراء وضوءها فان كان لها زوجان أو اكثر تخير أيهما ولوماتت قبل أن تتزوج يتخير أيضا ان رضيت بآدمى زوجت منه وان لم ترض فالله تعالى يخلق من الحور العين فزوجها منه انتهى لكن أخرج الطبرانى فى الكبير روايتين صريحتين فى أنها لآخر ازواجها. (١) .

باب المحرمات

فى السراجية لايجوز النكاح بين بنى آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس، فى القنية سئل الحسن البصرى رح عمن تزوج بجنية فقال يجوز بشهادة رجلين (حم) لايجوز. فى مختصر الوقاية وحرم على المرء اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد انتهى فالاصول الأبعاد الاجداد وان علوا والجدات وان علون وصلبياتهما عماته وخالاته وكذا عمات أبيه وامه وخالاتهما

---

(١) قلت : صاحب الخزانة أورد فى هـــذا الباب الروايات الموضوعة ، والمسائل الواهية ، قد حذفها صاحب المتانة وجاء بتحقيقات نفيسة من بحث الحديث وغيره من عند نفسه . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

قلت لا . لما ذكره العلامة جعفر البوبكانى نفعنا الله تعالى ببركاته فى " حل العقود " ونصه هكذا :- إن قال لموطوئته : چذي ، چذي ، چذي (١) ثلاث مرات ، وأراد بالتكرير التاسيس دون التاكيد لا يقع إلا الواحدة انتهى

٧ :- المتانة فى مرمة الخزانة . وهذا كتابه الذى نحن صددنا بتحقيقه ، وتقديمه وهو من أشهر تآليفه ، وكتاب ضخم جامع لأكثر الأبواب الفقهية . والمخدوم البويكانى حين تاليفه المتانة جعل الكتاب خزانة الروايات نصب عينيه . وهى من تاليف القاضى جكن الهندى حيث ذكر المؤرخ الكامل مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفه فى تاليفه كشف الظنون : " خزانة الروايات فى الفروع للقاضى جكن الحنفى الهندى الساكن بقصبة كن من الكجرات . وهو مجلد أوله : الحمد لله الذى خلق الإنسان ، وعلمه البيان الخ ذكر فيه أنه أفنى عمره فى جميع المسائل ، وغريب الروايات ، وابتدأ بكتاب العلم لأنه أشرف العبادات .

وقال صاحب نزهة الخواطر (٢) تحت ترجمة القاضى جكن الكجراتى : " وكانت له أربعة إخوة كلهم قضاة . وذكر المؤلف المذكور أيضا فى تاليفه « ياد أيام » ما محصله فى العربية " القاضى جكن كان عالما كبيرا فى كجرات ، ولكن لم يعلم اسمه ، ونسبه . وكتب الفاضل الحلبى فى كشف الظنون " القاضى جكن الساكن بقصبة من كجرات . ومن الأسف أن رجلا واحدا من قسطنطينية يخبرنا بأن القاضى جكن

---

(١) لفظ سندى ومعناه فى اللغة العربية " تركت " .

(٢) راجع النزهة ج ٤ ص ٨٢ .

Marfat.com

فى الوقاية وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة أصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيـــة وممسوسة وماسة ومنظـــور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن . فى الهداية ولابامرءة ابنه وبنى أولاده لقوله تعالى وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم . فى الشاهان ذكر الاصلاب لبيان اباحة حليلـــة الإبن من التبنى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثـــة ثم تزوج مطلقـــة زينب فطعن المشركون وقال تزوج محمد عليه السلام حلياـــة ابنه فنزل قوله تعالى ماكان محمد ابا احد من رجالكم . وهذا التقييد دفع طعنهم . فى خزانـــة الفقه وام العمة أى حرم نكاحها لأن العمـــة اذا كانت اختا لأبيه من الأب والام أومن الام فامها جدة وان كانت اختا لأبيـــه من الأب فامها كانت امرءة جده ، وامرءة الجد حرام ، وام ام العمة ان كانت العمة اختا لأبيه من الأب والام أو من الام فام ام العمة تكون جدة أبيه وجدة الأب حرام ، وان كانت اختا لأبيه من الاب فام ام عمته تكون صهرة جده ، وصهرة الجد حلال ، فاما عمة العمة ان كانت العمة اختا لابيه لاب وام اولاب لايجوز نكاحها لانه بمنزلة الام فصار كما لوتزوج بام العمـــة ، وان كانت اختا لام يجـــوز نكاحها وتكون اختا للراب ويجوز نكاح اخت الراب ، وام الخالة اذا كانت الخالة اختا لامه من الاب والام أومن الام فيكون اما لامه وجدة لـــه والجدة حرام ، وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالـــة تكون امرءة جده من الام وامرءة الجداب الام وامرءة جد الام حرام ، فاما ام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام اومن الام فتكون ام ام هذه الخالـــة جدة امه ، وجدة الام حرام عليه ، وان كانت اختا لامه من الاب فيكون ام ام الخالة صهرة جده من قبل الام ، فهو له حلال من قبل الاب ، خالة خالته اذا كانت خالته اختا لامـــه من قبل الاب والام أومن قبل الام لايجوز نكاحها لأنها بمنزلة الام ، ولايجوز نكاح ام الخالة ولانكاح من

Marfat.com

هو فى مثل حالها وان كانت اختا من الاب يجوز نكاحها لانها ربيبة جده من قبل الاب وربيبة الاب حلال فربيبة الجد أولى . فى الخلاصة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفى المسئلتين يحرم بنفس العقد، فى الهداية ولابأس بأن يجمع بين امرءة وابنة زوج كان لها . فى القنية (بخ) تزوج أمة سيدتها لم يجز ، وفى الجامع الصغير والزيادات يجوز، فى الكافى ولايتزوج المولى امته ولا المرءة عبدها . فى السراجية قالوا فى هذا الزمان الاولى أن يتزوج بجارية نفسه حتى لوكانت حرة كان الوطى حلالا بحكم النكاح وفى المضمرات وأما اذا تزوجها تنزيها عن وطيها حراما على سبيل الاجتهاد فهوحسن الى آخر ما فيها . فى مجموعة الروايات من الخانية اذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولايجوز نكاح الخامسة (١) وان تزوج خمسة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة

---

(١) قلت : المخدوم محمد ابراهيم التتوى حفيد المخدوم الكبير محمد هاشم التتوى السندى قد حقق فى هذه المسئلة تحقيقا انيقا اذكره هنا بالاستيفاء صونا للضياع وهو هذا : احمد الله الأحد واحمد لرب سيدنا أحمد مصليا ومسلما عليه مع آله وصحبه أولياء الفيض الأقدس الأحمد أما بعد فالمسلم الحر المكلف يجوز تحته أربع حرائر اذا عقد عليهن بالنكاح الشرعى ، وانحصر الإباحة فى الاربع اباحا قاطعا فيحرم الزيادة على ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة من جميع علماء السنة والجماعة ومن كل من العرفاء المتابعين الراسخين أجلاء الملة الحنفية لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ، وأجمعوا على أن ما وان كانت عامة لكن بعد بيانها بمن البيانية انحصر الطيب الى الأربع فقط وان الواو بمعنى أو التخييرية فحل الى الأربع جمعا وتفريقا وحرم ما زاد عليه اجماعا . ووقع البخارى فى باب لايتزوج اكثر من أربع من صحيحه عن امام

بقيه صفحه ٣٩٩

Marfat.com

فى مجموع النوازل الحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب بغير اذ نهن فبلغن واجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لأن تزوج الخامسة ردنكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة وكان الموقوف نكاح التاسعة والعاشرة'

بقيه صفحه ٣٩٨

زين العابدين سيدنا على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما يعنى مثنى أوثلث أورباع . وقال فى فتح البارى فى شرحه أراد أن الواو بمعنى أووكذا فى الكرمانى ، ونص أيضا فى صحيح البخارى فى باب ما يحل من النساء ويحرم ما لفظه : قال ابن عباس رض ما زاد على الأربع فهو حرام كامه وابنته واخته اه. وصح أنه لما نزلت هذه الآية وكان تحت قيس بن حارث رض ثمان نسوة حينئذ قال لـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك منهن أربعا وفارق سائرهن الحديث . وصح أيضا ان غيلان بن سلمة الثقفى رض لما أسلم هوونسوته عشر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمساك الاربع وتفريق البواقى اخرجهما البغوى وغيره فى تفسير الآية ' واحسن ما يفسر القرآن السنة ، فوضح بطلان ما روى عن قاسم بن ابراهيم وابن ابى ليلى وبعض الشيعة وبعض اصحاب الظواهر من القول بالتسع وما روى عن بعض الشيعة وبعض الخوارج من القول بالثمانية عشر وما حكاه القاضى عبدالـــوهاب عن بعض الناس من عدم الحصر على أن هـــذه الروايات معنعنة غير ما صح فى آراء اصحابنـــا فلاتعتبر خصوصا اذا كانت من اختلاف القرون السابقـــة لانعقاد الإجماع المتأخر غير تحريم الزيادة على الاربع وان اجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم . قال الزيلعى فى الرد عليهم هولاء خرجوا عن الإجماع لأن الامة اجتمعت على انـــه لايجوز اكثر من أربع سيما اذا كان اصحاب المـــذاهب الأربعة المشهورة دعائم الإسلام ويعاسيب الامة المرحومة نصوا قولا واحدا على تحريم مازاد على الأربع ، واتفق الكتب الكلامية والاصولية والفروعية على انـــه انعقد

بقيه صفحه ٤٠٠

فى العوارف وكان سفيان بن عينية يقول كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رض كان زاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سرية وكان ابن عباس رض يقول خير هذه

بقيه صفحه ٣٩٩

الإجماع اليوم على امتناع الخروج عن المذاهب الاربعة المجتهدين أرباب المذاهب المشهورة ولا ينفذ القضاء بما اذا قضى بشئ مخالف للإجماع، وان ما خالف الأئمة الاربعة مخالف للإجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فهذا الخلاف ساقط مرمى غير مفتقر الإلتفات اليه . وصرح فى التحرير ان الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعها فلوفرض للطائفة الخارجة عن الإجماع مذهب فيما روى عنهم معنعنا لما كان يحل العمل به حتما . ثم الفقير عفى عنه قد حقق فى ديار الشيعة والخوارج حين دخلها فى بعض اسفاره مذاهبهم فيما زاد على الاربع فلم يقل به احد منهم والمعمول عندهم عدم الزيادة على الأربع كما شاهدنا ثمة . وهم ينكرون الزيادة ولايستطيع احد فى ديارهم الزيادة . وقال ابراهيم النخعى كأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ببقاء النكاح فى الأربعه الأول وبطلاق البواقى كما فى الموطا فبطل نسبة القول بالتسع الى النخعى لصحة ثبوت نقيضه عنه . ونص البغوى ان الزيادة من خصائص النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لامشاركة معه لاحد من الامة فيه والنكرة فى حيز النفى يفيد العموم لاسيما اذا كانت متضمنة لمعنى من الاستغراقية كان عموما فى عموم فاتضح انه لم يجز للصديق والفاروق وذى النورين واسد الله الغالب والريحانتين رضى الله عنهم مشاركة معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى الزيادة على الاربع فكيف يجوز لاحد غيرهم . ومثل الالهام والكشف لاينهض حجة لأن اجلة العارفين قالوا كما ان القياس ليس الا استنباط العلة من الاصول

بقيه صفحه ٤٠١

الامة اكثرها نساءً، فى الغياثية له أن يتسرى ويتملك من الجوارى ماشاء وعن الحسن بن مطيع قال لوكان لـــه الف جارية وأربع نسوة فاشترى جارية اخرى فلامه انسان اخاف عليه الكفر اى على اللائم لقولـــه تعالى

بقيه صفحه ٤٠٠

الثلثة فكان هو هى لاغير والظن فيه من حيث طرد العلـــة فى المسكوت وهو فعل المجتهد كما ان الظن فى اخبار الآحاد من حيث النقل فكذلك مثل الإلهام والكشف ليس الاشهود ما ثبت فى الشرع عليا الا اذا كان الشرع ساكتا فى موضع ولم يعارضه قضية كان العامى فيه مختارا ، ويكون مثل الكاشف والملهم فيـــه حسب ما يتفق لـــه ان امرا فبالإيتمار وان نهيا فبالإنتهاء وان اباحة فبالإختيار ومع ذلك فالامر والنهى بحقه دون غيره ولايقوم حجة على الغير دونه لأنه ظنى كما لايخفى ولهذا أوجبوا ضرب المكشوفات والملهمات على محك الشرع فما وافقا يـــؤخذ ان امرا فبالإيتمار علما وكشفا وظنا وان نهيا فبالانتهاء وكذلك ، وهكـــذا ماخالف يترك ويهجر ويعتقد انه من تسويلات النفس الأماره بالسوء والقرين السيئ عليه اللعنة الاترى ان ابليس اللعين نادى القطب الجلانى قدسنا الله بسره الاقدس فى مقام الخلق مع ربه سبحانه وقال مخادعا : يا عبدى عبدتنى فاحسنت عبادتى اسقطت عنك المكتوبات الخمس المتكررة كل يوم وليلة فلعنه الجيلى قدس سره فقال اللعين من اين عرفت الحق قال من اسقاطك المكتوبات الخمس عنى لكمال عبادتى ولم يسقط عن امام الانبياء والمرسلين عليه وعليهم الصلوات والتحيات والبركات مع كمال علو شانه فى عبادة ربه تعالى ، فما نحن الشرع ينادى بأعلى صوته على تحريم مازاد على الأربع فلم يبق مجال الإلتفات الى الإلهام . هذا ما وسع لى المجال فى اظهار الحق مع تشتت الحال فى شدائد السفر والتفرق عن العيال والأطفال وهوسبحانه اسلم بحقيقة الحال واليه سبحانه المرجع والمآل (تحرير مخدوم ابراهيم تتئ رح) وجدت هـــذا التحقيق فى الأوراق العتيقـــة الموجودة فى دار كتبى فنقلته كما هـــو . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

فانهم غير ملومين، وكذا فى الملتقط الناصرى انتهى الا انهم قالوا انه اذا ادى الفرائض وأحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلابأس والقناعة بأدنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينفع فى الآخرة اولى هذا فى ملتقط الابحر ونحوه فى المختار .

فصل فى حرمة المصاهرة والنكاح الفاسد

فى الكافى ومن زنى بامرءة حرمت عليه امها وابنتها، فالزنى يوجب حرمة المصاهرة أى يثبت بها حرمات أربعة تحرم، على آباء الواطى وان علوا وعلى أولاده وان سفلوا وتحرم على الواطى امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن . فى الشاهان ان امهاتها وبناتها يصرن كامهاته وبناته حتى يدخل عليهن من غير استيذان وحشمة . فى مجموعة الروايات من المعارضات لايجوز للزانى أن يتزوج بالبنت المخلوقة من مائه خلافاً الشافعى رح . فى الشاشى والصحيح ما قلنا لأنه ببنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى وبناتكم . فى الكافى من مسته امرءة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها . وقال الشافعى رح لايحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرءة بشهوة واظره الى فرجها ونظرها الى ذكره بشهوة سواء حصل فى الملك أوفى غيره لأن المس والنظر لايفسد الصوم ولايجب عليها الاغتسال والحد فلايكون من معنى الوطى فلايتعلق بها ما يتعلق بالوطى . فى الشاهان قوله ومن مسته امرءة بشهوة صورتها أمة مست مولاها بشهوة تحرم عليه امها وابنتها عندنا وعنده لاتحرم ولايتأتى ذلك فى الحرام لأن عنده لما لم يثبت المصاهرة بحقيقة الوطى الحرام فأولى ان لايثبت بدواعيه . ولنا أن المس والنظر سبب دواعى الى الوطى يعنى ان النظر الى الفرج سبب الى الوطى فيقوم مقامه فى حق الحرمة كالنكاح وهذا لأن الحكم كما يضاف

Marfat.com

الى السبب يضاف الى سبب السبب بخلاف النظر الى سائر البدن لما فيه ضرورة لانه ربما يقع النظر الى وجه المرءة أوالى عضو من أعضائها من غير قصد فيؤدى الى الحرج فسقط اعتباره، فى الهداية ثم المس بشهوة ان ينتشر الآلة أو تزداد انتشاراً هوالصحيح. وفى الكافى وقيل أن يشتهى بالقلب وذا لايعرف الا بقوله لأن من الناس من لاينتشر آلته اصلاً . فى الغياثية روى عن محمد رح ان الاشتهار بالقلب بدون الانتشار لايوجب حرمة المصاهرة وهو اختيار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى وكثير من مشائخنا المتاخرين رح قالوا وهذا لمن لم ينتشر آلته قبل ذلك فان كان منتشرا فان ازداد قوة بالمس والنظر كان مسا ونظراً عن شهوة وإلا فلا وهذا كله فى حق الشاب فان كان شيخا أوعنينا فحد الشهوة فى حقه ان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبل ذالك فان كان فبأن يزداد التحرك لقلبه بالاشتهاء . فى الكافى المعتبر النظر الى الفرج الداخل ولايتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة فى الخلاصة واختلف المشائخ قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والأصح النظر الى موضع الشق . فى الخانية ولونظر الى فرج امرءة عن شهوة وراء الستر والستر رقيق أوزجاج يستبين فرجها ثبت حرمة المصاهرة ولونظر فى مرآة ورأى فيها فرج امرءة فنظر عن شهوة لاتحرم عليه امها وبنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولوكانت المرءة على شط حوض أوعلى قنطرة فنظر عن شهوة يثبت الحرمة . فى جواهر الفتاوى سئل الشيخ علاءالدين عالم العلماء السمرقندى ان من حلف لاينظر الى وجه فلان ورأى وجه فلان فى المرآة . قال فى الكتاب لايحنث فى يمينه وليس مارأه فى المرآة وجهه الى آخر ما فيها. قلت ان الأخبار والآثار الواردة فى حرمة المصاهرة بالنظر ليست الا بلفظ النظر المردفة بكلمة الى لا بلفظ الروية العامة وان النظر بشهوة لايمكن الا بقصده اياه أوبإدامته بعد ما وقع عليه بغتةً والنظر

Marfat.com

المقصود والمفهوم من مطلقه اعنى مما لم يقيد بكونه فى نحو ماء ومرآة هو النظر الى الشئ اولاً وبالذات بان لم يكن النظر اليه تابعاً الى المنظور أولا وبالذات ففى مسئلتى ما اذا رأى فرجها فى المـاء وهى خارجة أووجه فلان فى المرآة النظر الى الفرج والوجه بتبعية النظر الى الماء والمرآة فمنتهى قصد الناظر اولا وبالذات الماء والمرآة وأما روية الفرج والوجه فانما هى لانعكاس شعاعه اليهما بعد ما وقع على نحو المصقول والماء انصاف فالوجه والفرج فيهما مرئيان لكن بالنظر الاولى القصد وهذا بخلاف ما اذا نظر بشهوة الى فرجها وهى فى الماء اونظر اليه من وراء الزجاج وذلك لنفوذ البصر فيهما ثم على بياننا لاحاجة الى أن يقال ان المرئى بالنظر فى المرآة المثال مثل الصورة فيها لاعين الشئ لان الأظهر طبق ما فى شرحى المواقف والمقاصد هـوان المرئى فيها عينه لكن بانعكاس الأشعة وان حصل فى المثال انه غيره نعم الرؤية الحاصلة بالانعكاس اضعف من الحاصلة بالنفوذ وقد ينعكس من الماء مع أنه أضعف من المنعكس من المرآة ، والضعف ايضا يوجب عدم ترتب حرمـة المصاهرة عليه. فى الخلاصة ثم بالنظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الإنزال اما اذا اتصل لايثبت ذكره الصدر الشهيد فى صوم الجامع الصغير وفى النظر لوقال كان من غير شهوة القول قوله . فى الكافى ولومس فأنزل لايوجب الحرمة فى الصحيح لانه تبين انه غير داع الى الوطى وعلى هذا اتيان المرءة فى الدبر ووطى صغيرة لاتشتهي لأن الجزئية لايوقف عليها فاقيم السبب الظاهر مقامها وهوالوطى فى محل الحرث وفى وطى الصغيرة خلاف ابى يوسف رح فى الغياثية من حيرة الفقهاء لوقيل لك رجل جامع امرءة ولايحرم عليه امها وابنتها كيف يكون هذا فقل له هوجامع ميتة وكذا فى الخلاصة ، فى الذخيرة والجماع فى الدبر لايثبت حرمة المصاهرة ذكره محمد رح وبه أخذ مشائخنا رح وبعض مشائخنا قالوا يوجب حرمة المصاهرة وبـه كان

Marfat.com

يفتى شمس الائمة محمود الأوزجندى ووجـــه ذلك ان الجماع فى الدبر لايخلو عن المس بشهوة ومجرد المس بشهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا فهذه الزيادة وان كانت لاتوجب زيادة حرمة لايوجب خلافها وما ذكر محمد رح أصح لان المس بشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة لكـــونها سبباً مفضياً الى الوطى الذى يحصل به الجزئية وبالإتيان فى غير المأتى به تبين ان ذلك المس لم يكن مفضيا الى الوطى الذى يحصل به الجزئية فلا يثبت به حرمة المصاهرة . فى السراجية اللواطة لايوجب حرمة المصاهرة كذا اذا مس شعر امرءة بشهوة، فى الخلاصة ولومس شعر امرءة يثبت حرمة المصاهرة . فى اجناس الناطقى ومن متفرقات الفقيه أبى جعفر رح هذا اذا مس على الرأس اما لـــومس المسترسل لايثبت ولوعضهابشهوة يثبت ولومسته ومكنها ولواختلست أونظرت الى فرجها بشهـــوة كذلك عند أبى يوسف رح لايثبت ، فى الخانية ولوجامع الرجل رجلاً لايحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاطأ امرءة لاتحرم عليه امها وابنتها فى معدن الكنز واگر لواطت كرد بغلامى مصاهره ثابت نشـــود خلافا لأحمد . فى الظهيرية وقيل يثبت حرمة المصاهرة بالخلـــوة وهوقول أبى يوسف رح وقيل لايثبت وهوقول محمد رح كذا فى تتمة المنظومة . فى الخلاصة الصبى المراهق كالبالغ فى حرمـــة المصاهرة حتى لومس امرءة واقر أنه بشهوة يثبت حرمـــة المصاهرة ، فى السراجية امرءة ان ادخلت فرج صبى لايجامع مثله فى قبلها لايتعلق بـــه التحليل والتحريم . من الحاوى سئل عن امرءة ادخلت ذكر صبى فى فرجها والصبى ليس من أهل الجماع فقال هـــذا لايكون الا من الانتشار يعنى انها تحرم . فى جواهر الفتاوى امرءة اخذت قضيب ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة قال ان كان فى القضيب حركة فانها تحرم على الزوج وهكذا ذكر وهو الصحيح فان عند اصحابنا لافرق ان رجلاً مس امرءة بشهوة

Marfat.com

أوامرءة مست رجلاً بشهوة يثبت الحرمـــة . ثم اختلف المتأخرون من أصحابنا فى تقدير المدة التى توجب الحرمة . قال محمد بن مقاتل رح ولاشك فى ابنة تسع سنين انها توجب الحرمة والشك فيما بين ذلك وقال غيره لانشك فى ابنة خمس سنين انها لاتوجب الحرمة ولاشك فى ابنة تسع سنين انها توجب الحرمة والشك فيما بين ذلك . وذكر الإمام محمد بن الفضل البخارى فى بنت ثمان سنين أخشى ان تثبت الحرمـة . قال الإمام السغدى قول محمد بن مقاتل أحسن الاقاويل . فى التجنيس ولونظر الى فرج بنت امرءته بشهوة وهى بنت ثمان سنين أوسبع وهى رطبـة ضخمة سمينة تجامع مثلها حرمت الام على الزوج وان غير ذلك لاولوالى عشر سنين، فى الوقاية وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة فى شرحها فالفتوى على أنها ليست بمشتهاة. فى الحاوى ابن كبير قبل امرءة أبيه هى بنت خمس أوست سنين عن شهوة . قال ابوبكر رح لاتحرم على أبيه فانها غير مشتهـاة وان اشتهاها هـذا الا بن لاينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم لأن الكبيرة قد دخلت تحت الحرمة فلايخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة فانها ما دخلت بعد الاترى كيف اختلف الحكم فى كشف العورة بينهما كذا هذا . فى الخلاصة ولايكون الغلام الذى لم يحتلم محرما لامرءة فى السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلثة عشر اواثنتا عشرة . فى المصفى اما بداية بلوغ الغلام يكون باثنى عشرة سنة والجارية تسع سنين. فى المضمرات مس الاجنبية يوجب حرمة المصاهرة اذا كان عن شهوة ولايشترط شهوتها جميعاً بل يكتفى اشتهاء أحدهما اذا كان الآخر محلاً للشهـوة ولايشترط بلوغهما ويشترط كون الممسوس محلاً لاشتهاءواشتهاء احدهما عند المس أيهاكان الذكر والانثى الماس والممسوس . فى الخلاصة ولومس امرءة مع الدرع ان كان صفيقاً يمنع وصول الحرارة اليه لاتثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته

Marfat.com

كان من سكان كجرات . وأهل كجرات أنفسهم لا يعلمون هذا القدر القليل أيضا . وله كتاب خزانة الروايات فى الفقه الحنفى . وهو من الكتب الشهيرة ، ولكن الأحناف لا يرون رواياته معتبرة . توفى سنة تسع مائة وعشرين من الهجرة تقريبا . (١)

وكتب العلامة الفقيه عبد الحى اللكهنوى فى النافع الكبير " إنه (اى كتاب خزانة الروايات) من الكتب الغير المعتبرة لأنه مملو من الرطب واليابس مع ما فيه من الأحاديث المخترعة ، والأخبار المختلفة . (٢)

فهذا الكتاب وإن كان يعد غير مستند إليه عند المحققين ، ولكن المخدوم محمد جعفر البوبكانى السندى أخرج منها المسائل الغير المعتبرة ، والروايات الواهية ، وأضاف من عنده المسائل المفتى بها ، والروايات القوية ولهذا عد كتابه هذا : " المتانة فى مرمة الخزانة " محققا ومستندا إليه عند كبار أعلام الفقه كما يبان من تصانيف العلامة المخدوم محمد هاشم التتوى السندى ، والنعمان الثانى المخدوم عبد الواحد السيوستانى صاحب البياض الواحدى وغيرهما من محققى علماء السند وفقهاءها ، فإنهم يذكرون المسائل فى تصانيفهم ويحيلونها على كتاب المتانة . وقد أشرت فى التعليقات إلى نبذة من عباراته التى استدل بها فى البياض الواحدى وغيره من الكتب الفقهية . (٣) ولكننا نتأسف أنه من قرون عديدة

---

(١) راجع ياد ايام ص ٥٤

(٢) راجع النافع الكبير ص ١٢ .

(٣) قلت : وهذا المحدث الكبير القاضى محمد أكرم النصربورى ذكر تحقيق مسئلة الإحتجاج بالمفهوم ، وأحال على المتانة حيث قال :

وان كان رقيقا لايمنع تثبت حرمة المصاهرة . فى مجموعة الروايات من المعلى عن أبى يوسف رح اذا قبل الرجل المرءة وبينهما ثوب ان كان يجد بردالثنايا أوبرد الشفة فهو تقبيل ولمس وعن فتاوى آهوجبوب قبل امرءة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة . فى الخلاصة رجل قصد ان يضم امرءته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امرءته حرمت عليه امرءته ان كان عن شهوة ولواختلفا القول قول الزوج لأنه ينكر الحرمة . فى الظهيرية صغيرة فزعت فى المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر آلة أبيها وهى بنت ثمان سنين قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد رح بن الفضل اخشى أن تحرم والدتها على أبيها. امرءة مع ابنة لها مشتهاة نامتا فى فراش فمد الرجل يده الى امرءته ليجرها الى فراشه ليجامعها واصاب يد الرجل بنت المرءة فقرصها باصبعيه على ظن أنها امرءته فان وقعت يده على البنت وتشتيهها حرمت عليه امرءته وان كان يظن انه امرءته لوجود المس عن شهوة . فى الخلاصة من الفتاوى ولواخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لايصدق . ومن طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها وقبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لايصدق ولولم ينتشر آلته ولكن قبلها ذكر محمد رح فى بيوع المنتهى وبيوع الاصل لوقال كان من غيرشهوة يصدق . وفى مجموع النوازل لايصدق لوقبلها على الفم . قال المصنف وبه كان يفتى الشيخ الاستاد الخانى . قال القاضى الإمام يصدق فى جميع المواضع حتى رأيته افتى فى المرءة اذا اخذ ذكر الختن فى الخصومة وقالت كان عن غير شهوة أنها تصدق . قيل لرجل ما فعلت بام امرءتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولايصدق انه كذب وان كانا هازلين والإصرار ليس بشرط فى الاقرار بحرمة المصاهرة . فى الخانية واذا فجر الرجل بامرءة ثم تاب يكون محرماً لابنتها لأنه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطى الحرام

Marfat.com

وبما يثبت به حرمة المصاهرة . فى التاتارخانية فى القنية من المحيط قبل المجنون ام امرءته بشهوة أوالسكران بنته يثبت حرمة المصاهرة . فى جواهرالفتاوى حكى الصدر الشهيد ركن الدين قال زوج رجل بنته من رجل فى ايام القاضى ابى عاصم العامرى ثم جن الزوج بعد ذلك الأيام فاراد أن يفسخ العقد وكان يختلف الى القاضى يطلب الحيلة فقال له اتظن بى أن اقول بنتك قبلى والد زوجك لا أقول فى عقد اللآلى ذكر فى المسعودى على ولد الواطى ولاعلى أبيه ولد الموطوءة ولاامهاتها كذا فى التاتارخانية من تجنيس خواهر زاده . فى القنية (بح) وبحرمة المصاهرة لايرتفع النكاح حتى لايحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطى فيها لايكون زنى ، فى الفصول العمادية فى فوائد صاحب المحيط واذا وقعت الحرمة بين الزوجين بسبب المصاهرة فانه لايرتفع النكاح اصلاً بل يبقى بينهما بعد الحرمة على صفة الفساد حتى لايحل لها ان يتزوج بزوج آخر وان مضى عليه سنون ولووطيها زوجها لايكون زنى لأنه مختلف فيه . فى الذخيرة ذكر محمد رح فى الاصل ان النكاح لايرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لووطيها الزوج قبل التفريق لايجب عليه الحد اشتبه عليه اولم يشتبه. فى الفصول والمتاركة فى النكاح الفاسد بعد الدخول لايتحقق بعد مجئ كل واحه منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول تركتها خليت سبيلك ، خليت سبيلها كذا فى الذخيرة . وفى فوائد صاحب المحيط المتاركة فى النكاح الفاسد لايكون الابالقول سواء كان قبل الدخول اوبعدها . وقال صدر الاسلام طاهر بن محمود وكان القاضى فخرالدين خان يقول ان كان قبل الدخول يكون بتفريق الأبدان وان كان بعد الدخول يكون بالقول . فى القنية (مح) والمتاركة لايكون بالقول كانت مدخولة أولم يكن حتى لوتركها ومضى عليه سنون لم يكن لها أن تتزوج بأخر وذاك فى المدخولة وغيرها بتفريق الأبدان

Marfat.com

وهو تركها على ان لايعود اليها . فى الخلاصة عن المحيط ان لكل منهما فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وأما بعده فيشترط حضور صاحبه كالبيع الفاسد وعنـــد بعض لايشترط . والطلاق فى النكاح الفاسد يكون متاركةً لاينقص من عدد الطلاقات .

باب الاولـيـــاء والاكـفـــاء

فى الكافى فى ظاهر الروايـــة عند أبيحنيفة رح وهوقول أبى يوسف ومحمد رح آخرا لوزوجت نفسها من غير كفو يصح ولكن للأولياء حق الإعتراض وروى الحسن عن أبيحنفة رح ان النكاح لاينعقد وبـــه أخذ كثير من مشائخنا رح . قال شمس الائمة السرخسى رح هذا اقرب الى الإحتياط فليس كل ولى يحسن المرافعـــة الى القاضى ولاكل قاض يعدل وكان الأحوط سدباب التزوج من غير كفـــو. قال القاضى فخرالدين الفتـــوى على قول الحسن فى زماننا وفيه وعن أبى يوسف رح فى ظاهر الرواية انه لاينعقد الا بولى وعن محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولى وعند مالك والشافعى رح لاينعقد بعبارة النساء أصلاً. فى مجموعة الروايات من السغناقى ومن العلـــماء من يقول ان كانت غنيةً شريفةً لم يجز تزوجها بغير رضا الولى وان كانت فقيرة خسيسة يجوز . فى الكنز ولايجبر البكر البالغـــة على النكاح وان استأذنها الـــولى فسكتت أوضحكت أوزوجها فبلغها الجبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولى فلابد من القـــول كالثيب. وفى الكافى وعن الكرخى ان سكوتها عند استيذان الأجنبى اذن لأنها تستحيى منه اكثر مما تستحيى من الولى. فى الكنز والقول لها ان اختلفا فى السكوت. فى الهداية وان اقام الزوج البينة على سكوتها يثبت النكاح لأنه نور دعواه بالحجة وان لم يكن لـــه بينة فلا يمين عليها عند أبى حنيفة رح وهى مسئلـــة

Marfat.com

الإستحلاف فى الأشياء الستة، فى الكافى فلا نكاح بينهما ولايمين عليها. فى الكنز والمولى العصبة بترتيب الارث انتهى اراد ان أبعد العصبات نفسها نسبية أوسببيه محجوب بأقربها ومن لأب بمن لأبوين. ولايتصور عصبية الإبن فى تزويجها الا للمجنونة. فى الخلاصة وولى المرءة فى تزويجها أبوها وهوأولى الأولياء ثم الجد اب الأب وان علا ثم الأخ لاب وام ثم لأب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الأعمام على هذا الترتيب. فى الكنز وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لأب وام ثم لأب ثم ولد الام ثم لذوى الأرحام ثم للحاكم وفيه ان مولى العتاقة آخر العصبات كمولى الموالات آخر ذوى الأرحام. فى شرح الوقاية ثم قاض فى منشوره ذلك اى كتب فى منشوره ان له ولاية التزويج. فى الخلاصة ولولم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لايجوز ذلك النكاح، قال الصدر الشهيد الصحيح عندى انه يجوز، فى الغياثية الوليان اذا استويا فأيهما زوج جاز ولايفسخ الآخر ولوجوز انفذ السابق وبطل الآخر لقوله عليه الصلوة والسلام اذا زوج الوليان فالسابق أحق واذا وقعا معاً ولايدرى أيهما اول لم يجز شئ منهما لأن السابق لايعرف بالتحرى وهولايجرى فى الابضاع، فى الكنز ولهما خيار الفسخ بالبلوغ فى غير الأب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لابسكوته ما لم يرض دلالةً. فى الكافى فان زوجهما غير الأب والجد فلكل منهما الخيار اذا بلغ ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ عند أبى حنيفة رح ومحمد رح وعن أبى يوسف رح لاخيار لهما. فى المضمرات من الزاد والصحيح قولهما. فى الكافى وقوله غير الأب والجد يتناول القاضى والإمام حتى لوزوج القاضى أو الإمام يثبت الخيار وهوالصحيح وعليه الفتوى. وفيه ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت النكاح فسكتت فهو رضاً وان لم تعلم بالنكاح قلها الخيار حتى تعلم فسكتت بشرط العلم بأصل النكاح لأنها لاتتمكن

من التصرف بالخيار الا بالعلم والولى ينفرد بالنكاح فكانت معذورة ولم يشترط العلم بالخيار كالمخيرة بخلاف المعتقة فانها اذا علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لايسقط خيارها حتى تعلم به لأن الجهل فى الامة فى موضعه لأنها لاتخالط الحرائر ولاتتفرغ بمعرفة الأحكام لاشتغالها بخدمة المولى . وجهل الصغيرة والمخيرة فى موضع العلم لأن الـــدار دار الإسلام واشتهار الأحكام وهى تتفرغ بمعرفة أحكام الشرع فكان باطلاً . فى مجموعة الروايات من المحيط الرجل الذى يعول الصغيرة لاولاية له فى نكاحها. فى الخلاصة ولو ان الولى الأقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الـــولاية الى الأبعد عندنا واجمعوا على ان الاقرب اذا عضل ينتقل الـــولاية الى الأبعد واختلفوا فى تفسير الغيبة المنقطعة . قال القدورى أن يكـــون فى موضع لايصل خبره فى كل سنة الامرة واحدة . وقال الفضلى لـــوكان بحال لوانتظر مجئ خبر من الغائب يفـــوت الكفو وبه كان يفتى الشيخ الإمام الاستاذ . فى التهذيب والصحيح ان الخاطب لايتربص وصول الإذن وعليه الفتوى، فى الشاهان وهواختيار الشيخ الإمام الزاهد أبى بكر محمد بن الفضل البخارى وشمس الأئمة انسرخسى وغيرهما من المشائخ وهو أشبه بالفقه حتى ذكر القاضى الإمام فخرالدين خان أن الأقرب اذا اختفى فى المصر ولاينتظر الكفو حضوره ويكون غائباً غيبة منقطعة، فى المضمرات واختار أكثر المشائخ الشهر لأنـــه أعدل والصحيح ثلثة أيام ولياليها وهي مسيرة سفر وبه يفتى. فى الحمادية من ملتقى البحار وهو أيسر وأحسن والمختار للفتوى ومن فتـــاوى الحجة وعليه الفتوى . فى السراجية الولى الأقرب اذا غاب غيبة منقطعة أوجن يثبت الولايـــة للأبعد والمختار أن يكون على مسيرة ثلثة أيام . فى الوقايـــة والأبعد يزوج بغيبة الأقرب ما لم ينتظر الكفـــو الخاطب الخبر منه وعليه الأكثر ومدة السفر عند الجميع من المتأخرين . فى الحمادية من الظهيرية ولوكان الصغيرة وليان أحدهما أقرب والآخر أبعد فزوجها الأبعد حال قيـــام الأقرب

Marfat.com

حتى توقف على اجازة الأقرب ثم غاب الأقرب وتحولت الولاية الى الأبعد لايجوز النكاح الذى باشره الأبعد الابإجازة منه بعدتحول الولاية اليه ومن الظهيرية أيضاً فان كان الأقرب سياحا لايوقف على اثره أوكان مفقوداً لايعرف مكانه أوكان مختفيا فى بلد لايوقف على علمه قال الإمام القاضى أبوالحسن السغدى رح هوبمنزلة الغائب غيبة منقطعة . وقال القاضى الإمام هذا اذا زوج الولى الأبعد ولايعرف ان الولى الأقرب أين هويجوز وان ظهر أنه فى ذلك المصر لايجوز. من الخانية وعليه فتوى جماعة من المتأخرين . ومن الذخيرة واذا زوجه الأقرب من حيث هو اختلف المشائخ فى خزانة الفقه والصحيح أن الغائب اذا زوجها يجوز . فى عقد اللآلى ولوكان للصغير وليان احدهما قريب وألآخر بعيد فزوجه البعيد حال قيام القريب يتوقف العقد على اجازة القريب ولوقال القريب قد ابطلت النكاح لايبطل حتى يبطله القاضى . فى الكنز ولايبطل بعوده . فى الكافى وبعد ما ثبت الولاية للأبعد اذا زوجها ثم حضر الأقرب ليس له ان يرد . فى الحمادية من الحاوى وسئل عن امرءة طالبت أباها بالتزويج وزعم أبوها انه كان زوجها من رجل والرجل غائب واقام على ذلك بينةً فقال لايلتفت الى بينة الا على زوج أووكيله وليس الأب بخصم (١) وللأب أن يزوجها وان ابى ذلك فلها ان ترفع الى الحاكم حتى يزوجها . فى السراجية فى باب الأولياء اذا اقر على وليته بالنكاح لايصح بخلاف الإنشاء . فى الغياثية فى ادب القاضى للخصاف لوان رجلاً ادعى على رجل انه زوجه ابنته فلانة وهى صغيرة وقدمه الى القاضى فانكر الأب ان يكون زوجه اياها فاراد استحلاف الأب على ذلك فان كانت صغيرة لايستحلف عند أبى حنيفة رح لزوجين أحدهما عدم جريان الإستحلاف عنده فى

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة صع وليس للأب أن يخصم. السندى .

Marfat.com

النكاح والثانى النكول يصيره مقرا والأب لواقر على ابنته الصغيرة بالنكاح لايصح وعنـدهما يستحلف. وان كانت كبيرة لايستحلف بالإجماع لأنـه لايتوجه بعد البلوغ على الأب لأنه بمنزلة الوكيل.

فصل فى الكـفـاءة

فى الكافى اعلم ان الكفاءة فى النكاح معتبرة فى الرجال والنساء للزوم النكاح . فى المضمرات من الينابيع الكفاءة انما تعتبر فى حق النساء خاصة، حتى أن الشريف اذا تزوج بالأراذل من النساء ليس للأولياء حق الإعتراض وان لم تكن هى كفوا كذا يعلم مما فى الكافى والتهذيب . فى الظهيرية الكفاءة فى النساء للرجل غير معتبرة عند أبى حنيفة رح خلافا لهما . فى الكافى فى فصل الوكالة بالنكاح أن اعتبار الكفاءة فى جانب النساء استحسانا عندهما وفيه ثم الكفاءة تعتبر فى النسب لأن التفاخر به أعلى التفاخر فقريش بعضهم أكفاء لبعض . فى شرح الوقاية وانما خص الكفاءة فى النسب بالعرب لأن العجم ضيعوا أنسابهم وفى العجم اسلاماً الخ . فى الشاهان وأما الموالى يعنى العجم يسمى بها (١) لأن بلادهم فتحت على أيدى العرب وكانو بسبيل من استرقاقهم واستعبادهم فاذا تركوهم احراراً مع القدرة على ذلك فكأنهم اعتقوهم والمـوالى هم المعتقـون لايعتبر فيهم النسب ، وانهم لايكونون كفـواً للعرب على ما قال عليه السلام والموالى بعضهم أكفاء لبعض وهـذا لأنهم ضيعوا أنسابهم فلايكون التفاخر بينهم بالنسب بل بالدين آه فى الوقاية وديانة" فليس فاسق كفواً بنت رجل صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى رح فى الخانية قال أبويوسف رح اذا كان معلناً يخرج

---

(١) وفى نسخه دە "سمى" بصيغة الماضى . السندى .

Marfat.com

سكرانا لايكون كفواً للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولايعلن يكون كفواً وعند محمد رح اذا كان الفاسق محترما معظماً كأعوان السلطان وغيرهم يكون كفواً لبنات الصالحين وان كان مستخفاً عند الناس لايكون كفواً وفيها والجمال لايعد فى الكفاءة ' رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لايشرب المسكر فوجد مدمناً فبلغت الصغيرة وقالت لاأرضى، قال الفقيه رح ان لم يكن أب البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لأن والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها على ظن انه كفو، فى الذخيرة فالنكاح باطل أى يبطل . فى السراجية يفرق بينهما . فى مجموعة الروايات من المحيط وذكر شمس الأئمة السرخسى ان الصحيح عند أبيحنيفة رح أن الكفاءة فى التقوى والحسب غير معتبرة، وعن أبى يوسف رح أنه اعتبر الكفاءة فى الحسب ولم يعتبر فى التقوى وفسر الحسب وقال هو مكارم الأخلاق . ومن الذخيرة ان الكفاءة فى العقل فانها معتبرة عند بعض المتأخرين من المشائخ حتى أن الزوج اذا كان مجنونا لايكون كفوا للعاقلة وعند بعضهم غير معتبرة. ومن السغناقى ولو تزوجها وهوكفو ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح . فى الغياثية قالوا الحسيب لايكون كفوا للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفوا للعلوى غير الفقيه لأن شرف العلم راجح . فى الخلاصة قال بعض المشائخ العجمى العالم كفو للعربى الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغنى. فى الوقاية ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر عليها كفو لذات أموال عظيمة هوالصحيح. فى الكافى ويعتبر قادرا على المهر بيسار أبويه وجده ولايعتبر قادرا على النفقة بيسار الأب لأن الآباء فى العادات يتحملون المهر عن الأولاد دون النفقة الدائرة . فى الغياثية من الفتاوى وعن محمد رح المعتبر فى القدرة على النفقة نفقة سنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخر بعياله نفقة سنة والقياس نفقة

Marfat.com

شهر مع القدرة على المهر اعتبارا لأقل ما يقضى به القاضى فى النفقات وهو الماخوذ به، وفى الحجة وبه نأخذ. فى الوقاية وحرفة فحائك أوحجام أوكناس أودباغ ليس بكفو لعطار وبزاز وصراف به يفتى، فى القنية (فح) الحائك ليس بكفو لدهقان وان كان معسرا (سح) هوكفـو للقصار. فى الحمادية من الذخيرة ان الحرف متى تتفاوت لايعتبر التفاوت ويثبت الكفاءة فالحائك كفو للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفـوا للحداد، والعطار يكون كفوا للبزاز وقال شمس الائمـة الحلوائى وعليه الفتوى انتهى. وفى فتح القدير والحق اعتبار ذلك فان الموجب هوانتقاص اهل العرف فيدور معه. وفى الحمادية من الحميدى وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال الناس بعضهم أكفاء لبعض الاحائكا أوحجاما وفى رواية أودباغا وقال مشائخنا رح ورابعهم الكناس. وقال القاضى الإمام الأجل أبوعلى النسفى رح وههنا جنس خامس أخس من كلهم وهوالذى يخدم الظلمة وان كان صاحب مروة ومال، وصفة الظلم فيه خساسة لأنه يأكل من دماء الناس وأمـوالهم. من المحيط واذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولى هوليس بكفو لايلتفت الى قوله لأنهم أكفاء بعضهم لبعض لأن ذل الشرك وصغار الجزيـة يجمعهم فلا يظهر مع ذلك نقصان السبب الايرى أنهم لواسترقوا كانوا على السواء ولواعتقوا كذلك ولو اسلمـوا كذلك فلايكون للمولى أن يخاصم قال الا أن يكون امرا مشهورا يعنى بنت ملك أخذها حائك أوكناس ففهنا يفرق بينهما لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة فالقاضى مأمور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هومأمور فيما بين المسلمين، ومن التهذيب اذا انتسب على امرءة الى غير نسبة فتزوجت ثم علمت أن نسبه دون ذلك لها الخيار وان كان كفوا لها. وذكر فى المسعودى اذا كان كفوا لاخيار لها. ومن الذخيرة وكذا الأولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا أما اذا شرطوا أوخبرهم بالكفاءة فزوجوها

Marfat.com

على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار . ومن العتابية ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهوليس بكفو فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ ثابت لها دون الأولياء فان كان ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لأحد . فى الذخيرة امرءة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه حر أوعبد فاذا هو عبد مأذون فى النكاح ليس لها الخيار والخيار الى الأولياء. ولوزوجها الأولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لاخيار لأحد منهم . فى الكافى فلونكحت غير كفو فللأولياء حق الفسخ مالم تلد منه لأنها الحقت العار للأولياء ولايبطل حق الولى بالسكوت بعد ما علم وان طال المكث ولايكون التفريق بذلك الاعند القاضى لأنه مجتهد فيه، فان رضى به أحد الأولياء جاز ولم يكن لمن هومثله فى الولاية ان تنقضه الا أن يكون أقرب منه وقال أبويوسف رح ان رضى به البعض فللولى الذى هومثله ان لايرضى به .

فصل فى الوكالة بالنكاح ونكاح الفضولى وغير ذلك

فى الكنز لإبن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج مؤكلته من نفسه ومراده مافى السراجية اذا وكلت رجلاً بأن يزوجها فزوجها من نفسه لايجوز ولووكلته بأن يزوجها من نفسه فقال تزوجتك كفى. فى جواهر الفتاوى امرءة قالت لرجل زوجنى من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا ذكر ورأيت فى وقف الهلال أنه لايصح وكذا ذكر الخاص فى فتاوى الصغرى للإمام الشهيد وسألت مولانا جمال الدين البزدوى وحكيت له هذه الأقاويل وعن صحتها فقال الأصل ما قالوا فى الكتب انه لايصح لان الوكيل تعرف بقولها شئت لأنه مخاطب وقولها من منكر

Marfat.com

لجهالة الناس ، ولعدم وجود المطابع لطباعة الكتب العربية فى بلادنا اختفى هذا الكتاب عن أنظار الراغبين فى العلم ، وما بقى من نسخه إلا عدة نسخ خطية فى مكاتب متفرقة من مكاتب السند . وهذا هو السبب الذى طمحت أنظار علماء هذه البلاد إلى كتب الفقهاء المتأخرين من غير أعلام هذه البلاد ، كالعلامة إبن عابدين الشامى وغيره ، كما تركت الفتاوى الهندية فى الهند ازوال الحكومة الإسلامية الهندية عن الهند ، حتى توجه إلى طبع هذا الكتاب لجنة إحياء الأدب السندى وهذه الإدراة قد طبعت ، وشيعت نوادر الكتب من تآليف أعلام السند .

النسخ الخطية لهذا الكتاب ولما حولت إلى تحقيق هذا الكتاب فكان ضروريا لى أن أفتش لنسخة خطية صحيحة لهذا الكتاب فلما فتشت وجدت ثلاث نسخ . وكانت من أقدمها نسخة خطية فى خزانة الكتب للسيد حسام الدين الراشدى . وهى أقدم النسخ يرجع تاريخها إلى ٢٨ من شهر ذى الحجة سنة ١١٣٤ هـ وخطها نسخى واضح ، وهامشها عريض ، وعدد السطور فى كل صفحة ٢٠ لا تزيد ولاتنقص . ولهذا جعلت هذه النسخة أصلا ، واستمددت من النسخ الباقية .

لا يجوز الإحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس ، ويستثنى منه إسلام الكافر فإنه يثبت بالإشارة كما فى المتانة . وقلت : وجدت هذا التحقيق فى مجموعة فتاوى علماء السند الخطية (ورق ٢٠٢) وهى فى مجلدين الجزء الأول منها محفوظة فى خزانة الكتب للعلامة عمر بن محمد داودپوته رح ، والجزء الثانى عند الحضرة القاضى محمد أكبر الموراثى السندى القاطن حالا فى كراشى .

فلا يدخل تحت المنكر وانما وكلته بأن يزوجها من رجل منكر وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة . فى الجامع الكبير وغيره ولعل هذا القائل ذهب الى أن المرءة قد عملت من الوكيل انه يريد ان يتزوجها اذا طلقت له بان يزوجها ممن يشاء مع علمها بان يزوجها من نفسه ح يجوز (١) فى الهداية اذا اذنت المرءة للرجل أن يزوجها ممن يشاء مع علمها بأن يزوجها من نفسه ح يجوز فى الهداية اذا اذنت المرءة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز. فى الوقاية ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى من جانب فى شرحها ولايشترط أن يتكلم بهما. فى الهداية والكافى واذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلايحتاج الى القبول . فى الكافى ولو قال رجل اشهدوا انى تزوجت فلانة فقال رجل اشهدوا أنى زوجتها اياه فبلغها الخبر فأجازت جاز ولو قالت المرءة اشهدوا انى زوجت نفسى من فلان ولم يقبل عنه فبلغه فأجاز فهو باطل ولوقبل فضولى من جهة الغائب فبلغه فأجاز جاز وعند أبى يوسف رح يجوز فى الكل حاصله ان الواحد يصلح وكيلاً فى النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب وأصيلاً من جانب أواصيلاً من جانب ووكيلاً بالإتفاق ولايصلح فضوليا من الجانبين أوفضوليا من جانب واصيلاً أووكيلاً من جانب عندهما خلافا له. ولوعقد فضوليان أوفضولى واصيل توقف اجماعا . فى الكفاية تحت لفظ الهداية الواحد لايصلح فضوليا من الجانبين : هذا اذا لم يتكلم من الجانبين صريحا . ذكر فى شرح الكافى انه يتوقف وذلك مثل أن يقول زوجت فلانة من فلان وقبلت عن الفلان كذا فى الكافى . فى الخانية فان فى هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا . قال الإمام المعروف بخواهرزاده هذا اذا ذكر لفظا هواصيل فى ذلك اما اذا ذكر لفظا هونائب فيه لا يكتفى

---

١) كذا فى الأصل ونسخة دهـ. وفى نسخة صع ذكر بعد قوله (بان يزوجها) "من نفسه يجوز" وليس فيها "ممن يشاء" الخ . أبوسعيد السندى .

بلفظ واحد لأنه فى التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه فى التزوج أصيل. فى الخلاصة امرءة وكلت رجلاً بأن يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا انى قد تزوجت فلانة من نفسى ان لم يعرف الشهود فلانة لايجوز النكاح مالم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا أنه اذا اراد به تلك المرءة يجوز وان لم يذكر أباها وجدها هـذا فى الفتاوى . وفى حيل الخصاف اذا كره الزوج أن يسميها عند الشهود ينبغى ان يقول انى خطبت امرءة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضت وجعلت امرها الى بان اتزوجها فاشهدكم انى تزوجت المرءة التى جعلت امرها على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا. قال الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى :الخصاف رجل كبير فى العلم وهو ممن يصلح الإقتداء به . وفى الفتارى البقالى اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه وهذا اذا كانت المرءة غائبة فان كانت حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود وقال تزوجت هذه المرءة وقالت زوجت جاز هوالمختار والاحتياط فى أن تكشف وجهها أويذكر أباها وجدها حتى يكون متفقا عليه ليقع الأمن من أن يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لايجوز فيبطل النكاح. لوقال رجل اشهدوا انى تزوجت المرءة التى فى هذا البيت وقالت المرءة قبلت فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها . فى عمدة الحكام ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضر الشهود وان يكون الشهود شرطا فى حال مخاطبة الوكيل المرءة.

باب المهـر

فى الشرعة :والسنة فى الصداق ما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوج فاطمة رض علياً رض على أربع مائة مثقال فضة وكان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدق نساءه اثنا عشر أوقية ونشا وهو نصف أوقية وذلك خمس مائة درهم انتهى اعلم ان الدراهم فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم كانت مختلفة وان المثقال قد يراد به الدراهم مطلقا وقد يراد به الدرهم الكبير وان الثابت كما فى حديث أخرجه مما ذكر فى المشكوة انه صداق بناته صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد على اثنى عشر أوقية فليس المراد بالمثقال فى الشرعة ما فيه مائة شعيرة ولا ما فيه مائة وأربعون شعيرة والا يلزم كون صداق الزهراء خمس مائة وواحد أوسبعين درهما وستة قراريط وهما خلاف ما ثبت . وفى المواهب تحت غزوة السويق حديث مما أخرجه أبوحاتم وأحمد صريح فى ان صداق فاطمة رض كان اثنا عشر أوقية لازيد ولاانقص فى الخلاصة رجل تزوج امرءة على مهر وسمع العلانية بأكثر من ذلك ان تواضعا فى السر على مهر وتعاقدا فى العلانية بأكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها أوعلى وليها الذى زوجها منه أن المهر هو الذى فى السر ، والعلانية سمعة فح المهر مهر السر. وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده جعل المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل اواختلفا ، ان اتفقا لايجب العلانية والمهر مهر السر ، وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرءة فالقول قولها . وفيها فى النوازل عن الفقيه أبى الليث رض اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفى فتاوى قاضيخان الإمام الأجل على انه لايجب بالعقد الثانى شئ الا اذا عنى الزيادة فى المهر فح يجب المهر الثانى . فى القنية (سم) تزوج بامرءته وهى حلال بمهر معلوم لايجب المهر (قع) يجب ويجوز الزيادة فى المهر بغير شهود (بح) جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد للزيادة لاحتياطا. فى التاتارخانية اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امرءته ولايلزمه مهر آخر بلاخلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امرءة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان فى المسئلة خلاف. ثم اذا اراد الزوج ان لايلزمه مهر آخر

Marfat.com

بلا خلاف ينبغى أن يجدد النكاح ولم يـذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر . فى الوقاية والمعجل والمؤجل ان بينا فذلك والا فالمتعارف . فى السغناقى اى ينظر الى المرءة والى المهر المذكور فى العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرءة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلاً ولا يقدر بالربع والخمس وانما ينظر الى المتعارف لأن الثابت عرفا كالثابت شرعا (١) فى الكافى وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر أى المعجل وهو دست بيمان لأن فى عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعروف كالمشروط . فى الخلاصة فى الفتاوى رجل تزوج امرءة على مهر معلوم فارادت أن يمنع نفسها حتى تستوفى جميع المهر ليس لها ذلك فى عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرءة وان مثل هذه المرءة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلاً فى العرف فيقضى بالعرف ويسمى هـذا بالفارسية سزاى دست بيمان كـذا اختاره الفقيه أبوالليث رح وعليه الفتوى. ولو شرط تعجيل الكل فى العـقد تعجل الكل فى الذخيرة فهو كما شرط ووجب تعجيل الكل اذ لامعتبر بدلالة العرف اذا جاء الصريح بخلافها كذا فى الحمادية من النهاية . فى الكنز (٢) والمهر المعجل اى القاضى يحبسه فيه. فى التبيين والمراد بالمهر المعجل الذى يحبس

---

(١) ف . كتب المخدوم عبدالواحد السيوستانى استفتاء ما نصه : ما قولهم فى رجل اتى ليلة نكاحه بحلى ولم يصرح انه اتى من المهر المعجل لكن عرف قبيلتهم ان يحسبون تلك الحلى الآتى بها ليلة النكاح من المهر المعجل فهل يحسب من المعجل ام لا؟ ثم قال: - أجاب الفاضل النصرپورى نعم يحسب منه لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا وان خالفه عرف بعض القبائل اه . من هامش نسخة المتانة لدار الهدى مختصرا . (٢) فى كتاب القضاء فى فصل الحبس . كذا فى الخزانة . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

فيه ما عرف تعجيله والزائد عليه لايحبس فيه لأنه جرى فيه التسامح بتاخير المطالبة وان كان حالا. فى القنيـــة عادة خوارزم ان النساء لايطلبن المهر الا عند الفراق أوبعد الموت فهوتاجيل عرفا (عج) لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضى ان لايسمع ذلك ماداما حلالين. فى الفصول العمادية اذا مات الزوج فادعت المرءة على الورثة مهرها (ان ادعت مقدار مهر مثلها) واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا. فى القنية فى كتاب الدين (ح) مات وعليه دين لاينى التركة به وادعت امرءته مهرها فالقول لها الى قدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به فى الفصول قال القنيه رح ان بنى الزوج يمنع منها مقدار ما جرت العادة فى التعجيل والقول قول ورثة الزوج فى ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المرءة وهذه المسئلة يؤيـــد ما ذكر القاضى الإمام ظهير الدين فى المحاضر المردودة انها اذا (٢) ادعت جميع الصداق بعد الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانـــه لايسمع ذلك منها لأن الظاهر ان المرءة لاتسلم نفسها الا بعد قبض شئ من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد رح فى الجامع الصغير ان المرءة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا فى المهر يقول القاضى للمرءة لابد لك ان تقرى بقبض شئ من المهر والاقضيـــنا عليك. بالمتـــعارف لأن الظاهر ان المرءة لاتسلم نفسها الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهى ادعت هنا جميع الصداق بعد الدخول فيكون مكذبا لها لأن الظاهر انها قبضت الدست بيمان وهومن الصداق. قلت وكان ذلك كله فى عرف زمانهم. فى المضمـــات والحماديـــة من شرح الطحاوى وان كان

---

(١) هذه الزيادة نقلتها من نسختى صع ودهـ. وليست فى الأصل. (٢) كذا فى الأصل. وليست فى نسختى (صع ودهـ) عبارة "المردودة انها اذا" وأيضا فى نسخة صع المحاضرات مكان المحاضر. أبوسعيد السندى.

Marfat.com

مؤجلاً فليس حق المطالبة الى اجله سواء كانت المدة طويلة أوقصيرة بعد ان كانت معلومة. فى السراجية الخلوة قائمة مقام الدخول فى حق تأكد المهر ووجوب العدة دون الرجعة ، خلوة المجبوب صحيحة . فى الخلاصة ولوكان معهما ثالث لاتصح الخلوة الا ان يكون الثالث من لايشعر بذلك كصغير لايعقل اومغمى عليه . وفيها ادخل امرءته فى بيته وفيه عشر جوار له تصح الخلوة. وفيها ولوكان معها فى البيت نائم فى النهار لاتصح الخلوة وفى الليل صحت الخلوة . فى مجموع النوازل ولـوكان فى البيت معها جاريتها اختلف المشائخ فيه والمختار انه تصح الخلوة. فى الروضة ولولم تكن معها جارية لكن له امرءة اخرى فهى والجارية سواء . فى الظهيرية وان كان معها طوطى يتكلم تصح الخلوة ولوكان معها كلب أحدهما حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوائى ان كان للمرءة يمنع وان كان للرجل لايمنع أشار الإمام الاستاذ ظهير الدين المرغينانى فى الفرق بينهما فقـال أن الكلب اذا كان للمرءة ورأى صاحبته ساقطة تحت الرجل يصيح ويعض بخلاف ما اذا كان للرجل ، فى الخانية كلب المرءة يمنع لأنه لايتحمل ان تكون سيدته مفترشة وعسى يعقر (١) بخلاف كلب الرجل فى الكنز ولها منعه من الوطى والإخراج للمهر وان وطيها . فى الحمادية من التحفة وان بقى درهم من المهر على الزوج فلها حق المنع ولهـا أن تخرج من مصرها وتذهب حيث شاءت بغير اذن الزوج هذا اذا كان المهر حالا. فى الخلاصة فى واقعات الناطقى اراد أبو المرءة البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب بنته ليس للزوج أن يمنع اذا لم يعط المعجل وان اعطى لـه ذلك . الزوج اذا أبى ان يكتب خط المهر لايجبر. فى الكافى

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخـة دهـ . بعض مكان يعقر . ونسخـة الخزانة تؤيد الأصل . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

وان أوفى مهرها نقلها حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم . وكثير من المشائخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها فى زماننا وان أوفاها المهر لأن الغريب ممتهن ولو كان طـويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى ان احب لأنـه لايتحقق الغربـة بـه وعليـه الفتوى ؛ فى المضمرات (ى) وللأب ولاية قبض مهر ها استحسانا الا أن تنهى ذلك وللأب ان يخاصم فى مهرالبكر البالغة بغير وكالة منها كالقبض . فى مجموعـة الروايات من فتاوى الخاصى المرءة اذا كانت صغيرة لاتحتمل الجماع لايجبر الأب على دفعها الى الزوج لكن يجبر الزوج الى دفع المهر الى الاب . ومن الذخيرة وللأب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته البكر وان كانت كبيرة استحسانا الا اذا نهته فح ليست لـه ولايـة مطالبته وليس لأحد من الأولياء ذلك الا بوكالة وان كانت ثيبا وكانت كبيرة فليس المطالبة بمهر الا بوكالتها (١) فى الكافى فان زوج الأب طفلـه الفقير امرءة بمهر معلوم لا يلزم المهرأباه الا اذا ضمن وعند مالك رح المهر على الأب لانه ضمن دلالة باقدامـه على النكاح مع علمه انه لامال له ولا نكاح بدون المهرولنا ان الصداق على من اخذ الساق بالأثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر فى الحال فلم يكن من ضرورة ضمان المهر . فى الهـداية واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لهـا مهرا فلاشئ لورثتها عند أبى حنيفة رح وقالا لـورثتها المهر فى الوجهين معناه المسمى فى الوجه الاول ومهر المثل فى الوجه الثانى فى الفصول العمادية من فصل٢٨ فى وصايا النوازل من أبى نصر رح فيمن أوصى الي امرءته وترك ضياعا وللمرءة عليه مهر وللمرءة أن تأخذ من الصامت مقدار مثلها فان لم يكن صامت باعت ماكانت اصلح ويستوفى صداقها من ثمـنه وكـذا

---

(١) اى سواء كانت المطالبة من الأب أوغيره . أبوسعيد السندى .

فى مجموعة الروايات من المحيط. فى الخلاصة فى كتاب الوصاية من فصل ٨ المرءة تأخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم أودنانير وان كانت شيئا يحتاج الى البيع تبيع ماكان أصلح وتستوفى صداقها سواء كانت وصية من جهة زوجها أولم تكن وتأخذ من غير رضا الورثة وفى البيع انما يجوز بيع الأصلح ان كانت وصية انتهى وقوله سواء يتعلق بالشرطية الاولى. فى الفصول التركة اذا كانت مستغرقة بالدين كانت ولاية البيع للقاضى لا للورثة لأنه لامالك لهم فلا يكون لهم ولاية البيع. فى الخانية وكما يجوز الشهادة على النكاح بالشهرة وبالتسامع يجوز على المهر أيضا بالشهرة والتسامع . (١) ذكر الحاكم الشهيد رح والإشتهار على نوعين عرفى وهو أن يسمع من قوم لايتصور اجتماعهم على الكذب وشرعى وهو أن يشهد عنده رجلان عدلان اورجل وامرءتان بلفظ الشهادة من غير اشتهار (٢) ويقع فى قلبه أن الامر كذلك . فى الحمادية فى كتاب الشهادات من الكبرى قوم خرجوا من املاك رجل وكان فى الخارج رجل فاخبروه ان فلانا تزوج فلانـــة على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا بالنكاح وعلى المهر أيضا فيه روايتان عن محمد رح. قال فى المنتقى ويشهد بالمهر ويثبتون الشهادة ان المهر كذا لان المهر تابع فى باب النكاح فاذا جاز لهم الشهادة بالأصل فكذا بالتبع . وذكر الناطقى فى اجناسه عن محمد رح انهم لايشهدون على المهر لانه مال لايجوز الشهادة عليه بالتسامع . قال القاضى فخر الدين رح والفتوى على الأول . فى الغياثية من الفتاوى الصاعدى اذا ماتت ابنا صغيرا فرباه الأب فلما كبر خاصمه فى مهرامه الأب انفقت عليك حصتك فى مهرامك صدق فى نفقة مثله

---

(١) كذا فى الاصل. وفى نسخة صع "بالشهود" مكان "بالشهرة" . (٢) قلت : وفى نسخة صع استشهاد مكان اشتهار. أبوسعيد السندى .

Marfat.com

فى السراجية امرءة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولووهبت حالة الطلق ثم ماتت لايصح ، فى الفصول العمادية من مجموع النوازل وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها زوجها بمهرها وقالوا كانت هبتها فى مرض موتها فلم تصح وقال الزوج لا بل كانت فى الصحة فالقول للزوج .

فصل فى الجهاز و الهدايا فى النكاح

فى القنيـــة (قعم بح) (١) صغيرة نسبحت جهازا بمال امها وأبيها سعيها (٢) حال صغرها فماتت امها وسلم أبوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام. جهز ابنته وسلمه اليها ليس فى الإستحسان استرداده منها وعليه الفتوى(علك)امرءة نسجت فى بيت أبيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الأب فهذه الأشياء لها باعتبار العادة (طم) . صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتربها لنفسك عتابيا ولامك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه (قب) ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطه الختن (تج) دفعت فى تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعـــة الأب بحضرته وعلمه فان كان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من بنته . وكذا لوأنفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لاتضمن وفيها خطب لابنه الصغير امرءة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن (بح) (٣)

---

(١) كـــذا فى الأصل . وفى نسخة دهـ . بعلامة (هم ع) . وفى نسخة صع (سم) بخ . ونسخة الخزانـــة تؤيد الأصل. والله اعلم . (٢) وفى نسخة دهـ (وسعها) مكان (سعيها) . (٣) فائـــدة : وما هومشروط بشرط

بقيه صفحه ٤٢٦

Marfat.com

بعث بهدايا الى خطبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الأب بالقائم منها دون الهالك، وان بعث الهدايا من مال الإبن برضاه لايرجع . فى الفصول العمادية من فتاوى قاضيخان رجل خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا ولم يزوج الأب ابنته منه قالوا ما بعث مهرا وهوقائم أوهالك يسترده ومابعث هدية وهبة يسيرده ان كان قائما وان كان هالكا أومستهلكا لاشئ عليه. وفى القنية (عج) بعث الى الخطيبة اقديك(١)وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسطة ثياب ابريسم العيدية وقالت هى لك عيدية فأقطعها ثيابا ففعل وهوبعث اليهم قدرا من العنب وللفواكه ثم فسد المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون الفضل ولايترادون فيما انفقوا من الضيافات من الجانبين وفيها قيل ولايرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا اودلالة ولا بالماكولات من الأطعمة والفواكه الرطبة . فى جواهر الفتاوى رجل بعث الى أهل زوجته عند الزفاف أشياء منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج أخذته من البزاز بغير بيع وأراد استرداده من المرءة فانه لايصح هذه الدعوى منه ولصاحب الديباج ان يسترده منها بحجة . فى القنية فليس له أن يسترد منها جبرا ما بعث اليها على وجه التمليك وكذا فى فتاوى رشيد الدين رح . فى الفصول

بقيه صفحه ٤٢٥

التزويج صريحا داخل فى الرشوة ويجب استرداده وان كان بعد جريان العقد واستحصال المقصود . فى التاتارخانية ما أخذ أبوالبنت من الناكح أو أبيه على تزويجها فهو رشوة والأصل فيه الرد اه . هكذا أجاب المخدوم السيوستانى . من هامش نسخة المتانة لدارالهدى. أبوسعيد السندى .

(١) كذا فى جميع نسخ المتانة الموجودة عندى وكذا وجدت فى نسخة خزانة الرواية فوضعته كما هو والله اعلم . أبوسعيد السندى .

ربي يسر وتمم بالخير بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احسن تقويم الانسان وعلمه البيان وخص العلماء بالتبيان ورفع نقادهم درجات في اعلى الجنان وادام خذلان من خالفهم من العدوان والصلوة والسلام الاطيبان على رسوله محمد افضل الدعاة الى الرحمن وعلى آله وصحبه وحزبه الذين كتب في قلوبهم الايمان اما بعد فيقول العبد الجاني جعفر بن عبد الكريم الشيبي عمران بن يعقوب البوبكاني عاملهم الله تعالى بلطفه الرحماني اني قد حفرت في كتابي هذا حفر وكتاب خزائن الروايات في تبويب ما فيه من المرويات تاركا ما هو من عديمات الاصول وبعض ما يشبه التكرار والاشتهار والتطويل او زيفه او ضعفه العلماء الفحول وقد اذكر في الباب عوض المتروك ما هو اقوى منه وقد ازيد واختصر مراعيا ايجازا او خوفا من ملالة المريد وسميته المتانة في مرتبة الخزانة فاقول سائلا من الله الاعانة كتاب العلم باب في فضل العلم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات في المدارك في الدرجات قولان احدهما في الدنيا في المرتبة والشرف والاخر في الآخرة في الجامع الصغير بعلامات الحافظ جلال الدين السيوطي رضي الله تعالى عنه ما اخرج ابن ماجة عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء انتهى فاعظم مرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة صلى الله عليه وآله وسلم في شرعة الاسلام وفي الجامع المذكور قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم في الجامع الصغير بعلامات ثم طلب العلم فريضة على كل مسلم وفيما اخرج الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وفيه ما اخرج ابن

عكس الصفحة الأولى لنسخة المتانة المحفوظة فى خزانة
السيد حسام الدين الراشدى ، بكراشى

Marfat.com

العمادية فى فصل ١٧ (١) فى فتاوى ظهير الدين رجل تزوج امرءة وبعث اليها هدايا وعوضت المرءة بهدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية وأراد أن يسترد وارادت المرءة أن يسترد العوض أيضا قالوا القول قول الرجل فى متاعه لأنه أنكر التمليك وللمرءة أن يسترد ما بعثت لأنها تزعم أنها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما أن يسترد كذا ذكر فى متفرقات كتب النكاح وذكر قاضيخان رح هذه المسئلة فى فتاواه هكذا وقال أبوبكر الاسكاف رح ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون ذلك عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها . قال الاستروشنى رح فاو استهلكت المرءة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان ينبغى أن يكون له ذلك لأنه لما جعل القول قوله فى انه عارية وحلف على ذلك يثبت أن المتاع عارية فى يدها ومن استهلك العارية ضمنها وكذلك لواستهلك الزوج ما بعثته ينبغى أن يكون لها المطالبة بالضمان . وذكر فى فصل المهور من نكاح الذخيرة لوبعث الى امرءة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية وامانة صدق، فى الخلاصة رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الأب أن ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعاره منها وقال الزوج لابل ملكها، القول قول الزوج وعلى الأب البينة وينبغى أن يشترى الأب الجهاز منها ثم البنت تبرئه من الثمن هكذا فى الفتاوى. فى المضمرات فالقول قول الزوج (٢) وعلى الأب البينة لأن الظاهر أن الأب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق التمليك فالأب لايصدق الاالبينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت

---

(١) وفى نسخة دهـ . فى فصل ١٤ والله اعلم (٢) وفى نسخة صع بعد هذا "لان الظاهر شاهد الروج . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية أويكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها أن جميع ما فى هذه النسخة ملك والدى عارية منه فى يدى والمختار للفتوى أنه اذا كان العرف مستمرا ان الأب يدفع اليها الجهاز هبة لاعارية كما فى ديارنا فكذلك الجواب ، وان كان العرف مشتركا فالقول قول الأب ، ومن فتاوى الحجة قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد رح المختار للفتوى أن يحكم بأن يكون ملكا لاعارية، فى الفصول وذكر قاضيخان فى فتاواه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان الأب من الاشراف والكرام لايقبل قوله أن الجهاز عارية ، وان كان الأب ممن لايجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله . فى الخانية رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت أعرتها الامتعة . قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رح انه اعارة . قال الإمام على السغدى رح يصدق فى ذلك لأنه هو الدافع فما له يقر بالتمليك يكون القول قوله . قال رض وعندى وان كان من أوساط الناس كان القول قوله. فى الفصول العمادية فى فتاوى الفقيه أبى الليث رح امرءة ماتت فاتخذت والدتها مأتما فبعث زوج الميت بقرة الى صهرته فذبحتها وانفقتها أيام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها وأمرها أن تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له أن يرجع اليها لأنها فعلت ذلك باذن الزوج من غير شرط القيمة وان اتفقا على انه بعث اليها وأمرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ورجع هوبالقيمة كان له الرجوع عليها بالقيمة وان اختلفا فى ذلك القول قول ام الميت لان حاصل اختلافهما فى شرط الضمان وانها تنكر. قال القاضيخان رح ينبغى أن يكون القول قول الزوج لان ام المرءة تدعى الإذن بالإستهلاك بغير عوض، وهوينكر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحبها أقرضتكها وقال القابض لابل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم .

Marfat.com

باب نكاح الرقيق

فى نوادر الفتاوى نكاح غلام بى دستورى خواجه روانبا شد مكبر بقول مالك رض اگر ضرورت افتد حادثه را بقاضى بردارند وقاضى برقول مالك رض حكم نافذ افتد . فى الكافى اما الأمة فلايجوز اجماعا . فى السراجية اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لاينفذ بل يتوقف على اجازة المولى. فى عقد اللآلى والوطى الذى كان قبل الإجازة حرام كذا فى الفتاوى فى القنية (سم) سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا . فى الكنز وله اجبارهما على النكاح . فى المصفى فى فتاوى الحجة المعنى من الاجبار لزوم نكاح المولى بغير حضورهما ورضاهما . فى الهداية واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته يباع فيه ، فى السغناقى اذا بيع فى مهرها ولم يوف الثمن لايباع ثانيا بل يطلب بالباقى بعد العتق ، فى المحيط فى دين النفقة يباع مرة اخرى . فى القنية (عب) باع عبده بعد ما زوجه امرءة فالمهر فى رقبة الغلام يدور معه أينما دار هوالصحيح كدين الإستهلاك (جع) المهر فى الثمن . فى الجواهر رجل زوج غلامه ثم أراد أن يبيعه ولم ترض المرءة ان لم يكن للمرءة على العبد مهر للمولى أن يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له أن يبيعه بدون رضا المرءة وهكذا كما قلنا فى العبد الماذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله أن يفسخ البيع كذا ههنا اذا كان عليه المهر لأن المهر دين، فى التهذيب ولو زوجها من عبده يجب المهر على العبد ثم يسقط ، فى الحمادية من الفتاوى والصحيح أنه لايجب لانه فائدة فى الإيجاب انتهى ثم اذا خاف المولى ان زوج عبده يتكاسل فى اموره أولايرغب أحد فى شرائه فالحيلة فيه ما فى الحمادية من نصاب الفقه . وفى الخلاصة من الفتاوى رجل زوج امته من عبده على أن أمرها بيدى اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر فى يده

وان بدء العبد فقال زوجنى أمتك على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الأمر فى يده لأنه فوض الأمر قبل النكاح بخلاف الفصل الأول لأنه بعد النكاح . فى الهداية وطى جارية ثم زوجها جاز النكاح الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الإستبراء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رح . وقال محمد رح لااحب أن يطأها حتى يستبرءها لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه انتهى. اذا اراد المولى ان يطأ امته المنكوحة للغائب أويزوجها لغيره لايجوز له ذلك الا أن يحتال فيه . فى الفتاوى الزاهدى حيله آنست كه قول بعضى بيع الأمة طلاق أن كنيزك را بدست شخصى بفرو شد و پيش قاضى مرافعت كند تا بدان قول حكم كند بوقوع طلاق وبعد از گذشتن عدت بشوهر ديگر دهد پس بإجماع نكاح أودرست گردد انتهى. يعنى يشتريها ثم يطأها أويزوجها . فى مجموعة الروايات من الملتقط ولو حكم ان بيع الأمة طلاق لايبطله قاض آخر لأنه مذهب عبدالله وأبى بن كعب رض . فى التاتارخانية زوج امته رجلاً على أن كل ولد تلده فهوحر النكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهوحر. فى خزانة الفقه وان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان يشترى جارية للوطى ثم لم يجز ولو وهبها منه لم يجز ما لم يتزوجها . فى الفتاوى الزاهدى . حيله آنكه ايشان را حلال باشد آنست كه مولى بنده را اذن كند كه كنيزك بخرد واورا بزنى كند بنكاح صحيح پس كنيزك خود نكاح كند درست باشد اگر برو دين نباشد همچنين در حيل خصاف آورده ست .

باب نكاح الكافر

من المغنى امرءة أسلمت وزوجها الذمى غاب غيبة سفر وتعذر

للقاضى التفريق بينهما . قال بعضهم يجـــوز أن يفرق بينهما اذا كان مدة السفر لتحقق العجز عن العرض وبعضهم قالوا لايجوز كما هوالروايات . وقال بعضهم يجوز اذا لم يعلم مقام الزوج فكأنه يظهر العجز وعليه الإعتماد والفتوى بعد ثبوت العجز . فى الكافى لواسلمت وزوجها صبى نصرانى يؤخر التفريق الى ان يعقل الاسلام لأن المفرقة انما يستحق بعد اباثه وله غاية معلومة فاذا عقل عرض عليه الإسلام فان اسلم والافرق بينهما ولاينتظر بلوغه لأنه يطالب بحقوق العباد وان كان مجنـــونا يعرض على أبويه الإسلام فان اسلما أواسلم أحدهما والافرق بينهما لأنه ليس لـه غاية معلومة. فى الروضة ولواسلمت امرءة المعتوه عرض القاضى الإسلام على أب المعتوه ان كان له أب فان أسلم والا فرق بينهما وان لم يكن له أب نصب القاضى على المعتوه وصيا ويقضى عليه بالفرقة كذا قالوا . فى الوقاية وتبين بتباين الدارين لا بالسبى فلوخرج الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيامعالا ، فى الهداية واذا خرجت المرءة الينا مهاجرة جاز أن يتزوج ولاعدة عليها عند أبى حنيفة رح وقالا عليها العدة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول فى دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام ولأبى حنيفة رح انها أثر النكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطرة ولاخطر لملك الحربى ولهذا لا تجب على المسبية . وان كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها ، وعن أبى حنيفة رح انه يصح النكاح ولايقربها زوجها حتى تضع حملها كما فى الحبلى من الزنى. فى الهداية واذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند أبيحنيفة رح وأبى يوسف رح ، وقال محمد ان كانت الردة من قبل الزوج فهى فرقة بطلاق، وفى الشاهان ثم الفرقة عند ارتداد أحد الزوجين ظاهر الروايـــة ، والفقيه أبوجعفر وأبوالقاسم الصفار رح كانا يفتيان بعدم الفرقة عند ردتها ، وكذا الشيخ الإمام الزاهد من مشائخ بخارى وكذا بعض مشائخ سمرقند رح ووجه ذلك ان النساء سريعات

Marfat.com

الأغدار سيأت الإختيار ناقصات عقل ودين لاسيما عند هيجان الشهوة وتوقان الرغبة الى غير هذا الزوج فتجعل الردة وسيلة الى الخلاص فلا يقضى بالفرقة سدا لهذا الباب . فى المضمرات لكن اختيار المشائخ رح انها تجبر على الاسلام على النكاح لأن حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح وبه يفتى ، فى الغياثية امرءة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الأول وبه أخذ الفقهاء . فى القنية (رث) تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الأول . وفى الجامع الصغير كان شاذان وأبو نصر الدبوسى رح يفتيان بأنها لاتبين . فى المضمرات والصحيح أنه يفسد (١) لكن يجبر على تجديد النكاح زجرا لها لأن الزجر يحصل بالجبر على التجديد فلا ضرورة فى ابقاء النكاح مع الردة . فى القنية (شن) المرتدة مادامت فى دار الإسلام فانها لاتسترق فى ظاهر الرواية وفى النوازل عن أبيحنيفة رح أنها تسترق (حب) ولوكان الزوج استولى عليها بعد الردة يكون فيئا للمسلمين عند أبى حنيفة رح ثم يشتريها من الإمام أو يصرفها اليه ان كان مصرفا . فلوافتى مفتى بهذه الرواية حسما لهذا الأمر لابأس به .

باب القسم و الوطى و العزل و العقيقة و اسقاط الحمل

فى التهذيب القسم واجب والمسلمة والكتابية والبكر والثيب والمريضة والصحيحة سواء . فى التبيين وكذا المعتدة الرجعية والمولى عنها ، فى الكافى

---

(١) قلت : فى نسختى الأصل ، وصع كان بياض فيما بين قوله فى المضمرات وبين قوله والصحيح . ولا بياض فى نسخة ده . والله اعلم . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

واذا كان للحر اوالمملوك امرءتان حرتان ان شاء أقام عند كل وحدة يوما وليلة وان شاء ثلثة ايام لأن المستحق عليه التسوية فأما مقدار الدور فمفوض اليه وهذا التسوية فى البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لافى المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلا يقدر على المساواة فيها كما فى المحبة وفيه ايضا روت عائشة رض انه عليه السلام كان يعدل فى القسم فى نسائه وكان يقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلاتأخذنى فيما لاأملك يعنى زيادة المحبة لبعضهن انتهى ثم وجوب التسوية فى البيتوتة والإعطاء والمراد من البيتونة ان يبيت فى دارها ولولم يكن فى حجرتها ولكن ينبغى ان يوانسها كيف ما بات بلى يصاحبها ويمازحها ويسارها . فى السراجية ولافضل للجديدة على القديمة وفيها ولوكانت احداها حرة والاخرى أمة يسوى بينهما فى المأكول والملبوس ولكن يسكن ويبت عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة واووطى احداها بأكثر من الاخرى فلا بأس به وليس على الرجل ان يجامع فى قسمها . فى القنية روى الحسن عن أبى حنيفة رح اذا كانت له امرءة واحدة واشتغل عنها بالصيام والقيام اوبصحبة الإماء فخاصمته فى ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل أربع ليال لأن للزوج ان يسقط حقها فى ثلث ليال بان يتزوج بثلث سواها . ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يوانسها بصحبته أحيانا من غيرتوقيت فيها انتهى . قلت (١) هذا ما فى القضاء وأما حكم الديانة فسنذكره عن قريب . فى الشاهان ذكر فى المبسوط أن للرجل ان يبيت ليلاً عند زوجته وثلث ليال عند ام يشتغل بشئ آخر فى الليالى الثلث، فى الكافى وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لسودة حين أيست (٢) اعتدى فسألته لوجه الله ان يراجعها وتجعل نوبتها

(١) قائله صاحب المتانة (٢) كذا فى الأصل . وفى نسخة صع "اسنت" مكان أيست) أبوسعيد السندى .

Marfat.com

لعائشة رض لأن تحشر مع أزواجه يوم القيمة ولها أن يرجع فى ذلك لأنه مجرد وعد فلايلزم . فى السراجية وله أن يسافر ببعض نسائه دون بعض والأولى أن يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى أن تطالب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التى سأفربها. اذا كانت له امرءة واراد أن يتزوج اخرى وخاف ان لايعدل بينهما لايسعه ذلك وان كان لايخاف وسعه ذلك والإمتناع أولى ويوجر بترك الضم عليها . اذا قام عند احدى نسائه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوى بينهما فى المستقبل ويعذر بما صنع انتهى هذا فى القضاء وهذا اذا لم ينو بإقامته تقدير الدور فان نواه يجب عليه أن يقيم عند الثانية بقدر ما أقام عند الاولى يدل عليه ما فى الينابيع فيمن له ثلث نسوة أقام عشرين عند اثنتين منهن يجب عليه أن يقيم عشرة عند الثالثة نقلته بمعناه (١) .

فصل فى الـوطى

فى كنز العبـاد من الجامع الصغير الخانى وان وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك لاخيار لها لأن ما هو المقصود وهوتاكيد المهر والإحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لاحكما . فى الذخيرة ان الإيلاء انما صار طلاقا بواسطة الظلم يمنع حقها المستحق وحقها الجماع فى الفرج. فى الشاهان قوله يمنع حقها ولايقال بعد ما وطيها مرة لايثبت المطالبة لها بالوطى فكيف يتحقق الظلم لأنا تقول يثبت المطالبة ديانة وان لم يبق قضاء لأنه يجب على الرجل مجامعة امرءته كلما ارادات

---

(١) من قولـه "هذا فى القضاء" الى هنا من زيادات صاحب المتانة . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

ديانة . فى شرعة الاسلام ولايدوم على ترك الوطى (فان البير اذا لم ينزح ذهب ماءها (١) ويجب ان يبول بعد الوطى) (٢) والاتردد فيه بقية المنى فيكون منه داء لادواء له وينام بعد الوطى نومة خفيفة ولوزاد فليتوضا (٣) فانه أنشط للعود وأوعب للماء . فى السراجية يكره أن يطأ امرءتـــه اوأمته وامرءته الاخرى تراهما . فى الغياثية لـــوكان جالسا مع القوم فاخذ بيدها جاريته وادخلها بيتا واغلق الباب وعلموا انه يطأها يكره ذلك فان الله تعالى قال فى كتابـــه سرا فى الخلاصة ويحل الوطى بحضرة الضرة كذا افتى محمد رح ثم رجع وقال لايحل أن يطأ امرءته بين يدى أحد . فى مجموعة الروايات من الواقعات الحسامية لوجامعها وهناك نائم أومجنون أوصبى يعقل أومغمى عليه أوأعمى يكره . فى فى شرعة الإسلام ولايجامعها وعنده صبى أوبهيمة . فى السراجية المرءة اذا انقطع حجابها الذى بين القبل والدبر لايحل وطيها . فى كنز العباد من الكبرى ليس للزوج أن يجامعها الا أن يعلم انه يمكنه ان يانيها فى القبل ولايأتى الدبر فاذا علم انه يمكنه الإتيان فى الحلال من غير الوقوع فى الحرام فله أن ياتى وان اشكل عليه فليس عليه أن يأتى. استحلال الجماع فى حالة الحيض كفر وفى حالة الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر . فى خزانة الفقة ولوزنت امة يكره للمولى وطيها كراهة التنزيه لاكراهة التحريم . والأمة حبلت من غير المولى لايحل وطيها . والامة المشتركة لايحل لأحد

---

(١) أى على قواعد اهل الحكمة ، ولعل هذا بالنسبة الى كثير الشهوة . على قارى من عين العلم . (٢) هذه العبارة ليست فى الأصل ، وأخذتها من نسخة صاحب العلم ، ووجدتها فى الخزانة ايضا. (٣) قلت : فى الخزانة (ولواراد العود فليتوضأ) مكان (ولوزاد الخ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

الشريكين وطيها (١) والأمة لووطيها رجل حراما اوحلالا يحرم على الإبن وطيها . وامة لها زوج لايحل للمولى وطيها . فى كنز العباد من كفاية الشعبى وأما الجارية اذا كانت بين الإثنين فإنه لايحل لواحد منهما أن يطأها وكذلك اذا كانت بين جماعة لايجوز لأحد أن يطأها وكذلك اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن ولاللمرتهن أن يطأها . وكذا لوآجر جاريته من انسان فانه ليس للمواجر ولا للمستاجر أن يطأها فى مدة الإجارة فان آجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى أن يطأها بالليل دون النهار . ثم فى الجارية المشتركة اذا وطيها أحدهما لاحد عليه ولكن يضمن لشريكه نصف العقر ويلزمها العدة وكذلك اذا كانت للإبن جارية لايحل لأبيه أن يطأها وكذلك اذا كانت للأب لايحل للإبن أن يطأها وكذلك المرءة اذا كانت لها جارية لايحل للزوج أن يطأها . فى الظهيرية ولوورث جارية من أبيه حل له وطيها حتى يعلم ان أباه قد غشيها . فى الكافى فى مسئلة تزوج الحبلى من الزنى قوله صيانة عن سقيه بماء الغير فان الحمل يزداد سمعه وبصره حدة بالوطى وفيه واختلفوا فى حال البلوغ مبلغ الجماع فقيل تسع سنين والصحيح أنه لاعبرة للسنين وانما العبرة للإحتمال والقدرة فى الخلاصة (٢) والمختار أنها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال أبواللليث رح فى النوازل وعليه الفتوى . فى المضمرات من النسفية سئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من فاسق يخاف عليها هل لامها ان يضمها الى نفسها وتربيها الى أن تصير متحملة للوطى ثم تسلم الى الزوج قال نعم

---

(١) كان هنا بياض فى الأصل ولعله من سهو الناسخ لأنه ليس بياض فى خزانة الرواية ولا فى نسخة صع . (٢) من قوله هذا الى قوله فى منية المفتى من زيادات صاحب المتانة . أبوسعيد السندى .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه احمد والترمذي لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو
صلح ان يسجد لبشر لامرت المرءة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها الحديث وبناسب هذا
المحمل رواية من علمائنا في نيابة الركوع عن سجدة التلاوة في بعض الصور وايضا ان استلزم
سجود آدم ويوسف عليهما السلام عدم كفر من سجد للسلطان تحية فلا كلام في كونه حراما
احتياطا او قطعا في القنية طلب من عالم او زاهد ان ينفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه
ولا يعبه الى ذلك ثم ذكر في ادب القاضي وان استاذن انسان ان يقبل راسه ويد ورجليه
نعل في حاشية السراجية من شرح الآثار روي ان ابا عبيدة بن الجراح قبل يد عمر رضه فاهوى
عمر ليقبله رجله فلم يدعه ابو عبيدة وفي الشفا روي ابن عمر رضه محمد بن اسامة بن زيد فقال
لبيت هذا عبدي فقبل هو محمد بن اسامة بن زيد فغاظه ابن عمر راسه ونفر بيده الارض
وقالوا لو راه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاجله في القنية ولا يكره قيام الناس
وراء في المسجد لمن دخل عليه نظيما له ١٢

فرغت من نقل هذا الكتاب وقت العصر يوم الخميس من شهر ذي الحجة تاريخ ٢٨ سنة ١١٣٢ ه

عكس الصفحة الأخيرة لنسخة المتانة المحفوظة في خزانة
السيد حسام الدين الراشدي ، بكراشي

فى منية المفتى جامع امرءته التى تجامع مثلها فماتت لاشئ عليه عند أبيحنيفة ومحمد رح وعند أبى يوسف رح على عاقلتها الدية .

فصل فى العـزل و اسقاط الـولـد

فى الخوارزمى أن العزل جائز عند عامة العلماء خلافا لبعضهم لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن العزل فقال تلك الموؤدة الصغرى ولعامة العلماء قوله عليه الصلوة والسلام اعزلوهن اولا تعزلوهن اذا اراد الله خلق نسمة فهوخالقها خيربين العزل وتركه فدل على اباحته ولأنه امتناع عن كسب الولد واضاعة الماء وانهما جائزان الايرى انه ابيح وطى الحامل والجماع فيما دون الفرج وان كان فيه اضاعة الماء وامتناع الولد . فى الكافى ثم لاخلاف فى جوازه فى الأمة المملوكة فى الوقاية زوج الامة يعزل بإذن سيدها والحرة باذنها. فى الظهيرية رجل عزل عن امرءته بغير اذنها لسوء هذا الزمان لابأس به لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خيار امتى بعد المائتين كل ضعيف الحاذ قيل وما ضعيف الحاذ يا رسول الله قال قليل الأهل قليل الولد انتهى والحديث أخرجه أبويعلى فى مسنده بتغيير يسير. فى الخلاصة فى فصل الخطر والإباحة من كتاب النكاح امرءة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك لها ان تعالج (فى استنزال الدم ما دامت نطفة اوعلقة أومضغة فى السراجية) (١) ولـوعالجت فى اسقاط الحمل لاتأثم ما لم تبين بشئ من خلقـه . فى الغياثية حامل اعترض

---

(١) قلت : هـذه العبارة وجدتها فى نسخة صاحب العلم وتؤيدها الخزانة ايضا . أبوسعيد السندى.

Marfat.com

فى بطنها ولد ولم يوجد سبيل الى استخراجه الا أن يقطع اربا اربا ان كان ميتا لابأس به وان كان حيا لايفتى بجواز القطع لأن هذا قتل النفس لصيانة نفس آخر وهذا غير مشروع انتهى . واما اذا كان حيا يتحرك فى بطن الميتة فيحل .

فصل فى الولد و العقيقة

فى الشرعة ويلف المولود فى خرقة بيضاء نقية ولايلف فى خرقة صفراء ويطعم النساء أول كل شئ رطبا أوتمرا ثم يؤذن فى اذنه اليمنى ويقيم فى اذنه اليسرى ويحنك بالتمر وفيها ويعق عن المولود يوم السابع من الولادة . وفى الحديث العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة ابنى فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لإبنى من النار ولايكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها اويطبخ ولايكسرمنها شيئا ويتصدق بها وذلك فى اليوم السابع وفى أربعة عشرة أوفى احد وعشرين ويحلق رأس المحلوق ويتصدق بوزنه ورقا . فى كيمياء السعادة ازپسردو گوسفند وازدختر يكى وا گر از پسر بيكى اختصار كنند باكى نبود وهذه الرواية اعنى الاختصار على شاة واحدة فى العقيقة عن الغلام. فى مسائل متفرقة من الجلد الثانى من الجامع الصغير الخانى مذكورة، وفيه من العلماء من قال العقيقة سنة وهو قول الشافعى ومنهم من قال سنة الغلام دون الجارية. فى مجموعة الروايات من ملتقى البحار العقيقة سنة عند الشافعى رح وهى شاة تذبح عن الولد عند حلق شعره فى اليوم السابع من ولادته ويتخذ ضيافة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين رض وروى أنه عليه الصلوة والسلام أمر بان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولهذا

Marfat.com

كانت واجبة عند بعض الناس وعندنا هي ليست بواجبة ولاسنة لقوله عليه الصلوة والسلام نسخت الاضحية كل دم قبلها .

باب العنين

فى الغيائية من الفتاوى اذا اقر الرجل ان الحال كما قالت ولم يصل اليها لايخيرها القاضى اول ما رافعته بل يؤجلـــه سنة من يوم رفعته ويشهد على وقت تأجيله اياه احتياطاً ويؤجل سنة قمرية لاشمسية وفيها ولابأس بأن ينظره امين القاضى اذا ادعت انه مجبوب لأن الموضع موضع الضرورة فابيح النظر . فى الخانية وتأجيل العنين الاعند قاض مصر ومـــدينة فلا يعتبر تأجيل المرءة ولاتاجيل غيرها وفيها فان أبى الزوج أن يفرق يقول القاضى فرقت بينهما فيلزمه المهر وعليها العدة وفيها ولوتزوج امرءة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك وعجز كان لها حق الخصومة ويـــؤجل كما يـــؤجل العنين وفيها فى فصل العنين اذا فرق وهو يدعى الوصول اليها فجاءت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضى ولواقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضى وفيها رجل تزوج امرءة وكان يأيتها فيما دون الفرج حتى ينزل وينزل المرءة ولايصل اليها فى فرجها واقام معه كذلك زمانا وهي بكرام ثيب ثم خاصمته الى القاضى أجله القاضى سنة . فى القنية رجل له آلة قصيرة لايمكن اد خالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق . فى الهداية وان كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج عندنا وان كان بالزوج جنون أوبرص أوجذام فلاخيار للزوجـــة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رح وقال محمد رح لها الخيار . فى السغناقى اذا كان بحال لاتطيق المنام معه لأنـــه تعذر عليه الوصول الى حقها لمعنى فيه .

Marfat.com

فى مجموعه الروايات من المحيط وان كان زوج الامة عنينا فالخيار الي المولى فى قول أبيحنيفة وأبى يوسف رح . فى المضمرات من نصاب الفقه الموخذ من النساء يخير امرءته كما فى العنين لأنه فى معناه . والموخذ أن يوخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع .

باب ثبـــوت النسب

فى الهداية واذا تزوج الرجل امرءة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذيوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أوسكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرءة واحدة تشهد بالـــولادة حتى لونفاه الزوج يلاعن . فى السراجية الصبى المراهق اذا جاءت امرءته بالولد يثبت النسب . قال شمس الأئمة الحلـــوائى رح رجل غاب عن امرءته البكر أوالثيب عشر سنين مثلاً فتزوجت فجاءت بالأولاد فالأولاد للزوج الاول فى ظاهر الرواية وعن أبى حنيفة رح انهم للزوج الثانى وعليه الفتوى. فى الخانية قال أبوحنيفةرح الأولاد للأول وعن أبى حنيفة رح انه رجع عن هذا وقال لايكون الأولاد للأول انهم للثانى وعليه الفتوى . فى الفصول فى فصل ١٤ وقال أبويوسف رح ان جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها الثانى فهو للأول وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا مذ تزوجها الثانى فهو للثانى سواء ادعياه أونفياه وقال محمد رح ان جاءت به لأقل من سنتين مذ دخل بها الثانى فالولد للأول وان جاءت به لأكثر من سنتين مذ دخل بها الثانى فهو للثانى . قال الفقيه أبـــوالليث رح فى شرحه فى دعوى المبسوط وقول محمد رح أصح وبه نأخذ . فى الشاهان فى باب المحرمات لوتزوج شرقى بمغربية وولدت هى أولادا ثبت نسبهم منه وان كان بينهما مسافـــة

Marfat.com

بعيدة وكذا فى الكافى ، فى المضمرات من النسفية سئل عمن مس ابنة المشتهاة بالليل وهى فى فراشه مع أبويها وهويظن انه يمس امرأته وكان اللمس بالشهوة ثم ولدت هذه المرءة بعد ذلك ولدا ومات هذا الرجل هل يرث الولد مع الآخر فقد أجاب القاضى سليمان وغيره لايرث أخذا بالظاهرلأنها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح ، وقال شيخ الاسلام يرث منه وهو ثابت النسب لأن وقوع الحرمة بلمس البنت بالشهوة وانه مختلف فيه وفى مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت امرءة فهى طالق ثلثا فتزوجها طلقت ثلثا فوطيها فجاءت بولد يثبت النسب وهو منصوص عن أصحابنا وان حرمت ولم يبق بينهما نكاح ولاعدة لكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب ، فى الحمادية من الناطقى ولد المرءة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزنى ترثه امه ويرثها وليس له أب ولا قرابة من قبل الأب. والأمة اذا كانت لايسريها مولاها فولدها مملوك غير ثابت النسب من أحد فى قولهم جميعا. ومن الذخيرة اذا اقرأنه زنى بهذه الحرة وان هذا الولد ولد منها من الزنى وصدقته المرءة فى ذلك لايثبت الولد من الرجل وكذا فى المحيط ، فى الخانية جارية بين رجلين أوثلثة أو أكثر فولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل فى قول أبيحنيفة وزفر وحسن بن زياد رح وعن أبى حنيفة رح فى رواية يثبت من الخمسة لامن الزيادة . فى الظهيرية والجارية المشتركة اذا جاءت بولد فادعياه معا يثبت نسب الولد منهما عندنا وعند الشافعى رح يرجع الى قول القاسق وهوالذى يتبع لآثار ويعرف الأنساب بالنظر الى الأعقاب ، فى الخلاصة فى كتاب الدعوى اذا جامع الرجل جارية فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه فى شئى فاستدخلته فى فرجها فى حدثان من ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل وتصيرالجارية ام ولده .

Marfat.com

باب الرضاع

فى التهذيب ومدة الرضاع ثلثون شهرا وعندهما حولان وعند زفر ثلث سنين وعند الشافعى رح أربع سنين وعند البعض الى أربعين سنة وعند عائشة وأبى موسى الأشعرى رض الى مدة العمر، فى المضمرات فاذا مضت المدة على اختلافهم لم يتعلق بالرضاع تحريم سواء فطم الصبى أو لم يفطم فى اثناء مدة الرضاع ثم اذا سقى فى المدة بعد الفطام اختلفت الروايات عن أصحابنا رح فى رواية محمد رح عن أبى حنيفة رح ما كان من الرضاع فى ثلثين شهرا فهو رضاع محرم قبل الفطام وبعده وعليه الفتوى . فى السراجية هو المختار . فى الواقعات الحسامية و عليه الفتوى . فى الهداية ولايعتبر الفطام قبل المدة الا فى رواية عن أبى حنيفة رح اذا استغنى عنه وهل يباح الإرضاع بعد المدة قد قيل لايباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الآدمى . فى الكافى فى باب البيع الفاسد وليس بمشروب على الإطلاق بل باعتبار حاجة الطفل لأنه لايتغذى بغيره حتى لواستغنى لم يبح شربه وصبه فى عين رمدة عند بعض أصحابنا رح لايجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد لتحقق الحاجة ح . فى القنية فى باب الكراهية (قب) لابأس بأن يسعط الرجل بلبن المرءة ويشربه للدواء وفى شرب لبن المرءة البالغ من غير ضرورة اختلف المتأخرون وعن أبى يوسف رح لابأس بأكل لبن المرءة . فى الخانية اذا مص الرجل ثدى امرءته وشرب لبنها لم تحرم عليه لما قلنا انه لارضاع بعد الفصال . فى شرح الوقاية فيحرم منه ما يحرم من النسب الام اخته واخيه وهى شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت أوالأخ نسبا للاخت أوالأخ رضاعا والام رضاعا للاخت أوالأخ رضاعا وام عمه وعمته وام خاله وخالته أى هذه النساء المذكورة لاتحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وفيه فيحرمان

Marfat.com

مع قومها عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليها أى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم قومها على الرضيع كما فى النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة وزوجها أى الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه فى هذا البيت الفارسى * از جانب شيرده همه خويش شوند * واز جانب شيرخوار زوجان وفروع. فى المضمرات ولبن الفحل متعلق به التحريم فى عقد اللآلى من الذخيرة امرءة ولدت من زوج وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ما ارضعت صبيا ان لهذا الصبى أن يتزوج بابنة الرجل من غير هذه المرءة وليس هذا لبن الفحل وكذلك لو تزوج امرءة لم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المرءة دون زوجها حتى لو ارضعت من هذا اللبن لايحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرءة . فى الخلاصة ولو زنى بامرءة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لايجوز لهذا الزانى أن يتزوج بهذه الصبية ولا لأبيه ولا لإبنه وأجداده وكذا لو لم تحبل من الزنى ولكنها ارضعت لا بلبن الزانى تحرم على الزانى كما تحرم بنتها من النسب ، وفيها فى فصل حرمة المصاهرة امرءة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرءته سواء كان اللبن من هـذا الزوج أولم يكن . فى المضمرات ومن طلق امرءته ولها لبن من ولد كان لها منه فانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فارضعت صبيا عنـد الزوج الثانى ان لم يكن حاملاً منه فالرضاع من الاول بالإجماع وكذلك ان كان حاملاً منه عند أبيحنيفة رح الى أن تلد سواء كان اللبن مثل ما كان من الأول اوزاد عليه . وقال أبويوسف رح اذا علمت أن اللبن من الثانى فهومنه والا فهومن الأول وقال محمد وزفر يثبت الرضاع منهما أى أن تلـد فاذا ولدت ولدا وارضعت صبيا فهو

Marfat.com

من الثانى ويرتفع الحكم من الأول . فى التهذيب ويثبت الرضاع بالسعوط والوجور ولايثبت بالاقطار فى الاذن والاحليل والحقنة فى الدبر والآمة والجائفة وان وصل الى الدماغ والجوف . وعن محمد رح يثبت بالحقنة انتهى والمفهوم منها ومما فى الهداية فى باب الصوم ولواكتحل لم يفطر لأنه ليس بين العينين والدماغ منفذ انه اذا صب لبن امرءة فى عين رمدة لم يثبت به التحريم . فى التهذيب لاتقبل فى الرضاع الاشهادة رجلين أو رجل وامرءتين فان اخبرت امرءة واحدة ان كانت عدلة فالتنزه ان لايتزوجها ولايجبر على الترك ولوتزوج امرءة فقالت امرءة أرضعتكما فهو على أربعة أوجه ان صدقاها فسد النكاح ولامهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها وان صدقها الرجل وكذبتها المرءة فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه ويفرق اذا نكل . فى الذخيرة قال أصحابنا رح لاتجبر الام على ارضاع ولدها لأن الرضاع بمنزلة النفقة ونفقة الأولاد تجب على الآباء لاعلى الامهات فكذا الإرضاع فان كان الصبى لايأخذ لبن غيرها ولايوجد من يرضعه هل تجبر الام على الإرضاع ذكر شمس الائمة الحلوائى رح فى شرح ادب القاضى للخصاف ان فى ظاهر الرواية عن أصحابنارح لاتجبر وروى عن أبى حنيفةرح وأبى يوسف فى النوادر انها تجبر من غير ذكر خلاف . وهكذا ذكر فى شرح القدورى وهذا لأنها لولم تجبر والولد لايأخذ لبن غيرها أدى الى تلف الولد . وجه ما ذكر شمس الائمة الحلوائى رح ان الولد يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى هذا الي تلف الولد . وقال الضحاك ولو لم يكن للصبى والأب مال اجبرت الام على الارضاع وهوالصحيح لأنها ذات يسار فى اللبن . فى التبيين فى باب الصوم ان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا لم يكن للزوج قدرة على استئجار الظئر . فى القنية فى كتاب

الكراهية ينبغى للأخ من الرضاع ان لايخلو باخته من الرضاع لأن الغالب هناك الوقوع فى الحرام .

باب فى الحضانـــة

فى الوقايـــة والحضانة للام بلا جبرها طلقت أولا ثم لامها وان علت ثم ام أبيه ثم اختـه لأب وام ثم لام ثم للأب ثم خالتـه كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلاحق لامـــة وام ولد فيه والذميـــة كالمسلمة حتى يعقل دينا ، فى القنية (نح) والصغير اذا كان فى حضانـــة الام وهومن أولاد الأشراف يستحق على الأب خادما يخدمه فيشتريه أويستاجره ، فى الكنز ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة أحق به حتى يستغنى وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرها أحق بها حتى تشتهى فى الوقاية والام والجدة أحق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى و هوالمعتمد لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى. فى الكنز ولاخيار للولد، فى الخلاصة والنساء احق بالحضانة مالم يستغن الصغير فان استغنى بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده. وفى رواية يستجى وحده فالأب للغلام أولى والام للجارية حتى تحيض وعن محمد رح حتى تبلغ حد الشهوة ومن لاولاد لها من النساء ولايبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء فى الغلام والجارية بعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبـة أولى يقدم الأقرب فالأقرب و لاحق لابن العم فى حضانة الجارية وفيها ايضا للأب ولاية أخذ الجاريـــة اذا بلغت حد الشهوة والإعتماد على هذه الروايـة لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة فى قولهم ، فى السراجيـــة الام والجدة اذا ابين لا تجبر على القبول هو الصحيح والأب لوامتنع يجبر ،

Marfat.com

فى الخانية خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد ، قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبوالليث رح تجبر والصحيح أنها لا تجبر لأن الام لاتجبر فى الصحيح فالخالة أولى وفيها صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما أن تمسكى الولد بغير أجر واما تدفعى الى العمة فاذا امتنع الام عن إمساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه أبوجعفر والفقيه أبوالليث رح تجبر الام على إمساك الولد وقال مشائخنا رح لا تجبر. فى القنية (عج) صغيرة عندحرة تخون فى حقها فلعمها أن يأخذ منها اذا ظهرت خيانتها ، فى الوقاية ولاتدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولافاسق ماجن ، فى المحيط وكذلك كل ذى رحم محرم اذا كان لايؤمن عليها لفسقه ، فى الخلاصة اذا بلغت الجارية مبلغ النساء وان كانت بكرا كان للأب أن يضمنها فى نفسه وان كان ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها . والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الأب ليس للأب أن يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له أن يضم وليس عليه نفقته الا أن يتطوع .

باب النفقة

فى الظهيرية النفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى ، اما الماكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن. فى الوقاية يجب هى والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى للعرس مسلمة او كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ بقدرحالها فى الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار وفى الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولوهى فى بيت أبيها او

عكس الصفحة الأخيرة لنسخة المتانة المحفوظة فى خزانة الكتب لدار الهدى بحبيب آباد الشهيرة بتهيرهى (السند) .

حرضت فى بيت الزوج لالناشزة خرجت من بيته بغير حق ، فى الغيـاثية والناشزة هى الخارجـة من منزله على كره وان كانت فى ناحية من بيته فليست بناشزة. وشرط الخصاف ان يكون ما نعة نفسها منه ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول فهى ناشزة . فى الكنز فى مسائل شتى منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها نشوز ولوسكن فى بيت الغصب فامتنعت منه لا ، فى الذخيرة ثم الأصل أن المرءة اذا كانت كبيرة وهى غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقـة على الزوج وان تعذر وطيها بعارض نحوالرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض من بيت الأب قبل الإنتقال الى بيت الزوج أو حصل بعد الإنتقال الى بيت الزوج وروى عن أبى يوسف رح فى الرتقاء والمريضة التى لايمكن وطيها انه لا نفقة لها قبل أن ينقلها الى بيت نفسه انتهى والرتقاء قـد يمكن جماعها فى فرجها وكذا القرناء وفيها المنكوحة اوالمعتدة اذا امتنعت من الطبخ أوالخبز ان كان بها علة لايقدر على الطبخ أوالخبز او كانت من بنات الأشراف لاتجبر عليـه وعلى الزوج يـأتيها بمن يطبخ ويخبز وان كانت تقدر على ذلك وهى من جملة من تخدم نفسها تجبر عليـه لأنها منفعته فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رض وخارج البيت على على رض وذكر شمس الأئمـة السرخسى رح انه لا تجبر أصلاً ولكن لايعطى لـه الادام حينئذ وهوالصحيح. فى المنتقى عن عيسى عن محمد رح ليس للرجل أن يستخدم امرءته الحرة وفيه عن ابراهيم عن محمد رح للمرءة أن لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له ولاتخدمـه ولاتعمل له شيئا وفى رواية عن أبيحنيفة رح للمرءة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له والزوج بالخيار ان شاء اعطاها خبزا أوان شاء اعطاها دقيقا. فى الوقاية وعليه موسرا نفقة خادم واحدلها فقط لامعسرا فى الأصح ، فى الخلاصة وعن أبى يوسف رح لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت ، وعن أبى يوسف رح

فى رواية اخرى اذا كانت فائقة فى الغنا زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لايفرض نفقة الخادم وان كان لهـا خادم ، وقال محمد رح يفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لاتستحق وقال بعضهم أى خادم كان حرة او مملوكة غيرها ، ومن فتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امـة لا تستحق نفقة الخادم ، و نفقة الخادم لبنات الأشراف ، فى السراجية وان كانت من بنات الأشراف تفرض عليه نفقة الخادمين عليه الفتوى ، اذا زوج امة من عبد نفقتها عليه رقبة العبد يباع فى نفقة الزوجة الا أن يقضى عنه المولى ، فى الغياثية فى أدب القاضى اذا تزوج العبد باذن مولاه فان كانت حرة فنفقتها عليـه يباع فيها لظهور الوجوب فى حق المولى لأنه أمر بذلك فان ولدت منه أولادا فنفقتهم على الام ان كانت ذات يد والافعلى من يرث الأولاد من قرابتهم يعتبر الأقرب فالأقرب لأنه أحرار تبعا لها ونفقة الحر وان كان محتاجا لاتجب على العبد لكون العبد أحوج من الحر لامحالة ولايليق ايجاب دفع حاجة المحتاج على الأحوج بخلاف نفقتها لأنها تجب بسبب العقد كفاية لها لالعلة الحاجة . فى الخلاصة من التجريد لايجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك . فى الوقاية ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفى دين غيرها يباع مرة ونفقة الأمة المنكوحة عند التبوية انتهى وهى أن يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ليلاً ولايستخدمها المولى. فى القنية تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى ونفـقة الليل على الزوج . فى المحيط اذا تزوج امرءة وطلبته النفقة قبل أن يحولها الى منزله فلها النفقة اذا لم يطلبها الزوج بالنقلة. فى الخلاصة وعليه الفتـوى وفيها من فتاوى النضى لوكان الزوج بسمرقند وامرءته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة. فى عقد اللآلى واذا ادعت

Marfat.com

ان الزوج موسر وقال الزوج انه معسر فالقول قوله ومن المتأخرين من قال فى المسئلة يحكم فيه زيه وان كان فى زى الأغنياء لم يقبل قول الزوج انه معسر لأن الزى علامة الغنى وما ظهر من العلامـــة يجعل حكما عند انعدام ذلك قال الله تعالى ولوارادوا الخروج لأعدوا له عدة وهذا دليل عليه الا فى حق الفقهاء والعلويـــة فانهم يتكلفون الزى مع العسرة لتعظيم الناس فلايجعل الزى فى حقهم حكما . فى عمدة الأحكام من الـــذخيرة وأبوحنيفة رح يقول لتلامذتـــه اذا رجعتم الى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والخسيسة فان الناس ينتظرون اليكم بعين الرحمة فهومع ذهادته ودرعه كان يوصيهم بذلك ومحمد رح كان يلبس الثياب النفيسة فقيل لـــه فى ذلك فقال لى نساء وجوارى فازين نفسى لئلا ينظرن الى غيرى . وفيها قال أبوحنيفـــة رح حين اوصى اصحابه عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم. ومن البستان يستحب للرجل اذا كان ذامروة اوكان ذا علم ان يكون ثوبـــه نقية من غير كبر . ومن الأحياء قال ابن سلمة قلت لأبى سعيد الخدرى رض ما ترى فيما أحدث الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعم قال لى يا أخى كل لله واشرب لله والبس لله وكل شئ من ذلك دخله مباهاة أورياء أوسمعة فهو معصية. فى الخلاصة امرءة طلبت من القاضى ان يفرض لهـــا على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعامه كثير لايفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة يوما يوما لأنه عسى أن لايقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض شهرا شهرا وان كان من الدهـــاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان أيسر . وفى الاقضية يفرض الادام (اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام) اذا كان خبز الشعير ولايفرض الفاكهة ويفرض ما لها عليه الحطب والصابون والاشنان وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت أوفقيرة. فى الخانية

Marfat.com

اذا طلبت المرءة من القاضى ان يفرض لها النفقة ففرض وهومعسر فان القاضى يأمر بالإستدانة ثم يرجع على الزوج اذا أيسر ولايحبس فى النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضى انـــه معسر وسألت المرءة حبسه بالنفقة لايحبسه القاضى فى اول مرة لكن يأمر بالإنفاق ويخيره أنه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرءة بعد ذلك مرة أومرتين اوثلثا حبسه القاضى وكذا فى كل دين آخر غير النفقـــة . فى التهذيب عن أبى يوسف رح اذا عرف اعساره لايحبسه أصلاً . فى الغياثية وليس للحبس وقت معين بل هوعلى الأبد الا أن يؤدى أويظهر كونـــه معسرا فان ظهر فقد استحق النظرة الى الميسرة والمختار أنه يسئل القاضى عن حالـه بعد ما حبسه مدة (ن) اوكانت لـــه عمامة واحدة لايجبر على بيعها فى النفقة كما فى الديون وفى (ب) عن أبى يوسف يقال له خذى عمامته وانفقها والأول هوالمختار. فى الغياثية من أدب الخصاف اذا كان الزوج معسرا وله ابن موسر يقال للإبن اقرضها ويجبر على ذلك فان أبى يفرض نفقتها عليه وشرح المسئلة ان نفقتها على الزوج لأن الزوجية تستقط النفقة عن المحارم لأن الزوج لما كان معسرا وأبى الإبن أن يقرض كان الزوج بمنزلـــة الميت فيفرض على الإبن . فى القنية (قب) اذا لم يعط الزوج لزوجته نفقة وكسوة فلها أن ينفق من طعامـــه ويتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه . فى الكنز ولايفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالإستدانة . فى التهذيب وعند الشافعى رح يفرق النكاح بالعجز عن النفقة فى شرح الوقاية وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة فى التفريق لأن دفع الحاجة الدائمة لايتيسر بالإستدانة والظاهر انها لاتجد من يقرضها وغنى الزوج فى المـــال أمرمتوهم استحسنوا ان ينصب القاضى نائبا شافعى المذهب يفرق بينهما . فى الخلاصة والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يأمر الزوجة بالإستدانة. ولوقضى القاضى بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لايقضى . فى السراجية اذا فرق القاضى بسبب

Marfat.com

العجز عن النفقـــة وليس عقار واملاك ومتاع وكان حاضرا جاز لأنها ليست من جنس النفـــقة . فى الغياثية سئل الإمام الرستغنى فى العجز عن النفقة عمن غاب غيبة منقطعة عن امرءة ولم يخلف نفقة لها فرافعت الى القاضى فكتب القاضى الى عالم يرى العجز عن النفقة موجبا للتفريق بينهما فقال يصح اذا تحقق العجز قيل له ان كان للزوج عقار واملاك هنا هل يتحقق العجز فقال نعم اذا لم يكن من جنس حقها لأنه لايجوز بيع هذه الأشياء للنفقة لكونه بمنزلـــة القضاء على الغائب وسئل مرة اخرى عن شفعوى المذهب فرق بينهما بهـــذا السبب وقضى بذلك ونفذ القاضى قضاءه هل يصح فقال لافقيل لم والمسئلـــة مجتهد فيها قال لأنهم قد يفعلون ذلك من غير تحقق العجز وقد يرتشون ولو تحقق ذلك وكان قد خلا من الرشوة جاز قال صاحب جامع الفتاوى والإحتياط فى زماننا سد الباب لفساد الزمان وفشو الكـــذب والفتوى على هذا . فى الكنز ولاتجب نفقة مدة مضت الا بالقضاء اوالرضاء وبموت أحدهما تسقط المقضية ولاترد المعجلة . فى الحماديه من المبسوط وذكر عن أبى حنيفه رح فى رجل اراد ان يغيب عن امرءتـــه وطلبت المرءة من القاضى أن يأخذ منه كفيلاً بشئ لم يجب عليه وقال أبويوسف رح استحسن ان نأخذ منه كفيلاً بنفقـــة شهر واحد لأن القاضى يقضى بالنفقة عليه شهرا فشهرا ومن الحسامية فان ضمن لها عنه نفقة سنة اوابدا لزمه مادام النكاح بينهما لأن المراد من ذكر الابد هذا قالت للقاضى ان زوجى يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بالنفقة. قال أبوحنيفة رح ليس لها ذلك لعدم وجوبها وقال أبويوسف رح يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر استحسانا وعليه الفتوى. ومن الذخيرة والمحيط وان كفل لهـــا بنفقتها على زوجها أبدا اوماداما زوجين فان ذلك جائز واراد بالأبد ماداما على النكاح لأن فيما بين الزوجين يقع على انتهاء النكاح حتى لومات أحدهما اوانقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل . فى الخلاصة ولوعلم أنـــه يمكث

Marfat.com

فى السفر أكثر من شهر أخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبى يوسف رح . فى الوقاية ويجب سكناها فى بيت ليس فيه أحد من أهلـــه ولوولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار لـــه غلق كفاها . فى الخلاصة من الفتاوى امرءة أبت أن تسكن مع أحماء الزوج كامه وغيرها ان كان فى الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن فى الدار الابيت واحد لها ان تطالبه ولوابت ان تسكن مع جارية زوجها . قال القاضى هذا وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك ولـــوكان فى الدار بيتان أوأكثر الا أن يبيت الخلأ واحد . قال القاضى الإمام ليس لها ان تطالب بالمسكن الآخر . فى الكنز فى مسائل شتى قالت لااسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك . فى القنـــية وفى الجامع الاصغر له امرءتان طلبت احداهما دارا على حدة . قال محمد بن سلام الزوج مخيران شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لايجوز عليها قال رض سخسانى تزوج بلدية وأسكنها فى حانوتـــه فمرضت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى . فى الخانية وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آئسة وتنقضى عدتها بالأشهر . فى الخلاصة فان ادعت حبلى انفق عليها ما بينها وبين السنتين مذيـــوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة . فى القنية المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لاتستحق النفقة لأنها ناشزة . فى النسفية سئل عن منكوحة تزوجت بزوج آخر ودخل بها هـــذا الزوج الثانى ثم فرق بينهما ووجب عليها العدة على من تجب نفقتها قال لاعلى الزوج الأول ولاعلى الزوج الثانى بل تجب عليها من مالها لان نكاح الزوج الثانى فاسد ولانفـــقة

فى النكاح الفاسد ولانفقة على الزوج الأول لأن المرءة ناشزة فلانفقة للناشزة .
فى الهداية ولانفقة للمتوفى عنها زوجها .

فصل فى نفقة الوالدين والمولودين و الاقربين

فى الخانية نفقة الأولاد الصغار والاناث المعسرات على الأب لايشاركها فى ذلك أحد ولاتسقط لفقرة ولاتجب نفقة الذكور الكبار إلا أن يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة اومرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لايحسن فهوبمنزلة العاجز لأن من لايحسن بالعمل لايستاجره الناس . قال الشيخ الإمام الحلوائى رح وقد لايقدر الرجل الصحيح على الكسب للخرقة أولكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كان له قوة العمل . قال وهكذا قالوا فى طالب العلم اذا كان لايهتدى الى الكسب لايسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى . فى السراجية الرجل اذا كان لايقدر على الكسب لكونه من اهل البيوتات نفقته على قريبه الموسر وان كان به قوة الكسب . فى الخلاصة لوكان الإبن الصغير قادرا على الكسب لكن لايهتدى اليه يسلمه الأب فى عمل الكسب وينفق من ذلك عليه وفيها نفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء مالم يزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الأب والام أثلاثا ولوامتنع الأب من الإنفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا . فى القنية قالوا فى طالب العلم اذا كان لايهتدى الى الكسب لايسقط نفقته عن أبيه بمنزلة الزمن والانثى لكن افتى بعدم وجوبها لفساد أحوال أكثر طلبة العلم فان كان منهم حسن السيرة مشتغلاً بالعلوم النافعة ينصب الآباء الى الإنفاق عليهم . فى التهذيب وتجب على الأب الغنى

والفقير نفقة الولد الصغير والكبير الزمن والبنت الآيمة اذا كانوا فقراء .
فى الخانية الإبن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولاتجب على الإبن
الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الولد
زمنا اولايقـدر عملا وللإبن عيال كان على الإبن أن يضم الأب على
عياله وينفق على الكل والموسر فى هـذا الباب من يملك مالا فاضلاً عن
نفقة عيالـه ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان
احدهما فائق فى الغنا والآخر يملك نصابا كان النفقة عليهما على السواء . فى
مجموعة الواقعات من الكافى فلوكان الأولاد ذكورا واناثا موسرين فنفقة
الأبوين على الذكور والاناث بالسوية فى ظاهر الرواية وهوالصحيح ومن المحيط
قال رجل معسر له ابنان أحدهما موسر مكثر والآخر متوسط الحال كانت النفقة
عليهما يجعل الموسر المكثر من ذلك اكثر ممايجعل على الآخر هكذا ذكر الخصاف
فى أدب القاضى وذكر محمد فى المبسوط يسوى بينهما كما ذكرنا. فى الخلاصة
ويشترط النصاب وهوالمحرم للصدقة. وفى الأجناس قال فى نوادر أبى يوسف
يشترط نصاب الزكوة وهكـذا قال الصدر الشهيد . فى الفتاوى الصغرى
انه لوانتقص منه درهم لاتجب قال وبه يفتى . وفى نوادر ابن سـماعة
ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله تجب . فى
الغياثية ومن انقص ملكه بنفقة الأقارب من النصاب لايجبر عليها وان كان
يعمل ويكتسب فان كان لاينتقص يجبر عليها قال وبه يفتى لامحالة ، فى
الخلاصة وقال فى المحيط فان قال الأب ان ولدى هذا كسوب يقدر على
ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفينى لكن يدع العمل على عمد نظر القاضى
فى ذلك بان يسأل من أهل حرفة فان ظهر للقاضى أن الامر على ما قاله
الأب اجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك انتهى ولعل مراده أنه يأمره
القاضى بذلك . فى الخانـية ابن فقير محترف والأب فقير محترف لايجبر
الإبن على نفقته انتهى اى الابن يجب الفقير الكسوب يجب عليه ديانـة

Marfat.com

الكسب والنفقة على الأبوين ولايجبره القاضى ولايحبسه عليه بل يأمره به وفيها وكما تجب على الإبن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الأب امرءة كانت الخادم أوجارية اذا كان الأب محتاجا الى من يخدم . فى السراجية يعنى واحدة دون الثانية والثالثة . فى الغياثية محتاج له اولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر اجبر على نفقة أبيه وعلى نفقتهم ايضا لأن الأب كالميت لفقره ولومات نفقتهم عليه كذا هذا الأب اذا غاب واحتاجت امرءته الى النفقة فلها أن تطالب ولد زوجها بـــه ذكره الشيخ أبوالحسن الرستغنى . فى الوقاية وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الإبن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لاالإرث ففى من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفى ولد بنت وأخ على ولدها ونفقة كل ذى رحم محرم صغير اوانثى بالغة فقيرة أوذكر زمن أوأعمى على قدر الإرث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الإرث لاحقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن أخماسا كإرثه ونفقة من لـه خاله وابن عم على الحال ، فى الخلاصة وعند الإستواء فى المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة حتى لوكان عم وخال فالنفقة على العم وكذا لوكان لـه عم وعمة وخالـــة فالنفقـة على العم ولوكان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة أثلاثا على قدر ميراثها ويجعل العم كالميت ، فى الكنز ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب ، فى الكافى وقال ابن أبى ليلى تجب النفقـــة على كل وارث محرما كان اوغير محرم . فى الهداية ان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل أن يكون ذا رحم محرم وفيها ثم لابد من الحاجة . والصغر والانوثة والزمانه والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز فإن القادر على الكسب غنى عن كسبه بخلاف الأبوين لأنها يلحقهما تعب الكسب والولد ما مور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب انتهى فالصلـــة بالاتفاق فى القريبـة واجبة وأما فى البعيدة فتطوعة بإحسان وتسليم ودعاء

وإعطاء بلا وجوب وملاقاة وزيارات أحيانا، فى مختصر الوقاية ان النفقة لاتجب على الفقير الاالزوجة والفروع ولايجب للغنى الاالزوجة، فى مجموعة الروايات من الملتقط يجبر ذوالرحم المحرم على نفقة قريبه المعسرالزمن وأما عياله فكذلك ان كان لابد له وان كان ممن له بدكالمرءة الثانية والثالثة لاتجبر القريب على الانفاق عليهم ' فى الخلاصة ولاتجب النفقة مع اختلاف الدين الاالوالدين والولد والزوجة والجد والجدة ان كان الاب ميتا وكذا لايفرض فى الغائب الا لهؤلاء والقضاء ايفاء لما وجب لاايجاب مبتدأ حتى ان واحدا من هولاء لو ظفر بجنس حقه يأخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لايأخدون وفيها وفى مختصر القدورى اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على أنفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع ؛ فى الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لايأكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا يأكل والامة تأكل مطلقا . وفى البهائم لايجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة. فى مجموعة الروايات وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول له العبد اما أن تأذننى بالكسب واما أن تنفق على فان لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مولاه. فى الخلاصة والعبد اذا كان بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق الآخر بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا فى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق أحدهما فى مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضى فهومتطوع ، المودع اذا باع الدين من غير استطلاع رأى القاضى وفى المصر قاض ضمن وان كان خيرا وذكر فى النوادر اما اذا لم يكن فى موضع يمكنه استطلاع رأى القاضى لايضمن استحسانا وكذا قال مشائخنا رجل فى رجلين كانا فى سفر فاغمى على أحدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لايضمن استحسانا وكذا

عكس صفحة من نسخ المتانة المحفوظة فى حزانة صاحب العلم
مولانا السيد محب الله شاه (درگاه شريف پيرجهندو السندھ)

لومات وجهزه صاحبه من ماله وكـــذا العبيد الماذون فى التجارة اذا كانوا فى البلاد فمات مولاهم فانفقوا فى الطريق وعن محمد بن الحسن رح انه مات واحد من تلامذته فباع محمد رح كتبه وانفق فى تجهيزه فقيل له ان لم يوص الى أحد فقرء محمد رح والله يعلم المفسد من المصلح . أما فى الحكم فيضمن فلو أن الكبار انفقوا على الصغار ولم يقروا بذلك وأقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك ، قال فى الكتاب رجوت أن لايكون عليهم شئ ونظير هذا اذا عرف الوصى الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضى ولاالورثة لايأثم فيما فعل . وكـــذا اذا كان للرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعـــة دين والمودع يعلم انـــه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضى ذلك الدين بماله ولم يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف أن عمروا لم يقض يسع لزيد ان يقضى دين عمرو بمال عمرو عليه ولايخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار وله وديعة عند رجل ليس للمودع فى الحكم ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت لكن اذا فعل وحلف أنه ليس لهم عليه حق رجوت أن لايكون عليه شئ ان شاء الله تعالى لأنـــه لم يرد بـــه الاالصلاح والله تعـــالى أعلم وكـــذا فى الفتاوى للشيخ الإمام فخر الإسلام قاضيخان رح انتهى وهـــذا الرجا يعم من فعل ذلك مصلحا بلا محضر من الشهداء والظاهر أن ما فعل محمد رح كان بمحضر من أصحابـــه . فى الذخيرة وروى عن مشائخ بلخ رح انهم قالـــوا اذا كان للمسجد اوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والخشب لايضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى .

باب حقوق الزوجين والمسائل المنثورة

فى الوقاية وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لامن النظر اليها وكلامها متى شاؤا. فى الهداية وقيل لايمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لأن الفتنة فى الثبات وتطويل الكلام وقيل لايمنعها من الخروج الى الوالدين ولايمنعها من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم التقدير بسنة هوالصحيح . فى الخلاصة لايمنع من زيارة الأبوين فى كل جمعة وفى زيارة غيرهما من المحارم فى كل سنة ، وكذا اذا اراد أبوها أوقريبها المحبىّ اليها على هذا الجمعة والسنة وعن أبى يوسف رح فى النوادر اذا كان الأبوان قادرين على اتيانها لاتذهب وان كانا لايقدران يأذن لها زوجها فى شهرين ونحوه وكذا لوكان لها الأولاد من زوج آخر على هذا وفى النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أوواحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة أوغسالة أوكان لها على آخر حق اولآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لايأذن لها ولا تخرج ولواذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام . فى السراجية امرءة تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج يكره الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لايسئل من العالم جواب مسئلتها . فى الخلاصة وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء أوالصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له أن يمنعها وان كان لايحفظ الأولى أن يأذن لها أحيانا وان لم يأذن فلاشئ عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع نازلة . فى الخلاصة رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج مالم يثبت عنده أنها تخرج لأجل

Marfat.com

الفساد واذا ثبت عنده لايمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضى كذا فى الخانية. فى الذخيرة وله أن يمنع لغير محرمها عن النظر اليها . فى الخانية ولـــه أن يضربها على أربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الإجابة اذا أراد الجماع وهي طاهرة الثالثة ترك الصلوة وفى بعض الروايات عن محمد رح ليس لـــه ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذن بعد ايفاء المهر انتهى واراد فى مجموعة الروايات منها اذا كانت تـوذى جارها فنهاها فلم تنته. فى القنية (فك) له امرءة فاسقـــة لاتنزجر بالزجر لايجب تطليقها . فى الخانية رجل له امرءة لاتصلى كان لـــه أن يطلق وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكى عن أبى حفص البخارى رح أنه قال ان لقى الله ومهرها فى عنقه احب من ان يطأ امرءة لاتصلى . وفى التيمية سئل أبوالفضل عن امرءة تضرب جاريـــة الرجل والزوج يعظها ويحذرها نقم الله ولاتتعظ هذا للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهى تزعم ان الغيرة تحملها على ذلك فقال لـــه ذلك انتهى اخرج احمد والبخارى والترمذى وابن ماجة حديث لن يفلح قـــوم ولوا أمرهم امرءة عن أبى هريرة رح والمراد من التولية الإمارة وروى عن عائشة رض مرفوعا بطريق كلها ضعاف حديث طاعـــة النساء ندامة أخرجه العقيلى والقضاعى وابن عساكر عن عائشة رض وفى رواية عدى فى الكامل عن زيد بن ثابت رض طاعة المرءة ندامة انتهى ولانهى عن استشارة المرءة الفاضلة ولم يثبت برد امر بمخالفتهن بعد مشاورتهن الا فى طريق عن عمر مرفوعا منقطعا وبعضهم قد استدلوا فى استشارة المرءة الفاضلة باستشارته صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة فى صلح الحديبية . فى الخلاصة وليس للزوج أن يمنع امرءته ان تغزل لنفسها من قطنها أولغيرها بالأجر الاعند الحاجة اليها . فى الخانية للزوج أن يمنع المرءة من الغزل أى لحاجته اليها أولمصلحة رأها

Marfat.com

كتعلمها الدين وفيها رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرءة أن يخبز ويطبخ الا انها تنوى عند الطبخ والخبز انهم مادامو مشغولين بالأكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوى انهم يمتنعون عن الفسق فى ذلك كان له ذلك ويوجر عليه . فى الظهيرية وليس للمرءة أن تعطى شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرف الإذن منه دلالـــة ولاتتطوع بالصلـــوة والصوم بغير اذن الزوج وليس عليها ان تعمل بيديها شيئا لزوجها من الطبخ والخبز وكنس البيت وغير ذلك قضاء . فى الخلاصة فى الفتاوى والمرءة قبل أن يقبض مهرها لها أن تخرج فى حوائجها وتزور الأقارب بغير اذن الزوج فان أعطاها المهر ليس لهـــا الخروج الا بإذن الزوج ولاتسافر المرءة مع عبدها خصيا كان أوفحلاً ولابأس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولاتسافر مع أبيها المجوسى وكذا مع من كان من اهل الكفر . الكبيرة والشابـة سواء فى السفر واما الصغيرة التى لاتشتهى فلابأس بان تسافر بغير محرم ولايكون الغلام الذى لم يحتلم محرما لامرءة فى السفر الا أن يكون مراهقـــا وحده ثلثة عشر واثنا عشر والمرءة لاتكون محرما لامرءة فى السفر فى ظاهر المذهب انتهى أى لايقومان مقام المحرم . فى الخانية فى صلوة المسافر وقال حـــماد رح لابأس للمرءة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم . فى الخلاصة من من أدب القاضى للخصاف شكت المرءة عند القاضى ان الزوج يضربها وطلبت ان تسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمة لكن يسألهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين ويميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين. فى الغياثية فى كتاب الاستحسان واتخاذ المرءة التعويذ ليحبها الزوج حرام . فى القنية (س) امرءة تصرع أحيانا فيحتاج الى حفظها لأنها تقع فى ماء أونار وهى فى منزلة الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى ألقت نفسها فى نار

عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التى تحتاج وهى مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن .

فصل فى المنشـــورة

فى الغياثية (س) لو سلمها الى الزوج ثم ذهبت ولايدرى اين ذهبت فليس للأب ان يأخذ الزوج ليطلبها لأن الطلب ليس من حقوق النكاح . فى الخلاصـــة من المنتقى اذا كان الرجل وامرءته فى لحاف واحد لابأس بان يدخل عليهما الولد والأخ بعد أن لاينكشف منها محرم وبعد أن لايكونا فى المجامعة انتهى اى يدخلان فى هـــذه الحالة بعد أن يأذنا لهما بالدخول . وفيهـــا قال أبوحنيفة وأبويوسف رح لاينبغى للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الإباذن وكذا كل ذى رحم محرم وكذا العبد عن مولاتـــه ولايستـــأذن على امرءته ولكن اذا دخل يسلم . فى المحيط وليس للرجل أن يستخدم امرءة حرة . فى الظهيريـة فى فصل الوطى بالشبهـــة ثم ليختم هذا القسم بمسئلة ختم محمدرح المبسوط وفيها بيان فقاهـــة أبى حنيفة رح وهوان أبا حنيفة سئل عن أخوين تزوجا اختين زفت امرءة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكروا ذاك لأبى حنيفة رح فقال ليطلق كل واحد منهما امرءته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرءة التى دخل بها . وفى مناقب أبى حنيفة رح ذكر لهذه المسئلة حكايـة أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة وقد كان جمع العلماء لوليمة وفيهم أبوحنيفة رح وكان فى عدد الشبان يومئذ وكان مما يغار عليه المشائخ لفرط ذكائه وحسن تهذيبه الى المعانى الغامضة وكانوا جالسين على المائدة اذا سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا انهم غلطوا فأدخلوا امرءة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتى ادخلت عليه فقالوا ان العلماء

Marfat.com

على مائدتهم فسألوهم فقال سفيان الثورى رح فيما قضى على رض على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحـدة منهما العـدة فاذا انقضت عدتها ودخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رح كان ينكت بأصبعه على طرف المائدة كالمتفكر بالشئ فقال اـه من الى جنبه أبرز ما عندك هل شئ آخر فغضب سفيان الثورى رح وقال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رض يعنى فى الوطى بالشبهة فقال أبوحنيفـة رح على بالزوجين فاتى بهما فسأل كل واحد منهما هل يعجبك المرءة التى دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرءتك تطليقـة فطلقها ثم زوج من كل واحد المرءة التى دخل بها وقال قوما الى أهلكما على بركة الله تباركوتعالى فقال سفيان ما هـذا الذى صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربها الى اللائقـة وأبعدها عن العداوة وما رأيت لو ص. كل واحد منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى فى قلب كل واحـد منهما شيئ لدخول أخيـه بزوجته ولكن امرت كل واحـد منهما حتى طلق زوجتـه ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولاخلوة ولاعدة عليهما من الطلاق ثم زوجت كل واحدة منهما ممن وطيها وهى معتدة منه وعدته لايمنع نكاحه فأقام كل واحد منهما مع زوجـته وليس فى قلب كل واحد منهما شئ فتعجبوا من فطنـة أبى حنيفـة رح وحسن تأملـه .

كتـاب الطلاق

فى الكنز وطلاق الموطوءة حائضا بدعى . فى الوقاية ويجب رجعتها فى الأصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وفيها ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر أوعبد ولوسكران طائعا أومكرها أو أخرس باشارتـه المعهودة لاطلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلثة والامة ثنتان ولو زوجها خلافها. فى الحمادية من الصغرى طلاق المعتوه غير واقع وهوفى حق

الأحكام بمنزلة الصبي والمعتوه غير المجنون فان محمدا رح فى كثير من المواضع عطف المجنون على المعتوه فالعاقل من يستقيم كلامه وأفعاله غالبا وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يخلط كلامه وأفعاله فيكون هـذا غالبا وذاك غالبا فكانا سواء. ومن غصب النوازل أن المعتوه من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير الا انه لايضرب ولايشتم كما يفعل المجانين. فى التهذيب وطلاق السكران واقع، واختار الطحاوى والكرخى أنه لايقع وهوقول الشافعى رح وحد السكران أن يذهب عقله حتى لايعرف الأرض من السماء ولاالرجل من المرءة، ولاالسوال من الجواب عند أبيحنيفة رح، وعندهما وهورواية عن أبيحنيفة رح أنه يختلط كلامه حتى صار اختلاط كلامه أكثر من نسيقه، والفتوى فى الحد كما قالا وفى الطلاق ان سكر كما حده أبوحنيفة رح لايقع والافيقع. وأجمعوا أنه لوسكر من البنج أولبن الرماك لايقع طلاقه وعتاقه. فى التحرير السكر محرم اجماعا فان كان طريقه مباحا كسكر المضطر الى شراب الخمر والحاصل من الأدوية والأغذيه المتخذة من غير العنب والمثلث ونحوه لايقصد السكر بل الإستمراء والتقوى ونحـوه فكالإغماء لايصح مع تصرف ولاطلاق وعتاق وان روى عنه ان علم البنج وعمله صبح وان محرما أومثلثا (١) فلايبطل التكليف فتلزمـه ألأحكام وتصح عباراتـه من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار والتزوج والإقراض والأستقراض لأن العقل قائم وانما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فبقى فى حق الإثم والقضاء الا أنه تجب الكفاءة مطلقا فى تزويج الصغائر لأن اضراره بنفسه لايوجب جوازا ضرارها ويصح اسلامه لاردته لعدم القصد وبالهزل الإستخفاف. ولوأقربمـا يحتمل الرجوع كالزنى لايحد

---

(١) كذا فى الأصل وفى نسخة صع هـكذا : "وان محرما كمن يحرم أومثلثا الخ". أبوسعيد السندى.

Marfat.com

لأن حاله موجب رجوعه وبما لايحتمله كالقصاص والقذف وغيرهما أوباشر سبب الحد معاينة حدا راجحا ، وحده اختلاط الكلام والهذيان ، وزاد أبوحنيفةرح فى السكر الموجب للحد كونه لايميز بين الأشياء ولايعرف الأرض من السماء اذ لوميز ففيه نقصان وهوشبهة العدم فيندرء به واما فى غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر عنده اختلاط الكلام حتى لايرتد بكلمة الكفر معه ولايلزمه الحد بالإقرار بما يوجب . فى الخانية ولوزال عقله بالبنج ولبن الرماك لاينفذ طلاقه وعتاقه وان لم يعرف ان ذلك اصابه يقع الطلاق . فى الذخيرة والخانية ولوقال شربت حتى سكرت فذهب عقلى وطلقتها وانا ذاهب عقله بسبب الشراب طلقت امرءتـــه لأن السكر من الشراب لايمنع وقوع الطلاق فلايكون منكرا للطلاق بخلاف ما اذا قال شربت بنجا وهذا لأن السكر من الشراب لايزيل العقل ويغلب عليه السرور فيمنعه غلبة السرور عن استعمال عقله ويجعله غائبا عن نفسه كما أخبر الله تعالى عن صواحبات يوسف عليه السلام فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن وانما فعلن ذلك فى حال غلبة السرور حتى غبن عن أنفسهن ، واذا لم يذهب عقله بالسكر لم يصر بمنزلة المجنون فيقع الطلاق بخلاف البنج لأنـــه يزيل العقل فيصير كالمجنون فى الذخيرة أجمعوا على أنه لوأكره على الإقرار بالطلاق لاينفذ اقراره . فى الكافى من المنتقى اذا قال شربت بنجا فذهب عقلى أوقال ضربت نفسى أوقال ضربنى غيرى فغشى على فذهب عقلى فتكلمت بذلك وأنا ذاهب العقل فان كان عرف أصابه فالقول قولـــه ولايقع الطلاق لأن هذه حالة الطلاق فيها لغو فكان نظير قوله طلقتها وأنا صبى وان لم يعرف ان ذلك أصابه لايصدق ويقع الطلاق. فى التهذيب وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا. فى الذخيرة طلاق اللاعب والهازل به واقع به وكذا الرجل يريد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع ، وفيها اذا قال لامرءته أنت طالق ولايعلم ان هـــذه القول طلاق طلقت فى القضاء ولاتطلق فيما بينه وبين

الله تعالى وكذا فى العتاق وحكى عن القاضى الإمام محمود الأوزجندى رح سئل عمن لقنته امرءته طلاقها فطلقها وهولايعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة بأوزجند فشاورت اخوانى فى ذلك واتفقت آراءنا انـــه لانفتى بالوقوع صيانـــة لأملاك الناس عن الإبطال بنوع تلبيس . فى القنية (سم) كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرء فقرء لاتطلق ما لم يقصد خطابها. فى الخلاصة وحكى عن شمس الإسلام الأوزجندى فى رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدى امرءته لاتطلق . فى شرح آثار السيرين أبوهريرة ان الله تعالى تجاوز لامتى عما حدثت بـــه أنفسها ما لم تكلم به تعمل به الحديث يدل على ان الرجل اذا طلق امرءته بقلبـــه ولم يتكلم بلسانه لايقع ' فى الظهيرية رجل كتب طلاق امرءتـــه فى كتاب أولوح أوعلى حائط أوأرض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا بأن كتب فى الهواء أو الماء لايقع وان نوى كما لوتنفس ونوى الطلاق لايقع ولوقال للكاتب اكتب طلاق امرءتى كان هذا اقرار بالطلاق كتب أولم يكتب. رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرءته فكتب فلانة بنت فلان امرءته طالق لاتطلق لأن الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولاحاجة عند الإكراه . فى الخلاصة رجل قال لامرءته قولى أنا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا ، بخلاف ما لوقال لآخر قل لامرءتى انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل أولم يقل . رجل قال لآخر اخبر امرءتى بطلاقها فهى طالق أخبرها أولم يخبرها . فى الذخيرة اذا قال الرجل اخبر امرءتى بطلاقها فهى طالق ساعة ما تكلم اخبرها ذلك أولم يخبر .

باب الطلاق الصريح و الكنـايـــة

فى شرح المتفق وكل لفظ موضوع للطلاق بين قوم لايريدون به الاالطلاق فهو صريح عربية كانت أوفارسية . فى الغياثية ذكر صدر الشهيد فى الواقعات عن الشيخ الإمام محمد بن ابراهيم الميدانى قوله بهشتم

Marfat.com

فارسية طلقتك وأبى نصر أحمد بن سهل انه فارسية قوله خليت وقوله يله كردم اورها كردم بمنزلة قوله بهشتم فعلى قول هذا القائل يكون هذه الألفاظ من جملة الكنايات فأما قوله پاى كشاده كردم فهو تفسير طلقتك بالإجماع . قال السيد الإمام الشهيد المرحوم لوقال بهشتم ترا ونحوه لايكون صريحا فى عرف بلادنا وما روى عنهم عرف ديارهم رجل قال لامرءتـــه ترايله كردم اورها كردم اودست باز داشتم ' اوترا هشتم لاتعمل هذه الألفاظ الا بالنية وكذا دست باز داشتمت . اورها كردمت . قال وعندى رها كردمت اويلـــه كردمت بائن وهوتفسير قوله خليت سبيلك . فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى والعشرين قوله رها كردم وان كان فارسية قوله خليت سبيلك الا انه بمنزلة الصريح لكثرة استعماله فيما بين العوام . وفى قوله رها كردم لايشترط النية ويقع طلاق بائن . فى التجنيس ولو قال يله كردم فليس بصريح لقلة الإستعمال فان نوى بـــه الطلاق يكون بائنا والا فلا يقع شئ . فى النسفية سئل عمن قال لامرءته ترايله كردم أو يقـــول ترادست باز داشتم أو يقـــول تراهشتم هل يقع بـــه الطلاق من غيرنية قال لا الابلفظ الطلاق بان يقـــول طلاق دادمت أو طلاق كردمت . أوترا طلاق أوما يجرى مجراه ولوطلبت منه طلاقها فقـــال داده باد . أوطلاق داده گير فلايقع الابالنية . سئل عن قولـــه دست بان داشتمت فقال انـــه طلاق بائن لانه تفسير خليت سبيلك وذلك بائن لأنه من الكنايات هذا على قول بعضهم وكذا قالوا فى قوله رها كردمت قال عندى وهوقول أكثر المشائخ قوله دست باز داشتمت زجعى وهو تفسير قوله طلقتك هذا هوالمتعارف بين الناس وقوله يله كردمت ورها كردمت بائن وهوتفسير قوله خليت سبيلك قال لوقال دست باز داشتم بيك طلاق ويلـــه كردمت بيك طلاق، اورها كردمت بيك طلاق فهو رجعى لأنـــه أتى بلفظة صريح الطلاق متصلا به فصار الحكم لـــه انتهى وعلم مما مر

مقدمـــة الناشر

طبع هذا الكتاب تحت إشراف " لجنة إحياء الأدب السندى " وفقاً لمشروع المساهمة فى إحياء التراث القومى للأدب والتاريخ الذى يرمى إلى بعث ما اندثر من الموسوعات وعلى الخصوص ما كان منها بالعربية والفارسية خاصة فى التاريخ وسير مشاهير الرجال وفى الحديث والتفسير والأدب والشعر مما دبجه كبار علماء السند ، وإبرازه إلى حيز الوجود ، من المخطوطات النادرة والموسوعات المعدومة التى توجد مبعثرة فى المكاتب الخصوصية بدون حفظ أو رعاية .

وطبقاً لهذا المشروع الذى يمتد إلى أربع سنوات من سنة ١٩٥٦ - إلى - سنة ١٩٥٩ فقد قررت اللجنة القيام بطبع ١٤ موسوعـــة وكتابا باللغة العربية و٣٠ كتاباً فى التاريخ باللغـة الفارسية و٥٧ كتابا وديوانا فى الأدب والشعر باللغـــة الفارسية أيضا و٧ كتب باللغة الأردوية و٦ كتب باللغة الإنجليزية .

وهذا هو رابع كتاب من المجموعة العربية والتاسع عشر الذى تم وطبع وأنجز من هذه المجموعة الكبيرة تحت إشراف هذا المشروع .

والثانية نسخة محفوظة فى خزانة الكتب للمدرسة دار الهدى تيرهي (السند) وهى بخط نسخى عادى . ومن خصائصها أنه كتب على هامشها فتاوى علماء السند كالمخدوم محمد هاشم التتوى السندى ، والمخدوم عبد الواحد السيوستانى ، والمخدوم المحدث محمد عثمان المتعلوى وغيرهم من أعلام السند . وكاتبها محمد عارف بن محمد أفضل من سكان قصبة " سن " ويرجع تاريخها غرة ربيع الثانى يوم الإثنين وقت الضحى سنة ١٢٢٢ هـ كما يظهر من تحرير الكاتب فى ختام الكتاب .

والثالثة نسخة مكتبة محب العلماء مولانا الحافظ السيد محب الله صاحب العلم (درگاه شريف پير جهنڈو) . خطها متوسط واضح .

وما كنت أفرغ من إعداد الربع الأول للكتاب حتى سمعت بوجود نسخة خطية فى خزانة الكتاب لجامعة السند بحيدرآباد فتوقفت عن التحقيق ريثما أتمكن من مقابلتها . وحالت موانع دون حصولها وقد ساعدنى فيه صديقى الأديب محمد ابراهيم جويو سكريتر سابقا للجنة إحياء الأدب السندى ، ولكن قطعت الأمل فى حصولها لأسباب لا يليق ذكرها ، فذهبت الى " حيدرآباد السند " ، وأقمت هناك عدة ليال وكان البرفسور الجلبانى الموقر قد تفضل ، وحصل تلك النسخة الخطية من مكتبة جامعه السند ، وأعطانى للمقابلة بنسخة الأصل ، فله وللجامعة السند شكرى الجزيل .

هذه النسخة ما كتب فيها تاريخ الكتابة ، ولكنها كانت نسخة قديمة كما علم من أوراقها . وخطها جيد .

وهكذا فقد أصبح لدى الآن النسخ الأربع المعروفة لهذا الكتاب :

Marfat.com

ان الكناية الكثير الاستعمال الواقع بها بائن ولايشترط فيها النية أعنى لايصدق فى عدمها بل يجعل ناويا عرفا كما فى حلال الله على حرام. فى الكافى لوقال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولوقال انت طالق من وثاق لم يقع فى القضاء بشئ لأنه صرح مايحتمله لفظه ولو قال انت طالق وقال لم أعن الطلاق عن وثاق النكاح يقع فيما بينه وبين الله تعالى كما يقع فى القضاء . فى السراجية لـوقال انت طالق أو طلقتك ونوى البينونة لايصح ويكون رجعيا . فى ملتقى الأبحر فى فصل الكنايات فلوانكر النية صدق مطلقا حالـة الرضا ولايصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولاعند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة فى الكل. فى الفصول ٢٣ لذا ادعت المرءة نية الطلاق أوانه كان فى غضب أومذا كرة الطلاق وانكر فالقول قوله مع يمينه ويقبل بينة المرءة فى اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولاتقبل بينتها فى نيـة الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك . وفى الخلاصة هكذا وفى الخلاصة من الفتاوى رجل قال لامرءته أربعة طرق عليك مفتوحة لايقع بهذا شئ وان نوى الا اذا قال خذى أى طريق شئت وقال نويت الطلاق ولوقال ما نويت صدق . ولوقال چهار راه توكشادم تقع اذا نوى . وفى فوائـد شمس الإسلام اذهبى أى طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان فى حال مذاكره الطلاق . وفى الفتاوى الصغرى لوقال اذهبى الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث وفى المنتقى لـوقال لها اذهبى الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث. فى السراجية لـوقال لامرءته فتزوجى ان لم ينو الطلاق لايقع الطلاق واذا نوى الثلث فثلث وان نوى الطلاق لاغير يقع واحدة بائنة . وفى الخلاصة فى مجمـوع النوازل لوقال لها اذهبى الى جهنم ونوى الطلاق يقع . فى عقـد اللآلى ولـوقال بابت بكشادم يقع به البائن انتهى الا أن هذا يخالفه مامر. من الغياثية انه تفسير

Marfat.com

طلقتك بالإجماع . فى الجواهر رجل قال لامرءته تراهرسه دادم ان نوى الطلاق فقـــد وقع ثلث تطليقات . فى الغياثية فى الفتاوى تراسه قال أبوالقاسم رح لايقع شئ وان نوى اذ ليس فى الفارسية اضمار وهـذا لايستقيم بدونه . قال الصدر الشهيد رح المختار عندى انه يقع رعايه الفتوى لابطريق الإضـــمار بل بالتعيين بالنية لأن اسم الثلث يقع على الطلقات وغيرها فان نواها فقد عينها بالنية .

باب مايقع بـــه الطلاق ومالايقع

فى الذخيرة والخلاصة فى الأصل اذا قال طلقتك امس وهوكاذب كانت طالقا فى القضاء انتهى أى ليس بينه وبين الله تعالى الاوزر كذبه فى الجواهر رجل قال لامرءته ترا طلاق دادم هركجا خواهى رو بعـــد ازان اورا گفتند چه كردى قال اورا دودادم قال وقع عليها تطليقة واحدة هكذا ذكره وهذا فيما بينه وبين الله تعالى لأن بقوله ترا طلاق دادم يقع واحدة وقوله دودادم عند السوال چه كردى يكون كـــذبا ولايكون ايقاعا فلايقع فيما بينه وبين الله تعالى . أما فى القضاء يوخذ باقراره بأنه طلقها اثنين . رجل قال لامرءته ترا يك طلاق فقال لـــه رجل چگونـــه گفتى اين لفظ طلاق قال سه طلاق گفتم فهذا اقرار بثلث تطليقات فى القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى لما كان كاذبا لايكون ثلثا بل يكون واحدة. رجل قال لامرءته بسه طلاق زن من نيستى فهذا اقرار بأنه طلقها والحاكم يلزمه وأما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ولم يرد به الإيقاع فانه لايقع كما لو اقر بطلاقها كاذبا . فى الذخيرة نوع فى تكرار الطلاق . فى الواقعات اذا طلق امرءته ثم قال لها طلقتك أوقال بالفارسية طلاق دادم ترا يقع تطليقة بائـــنة ولوقال

قدكنت طلقتك أو قال بالفارسية دادم طلاق داده بودم ترا لايقع شئ بالكلام الثانى وفى الأصل لـــو قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت الاولى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء. اذا قال لها أنت طالق ، انت طالق ، انت طالق . وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثانى والثالث افهامها صدق ديانة لاقضاء. اذا قال لها انت طالق طالق أو قال لها طلقتك طلقتك أوقال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت الأول دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء . ولوقال لها انت طالق فقال لـــه رجل ما قلت فقال طلقتها أوقال قلت فهى طالق فهى واحدة فى القضاء لأن قوله فى المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الإيقاع الأول ليتحقق جوابا بخلاف المسئلة المتقدمة لأن قوله فى المرة الثانية خرج على سبيل الابتداء فكان ايقاعا . فى الغياثيـــة اذا قال لامرءة ليست لى بامرءة لايقع وان نوى يقع عند أبيحنيفة رح وبه نأخذ اذا نوى وفيها وفى الخلاصة من الأجناس أجمعو انه لوقال لانكاح بينى وبينك ولاسبيل لى عليك اذا نوى قال توزن من نهٔ لايقع وان نوى هو المختـــار . فى مجموعة الواقعات من الملتقط الناصرى لوقال لها تومرا بكارنهٔ ونوى به طلاقها لايكون طلاقا . فى القنية (بـــه) تومرا هيچكس نهٔ ونوى الطلاق يقع . فى عقد اللآلى لوقال لامرءته مرا چيزى نباشى ونوى به الطلاق لايقع لأنه كذب محض . فى الظهيريـــة ولوقال لاحاجة لى فيك أو لا ما اريدك فليس بطلاق. فى الخلاصة لوقال لها لاحاجة لى فيك أو ما أريدك، أومرا بكار نيستى لايقع وان نوى ولوقال ابعدى ونوى يقع وفيها لوقال از تو بيزار شدم لايقع بدون النية (١) فى الذخيرة من المنتقى رجل قال

---

(١) ف : كتب المخدوم عبدالواحد السيوستانى فى جواب استفتاء اكر شخصى

بقيه صفحه ٤٧٠

Marfat.com

لامرءته لك الطلاق. قال أبوحنيفة رح ان نوى الطلاق فطلاق (وان لم يكن لـه نية فلا شى عليه وقال أبويوسف رح ان نوى الطلاق فطلاق) (١) والا فالأمر بيدها. فى المحيط اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق . فى الظهيرية رجل قال لامرءتـه تراسه طلاق يقع الثلث وكذا لوقال هزار طلاق ترا. فى الذخيرة اذا استأجر الرجل مع امرءته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا يقع الثلث لأن هذا فارسية قوله الف تطليقة لك ولوقال الف تطليقة لك يقع الثلث.وكذا اذا قدم المؤخر هكذا ذكر محمد رح تعليل المسئلتين مع جو بها. فى الخانية رجل قال لامرءته ترا طلاق أوطلاق ترا فهى طالق ولافرق بين التقديم والتاخير. فى الخلاصة لوقال لها ترا بسيار طلاق أوطلاق أوعامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان. ولوقال كل الطلاق يقع واحدة ولوقال لها أنت طالق أكثر الطلاق يقع الثلث فى الظهيرية ولوقال انت طالق كثيرا يقع الثلث لأن الكثير هوالثلث وذكر الفقيه أبوالليث رح انـه يقع ثنتان ولوقال انت

بقيه صفحه ٤٦٩

سندى بزوجه خود كويد ترا جواب است طلاق بائن واقع شوديانه ؟ الظاهر انه طلاق بائن بشهادة العرف والإستعمال فان السندية يستعملونه فى الطلاق البائن كما لايخفى والعرف حجة ولهـذا قال فى شرح الوقاية هرچه بدست راست كيرم بر من حرام است طلاق بائن بلانية العرف وبه يفتى اه وهذا صريح فى ان للعرف مدخلا فى وقوع الطلاق بلفظ لايكون ظاهرا فى معنى الطلاق اذا كان ذلك اللفظ مستعملا فى الطلاق . من هـامش نسخة المتانة لدارالهدى . أبوسعيد السندى .

(١) وجدت هذه العبارة فى نسخة صع. وليست فى الأصل. أبوسعيد السندى.

طالق أكثر الثلث فهو ثلث . ولـــوقال انت طالق كثير الطلاق أوقال بالفارسية ترا بسيار طلاق يقع ثنتان . فى الخانية والتحفة والمفروق امرءة قالت طلقنى ثلثا فقال الزوج اينكث هزار طلاق لاتطلق امرءته لأنـــه محتمل رجل شتمته امرءته فقال اينكث سه طلاق لايقع شئ ولوقال اينكث سه طلاق يقع الطلاق بحكم الإضافة . فى الكنز أنا منك طالق لغو وانـنوى وتبين فى البائن والحرام . فى الحمادية من التيمية لوقال لامرءتـــه انا بائن يعنى منك ولم يقل منك فليس بشئ وان عنى به الطلاق وكذا لوقال انا حرام ولم يقل عليك فهذا ليس بشئ بخلاف ما اذا قال انت بائن أو انت حرام . فى الكنز انت على حرام إيلاء ان نـــوى التحريم أولم ينو شيئا وظهار ان نواه وكـــذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نـــواه . وفى الفتاوى اذا قال لامرءته انت على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينـــو طلاقا وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا . وفى الكنز كل حل على حرام على الطعام والشراب والفتوى على أنه تبين امرءته بلانية . فى السراجية فى قوله حلال بر من حرام لايشترط النية فى زماننا ، قال ظهير الدين المرغينانى ' فى الغياثية لوقال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام . فهذا كقولـــه حلال خدائے برمن حرام يكون طلاقا بائنا ولايصدق فى عدم نية الطلاق وإرادة شئ آخر لغلبـــة العرف فى زماننا وبدست چپ لاينصرف الى الطلاق الا بالنية والقول فيه قوله لعدم العرف فى الخلاصة ولوقال هرچه بدست گيرم ولم يقل راست أوچپ فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم . فى الظهيرية لوقال هرچه بدست چپ گيرم لايكون طلاقا الا بالنية لأنه لاعرف به ولوقال هرچه بدست گيرم اختلفـــوا فيه قال بعضهم لايكون الا بالنية وقال بعضهم هو فى العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم . فى القنية انت حرام وقال ما نويت الطلاق لايصدق وليس للمفتى ولا للقاضى ان يحكما على ظاهر المـــذهب

ويتركا العرف . فى الغياثية لوقال حلال الله على حرام أوقال ذلك بالفارسية وليست له امرءة فى الحال فهويمين لأنه تعذر صرفـــه الى ما هو المتعارف وتحريم الحلال يمين . قالـــوا حتى بالفارسية حرام ست مرابا توسخن كفتن يكون يمينا ولوكانت له أربع نسوة وباقى المسئلة بحالها طلقت كل واحدة منهن تطليقة وان نوى أن يطلق واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء واختيار المتـــأخرين على أن يطلق احداها والبيان الى الزوج ولوكان له امرءتان يقع على كل واحد تطليقة . فى الذخيرة وفى فتوى ائمة بخارا فيمن قال حلال الله على حرام وله امرءتان. قال محمد بن الفضل رح ان لم يكن نية طلقتا وان نوى تطلق احداهما يدين فيما بينه وبين الله تعالى فلايدين فى القضاء. وحكى فتوى القاضى الإمام شمس الإسلام الأوزجندى والشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسن الكسائى رح انـــه يقع الطلاق على حدة منهما والبيان الى الزوج وهو الأظهر والأشبه وفيها رجل قال لامرءته تراسه طلاق يقع الثلث لأن هذا بمنزلة اعطيتك ثلث تطليقات ألا يرى أنه لوقال لغيره لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة اعطيتك هذا الثوب . فى الخلاصة فى الفتاوى رجل قال لامرءته ترا يكى اوتراسه قال أبوالقاسم الصفار لايقع شئ وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال وبه يفتى . قال القاضى رح وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك فى حال مذاكرة الطلاق أو فى حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لايقع الابالنية كما لوقال بالعربية انت واحدة وفى الخانية هكذا فى الذخيرة اذا قال لها فى حالـــة الغضب اگر توزن منى سه طلاق لايقع شئ لأنه حذف الباء فلم يكن مضيفاً اليها موجباً على هذا فصل التعليق اذا قال هرزنى بزنى كنم سه طلاق فتزوج امرءة لايقع الطلاق هوالصحيح. فى الواقعات وبأنت طالق هكذا يشير بالأصبع يقع بعدده ويعتبر المنشورة ولواشار بظهورها فالمضمومة فى الذخيرة ولـــوقال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهى واحدة

Marfat.com

وان اشار بأصبعين فهى ثنتان وان اشار بالثلث فثلث . فى الخلاصة قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فاشار اليها بثلث أصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لايقع مالم يقل بلسانه انتهى وكذا فيما لواعطاها ثلث مدرات (١) فى الحمادية من البرهانية والحسامية رجل قال بنت فلان طالق ولم يسم باسمها وقال لم اعن امرءتى وانه اسم أبيها طلقت وفيه نص وانه خلاف الظاهر فصار كما لوقال زينب طالق وله امرءة اسمها زينب وقال ماعنيت زينبا هى امرءتى وكذلك ان لم ينسبها الى أبيها ونسبها الى امها أوالى ولدها ولم يسم باسمها طلقت لما قلنا وفى الغياثية هكذا فى الخانية وكذا لوأخذته ام امرءته وقالت لاادعك تخرج الى السفر حتى تطلق بنتى فقال دختر تراسه طلاق وقال لم أنوامرءتى طلقت امرءته وفيها لوقال عمرة وقاله لم اعن به إمرءتى طلقت امرءته ولايصدق قضاء . فى الحمادية من المنية زوج واحدة من بناته قال لأبيهن دختر ترا طلاق دادم يقع بلاتسمية واضافة فى الذخيرة واذا قال زن مرا طلاق وله امرءتان أوثلث حكى فتوى شمس الأئمة الأوزجندى رح انه يقع على كل واحدة تطليقة لأن زن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشائخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيارالتعيين وهوالصحيح والرواية فى المنتقى فى الخلاصة والغياثية من الفتاوى الصغرى رجل قال لامرءته ترا تلاق فههنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وتلاك عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد أن لايقع ولا يصدق

---

(١) قلت وهكذا صرح المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى "بكلوخ دادن طلاق واقع نشود (اى بإعطاء المدرات لايقع الطلاق) لأن الطلاق تصرف قولى فلابد فى إيقاعه من القول ففى المبسوط السرخسى النية متى تجردت عن لفظ يدل عليه اى يدل على الطلاق كان باطلا . من هامش نسخة المتانة لدارالهدى . أبوسعيد السندى .

قضاء ويصدق ديانـــة الا اذا اشهد قبل أن يتلفظ به ويقول ان امرءتى تطلب منى الطلاق ولاينبغي لى أن اطلقها وأتلفظ بها قطعا لقيدها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لايحكم بالطلاق بينهـــما وكان فى الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الأئمة الحلوائى ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى لأن العالم المميز قلما يميز حالة المشاجرة والغضب . فى الخانية وان كان عربيا فكـــذلك لأن من العرب من يذكر الكاف مكان القاف. فى الوقاية وفى انت كـــذا مالم اطلقك ومتى لم اطلقك أومتى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفى ان لم اطلقك آخرعمره فى الكافى ثم ان مات الزوج يقع الطلاق عليها قبل موته بساعة وان ماتت وقع قبيل موتها بساعة لطيفة لايسع فيها كلمة التطليق فلايرث احدهما من الآخر وتعتد عـــدة الطلاق لاالوفاة . فى الكنز ولوملكها أوشقصها أوملكته أوشقصه بطل العـــقد فلواشتراها وطلقها لم يقع . فى الخلاصة لواشترى منكوحة لم يلحقها الطلاق وفيها من الزيادات الطلاق الـــذى يلحق البائن لايكـون رجعيا والصحيح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا. فى السراجية صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال. فى الجواهر والثلث تكون بوائن. فى التهذيب لوشك فى طلاق امرءته فهى امرءته فى الخلاصة فى فصل الحظر والاباحة من كتاب الطلاق فى نوادر سماعة عن محمد رح اذا شك الرجل انه طلق واحدة أوثلثا فهى واحدة حتى يستيقن أويكون أكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على أنها ثلث فاضع الامر على شدة فتركها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالـــوا كانت واحدة قالـــوا ان كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام سألت أبا يوسف رح عن رجل حلف بطلاق امرءته ولايدرى بثلث حلف أم بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظن عمل باشد ذلك وفى الذخيرة هكذا .

Marfat.com

باب تفـويض الطلاق

أى تمليكـه المرءة اياه واعلم ان الروايات دلت على أن توكيل المنكوحـة بالطلاق تمليك والأصل فى التمليك ان يقتصر على المجلس ولايمكن رجوعه عنه وأما التوكيل أعنى توكيل غيرها به فبعكس التمليك حيث لايقتصر على المجلس ويمكن العزل فيه . فى الخلاصة وفى الأصل اذا جعل امر امرءته بيدها ان نوى الطلاق أوكان الحال حال مذاكرة الطلاق أوالغضب ونوى الطلاق أولم ينو فسمعت أوكانت غائبة فعلمت فقالت فى المجلس قبل أن يتبدل المجلس وان تطاول يوما أوأكثر اخترت نفسى يقع الطلاق وليس للزوج ان يرجع ولا أن ينهى المفوض اليها وفيها ولو وصل بالأمر متى شئت أواذا شئت لم يقتصر على المجلس . فى الذخيرة واذا قال لها امرك بيدك يوما أوشهرا فلها الأمر من تلك الساعة الى استكمال المدة التى ذكر ولايسقط بالقيام عن المجلس ولابشئ آخر. وفيها اذا قال لامرءته وهى صغيرة امرك بيدك ينوى الطلاق وطلقت نفسها صح و وقع الطلاق لأن تقدير كلامه كأنه قال لها ان طلقت نفسك فأنت طالق ولوصرح بذلك وطلقت نفسها أليس أنها تطلق كذا هنا . فى الظهيرية واذا جعل امر امرءته بيدها على أنه متى غاب عنها عن بخارى شهرين أوعن المكان الذى يسكنان فيه شهرين فهى تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارى شهرين وذلك قبيل أن يبنى بها فطلقت المرءة نفسها قيل بأنها لاتطلق لأنـه لم يغب عنها عن مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذى يسكنان فيه مكان السكن والازدواج كذا فى الذخيرة والمحيط. فى الفصول فصل ٢٣ لوقال اگر شش ماه غائب شوم ودرين مدت نان ونفقه من بتونرسد نرسد فامرك بيدك وغائب شد ودرين مدت تن نرسيد ونفقه رسيد تاشش ماه گذشت يانفقه نرسيد وتن رسيد ينبغى أن يصير الأمر

Marfat.com

بيدها لأن الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين فى المدة وهوعدم ايصال النفس والنفقة فى المدة ولم يوجد ذلك فيحنث وكذلك لوقال اگرده روز راكفش ومعجر نرسانم فأمرك بيدك يكى نرسيد ويكى نرسيد يصير الأمر بيدها لما ذكرنا أن الأمر معلق بعدم الفعلين وهوعدم ايصال المكعب والخمار فى المدة وذكرنا ان النظر فى مثل هذا الى أن شرط البر ايصالهما ولم يوجد فى المدة . هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فى المدة فان علق الطلاق بوجود الفعلين لايحنث ما لم يوجد كلا الفعلين حتى لوقال والله لأدخلن هاتين الدارين أوقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق قدم الطلاق أو أخر فهو سواء لاتطلق الا بدخول الدارين ولوحلف لايفعل شيئا سماه ففعل بعضه لايحنث . وفى الذخيرة فى متفرقات الطلاق مردى سفر مى رفت زن را گفت اگر يكك ماه از رفتن من برآيد ومن برتو نيامده باشم يا نفقه من بتونرسيده باشد امر تو بدستم تونهاده ام تاهر وقت كه بايدت بائى خود كشاده كنى پيش از گذشتن يكك ماه نفقه رسيد اما خود مرد نيامد امر بدست زن نمى شود زيرا كه شرط أمرك بيدك زن شود دوچيز است تا آمدن ونفقة نارسيدن ويكى ازين دويافتم وديگر نى كذا فى الخلاصة والفصول الاستر وشينه فى الفصول الأصل انه اذا دخل كلمة أو فيما يريد نفيه دون اثباته فانه يريد نفى الفعل وهوالدخول وكان بمعنى لاواذا ثبت أن كلمة أواذا دخل فيما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد على سبيل الإنفراد حتى يحنث بوجود احدهما يصير الأمر بيدها لأنه ذكر كلمة أوفيما يريد نفيه لأن المقصود ان لايغيب عنها ولايتزوج عليها فيتناول كل واحد على وجه الإنفراد على معنى أنه لووجد احدهما يحنث ويرتفع اليمين وكذلك لوقال امر تو بدست تو اگر بنگى خورم فاذا شرب أحدهما يصير الأمر بيدها فصار بمنزلة قوله لااكلم فلانا أوفلانا ايهما كلم حنث وبطلت يمينه فالحاصل ان كلمة أو اذا ذكرت بين شيئين فى موضع النفى

Marfat.com

الأولى نسخة السيد حسام الدين الراشدى ، ورمزها فى التعاليق : الأصل . والثانية : نسخة دارالهدى . والمرموز اليها : " دھ " . والثالثة نسخة حضرة السيد صاحب العلم مولانا محب الله ، ورمزها : صع . والرابعة نسخة جامعة السند . ذكرتها فى التعاليق مصرحا بإسمها .

ولما كانت نسخ المتانة الموجودة عندى كلها قد ترك فيها بياض فى عدة مقامات احتجت إلى نسخة صحيحة لخزانة الروايات حتى أستفيد منها فى ملأ تلك البياضات وتصحيح النسخ ولم تكن مطبوعة .

وكانت لها نسخة خطية فى قرية " درگاه شريف پير جهنڈو " عند حضرة الشيخ محب العلم والعلماء مولانا السيد محب الله شاه صاحب العلم . فتفضل بإعطاء تلك النسخة للإستفادة ، وأعطانى معها نسخة المتانة أيضا كما ذكرت سابقا فله الشكر الجزيل وجزاه الله عنى وعن سائر من يستفيد من الكتاب خير جزاء .

ونسخة الخزانـــة هذه كانت ضخيمة الحجم ، بخط نسخ عادى وكاتبها صديقنا المعظم المفتى سعد الله الهالائى رحمه الله ، وأسطرها ١٥ فى كل صفحة . (١) فاستمدت من الكتابين . ملئت من تلك البياضات

---

(١) وقلت : ويرجع تاريخ كتابتها إلى ١٣٣٠ ھ . حيث كتب فى آخرها : " تمام شد كتاب مستطاب خزانة الروايات بروز يكشنبه غره ذيقعدة الحرام ١٣٣٠ هجريه مقدسه نبويه على صاحبها الصلوة والسلام بعد نماز عصر در بلده خير پور ميرس حين إقامتى فيه على منصب الإفتاء ـ وأنا أحقر عباد الله ـ العاصى محمد سعد الله الأنصارى غفرلى ولوالدى البارى بلطفـه السارى كتبته لأجل نفسى لا لغيرى والسلام تم

يحنث بوجود احدهما بان قال ان كلمت فلانا أوفلانا فكلم احدهما يحنث واذا ذكرت بين شيئين فى موضع الإثبات يبر بوجود احدهما بان قال ان لم اكلم فلانا أوفلانا فكلم احدهما بر فى يمينه واذا ثبت أن كلمة أواذا دخلت بين شيئين مما يريد اثباته دون نفيه يشترط للبر وجود أحدهما فعلى هذا لوجعل امرها بيدها اكر يكى ماه راتن ونفقه من بتو نرسد أوقال اكرده روز را كفش يا معجر نرسانم فوجد احدهما فى المدة ولم يوجد الآخر لايصير الأمر بيدها لأن كلمة أوفى موضع الإثبات يكون للتخيير وقوله اكر فلان يا فلان نرسانم بمنزله قوله فلان يا فلان رسانم . لأن فى كلا الوجهين يريد اثبات قوله لانفيه زيراكه هر دو صورت مقصود رسانيدن كفش يا معجر درين مدت فقد ذكر كلمة أوفى موضع الإثبات فيكون للتخيير فيبر فيه بوجود أحدهما هذا الذى ذكرنا اذا عطف بين شيئين بحرف أوفاما اذا عطف بينهما بحرف الواو فاعلم أن الواو بلاخلاف للعطف ولكن عندنا للعطف مطلقا فيكون موجبه الإشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الخبر من غير أن يقضى مقارنة أوترتيبا وهوقول اكثر أهل اللغة وعلى هذا قال محمد رح فى الأصل اذا حلف أن لايكلم فلانا وفلانا أولايدخل هذه الدار وهذه الدار لايحنث ما لم يكلمهما أويدخلهما. فى المحيط والذخيرة لوجعل أمرها بيدها ان شرب المسكر أوغاب عنها فوجدت أحد الامرين فطلقت نفسها ثم وجدت الأمر الآخر لايكون لها أن تطلق نفسها مرة اخرى. ل الفصول من الذخيرة جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهى تطلق نفسها مرة اخرى فى الفصول من الذخيرة جعل امرها بيدها على انه ان غاب شهرين فهى تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الايوما وحضر فى اليوم الآخر فغيبت المرءة نفسها حتى تم شهرين ثم طلقت نفسها هل يقع أجاب ظهير الدين رح انه يقع. قال صاحب الذخيرة وفيه نظر لأن الطلاق تعلق وقوعه بغيبته لابغيبتها ونظيرها ما ذكر فى أيمان الاصل

Marfat.com

حلف لايفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه فلزمه لايحنث لأنه لم يفارقه وانما فارقه الغريم وكذلك لوكابره فانفلت لايحنث . فى الخلاصة لوقال لامرءته مادمت امرءتى كل امرءة أتزوجها فأمرك بيدك ثم طلقها بائنا أو خالعها هل يبطل الأمر حتى لوتزوجها هل لها أن تطلقها فعلى قياس ما يأتى فى كتاب الأيمان فى فصل الجماع ' وفى فصل المتفرقات يبطل لولم يقل مادمت لكن قال لها تاتوزن منى أوتاتو درنكاح منى كل امرءة أتزوجها فأمرها بيدك فى تطليقة ثم طلقها أوخالعها هل يبطل الأمر قال رح . لم يظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغى أن يكون هذا ومادمت سواء فى هذا المعنى . فى الذخيرة ولوجعل امرها بيدها ثم طلقها بائنا خرج الأمر من يدها هكذا ذكر فى ظاهر الرواية وفى نوادر عن أبيحنيفة وأبى يوسف رح انه لايخرج الأمر من يدها . وفى الامالى اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت عند أبيحنيفة رح خلافا لأبى يوسف رح . فى الفصول فى الفصل الحادى والعشرين لوقال ان تزوجت عليك مادمت فى نكاحى فأمرك بيدك ثم أبانها أوخالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففى قوله مادمت فى نكاحى لايصير الأمر بيدها وفى قوله ماكنت فى نكاحى فكذلك على رواية ايمان مختصر الكرخى فانه ذكر هناك ان قوله مادمت . ماكنت سواء وفرق فى النوازل بينهما واشار الى أن فى قوله ماكنت يصير الأمر بيدها قال لأنه يثبت كون بعد كون ولايثبت ديمومة بعد ديمومة وفارسية مادمت فى نكاحى تا تودر نكاح منى وفارسية قوله ماكنت فى نكاحى تا تو در نكاح من باشى . فى الفصول الاستروشنى فى فصل ٢١ لوقال لامرءته ان ضربتك بغير جناية فأمرك بيدك فخرجت من البيت بغير اذن فضربها هل يصير أمرها بيدها قال بعض المشائخ رح ان أوفاها المعجل لايصير امرها بيدها وان لم يوفها يصير . وكان ظهير الدين المرغينانى يفتى بان الأمر لايصير

Marfat.com

بيدها من غير تفصيل والأول أصح فانه ذكر القدورى رح ليست للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر وذكر فى العدة ان خروجها من البيت بعد أن أوفى المعجل جناية . وفيها وذكر فى التيمية لووكلها بطلاق نفسها لايملك عزلها لأن التوكيل بمنزلة قوله طلقى نفسك وثمة لايملكن من عزلها كذا هنا ولوقال لأجنبى طلق امرءتى ثم اراد الرجوع عنه يصح ولايقتصر على المجلس لأن هذا اللفظ للأجنبى توكيل وللمرءة تمليك . ولوقال طلق امرءتى ان شئت يقتصر على المجلس ولايقبل الرجوع فالحاصل أن قوله طلق نفسك فى حق المرءة تمليك ذكر المشية أولا . فى شرح الوقاية فى الفصول وفى وكالة قاضيخان فى فتاواه فى فصل الوكيل بالنكاح ومن وكل رجلا بأن يزوجه أمرءة فزوجه امرءة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط وهذا مما يحفظ. فى الخلاصة رجل جعل أمر كل امرءة يتزوجها بيد امرءة لها ثم زوجه فضولى امرءة واجاز هوبالفعل فطلقها امرءته التى الأمر بيدها لايقع الطلاق وهى الحيلة فى هذا الباب . فى الفصول وحكى صاحب المحيط عن الإمام نجم الدين والفقيه أبى جعفر رح أن كل جواب عرفته فى قوله كل امرءة اتزوجها فهو الجواب فى قوله يدخل فى نكاحى أويصير حلالالى . وذكر فى موضع ولوقال كل امرءة يصير حلالالى فهذا وما لوقال كل امرءة يدخل فى نكاحى سواء كذا عن الفقيه أبى جعفر رح وذكر السيد الإمام أبوالقاسم الشهيد رح فى نكاح الجامع الفتاوى اذا قال كل امرءة يدخل فى نكاحى فهى طالق ثلثا انه يحنث اذا عقد له الفضولى سواء اجاز بالفعل أوبالقول وهكذا فى الملتقط. وفى المحيط ولوقال كل امرءة أتزوجها أويزوجها غيرى لأجلى فاجيزه فهى لاوجه لجوازه لأنه شدد على نفسه انتهى فهو مجتهد فيه . فى عمدة الحكام رجل تزوج امرءة على أن امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لايصير الأمر بيدها ولو بدءت المرءة وقالت زوجتك نفسى

على أن امرى بيدى فقال الزوج قبلت صار الأمر بيدها . فى الحمادية من نصاب الفقه رجل زوج امته من عبده على أن امرها بيده ان بدءالمولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الأمرفى يده وان بدء العبد فقال زوجنى امتك على أن امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الأمرفى يده لأنه فوض الأمر قبل النكاح بخلاف الفصل الاول لأنه بعد النكاح انتهى وظاهرانه لا اضافة للتفويض للمالك الى الملك فى الفصل الثانى فى كل امرءة كالإضافة فى كل امرءة أتزوجها . فى الفصول وذكرفى كتاب الحيل الحيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت ان يمسكها المحلل ان تقول زوجت نفسى منك على ان أمرى بيدى وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الأمر بيدها ولو بدء الزوج وقال تزوجتك على أن أمرك بيدك جاز النكاح ولايكون الأمر بيدها والفرق الى آخره وحيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك فاذا تزوجها يصير الأمر بيدها .

باب التعليق

فى الجواهر فى كتاب الايمان لوقال لاجنبية تاتو در نكاح منى هر زنى كه بزنى كنم از من بسه طلاق ثم تزوجها وتزوج غيرها لم تطلق لابالمخاطبة (لان المخاطبة) (١) لم تكن فى نكاحه فلم يصح هذا الكلام فى حقها تاتو در نكاح منى فان قال اگر ترا بزنى كنم تاتو در نكاح من باشى طلقت فى هذه الصورة لصحة الكلام ، فى الغياثية حروف الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما فى هذه الألفاظ لايتكرر الحنث الا

---

(١) كذا فى نسختى صع ودهـ وكان فى الأصل هنا بياض . أبو سعيد السندى

Marfat.com

فى كلما وفارسيتها اكروهمى وهر گاه وهرزمان المختار أنه لايقع فى هر گاه وهر زمان إلا مرة وفى هر بار يقع فى كل مرة ، فى الكنز ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين إلا فى كلما لإقتضائه عموم الأفعال كا قتضاء كل عموم الأسماء فلوقال كلما تزوجت امرءة يحنث بكل مرة ولوبعد زوج آخر وزوال الملك لايبطل اليمين فلووجد الشرط فى الملك طلقت وانحلت والالا وفيه ويبطل تنجيز الثلث تعليقه . فى الذخيرة اذا قال كل امرءة أتزوجها فهى طالق فهذا على كل امرءة لكن مرة واحدة حتى لوتزوج طلقت ولو تزوجها ثانيا لاتطلق ولوقال كلما تزوجت امرءة فهى طالق فهذا على كل امرءة كل مرة حتى يستوفى ثلث تطليقات حتى أنه لوتزوج امرءة طلقت ولو طلقها ثانيا وثالثا تطلق ' فى الغياثية ولوقال هركدام زنى كه بزنى كنم فالمختارانه يقع على واحدة لأنه فارسية قوله أى امرءة ، فى منية المفتى فلوقال كل امرءة أتزوجها مادمت حية لم تدخل المخاطبة فى اليمين كذا كل امرءة أتزوجها مادمت حيـــة فهى طالق فتروج تلك المرءة بعينها لايحنث وهذا على غير تلك المرءة وكذا لوقال لامرءته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لاتطلق. فى الخلاصـــة من الفتاوى الصغرى امرءة قالت لزوجها لك امرءة غيرى فقال الزوج كل امرءة لى طالق لم تطلق هذه المرءة بخلاف مسئلة ذكر فى جامع الصغير وصورتها امرءة قالت لزوجها انك تزوجت امرءة على فقال كل امرءة لى فهى طالق طلقت المخاطبـــة وعن أبى يوسف رح لاتطلق المخاطبـــة وبهذا أخذ بعض المشائخ رح منهم الإمام السرخسى ، فى جواهر الفتاوى قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هـــذا فامرءته " طالق ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من تكلم كمن قال من دخل دارى فامرءته "

Marfat.com

كذا فدخل الحالف نفسه تطلق امرءته ولوقال من دخل هـذه الدار فإمرته كذا فدخل هو) (١) بنفسه طلقت امرءته لأن فى الاولى عرف الدار بالإضافة ونكر الداخل فلا يدخل هو، وفى الثانية اطلق الدار فدخل هو فيه فههنا أيضا أطلق الكلام فالمتكلم يدخل. فى الحمادية من المحيط ونية التخصيص فيما ليس بملفوظ لايصح لا فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ومن التجريد وتخصيص الملفوظ العام يصح ديانة لاقضاء. ومن الناصرى اذا قال كل من دخل هذه الدار فامرءته كذا ولم ينو نفسه فعلى الروايتين والأصح أنه لايدخل الحالف الا اذا دلت الدلالة. فى القرآنخوانية من الخلاصة ولوقال نساء هذا البيت طوالق طلقت امرءته لوكانت فيها وفيها من الواقعات الحسامية: رجل قال نساء أهل الرى طوالق وهى من أهل الرى أوقال أهل الدنيا طوالق لايقع على امرءته إلا أن ينوى هكذا روى هشام عن أبى يوسف ومحمد رح لأنه لايريد امرءة نفسه عادة. وكذا فى الفتاوى الظهيرية إلا أنه قال فى الظهيرية لاتطلق امرءته وعليه الفتوى. فى القرآنخوانية من الواقعات الحسامية رجل قال لامرءته بالفارسية اگر توباكسى حرام كنى فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها فى عدتها على قياس قول أبى حنيفة رح ومحمد رح انه يقع عليها الطلاق وعلى قياس قول أبى يوسف لايقع. هما يعتبران عموم اللفظ وأبويوسف رح يعتبر الغرض والغرض من اليمين فعلها مع غيره اذ تحامل على اليمين الغيرة والفتوى على قول أبيحنيفة ومحمد رح انتهى. فى الخانية وعلى قول أبى يوسف رح لاتطلق وعليه الفتوى. فى القنية قال لها ان تزوجت امرءة بغير إذنك فهى طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير إذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا بإذنى فانه يتقيد بحال قيام

قلت: العبارة المخطوطة غير موجودة فى نسخة الأصل ونسخة دارلهدى، ولعله من سهوالناسخ ونقلتها من نسخة صاحب العلم والخزانة. السندى

Marfat.com

النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع لامرءتـــه فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للمرءة ولاية الإذن والمنع من التزوج فكانت مطلقة بإطلاق اللفظ . فى الخانية رجل قال لامرءته لاتخرجى من الدار بغير إذنى فإنى حلفت بالطلاق فخرجت بغير إذنه لاتطلق لأنه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قول رجل حلف بطلاق وحنث فى يمينه ولايدرى أنه كان حلف بواحدة أوبثلث . قال أبويوسف رح يتحرى فى ذلك ويعمل بما يقع عليه وان استوى ظن يأخذ بالأكثر احتياطا فى القنية حلف ونسى أنه حلف بالله أم بالصيام أم بالطلاق (عك) حراث طايبه شريكه وضحك منه فحلف بثلث تطليقات ان زارعه بعد ذلك ثم يقول اردت به فى العام القابل لافى تمام هـــذه الزراعة لايصدق . فى الخلاصة امرءة قالت لزوجها اى دوزخى فقال الزوج ا گر من دوزخيم ترا طلاق ونوى التعليق لاتطلق لأن المسلم لايكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع امرءته . فى الظهيرية رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرءته طالق قالـــوا لا تطلق لأن من المشركين من لايعذب فلا يحنث . فى القنية ان وضعت رأسى مع امرءتى على وسادة فهى طالق فوضع رأسه أولا عليها ثم وضعت رأسها عليها يحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقى كذلك ساعة حنث والا فلامثل ذلك فى الاضطجاع . فى الخانية رجل قال لامرءته ا گر باتو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهوعلى المضاجعة لاعلى الجماع فلايكون موليا . رجل قال لامرءته ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فماداما حيين والرمح قائم لايحنث . فى الظهيرية فى كتاب الأيمـــان قال مشائخنا رح فى رجل قال لامرءته ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت كذا ينبغى ان يثقب السطح ويخرج رأس الرمح من السقف فيجامعها عليه ولايحنث. فى الخانية رجل قال لامرءته ان لم اجامعك

Marfat.com

نهارا وسط السوق فأنت طالق وطلبت الحيلة فى ذلك فجعلوا ان يحملوها على العارى ويدخل السوق فيطأها . فى عقد اللآلى رجل قال ان ضرطت فامرءتى طالق فخرج منه ريح بغير اختيار لايحنث كذا فى الخانية . وفيها كما لوحلف لايدخل دار فلان فادخل مكرهـــا . فى الكنز حلف لايخرج فاخرج محمولا بأمره لايحنث انتهى فلوضرب بنحو سوط مما لايعدم رضاه (١) فى السراجية حلف لايدخل هذا البيت فحمل وادخل فيه مكرها غير أن يمشى برجليه لم يحنث وان كان راضيا بقلبه واـــودخل بعد ذلك برجليه حنث . وفى القرآنخوانية من الواقعات الحسامية رجل حلف لايدخل دار فلان فجاء الى الباب لايريد به الدخول فانبذ فى المشى فوقه فى الباب أودفعت حتى وقع فى الباب ففى الوجه الأول لأنه ما فقد دخل وفى الوجه الثانى لالأنه وجد فعل الريح .(٢) فى الذخيرة قال اگر من دختر خويش بكسى دهم ياروا دارم كه اورا بكسى دهند فإمرءتـــه طالق ثم ندم على ذلك وأراد ان يزوج من غير أن يقع الطلاق على امرءته فالحيلة فى ذلك أن توكل الأبنة رجلا ليزوجها ان كانت بالغـــة ويقول الأب لااجيز ما تصنعون فيجوز النكاح ولاتطلق امرءته . فى القنية (طم) قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لايقع لترك الاضافة (لم) زن را گفت ترا يكك طلاق ودوطلاق وسه طلاق اگر بخانه من در آئى وقع الثلث قبل الدخول بقوله يكك طلاق ودوطلاق، فى الجواهر فى كتاب الأيمان امرءة اتهمت زوجها بفعل فقال اگر اين كار كردم سه طلاق ونه گفت توسه طلاق يازن من سه طلاق وهولاينوى الطلاق وقد فعل لايقع لأنـــه لم يعاق

---

(١) قلت : كذا فى جميع نسخ المتانة الموجودة عندى وبعده بياض وما وجدت هذه المسئلة فى خزانة الرواية . وفى ظنى عبارة البعد هكذا :— (فخرج يحنث) . والله اعلم .(٢) قلت : هنا بياض بين قوله والأول، وبين قوله "لأنه ما" وكذا بين "لأنه ما" وبين (فقد دخل) فى جميع النسخ وفى ظنى الصواب هكذا :— ففى الوجه الأول يحنث لأنه قددخل وفى الوجه الثانى لالخ.

طلقاتها بذلك . فى الصيرفية قال لامرءته عند الخصومـــة ان لم يكن ايرى اشد من الحديد فانت طالق لايقع الطلاق لأن الحديد ينقص من الإستعمال ولاكذلك الإير . سئل اگر امروز درين عالم باشد فحلال الله على حرام قالوا يحبس حتى يمضى اليوم قال هونظير ما لوقال امروز دراين دنيا باشم يحبس حتى يمضى اليوم . قال تغمد الله بغفرانه سواء حبسه القاضى أو الوالى أوفى بيت من البيـــوت لأن الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى أو ينفو من الأمر والمراد منه الحبس . فى الجواهر رجل قال ان دخل فلان دارى ولم اقتله فامرءتى طالق فدخل فلان داره ولم يقتله فمادام حيا لايحنث لأنه يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب الدخول فاذا لم يعين فهذه أوقات موسعة ممتدة الى آخر جزء من أجزاء حيوته . فى السراجية رجل قال لامرءته اگر بى دستورى توزن خواهم ياكنيزكى خرم فهى طالق أوحرة فأبانها ثم تزوج امرءة فى عدة البائن أواشترى جارية لايحنث . فى الجواهر رجل قال لامرءة ان تزوجت عليك امرءة فهى طالق فطلقها طلاقا رجعيا فتزوج امرءة فى عدتها وقع الطلاق اذا كانت العدة قـــائمة وان كان الطلاق بائنا فتزوج امرءة فى عدتها لايقع الطلاق . فى الحمادية من النصاب اذا حلف الرجل بين يدى امرءته وقال كل امرءة أتزوجها مادمت حية فهى طالق ثلثا فطلق امرءته ثم تزوج امرءة تطلق لإطلاق اللفظ ولايتقيد بكونها فى نكاحه . ومن خزانة الفقه أن لايتقيـد بحالة النكاح . فى الخلاصة ولـــواراد ان يحلف بالطلقات الثلث ولايطلق امرءته تطلق امرءتـه بائنا ثم يحلف ويقول كل إمرءة لى طالق ان فعل كذا ولاينوى امرءته . وفى الذخيرة هكذا . فى الذخيرة نوع فى التنجيز فى صورة التعليق ، فى الجامع الاصغر قال الفقيه أبوجعفر رح اذا قالت المرءة لزوجها شيئـا من السب أوالشتم نحو قرطبان وسفلة ونحو هـما فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرءته سواء كان الزوج كما قالت أولم يكن لأن الزوج فى الغالب لايريد بـــه الا أن يوذيه

Marfat.com

بالطلاق كما أذنه بإسماع ما سمعته وقال أبو بكر الاسكاف فيمن قالت له امرءته يا قرطبان فقال الزوج ان كنت أنا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وفى فتاوى النحرانى أن فتوى أهل بخارا على أنه على المجاز دون الشرط والمختار للفتوى أنه ان كان فى حالة الغضب فهو على المجازات وإلا فهو على الشرط وتكلموا فى تفسير القرطبان قال بعض المشائخ رح وهوالذى يرى مع امرءته أو بعض محارمه رجلا فيدعه خاليا بها ولايغير وقال أبو القاسم رح هو المسبب للجمع بين الإثنين لمعنى غير ممدوح وقيل من يبعث امرءته مع غلام بالغ أو مع مزارعه الى الضيعة أويأذن لها بالدخول على امرءته حال غيبته وأما السفله فعن محمد رح هوالذى لاحسب له ولانسب وسرق شيئاً لاخطر له ، قال ابن الحائك السفلة هوالحائك والحجام والسماك وقال بعضهم هوالذى الطفيلى وقال بعض مشائخ بلخ رح هوالنهى يجمع النوائب ولوقالت اى كوسه وقال اگر من كوسم ترا طلاق روى عن أبى حنيفة رح أنه بعد أسنانه فإن كانت ثمانى وعشرين يكون كوسجا وقال بعضهم ان كانت لحيته خفيفة فهوالكوسج فى القرآنخوانية من الظهيرية والمختار أنه اذا كان لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لأنه هوالكوسج فى المتعارف . وفى الخلاصة وتكلموا فى تفسير السفلة عن أبى حنيفة رح ان المسلم لايكون سفلة وعن أبى يوسف رح السفلة الذى لايبالى ما قال وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رح الذى يلعب بالحمام أويقامر وعن خلف بن ايوب رح الذى يرفع الذلة من الدعوة لكن فى موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا لابأس به كما فى ديارتركستان وفرغانة وقيل هوالطفيلى وقيل هوالذى يختلف الى باب القاضى وقيل هوالذى يطعم أهله خبزالشعير ولحم البقر فى موضع لم يعتدوا مع الإمكان وقيل هوالحائك والحجام والدباغ والفتوى على قول أبى حنيفة رح وفيها رجل قال ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها

Marfat.com

أكثرها . وما بقى من بعض البياضات فلثتها من عندى بالنظر إلى سياق العبارة ، وبالنظر إلى ما قبلها ، وما بعدها . فإن كان الصواب فهو من عند الله وإلا فالخطأ منى وأرجو العفو من الله تعالى .

وأيضا أقول بحمد الله تعالى : إنى ما استفدت فى التعليقات إلا من علماء السند إلا إذا لم أجد فى موضع منهم ما يحوجنى إليه فاستفدت من آخرين أيضا . وهم أقل قليل كما يبان للناظر فى هذا الكتاب عند مطالعته . وبعد التفتيش الشديد حصل لى من تحقيقات أعلام السند ما لو مضت عليها عدة سنين لما بد لها أثر . فحفظتها عن أيدى الضياع ، حيث أوردتها فى تعاليق هذا الكتاب . منها نسخة خطية للدرالمختار وعليها اقتباسات من حاشيته رشن الأنوار تاليف النعمان الثانى المخدوم عبد الواحد السيوستانى . وجدته فى خزانة القاضى محمد مراد السندى من آل صاحب رشن الأنوار . لتعارف تلك النسخ الخطية للمتانة أضيف عكوس بعض صفحات تلك النسخ سوى نسخة خزانة جامعة السند . فإنه لم يتيسر لى أخذ عكسها .

وبعد كيت وذيت لابد أن نذكر تعريف الفقه ، وأصول الفقه ، ومصادره ، وطبقات الفقهاء والكتب ، وآداب المفتى ورسمه ، ومآخذ المتانة وغيرها من فرائد لطيفة ، وفوائد نفيسة تنشط بسمعها الآذان

الكلام وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين " . وكتب العلامة المفتى المذكور على حاشية تلك النسخة هذه العبارة بخطه : " خزانة الروايات لعلى بن أحمد الغورى " وهذا خطأ والصواب ما ذكرت سابقا : أنها من تاليف القاضى جكن الكجراتى . منه

Marfat.com

ولم يفارقها حتى انزلت لاتطلق. ولوقال لامرءتين أوسعكما فرجا طالق يقع على أعجفهما . وقال الشيخ ظهيرالدين رح على أرطبهما وفيها فى فصل اليمين على الطلاق ، فى الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامرءتى طالق يعنى فقيها عن الناس ان نوى ما يسميه فقيها أولم ينو شيئا طلقت امرءته وان اراد بـه الفقيه حقيقة فكذلك قضاء أما فى ما بينه وبين الله تعالى لايقع لأنه ليس بفقيـــه حقيقة لما روى عن الحسن البصرى رض انه سماه إنسان فقيها فقال الى آخر مامر فى كتاب العلم. فى القنية حلال الله على حرام ان فعلت كذا وليس له امرءة وتزوج ثم فعل ذلك الفعل لاتطلق (نح) طلقت . فى السراجية لوقال لها وهى حامل ان كان حملك هذا غلامـــا فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجاريـــة لم يقع شئ انتهى ووجهه واضح وهو ان اشارته الى جميع مـــا حملته وهو فى تلك الصورة ليس بذكر ولاانثى . فى الظهيريـــة ولو حلف لايأكل من هذا الطعام مادام فى ملك فلان فباع فلان بعضـه ثم أكل مابقى لم يحنث لأن اليمين انتهت لأن شرط الحنث بقاء جملة الطعام فى ملك فلان ، فى القنيـة قال لهـــا أن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لايحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ، فى الخانيـــة رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرءتى طالق ان كان لك على الف درهم وقال المدعى ان لم يكن لى عليك الف درهم فامرءتى طالق فأقام المدعى بينة على حقه وقضى القاضى به فرق بين المدعى عليه وبين امرءته وهذا قول أبى يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح وعليه الفتوى فإن أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امرءتـه وتطلق امرءة المدعى ان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليـــه ألف درهم وان أقام المدعى البينة على إقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضى

بين المدعى عليه وبين امرءته ، قال رض وهذا مشكل لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولوعاينا اقرار المدعي علية على نفسه بألف درهم للمدعى فرق القاضى بينه وبين إمرءته .

فصل فى الاستثناء و مايكون فاصلاً

فى الذخيرة يجب أن يعلم بأن الإستثناء يصح موصولا ولايصح مفصولا وشرطه أن يتكلم بالحروف ولوكان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ أبى الحسن الكرخى رح وكان الفقيه أبوجعفر رح يقول لابد وأن يسمع نفسه وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رح. قال الكرخى رح فى كتابه كلمة ان شاء الله تعالى اذا وصلت بالكلام يرفع حكمه أى يصرف . فى الغياثية قال أنت طالق ان شاء الله تعالى وهو لايدرى ما معناه لايطلق لأنه لايتحقق الإيقاع مع الاستثناء وعلمه وعدم علمه فى ذلك سواء كما فى سكوت البكر (ت) قال لها أنت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله تعالى من غير قصده وكان قصده الإيقاع جزما لايقع لوجود الاستثناء حقيقة فصار كما لوقال متصلا أوغير طلاق ولوشرط مشية من لايعرف مشيته كقوله ان شاء جبريل والملائكة والشياطين كان انشاء لأن الوقوف على مشيتهم لايتصور. عن نجم الدين النسفى عن شيخ الإسلام أبى الحسن رح ان مشائخنا رح استحسنو فى دعوى الإستثناء فى الطلاق أنه لايصدق إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسر أحوال الناس فلا نأمن التلبيس والكذب . فى الخلاصة فى الفصل السادس فى الإستثناء من ايمان النوازل لوقال والله لاأكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهى مستثنى ديانة لاقضاء. وفى الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف أن تستثنى فى السر يحلفه ويأمره أن يذكر عقب اليمين موصولا بسبحان الله

أوغيره من الكلام . فى الغياثية نوع فيما يكون فاصلا وما لايكون أجمعوا انه لوقال هر زنى كه بكند وبود وباشد أوقال هر زنى كه بخواهد وبود وباشد ان اليمين لاينعقد وتصير هذه الألفاظ فاصلة . فى القنية فى كتاب الايمان فى باب مسائل متفرقه (س)اگر من تا يكسال درين شهر باشم هرزمانى كه دران بود وباشد ازوى بسه طلاق لاتدخل من كانت فى نكاحه وقت اليمين . فان قيل هذان اللفظان لما اتحد معناهما يكون لغوا فلا يصح اليمين عند أبيحنيفة رح قيل انما يلغو اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى اما اذا تكرر بلفظ آخر كقولهم كلهم أجمعين فلا .

فصل فى الحيل فى انحلال اليمين فى الطلاق المعلق

فى الكافى لوقال ان تزوجت عليك فالتى أتزوج طالق فالحيلة أن يطلق امرءته طلاقا بائنا ثم تزوج امرءة اخرى فى عدتها لاتطلق التى يتزوج . فى الخانية رجل قال لامرءته ان وطئتك مادمت معى فأنت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رح يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها ولايحنث . فى السراجية فى كتاب الحيل اذا حلف بثلث تطليقات أن لايتكلم فلانا فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضى عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها وفيها اذا قال كل امرءة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرءة ثم جعلا شفعوى المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المرءة وقال ان هذا تزوجنى على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق لكل امرءة يتزوجها فالآن اذا تزوجنى طلقت قبل الدخول فلازم عليه أن يدفع نصف صداقى فمره بالدفع إلى فانه يماطل فى ذلك قال الزوج بلى ولكن هذا اليمين لم يكن صحيحة لأنها فى غير الملك فقال الحكم انى قد حكمت

ببطلان هذا اليمين لأنها مخالفة نص الحديث وهو قوله عليه السلام لاطلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين فى هذه الا أن هـذا مما يعرف ولايفتى به بالقلم لئلا يتجاسر العوام . فى الظهيرية فان تعذر رفع الامر الى القاضى الشافعى المذهب يحكمان بينهما رجلا فيدعيان عنده على الصفة التى ذكرنا وحكم الحاكم المحكم بين المتحكمين بمنزلة حكم القاضى المولى بين العامة وقيل هو أوسع من هـذا وهو انه اذا سأل فقيها عفيفا فأجاب به بالحل كان فى سعة من ان يأخذ بقوله. واذا عقد اليمين على جميع النساء فوقع الفسخ فى امرءة هل يحتاج الى الفسخ فى امرءة اخرى . قال أبويوسف رح يحتاج وقال محمد رح (لايحتـاج وقول أبى حنيفة كقول أبى يوسف قال الصدر الشهيد حسام الدين وبقول محمد رح (١) يفتى ، فى الظهيرته اما اذا عقد أيمانا على امرءة واحدة فاذا قضى بصحة نكاح هذه ارتفعت الأيمان كلها واذا عقد على كل امرءة يمينا على حدة لاشك أنه اذا انفسخ على امرءة لاينفسخ على الاخرى واذا فسخ بعد التزوج هل يحتاج الى تجديد العقد الأصح أنه لايحتاج واذا عقـد بكلمة كلما فانه يحتاج الى تكرار الفسخ فى كل يمين . فى الخلاصة فاذا فسخ ثم فسخ يكون الوطى حلالا . فى التاتار خانية من المحيط ذكر شيخ الأئمـة الحلوائى ان حكم الحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز هـذا هوالظاهر من أصحبنا وهوالصحيح وكثير من مشائخنا امتنعوا عن هـذا الفتوى وقالوا يحتاج الى حكم الحاكم المقلد كما فى الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيها . فى الخلاصة وأما حكم الحكم فى اليمين المضاف وسائر المجتهدات الأصح أنـه يجوز . فى نصاب الإحتساب ومجموع البقالى لوشرط مع المنكوحة ان كل امرءة كلما دخل فى نكاحه

(١) قلت : هـذه العبارة أخذتها من نسخـة صاحب العلم ولم توجد فى الأصل . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

بعبارته أوبعبارة وكيله أوبنكاح فضولى أوبوجه من الوجوه ما دامت زوجته هذه فى الحيوة فتلك المرءة الداخلة فى نكاحه مطلقة منه بثلث تطليقات وأقر أيضا أنه حكم بصحة هذا اليمين قاضى من القضاة جائز الحكم والقضاء. نافذ الأمر والإمضاء والقاضى ما حكم الا أن الزوج اقر هكذا فلو تزوج فى حيوة منكوحته التى شرط معها ورفع الى القاضى الذى هوجائز الحكم والقضاء فقضى لجواز النكاح وفسخ اليمين هل يجـوز نكاح الثانية قال يجوز قيل فلو ان الزوج والمنكوحة الثانية حكما فقيها فحكم الفقيه بصحة نكاح الثانية وفسخ اليمين هل يجوز . قال يجوز. قيل فهذا هل يكون فسخاً فى حق الكلام فى حق الثانية فقط قال الشيخ القاضى الـذى هوجائز الحكم والقضاء يكون فسخاً فى حق الكل فى الجواهر ولوحكم الحاكم بالغا اليمين السابق قبل أن يتزوج الحالف امرءة واطلق الحالف أن يتزوج من شاء فانه لايصح لأن حكم الحاكم انما جوز بعد النكاح ودعوى المرءة إيقاع الطلاق انتهى ولامخالفة بين حيلة السراجية المذكورة وشرح الوقاية وبين ما نقل الاستروشنى من غريب الرواية . لوقال لامرءته ان وطئتك مادمت امرءتى فانت طالق ثلثا فانه يطلقها اراد الرجعى ثم يتزوجها بعد انقضاء العدة ويطأها أويطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته ويطأها فانـه لايقع الطلاق انتهى يعنى دليل ما فى النسفية وعمدة الحكام سئل عمن قال ان فعلت كذا فامرءته طالق ثلثا ففعل ذلك وله امرءة معتدة من الطلاق البائن هل يطلق فقال ان قال اين زن من از من بسه طلاق تطلق لأنـه أشار وسمى فالعبرة لما أشار اليه فصار كأنه قال هـذه طالق وهى محل للطلاق الصريح وان كانت فى عدة من طلاق بائن ولوقال زن من بسه طلاق لاتطلق لأن المطلقة طلاقا بائنا ليست بامرءتـه على الإطلاق فلايطلق الا اذا نوى ذلك انتهى اعلم أن حلال الله قول من سكته (١)

(١) كذا وجد مشتبها فى جميع النسخ فوضعته كما هو ، فليصح السندى .

Marfat.com

امرءة حلال الله عليه حرام بعبارة عنه امرءته . وفى الذخيرة من المحيط ولوقال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ذكر فعلا آخر ثم فعل احدا يفعلن ووقع الطلاق على امرءته ثم فعل الفعل الآخر وهى فى العدة هل يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين الاخرى؟ قيل يقع وهـو الأظهر والأشبه فالبائن يلحق البائن اذا كان معلقا وقيل لايقع ويؤيد الأول ما يفهم من المحيط وهوانه لوقال حلال برمن حرام اگر فلان كاركنم ثم خالع امرءته ثم تزوجها ثانيا ثم خالعها ثانيا ثم تزوج ففعل ذلك الفعل طلقت ثالثة وأما القول الثانى فلم يعمل به أكثر المشائخ رح ويخالف اصولهم المشهورة من نحو زوال الملك لايبطل اليمين والبائن يلحق البائن اذا كان معلقا. فى المفروق امرءة قال لها زوجها ان خرجت الا باذنى فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فى عدتها ثم خرجت الحلف كالسلطان اذا حلف احدا أن يرفع اليه كل شئ ثم عزله فولاه فلم يرفع لايحنث. فى السراجية قال لامرءته ان خرجت من غير اذنى فعبدى حرفا بأنها وخرجت من غير إذنه لم يحنث وأما فى المفروق ولوقال سوگند خورم بسه طلاق ان فعلت كذا فطلقها فى الليل بائنا ثم تزوجها فى اليوم ففعل لاتطلق وقد ذكرنا هذا وبه يفتى انتهى. لايقال لعل ما فيه مبنى على قول محمد رح حيث لم يظهر عنـده حكم الطلاق والمنجر من العدة ما لم يرتفع هذا التزوج الثانى بنحو طلاق وكـذا على قول زفر رح فعنده عدة الطلاق سقطت فلايعود أصلا وانما لايستقيم على قـول الشيخين فقط الا أن يطلق بائنا ثم يتزوجها فى العـدة لكن لايباشر الشرط لابعد انقضاء عدة الطلاق المنجر فلا يحنث عنـدهما أيضا كذا يفهم من باب عدة الهدايـة لأنا نقول لم يشترطوا فى الحنث وعدمه وجود العدة وعدمها بل وجود الملك وعدمـه فاعلم ذلك فاما ما فى القنية تزوجها ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلابها ثم طلقها بائنا قبل وجود ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لايقع الثلث فهو بعد كونـه

Marfat.com

مخالفا لما اختاره عامـــة علمائنا على ما ذكرنا آنفا مبنى على قياس ما فى الزاهدى. ذكر العتابى تكلم مشائخنا رح فى العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة انها واجبة ظاهرا ام على الحقيقـــة فقيل لو تزوجت وهى مستيقنة بعدم الدخول حل لهـــا ديانـــة لاقضاء .

باب الـــرجعـــة

فى القنية (جع) الإتيان فى دبرها ليست برجعة والفتوى على أن الرجعة (بوس) يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة . فى الغياثية تعليق الرجعـــة بالشرط باطل كتعليق النكاح قياسا للإستبقاء على الإثبات ابتداء. فى السراجية اذا طلقها رجعية له أن يراجعها ما دامت فى العدة وان سخطت ولايشترط علمها ولاحضرة الشهود وفيها من لايريد المراجعة اذا دخل على المعتدة يستحب أن يتخنح أويسمعها خفق نعليه لئلا يقع بصره على فرجها عن شهوة فيصير مراجعـــا. الطلاق الرجعى لايحرم الوطى عندنا ولووطيها كان مراجعا . فى الينابيع ولولمست المرءة زوجها بشهوة أونظرت الى فرجه بشهوة صارت مراجعـــة كما اذا مسها زوجها .

باب مايحل بـــه المطلقـــة و المسائل المنثـــورة

فى خزانة الفقه طلق امرءته الأمـــة ثنتين ثم اشتراها لايحل وطيها ما لم يتزوج آخر ووطيها وطلقها وانقضت عدتها وكذلك لوظاهر منهـــا ثم طلقها ثم اشتراها لايطأها حتى يكفر عن ظهارها. فى المنتقى مراهق حلل فهو معتبر وان يطأ المولى فليس يعتبر . فى الخلاصة والأولى أن يكون المحلل بالغا لأن مالكا رح يشترط الإنزال . فى الكنز وكره بشرط التحليل

Marfat.com

وان حلت للأول . فى الظهيرية من الزندويسى المطلقه ثلثا اذا تزوجت بزوج آخر وشرطت على الثانى وقالت انا ازوجك نفسى لتجامعنى ثم تطلقنى حتى احل للزوج الأول فتزوجها على ذلك . قال أبوحنيفة رح النكاح جائز والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها الثانى بعد وطيه اياها يجبر القاضى على ذلك وتحلل للزوج الأول اذا طلقها الثانى برأيه أوبأمر القاضى إياه وهذه المسئلة بهذا البيان لم توجد فى غيره من الكتب . فى الخلاصة ولوشرط يكره وتحل عند أبيحنيفة وزفررح وقال أبويوسف رح فسد النكاح ولاتحل وقال محمد رح صح النكاح ولاتحل وقال بعضهم يكون المحلل ما جورا وفى ادب القاضى للخصاف ذكر فيه ثلثة أقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الأجر فى السراجية اذا تزوج امرءة بنية أن يجامعها ويطلقها لتحل للزوج لابأس ويوجر على ذلك اذا لم ينص على الوقت ولم يأخذ على ذلك أجرا . وفيها فى كتاب الحيل اذا ارادت أن تزوج رجلا ليحللها وهي تخاف أن لايطلقها ويعلقها فالحيلة أن يشترى زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا وطى بها يهبها أويملكها ببيع فاذا هى ملكته يقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد انقضاء العدة . وفى الظهيرية المطلقة الثالث اذا خافت ظهور امرها فى التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشترى بذلك عبدا مراهقا فتزوجه منها بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشترى المملوك للمرءة فيبطل النكاح ثم تبعث هى المملوك الى بلد آخر فلا يظهر أمرها . فى الخلاصة فى شرح الطحاوى مطلقة الثلث لاتحل لزوجها الأول بنكاح ولابملك يمين حتى تتزوج بآخر وتدخل بها الثانى سواء كان الزوج الثانى بالغا أوغير بالغ مختونا أوغير مختون اذا كان يجامع مثله وفى فوائد شمس الإسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارى الحشفة حلت للأول اذا بانت

Marfat.com

من زوجها الثانى وانقضت عدتها ولو خلابها أومات عنها زوجها لاتحل على الأول ولووطيها الثانى وهى حائض أونفساء أوهوصائم أوهى صائمة فانها تحل للأول ولوكان الزوج خصيا فانها تحل للأول، اذا كان مثلـــه يجامع وفى التجـــريد لوكان الزوج الثانى مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الأول عند أبى يوسف رح ولـــوكان مجنونا أوعبدا أومدبرا أومكاتبا تزوجوا بإذن المولى حلت للأول. وفى فوائد شمس الإسلام اذا كان فى آلة المحلل فتور فاولجت فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للأول وفى فتح القدير فى باب نواقض الوضوء ما حاصله أن المفضاة اذا طلقت ثلثا وتزوجت بآخر لاتحل للأول ما لم يحل من الثانى لاحتمال ان الـــوطى كان فى دبرها مع أنها حرم جماعها على الزوج. فى القنية (عت) المحلل اذا أولج الى مكان البكارة تحل للأول. فى السغناقى الشيخ الكبير الذى لايقدر على الجماع لوأولجها بمساعدة اليد لايحللها وفى حاشية السراجية من وجيز الغزالى ويكفى ايلاج الحشفة أومقدارها من مقطوعة الحشفة ويكفى وطى الصبى والعنين ولايشترط انتشار الآلـــة. فى القنية (قع عك) قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلث أقراء وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الأول ان يجدد لها نكاحا ففعل غيرعالم بما صنعت به وهى فى بيت لايجوز لها ذلك ولاتحل للأول. وفى القنية (عك) قال لامرأتـــه ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ففعلت ذلك الفعل ولم يعلم الزوج ومضى عليها ثلثـــة اقراء وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم أخبرت الزوج بما صنعت ان لم يصدقها الزوج لايحل له بحال وان صدقها فى التزوج بزوج آخر والدخول بهالايحل عند الفقهاء من أصحابنا ويحل عند الجهال من اصحابنا قال (عك) وأصل المسئلة ان العدة فى حق المطلقة ثلثا يعتبر من وقت الفراق وذلك لأنه قبل الفراق محللة له ظاهرا فلا يكون متعدة. وعند

زفر رح من وقت الطلاق . فى الكافى وقال سعيد بن المسيب الدخول ليس بشرط لظاهر النص وقوله غير معتبر حتى لوقضى به قاض لاينفذ قضاءه وفى القنية (قع) أن سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه فى أن الدخول ليس بشرط فى صيرورتها حلالا للأول وفيها (سم) (قع) (ين) يحتال فى المطلقات الثلث ويأخذ الرشى بذلك ويزوجها للأول بدون دخول الثانى هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا أن يسود ويبعد (قع) فقيه يفتى بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج الأول . قال بقيت مطلقة بثلث ويعزر الفقيه فى جامع الفتاوى(١) قال بعض الجهال فى المطلقة ثلثا انها

---

(١) قال المخدوم عبدالواحد السيوستانى تحت قول المتانة "فى جامع الفتاوى" الخ معلقا على المتانة :- فظهر أن الإستيصاف داب الجهال لاوصف العلماء ويؤيده ما فى البحر فى كتاب الشهادة اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لوقال أنا مسلم واست بكافر ، ولومسأله الحاكم فى خلاله ما لايجوز على الله لتحريمه فهذا جهل وحمق وقد أساء فيما فعل ، ولوجوز هذا كان وبالا على جميع المسلمين خصوصا فى قضاء أهل الرساتيق اه . وفى المتانة عن الشيخ أبى منصور الماتريدى رح أن المرءة لاتستوصف التوحيد اه وهذا يشير إلى أنه يكتفى بظاهر إسلام المرءة ، ولاتستوصف لئلا يظهر منها بسبب الجهل ما هوكفر فيصير الإستيصاف من باب التعاون على الكفر ولاتعاونوا على الإثم والعدوان وأى إثم اكبر من الكفر ، نعم تلقين الإسلام وتعليم أركانه وأحكامه دأب العلماء الربانيين ولهذا قال فى السراجية لاينبغى أن يسأل العامى عن التوحيد ، لكن أليس الدين هكذا فيسأله ليكون تلقينا اه . من هامش نسخة المتانة لدارالهدى تهيرى. أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

وهى أمور لابـــد معرفتها لمن يطالع هـذا الكتاب ، والكتب الأخر الفقهية ، والله ولى التوفيق والإعانة .

التعريف بالفقه الاسلامى الفقه : معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب ، والحظر ، والنـدب ، والكراهـــة ، والإباحة . وهى متلقاة من الكتاب ، والسنة ، ما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلـــة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه . وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم . ولابد من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص . وهى بلغة العرب . وفى إقتضاآت ألفاظها لكثير من معانيها إختلاف بينهم معروف . وأيضا فالسنة مختلفة الطرق فى الثبوت ، وتتعارض فى الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضا . فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها وأيضا فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص . وما كان منها غير ظاهر فى المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما . وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع .

ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمـــة من بعدهم . ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم . وإنما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخـــه ، و متشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبى صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعـــه منهم من علیتهم ، وكانوا يسمون لـذلك القراء أى الـذين يقرؤن الكتاب ، لأن العرب كانوا أمـــة أمية فاختص من كان منهم قارئا للكتاب بهـذا الإسم لغرابتـــه يومئـذ ، وبقى الأمر كـذلك صدر

تستوصف الإيمان فان لم تصف حكم ببطلان نكاحها من الأصل وهذا باطل لأنها مؤمنة فى دار الاسلام ولو استوصفناها قلنا أليس كذا لأن لسانها ربما يقصر من العبارة لالتقصير ايمانها. وعن الشيخ الإمام أبى المنصور الماتريدى ان المرءة لاتستوصف التوحيد لكن يفعل بها ما ذكرنا وقال بعض الجهلة للمطلقة ثلثا يشار الى خف وغيره من الجلود هل يبعث هذا فتقول لافيحكم بفساد نكاحها من الأصل لكفرها . فى فتاوى النسفى سئل عن امرءة قيل لها توحيد مى دانى فقالت لا فقال ان ارادت انها لايحفظ التوحيد الذى يقرءه الصبيان فى المكتب لايضرها وان ارادت انها لاتعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها اه ولايكاد توحيد امرأة لايعرف وحدانية الله تعالى فى دار الاسلام . فى الخانية الصغيرة المسلمة بإسلام الأبوين اذا بلغت وهى لاتعرف الإسلام ولاتصف تبين من زوجها كأنها ارتدت ولهذا اختيار الأتقياء والصلحاء استيصاف المرءة وهوحسن لكن ينبغى أن يكون الإستيصاف على وجه الإستفهام وتيسيرا للوصف عليها فان قالت أنا أعقل الإسلام وأقدر على الوصف ولااصف قالوا تبين من زوجها لأنها تركت ركن الإسلام وهوالإقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت أنا أعقل الإسلام ولاأقدر على الوصف اختلفوا فيه ، قال بعضهم لاتبين لأن ردة السكران لاتصح إستحسانا مع أن سببها معصية باشرها اختيارا فلان لايعتبر ردة هذه كان أولى .

فصل فى المسائل المنثورة

فى الحمادية من النصاب المرءة اذا اخبرت أن زوجها الثانى جامعها وأنكر الزوج الثانى ذلك وقال ما جامعتها وطلقها حل للزوج الأول الذى طلقها ثلثا وله أن يصدقها ويتزوجها وكذا ان أخبر غيرها ولو

Marfat.com

اقر الزوج انـــه وطيها وانكرت لم تحل للأول". ومن الصغرى منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت طلقنى زوجى وانقضت عدتى ان غلب على ظن أنها صادقة حل له أن يتزوجها سواء كانت عدلـــة أولم تكن ومن العتابية ولوأخبرها عدل ان زوجها طلقها أومات جاز لها ان تتزوج وكذا الفاسق اذا غلب فى ظنها انه صادق وكذا ان جاءها كتاب الطلاق أو الموت وغلب فى ظنها ذلك . فى الجواهر واذا اخبرها واحد بموته اوبردته أوبالطلاق فتعتد وتتزوج بزوج آخر بدون قضاء القاضى ثم بعد السماع بالنكاح هل للحاكم ان يفرق بينهما بعد ما سمع . فى الفصول العمادية فى الفصل الخامس فى فتاوى رشيد الدين اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لاتقبل لعدم الشهادة على الخصم وهـــذا فى الشهادة عند القاضى اما اذا قال لامرءة الغائب ان زوجك طلقك أواخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج آخر وذكر فى باب الدعوى من فتاوى رشيد الدين ولوتزوج رجل امرءة فشهد جاءت بحضرتهما عند القاضى ان هذه المرءة منكوحة فلان الغائب لاتقبل هذه الشهادة ولايثبت الجيلولـــة لعدم ثبوت نكاح الغائب . فى الخلاصة والحمادية من مجموع النوازل لواراد ان يتزوج امرءة فشهد عنده أوعند القاضى شاهدان أن لها زوجا فتزوجها هولايفرق بينهما . فى الخلاصة من النـــوازل اذا شهد عنـــد المرءة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها أن تتزوج وان كان حاضرا لايجوز اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لايجوز الا بحضرة الزوج . فى السراجية امرءة قالت طلقنى زوجى ثلثا وثبت على ذلك ثم تزوجت جاز وعليه الفتوى . فى الخانية ولواقر الرجل انها اخـــته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له أن يتزوجها وان أصر لايحل له أن يتزوجها. فى الخلاصة من الصغرى لوقالت لرجل انـــه ابنى من الرضاع وثبت على ذلك مع

لو تزوجت بهذا الرجل يجـوز اذا أنكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل أن يكذب نفسها أو بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المرءة على قولها قالوا فى النكتة لأن الحرمة ليست اليها ولهذا لو أقر بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهـذا دليل على أنها ان تزوج نفسها منه فى جميع الوجوه قال رح وبه يفتى ولو أن المقر هو الرجل فقال انها امى أو اختى أو ابنتى من الرضاع قال بعد ذلك أخطأت أو نسيت أو كذبت وصدقته المرءة فيهما مصدقان حتى يجوز ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم أراد ان يتزوجها ليس ذلك وفرق بينهما وفيها ولو سمع رجل من امرءة أنها مطلقة الثلث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع . فى النسفية سئل عن امرءة لها زوج غائب فجاء رجل اليها اخبرها بموت زوجها ففعلت هى وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من اقامة رسم التعزيـة واعتدت فتزوجت بزوج آخر ودخلت بها ورجل آخر اخبرها ان زوجها حى وقال انا رأيته فى بلد كـذا كيف حال نكاحها فهل يحل ان يقيم معها ماذا تفعل هى وهذا الثانى فقال ان كانت صدقت الخبر الأول لا يمكنها ان تصدق المخبر الثانى ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان يقرا على هذا النكاح . فى الخانية امرءة علمت أن زوجها طلقها وهو ينكر ولا يقدر المرءة على منع نفسها وسعها ان تقتـله لأنها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن ينبغى أن تقتلـه بدواء لا بآلة القتل لأنها قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا . وفى الواقعات الحسامية كذلك الا أنه فى صورة امرءة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا مثل هذا فى الخلاصة من الفتاوى وفيها من فوائـد شمس الإسلام ان لم تكن لها بيـنة ترفع الى القاضى وتحلف فان حلف فالإثم عليه وان فتلـته فلا شئ عليها .

Marfat.com

باب الايلاء

فى الكنز هوالحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أواكثر كقولـه والله لاأقربك أربعة أشهر أووالله لاأقربك فإن وطئ فى المـدة وكفر سقط الإيلاء والإبانت وسقط اليمين . لوحلف على أربعة أشهر وبقيت لوعلى الأبد فلونكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فئ بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولـو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر. فى عقد اللآلى الأصل ان كل من صح طلاقه صح إيلاءه ومن لايصح طلاقـه لايصح إيلاءه والرجل اذا آل من امته أو مدبرتـه أومكاتبته أوام ولده لايصح . فى الذخيرة قال القدورى رح ولايكون الإيلاء إلابالحلف على الجماع فى الفرج خاصة لأن الإيلاء انمـا صار طلاقا بواسطـة الظلم بمنع حقها المستحق وحقها فى الجماع فى الفرج وروى عن محمدرح اذا حلف لايمس جلدا لايكون إيلاء الا اذا نـوى الجماع . فى السراجية المريض الذى لايقدر على الجماع أوالذى امرءتـه صغيرة أورتقاء أوبينه وبين امرءته مسيرة أربعة أشهر اذا ازاد الفئ يقول فئت اليها ثم لوقدر على الجماع فى المـدة بطل الفئ باللسان وكان فيئه بالجماع فى الفرج . فى المنظومـة فى فتاوى أبيحنيفة رح شعر يكـون فى ان نكحتها فهى حرام ينـوى اليمين مـوليا حال الكلام والنكاح بمعنى القربان. فى الغياثية لوقال اگردست برتو فراكنم تا يكسال فعلى كذا فتركها أربعة شهر بانت لأنـه يراد به الجماع المعروف عرفا فكأنه نص عليه لوقال ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يتركها أربعـة

أشهر حتى بواحدة ثم يمكث تمام السنة ثم يتزوجها فلا تطلق باليمين لعدم الشرط ولابالإيلاء لانتهائه فان قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلاحيلة لهذا لأنه إن قربها طلقت ثلثا باليمين وإن لم يقرب فكذلك بالإيلاء انتهى وحيلة الأول بينة .

باب الخلع

فى الكنز هوالفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال. فى الوقاية لابأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا . فى الكنز ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لوخالعها أوباراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له أو لم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى فى المهر مقبوضا كان أوغير مقبوض قبل الدخول بها أوبعده انتهى صورة المباراة . فى السراجية صريح الطلاق بالمال المسمى لايوجب براءته عن المهر وعليه الفتوى . فى التهذيب ويجوز تعليقه بوقت أوشرط بأن قال اذا جاء غدا واذا دخلت الدار فقد خالعتك بألف يصح لكن بشرط قبول المرءة بعد الشرط ولوشرط الخيار لنفسه لم يجز الشرط ويقع الطلاق . فى الكنز وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولوبالف على انه ضامن طلقت والألف عليه. فى التاتارخانية واذا خالعها الزوج على مهر وهى صغيرة وقبل الأب وضمن ذلك يتم الخلع ووقع الطلاق بقبول الأب ويجب بدل الخلع على الأب كما لوكانت بالغة واذا بلغت بعد ذلك ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق وان دخل بها كان على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الأب . قال شمس الائمة السرخسى رح وترجع الابنة على الأب بنصف الصداق فى الفصل الأول وبكل الصداق فى الفصل الثانى ولايرجع على الزوج . فى الخلاصة وطريق صحة الخلع فى حق

الصغيرة على وجـــه يسقط المهر من الزوج أوالمتعة ان كان النكاح بلفظ الهبـــة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه أن يخالع رجل اجنبى مع الزوج بشئ معلوم مقدر بالمهر أوالمتعة حتى يجب البدل على الأجنبى للزوج ثم يجعل الزوج بما عليه من المهر أوالمتعة عن ذمـــة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال رح هكذا نقل عن الإمام خانى فى الذخيرة . قال الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوائى رح وقال مالك رح ان الأب اذا خالعها على صداقها ورأى الخلع خيرا لها بان علم أنها لاتحسن العشرة مع زوجهـــا فان على قول مالك رح يصح الخلع والصداق يزول عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض نفذ قضاءه لأن هذا قضاء فى فصل مجتهد فيه. وفى الفصول هكذا فى الذخيرة والأمة اذا اختلعت من زوجها أوطلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولاتؤاخذ بالجعل فى الحال وانما تؤاخذ بـــه بعد العتق فان اختلعت باذن المولى تواخذ به فى الحال ويباع ثمنه الا ان يعذبه المـــولى كما فى سائر الديون واذا اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاها يقع الطلاق ولكن لايسقط المهر لأن مهرها حق المولى ولايسقط إلا برضا المولى . فى الخلاصة اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمـــال الى أجله وكذا جاز فيه الكفالة والرهن واواجل الى الحصاد جاز. فى الغياثية ولـــو ادعى الاستثناء فى الخلع وكذبته المرءة فالقول فيه قوله فان شهد الشهود على أنـــه لم يستثن قبلت وهذه المسئلة من المسائل التى تقبل الشهادة فيها على النفى فى الفصول فصل ٢٤ ذكر فى مجموع النـــوازل قالت المرءة خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لايصح الخلع ولوقال فروختمت يصح وعن شيخ الإسلام على السغدى رح انه قال لابـــد من ذكر الإضافة من أحد الزوجين ، وذكر فى فتاوى أبى الليث اذا جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المرءة بعد ذلك خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال الزوج فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعلى هـــذا البيع والنكاح ، وقال نجم الدين

النسفى انفق مشائخنا بأن الخلع صحيح بغير الإضافة الى أحدهما لكثرة الاستعمال من العامة وغيرهم ويكون هذا خلعا صحيحا فصار بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم برمن چنين وبمنزلة البيع والشراء اذا قال البائع بعت هذا وقال المشترى اشتريت ولم يقل منك فان هناك يتم البيع كذا هنا ، فى القرآنخوانية من الظهيرة الولوالجية ولو قال بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرءة مجيبة له بعته ولم يقل اشتريت ، قال الفقيه أبوالليث رح لايقع وعليه الفتوى لأن كلامها ليس بجواب كلام الزوج فصار ابتداء ، فى الغياثية فى فوائد نجم الدين النسفى رح سئل شيخنا عمن قال ان غبت واتى على غيبتى كذا وامر امرءتى بيد فلان فيخلعها بكذا يكون توكيلا أم تفويضا قال يكون توكيلا حتى لايقتصر على المجلس لأنه وان ذكر الأمر باليد فقد فسر بما هوتوكيلا مطلقا وهو الخلع كذا اجاب ثم كتب هو وغيره من مشائخ سمرقند وبخارى فى جواب الفتاوى انه أمر باليد يقتصر على المجلس .

باب الظهار

فى الكنز هوتشبيه المنكوحة بمحرمة على التأبيد حرم الوطى ودواعيه بأنت على كظهر امى حتى يكفر فلووطى قبله استغفر ربه فقط ، اذا قال لها انت مثل امى يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل وعنه أيضا اذا قالت لها انت امى يريد به الطلاق فهو باطل لأنه كذب وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانت امى ولانية له فهو باطل وكذلك اذا اراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل ، فى الخانية قال لامرءته ان فعلت كذا فانت امى ونوى به التحريم فهو باطل لايلزمه شئ . فى السراجية كفارة الظهار إعتاق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين

نصف صاع من بر أودقيق أوصاعا من زبيب أو شعير أو تمر أو قيمة ذلك يجوز صرفه الى الذمى أيضا لوأعتق طفلا عن كفارة ظهاره أواصلا أو خصيا أورقبة كافرة جاز والجنين لاكذا المريض الذى الغالب فيه الهلاك. كفارة العبد الصوم وليس للمولى أن يمنعه من ذلك لأنه تعلق به حق المرءة ولواعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز. فى الكنز وان أعطى فقيرا شهرين صح ولو فى يوم لاإلاعن يومه .

باب اللعان

فى السراجية اذا قذف امرءته بالزنا أوقال هذا الولد ليس منى وخاصمته المرءة الى القاضى فى الحال أوبعد مدة فينبغى أن يقول لها القاضى اتركى الخصومة وانصرفى فان تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت فان أنكر الزوج القذف فعلى المرءة أن تأتى بالشاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن إقامة أربعة شهدوا أنها زنت لاعن القاضى بينهما اذا كانا حرين عاقلين بالغين مسلمين غير محدودين فى القذف وكان النكاح بينهما صحيحا وان لم يكن أحدهما أهلا للشهادة حل للزوج اذا كان ذلك هوالزوج وفيها واذا فرغا من الملاعنة فرق القاضى بينهما وان أبيا التفريق ويكون تطليقة بائنه . وقيل التفريق كانت الزوجية باقية الا أنه يحرم الوطى والإستمتاع. فى الغياثية لوقذفها فكفت عن مرافعته الى الحاكم فهى امرءته لأن الحرمة معلقة باللعان لابالقذف وفيها من جامع الاصول أحكام الزوجة بعد التلاعن قبل القضاء بالفرقة قائمة عندنا خلافا لزفر رح والإستمتاع به يحرم بعد التلاعن اجماعا .

باب العدة

فى الكنز هى تربص يلزم المرءة . عدة الحرة للطلاق أوالفسخ بعد الدخول ثلثة اقراء أى حيض أوثلثة أشهر ان لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة قرءآن ونصف المقدر والحامل وضعه . فى الشاهان قال عمر رضى الله تعالى عنه لووضعت وزوجها على سريرة لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج . فى القنية (سب) قالت المعتدة أسقطت سقطا استبان خلقه أوبعض خلقه تصدق وتنقضى بـه العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة أويوم . فى الجامع الصغير أخرج الطبرانى فى الكبير عن معاوية بن حيدة عنه صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولود خير من حسناء لاتلد وانى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط منحبطا على باب الجنة فيقول يارب وأبواى فيقال لـه ادخلو الجنة أنت وأبواك . فى السراجية اذا قالت انقضت عدتى فالقول لها مع اليمين . المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت لم تصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما . امرءة أقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق فى أقل من ستين يوما. فى الكافى ان العدة لاتجب على غير المدخول بها. فى الفصول الاستروشنى ذكر فى الفتاوى الصغرى الدخول فى النكاح بغير شهود يوجب العدة لأن هـذا نكاح اختلف العلماء فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة . وفى المضمرات ولـوقضى بغير شهود الفتوى على أنه لايجوز' فى السراجية عدة ام الولد بموت السيد وبعتقها ثلث حيض، فى الجامع الصغير للسيد الإمام امرءة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة فلم تحض فعدتها الشهور لإطلاق قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم من غير فصل بين الصغيرة والكبيرة. فى الذخيرة امرءة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر لأن ما رأتـه لم يكن حيضا فدخلت تحت

Marfat.com

قولـــه واللائى لم يحض . فى الخلاصة من الفتاوى الصغرى لوبلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها فعدتها بالأشهر اما اذا حاضت ثلثـــة أيام ثم انقطع الدم سنة أوأكثر فعدتها لاتنقضى بالأشهر مالم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة. فى السراجية بالغة لم تستكمل العدة بالحيض حتى أيست استقبلت العدة بثلثة أشهر حد الاياس خمس وخمسون سنة ، قاله حسام الدين رح وقال الفقيه أبوالليث رح خمسون سنة . فى الكافى قال صاحب المحيط لاتقدير فى حد الاياس بالسنين . فى روايـــة واياسها على هذه الرواية من السنين ما لاتحيض مثلها فاذا بلغت هـــذا المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان رأت بعـــد ذلك دما لايكون حيضا عند البعض ولايبطل بـــه الإعتداد بالأشهر ولايظهر فساد النكاح وقيل يكون حيضا ويبطل به الإعتداد بالأشهر ويظهر فساد النكاح لأن الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين بالإجتهاد والدم حيض بالنص فان رأت الدم فقد وجد النص بخلاف الإجتهاد فيبطل حكم الاياس الثابت بالإجتهاد حتى لو قالوا انمـــا يكون اذا كان أحمر أوأسود أما اذا كان أخضر أوأصفر لايكون حيضا لأن كون هذا المرئى حيضا يثبت بالإجتهاد ولايبطل الاياس الثابت بالإجتهاد . وكان الصدر الشهيد يفتى بأنها لورأت الـــدم بعد ذلك على أى صفة رأت يكون حيضا ويفتى ببطلان الإعتداد بالأشهر إن كان بعد تمام الإعتداد بالأشهر . فى الخلاصة من التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولوأيست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور . فى خزانة الفقه والعدة على أحد عشر وجها إلى قوله يستين سنة ثم تعتد بثلثة أشهر ثم تتزوج وكذلك لواعتدت بقروئين ثم انقطع الحيض تصير الى ان تصير سنها ستين سنة . فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى فى القضاء فى المجتهدات حكى فى حيض منهاج الشريعة عن مالك رح انه قال فى المرءة اذا طلقها زوجها ومضى عليها سنـــة

Marfat.com

وما يكره ففي الحديث ما امن بالله تعالى من لا يامن جاره بوائقه ويهدى لجاره قل او كثر وان كان الجار ذميا في
التنبيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران ثلثة فمنهم من له ثلثة حقوق وهو الجار الغريب المسلم
ومنهم من له حقان وهو الجار المسلم القريب ومنهم من له حق واحد وهو الجار الذمي وفيه ايضا عن الحسن البصري
قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الجار على الجار قال اذا استقرضك اقرضته واذا دعاك اجبته واذا
مرض عدته وان استعان بك اعنته وان اصاب مصيبة عزيته وان اصابه خير هنيته وان كان حاضرا
شهدته وان غاب حفظته يعني حفظت منزله وعياله ولا تؤذيه بصاق ولا قذر ولا ان تهدي اليه في
المدارك في قوله تعالى ولنهلكن الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم اي ارض الظالمين وديارهم في الحديث
من اذى جاره ورثه الله تعالى داره في البخاري عن عائشة رض قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جارين
فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما بابا في الشرعة وينظف فناء البيت فان النظافة من الايمان والله اعلم بالصواب

تمام شد كتاب مستطاب خزانة الروايات بروز يكشنبه غره ذيقعده الحرام سنه ١٣٣٠ هجريه مقدسه
نبويه على صاحبها الصلوة والسلام بعد نماز عصر در بلده خيرپور ميرس حين اقامتي فيه
عما منصب الافتاء - وانا احقر عباد الله العاصي محمد سعد الله
الانصاري غفرلي ولوالدي الباري بلطفه الساري
كتبته لاجل نفسي لا لغيري والسلام تم الكلام
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

عكس الصفحة الأخيرة لخزانة الروايات المحفوظة في خزانة صاحب العلم
مولانا السيد محب الله شاه (درگاه شريف پير جهندو السند)

Marfat.com

ولم تر فيها الدم يحكم بأياسها حتى تنقضى عـــدتها بعد ذلك بثلثة أشهر وروى عن عمر رض مثل ذلك فعلى هذا فى ممتدة الطهر قبل أن تبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة اذا انقطع قبل ذلك سنة أوسنتين فيما اختار جدى شيخ الإسلام برهان الدين رح اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة أشهر ثم اعتدت بثلثة أشهر وقضى بذلك قاض ينبغى أن ينفذ لأنه مجتهد فيه وهذا مما يجب ضبطه فانها كثيرة الوقوع انتهى وعلى ذلك اذا قضى بما فى الجامع الصغير للسيد الإمام امرءة طلقت وقـــد أتت عليه ثلثون سنة فلم تحض فعدتها الشهور لإطلاق قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم من غير فصل بين الصغيرة والكبيرة انتهى كان انفذ أعنى فيمن قد كانت بلغت بالحيض ثم طلقت ولم تر الدم الى ثلثين فى معدن الكنز وحد اياس در روميات پنجاه وپنج سال است ودر غير روميات شصت سال. ونزديك ابن مقاتل پنجاه سال است وبرواية جامع صغير سى سال است . فى الذخيرة والخلاصة تزوج منكوحة الغير (وهو لايعلم أنهـــا منكوحـة الغير ودخل بهـا تجب العـدة' فان كان يعلم أنهـا منكوحة الغير) (١) لاتجب العدة حتى لايحرم على الزوج وطيها وبه يفتى فى الخلاصة من الفتاوى الصغرى رجل طلق امرءته ثلثا ووطيها فى العدة مع علمه أنه حرام عليه انقضت عدتها وبوطيها لاتستأنف العدة ولوكان منكرا طلاقها لاتنقضى 'ولوادعى الشبهة تستقبل العدة.ومن مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلث. ومن الفتاوى رجل طلق امرءته ثلثا فلما اعتدت حيضتين أكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع جامعها لاتستقبل العدة . فى الذخيرة ولوخلابها وهومجبوب فعليها العدة فى قول

---

(١) قلت : هـــذه العبارة وجدت فى نسخة صع . وليست فى الأصل . وهومن سهو الناسخ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

أبي حنيفة رح لأن احتمال الماء بالسحق قائم وفى العدة حق الولد وحق الله تعالى فيحتاط فيهما، وأما على قولهما ذكر ابن الحسن رح أن العدة واجبة على قولهما أيضا وقال أبويوسف رح إن كان ينزل فعليها العدة ، وإن كان لاينزل فلا عدة عليها . فى التاتارخانية وعقد اللآلى ولوأبان ذمى امرءته الذمية فتزوجها مسلم أوذمى من ساعته ذكر بعض المشائخ رح أنه يجوز له النكاح ولايباح له وطيها حتى تستبرئها بحيضة فى قول أبيحنيفة رح وفى قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلث حيض . فى المضمرات والصحيح قول أبيحنيفة رح . فى الكافى أن العدة لاتجب من الذمى لأن وجوبها لحق الشرع أولحق الزوج ولايمكن ايجابها لحق الشرع (١) هذا لأنهم لايخاطبون حقوق الشرع ولالحق الزوج لأنه لايعتقد ذلك. فى جامع الشروح للمنظومة والصحيح من قول أبيحنيفة رح انه ليس على الحربية عدة من الحربى ولاعلى الذمية من الذمى وفيه وقد نص فى شرح الطحاوى وسائر الكتب المعتبرة ان المتزوج لوكان مسلما لايجوز له ذلك بالإجماع لوجوب العدة فى حقه لإعتقاده ذلك . فى الكنز ونكح المهاجرة الحامل بلا عدة . فى الهداية لاتجب على المسبية . فى الترصيع شرح المنظومة وأما الكافرة المبانة عن زوجها على وجهين حربية وذمية فالحربية لاعدة عليها والذمية على وجهين بانت عن زوج مسلم وفيها العدة أوبانت عن كافر فهو على وجهين اما أن كان حاملا فعليها العدة بالإتفاق وان كان غير حامل فهو على وجهين اما ان كان زوجها يدين العدة ففيه العدة بالإتفاق وأن كان لايدين فهوعلى الخلاف الذى مروهذه الأحكام كلها فى المحيط . فى الحميدى شرح الهداية وان اسلمت الكافرة وأبى زوجها عن الإسلام وحكم الحاكم على ابائها فانظر ان كانت حاملا أومدخولا بها

---

(١) كذا فى الأصل. وفى نسخة صع هنا مكان "هذا". أبوسعيد السندى

وزوجها يدين العدة فعليها العدة بالإتفاق وان كانت غير مدخولة فلا عدة عليها بالإتفاق وان كانت مدخولة غير حامل وزوجها لايدين العدة فلاعدة عليها عند أبى حنيفة رح وهوالمختار. وفى الزاهدى وذكر العتابى مع تكلم مشائخنا رح فى العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة انها واجبة بالخلوة الصحيحة انها واجبة ظاهرا أم على الحقيقة ؟ فقيل لوتزوجت وهى متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لاقضاء انتهى فعلى هذا لوكانا مقرين بعدم الوطى حل لها التزوج ديانة لا سيما اذا كانا ذميين أوكانت أسلمت وأبى زوجها فما هوالمفهوم من الفصول ان فى الخلوة الصحيحة لايلتفت الى قولها بعدم الدخول فمحمول على القضاء . فى التهذيب والعدة تنقضى وان لم يعلم المرءة لوجوبها حتى لوبلغ المرءة خبر وفاة الزوج أوالطلاق فعدتها من ذلك الوقت لامن وقت العلم . فى الكنز ومبدء العدة بعد الطلاق والموت . فى الهداية ومشائخنا رح يفتون فى الطلاق ان ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة لأن الزوجين قد يتواضعان على انقضاء العدة فيبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها ان كان مريضا أو يتواضعان بأن يتزوج باختها وهى تتزوج آخر.

فصل فى الحداد

فى الخلاصة واذا بانت فوجب الإعتداد فى بيت الزوج ولابدمن حائل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا آخرثم لاتخرج من ذلك المنزل حتى تنقضى عدتها والأولى ان يخرج ويتركها فى منزله فان لم تخرج جعل بينهما امرءة ثقة ولايضيق المنزل عليها فحسن وكذا فى السراجية . فى الشاهان قوله لابد من سترة بينهما لأنها صارت أجنبية

بهذا الطلاق والخلوة بالأجنبية حرام . قال عليه الصلوة والسلام ألا لايخلون رجل بامرءة فان ثالثهما الشيطان . فى الكنز ولاتخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان فى بيت وجبت فيه الا أن تخرج أويهدم. فى عقد اللآلى والمنع عن الخروج حق الله تعالى وحق الزوج أيضا حتى ان الزوج لوأذن لها فى الخروج ليس لها ذلك لأنه بقى عليها حق الله تعالى كذا فى التهذيب.

كتاب العتاق

فى الكنز ويصح من حرمكلف لمملوكه بأنت حر أوبما يعبر به عن البدن أوعتيق أومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه أولا وبلا ملك لى ولارق ولاسبيل لى عليك ان نوى وهذا ابنى أوأبى أوامى وهذا مولاى أو يامولاى وبا حر أوياعتيق لابيابنى ويأخى ولاسلطان لى عليك والفاظ الطلاق وفى الذخيرة اذا قال لعبده يا ابنى ذكر فى النوادر انه يعتق . وروى الحسن عن أبيحنيفة رح انه لايعتق وهوالصحيح . فى الغياثية نص فى المنتقى از. لايعتق فى النداء الا فى قوله ياحر وباحرة يا مولا يامولائى وهو قول أبيحنيفة رح وما روى الحسن عن أبى حنيفة رح ان قوله يا ابنى يعتق غير ماخوذ به . وفى المنتقى انه لايعتق وهوالصحيح . فى القرآنخوانية من الواقعات الحسامية المولى لوقال لعبده ياحر بعد ما سماه حرا لايعتق لأنه دعاه باسمه ولوسماه آزاد ثم دعاه ياآزاد لايعتق ولودعاه بالعربية يا حر يعتق لأنه دعاه بغير اسمه. فى السراجية لووهب نفس العبد عن العبدفانه يعتق قبل أولاكذا اذا باع نفس العبد منه فانه يعتق.لوقال لعبده اعتق الله فانه يعتق فى الخانيةرجل قال لعبده اعتقكالله عتق وان لمينو هوالمختار. فىالسراجية انتحر ان شاء الله تعالى لايعتق. لوقالانت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافالهما ، ولوقال لعبده سر فى بلاد الله حيث شئت ونوى العتق فانه لايعتق فى التجنيس اذا قال لعبده اذهب حيث شئت أوتوجه الى اين شئت من بلاد الله

يريد به العتق لايعتق كذا عن محمد رح . فى القنية لوقال لعبده أوامته انا عبدك عتق اذا نوى. فى السراجية اذا ملك ذا رحم محرم منه بالقرابة يعتق عليه ولوملك بنى الأعمام اوبنى الأخوال لم يعتقوا . فى مجموعة الروايات ولايعتق المحارم بالرضاع ، كام الرضاع وأبيه وأخيه وأولاده من الرضاع فى الخلاصة لوقال هذا اخى لايعتق لأنه قد يكون عن الرضاع . فى الذخيرة ومجموع النوازل اذا قال لغلامه هذا عمى ،اوقال هذا خالى اوقال لامته هذه عمتى وهذه خالتى يعتق . ولوقال هذا اخى وهذه اختى لايعتق لان الأخ اسم مشترك يذكر ويراد به الأخ من حيث الدين ويذكر ويراد به الأخ من حيث القبيلة ، ويذكر ويراد به الأخ من حيث النسب. والمشترك لايكون حجة بدون البيان حتى لوقال هذا أخى لابى أولامى يعتق عليه ولاكذلك اسم العم والخال . روى الحسن عن أبيحنيفة رح فى قوله هذا اخى وهذه اختى انه يعتق . وفى فتاوى أبى الليث رح اذا قال لغلامه هذا ولدى الأكبر عتق فى القضاء لأنه أقر بالنبوة والإقرار بالنبوة إقرار بالعتق ولايعتق ديانة لان هذه الكلمة تستعمل للطف والتشبيه . فى الجواهر رجل قال لعبده من " ا بفرزندى قبول كردم يعتق عليه . فى السراجية اذا أخذ العبد مولاه فى مكان خال وقال أعتقنى والاأقتلنك فأعتقه مخافة القتل عتق وسعى فى قيمته. فى الهداية وعتق المكره والسكران واقع. فى الذخيرة قال هشام سألت محمدا رح عمن قال لغلامه يا مولاى قال يعتق قلت وان قال يا سيدى ، يا سيدتى قال لايعتق وهذا ليس بشئ . فى عقد اللآلى مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتى ان شاء الله تعالى صح الإيصاء والإعتاق فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتى ان شاء الله تعالى لايصح والفرق ان فى المسئلة الاولى أمر بالاعتاق . والإستثناء فى الأمر باطل، وفى المسئلة الثانية إيجاب والإستثناء فى الإيجاب صحيح. فى الكنز ولوحرر حاملاً عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام فى الملك والحرية

Marfat.com

والرق ، والتدبير ، والإستيلاد ، والكتابة. وولد الامة من سيدها حر . فى المضمرات عبد مسلم أخذه الكفار فادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لأنهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربى فملك نفسه فعتق ، فى القنية مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها أولى لتموت حرة ، فى الغياثية(م)اعتق عبدا وله مال فماله كله للسيد الاثوبا يواريه أى ثوب شاء المولى لأن كسوته عليه قالوا هذا فى الحكم ، والبرالية أولى وأحب . روى أن عمر رض كتب الى أبى موسى الأشعرى بالعراق أن يبتاع له جارية من سبى خلولا حين فتح الله تعالى العراق على يد سعد بن أبى وقاص فابتاع وبعثها الى المدينة فابصرها عمر واستحسنها ورغب فيها ثم دعاها وأحسن اليها وقال ان الله عزوجل يقول «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وعن نافع رض انه قال ما مات إبن عمر رض حتى أعتق الف انسان اوزاد وأحسن إليهم مع ذلك . فى القنية (فح) يجوز شرى العصافير من الصياد وإعتاقها اذا قال من أخذها فهى له ولاتخرج عن ملكه بالإعتاق (بم) لايجوز لأن فيه تضييع المال . فى كنز العباد درفتاوى مسعودى است اگر مسلمانى جانوران رامى خرد وآزاد ميكند ، جانوران ازملك آزاد كننده بيرون نروند كه آزادى در جانوران وديگر حيوانات كــه غير ناطق ست درست نباشد تا اگر كسى آن جانوران را بگيرد ويرا حرام بود وبعضى مشائخ گفته اند دانــه هركه بخورند تا قيامت عهده آن در گردن آزاد كننده باشد بايد كــه چون آزاد كند مباح كند . تا اگر كسى ديگر بگيرد حرام نبود .

باب التــدبير

فى الكنز هوتعليق بمطلق موته كاذامت فانت حر . أوانت حر يوم اموت أوعن دبر منى أومدبر أودبرتك فلا يباع ولايــوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ وتنكح. فى السراجية لوقال انت حر ان مت من مرضى هذا

Marfat.com

أو فى سفرى هذا ونحو ذلك فانه يجوز بيعه وهبته لأنه تدبير مقيد ولو مات فى ذلك عتق كله ان خرج من الثلث وان لم يكن له عتق ثلثه وسعى فى ثلثى قيمته . فى القنية (تب) قوله لابيع له اولها ليس بإقرار بالعتق ولابالتدبير وله البيع ، فى الجواهر رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج الى ببعه يقدر على ذلك فالحيلة له فيه ان يقول اذا مت وانت حر وانت فى ملكى فانت مدبر .

باب الاستيلاد

فى الكنز ولدت أمة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج . فى الذخيرة أم الولد التى لايجوز بيعها الجارية التى استولدها الرجل بملك اليمين أوبملك النكاح أوبشبهة ثم اشتراها بعد ذلك أويملكها بسبب آخر واذا استولدها بالزنى ثم ملكها فالقياس أن يصير أمولد له وهوقول زفر رح وفى الإستحسان لاتصير أم ولدله. وفى الينابيع وان ولدت من الزنى لاتصير أم ولد للزانى ولايعتق بموته وان كانت فى ملكه وان ملك ولده عتق عليه . فى مجموعة الروايات من التجريد ولواراد أن يطأ جارية ولاتصير أم ولد له فانه يبيعها من ابن صغير له بماله ثم يتزوجها أويكاتبها فيكون أولاده أحرارا. فى عقد اللآلى ثم يتزوجها فيكون أولاده احرارا يعتقون بقرابة الأخ و تكون الجارية مملوكة لإبنه المشترى وبيعها متى شاء كذا فى كتاب الحيل . فى الكنز ولوادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهى ام ولده رلزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لاقيمته وان ادعياه معاثبت نسبه منهما وهى أم ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث ابيه وفيه فى باب العيد يعتق بعضه ولوقال لشريكه هى أم ولدك وأنكر فدمه يوما ويتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلايضمن أحد الشريكين بإعتاقها.

Marfat.com

فى ملتقى الأبحر وعندهما هى متقومة فيضمن حصة شريكه منها. فى الذخيرة وتكلموا فى قيمة أم الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة وقال بعضهم ثلث قيمتها قنة لأن مافات فى حقها من المنافع الثلث منفعتان. منفعة الإستمتاع ومنفعة قضاء الدين بعد الموت فانها لاتسعى وبقيت منفعة واحدة وهى منفعة الإستفراش وقال بعضهم ينظر بكم تستخدم وهى مدة عمرها. وقال بعضهم يسأل عن المتقومين ان العلماء لواتفقوا على جواز بيع الام. فى السراجية فى كتاب القضاء، القاضى اذا قضى ببيع أم الولد جاز عند أبيحنيفة وأبى يوسف رح خلافا لمحمد رح. فى الكافى لايجوز بيعها ولاتمليكها وهوقول عامة الصحابة رض وقال جمهور الفقهاء وقال بشر المريسى وداؤد الاصفهانى ومن تابعه من أصحاب الظواهر يجوز بيعها ولاتعتق بموت المولى وهوقول على رض.

باب الكتابة

فى الكنز تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المآل. كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال أومؤجل الكتابة أومنجم وقيل صح. فى السراجية اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز ولوأدى القيمة فانه يعتق. فى التهذيب لوكاتب أمة لايحل وطيها ولوعلقت من مولاها فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واستوفت العقر وان شاءت عجزت نفسها وصار أم ولد له. فى مجموعة الروايات من التجريد رجل أراد ان يكاتب جارية له ويطأها وهى مكاتبة فانه يهبها لإبن صغير له ثم يتزوجها ويكاتبها ويطأها بالنكاح. فى السراجية المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق الا اذا كان له مال حاضر أوغائب وقال أخرونى فج يؤخر ثلثة أيام. اذا كاتب عبده على نجوم فأخذ بنجم كان للمولى فسخ الكتابة بقضاء أورضاء للمكاتب أن يعجز نفسه. اذا مات المكاتب لايصير المكاتب موروثا

Marfat.com

لكن يصير ما فى ذمته موروثا وفيها ولـــه أن يخرج الى التجارة الى أى موضع شاء ولوشرط عليه المـــولى أن لايخرج فالشرط باطل . فى الكنز وان كاتب أم ولده أومدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر فى ثلثى قيمته أوكل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والاسعى فى ثلثى قيمته أوثلثى البدل بموته معسرا .

كتـاب الايـــمان

فى ملتقى الأبحر اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلث غموس وهوحلفه على امر ماض أو حال كذبا عمدا وحكمها الإثم ولا كفارة فيها إلاالتوبة، ولغو وهى حلفه على أمر ماض بظنه كما قال وهو بخلافه . حكمها رجاء العفو، ومنعقدة وهى حلفـــه على فعل أوترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنهـا ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الـواجبات ومنهـا مايفضل فيـــه الحنث كهجران المسلم ونحـوه وما عـــدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين. ولافرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف أوالحنث وهى عتق رقبة أواطعام عشر مساكين كما فى عتق الظهار وإطعامه أوكسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامـــة بدنهم هوالصحيح فلا يجزئ السراويل فإن عجز عن أحدها عند الأداء صام ثلثة أيام متتابعات ولايجوز التكفير قبل الحنث. ولاكفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما. ولاتصح يمين الصبى والمجنون والنائم . فى المستصفى شرح المنظومـــة من الأنفع وهذه الأقسام التى ذكرنا تتأتى فى اليمين بالله تعالى وأما فى اليمين بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك مما يكون على أمر فى المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على أمر ماض فلايتحقق فيه اللغووالغموس ولكن اذا علم خلاف ذلك أولايعلم فالطلاق واقع لأنه

تنجيز وتحقيق . فى التجنيس قال اليمين اللغـــو لايكون الا بالله فاما فى الطلاق والعتاق والنذر لايكون لغوا . فى الكنز واليمين بالله وبالرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد، وان لم يقل بالله ولعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لابعلمه وغضبه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله . فى الجواهر لوقال على عهد كه فلان كارنكنم (١) فهـــذا يمين لأن العهد والنذر يمينان فكأنه قال احلف . فى الخلاصة من المحيط الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين وجميع أسماء الله تعالى فى ذلك سواء ، تعارف الناس الحلف بـــه أولم يتعارفوا هوالظاهر من أصحابنا والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا رح . فى الغياثية وفى الجامع الفتاوى قال سئل شيخنا عمن حلف بالله أووالله لا افعل كذا وسكن الهاء أونصبها أورفعها فقال يكون يمينا ولاعبرة للخطأ بالإعراب بعد ما أتى بحرف القسم وفيها لوقال ان كلمت فلانا فأنا برئ من الله أوكافر وهويعلم انه كاذب اختلفوا فى كفره وتكلموا فى ذلك كثيرا والمختار فى جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الأئمـــة السرخسى أن الحالف ان كان يعتقد ويظن أن مثل هذا اليمين كاذبا كفر يكفر لأن الإقدام عليه بهذه الإعتقاد رضاء منه بالكفر وإن لم يعتقد ذلك لايكفر. ان فعلت كذا فأنا برئ من القرآن وهويعلم انه كاذب يخاف عليه أنـــه يكفر كذا ذكره والمختا ما قالـــه شمس الأئمة وقدمر (س) قال ان فعلت كـــذا ازين قبله بيزارم ففعل لاشئ عليه لأن البراءة عن القبلة لايكون يمينا كذا ذكره فى موضع منها وذكر فى موضعين منها انها يكون يمينا وهوالمختار. فى الخلاصة لوقالت ان فعلت كذا فأنا برئ من القرآن

---

(١) كذا فى نسخ المتانة . وفى الخزانة "لوقال عهدست كه فلان كارنكنم وهوالأولى . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

أوالقبلة أوالصلوة أوصوم رمضان فالكل يمين هوالمختا، وكذا البراءة عن الكتب الأربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كذا (١) . ولوقال أنا برئ من هذه الثلثين يعنى شهر رمضان ان أراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان أراد به البراءة عن أجرها لايكون يمينا لأنه عبث وكذا ان لم يكن له نية لأنه وقع الشك، وفى الإحتياط يكون يمينا . وفيها من مجموع النوازل لوقال انا برئ من الشفاعة الأصح أنه ليس بيمين . فى التهذيب ولوحلف بغير الله كقوله وكلام الله وطاعته ورسوله وعرشه وملائكته أوبيته أوبالصلوة أوالصوم لايكون يمينا. فى نوادر الفتاوى اگر كسى گويد بحق خداى يا بكعبه يا به پيغمبران يا بقيامت يا بقرآن يا به چهار كتاب خداوند تعالى يا بجان وسر فلان يا بحق صحبت فلان ، يا بحق نان ونمك فلان كه چنين كارنكنم سوگند نبود . اگر كسى چنين سوگند خورد گفته بخاك پائے فلان. بعضى گفته اند كافر شود وخواجه شمس الأئمة الحلوائى فتوى برين داده ست واز أبى يوسف آمده ست كه كافر نه شود وأصح اين ست. فى الكافى ولوقال انا برئ مما فى المصحف يكون يمينا. فى المضمرات والقرآن لايكون يمينا وان عنى به كلامه وهو صفة الله ومع هذا لايكون يمينا فى زمانهم اما فى زماننا يكون يمينا وبه نأخذ ونعتقد . وقال محمد بن مقاتل الرازى لوحلف بالقرآن يكون يمينا وبه أخذ جمهور مشائخنا رح، فى القنية (عت) صلوتى لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الإستغفار. فى مجموعة الروايات من شرح الطحاوى ولوحلف بالآباء والأجداد والأبناء لايكون يمينا . ومن كفاية الشعبى عن عمر رض قال حلفت بأبى يوما فسمعت قائلا يقول لاتحلفوا بآباءكم ولاباالطواغيت

---

(١) كذا فى الأصل ونسخة دهـ . وفى نسخة صع "كفرا" مكان "كذا" ونسخة الخزانة توافق نسخة صع . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أوليسكت فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما حلفت بعده لا ذاكرا ولآثرا وكذلك لايجوزان يحلف ويقول لعمر فلان ولعمرك فإن قال ذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان وبر فى يمينه يكون كبيرة وقال بعضهم انـــه يكفر ولايجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس لـــه أن يبره . فى الظهيرية التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لايجوز لأن السنة وردت بالتحليف بالله تعالى ولايجوز تغيير السنة ومن مشائخنا من رخص ذلك لأن الناس تهاونوا بالحلف بالله فلولم يجز ذلك لذهب أموال الناس ودمائهم فإن بالغ المستفتى فى الفتوى يفتى به ان الرأى للقاضى. فى الفتاوى التجنيس رجل أراد أن يحلف غيره فقال المدعى حلفه بالطلاق يكفر وقيل لايكفر وهوالأصح . فى الخلاصة وفى فتاوى النسفى لوقال خدائے تعالى ميداند كه فلان كار نكرده‌ام وقد علم انه فعل، عامتهم على أنه يصير كافرا، فى القنية (ط) سوگند مى خوردم ان فعلته فهو يمين. فى الخلاصة فى فتاوى النسفى لوقال بانفارسية سوگند مى خورم كه اين كار بكنم أونكنم فهذا تفسير قوله احلف وكـــذا قوله سوگند خوردمى أوخوردم ولوقال خوردم ليس بيمين ، فى الظهيريـــة سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عمن قال برمن سوگند كه اين كارنكنم قال هذا يمين قيل له فإن قال سوگند خورم كه اين كارنكنم قال هذا وعد وليس بإيجاب لأنه استقبال محض . فى الجواهر ولوقال سوگند مى خورم كه اين كارنكنم فهذا يمين وهوانشاء وتحقيق ولوقال سوگند خوردم فهذا إخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا لم يحنث. فى الخلاصة وفى الفتاوى لوقال سوگنـــد مى خورم بطلاق ليس بتطليق لأن الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند مى خورم بخدائے. فى الهداية فى الفتاوى النسفى لوقال مرا سوگند است أومرا سوگند بطلاق ست كـــه لاأفعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امرءته ولولم يكن حلف لكن قال كذبا

هل يصدق ديانة قال لايصدق قضاء وهذا ادب المفتى وكذا لوسئل ما الحكم عند الشافعى رح؟ يكتب على الفتوى عند أبيحنيفة رح كذا ولو قال مرا سوكند خانه ست تطلق إمرءته ولم يشترط نية المرءة . وقال الشيخ الإمام ظهيرالدين رح يشترط النية والأصح انه لايشترط . فى الصيرفية لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفى ويصير حالفا بتلك اليمين التى عرض عليه فى الصحيح . فى المضمرات من الفتاوى اتهمه بالتقصير ففال زن تو طلاق كه آن كاركردى فقال نعم ' تطلق وان لم يكن فعل . فى السراجية رجل قيل له ان فعلت كذا فامرءتك طالق فقال نعم وقدكان فعل طلقت امرءته . فى عقد اللآلى رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه برلأنه ضربه بالسيف وان ضربه وهو فى غمده لم يبر لأنـــه لم يضربه بالسيف ' فى الخلاصة وفى التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا فى الماضى. مثال الأول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشئ فلان يعنى به بائعه حتى يقع عند المكره ان ما فى يده ملك غيره فلا يكرهـــه وفى المستقبل على نية الحالف. وفى الفتاوى لوكان اليمين بالطلاق أوالعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف . فى الغياثيـــة وعن الشيخ أبى الحسن رح ولوحلف القاضى فالنيـــة نية القاضى . ولوحلف السلطان الجائر ونحوه فالنية نية الحالف لأن القاضى انما يحلفه بحقوق العباد ولوجعلنا النية نية الحالف ينوى كما يشاء فلايحنث ولايحصل إحياء حقوقهم بخلاف السلطان الظالم فان الحلف ثمة للتخاص عن ظلمه فجعلنا النية نية الحالف كيلا يتضرر وفيها فى شرح القـــدورى لوقال كل امرءة أتزوجها فهى طالق ونوى

Marfat.com

بلد كذا أومن جنس كذا يصح(١) وهذه حيلة لدفع ظلم الظلمة اذا أرادوا التحليف على أمر ظلما . وفيها فى كتاب الطلاق فى فصل تحريم الحلال (ك) عن شيخ الإسلام أبى الحسن من لـــه امرءتان فطلبت احداهما طلاق الاخرى فضاق عليه الأمر فيتزوج امرءة باسم تلك المرءة ويقول طلقت امرءتى فلانة يعنى الجديدة لاما تريد الضرة طلاقها لاتطلق التى تريد الضرة وهذا من المخارج والحيل المشروعة ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المرءة واسم أبيها على كفـــه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة بنت فلان هذه فتتوهم المحلفة أنه طلق التى تطلب طلاقها فيندفع النزعة وكان يحكى مثل هذا عن القاضى الحسن الماتريدى حين علم ان ملك عهده قصد أن يحلفه ومشائخ عصره انهم لايخالفونه فكتب على كفه اليسرى اسم الملك وقال عند التحليف لااخالف هـــذا الملك ولااخرج عليه وكان يشير بيمينه الئ يساره . فى السراجية فى كتاب الحيل ويشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف اليسرى وكلتا يديـــه فى الكم وهويقول لا اخالف هذا الملك فلا يحنث ' فى الكنز ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر. كل حل على حرام على الطعام والشراب ، والفتوى على أنـــه تبين امرءته بلانية . فى الخلاصة فى الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل أن يقوم فقال المار بالفارسية والله كه نخيزى فقام لايلزمـــه شئ انتهى وكذا فى السراجية ومجموعة الروايات . فى الخلاصة هرب دار رجل فحلف صاحب الدار لايدرى أين هوإن اراد به أنه لايدرى فى أى

---

(١) قلت : هذا ما قال الخصاف رح ' وأما فى ظاهر الرواية فلايصح نيته لما عرف أن تخصيص العام بالنية لايصح . وهذه المسئلة أيضا موجودة فى الغيائية عن شرح القدورى ، ولكن ذكر المخدوم ما هو المفتى به عنده . أوحذف ظاهرالرواية من سهو الناسخ . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

مكان هومن الدار لايحنث انتهى وهذا أيضا عند الضرورة . فى القنية دخل بلدة ومعه خمس زقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ منها فأخذ البياع للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الزق الفارغ لايحنث.

باب اليمين على الكلام

فى الكنز لايتكلم فقرء القرآن أوسبح لم يحنث . يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق . وليلة اكلمه على الليل خاصة . فى السراجيـــة حلف لايكلم فلانا فدعاه وهونائم فلم يستيقظ قيل يحنث واختار الشيخ الإمام الأجل السرخسي أنـــه لايحنث . فى الظهيرية لوقال لامرءته ان شكوت منى الى أخيك فانت كذا فجاء أخوها وعنده صبي لايعقل فقال يا صبي ان زوجى فعل بى كذا أوكـــذا حتى سمع أخوها لايحنث. ولوقال ان شكوت بين يدى أخيك والمسئلة بحالها قالوا هـــذا أشد من الأول يعنى يخاف عليه الحنث والظاهر أنـــه لايحنث وهونظير ما لوحلف لايكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولاتصنع كذا أوقال قدكان كـــذا يا حائط لايحنث وان كان قصده إسماع فلان . وروى ان عبدالرحمن بن عوف رض بعد ما حلف ان لايكلم عثمان رض كان يفعل هكذا . فى مجموع الروايات من ايمان النوازل ومتفرقات واقعات الناطقى وبه يفتى يعنى بعدم الحنث فيما خاطب الحائط . فى القنية حلف لايحدث هذا الحديث عند فلان فحدث عند الاسطوانة أوالحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث. فى مجموعة الروايات من العيون اذا قال كلام فلان على حرام كان يمينا فعلى هذا اذا قال بالفارسية حرام ست با توسخن گفتن كان يمينا. وفى الخلاصة هكذا فى معدن الكنز واگر گفت سخن نگويم با فلان ونامة نوشت يا رسول فرستاد حانث نشود ،

Marfat.com

فى السراجية حلف لايكلم فلانا فسلم على جماعـــة وهوفيهم حنث الا اذا استثناه ونـــواه ولوسلم وهوعلى يمينه أوعلى يساره فى الصلوة لم يحنث. فى الغياثية حلف لايكلم فلانا فأم قوما والمحلوف عليه خلفه لايحنث بالتسليمة الاولى ولابالثانيه هوالمختار للفتوى. فى السراجية عن محمد بن الحسن رح انـــه سأل حال صغره أباحنيفة رح عمن قال لآخر والله لااكلمك ثلث مرات فقال أبوحنيفة رح ثم ما ذا فتبسم محمد رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس أبوحنيفة رح رأسه ثم رفع رأسه فقال حنث مرتين فقال لـــه محمد رح أحسنت فقال أبوحنيفة رح لاأدرى اى قوليه أرجح لى قوله انظر حسنا أوقوله أحسنت. فى القنية حلف لايكلم أحدا فكلم اصما لايسمع أصلا ينبغى أن يحنث، فى كشف البزدوى قال والله لااكلم فلانا فى رجب حتى أستشر اباه فاستشاره قبل رجب لايعتبر حتى لوكلم فيه قبل الإستشارة حنث لأن غايـــة الشئ كالبعض فلاينفصل عنه فيلغو قبل المغيا.

باب اليمين فى الـــدخـــول والخروج وغير ذلك

فى الهداية وان حلف لايدخل هـــذا البيت فدخل بعد ما انهدم وصارت صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت فانـــه لايبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث. فى الوقاية والكنز لايدخل هـــذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث، فى مجموعة الروايات من الذخيرة رجل خرج مع الوالى وحلف بالطلاق ان لايرجع إلا بإذنه فسقط منه شئ فرجع لذلك لاتطلق لأن هـــذا الرجوع لايراد باليمين عرفا. فى الكنز لاتخرج الإ بإذنى شرط لكل خروج اذن بخلاف إلا أن وحتى. فى الغياثية قال لها لاتخرجى الا بإذنى يحتاج فى كل خرجة الى الإذن ولوقال عنيت به

Marfat.com

مرة واحدة دين قضاء وديانـــة فى قولهم لأنه نوى حقيقة كلامه لأن قوله لاتخرجى يتناول خروجا واحدا. عن أبى يوسف رح لايدين فى القضاء لأنه خلاف الظاهر عرفا فلايصدق وعليه الفتوى، اوحلف ان لاتخرج إلا بإذنه ثم قال لها اخرجى فى هذا الفصل يحتاج الى الإذن فى كل خرجة والحيلة فى ذلك ان يقول لها كلما شئت الخروج أوكلما اردت الخروج فقد أذنت فيغنيها عن الإذن فى كل خرجة ثم إن أراد آن ينهاها بعد ذلك هل يعمل نهيه ؟ اختار أبوبكر محمد بن الفضل انه يعمل، مذكور فى الجامع أذن لها بخرجة ثم ينهى عن تلك الخرجة بالإجماع يعمل نهيه . فى السراجية والحيله أن يقول لها اذنت لك بالخروج فى كل مرة ولونها بعد ذلك . قال أبويوسف رح لايعمل نهيه . وقال محمد رح يعمل وعليه الفتوى . لوحلف تا دستورى ندهى نروم فأذن لها مرة سقطت اليمين وكـــذا لو مات . فى الخلاصة لوقال لهـــا هرگاه كه بى دستورى من از خانه من بيرون آئى فأنت طالق فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت ثانيا بغيرإذنه تطلق . فى الظهيرية لوقال لها ان خرجت بغير إذنى فانت طالق فخرجت بغير إذنه مرة حنث ثم لايحنث بعد ذلك ولوقال لهـــا بالفارسية اگر توخانـــه پدر روى فخرجت ثم ندمت فى الطريق فرجعت يحنث. فى السراجية حلف لايذهب من البلد بدون إذن غريمه فقضى الدين ثم ذهب بغير إذن غريمه لم يحنث . فى الجواهر لوحلف غريمـــه وقال اگر سيم من نا داده ازشهر بروى زن تراسه طلاق فقال نعم فأعطاه بعض حقه وذهب طلقت إمرءته لأن المراد من قوله سيم من همه سيم من لأنه اسم جنس ولفظ واحد معناه الجمع وهوجميع دراهم التى هى له عليه . فى القنية (طم) قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لتركه الإضافة فى السراجية اذا قامت لتخرج فقال لها زوجها ان خرجت فأنت طالق فهذا على الخروج فى ذلك الفور بدلالة الحال . ويمين الفور ان يكون لها

سبب داع بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب . ويمين الفور خرجها أبوحنيفة رح لم يسبقها أحد قبله ولاخالفه أحد بعده . فى الهداية ولو أرادت المرءة الخروج فقال ان خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث ، وكذلك ان أراد رجل ضرب عبده فقال لـه آخر ان ضربته فعبدى حرفتركه ثم ضربه ، فى السراجية قال ان لم اخرج اليوم فعبدى حرفقيد ومنع من الخروج حنث هوالمختار. قال لامرءته ان لم تأتنى الليلة فأنت طالق فمنعها الوالد عن الإتيان حنث . فى الظهيرية لوقال اگر اين شب بدين شهر باشم فامرءته كذا فحم وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى أصبح، قالوا يحنث لأنه يمكنه أن يستاجر من يخرجه عن البلد . فى الواقعات الحسامية فرق بين هـذا وبينما اذا قيد وهو ان المقيد فى معنى المكره والمريض لا . فى القنية لوتنازعا فى الفراش للوطى فقال ان لم تدخلى فى الفراش فأنت طالق فان دخلت قبل سكون شهوتـه لم يحنث . فى الجواهر من النوازل لوقال والله لاتركك فى الدار فاذا قال لهـا اخرج فقد بر . فى السراجية فى كتاب الحيل اذا حلف لايسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه وأهله ثم يشترى المتاع فى وقت يتيسر عليه التحويل . فى مجموعة الروايات من المحيط وكذلك ان بقى فى نقل الأمتعة أياما كثيرة ولم يستاجر لذلك حمالين بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط لأن المعتبر هوالإنتقال المعتاد لا الإنتقال على أسرع الوجوه . فى السراجـية حلف لايسكن هذه البلدة أوهـذا البيت فأخر الذهاب حنث وان أخذ بالنقلة من البيت لم يحنث. فى الكافى لايمكن تحقيق البر الاباستثناء الساعة اللطيفة فيكون مستثنى عن اليمين لأن موانع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع وفيه وان كان فى طلب مسكن آخر فترك الأمتعة فيها أياما لايحنث فى الصحيح لأن طلب المنزل من عمل النقل فصار مدة طلب المنزل مستثنى

بحكم العرف. فى السراجية حلف لايسكن هذه الدار وهذا البيت فانتقل منها على قصد أن لايعود فانه يحنث ما لم ينقل أهله ومتاعه عند أبيحنيفة، وعند أبى يوسف رح يعتبر نقل الأكثر ' قال أبوالليث رح بقول أبى يوسف رح نأخذ وقال محمد رح ان نقل ما يقوم به كدخدائيته كفى وبه أخذ شمس الائمة السرخسى قالوا هذا اذا كان الرجل كدخدائيا وان كان فى عيال غيره أوابنا كبيرا يسكن مع أبيه فخرج وترك فاشانه لم يحنث . قال الفقيه أبوالليث رح لوكانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه بنية أن لايعود لم يحنث كيف ماكان وبه أخذ حسام الشهيد والسيد الإمام ناصر الدين رح أبوالقاسم رح انتهى ومثله (١) فى الكافى وفيه متى كان الحالف متأهلا فعقد يمينه بالعربية لومنع من الخروج ومنعوا متاعه أيضا وأوثقوه أووجد باب الدار مغلقا بحيث لم يمكنه الفتح والخروج لم يحنث بخلاف ما لوقال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرءته كذا فقيد ومنع من الخروج حيث تطلق . فى شرح مختصر الوقاية لأبى المكارم نقلا من المنتقى ولوقال ان لم اخرج اليوم ومنع من الخروج فالصحيح انه يحنث. وفى الهداية ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايبر بنقلته الى السكة أوالمسجد، فى الكافى دليله ما ذكر فى الروايات. كوفى انتقل بأهله ومتاعه الى مكة ليستوطنها فلما دخلها وتوطن بها بدأ له أن يعود الى خراسان فعاد ومر بالكوفة فصلى ركعتين لأنه وطنه انقطع بوطنه وان بدأله أن يعود الى خراسان قبل أن يدخل مكة يصلى أربعا بالكوفة لأنه لما لم يتخذ وطنا آخر بقى وطنه (بالكوفة فكذا هنا ما لم يتخذ وطنا آخر بقى وطنه) (٢) الاولى انتهى

---

(١) قلت ومن قوله هذا الى آخر الفصل من زيادات صاحب المتانة وقد مر مثلها فى الأبواب السابقة أيضا . (٢) كذا فى نسخة صع . ولم توجد فى الأصل ولا فى نسخة دهـ . أبوسعيد السندى .

ويفهم منه أن الساكن فى وطنه الأصلى أوفيما اتخـذه وطنا اذا حلف لايسكن هذه البلدة أوالقرية فخرج بنفسه لالطلب وطن ولا لإرادة سفر لأنه يعد ساكنا فى مولده وأهله، بل الظاهر أن المتأهل وغيره فى ذلك سواء . فى المفروق اذا حلف لايسكن هذه الدار فنقل والقى متاعـه فى السكت لايحنث إنتهى وعـدم البر لايستلزم الحنث فاعلم ذلك . فى الظهيرية رجل حلف أن لايسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لايحنث . فى النسفية وإن حلف لايسكن هذا البلد يبر بانتقال نفسه دون نقل متاعه وان حلف لايسكن هذه القرية من المشائخ من ألحقه بالدار ومنهم من ألحقه بالبلد، قيل بأيهما يوخذ قال بأيهما أخذ فهو حسن من البرهانى والحلف على السكـون يقع على الحالف والأولاد بخلاف الحلف على الطعام والشراب والأكل فإنه مختص بالحالف دون الأولاد والأهل، فلوقال لا يأكل طعامك فهو على نفس الحالف حتى لوأكل أولاده وأتباعه لايحنث كـذا قالوا، فى السراجية حلف لايسكن بالكوفة فمربها ونوى الإقامة أربعة عشر يوما لم يحنث وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما حنث . حلف لايسكن بالكوفة شهرا فسكن بها يوما يحنث كذا اذا حلف بالفارسية كه اين زمستان اينجا نباشد فسكن شيئا قليلاً حنث . فى الخلاصـة وفى الجامع الكبير. رجل قال لآخر عبده حر إن ساكنتك فى هذه الدار شهر رمضان ولا نية له وساكنه فيها ساعة يحنث ولوقال عنيت به مساكنة فى جميع المدة صدق ديانة لاقضاء وفى الفتاوى لايحنث مالم يساكنه جميع المدة وكذا لوحلف لايسكن ببغداد ولايسكن فلانا لايحنث مالم يسكن خمسة عشر يوما . قال رض فما ذكر فى الجامع جواب الرواية وما ذكر فى الفتاوى جواب المشائخ ولوحلف لايقيم بالكوفة شهرا لايحنث حتى يقيم شهرا تاما ولوحلف لاينزل بالكوفـة شهرا ولايسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث (فى مجموعة الروايات من عيون المسائل

Marfat.com

الملة ، ثم عظمت أمصار الإسلام ، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب ، وتمكن الإستنباط ، وكمل الفقه ، وأصبح صناعة وعلما ، فهدلوا بإسم الفقهاء والعلماء من القراء (١)

يقول الإمام فخر الإسلام على البزدوى فى أصوله : (٢) النوع الثانى علم الفروع . وهو ثلثة أقسام : (٣) علم المشروع بنفسه (٤) . والقسم الثانى إتقان المعرفة به ، وهو معرفة النص لمعانيها ، وضبط الأصول بفروعها . والقسم الثالث هو العمل حتى لا يصير نفس العلم مقصودا . فإذا تمت هذه الأوجه كان فقها . وقدل على هذا المعنى إن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال : من يوتى الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا . وقد فسر إبن عباس رضى الله عنهما الحكمة بعلم الحلال ، والحرام . وقال : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة أى

---

(١) مقدمة العلامة ابن خلدون ص ٢٤٢ - ٢٤٣ طبع المطبعة الخيرية .

(٢) من نسخة خطية لأصول الفقه للإمام البزدوى .

(٣) أى ثلثة أجزاء . (٤) أى علم الأحكام مثل الحلال والحرام والصحيح والفاسد والواجب والمنهى والمندوب والمكروه . وقوله : و إتقان المعرفة أى إحكام العرفان بذلك المشروع . قوله : لمعانيها . أى مع معانيها نحو وصلت عليه بثياب السفر أى معها . والمراد من المعانى المعانى الشرعية التى يسمى عللا ، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلل . وقوله : وضبط الأصول أى الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها .

امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته) (١) أن لايأتى حراما فقبل غلاما له ولمسه بشهوة لايحنث ولوجامعه فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل .

باب اليمين فى الاكل و الشرب

فى الغياثية (ق) حلف لايأكل خبزا فأكل قرصا أوما يسمى كليجة أو جوزينجانيقا أومبسرا فارسيته نواله بريده . قال الفقيه فى القرص والمبسر يحنث ، وفى الفتاوى فى الجوزينج لايحنث (ع) لايأكل طعام فلان وهو يبيع الطعام فاشترى منه وأكل حنث لأنه عرف به عند دلالة الدليل عليه وكذا البس من ثياب فلان والمسئلة بحالها ، فى النصرى حلف لايأكل هذا الدقيق فاتخذ منها خبيصا وأكله أخاف أن يحنث . حلف لايأكل هـذا الدقيق فأكل بعينه كما هولايحنث لأنها عقدت على أكل الخبز أوما يتخذ منه لاعينه قال بعضهم يحنث والأول هوالمختار وعلى هـذا اللحم . فى السراجية حلف أن لايأكل لحما فأكل لحم سمك لم يحنث. فى القنية (ش) ومن حلف أن لايأكل من جغرات هذه البقرة فجعلوها فى تمماح وأكله يحنث ان كانت غالبة (بم) مثله ولوحلف لايأكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فأكله لايحنث . فى السراجية حلف لايشرب هـذا اللبن فشربه بعد ما صار شيرازا لم يحنث. حلف لايأكل هذا اللبن فشربه لم يحنث وأكله بان يثرد فيه وقيل فى عرفنا يحنث، لايشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث فى الغياثية حلف لايأكل من هذا السويق فشربه لم يحنث لأن الشرب غير الأكل وان الأكل ما جاوز الحلق مضغا، من المتأخرين من قال هذا الفرق

---

(١) قلت : هذه العبارة نقلتها من نسخ المتانة لجامعة السند صاحب العلم دارالهدى وليست فى الأصل . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

فى العربية أما بالفارسية كلاهما واحد وبـــه يفتى ، فى الظهيرية لوحلف لايأكل طعاما مع فلان فأكل هذا من قصعة والآخر من قصعة اخرى لم يحنث مالم يأكلا من قصعة واحدة ولوحلف لايشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما مجلس واحد وان اختلف الأوانى كذا فى السراجية . فى الغياثية فى الفتاوى لوقال اگر من بافلان شراب خورم فكذا فاجتمعا فى بيت الشرب وفلان شرب فى البيت فاذا انتهى الدور الى الحالف خرج من البيت وشرب ثم دخله يحنث لأن شربه مع فلان اجتماعهما فى بيت الشرب وقد وجد وفيها (ع) عن نجم الدين النسفى ولوقال اگر مى خـــورم يا بدست گيرم فكذا فتناول اناء فيها مىء ولم يشرب منها حنث . قال واسم مى يقع على النى من ماء العنب اذا صار مسكرا قال وانا افتى ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر. فى القنية (عت) اگر خمر خورم يا بدست گيرم فأخذها للشرب لايحنث إلا اذا نوى الأخذ للشرب . فى الغياثيـــة (الخاء) حلف لايشرب من بيت فلان فأكل فيه يحنث اذا كان قصده المبالغة فى المنع فى جميع المأكولات فإنه يقال بالفاوسية من آب نخورم در خانـــه فلان ويراد به ما ذكرنا. قال الصدر الشهيد رجـ المختار عندى لايحنث الا اذا نوى ذلك لأن الألفاظ فى الأيمان مرعية فلايحنث بالأكل فى يمين الشرب الا أن ينوى فيحنث لأنه نوى ما يراد به فى العرف . فى الكنز ان لم اشرب ماء هـــذا الكوز اليوم فكذا ولاماء فيه اوكان فصب أواطلق ولاماء فيه لايحنث وان كان فصب حنث . فى السراجية فى كتاب الحيل رجل قال لامرءتـــه وفى يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببت فكذلك وان أعطيت غيرك فأنت طالق فالحيلة ان يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الشراب. وفيها فى باب اليمين على الشرب حلف لايشرب شرابا فشرب المرز يعنى البيكى قيل يحنث وبه أفتى الإمام أبوبكر بن سعد النيسابورى ولوشرب اللبن أوالماء يحنث . لوحلف وقال مى نخورم يحنث

Marfat.com

بكل مسكر عنبي حلف. لايشرب فصب فى فيه فدخل حلقه بغير صنعه لم يحنث ولوشرب بعد ذلك حنث . فى القنـــية (بوسم) قال ان شربت مسكرا الى سنة فامرءته طالق فرأوه سكران وأنكر شرب المسكر فشهدوا عليه لايقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المرءة فى التنزه عنه . فيه حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم يشرب الخمر فى هذه العلة ففيها خطر الهلاك فاشتراها فشربها مسلما كان الطبيب أوكافرا يحنث لأن الضرورة للمريض فى الاستشفاء ولاشفاء فى الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهى ضرورة. فى الظهيرية وعن محمد رح ولوحلف لايأكل من كسب فلان فالكسب ما صار له بفعله أوبقوله والميراث لايكون كسبا . ولواشترى من المحلوف عليه شيئا مما كسبه للحالف أوتصدق به عليه وأكله حنث فى يمينه. لوحلف لايأكل من طعام هذا فأهداه إليه فأكله لم يحنث، ولوحلف لايذوق فى منزل فلان طعاما ولاشرابا فذاق فيه شيئا أدخله فى فيه ولم يصل الى جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة إلا أن يكون تقدمه كلام وبيان ذلك ان يقول له غيره فقال تغد عندى اليوم فحلف لايذوق فى منزله طعاما ولاشرابا فهذا على الأكل والشراب واذا حلف لايذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لم يحنث وكان أبوالقاسم الصفار رح يقـــول يحنث اذا ذاق أحدهما وكان الشيخ الإمام الجليل محمد بن الفضل رح يقول ينوى الحالف أى يؤمر بالنية فان لم يكن له نية فالجواب كما قال فى الكتاب . فى الخلاصة فإن عنى بالذوق الأكل يدين فى القضاء سواء كان مأكـــولا أومشروبا. ولوحلف لايأكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لوأكل الخل يحنث .

Marfat.com

باب اليمين على اللبس

فى السراجية حلف لايلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلثة منها . حلف لايلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث . فى عمدة الفتاوى وان ترك حنث علم ان الثوب المحلوف عليه أولم يعلم . فى الظهيرية وان القى عليه وهومتيقظ حنث علم بذلك أولم يعلم كذا قاله أبو نصر . فى السراجية حلف لايلبس هذا الثوب وهولابسه فنزع من ساعته لم يحنث ولودام عليه يحنث . حلف وقال اگر اين جامه بر تن من آيد فامرءته كـــذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس . حلف لايلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد رح لايحنث . قال هذا الثوب على حرام فهو على اللبس . ولولبس ثوبا خيط من غزل فلانـــة لم يحنث ولولبس تكة عن غزلها قال أبو يوسف رح يحنث وقال محمد رح لاوعليه الفتوى . فى التجنيس ولوقال هذه الدراهم على حرام فهوعلى الإنفاق وفى الطعام على الأكل وفى الثوب على اللبس وبـــه أخذ السيد الإمام . فى الفصول ولو حلف لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لايكون حانثا وان كانغزل غيرها جزء من مائة جزء وسواء كان غزلها مختلطا أوكان غزل كل واحدة منهما فى طرف وهـذا كما لوحلف لايلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لايكون حانثا ولوحلف لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانـــة مثل خيط واحد ، فى الغياثية فى الفتاوى لايلبس من غزل امرءته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث ، حلف لايلبس فلبس مكرها لايحنث فإن قدر على نزعه ولم نيزعه فهو لابس . فى الخلاصة ما لايصلح لستر العورة لايسمى ثوبا . فى القنية (بم) حلف لايلبس من غزل امرءتـــه فلبس ثوبا من غزلها فوق

ثوب أولحاف يحنث بالإجماع . وقيـــل لايحنث قياسا على لبس الحرير فوق الدثار وإنه لايكره وهكذا فعله بعض المشائخ رح (بم) لبس الحرير فوق الدثار انمـــا لايكره عند أبيحنيفة رح لاعتبار حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنـــه صورة وفيها (سح) الا أن الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام انتهى استعمال الحرير على طريق اللبس سواء يمس الجلـــد أولا وفيها (سح) حلف لايلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لايحنث الا اذا نوى غزلها . فى السراجية حلف لايلبس السراويل فأدخل احدى رجليه فيها لم يحنث كذا فى الخفين ، فى الظهيرية لـوحلف لايلبس قميصا فائتزر بقميص لايحنث (والأصل فى جنس هذه المسائل ان من حلف على ليس ثوب لابعينه لايحنث) (١) مالم يـــوجد منه اللبس المعتاد واذا حلف لايلبس ثوبا بعينه فعلى أى وصف لبسه حنث فى يمينه وفيها عن محمد رح فيمن حلف لايلبس هـــذا الثوب فقطعه سراويلين ولبس سراويلا بعد سراويل لايحنث .

باب المسائـــل المنشـورة

فى الخانية فى فصل اليمين ألموقت . رجل قال ان فعلت كذا ما دام ببخارى فامرءته طالق فخرج من بخارى ثم عاد وفعل ذلك لايحنث فى يمينه لأن يمينه كانت موقتة الى غايـــة فلا يبقى بعد الغاية . وكذا لو قال ان تزوجت امرءة ما دمت بالكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لاتطلق لأنه تزوج بعد انتهاء اليمين ، ولـوحلف لايشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارق بخارا ثم عاد وشرب قـــال الشيخ الإمام أبوبكر محمـــد الفضل رح ان فارق بخارى بنفسه لاغير ثم عاد وشرب لايحنث

---

(١) كذا فى نسخة صع ولم توجد فى الأصل . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

إلا أن ينوى لايشرب مادام بخارى وظنا لـه وان نوى ذلك ثم فارق بخارى ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها . رجل حلف ان لايصطاد مادام فلان فى هذه البلدة وفلان أمير فى هـذه البلدة فخرج الأمير الى بلدة اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الأمير الى تلك البلـدة أوبعد عوده لايحنث لانتهاء اليمين بخروج الأمير، رجل قال لامته ان وطئتك مادمت فى هذه الحجرة فانت حرة ولم يطأها حتى خرج ثم عاد الى تلك الحجرة ووطيها فيها لاتعتق لأن اليمين انتهت بالتحـول عن تلك الحجرة . وكذا لوقال لامرءته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فى تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار بزمان ثم عادت ودخلت تلك الدار لايحنث . (١) فى السراجية حلف لايصوم فصام ساعـة منها مع النية حنث ولوحلف لايصوم صوما فهذا على صوم تام . حلف لايؤم فافتتح الصلوة ونوى ان لايؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء لاديانـة . ولوأم فى صلوة الجنازة أوسجدة التلاوة لا يحلف لايقرء القرآن اليوم ينبغى أن يصلى صلوات النهار خلف الإمام . فى الغياثية حلف لايشترى طعاما فاشترى حنطـة يحنث فى الأيمان (٢) بناء على عاداتهم وعندنا لايحنث مالم يشتر الماكـول وعليه الفتوى . حلف لايشترى خبزا فاشترى رقاقا يتخذ منه البسر ونحوه لايحنث كذا عن أبى نصر رح والمختار انـه يحنث فى السراجية حلف لايدع غريمه اليوم فقدمه الى القاضى وحلفـه برفى يمينه. حلف لايدع غريمه حتى يذهب ثم نام فقام الغريم وذهب لم يحنث فى الغياثية من الفتاوى ولوقال ان لم اقض مالك غدا فكذا فغاب المحلوف عليه

---

(١) من ابتداء الباب الى هنا من زيادات صاحب المتانـة . (٢) كان فى الأصل هنا بياض . وصححت العبارة من نسخة خزانـة الرواية . ولمحت نسخة المتانة لجامعة السند وكان فيها أيضا بياض . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

اذا رفعه الى القاضى لا يحنث لانتصاب القاضى نائبا عنه نظرا للحالف ولاحاجة الى نصب القاضى وكيلا عنه وهذا هوالمختار،وقال الخصاف فى أدب القاضى ان كان فى موضع لاقاضى هناك يحنث . قال الصدر الشهيد حسام الدين رح فى الواقعات الصغيرة والإعتماد على هذا ويفتى به (س) لوقال ان لم آخذ منك غدا حتى فكذا قال المطلوب ان اعطيت غدا فكذا فالحيلة فيه لأن لايحنث ان يمنع المطلوب حقه والطالب يأخذ جبرا ولابأس بأن يعلمه إنسان هذه الحيلة ان لم يعلمها . فى السراجية حلف أن يأخذ ما له عليه من الدراهم اليوم أويستوفى فأخذ مكان الألف عرضا أوعبدا أونحو ذلك لم يحنث وفيها حلف لايفعل حراما لم يحنث فى النكاح الفاسد وكذا بوطى البهيمة إلا اذا دلت الدلالة بأن كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشى خلف الدواب، لوقال ان فلانة كه زن من ست اگر مرا بكار آيد فهى طالق فهوعلى الوطى . قوله اگر من سربر بالين تو نهم فأنت طالق فإن نوى الجماع فهوعلى ما نوى ولايصدق على ترك الحقيقة وان لم ينو ينصرف إلى الحقيقة اگر من پائ بخانه تواندركنم فهوعلى ما ذكرنا . حلف لايفتح التكة بحلال وحرام فجامع من غير حل التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع ويصدق قضاء وديانة . فى ملتقط الناصرى ولو حلف محترف على آلات حرفته فقال اگر دست برينها نهم فأنت طالق ينصرف الى العمل بها لاإلى مسها اذا حلفه من ذلك العمل هكذا فى السراجية وفيها لوقال لامرءته اگر تودست بردوك نهى فأنت كذا فاليمين على الغزل. حلف لايهب ولايعير فوهب ولم يقبل أوأعار ولم يقبل حنث بخلاف البيع . فى القنية (طم) حلف لم يستمد من هذه القارورة فصب مدادها وملئت مداد آخر فاستمد يحنث وكذا فى الدواة. فى مجموعة الروايات من الينابيع لوحلف لايكتب بهذا القلم فكسره من الموضع الذى برأه ثم برأه ثانيا فكتب به لايحنث كذا فى القرآنخوانية

Marfat.com

فى مجموعة الروايات(١) حلف لايستعمل هذا المقراض وهذا السيف أوهذا السكين فكسرها ثم أعادها ثانيا لايحنث .

باب النـــذر

فى الخلاصة فى مجمـــوع النوازل سئل شيخ الإسلام على بن الحسن السغدى رح عمن قال بذير فتم كه چنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا. وفى الروضة لوقال والله على أن اصلى فى موضع كذا جاز له أن يصلى فى موضع آخر. وعن أبى يوسف رح انـــه ان كان مكان الإيجاب أفضل من مكان الأداء لايجوز وعلى القلب يجوز. ولوقال لله على ان أصوم غـــدا أواصلى غدا فصام اليوم أوصلى فى اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رح ولو نـــذر أن يتصدق ببخارى فتصدق فى مصر آخر جاز بالإتفاق. فى القنية (ملك) للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر. فى السراجية اذا نذر بقربة الله تعالى من جنسها ايجاب صح ولزمه الوفاء، ولونذر بمعصية كان يمينا. نـــذر أن لايشرب فشرب فعليه كفارة يمين. لـونذر بعيادة المريض أوتشييع الجنازة أوببناء الرباط اوالسقايـــة أوالمسجد أوالقنطرة وما أشبه ذلك لم يصح نـــذره، مذكورة فى فتاوى نجم الدين النسفى رح قال لله

---

(١) قلت : وجد هنا بياض فى الأصل بين قوله "القرآنخوانيةمن" وبين قوله "فى مجموعة الروايات" وفى نسخة جامعة السند أيضا بياض. وذكر فى نسخة دارالهـــدى " الخانية " مكان "القرآنخوانية" ولا بياض . وفى الخزانة ذكر متصلا بعد قوله "لايحنث" "قولـــه فى مجموعة الروايات" وليس هنالك بياض فعلم منه ان قوله كذا فى القرآنخوانية من زيادات نسخة المتانة هذه وفى نسخة صاحب العلم لم يوجد قوله "فى مجموعة الروايات" ولعله من سهو الناسخ . أبوسعيد السندى .

على صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر. نذر أن يتصدق بهـذا المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجئ ذلك اليوم على مسكين آخر جاز. قال ان فعلت كذا فألف درهم من مالى صدقة ففعل وهو لا يملك إلا عشرة لم يلزمـه إلا ذلك القدر ولو لم يكن فى ملكه شئ لايلزمه شئ. اذا نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة، ولو نذر بقتل ولده لا، اذا قال ان شفى الله مريضى أورد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونـه فلله على كذا فكان ذلك فعليه الوفاء، وان كان شيئا لايريد كونه نحو ان قال ان شربت أو قامرت أو زنيت فعلى صوم سنـة أو الحج ما شيئا. عن أبيحنيفه رح انه قال فى آخر عمره يخرج عن العهدة بالكفارة وهو قول الشافعى رح وبذلك أفتى شمس الائمـة السرخسى وحسام الدين رح. فى الخلاصة وهذا اختاره الصدر الشهيد. فى فتاوى الصغرى وبه يفتى. فى التهذيب ومشائخنا يفتون به ، فى القنية (قع طم) نذران أن يقول دعا كذا فى دبر كل صلوة عشر مرات لايصح ولو قال لله على ان اصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل يوم كذا (ثم) يلزمه .(قع) لايلزمه فى الخلاصة من مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة أو على شاة اذبحها فبرء لايلزمه شئ. لو قال على شاة أذبحها أو اتصدق بلحمها لزمه فى السغناق وفى الأضحية المنذورة سواء كان من الغنى أو الفقير ليس لصاحبها ان يأكل ولايـوكل الغنى . فى التاتارخانية ذكر هشام عن محمد رح اذا ذبح شاة لايأكل منها الناذر ولو أكل فعليه قيمة ما أكل أو مثلـه . فى الفتاوى الكيدانى من الواقعات الكابلية وآنچه بارواح مرد كان دهند همين حكم دارد . فى الغياثية (ع) لو قال ان كفلت بمـال أو نفس فلله على

أن اتصدق بفلس وكفل لزمه الوفاء بالنذر وهذه حيلة لمن أراد أن لايتكلف بشى (١) ويقول هذا ثم يقول لطالب الكفالة انى حلفت أو نذرت أن لاأكفل فإن أراد بعد ذلك أن يكفل كفل وتصدق بفلس .

باب كفارة اليمين

فى الكنز وكفارته تحرير رقبة أوإطعام عشرة مساكين كما فى الظهار أوكسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز عن أحدهما صام ثلثة أيام متتابعة . فى الكافى الكسوة ثوب لكل مسكين إزار ورداء أوقميص أوقباء فى السراجية اذا اختار التكفير بالطعام أطعم عشرة مساكين . كل مسكين نصف صاع من حنطة أودقيق أوصاعا من شعير أودقيقة أوقيمة ذلك. لودفع الى مسكين عشرة أيام كل يوم نصف صاع من برجاز ولوأعطى مسكينا فى يوم واحد عشر دفعات لايجوز الا عن يوم واحد ، لوغدى عشرة مساكين وعشاهم جاز وكذا لوغدا غدائين أوعشاهم عشائين ولو كان فيهم فطيم لايجوز وان كان فيهم شبعان اختلف المشائخ رح فى الجواز المعتبر فى الإباحة الشبع لاقدر الطعام والادام ليس بشرط والدفع الى الذمى جاز والى الحربى لا. وفيها كفارة العبد الصوم واوكفر بالمال باذن السيد لم يجز. فى نوادر الفتاوى بعضى ائمه گفته اند كه اگر بادشاه باشد ودر معنى كفاره سوگند اوبر روزه داشتن بود زيرا كه مقصود از ايجاب كفاره آنست كه اورا مانع وزاجر بود . فى مجموعة الواقعات من الملتقط تاخير كفارة اليمين لايسعه وإن أخر أثم . فى السراجية الكفارة ترفع الإثم

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة صع أن لايتكفل . وفى الخزانة أن يتكفل . أبوسعيد السندى .

بالفقه والشريعة . والحكمة فى اللغة عبارة عن العلم والعمل به ، وكذلك موضع إشتقاق هذا الإسم وهو الفقه دل عليه . وهو العلم بصفة الإتقان مع إتصال العمل به . قال الشاعر : أرسلت فيها قرما ذا إقحام : طبا فقيها بذوات الإيلام . سماه فقيها مع إتصال العمل ، لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به . فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه .

شرف الفقه ومزيته يقول الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى : أما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكثير ، كما قال الله عز وجل : «ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا» . قال إبن عباس رضى الله تعالى عنه : الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام . وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلم يحذرون) فقد جعل ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء . وهذه درجة الأنبياء ، تركوها ميراثا للعلماء . كما قال عليه الصلاة والسلام : العلماء ورثة الأنبياء . وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجة أعلى النهاية فى القوة . وهو معنى قول النبى عليه الصلاة والسلام : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين . وقال عليه الصلاة والسلام : خياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا . و لهذا اشتغل به أعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم . (١)

الامام ابو حنيفة أول من فرع فى الفقه وصنف فيه لايخفى على أهل العلم والخبرة أن الفقهاء الذين استخرجوا من الأدلة الأحكام ،

---

(١) راجع المبسوط ج ١ ص ٢

وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجنايـــة . قال الشيخ أبوالمعين النسفى رح وفيها اذا حنث فى أيمـــان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة والتكفير قبل الحنث لايجوز ، فى القنية (شبه) الأيمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع (بخ) قال شهاب الائمة هذا قول محمد رح وهو المختار عنـــدى (١) (ثم) فى حج التحفة فى كفارة قص الأظفار وكفارة الأيمـــان لايتداخل بالإجماع . فى الهدايـــة ومن حلف على يمين وقال إن شاء الله تعالى متصلا بيمينه فلا حنث عليه .

كتاب الحـــدود

فى السراجية أربعة شهدوا أنه زنى بفلانة وهى غائبة قبلت وان شهدوا أنـــه زنى بامرءة لانعرفها لاتقبل. لايحد السكران بإقراره بالزنا . كـــذا المجنون اذا رجع بعد ما أقر أوهرب وقت الرجم فإنه لايحد ، اذا أقر أنه زنى بامرءة لايعرفها يحد. ألخليفة اذا زنى لايحد وأثم اثم الزنا، السكران اذا زنى يحد اذا صحا . فى الغياثـــية وإقراره عند غير القاضى ليس بشئ والمحبوب لايحد بالإقرار وبالشهادة والخصى يحد ، فى الخانية وان اقر الخصى بالزنا أوشهد عليه الشهود حد وكذا العنين. فى المحيط لايؤخـــذ الأخرس يحد الزنا ولابشئ من الحدود وان اقر به بإشارة أوكتابـــة أو شهدت به الشهود، فى الخانية ولواستاجر امرءة ليزنى بها فزنى بها لايحد وان استاجرها لتخدمه فزنى بها يحد . فى السراجية اذا زنى بمحارمه يحد عندهما وبه أخذ الفقيه أبوالليث رح وعليه الفتوى. (٢) قال حسام الدين رح

---

(١) قلت : وفى خزانة الرواية بعلامة سم بالسين والله اعلم . (٢) كذا فى الأصل . وفى الخزانة قاله بالضمير. أبوسعيد السندى .

Marfat.com

فى عقد اللآلى زنى بامرءة ثم تزوجها لايجب الحـــد . فى الشاهان فى كتاب السرقـــة فى فصل القطع اذا زنى بامرءة ثم تزوجها أوبجارية ثم اشتراها حيث لم يسقط الحد ، فى الذخيرة واذا زنى بأمة ثم اشتراها ذكر فى ظاهر الرواية انه يحد عندهم جميعا . فى السراجية الذمى اذا زنى لايرجم بل يجلد كذا العبد الا أن الحر يجلد مائة والعبد خمسين وفيها ضعيف البنية اذا خيف عليه الهلاك ان ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا خفيفا على قدر ما يتحمله لمـــا روى ان رجلا ضعيفا زنى فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضربه ضربة وفيها اذا زنى بميتـــة أوتلوط أووطى بهيمة لم يحد، اذا وطئ جارية ولده لم يحد، ولووطى جارية والده أوامرءتـــه وقال ظننت انها تحل لى وكذا المطلقة الثلثة اذا ادعى الشبهة أوالمرتهن اذا وطى المرهونة وادعى الشبهة، أخرس زنى بفصيحـــة أوفصيح زنى بخرساء لم يحد، فى الذخيرة اذا زنى بامرءة ميتة فلاحد عليه والأصل فيه ما روى ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقم عليه الحد ولكن يجب التعزير لأنـــه ارتكب فعلا محرما وليس فيه حد مقدر شرعا . فى الكافى ولووطى امرءة فى دبرها أولاط بغلام لم يحد عند أبيحنيفـــة رح ويعزر ويودع فى السجن حتى يتوب وعندهما وهوأحد قولى الشافعى رح يحـــد حـــد الزنى فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا . وذكر فى الروضـــة ان الخلاف فى الغلام اما لووطى امرءة فى دبر حد بلاخلاف والأصح أن الكل على الخلاف نص عليه فى الزيادات، ولوفعل هـــذا بعبده أوأمته أوبزوجته بنكاح صحيح أوفاسد لايحد إجماعا . فى القنية (١) يكفى الإيلاج فى الدبر عندهما لوجوب الحد ولايشترط الإنزال. فى المضمرات

---

(١) ذكر فى خزانة الرواية بعلامة (طم)، أبوسعيد السندى .

Marfat.com

من الروضة الزنـــد وبسية لوأولج فى الزنا احليله دون جميع ذكره حد انزل أولم ينزل . فى الشاهان ان الصحابة رض اختلفوا فى موجب اللواطة فقال أبوبكر رض يحرقان ومن الصحابة من قال يهـــدم عليه جدار وقال ابن عباس رض يلقى منكوسا من أعلى الأماكن ويتبع بالحجارة لقوله تعالى فى قصة لـــوط عليه السلام فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وكان على رض يقول يجلدان ان كانا غير محصنين (١) وكان ابن الزبير رض يقول يحبسان فى أنتن المواضع حتى يمـــوتا نتنا فلوكانت اللواطة زنا لما اختلفوا فيها وعلم بهذا انهم فعلوا ما فعلوا سياسة وأبوحنيفة يوجب التعزير ويفوض السياسة الى الإمام وكان للإمام أن يقتلها اذا اعتادا فى الكافى وعندنا من اعتاد ذلك يقتل. فى الحمادية من التيمية وسئل أبونصر الصفار رح عمن لاط بامرءته واستحل ذلك فقال يكفر عند جميع العلماء وفيها ومن يروى هذا يعنى إباحته عن مالك فقد كذب كذا فى مجموعة الروايات من نـــوادر الفتاوى . فى الشاهان ومن وطى بهيمة فلاحد عليه ولكن يعزر ومن الناس من يقول يحد الى آخر ما فيه . (٢) فى الكافى

---

(١) وفى الخزانة بعد هـــذا "ويرجمان ان كانا محصنين" . (٢) قلت : وآخر العبارة هذه :—"وقد روى فى هذا الباب أن الفاعل يقتل وتذبح البهيمة وتحرق وقد قال عليه السلام من أتى بهيمة فاقتلوه إلا إنا نقول هذا الفعل ليس بزنا لأن المحل غير مشتهى لاياتيها العقلاء الذين لايبلغهم الشرع . ثم ليس لفرج البهيمة حكم الفرج ولهذا لايجب ستره ، والإيلاج فيه بمنزلـــة الإيلاج فى كوز اوكوة ولهذا لاينقض الطهارة بنفس الإيلاج فيه من غير إنزال وقد صح عن عمر رض أنـــه لم يحد لمثل هذا الرجل وأمر بالبهيمة حتى ذبحت ، وذلك لانقطاع التحدث فإن الناس اذا رؤا تلك البهيمـــة يذكرون ذلك الفعل وأما قوله عليه السلام من أتى الخ محمول على المستحل اهـ". أبو سعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

ثم ان كانت الدابة مما لاتوكل تذبح ثم تحرق بالنار كذا فى الأثر ولايحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لأنها قتلت لإجله والإحراق بالنار ليس بواجب وانما تفعل كيلا يعتبر الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث بـــه وان كانت مما توكل فتوكل عند أبيحنيفة رح ولايحرق بالنار وعنـــد أبى يوسف تحرق ويضمن ان كانت لغيره . فى الجواهر فان ذبحت البهيمة وهى مما توكل لحمها فانها توكل وما ذكر فى بعض الروايات فذلك للتنزه لما وقع فيها من العمل الخبيث لاللتحريم فان هـــذا الفعل لايؤثر فى اللحم. وما ذكر فى بعض المواضع انها اذا كانت للفاعل ذبحت واحرقت فالوجه فيه ان البهيمة له وقد جنى فجاز إتلاف مال عليه بجنايته إنكارا عليه وتقبيحا لفعله وان كانت لغيره لايجوز إتلاف مال انسان بجناية غيره' فى التجنيس القاضى لايقضى بعلمه فى الحدود ولكن يكون شاهدا فيه فان كان معه شاهد آخر يرفع الى من فوقه فيشهد معه عنده ويحكم ، فى الشاهان اعلم ان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت من جنس واحد تداخلت ومعناه الإكتفاء بحد واحد . فى الكافى فى باب سجدة التلاوة ولوزنى فحد ثم زنى فحد يحد ثانيا . فى الكنز ولايجمع بين جلد ورجم وجلد ونفى ولوغرب بما يرى صح، فى الكافى لأن فى التغريب تعريضا لهـــا على الزنا لأنها اذا تباعدت عن الأقارب والأوطان ونزلت فى الرباط والخان أحوجها انقطاع مراد المعـــاش الى اتخاذ الزنا مكتسبة لانقطاع الموانع والروافع من حفظ العشائر والإستحياء من المعارف فيغلب الزنا. وفيه وإن رأى الإمام فى التغريب مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لاحد . ولايختص ذلك بالزنا بل يجوز فى كل جنايـــة والرأى فيه إلى الإمام ألايرى أن النبى صلى الله عليه وآلـــه وسلم نفى هيث المخنث ونفى عمر رض نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا تفتتن به النساء، والجمال لايوجب النفى ولكن فعل ذلك للمصلحة فانه قال ما ذنبى

Marfat.com

فقال لاذنب لك وإنما الذنب لى حيث لااطهر دار الهجرة عنك. وتغريب النبى صلى الله عليه وآلـــه وسلم والصحابه رض ماكان بطريق الحد بل بطريق السياسة ألايرى ان عمر رض ترك ذلك فانه نفى زانيا فارتد ولحق بالروم فحلف أن لاينفى احدا بعدها فلوكان مشروعا حدا لما حلف أن لاينفى . فى الظهيرية رجل رأى مع امرءته أوجاريته رجلا يريد أن يغلبها ويزنى بها له أن يقتله فإن رأه مع امرءته أومع ذات رحم محرم منه وهى مطاوعة لـــه على ذلك قتل الرجل والمرءة جميعا . فى الصيرفية دخل بيته فرأى فاجرا مع امرءته أوجاريته فقتله لايجب القصاص وحل له قتله وقال بعضهم ان غلب على ظنه أنه يغلب حل قتله . فى حاشية السراجية من كشف البزدوى قال اذا ارتكب ذنبا يوجب الحـــد فاجرى عليه الحد لايحصل لـــه التطهير من غير توبة وندم للحديث الوارد فيه وإليه أشار فى سرقة المبسوط ، وفيه من تمهيد أبى شكور قال أهل السنـــة والجماعة الحدود والكفارات مطهرة وكفارة لفعله وكذلك ما يصيب العبد من المحن والألم أشباه ذلك فانه كفارة ذنب أوإكرام مثوبة .

باب حـــد الشرب

فى الغياثية قال أبوحنيفة رح السكر الذى يوجب الحد ما لايعرف به الأرض من السماء والفرو من القباء والذكر من الانثى . وعن أبى يوسف رح حده أن لايستطيع قراءة «قل ياأيها الكافرون» فقيل لـــه ذلك فقال أليس ان تحريم الخمر انزل من قبل رجل مسكر فلم يستطع قراءة «قل يا ايها الكافرون» . فى غنية القضاة وعندهما هوالذى يهـــذى ويختلط كلامه وإليه مال أكثر المشائخ كـــذا فى الهداية ، فى معدن الكنز وحد سكر در خمر اگرچه بخوردن قطره باشد هشتاد تازيانه است چنانكه حد مفترى كذا حكى عن على رض، فى الشاهان الأصل فيه ما روى أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلا فأمرهم أن يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمن أبوبكر رض جلد الشارب أربعين وهكذا عمر رض ثم علم أن الناس انهمكوا فاستشار الصحابة رض فى ذلك فقال على رض ثمانين جلدة لأنه اذا شرب سكر وإذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون فأخذ عمر رض بذلك واتفق عليه الحاضرون ولم يخالف أحد بعد ذلك من الفقهاء إلا الشافعى رح . فى السراجية من شرب السكر أوالمنصف أوالمثلث وسكر حد . ولوسكر من نبيذ العسل أوالرز أوالجعة ونحو ذلك أومن البنج أولبن الرماك لم يحد . فى الكافى وشرب المسكرة يوجب الحد (١) . فى الهداية ولايحد حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود والإنزجار . فى غنية القضاة ويقام على الذمى جميع الحدود إلا حد شرب الخمر. وقال محمد كل شئ أمنع عنه المسلم فانى أمنع الكافر فى دار الإسلام إلا الخمر والخنزير وضرب العود فى التجنيس السكران إذا زنى أوسرق فى حال سكره حد ولايصح إقراره بما يوجب الحد وفيه عن أبيحنيفة رح أنه كان بالمدينة فرأى جماعة ماخوذة فى أيدى أعوان الأمير والمحتسب فسأل عن شانهم فقالوا وجد مع أحدهم ركوة الخمر فأرادوا أن يقيموا الحد عليهم فقال أبوحنيفة رح ما احمق قوما وجدوا معه آلة الزنا أيضا فتركوا إقامة حد الزنا فهلا رجموه فتركود بقوله انتهى. الركوة بالراء المهملة وعاء يتخذ من صرم ولاعروة له وله ثقبان أحدهما أعلى وأوسع وهولإدخال الماء فيه والآخر أسفل وأضيق وهوللصب .

---

(١) كذا فى نسخة الأصل . وفى نسخة صع "لايوجب الحد" بزيادة لا. وفى الخزانة هكذا : فى الكافى السكر من المباح كالبنج ولبن الرماك وشرب المكره لايوجب الحد. وهوالصحيح . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

باب حد القذف

فى الكنز هوكحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا حد بطلبه. فى التهذيب واذا رمى المحصن فالأحب ان لايرفع المقذوف إلى الإمام ولو رفع فالأحب للإمام أن يقول للمقذوف قبل ان يثبت أعرض عن هـذا فإن أصر يقول الإمام للقاذف ان لم تأت بأربعة شهداء يقام عليك حد القذف فإن أقام أربعة سقط عنه الحد. فى السراجية الإحصان القذف أن يكون المقـذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطى الشبه فى مدة عمره، فى البداية وان قذف رجلا أتى امة مجوسية أو امرءته وهى حائض أومكاتبة له فعليه الحد، فى المضمرات ولايثبت القذف إلا بدعوى الخصم فإن لم يقم على ذلك بينة وأنكر القاذف فالقول قوله ولايمين عليه. فى مجموعة الروايات من المحيط فإن لم يكن له بينة واراد أن يستحلف المدعى عليه لايستحلف عند علمائنا خلافا للشافعى رح وأجمعوا على أن لايستحلف فى حد الزنا وشرب الخمر فعلماءنا سووا حـد الزنا وشرب الخمر وحد القذف ويقيمه القاضى بعلم نفسه. فى مجموعة الروايات من شرح طحاوى ثم حد القذف إنما يجب على القاذف اذا كان القذف مصرحا لاكناية. فى الذخيرة واذا قال لغيره يا زانى فقال لا بل أنت يحدان جميعا لأن كل واحد منهما قذف صاحبه بالزنا فإن معناه بل أنت زان فى التجنيس ولو قذف رجلا فقال له الآخر صدقت لاحد على الثانى كـذا روى عن أبيحنيفة رح وأبى يوسف رح. فى السراجية بخلاف ما اذا قال صدقت هوكما قلت. فى الشاهان قذف الرجل يوجب اللعان وقذف المرءة يوجب الحد، فى الغياثية من الفتاوى قالت لزوجها يا زانى فقـال الز و

---

(١) وفى الخزانة بالواء مكان أو. والله اعلم، أبوسعيد السندى.

Marfat.com

زنيت بامك فان صدقته امها يحد وان كذبته لايحد لأن فى ثبوت زناه بها شك ولالعان لأنه امرءته (١) وبانت منه فى الوجهين لأنه أقر بحرمة المصاهرة . لوقال لغيره اذهب إلى فلان وقل له يا زانى فلاحد على المرسل والرسول ان أداه على وجه الرسالة فكذلك وان أطلقه حد (ظ) لوقال لامرءة يا زانى بغير الهاء يجب الحد على القاذف بالإجماع . فى السراجية ولو قال لرجل يا زانية لايحد. فى الكنز ولوقال يا إبن الزانية وامه ميتة وطلب الولد أوولد ولده حد ولايطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لابالرجوع والعفو، فى التجنيس من قذف ميتا ولـه ابن وابن ابن فلم يطلب الإبن وطلب إبن الإبن له ذلك ولـه أن يأخذه . فى السراجية حد القذف لايورث، فى الظهيرية لوقذف جماعة بكلمة أوبكلمات متفرقة لايقام عليه الا حد واحد عندنا . فى السراجية اذا قذف آخر بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط اذا قذف محصنا فحد ثم قذف ثانيا لم يحد . فى الظهيرية والأصل فيه ما روى أن أبا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رض لقصور العـدد فى الشهادة كان بعد ذلك يقول فى المحافل اشهد ان المغيره لزانى فأراد عمررض أن يحده فمنعه على رض فرجع على قوله وصارت المسئلة إجماعا . فى كنز الآداب حكى أن أمير المؤمنين عمربن الخطاب رض بلغة ان رجلا بالمدينة يشرب الخمر ويجمع النساء فطلبه نهارا فأعجزه فقيل ان اردته فتسور عليه ليلا ففعل فوجد عنده خمر أوامرءة (١) فقال له يا عدوالله يسترك وانت مقيم على معصية فقال يا أمير المؤمنين ان كنت عصيته فى واحـدة فقد عصيته فى ثلثة أشياء فقال عمر رض ويحك ما هى فقال قال الله تعالى

---

(١) كذا فى نسخ المتانة . وفى الخزانة "لأنه لم يقذف وبانت" الخ مكان "لأنه امرءته". أبوسعيد السندى .

فى محكم كتابه وآتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت على من ظهورها وقال لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقد دخلت على بلا إذن ولاسلام وقال لاتجسسوا وقد تجسست فقال أفيك خير إن سترت عليك قال نعم لاعدت بمثلها فخرج من عنده وهويقول كل افقه من عمر.

باب التعزير

فى الشاهان هوتأديب دون الحد بمعنى الرد والردع، فى الذخيرة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه أحدها أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى الإمام والثانى ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات والثالث أن الحد لايجب على الصبى والتعزير شرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمى وان كان مقدرا والتعزير لايطلق عليه وانما هى عقوبة لأن التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير، فى القنية (سخ) التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولايبطل بالتقادم، وفى الفتاوى الناطقى ويجوز للسلطان ان يترك التعزير ويجوز ان ينقص فيه ويجوز التشفيع فيه وكل ذلك فى الحدود باطل، فى الظهيرية اعلم أن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضى اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد رح التعزير بأخذ المال، وقد قيل روى عن أبى يوسف رح ان التعزير من السلطان بأخذ المال جائز فى المحيط، وقد روى عن أبى يوسف رح الزجر والتعزير من السلطان بأخذ المال جائز ان رأى المصلحة وكذا جاز للقاضى لأنه كالوالى وفى معنى اولى الأمر الإمام والقاضى والمحتسب وقيل لايجوز الا للسلطان، فى الخلاصة والخانية للتعزير بأخذ المال ان راى القاضى أوالوالى جاز من جملة ذلك من لايحضر الجماعة

يجوز التعزير بأخذ المال انتهى إلا أن روايـــة جواز التعزير بأخذ المال . ينبغى أن لايطلع عليه سلاطين زماننا لأنهم بعد الإطلاع قد يجاوزون حد الأخذ بالحق إلى التعدى بالباطل ، فى الأنوار (١) فى مذهب الشافعى رح يجـــوز التعزير بالصلب حيا وبالتجريد عن الثياب الا قدر العورة وبحلق الرأس وبتسويد الوجه وبالنداء بذنبه اذا تكرر منه لايجوز بأخذ اللحيـة ولابأخذ المال . فى منية المفتى يجوز للقاضى التعزير بالشتم (٢) فى الخلاصة اذا قال المقضى عليه أخذت الرشوة من خصمى وقضيت على يعزر القاضى فى الجماديـــة فى كتاب القضاء خصمان تشاتما بين يدى القاضى فى مجلسه ولم ينتهيا بالنهى فالرأى فى ذلك للقاضى ان حبسهما أويعزرهما عقوبة فحسن لأنـــه لوترك ذلك فربما يجترئ بذلك غيرهما واقتدى بهما فيذهب ذلك ما أوجب للقاضى وصيانـــة ذلك واجب، فى النصاب فأما آلات التعزير فأشياء أحدها اليد ولها طريقان أحدهما الصفع والثانى التعريك وأما الوكز فلا لأنه يفضى إلى الهلاك ، قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه . والثالث السوط الذى لاثمرة له . فى الكافى لاثمرة له أى لاعقد له والرابع العصا قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاترفع عصاك عن أهلك والخامس الدرة والسادس الجريد والسابع النعال لمـــا روى ان النبى صلى الله عليه وآلـــه وسلم ضرب فى حد الخمر الجريد والنعال ، فى السراجية اذا قال لآخر يا فاسق يا پليد اويا آكل الربواو يا شارب الخمر اويا ابن الفاجرة اويا سارق اويا كافر اويا خبيث اويافاجر اويا ديوث اويا قرطبان اويا مخنث اويا بى نماز يعزر، وقال ياسخرة ياضحكة ياقامر ، ذكر فى الناطقى انه لايجب التعزير وقال حسام الدين يجب. فى المضمرات من قال لآخر ياكافر لايجب التعزير

---

(١) كذا فى نسخ المتانة، وفى الخزانة النوادر، مكان الأنوار . (٢) أى بالشتم المشروع كالشقى ونحوه كذا فى الخزانة . أبوسعيد السندى

ودونوها علحدة ، وفازوا فى ترتيب القانون بتمامـــه بحيث لو أجرى محاكم العدل للممالك المختلفة على نظام واحد ، وجعل مرجعها كلها محكمة واحدة يراقبها الخليفة وصرف أولوا النظر أفكارهم ليخرجوا نقائصها ، وما غضو أبصارهم عنها ، لشفى هذا القانون عليهم . فهذه الجماعـــة مقتداهم وإمامهم إمام الأئمة أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى رضى الله عنه وعن أتباعه .

وهو أول من فرع فيه وألف وصنف بتوفيق من الله عز وجل خصه به وإتفاق من أصحاب اجتمعوا له كأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم بن خنيس الأنصارى رحمه الله تعالى المقدم فى علم الأخبار ، والحسن بن زياد اللولؤى المقدم فى السوال والتفريع وزفر بن الهذيل رحمـــه الله المقدم فى القياس ومحمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله المقدم فى الفطنة ، وعلم الإعراب ، والنحو والحساب . هذا مع أنه ولد فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ولقى منهم جماعة ، ونشأ فى زمن التابعين رحمهم الله وتفقـــه وأفتى معهم (١) واستفاد العلوم والمعارف من أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

وابن مسعود رضى الله عنه مملوءة سائر كتب الحديث والطبقات بعظمة شانه ومن الصحابـــة المشهورين بالفقه . وكان يتبع مذهب عمر الفاروق رضى الله عنه وطريقته . وكان يقول : لو سلك الناس واديا

---

(١) راجع المبسوط ج ١ ص ٣

Marfat.com

لم يقل يا كافر بالله تعالى لأنه سمى المؤمن كافرا بالطاغوت قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله، فى التجنيس ولوقال لغيره يا خبيث يجوز أن يقول له بل انت خبيث الا فى كلمة توجب الحد وإن تجاوز عنه فهو أفضل قال الله تعالى ومن عفا فأصلح فأجره على الله، فى المدارك فى تفسير قوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقيل الجهر بالسوء من القول هوالشتم الا من ظلم فإنه إن رد عليه مثله فلا حرج عليه فى التجنيس ولوقال يا بليد يجب التعزير ولوقال يا لوطى لاشئ عليه ولو قال يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند أبى حنيفة رح، فى الغيائية لوقال يالوطى فإنه لايجب فيه شئ انتهى والمعلوم من الكنز أن فيه التعزير، فى الصيرفية لوقال للرجل الصالح يا لوطى أوأنت تلعب بالصبيان عزر فى القنية (كب) قال يا منافق أوأنت منافق يعزر، فى الجواهر قال لآخر يا أحمق فعليه التعزير بالحبس والملامة دون الضرب. فى السراجية لوقال يا أبله يا ناكس لايجب عليه شئ كذا اذا قال ياكلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا ذئب. فى الهداية ولوقال يا حمار اويا خنزير لم يعزر لأنه ما الحق الشين به للتيقن بنفيه، و قيل فى عرفنا يعزر لأنه يعد سبا وقيل سبا وقيل ان كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك وإن كان من العامة لايعزر. فى غنية القضاة يقال للعامى يا حمار يا خنزير أوياكلب لم يعزر عند أبيحنيفة ويودع فى السجن، فى المضمرات فى فوائد الجامع الصغير واذا قذفه بشئ لايتوهم أن يكون فيه بأن قال ياكلب يا خنزير يا حمار يا ثور فانه لايعزر وروى عن محمد أبى جعفر الهندوانى انه قال انما لايعزر اذا قال هذا الواحد من عرض الناس وأما اذا قال لفقيه أولرجل ذى خطر فإنه يعزر. فى العتابية يا أبله أولظالم يا ظالم لايجب شئ. فى الجواهر فى الباب السادس من الحدود ولوقال يا عوان والعوان فى عرفنا يقع على الساعى ومن كان برئيا منه

Marfat.com

فقذف به يعزر. فى مجموع الواقعات من الملتقط لوقال يا پليد فعليه التعزير ولوقال يا جيفة ففيه التعزير، فى الصيرفية قال حرامزاده يجب التعزير عليه، فى القنية لوقال لآخر حرامزاده لايجب حد القذف ولكن يعزر وفيها ولوقال يا حرام يعزر. فى منية المفتى التعريض بالشتم وغيره لايوجب التعزير، فى الخانية لوقال لامرءته يا حليلة فلان لايحد ولايعزر، فى مجموعة الروايات من الظهيرية لوقال يا معفوج يعزر ولايجب الحد فى قول أبى يوسف رح ومحمد رح حتى يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول أبيحنيفة رح لايكون قذفا بحال وعليه التعزير لأنه الحق الشين بها والمعفوج المضروب فى الدبر، ومن المحيط اذا قال لفاسق يا فاسق أوقال للص يا لص فلاشئ. فى القنية (بح) لوقال لآخر غوث خرين يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبيد يسقط بإسقاطه، فى الغياثية (م) عن محمد رح رجل يشتم الناس إن كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما ضرب وحبس. فى الشاهان وقيل اذا كان الرجل ذا مروة وخطر وحصلت منه الجناية أول مرة لايضرب ولايحبس وان وجد ذلك مرارا عزر فإن من يرتكب هذه المحظورات مرارا لايكون ذا مروة وعلى هذا اذا ادعت المرءة على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبى ضربا فاحشا. فى الخلاصة والتعزير على أربعة مراتب أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الأشراف كالدهقانية والقواد وتعزير أوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير أشراف الأشراف الإعلام لاغير وهو أن يقول القاضى بلغنى أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الأشراف الإعلام والجر إلى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية الإعلام والجر الى باب القاضى والحبس، وتعزير الخسائس الإعلام والجر والضرب والحبس مع ذلك. وفى الكافى هكذا فى القنية (مت) فى مشكل الآثار إقامة التعزير عند أبيحنيفة ومحمد رح وأبى يوسف والشافعى رح والعفو اليه

Marfat.com

أيضا. قال الطحاوى وعندى العفو ثابت للذى جنى عليه لا إلى الإمام قال ولعل ما قالوه ان العفو الى الإمام فذلك فى التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجنى على انسان وما قاله الطحاوى فيما اذا جنى على انسان . فى التاتارخانية (م) وانما يجب التعزير بأن يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا أو يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر. وفى شرح الطحاوى أو آذى مسلما بغير حق بقوله أو بفعله . ومن كشف الغوامص الأصل فى وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا كبيرة ليس فيه حد مقدر آذى مسلما بقوله أو بفعله فانما يجب التعزير إلا اذا كان الكذب ظاهرا فى قوله . فى السراجية من لطم مسلما أو رفع منديله فى السوق عن رأسه عزر . فى مجموعة الروايات من مجموع المسائل واگر يكى را مشتى يا چوبى بزند بروى تعزير واجب شودنـــه قصاص . فى القنية (بخ) ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب أيضا انهما يعزران ويبدأ بالإقامة على البادى منهما لأنـــه أظلم والوجوب عليه أسبق . فى مجموعة الروايات من أدب القاضى للخصاف وان ادعى عليه أمرا من الامور التى يجب فيها التعزير أو ادعى عليه أنه ضربه أو لطمه وادعى عليه التعزير وأراد استحلافه يحلفه فإن حلف لاشئ عليه وان نكل لزمه التعزير . فى السراجيـــة من أنكر وجوب التعزير عليه حلف . فى الخانية فى الأشربة المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغنى والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبته وكذا المسلم إذا شتم ذميا . فى القنية ولو وجد يحمل آنية فيها الخمر يعزر. فى الخانية رجل قبل أجنبية حرة أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر . فى التاتارخانـــية وان رأى المحتسب رجلا مع امرءة فى الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما ؟ الجواب روى أن عمر رض رأى رجلا مع امرءة يتحدثان فى الطريق فعزرهما بالدرة فقال الرجل هى امرءتى فقال لـــه ان كان امرءتك فلم لم تدخلها فى بيتك . فى عقد اللآلى

Marfat.com

رجل له غريم ثم جاء انسان وانتزعه من يده يعزر ولكن لاضمان عليه أما التعزير فلانه جنى وأما عدم الضمان فلأنه لم يتلف المال كـذا فى الواقعات . فى الكبرى عبد أساء الأدب فللمولى ان يعزره لايجاوز به الحد لأن التعزير حق المولى. فى الخلاصة لوكان العبد يطلب البيع من مولاه مع أنه يحسن صحبته يعزر. فى الذخيرة ومن موجبات التعزير اباق المملوك . فى الخانية المقيم اذا أفطر فى رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانيا' وكـذا المسلم يشرب الخمر أويأكل الربوا ولايرجع عنه فانه يعزر ويحبس . فى دستور القضاة من خلاصة الفقه من خالف داهة السلطان فانه يعزر' فى الكافى ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، فى الذخيرة فى متفرقات السرقه الأصل أن الإنسان يعزر لأجل التهمة، منها اذا رأى الإمام رجلا يمشى مع السراق عزره . فى الغياثية فى كتاب الإستحسان (مس) من أظهر الفسق يقـدم اليه ابداء للعذر (١) وان لم يكن ان شاء الإمام حبسه وان شاء أدبه سياطا وان شاء أزعجه عن داره لأن الكل يصلح للتعزير ، وفى الفتـاوى محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة ومنعهم عن ذلك ثم رأه قد فعل مثله فأوقد النار مبالغة فى الزجر فإنه يضمن مثل القطنة الا اذا علم فسادا فى ذلك فرأى المصلحة فى إحراقه فح لايضمن ككسر الدنان وشق الدقاق وإحراق بيت الخمار المعروف . فى حاشية السراجية والتعزير قـد يكون بالقيد ذكر فى كراهية الجامع الخانى، ومن صنوان القضاء رجل يوجد فى بيته الخمر وهوفاسق أورجل يوجد معه ركوة من خمر أوقوم يجتمعون على الشراب ولم يرهم احـد يشربونها غير أنهم قد جلسوا مجلس من

---

(١) كذا فى نسخ المتانة، وفى الخزانة : يتقدم إليه أولا ابدأ العذر . أيضا فى الخزانة بعد هذا :- "فإن يكف" مكان "وإن لم يكن". أبوسعيد السندى.

Marfat.com

يشربها فانهم يعزرون لأنه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لاحد فيه فيعزر. ومن شرح آثار النيرين من يحبس الكفار من أهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد وان فعله مسلم لايقتل بل يعزر ويحبس . فى القنية (سبح) من عليه التعزير اذا قال لرجل أقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضى فان القاضى يحتسب بذلك التعزير الذى اقامه بنفسه، وفيها نجم الائمة الحليمى ثبت حد القذف أوالتعزير عند الإمام فامر المقذوف أن يقيم الحد على القاذف بنفسه لايعزر الإمام انكان المقذوف يريد إقامة الحد بيد غيره وفيها (طم) رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير إذن المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لوعزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لأن ذلك نهى عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهى لأن النهى عما مضى لايتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الإمام (بحه) قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لايسمع بينة لأن الشهادة على مجرد الخروج والفسق لاتقبل بخلاف ما اذا قال يا زانى ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لأنه يتعلق الحد وان أراد اثبات فسقه ضمنا لم يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوت بكذا فعليه رده وتقبل البينة كذا هذا (عه) له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامة يعزر ويمنع أشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب. فى الذخيرة فى الفصل الثامن عشر من كتاب السير واذا ادخل المسلم فى مصر المسلمين خمرا أوخنزيرا فرأى الإمام أن يؤدب به بأسواط ويحبسه حتى يظهر توبته من ذلك الفعل فله ذلك لأنه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب مالايحل وإظهار الخمر والخنزير فى مصر المسلمين فإن اقتصر على أحدهما اما بالضرب أوبالحبس فله ذلك بطريق التعزير وقديكون التعزير بعقوبتين وقديكون بعقوبة

Marfat.com

واحدة أما لوفعله ذمى ذلك فإن كان جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك وعلم وان كان عالما عزر بالحبس وبالضرب أوبأحدهما كما قلناه . فى نصاب الإحتساب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ، من ملتقط الناصرى رجل كتب كتاب عتاق زورا وكتب عليه شهادات لأقوام معلومين زورا فمر الى البلاد فلا ضمان على الكاتب ويعزر الكاتب ومن موجبات التعزير الممازجة فى أحكام الشريعة وفيها ومن موجبات التعزير الزهد البارد. فى اليواقيت روى أن رجلا وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر رض فأخذها وقال من فقد هذه التمرة وهويكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهدها ومراده من هذا الكلام إظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رض كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الزهد فانه ورع يبغض الله وضربه بالدرة هكذا فى جمع الجوامع للسيوطى فى كفاية الشعبى فى باب مجلس التراويح ومن ترك الصلوة واحدة فانه يصير فاسقا ولاتقبل شهادته ولايصلح للقضاء ولااللوصاية وإمامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لوزنى وسرق وقتل مسلما بغير حق ، وعن أبيحنيفة رح ان من ترك الصلوة ثلثة أيام فقد استحق القتل انتهى أى سياسة لاإكفارا. فى القنية (سم عج) وغيرها(١) ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه . فى الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معى الى الشرع أوقال بالفارسية بامن برو بشرع فقال الخصم بياده بيارتا من روم بى جبر نروم يعزر لأنه عاند الشرع . فى عمدة الحكام من العتابية وتمرده أن يقول لااحضر أوسكت أوقال احضر فى وقت كذا ولم يحضر وشهد على رده طلبه مستوران بعث اليه من يحضره أو كتب الى الوالى فبعث اليه من يحضره واذا حضر عزره بضرب أوبحبس

---

(١) قلت : ليس فى الخزانة ذكر "غيرها" والله اعلم . أبوسعيد السندى .

أو يحبس على حسب حاله على ما يراه . فى السراجية عن أصحابنا فيمن اعتاد الفسق يهدم عليه بيته ؛ فى القنية ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر (بجة) ولايؤخر التعزير حتى يزول السكر . فى الذخيرة من الفسق ما لايوجب التعزير كيمين الغموس والبيع الفاسد والإجارة الفاسدة . فى المفروق ومن أفتى باباحة البنج فى زماننا يعزر .

كتاب السرقــة

فى الكنز هى أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان ، ولو جمعا وأخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب . فى الوقاية ويسألهما الإمام كيف هى وما هى ومتى هى وكم هى واين هى وممن سرق فان بيناها قطع . فى الظهيرية ولايضرب السارق اذا أنكر ولايفتى به ، لأن المفتى لايفتى إلا بالشرع وفيها إذا أقر بالسرقــة مكرها فإقراره باطل ' ومن المتأخرين من أفتى بصحته . وسئل الحسن بن زياد أيحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولايتبين العظم ولايزاد على هذا . فى المضمرات من الذخيرة (١) حكى عن الفقيه أبى بكر بن الأعمش ان الإمام يعمل فيه بأكبر رأيه أنه سارق ، وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك وعامة المشائخ على أن الإمام له أن يعزره لأنه وجده فى موضع التهمة ، والإنسان يعزر لأجل التهمة كما لو راه جالسا مع الفساق فى الشرب وإن كان هو لايشرب كذا هــذا وحكى ان عصام بن يوسف رح دخل على حبان بن قيلة وكان أمير بلخ

---

(١) كذا فى نسخ المتانة . وفى نسخة الخزانة لصاحب العلم "فى السراجية من الذخيرة" مكان "فى المضمرات" والله اعلم . أبو سعيد السندى .

Marfat.com

فأتى بسارق وقد أنكر فقال الأمير ايش يجب فقال عصام الدين على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين فقال الأمير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة إلا أقر وأحضر السرقة فقال عصام الدين رح سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هـذا . فى السراجية فأما الضرب فخلاف الشرع . فى الحمادية من المحيط إذا أقر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه ولايقطع ، ومن التاتارخانية أقر بتهديد لايقطع . فى الغياثية ولوأقر بسرقة ثم رجع ثم أقر يغرم المال ولايقطع . فى الغياثية (س) أنا سارق هذا الثوب قاله بالرفع من غير تنوين وكسر الباء يقطع ، ولورفع القاف ونونها ونصب الباء لايقطع ، والفرق أن لفظه فى الأول يدل على السرقة الماضية فكأنه قال سرقته ، وفى الثانى يدل على السرقة المستقبلة مثال الأول أنا قاتل زيد أى قتلته (٢) فى الكنز ويقطع بسرقة الساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ . فى البداية ولاقطع فيما يوجد مباحا فى دار الإسلام كالحشب والحشيش والقصب والسمك والصيد والطير والزرنيخ والمعزة والنورة ولافيما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفواكه على الشجر والزرع الذى لم يحصد . فى السراجية والمصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه والأشعار . فى البداية ولاقطع على خائن وخائنة ولامنتهب ولامختلس ولانباش . فى الشاهان وان كان القبر فى بيت مقفل فهوعلى الخلاف فى الصحيح ، قال شمس الأئمة السرخسى رح اختلف مشائخنا رح فيما اذا كان القبر فى بيت مقفل والأصح أنه لايجب القتل سواء نبش أوسرق مالا آخر من ذلك لأن موضع القبر اختل صفة الحرز به لذلك البيت فان لكل احد من الناس تاويلا بالدخول

---

(١) قلت : وفى الخزانة ذكر بعد هـذا "وفى الثانى أنا قاتل زيدا أى أقتله . أبوسعيد السندى .

فيه للزيارة فلا يجب القطع على من سرق منه . فى البداية ولايقطع السارق من بيت المال ولامن مال للسارق وفيه شركة، ومن له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع. فى السراجية سرق متاعا من رجل فى الصحراء وهو حافظ له قطع وإن لم يكن المال تحت رأسه أوتحت جنبه سواء كان الحافظ نائما أومنتبها لأن المعتبر هوالحفظ المعتاد . سرق من بيت أخيه أوأمه من الرضاع قطع . ولوسرق من بيت المضيف لا. فى الكنز ومن مغنم وحمام وبيت اذن فى دخوله لم يقطع . ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن أضافه أوسرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا. فى معدن الكنز واگر جامه زير خفته درصحرا يا درمسجد يا انگشترى ازانگشت أودزديد قطع كرده شود وفاقا واگر تيرها گران كه بر درخانه افتاده مى باشد دزديد قطع كرده نشود خلافا للشافعى وأحمد ومالك رح فى القنية ولوسرق المدفون فى المفازة يقطع ، فى غنية القضاة ولايقطع سارق بعير من القطار وان كان معه سائق ولاسارق شاة أوبقرة أوفرس من المرعى وان كان معه الراعى إلا أن يكون معه آخر ليحفظ المواشى مقصورا . فى خزانة الفقه وفى الدابة اذا سرقها من مرعاها (١) فى نوادر الفتاوى اگر مردى ده درم در آستين گرده باشد وگره زده ودزدان گره بمقراض بريد ودراهم برد بگويم اگر بند گره درون آستين بود قطع واجب آيد واگر بند گره بيرون آستين باشد قطع واجب نيايد فى السراجية سرق ابريق فضة فيه ماء أوشراب لم يقطع . فى الغياثية (س) سرق قمقمة فيها ماءيساوى عشرة لايقطع لأن هذا الأخذ غيرموجب من وجه من حيث أنه أخذ الماء ولوشرب الماء الذى فى الاناء فى الدار

---

(١) قلت : كان هنا بياض فى الأصل وفى نسخة صع . وملئت البياض من نسخة الخزانة . أبوسعيد السندى .

ثم أخرجه فارغا قطع لأن الاناء صار أصلا. فى الفتاوى افرز زكوة ماله ليؤدى إلى الفقراء فسرقها غنى أو فقير قطع لبقائه على ملكه هوالمختار. فى مجموعة الواقعات من المحيط ان سرق طعاما فى سنة قحط لايجب القطع سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد أولم يتسارع وسواء كان محرزا أولم يكن محرزا وان كان السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد لايقطع وان كان طعاما لايتسارع اليه الفساد وكان محرزا يقطع وعن محمد رح اذا سرق فى عام سنة من ضرورة وجوع فلا قطع عليه ولافصل بين الطعام وغيره. فى الغياثية (س) وجب عليه القطع فرفع إلى الحاكم فلم يقطع اثم لأن القطع حق الله تعالى فيأثم بتركه. فى الينابيع لوأمر الإمام بقطعه فقال المسروق عنه عفوت فهوباطل. فى البداية ولايقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالبه بالسرقة. فى المتفق وطالب المسروق منه القطعا. فى السراجية اذا سرق العاقل البالغ اولا قطعت يمينه من الزند إلا اذا كان أشل اليسرى أومقطوع الإبهام من اليسرى أومقطوع الإصبعين. ما سوى الإبهام أومقطوع الرجل اليمنى فح لايقطع. واذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا أورابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا. وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه فى الأرض بالفساد. وفى عقد اللآلى اذا سرق من مال أبيه بقدر النفقة الواجبة لايأثم ويأثم بالزيادة. فى الحمادية من المحيط وان دخل سارق فخفت أن يكون معه شئ فيرميك أويضربك فارمه ولاتحذر. فى ملتقط الناصرى وإذا أخذ سارق متاع رجل وذهب فله أن يطالبه ويضربه حتى يلقى المتاع، وان قاتله اللص فله أن يقاتله، فى التجنيس ويجوز المقاتلة مع اللص فى القليل والكثير ولايشترط أن يكون نصابا وبه أخذ الفقيه رح وعن أبيحنيفة رح إذا اطلع الرجل على اللص وهويثقب جداره أوحريمه يقتله ولاينظره. فى التاتارخانية رأى رجلا يسرق مال انسان إن كان

Marfat.com

وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا ، لسلكت وادى عمر وشعبه (١) وقد أرسله عمر الفاروق رضى الله عنه إلى الكوفة ليعلم أهلها ويفقههم . وقال لهم : لقد آثرتكم بعبد الله على نفسى وفى الكوفة كان له أصحاب وتلاميذ نشروا مذهبه . يقول محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ، ومذاهبه فى الفقه غير إبن مسعود رضى الله عنه (٢)

والكوفة كانت بلدة عربية خالصة وقد هاجر إليها زهاء أربعة آلاف من الصحابة . وكان أهلها يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه . كما قال علقمة لمسروق : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ، وقول الإمام أبى حنيفة للأوزاعى : إبراهيم أفقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت : إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن مسعود هو عبد الله .

وطريقة الإمام أبى حنيفة عن حماد بن سليمان رح والحكم بن عتيبة رح ومنصور بن المعتمر رح وسليمان الأعمش رح . هولاء الأربعة عن إبراهيم بن يزيد النخعى رح . والنخعى كان مركزا لفقه أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه . (٣)

---

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٢

(٢) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص ٧٩

(٣) الإمام إبراهيم كان من بيت أهله فقهاء ، فكان خاله علقمة النخعى ، والأسود وعبد الرحمن النخعيان أبناء أخى علقمة . يقول الشعبى عند ما بلغه موت إبراهيم : هلك الرجل ؟ قيل نعم ، قال : أنعى العلم

Marfat.com

لايخـــاف الظلم منه يخبر وإن خاف ترك . فى المضمرات (س) وعن محمد رح (١) اذا دخل اللص دار رجل فعلم به صاحب الدار ان لايقدر على الأخذ بيده فان له قتله سواء دخل عليه مكابرا أوغير مكابر ، وذكر فى المجرد (٢) اذا دخل داره يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود ولادية . فى الكنز فى كتاب الجنايات ومن دخل عليه غيره فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلاشئ عليه . فى الهدايـــة وتاويل المسئلة اذا كان لايتمكن من الإسترداد إلا بالقتل وان تمكن بدونه بأن علم انه لوصاح به يذهب ويترك المال لايحل القتل حتى لوقتل قتل بـــه ، فى الظهيرية وعن أبيحنيفة رح قتيل وجد فى دار رجل فقال صاحب الـــدار دخل على يسرقنى فقتلته إن كان معروفا بالسرقة فلاشئ عليه . فى تجنيس الملتقط وجد قتيل فى داره وقال صاحب الدار قتلته أنا لأنـه أراد أخذ مالى وعلى المقتـول سيماء السراق وهومتهم فى ذلك فعن أبيحنيفة رح لاشئ على صاحب الدار وفى موضع آخرعليه الدية دون القصاص. فى الظهيرية رجل دخل دارزجل يريد أخذ متاعه أوأخذ المتاع وأخرجه (١) فله أن يقتل مادام المتاع معه لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك، وإن رمى فليس له أن يقتله وفيها لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب فى حاجته غير مشغول بالسرقة لايجوز له أن يقتله ولكنه له أن يأخذه ويأتى به إلى الإمام حتى

---

(١) قلت : كذا فى الأصل . أما فى نسخة صع فبعلامة (ى) مكان (س) وفى نسخة خزانة الرواية هكذا :—فى المضمرات عن (م - س - م) إذا دخل الخ . والله اعلم . (٢) كذا فى نسخ المتانة . وفى الخزانـــة : وذلك فى المجرد الخ . ولعـله من سهو الناسخ . (٣) قلت : قبل عبـارة "اوأخـذ المتاع" كان هنا بياض فى نسخـــة الأصل ، ونسخة جامعـــة السند . ولابياض فى نسخة صع ونسخة خزانة الرواية وهوالصحيح . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

ستتيبه (١) والإستتابة طلب التوبة ' فى السراجية لأن الحبس للزجر مشروع وفيها السارق اذا قطع حبس حتى يحدث توبته ويظهر عليه سيماء رجل صالح. فى الخانية للمسروق منه والمغصوب منه أن يحبس مال الغاصب والسارق حتى يأخذ ما له. فى السراجية اذا سرق بسمرقند ليس لوالى أوش أوأوزجند أن يقيم الحد لأن ذلك فى ولاية سلطان آخر فافهم هـذا الأصل . فى الغياثية والمعتبر أن يكون السرقة فى ولايته .

باب قطع الطريق

فى السراجية قاطع الطريق الـذى يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا فصاعدا بشرط أن يكون لـه شوكة ينقطع به الطريق وأن يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر. وقال أبويوسف رح إذا قطع فى المصر ليلا أوخارج المصر أقل من مسيرة سفر يجرى عليه حكم قطاع الطريق . قال القاضى الإمام المنتسب الى الإسبيجابى عليـه الفتوى . فى التبيين وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهى دفع شر المتغلبة المتلصصة وفيه وعن أبى يـوسف رح أنهم إن قصدوا فى المصر بالسلاح يجرى عليهم أحكام قطاع الطريق، لأن السلاح لايلبث فلا يلحقهم الغوث، وان قصدوا بالحجر والخشب فإن كان خارج المصر فكـذلك الحكم لأن الغوث لايلحقهم ، وإن كان يقرب منهم، وإن كان فى المصر فإن كان بالليل فكذلك أيضا لأن الغوث لايلحقهم وإن كان بالنهار لايجرى عليهم أحكام قطاع الطريق فاستحسن المشائخ هـذه الرواية وبه يفتى. فى السراجية قاطعو الطريق إذا أخـذوا المال وقتلوا فان شاء الإمام قطع أيديهم

---

(١) أى بالحبس كما فى الخزانة . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

وأرجلهم من خلاف يعنى أيمانهم وأرجلهم اليسرى وقتلهم الإمام صبرا أو صلبا وإن شاء اكتفى بالقتل ولم يقطع ثم اذا أراد الصلب يصلب حيا ويطعن برمح تحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يمـوت ويترك على الخشبة ثلثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه . فى المضمرات (ى) فى كيفية الصلب أن تغرز خشبة على الأرض ثم تربط خشبة اخرى ويرتبط عليها يداه ثم يطعن بالرمح فى يـده الأيسر ويخضخض بالرمح حتى يموت . فى الكنز وغير المباشر كالمباشر. فى الغياثية (١) ويقطع المعين والمباشر فى ظاهر الرواية لأن هذا جزاء الحراب وهما سواء، وكـذا فى استحقاق الغنيمـة لأن إستحقاقها جزاء الجهاد لأن الجهاد ليس يقتصر على القتال والقتل فيتحقق من المعين كما يتحقق من المباشر، والقتل قصاصا لايجب على المعين وليس هوكالمباشر لأن القصاص جزاء مباشرة القتل ولم يباشره وفى الجنايات من إملاء أبى يوسف رح يقطع المباشر دون المعين وإن سل سيفه اذ لم يجرح، والصحيح جواب ظاهر الرواية . فى السراجيـة قاطع الطريق اذا قطع ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك الى الأولياء دون السلطان . فى الكنز اذا قاد الولى أوعفا . فى السراجية ولوخوف ولم يقتل ولم يأخذ المال فانه يعزر ويودع فى السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه سيماء رجل صالح أويمـوت فيه، فى الشاهان بعضهم قدروا الحبس بستة أشهر وبعضهم حتى يظهر فى وجوههم سيماء الصالحين . فى الكنز ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به . فى الحمادية من العتابية وعن أبى يوسف رح اذا عرف الإمام الخناق أوأقر أوأصيب معه أمارة الخناقين ومعه المتاع امر بضرب عنقه وصلبه وكذا من يطعم البنج أووجد قاهرا أواصيب معه الطعام الذى فيه البنج ومتاع الناس لأن الأمر فيهم ظاهر

---

(١) فى الخزانة ذكر بعد الغياثية علامة (ط) . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

فذلك إلى الإمام . ومن الناطق وأما الذى يسقى الناس البنج والشكوان وجوزبويا وجوز ماثل ونحوهما مما يذهل الناس ويذهب بالعقل ثم يأخذ ما لـه فإن هولاء لايقتلون ولكن يعاقبون العقوبـة الشديدة ويحبسون حتى يعلم توبتهم ويغرمون ما أخذوا من الناس . فى مجموعـة الواقعات من واقعة الفتاوى در آنكه زيد برأى چند نفرزيان مى رساند وميگويد ترازيان نفس ومال بدانچه خواهم توانست خواهم رسانيد شرعا زيد مذكور را حبس كنند يانى أجاب رح حبس كنند والله تعالى أعلم لأنه لايدفع شره عن الناس الا بالحبس . فى المحيط ويحبس الذعار والذين يخـوفون على المسلمين وأهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة والذعار الذى يقصد إتلاف أموال الناس وأنفسهم أوكليهما ' فى الحمادية من الخلاصة الذعار يحبسون أبدا حتى يعرف توبتهم . فى رسالة التعزير من الجامع الصغير الخانى ويجوز تقييد الذاعر والسفيه .

باب الامارة و السلطنة

فى الخانية فى باب المرتد قال علماءنا رح السطان يصير سلطانا بأمرين بالمبايعة معه ويعتبر فيه مبايعة أشرافهم وأعيانهم والثانى تنفيذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فإن بايعه الناس ولم ينـفذ فيهم حكمه، لعجزه عن قهرهم لايصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة فجار إن كان له قـر وغلبة لاينعزل، لأنه لوانعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلايفيد وإن لم يكن لـه قهر وغلبة ينعزل . فى شرح العقائد النسفيه ولاينعزل بالفسق والجور. وفى شرح المقـاصد ويستحق العزل بالإتفـاق، ومن صار ماما بالقهر والغلبة ينعزل بأن يقهره آخر ويغلبه . فى الفصول العمادية فى الفصل الأول أهل البلدة اذا تبايعوا على سلطنة أحد يصير سلطانا ومثل

ذلك فى القضاء لايجوز لأن فى الأول ضرورة ولاضرورة فى الثانى ، فى معدن الكنز من نوادر الفتاوى بادشاهى را تقليد خليفه شرط نيست اگر كسى اهل ولايت را كه والى ندارد در ضبط آرد وميان ايشان بادشاهى راند وعدل وانصاف نمودن گيرد سلطان گردد . فى فتاوى النسفى سلطان مات واتفقت رعيته على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال الخطباء والقضاة وتقليده اياهم مع عدم ولايته ؟ قال ينبغى أن يكون الإتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهويعد نفسه تبعا لإبن السلطان، ويعظمه لشرفه، ويكون السلطان فى الحقيقة هوالوالى . فى مجموعة الروايات من صنوان القضاء ويجوز للإمام أن يتخذ من بيت المال الخيل والغلمان والدار الواسعة وما يكفيه من النفقة والكسوة ولمن فى عياله ومؤنته وأعوانـــه ولايعتبر مؤنة الإمام بمؤنة النبى صلى الله عليه وآلـــه وسلم والخلفاء الراشدين لأنه عليه الصلوة والسلام كان منصورا بالرعب وكان الإسلام غضا طريا فى زمن الخلفاء يهابهم الناس لبقـــاء أثر النبوة فى وقتهم وقد تغيرت الأمور والقلوب فى زماننا، فلولم يتكلف الإمام وعاش بين الناس كما عاشوا لم يكن مطاعا وتعطلت امور الشرائع. فى شرعة الإسلام وطعمة القاضى والأمير فى بيت المال، وهومقدار ما ينكح الزوجـــة ويشترى خادما ومسكنا فإن أصاب أكثر من ذلك فهو خائن سارق . ويعظم الوالى ويكرمه ففى الحديث من أهان سلطان الله أذ له الله وفى الحديث السلطان ظل الله فى الأرض يأوى اليه كل مظلوم ويدعو له بالفلاح والخير ولايلعنه على الجـــور والظلم فإن ما يصلح الله تعالى على أيدى الولاة أكثر مما يفسده، وقال بعض الكبراء لوكان لى دعوة واحدة لم أجعلها الا فى الإمام اذا صلح الإمام أمن العباد وهوشريك رعيته فى كل خير عملوه فى عدله ويرى كل أحد من الرعية جور السلطان عذابا من الله نزل عليهم جزاء على ما قدمت أيديهم ففى الحديث كما تكونون يولى

Marfat.com

عليكم . فى المدارك فى قوله تعالى «قل اللهم مالك الملك» الاية وفى بعض الكتب أنا الله ملك الملوك قلوبهم ونواصيهم بيدى فان العباد أطاعونى جعلتهم عليهم رحمة وان العباد عصونى جعلتهم عقوبة فلا تشتغلوا الملوك وتوبو الى فأعطفكم عليكم .

فصل فى السير و الجهاد (١)

فى معدن الكنز من نوادر الفتاوى مستحب است كه غازى پيوسة در تجارب سلاح ورياضت امور جهاد مشغول باشد لقوله عليه الصلوة والسلام خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة طار إليها ، وفيه زينب را كافران اسير كردند واو ميگفت وامعتصماه همين كه خبر بخليفه رسيد پاسخ داد واليكا ودر حال برنشست ولشكر برنشاند وتا آن زمان كه زينب خلاص نداد بازنگشت . فى عقد اللآلى امرءة سبئت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب كذا روى عن خلف بن أيوب عن محمد رح لأن دار الإسلام كمكان واحد ، فى البداية الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به أحد أثم جميع المسلمين بتركه . وفى الجامع الصغير الجهاد واجب الا أن المسلمين فى سعة حتى يحتاج اليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدوا . فى المعدن وبقول امام رح هرسال يكبار واجب است درأهم جهات . فى الكافى وفرض عين إن هجم

---

(١) كذا فى الأصل. وليس فى نسختى صع ودهـ ذكر السير. وفى الخزانة باب الجهاد . (٢) ذكر فى الخزانة : وبقول امام شافعى رح هر سال الخ . أبوسعيد السندى .

العدو على بلد وصار التنفير عاما (ولايتهيأ دفعهم الابقتالهم جميعا . فى السراجية من أراد الغزو ولم يكن النفير عاما) (١) وله أبوان لايخرج إلا بإذنهما ولهما أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة . فى الخانية فى كتاب الحظر والإباحة فإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر لاينبغى أن يخرج وهما فى سعة من أن يمنعاه اذا دخل عليهما وحشة لأن مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية . وفيها فى كتاب السير ولايعتبر اذن المرءة فى خروج الزوج إلى الجهاد وغيره، فى التجنيس ولابأس بالخروج الى الجهاد وإن كره بناته واخواته وخالاته وعماته. فى السراجية ولايخرج المديون الابإذن الطالب. عالم ليس فى البلدة أفقه منه ليس له أن يغز ولما يدخل عليهم من الضياع . فى الخانية يكره خصا الفرس لأن صهيله يرهب العدو ولابأس بجعل الأجراس على الخيل مع التجافيف التى يقال لها برگستوان لأن فيه أرهاب العدو. ويكره الجرس فى أعناق الإبل والحمير التى يحمل عليها الأثقال وأما التى يقال لها بالفارسية درى فذلك لايسمى جرسا فلا بأس به . فى الظهيرية والخانية لابأس بهـذا الطبول التى تضرب فى الحرب لاجتماع الناس ؛ واستعدادهم للقتال لأنها ليست بطبول لهـو. فى الخانية فى كتاب الحظر والإباحة وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لايجوز لأنه معصية وان كان للغزو جاز لأنه طاعة . فى الشاهان ولوأن مسلما حمل على الف رجل وحده فان كان يطمع انه يظفر بهم أويتكر فيهم فلا بأس بذلك لأنه يقصد السيل من العدد وقد فعل ذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير واحد من أصحابه يوم أحد فلم ينكر عليهم وان كان لايطمع فى نكاثه فانـه يكره له هذا الصنيع لأنه يتلف نفسه من غير

---

(١) نقلت هذه العبارة من نسختى صع ودهـ وتوافقهما الخزانة . وليست فى الأصل وإنه من سهو الناسخ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

منفعة للمسلمين ولانكاية فى المشركين وإن كان لايطمع فى نكاته ولكن يجرى بذلك للمسلمين عليهم حتى يظهر لفعلهم النكات لفعله ذلك لـه الإقدام فكذلك إذا كان يطمع النكاية فيهم بفعل غيره وكذلك ان كان يطمع فى إرهاب العدو ان كان القهر عليهم بفعله فلا بأس فى مجموعة الروايات إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والقتل فيهم بدون تحقق الضرورة لايسع للمسلم الإقدام على شئ من ذلك .

فصل فى جهـاد
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشجاعته

فى الشفاء قال ابن عمر رض ما رأيت أشجع ولا أبخد ولاأجود ولا أرضى من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وقال على رض إنا كنا اذا حمى الناس ويروى إشتد الباس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه ولقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهوأقربنا الى العدو منه وكان من أشد الناس باسا . وقيل كان الشجاع هوالذى يقرب منه صلى الله عليه وآله وسلم اذا دنى العدو لقربه منه . وقال عمران بن الحصين ما لقى صلى الله عليه وآله وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب وفيه عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرس حتى نزلت هـذه الآية والله يعصمك من الناس فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه من القبة فقال لهم يأ أيها الناس انصرفوافقد عصمنى ربى عزوجل، وفيه ولما رآه أبى بن خلف يوم أحد وهويقول أين محمد لانجوت إن نجا وقد كان يقول للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حين اقتدى يوم بدر عندى فرس أعلفها كل يوم فرقا من ذره أقتلك عليها

Marfat.com

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا أقتلك إن شاء الله تعالى فلما رآه يوم أحد شد أبي على فرس على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فاعترضه رجال من المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا أي خلوا طريقهم وتناول الحربة من الحدث الصمة فانتفض انتفاضة تطايروا عنه تطاير الشعر عن ظهر البعير. ثم استقبله النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فطعنه في عنقه تداءى عنها عن فرسه مرارا وقيل بل كسر ضلعا من اضلاعه فرجع الى فرش يقول قتلني محمد وهم يقولون لابأس بك فقال لوكان ما بي بجميع الناس لقتلهم أليس قال أنا اقتلك والله لوبصق على لقتلني فمات بسرف في قفولهم الى مكة .

فصل في الشرعـة ويستحب الخروج الى الغزو يوم الخميس في العـوارف روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايخرج الى سفر الايوم الخميس، في الشرعة ويستفتح الغازي بالفقراء والصعاليك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها ويستحب أن يأكل من كل أرض يأتيها أي من فومها وبصلها وبقولها فلا يضر ماءها ودباءها (في الغياثية جند نزل في قرية فنزل رجل منهم منزل رجل وصاحبه) (١) كاره إن كان في غزو فلا بأس بـه ، وفي

---

(١) كذا في الخزانة ولم توجد هذه العبارة في الأصل، وانه من سهو الناسخ. وفي نسختي ده وصع كتبت قبل "قوله في السراجية" الخ وبعد قولـه (فلا بأس به) وهذا أيضا سهو لاتصح بـه العبارة ، والصحيح ما كتبت من الخزانة . أبوسعيد السندي.

السراجية هكذا . فى شرح الطحاوى وينبغى للإمام إذا أراد الدخول فى دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عدد راجلهم وفارسهم ويكتب اسماءهم . فى الجوهرى شرح الهداية ما روى أن توقير الأظفار والشارب مندوب فى دار الحرب ليكون أهيب فى عين العدو والأظفار سلاح عند عدم السلاح لأن خالد بن الوليد كان يطول شاربه ليكون أهيب فنى بدء الإسلام ونسخ بقوله عليه الصلوة والسلام اعفوا الشارب واحفوا اللحى فى الخانية ويكره أن يلبس شيئا من السلاح فيه صورة انسان أوطير فأما الشجر ونحو ذلك فلابأس بـه ، وفى المضمرات ولابأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب لأن فيه ضرورة فان الخالص أدفع لمعرة السلاح وأعيب فى عين العدو لبريقه ويكره عند أبيحنيفـة رح أى تحريمها . فى التاتارخانية من العتابية فالجوشن والبيضة والساعدان من الذهب والفضة كالديباج . فى الجواهر ذكر البقالى عن محمد رح أنه قال لابأس للجندى من لبس الحرير وان لم يحضر العـدو واذا تأهب للحرب فلبسه ولكن لايصلى فيه الا أن يخاف العدو . فى الشرعـة والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا . وفى الحديث اختضبوا فان الملائكة يستبشر بخضاب المؤمن ، وفى الحديث أحسن ما غير به الشيب الحنا والكتم وكان الصديق رض يختضب بهما ولايختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم . فى الذخيرة اتفق المشائخ ان الخضاب فى حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب فى عين العدو فهومحمود اتفق عليه المشائخ رح ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء ويحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشائخ رح وبعضهم جوزه ذلك من غير كراهة ، فى الشرعة ويوقر الشيب ولايكرهه ولاينتفه فانه نور المؤمن ووقاره . وفيها ومن سنة الغازى أن يقدم على الحرب بقلب جرى لايعبأ بشئ من شدة الحرب ومعرة القتال ويدفع عن قلبه وساوس الشيطان

Marfat.com

ويقول الإمام فخر الإسلام البزدوى فى أصوله : وأصحابنا رحمهم الله (١) هم السابقون فى هذا الباب ولهم الرتبة العليا ، والدرجة القصوى فى علم الشريعة . وهم الربانيون فى علم الكتاب والسنة ، وملازمة القدوة وهم أصحاب الحديث (٢) والمعانى . وأما المعانى فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الراى (٣) والراى إسم للفقه الذى ذكرنا . وهم

ما خلف بعده مثله ، وسأ خبركم عن ذلك ، إنه نشأ فى أهل بيت فقه ، فأخذ فقههم ، ثم جالسنا ، فأخذ صفو حديثنا ، إلى فقه أهل بيته ، فمن كان مثله ؟ " نظرة عامة " ص ١٥٧

(١) أى أصحاب مذهبنا . وهم أبو حنيفة وأصحابه . وذكر ضمير الفصل ليدل على نوع تخصيص . أى هم المخصوصون بالسبق لا غيرهم ، لأنهم لم يتقدمهم أحد فى تخريج المسائل . وتصحيح الأجوبة ، ولم يبلغ غايتهم فى ترتيب الفروع على الأصول ببذل المجهود فى ذلك .

(٢) ولما طعن الخصوم فى أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه أنهم كانوا أصحاب الراى دون الحديث ، يعنون أنهم وضعوا الأحكام باقتضاء آرايهم . فإن وافق الحديث رايهم قبلوه ، وإلا قدموا رايهم على الحديث ولم يلتفتوا إليه . رد عليهم طعنهم بقوله : وهم أصحاب الحديث . وقد حكى أن الشيخ المصنف (أى مصنف أصول الفقه) ناظر إمام الحرمين فى أوان تحصيله ببخارا بإشارة أخيه الشيخ أبى اليسر فأفحمه . فلما تفرقوا قال إمام الحرمين : أن المعانى قد تيسرت لأصحاب أبى حنيفة ولكن لا ممارسة لهم فى الحديث فبلغ الشيخ فرده فى هذا التصنيف قال : وهم أصحاب الحديث . التعاليق الخطية على أصول البزدوى

(٣) وهو من قبيل قوله : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم تعبيرا

Marfat.com

بقراءة هذه الآية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ويعلم أن الجبن لايؤخر أجله والإقدام لايعجل حتفه، قال الله تعالى أينما تكونوا يدركم الموت ولوكنتم فى بروج مشيدة . وفيها وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكذب فى الحرب والخديعة فى صف القتال . فى السراجية حمل رؤس الكفار الى دار الإسلام مكروه الا اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ قلب المؤمنين بان كان المقتول من قـواد المشركين أوعظيما مبارزا . فى الظهيريـة ألا ترى أن عبدالله بن مسعود رض حمل رأس أبى جهل عليه اللعنة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال هذا رأس عدوك أبى جهل لعنة الله عليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم هذا فرعون وفرعون امتى كان شره على وعلى امتى أعظم من شر فرعون على موسى وامته ولم ينكر على ذلك .

باب الموادعة

فى الهداية وان رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أوفريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها. ووداع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة عـامة الحديبيـة على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين . وفيها أيضا وان حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعها المسلمون اليهم لايفعل الإمام لما فيه من إعطاء الدنية والحاق المذلة بأهل الإسلام الا اذا خافوا الهلاك لأن الدفع واجب بأى طريق يمكن، وفيها ولوطلب قوم من أهل الحرب من الإمام ان يصيروا ذمة للمسلمين ويؤدوا عن رقابهم وأراضيهم شيئا معلوما كل سنة على أن يجرى عليهم أحكام المسلمين الذى يجرى على أهل الذمة وجب على الإمام ان يجيبهم الى ذلك لأن الدعاء إلى

Marfat.com

الإسلام مامور كما هومامور إلى إعطاء الجزية فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث سريـــة كان يقول لهم اذا لقيتم عدوكم فادعوهم الى شهادة أن لا اله الا الله فان أبوا فادعوهم الى إعطاء الذمة فان أجابوكم الى ذلك فاعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . وروى أن اهل نجران طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا الصلح فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك وصالحهم على ألفى حلة أوعلى ألف ومائتى حلة فى كل سنة . فى الكنز ويصالحهم ولو بمال إن خيرا وينبذ لو خيرا ويقابل إن نبذ أوخان ملكهم.

باب الغنائم و قسمتها

فى الينابيع (١) اذا فتح الإمام بلـــدة فهو بالخيار ان شاء قسم بين المسلمين كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وان شاء اقر أهلها عليها ووضع الخراج عليهم كما فعل عمر رض بالعراق، فى الشاهان وروى أن عمر رض لما فتح سواد العراق أى عراق العرب من على المشركين وجعلهم أحرارا ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج فنازعه قوم منهم بلال رض وقال أقسم بيننا فان الغنيمة حقنا وكان يقول عمر رض ما فعلت هوالحق وانهم ما تركوا المنازعة فدعاهم عمر رض عليهم على المنبر وقال لهم اللهم اكفنى بلالا وأصحابه فماتوا جميعا قبل تمام السنة ، فى القرانخوانية من الجامع الصغير وإن من برقابهم وأموالهم دون الأراضى لايجوز . فى البدايـــة وهوفى الاسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء

---

(١) كذا فى نسخ المتانة . وفى نسخة الخزانة "المنافع" مكان "الينابيع" والله اعلم . أبوسعيد السندى .

استرقهم وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين. ولايجوز أن يرد الى دارالحرب ولايفادى بالاسارى عند أبيحنيفة رح وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولايجوز المن عليهم، فى السراجية لايفادى اسراءهم بمال ولا يفادى اسراء المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازى والكلب والفهد ، فى القرآنخوانية من الهداية ولايجوز المن عليهم. ومن البنابيع يريد أن لايرد اليهم مدينة ولااحضارا (١) أخذوها منهم. ومن الزيادات ولوأن سرية جاءوا باسراء الى دارالإسلام فقالت الأسراء انا قوم من اهل الذمة أو من المسلمين أخذونا فى دارالإسلام فالقول قولهم لأنهم أنكروا ثبوت أيديهم على أنفسهم والظاهر شاهد لهم وهوكونهم فى دارالإسلام ولاتقبل شهادة رجلين من السرية لأنه شهادة لنفسه، فى السراجية رجل دخل دارالحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الأسير الجاهل افضل من شراء العالم . فى القنية (قع حم) اراد فى دارالحرب أن يشترى اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالأولى أن يشترى الرجال حتى لايصيروا أعوانا والجهال محافظة لإسلامهم. قال رض جوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والافقضية الدليل أن يكون شرى النسوان أولى صيانة لأبضاع المسلمين والعلماء احتراما للعلم . فى السراجية مسلم دخل دارالحرب بأمان فاشترى من أحدهم ابنه وأخاه الصحيح انه لايجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع (ملكه بالقهر لابالشراء وان لم يدينوا جواز هذا البيع (٢) فان خرج الينا معه طائعا لايملك وان أخرجه مكرها ملكه بالقهر. فى القنية (قع) كافر جاء بولده الصغير الى دارالإسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دارالحرب

---

(١) كذا فى الأصل . وفى الخزانة "حصنا" مكان احضارا . (٢) كذا فى الخزانة ، وليست فى الأصل . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

وترك ولده فيها فولده حر تبعا للدار. فى الأحكام السلطانية فى مذهب الشافعية يجوز شرى أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء أولاد أهل الذمة ولا يجوز سبيهم .

فصل فى قسمة الغنائم

فى الهداية قال ويقسم أربعة أخماس بين الغانمين لأنه عليه الصلوة والسلام قسمها ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبيحنيفة رح وأما الخمس فيقسم على ثلثة أسهم . سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لإبن السبيل . فى السراجية وأمير الجند فى هذا بمنزلة رجل من أهل الجند ، فى فتاوى الحجة ولا يأخذ الإمام من الغنائم لنفسه شيئا وهو بمنزلة رجل واحد . فى السراجية الإمام لو وضع الخمس فى الغانمين لحاجتهم اليه له ذلك . فى الهداية واذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس لأن الغنيمة هو الماخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها فى الحمادية من المحيط وليس للإمام أن يهب هبة مبتدءة من الغنيمة فكذا ليس له أن يعوض منها، ومن المبسوط أن الإمام قبل القسمة بالخيار ان شاء قسم الأعيان فيما بينهم إن رأى المصلحة فى البيع. فى معدن الكنز حرام است فروختن غنائم پيش از قسمت خلاف ست مر شافعى را واگر كسى فروخت بها آنرا در غنيمت جمع كند ، واختلاف در بيع غانمان ست اما بادشاه را ولايت بيع غنيمت است كذا فى المبسوط. فى المستصفى شرح المنظومة من المنافع مثله. فى العيون ولو أن الإمام أمر رجلا ببيع شئ من الغنيمة فباعه ثم باع المشترى من الإمام جاز . فى القنية (قع) اشترى جارية ما سورة لم يؤد منها الخمس ينفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت فى سهمه نفذ فى أربعة أخماسها

ولايحل لـــه وطيها . وفيها حربى دخل دارالإسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين فهو فئ لجماعـــة المسلمين عند أبيحنيفة رح ورواية شاذة عن أبى يوسف رح وعندهما هوله خاصة . وفى وجوب الخمس عن أبيحنيفة رح ومحمد رح روايتان قال رض الخلاف فى ماله الذى أدخله دارالإسلام كالخلاف فى نفسه' فى السراجيـة اذا دخل كافر دارالإسلام بغير استيمان معه كتاب أهل الحرب فانه يصير آمنا . فى الحماديـة من الشامل للبيهقى المتطوع فى الغزو وصاحب الديوان فى الغنيمة سواء . فى الشاهان واذا بعث الإمام سرية وهوخارج الى بلاد العدو فغنموا شيئا كان ذلك بينهم وبين العسكر.

فصل فى التنفيل

فى الكنز وللإمام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فلـــه سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهومركبه وثيابه وسلاحه وما معه . فى مجموعة الروايات من التحفة والنفل ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا فقال ما اصبتم فهولكم أوقال لمعين ما اصبت فهولك فانه مختص بـــه ويثبت الملك له فى النفل ولايشاركه فيه غيره من الغزاة . فى الخانية اذا نفل الإمام فقال من أصاب شيئا فهو له فأصاب واحد منهم شيئا فى دار الحرب كان له خاصة لايجب فيه الخمس ولايشارك فيه غيره . فى عقد اللآلى واذا قال الإمام من أصاب شيئا فهو له فأصاب واحد جارية فاستبرءها بحنضة لايحل له وطيها حتى يخرجها دارالإسلام وكذا لايبيعها فى قول أبى حنيفة رح وقال محمد رح له أن يبيعها وله أن يطأها لأنها له فى السراجية الإمام اذا قال من أخـــذ شيئا فهوله دخل هووالإمام تحت الإذن' أمير العسكر لوقال لرجل ان قتلت ذلك الرجل الفارس فكذا

Marfat.com

قتله لاشئ له انتهى لأن هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الأجر كذا ذكره قاضيخان .

فصل فى هدايا اهل الحرب

فى الذخيرة من العيون ان أهدى ملك من ملوك أهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم ومن بعض أهله فان لم يكن بين المهدى والمهدى اليه قرابة كانوا مما ليك للمهدى اليه وان كان المهدى ذا رحم محرم من المهدى أوأمة له قد ولدت منه لم تصر ملكا للمهدى اليه لأن فى الوجه الأول المهدى اذا استولى على المهدى ملكه فكذا المهدى اليه وفى الوجه الثانى لا . وفى القرآنخوانية من الواقعات الحسامية والخلاصة هكذا فى دستور القضاة من الخانية ولوان ملك اهل الحرب يهدى الى الخليفة . ذكر فى المجرد أنه يطيب للمهدى اليه الا أن يكون من محارم المهدى أوام ولده فانهم يعتقون ' وروى هشام ان الحربى اذا اهدى ابنته الى الإمام فهى حرة وكان لها أن ترجع الى دار الحرب انتهى، فى الذخيرة ثم أمير الجيش اذا قبل الهدية من أهل الحرب كانت الهدية يجرى فيها أحكام الغنيمة ولايختص بها الأمير لأن ملك الحرب انما يهدى الى أمير الجيش خوفا منه فالغالب أن الإنسان لايهدى الارغبة فيه أو رهبة عنه وأهل الحرب لايخافون عن الأمير بنفسه لأنه واحد من المسلمين لم يعرف زيادة جلادته وشجاعته وانما يخافون عنه بسبب جماعة المسلمين الذين تحت ولايته (فيكون الإهداء الى الأمير صورة والى جماعة المسلمين الذين تحت ولايته) (١) معنى فلهذا كان الهدية غنيمة . فى الخانية

---

(١) كذا فى الخزانة . وهى متروكة فى الأصل وإنه من سهوالناسخ . السندى

ان بعث أمير العسكر فى أرض العدو رسولا الى العدو فأجاز ملك العدو لرسول الأمير جائزة فأخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لأن العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة .

باب استيلاء الكفار

فى الهداية واذا غلبوا على أموال الناس وأحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي رح لايملكوها . فى الترصيع شرح المنظومة وفيه احتراز عن العقد والسرقة فانه لواشترى الحربى منا مالا أووهبنا له فانه يملكه بالإجماع واذا سرق لايملكه انتهى يعنى ان دخل بالسرقة دار الحرب ثم جاء بها دار الإسلام مستأمنا أواشتراها منه مسلم آخر ثمة ثم أخرجه إلينا يأخذها المالك الا فى الصورتين بلا قيمة، فى القنية (عب) كافر استولى على مال مسلم وأحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لوأسلم يطيب له ولايجب عليه رده ولا التصدق بـــه (بم) استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الإسلام فوجدها المالك القديم فى يده لايأخذ منه الا بالقيمة، فى البداية واذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليه المسلمون فوجدها المالكون قبل القســـمة فهى لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا . وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه الى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذى اشتراه وان شاء ترك، فى السراجية ولودخل اليهم فأنهبه منهم أواشتراه وأخرجه الى دار الإسلام أخذه المالك بالقيمة فى الهـــبة وفى البيع بالثمن الذى اشتراه، فى عمدة الحكام ذكر فى السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين وأحرزوه بعسكرهم فى دار الإسلام ثم استنفذه منهم جيش من المسلمين

Marfat.com

قبل الإحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الإمام بذلك حتى قسمت المتاع بين من أصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه . فى السراجية دابة ندت الى أهل الحرب فى دارهم ملكوها بخلاف العبد اذا ابق اليهم . فى الغياثية من الفتاوى والعبد الآبق اليهم لايملكونه بالإجماع قبل الأخذ وبعد الأخذ على الاختلاف . فى القرآنحوانية من شرح الطحاوى ولوسبؤا العبد فانهم يملكون بالإجماع . فى التجنيس عبد أسره أهل الحرب وألحقوه بدار الحرب ثم أبق منهم يرد الى سيده وفى رواية يعتق، فى المضمرات عبد مسلم أخذه الكفار (فأدخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق، لأنهم ملكوه، فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربى (١) فملك نفسه فعتق، فى السراجية أهل الحرب لو أسروا أهل الذمة وأحرزوهم لم يملكوهم .

باب ما يصير به دار الاسلام دار الحرب

فى الفصول العمادية فى الفصل الأول اختلف أصحابنا رح أن دار الإسلام متى يصير دار الحرب قال الإمام الأعظم رح لايصير دار الحرب الا بإجراء أحكام الشرك فيها وأن يكون متصلة بدار الحرب لايكون بينها وبين دار الحرب مصر آخر للمسلمين وأن لايبقى فيها مسلم أوذمى أمنا بالأمان الأول فما لم يوجد هذه الشروط الثلثة لايصير دار الحرب قوله وأن لايبقى فيها مسلم أوذمى أمنا بالأمان الأول معناه وأن لايبقى فيها مسلم أوذمى آمنا إلا بأمان المشركين وعند أبى يوسف ومحمد رح اذا أجروا فيها أحكام الشرك فانها تصير

---

(٢) كذا فى الخزانة ولم توجد هذه العبارة فى نسخ المتانة ، ولعله من سهو الناسخ . أبوسعيد السندى .

دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب أولم تكن، بقى فيها مسلم أو ذمى آمنا بالأمان الأول أولم يبق . هما ذهبا فى ذلك الى أن اجمعنا أن دار الحرب يصير دارالإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها وان بقى فيها كافر أصلى ولم تكن متصلة بدار الإسلام بان كان بينها وبين دار الإسلام مصر آخر لأهل الحرب أولم يكن فكذا وجب أن يصير دارالإسلام دارالحرب اذا أجروا فيها أحكام الشرك وان بقى فيها مسلم أوذمى آمنا بالأمان الأول أو كانت وسط دار الاسلام بإجراء أحكام الشرك فيها اعتبارا لاحدهما بالاخرى وله أن هذه البلدة صارت دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فما بقى شئ من أحكام دار الإسلام فيها يبقى دار الإسلام على ما عرف أن الحكم اذا ثبت بعلة فما بقى شئ من العلة يبقى الحكم ببقاءه هكذا ذكر شيخ الإسلام أبوبكر فى شرح سير الأصل وذكر فى موضع آخر منه ان دار الإسلام لايصير دار الحرب اذا بقى شئ من أحكام الإسلام وان زال غلبة أهل الإسلام، وذكر صدر الإسلام أبواليسر رح فى سير الأصل أيضا ان دار الإسلام لايصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الإسلام كذا ذكر فى باب أحكام المرتدين . وذكر شيخ الإسلام الاسبيجابى فى مبسوطه ان دار الإسلام محكومة بكونها دارالإسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولايصير دار الحرب الا بعد زوال القرائن ودار الحرب يصير دار الإسلام بزوال بعض القرائن وهو أن يجرى فيها أحكام الإسلام . فى الغياثية من الملتقط وهذه البلية الواقعة فى زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لابد من معرفة حكمها والحق فى ذلك ان ما فى أيديهم من بلاد المسلمين فهو دارالإسلام بلا شك لأنها غير متاخمة الى متصلة ببلادهم ولأنهم لم يظهروا فيها أحكامهم بل القضاة والحكام مسلمون بأحكام الملة كيف وهم يراجعون الى علماء هذه الملة ويتحاكمون إليه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لامرتد ولا كافر

Marfat.com

وتسميتهم كافرين من أكبر الكبائر وأما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم على صحة الإسلام والحمد لله وان كان طاعتهم لامن ضرورة فكذلك لكنهم فساق. وكل بلد فيه والى مسلم من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وله أخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامى وطاعته لهم نوع موادعة أو مخادعة. وأما البلاد التى عليها ولاة الكفار من بلاد المسلمين فانه يجوز للمسلمين فيها إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضى بتراضى المسلمين فيجب على المسلمين أن يلتمسوا منهم واليا مسلما والمعلوم من حالهم انهم لايضائقون بذلك وعسى الله أن يأتى بالفتح أوأمر من عنده . فى العتابية والموضع الذى هم فيه من دار الإسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب فى بعض الأحكام حتى لوكانت فيه إمرءة بانت، ولوأسلمت فيهم وزوجها فى دار الحرب لم تبن وما أصابوا من الأموال فى دار الإسلام (لم يملكوها وكذا المسلمون اذا غـدروا فان الموضع الذى هم فيـه من دارالحرب فى حكم دارالإسلام) (١) حتى يقيم الإمام الحدود .

باب الجزيـة

فى الكافى والجزية على ضربين . جزية توضع عليهم بما يصالح ويراضى فيتقدر بحسب ما يقع عليه الإتفـاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى نجران على الف ومائتى حلة ولأن الموجب هوالتراضي ولايجوز العدول الى غير ما وقع عليه الإتفاق، وجزية يبتدأ وضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم . فى البداية ويضع على الغنى الظاهر فى كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخـذ منهم فى كل شهر

---

(١) كذا فى الخزانة . وفى نسخ المتانة هذه العبارة متروكة ولعله من سهو الناسخ . أبوسعيد السندى .

أولى الحديث أيضا .

ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم ، وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ، ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من العمل بالراى . ومن رد المراسيل فقد رد كثيرا من السنة ، وعمل بالفروع بتعطيل الأصول ، وقدموا رواية المجهول على القياس . وقال محمد رح فى كتاب أدب القاضى : لا يستقيم الحديث إلا بالرأى (١) ولا يستقيم الراى إلا بالحديث حتى أن من لا يحسن الحديث ،

لهم بذلك . وإنما سموهم بـــه لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراجهم المعانى من النصوص لبيان الأحكام ، ودقـــة نظرهم ، و كثرة تفريعهم . وقد عجزوا عن ذاك فنسبوا نفسهم إلى الحـــديث ، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الراى .

(١) أى باستعمال الراى بأن يدرك معانيـه الشرعيـــة التى هى مناط الأحكام ، ولايستقيم العمل بالراى ، والأخذ به إلا بانضمام الحديث . مثال الأول : الفتوى بثبوت حرمـــة الرضاع بين صبيين إرتضعا بلبن شاة . وهو خطاء لفوات الراى . لأنـــه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية ، والبعضية . وذلك إنما يثبت بين الآدميين ، لا بين الآدمى والشاة . ومثال الثانى : أن الراى يقتضى أن لا ينقض الطهارة بالقهقهة فى الصلوة لأنها ليست بنجسة خارجة ، لكن ثبت لحديث الأعرابى أنها حدث ، فوجب تركه به . فثبت أن كل واحد منهما لا يستقيم بدون الآخر . ولايتوهم الدور لأن معنى الدور : أن تجعل كل واحد منهما فى وجوده (أو فى تعقله) مفتقرا إلى الآخر وهنا ليس كذلك ، لأن الراى ليس بمفتقر فى وجوده إلى الحديث ولا الحديث إلى الراى ، ولكن

Marfat.com

أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرون درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المتعمل اثناعشر درهما فى كل شهر درهما. وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العرب . فى السراجية مشركو العرب والمرتدون لايقبل منهم الا السيف أوالإسلام . فى الكافى روى عن ابن عباس رض انه عليه الصلوة والسلام قال لايقبل من مشركى العرب الا الإسلام أوالسيف . فى التجنيس وملتقط الناصرى قال أبوحنيفة رح، فى الزنادقة من كان منهم زنديقا فى الأصل أخذت منه الجزية وترك على بطلانه وشركه وان كان مسلما فارتد حكمه حكم المرتد. فى الحمادية من التهذيب ولايضرب الجزية على المبتدع وان كان كافرا بحال من الأحوال ولايسترق. فى الخانية فى باب المرتد وأما الزنادقة فأخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة . قالوا ان جاء الزنديق قبل أن يوخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لاتقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون فى الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولايوخذ منهم الجزية . فى الخلاصة وتكلموا فى الفقير ووسط الحال والفائق، قال بعضهم الفقير من لايملك مائتى دوهم والذى يملك مائتى درهم الى عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف الى ما لايتناهى فهو فائق فى الغنى والمعتمل الذى يقدر على العمل وان كان لايحسن الحرفة ومن لايقدر على العمل ولايملك مالا فهو من أهل المواساة لايوخذ منه شئ . فى الحمادية من المحيط . قال الشيخ الإمام أبوجعفر رح يعتبر فى كل بلدة عرفها فمن عده الناس فى بلدهم فقيرا أووسطا أوغنيا فهو كذلك وهو الأصح. وإنما يؤخذ منه ثانيا عشردرهما اذا كان يفضل شئ من كسبه عن قوته وقوت عياله وأما اذا كان لايفضل شئ من كسبه عن قوته وقوت عياله لايوخذ منه شئ . ومن فتاوى الحجة نصرانى يكتسب ولايفضل منه لايوخذ منه خراج راسه هكذا فعل عمر رض مع الذمى ووظف له

من بيت المال إظهارا لحسن السيرة بين الرعية . فى معدن الكنز من الجامع الصغير . عمر بن عبدالعزيز ذمى را بردرها سوال ميكرد فرمودتا جوان بودى از توجزيه گرفتيم انصاف نباشد كه در پيرى ضائع گذاريم . قوت اورا ازبيت المال معين كرد . فى الخانية فى باب المرتد وتوخذ الجزيـــة فى كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها، فان توالت السنون على الذمى ولم يوخذ منه الجزية حتى أسلم لايطالب بالجزية عندنا . وعند الشافعى رح يطالب بها . وإن لم يسلم الـــذمى بل استقر على الكفر قال أبوحنيفة رح لايطالب جزيـــة السنين الماضية وجزية السنة التى هوفيها بمضى هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية ومن جزية السنة التى هوفيها أيضا. فى الشاهان فى كتاب الزكوة بنوتغلب قوم من نصارى العرب لهم شوكة وقوة طالبهم عمر رض بالجزية فأبوا فتكلم فيما بينه وبينهم كردوس بن داؤد التغلبى وقال إنهم عرب وفيهم حمية الجاهلية فهم يأنفون من صغار الجزية فإن أخذت منهم ما تأخذ من المسلمين وإلا لحقوا بعدوك بأرض الروم وفيهم شوكة وان تناجزهم أى تحاربهم لم تطقهم فصالحهم على أن يعطوا الصدقة مضاعفة فقال هذه جزية فسموها ما شئتم فى الحمادية من المبسوط إن قلت أرأيت أموال أهل الذمة من البقر والغنم والإبل والخيل والمال الصامت هل عليهم فى شئ من ذلك خراج قلت لا لأن المال تبع للنفس وقد أخذنا منهم عن الحقن ولأن الأمان فى حق العصمة كالايمان ولوآمن يصير ماله معصوما كذا هذا، والدليل عليه ما روى عن عمر رض انه قال انما أخذ الجزية ليكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا . فى الهداية وليس على المجوسى فى داره شئ. فى الحمادية من السغناقى ولومرض الذمى السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهوموسر انه لايجب على راسه وكذا إن مرض نصف السنة أوأكثرها وإن صح أكثر السنة فعليه خراج رأسه أما لوترك العمل مع القدرة عليه صاركالمعتمل كمن قدر على الزراعة

Marfat.com

فلم يزرع يجب عليه الخراج ، فى الكافى ولاتوضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس وذكر محمد رح عن أبيحنيفة رح انه توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبى يوسف رح لأنه هوالمضيع للقدرة فصار كما لوعطل أرضا خراجية . فى السراجية الذمى لولم يؤد الجزية حتى مضت سنون لم يوخذ ما مضى وتسمى (مسئلة الموانيد) (١) يعنى بالفارسية ماندها ، الذمى اذا بعث الجزية على يد نائبه لم تقبل ما لم يأت بنفسه ويقوم والقابض قاعد ويكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى ويوخذ تابيبه ويهز هزا ويقال أد الجزية يا عدو الله .

فصل فى نقض العهد

فى خزانة الفقه الخروج من الذمة بشيئين بنبذ العهد والدخول فى دارالحرب . ونبذ العهد بثلثة أشياء بلحوقه بدارالحرب وقتاله مع أهل الإسلام فى دارالإسلام وامتناعه من أداء الجزية والمحاربة عليه . فى الخانية ولوامتنع أهل الذمة عن أداء الجزية قاتلهم الإمام كذا فى المضمرات من الكبرى معللا (٢) فى الكنز ولاينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل باللحاق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد . فى الهداية واذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد معناه فى الحكم بموته باللحاق لأنه التحق بالأموات وكذا فى حكم ما حمله من ماله الا أنه لواسر يسترق بخلاف المرتد . فى الحمادية

---

(١) قلت : كان هنا بياض فى جميع نسخ المتانة ، وملئت البياض من نسخة الخزانة . (٢) وقلت : والتعليل ان فى الإبتداء اذا امتنعوا عن القبول يقاتلون كذا فى الإنتهاء اه . كذا فى الخزانة .أبو سعيد السندى .

Marfat.com

من شرح مدخل الكرخى وان خرج من الموادعة رجل أو رجلان أوجماعة لامنعة لهم فقطعوا الطريق فى دارالإسلام فأخذهم المسلمون فليس ينتقض منهم العهد لأنه لامنعة لهم فإذا نقضوا العهد لم ينتقض ولوكانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين فى دارالإسلام علانية بغير أمر ملكهم ولا أمر أهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق فلابأس بقتلهم واسترقاقهم من معهم من النساء والصبيان لأنهم لما نقضوا العهد ولهم منعة انفردوا بالنبذ فصاروا كأهل الذمة، وإذا غلبوا على دار وامتنعوا صاروا ناقضين للعهد واذا كانوا خرجوا بإذن ملكهم فقد نقض القوم جميعا العهد وعادوا اهل الحرب. فى المدارك تحت قوله تعالى وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر قالوا اذا طعن الذمى فى دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لأن العهد معقود عليه على أن لايطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة.

فصل فى احكام الذمة

فى الهداية ويوخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلايركبون الخيل ولايعملون بالسلاح. فى الجامع الصغير ويوخذ اهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج كهيئة الاكف وانما يوخذون بذلك إظهارا للصغار عليهم وصيانة لصفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمى يهان ولايبدء بالسلام ويضيق عليه الطرق فلو لميكن له علامة متميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لايجوز. والعلامة يجب أن يكون خيطا غليظا من صوف يشد على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء فى حق أهل الإسلام. ويجب أن يتميز نساءهم عن نساءنا فى الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة. قالوا الأحق. ان لايتركوا ليركبوا الالضرورة واذا ركبوا الضرورة

Marfat.com

فليزلوا فى مجالس المسلمين (فان لزمت الضرورة) (١) اتخذوا سروجا بالصفة التى تقدمت ويمنعون عن لباس يختص بـــه أهل العلم والزهد والشرف، فى الشاهان الكستيج خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمى فوق ثيابه دون ما يتزنيون به من الزنانير المتخذة من الابريسم. فى الذخيرة وأهل الذمة يمنعون من إظهار بيع المزامير والطنبور وطبول اللحم وإظهار الغنا وغير ذلك كما منع منه المسلم. فى الملتقط الناصرى ولا أدع مشركا يضرب البربط، قال محمـــد رحـ كل شئ أمنع منه المسلم فإنى أمنع منه المشرك الا الخمر والخنزير. فى نصـاب الإحتساب فى الباب السابع والضرب ويمنعـون عن ضرب الناقـوس فى كنائسهم القديمـــة وكذا يمنعون عن ضربـــه فى كنائسهم القديمة اذا كان صوته يجاوز بيتهم وكذا يمنعون عن تزويج المحارم وعن جميع ما هو حرام فى دين الإسلام على سبيل الشهرة والعلانية لأن فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة الحق باطل قال العبد أصلحه الله تعالى ومن ذلك جرت عادة أهل الحسبة بمنع الذمى من اكل التنبول جهارا فى رمضان. فى القرآنخوانية من الزيادات وكما يمنعون من إظهاربيع الخمرو والخنزير يمنعون من إظهار عقودهم الربوا، فى الكافى فى باب نكاح الكافر ولايعرض عنهم فى حق الربوا لأن ذا مستثنى عن عقد الذمة قال عليه الصلوة والسلام الامن أبى فليس بيننا وبينه عهد. فى حاشية السراجية فى كتاب البيوع من البزدوى ولايازم استحلالهم الربوا لأن ذلك ليس بديانة بل هو فسق فى ديانتهم لأن من اصل ديانتهم تحريم الربوا. ومن كشف البزدوى لحتى أن الذمى اذا باع درهـــما بدرهمين من ذمى آخر ثم ترافعا الى القاضى أواسلما اواسلم أحدهما يجب نقضه كما لو با شره مسلم. ومن الصغرى ولـو اشترى دارا فى المصر يجبر على بيعه من المسلم وذكر البيهقى خصوصا اذا كانت الدار لمسلم أو فى جوار مسلم. فى الذخيرة عن عمر بن الخطاب رض انـه قال

(١) كذا فى نسختى صح ودهـ. السنبدى.

أمنع أهل الذمة عن إحداث شئ من الكنائس فى البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولاهدم شيئا وجدته قديما فى أيديهم مالم أعلم انهم أحدثوا بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين. قال مشائخنا لاتهدم الكنائس والبيع القديمة فى السواد والقرى وأما فى الأمصار ذكر محمد رح فى الإجارات أنها تهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج تهدم فى أمصار المسلمين وفى الخانية قال شمس الأئمة السرخسي الأصح رواية الإجارة. فى الهداية والصومعة للتخلى فيها بمنزلة البيعة. فى حاشية السراجية من الصغرى وتهدم القديمة ومن فتاوى الجرجانى البيعة القديمة ماكان قبل بعثة نبينا عليه الصلوة والسلام.

باب فى الاسلام

فى الفصول العمادية ذكر فى الذخيرة ان تعليم صفة الإيمان للناس وبيان خصائص أهل السنة والجماعة من أهم الأمور وللسلف فى ذلك تصانيف ومختصره أن يقول ما أمرنى الله به قبلته ومانهانى عنه انتهيت عنه فإذا اعتقد ذلك بقلبه وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل. فى المضمرات قال بعض الفقهاء للتقليد الذى هوالأيمان عند أهل السنة والجماعة هوأن الناس تلقنوا كلمة الشهادة والأذان لايعلمون تفسيرها ويعرفون الله بالخير والتقليد من حيث الصنع والتاثير ويعتقدون صحة الإسلام ويعلمون أن دين الإسلام غير الأديان ولكن لايعلمون وصفه باللسان فانهم يكونون مؤمنين عند أهل السنة والجماعة. فى القنية (كص) وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهويعلم انه الإسلام يحكم بإسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمة لأنه اتى بدليل الاسلام انتهى فى الخضرخانية ان الإسلام ليس بشرط. فى الخلاصة فى كتاب الفاظ الكفر ذكر فى شرح القدورى اذا قال الكافر الذى يجحد البارى وهومن عبدة الأوثان أومن

Marfat.com

يقر بالبارى ويشرك غيره كالثنوية فإنهم إذا قالوا لا اله الا الله كان ذلك منهم إسلاما وكذا لوقال أشهد أن محمدا رسول الله لأنهم يمتنعون عن كل واحد من الشهادتين فإذا شهدوا بها فقد انتقل عما كانوا عليه فيحكم باسلامه. وفى التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد بالرسالة فإذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما واذا قال محمد رسول الله كان مسلما . فى المضمرات الوثنى الذى يجحد بالبارى تعالى يصير مسلما بأحد الشهادتين وبقوله انا مسلم وبقوله أسلمت وانا على الحنفية وأنا على دين الإسلام او قال دخلت فى الإسلام أودين محمد صلى الله عليه وسلم، وان مات بعده يصلى عليه، وان رجع يصير مرتدا لوجود اماراته لأنه كان على خلافه . والموحد الذى يجحد الرسالة لايصير مسلما بقوله لااله الاالله ويصيرمسلما بقوله محمد رسول الله اوقوله دخلت فى الإسلام أودين محمد وان رجع يصير مرتدا لأنه لم ينتقل عن باطله الابهذا . فى الخلاصة من مجموع النوازل لوقال الكافر الله واحد يصير مسلما ولوقال لمسلم دينك حق لايصير مسلما وقيل يصير مسلما إلا اذا قال ولكن لا أومن به ، وفى الذخيرة منه وتاويله اذا كان الكافر لايقر بالوحدانية ، فى نصاب الفقه لوقال مجوسى محمد رسول الله ولم يقل لااله الا الله قال يصير مسلما أيضا لأنه لما أقر برسالة محمد فقد أقر بالله تعالى . فى القنية (عك) ولايشترط فى معرفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصحة إسلامه معرفة اسم أبيه وجده بل يكتفى فى صحة الإسلام معرفة اسمه عليه الصلوة والسلام . فى المضمرات وروى عن محمد رح انه ذكر فى كتاب البيهقى ان الرجل اذا قال لا اله الا الله ولم يتبرء عن الكفر فانه يكون منافقا لأن التبرى عن الكفر شرط لصحة الإيمان بدليل قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى . فى فى الخانية كافر لقن كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرء القرآن . فى الروضة لوان كافرا قرء القرآن فانه يسأل هل

آمنت بما فى القرآن فان قال آمنت به صار مسلما وان قال لم اومن به لم يصر مسلما لأن الإسلام هوالإعتقاد بما فى القرآن ولم يوجد هنا ذلك فلم يصر مسلما . فى السراجية لوقال الحربى انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وما له. كافر حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله أوقال دخلت فى الإسلام أوفى دين محمد فهودليل إسلامه . لوقال النصرانى انا مسلم لايكون مسلما . ولوقال للمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما وكذا لوقال مسلمانم به أفتى السيد الإمام ناصر الدين . فى دستور القضاة من جامع الفتاوى اذا قال حربى أوذمى أنا مسلم صار مسلما عصم ما له ودمه . فى الذخيرة اذا قال الذمى لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما . وفى التجنيس الناصرى قال السيد الإمام الأجل ولـوقال بالفارسية من مسلمانم ينبغى أن يصير مسلما . فى الخلاصة من مجموع النوازل مجوسى قال صلى الله عليه وآله وسلم لايصير مسلما لأنه لم يقر برسالته، فى الحمادية من الغوامض وان كان الكافر اذا أقر بخلاف معتقده حكم بإسلامه لأنه دل على تبدل اعتقاده والحكم مبنى على المسموع لتعذر الوقوف على حقيقة اعتقاده . فى التمهيد والإقرار والأعمال دليل على الإعتقاد بدليل أنه لوفعل فعلا أوذكر قولا يدل بالاعتقاد على الإسلام فانه يحكم بإسلامه. فى المحيط والإسلام كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة . فى الحمادية من الكشف وأما الكافر اذا هزل بكلمة الإسلام وتبرء عن دينه هازلا يجب أن يحكم بإسلامه فى حق أحكام الدنيا . ومن كشف المنار لأنه رضى بالتكلم بكلمة الإسلام فيحكم بإسلامه لوجود أحد الركنين كالكافر إذا اكره على الإسلام فأسلم يحكم بإسلامه لوجود أحد الركنين مع أنه غير راض بإجراء هذه الكلمة والهازل راض به فالأولى أن يحكم بإسلامه، فى الخانية إسلام المكره إسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لايكون إسلاما . فى الحماديـــة من الكشف معللا لو اكره الحربى

والذمى على الإيمان فآمن صح إيمانه . (١) فى الخلاصة والمكره على الإسلام مسلم ، والسكران اذا أسلم فهومسلم ولورجع عن الإسلام لايقتل . فى المضمرات (ى) وإسلام المكره جائز استحسانا فإن عاد الى الكفراجبرعلى الإسلام ولايقتل وكذا إسلام السكران. وذكر فى كتاب الإرتداد لحسن بن زياد لايصير فى الإكراه مسلما. قال أبويوسف رح لوشهد نصرانيان على نصرانى بأنه أسلم اجبر على الإسلام فإن أبى عن الإسلام قتل وقال أبوحنيفة رح اذا جحد لم تقبل شهادتهما عليه ، وكذا لوشهد رجل وامرءتان من المسلمين وترك على دينه وجميع الكفار فى هذا سواء . فى حاشية السراجية من الإيضاح إذا حكم بإسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافرا فإنه يجبر على الإسلام ولايقتل لأنه لم يقر بالحقيقة وانما أعطيناه حكم الإسلام تبعا فوجب الجبر فأما القتل فلا. فى الغياثية وكذا المكره إذا رجع وكذا الذى صار مسلما بالدار

---

(١) بناء على وجود الإقرار مع أن قيام السيف على راسه دليل ظاهر على عـــدم التصديق كما حكمنا ببقاء الإيمان على بقاء التصديق مع فوات الإقرار بالإكراه اعلاء للإسلام وهذا لأن احكام الدنيا مبنية على الظواهر. والإقرار دليل ظـــاهر على ما فى الضمير ، والضمير باطن فيبنى حكم الاسلام عليه فى الدنيا . وجعل هو اصلا فيه ، وفى اعتبار مجرد الإقرار إعلاء الاسلام ، وتكثير سواد المسلمين وتحميل الكافر على الإيمان الحقيقى فإنه لما منع عن اظهار الكفر بعد الإقرار بطريق الجبر ربما يحمله ذلك على الإيمان بطريق الإخلاص. والدليل على أن مجرد الإقرار يثبت الإيمان فى أحكام الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف المنافقين بالوحى كما تطق به النص والخبر ثم كان يعاملهم معاملة المسلمين فى احكام الدنيا بناء على الإقرار المجرد فعرفنا أنه هو الأصل فى احكام الدنيا . كذا فى الخزانة ناقلا عن الهداية . وهذا هوالتعليل الذى اشار اليه صاحب المتانة بقوله معللا . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

أوتبعية للأبوين اذا بلغ ورجع وكذا الذى شهد عليه كافران انه أسلم عند أبى يوسف رح . وكذا الذى شهد بإسلامه رجل وامرءتان ثم يجحد يجبر ولايقتل. وفيها وعن أبى يوسف رح من أجبر كافرا على الإسلام فهومسئ ويصح إسلامه وان ارتد قتل . فى غنية القضاة وتقبل شهادة الذمى على الذمى مع اختلاف الملة بخلاف شهادة ذميين على ذمى انه أسلم لأنه مرتد فى زعمها وشهادة أهل الذمة على المرتد لاتقبل انتهى وفى الظهيرية نحوه . فى الروضة ولوأسلم الصبى وهويعقل الإسلام صح إسلامه عندنا . وقال الشافعى رح لايصح انتهى ومما يؤيد الصحة إسلام على رضى الله تعالى عنه صغيرا كما فى الشاهان (١) فى الكافى اذا نوى الإيمان لم يصر مؤمنا لأن النية لم يتصل بالمنوى إن الايمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وان نوى مسلم ان يكفر كفر للحال اذا لواجب عليه أن يعتقد حقية الله تعالى بكل حال ، فى المضمرات من الخلاصة ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس مقبولة . قال الشيخ الإمام الزاهد المفسر فى تفسيره فى إيمان الياس وتوبته فيقول ان ايمان الياس وتوبته فيقول ان ايمان الياس غير مسموع لأحد من العباد حتى لوآمن مجوسى وسمع منه فى تلك الحالة لايكون ايمان ياس بل يكون إيمان اختيار حتى لوتكلم بكلمة الشهادة عن تصديق ثم ظهر له الياس فانه يكون مؤمنا من أهل الجنة وان رأى الملك وصار الغيب عيانا وارتفع عنه خطاب الله تعالى ففى تلك الحالة لايكون مؤمنا وذلك

---

(١) قلت : هنا بياض بين قوله (كما فى الشاهان) وبين قوله (فى الكافى) فى نسخة الأصل للسيد حسام الدين الراشدى ونسخة صاحب العلم. ولابياض فى نسخة دار الهدى. وفى الخزانة ذكر بعد حوالة الشاهان وسرد عبارته متصلا "من المضمرات الخ وليس فيها قوله" فى الكافى الخ" فانه من زيادات صاحب المتانة . أبوسعيد السندى .

أو علم الحديث ولا يحسن الرأى قال : لا يصلح للقضاء والفتوى . وقد ملأكتبه من الحديث . ومن استراح بظاهر الحديث عن نحت المعانى ، ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث .

أصول الفقه ومصادره يقول الإمام البزدوى : إعلم أن أصول الشرع ثلثة : الكتاب ، والسنه ، والإجماع . والأصل الرابع هو القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول الثلثة .

أما الكتاب : فالقرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب فى المصاحف المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا بلاشبهة . وهو النظم والمعنى جميعا فى قول عامة الفقهاء . وهو الصحيح من قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى عندنا إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلاة خاصة على ما يعرف فى موضعه . وجعل المعنى ركنا لازما ، والنظم ركنا يحتمل السقوط رخصة كمنزلة التصديق فى الإيمان إنه ركن أصلى . والإقرار ركن زايد على ما يعرف فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ويذكر هذا الخبر فى باب بيان أقسام السنة من أصوله :

ثم السنة على ثلاثة أنواع على ما ذكر فى الميزان : من حيث القول ، ومن حيث الفعل ، ومن حيث السكوت . وهى إما أن تكون مسندة إلى رسولى الله صلى الله عليه وسلم أو لم تكن مسندة فإن كانت

فتقار كل منهما إلى الآخر فى أمر آخر . وهو إثبات الحكم الشرعى كعلة ذات وصفين يفتقر كل وصف إلى الآخر فى إثبات الحكم فتدبر .

Marfat.com

الإيمان لايسمعه أحد سوى الملائكـــة ، ولوكان ذلك الايمان مقبولا لايبعث أحد كافرا يوم القيامة .

باب فى الارتـداد و الفاظ الكفر

فى شرح المتفق أوالارتداد الجحد والانكار بكل ما يفترض به الإقرار وذكر ربنا مع إستهزاء ، أوبالقرآن أوبانبياء ، أوالارتداد أن ينكر بما يجب الإقرار به لأن به يزول احد ركنى الإيمان و هوالإقرار بالإستهزاء بذكر اسم الله تعالى وبكلامه أوبنبى من أنبيائه عليهم السلام لقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم . وذكر عبدالسلام بن رضوان رح فى تفسير هذه الآية فى عهد السلطان ابراهيم يجتمع الفسقة للسخرية عند ابنه اسماعيل وكانوا يستهزؤن بالعلماء ويمشون فى ثيابهم ولحافهم ويضحكون على صورهم وتكلمهم ومجامعهم فبلغ الخبر الى قاضى القضاة يوسف بن اسرائيل فقال للسلطان إبراهيم ان ابنك كفر فجمع السلطان العلماء وقال اسماعيل للقاضى انك كفرتنى وكفرت جميع اهل مجلسى فأثبته فقال القاضى كفرتك بقوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الى قوله كفرتم بعد إيمانكم فاستحسن العلماء وصدقوه فى الخانية وأما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا أواستهزاء أو مزاحا يكون كافرا عند الكل وان كان اعتقاد، خلاف ذلك، وأما الخاطى اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بأن كان يريد أن يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل . فى التاتارخانية من الأجناس قالوا هـــذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى وأما القاضى لايصدقه ، ومن المحيط ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك بـــه غيره يكفر الضاحك . ومن الخلاصة إلا أن يكون الضحك ضروريا نحوان كان مضحكا

Marfat.com

والكلام فى الضحك مع الرضا . فى الغياثية (ن) إعادة الأذان على وجه تقبيح الصوت والسخرية كفر . فى السراجية لوجلس فى مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مذاكر الإستهزاء بالمذكر فضحكوا كفر وكفروا . فى الغياثية فى الخاء وكذا مجرد الإستهزاء بدون أن يجلس على مكان مرتفع . وفى الأجناس قال لغيره والنازعات نزعا أوفزعا يكفر وكذا كل كلمة هى إستهزاء بالقرآن أوالشريعة . فى المضمرات من النصاب والجامع الأصغر اذا أطلق كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا رح لايكفر لأنـــه يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر. قال صاحب الجامع الأصغر وهوالصحيح عندى لأنـــه يستخف بدينه ، ومن الذخيرة ولوأطلق كلمةالكفر إلاأنه لم يعتقد اختلف جواب المشائخ والأصح أن يكفر لأنـــه يستخف بدينه، فى المحيط والذخيرة ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالإيمان فهوكافر ولاينفعه ما فى قلبه لأن الكافر انما يعرف من المؤمن بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى (فيما يرجع الى الله تعالى) (١) فى الخانية أما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لايكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولايعذر بالجهل . فى الفصول واذا وصف الله تعالى بما لايليق به أوسخر باسم من أسمائه أوبأمر من أوامره أوأنكر وعده أووعيده يكفر. فى التاتارخانية ولوقال الله تعالى جلس للإنصاف أوقال قام للإنصاف يكفر ولوقال خدائى تعالى داد را استاده است أوداد را نشسته است فهذا كفر. فى عقد اللآلى لأنه وصف الله تعالى بالقيام والقعود فى التاتارخانية من نصاب الفتاوى رجل وصف الله تعالى بالفوق والتحت

---

(١) هكذا فى جميع نسخ المتانة . وذكر فى الخزانة بعد هذا "فيما يرجع الى الله تعالى" وهوالصواب عندى . والله اعلم . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

فهذا تشبيه وكفر. فى الفصول العمادية ولوقال نه مكانى زتوخالى نه تو در هيچ مكانى فهذا كفر. من قال لغيره قد أنعم الله عليك فأحسن كما أحسن الله اليك فقال رو باخدائى جنگ كن لما ذا أعطيت فلانا كذا وكذا اختلف المشائخ فى كفره. رجل قال لآخر ان الله تعالى يعذبك بمساويك فقال بعد ذلك الرجل خدائى تعالى را نشان ده تا خدائى تعالى همه آن كند كه تو گوئى يكفر. فى التاتارخانية من التخيير رجل قال خدائى تعالى چه تواند كرد چيزى ديگر نتواند كرد بجز دوزخ فقد كفر. فى الغياثية فى الخاءاين ظلم را بار خداى مپسند يكفر إن اعتقد ان الله تعالى يرضى بظلم. فى الفصول اذا قال يارب اين ستم مپسند فقال بعض مشائخنا انه يكفر فقال بعض مشائخنا انه يكفر وقال بعضهم انه خطأ وقيل انه ليس بخطأ. قال شمس الأئمة الحلوائى رح هو الأصح عندى وكذلك إذا قال بالعربية يارب لاترض بهذا الظلم قال ألا ترى الى قوله تعالى يارب احكم بالحق والله لايحكم الابالحق. ولوقال خدائ بر توستم كند چنانكه برمن ستم كردى اختلف المشائخ فى كفره والأصح أنه يكفر ومن قال لايكفر يحمله على جازاك الله تعالى على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء السيئة ليس بالسيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشئ على ما يقابله مجازا. فى السراجية لوقال يارب روزى برمن فراخ كن يا برمن جور مكن توقف أبونصر الدبوسى فى إكفاره والأولى أن يكفر لأنه اعتقد ان الله تعالى قد يجور. فى الفصول وقال أبوحفص رح من نسب الله الى الجور فقد كفر اوقال از خدا نمى ترسى قال ذلك فى حال الظلم فقال ذلك الغير لا يكفر ولوقال ذلك فى غير حالة الظلم وكان عنده انه يفعل ذلك بحق لايكفر. وسئل عبدالكريم عمن قال لامرءته حالة المعاتبة على تركها الصلوات أما تخافين الله تعالى فقالت لا قال ينبغى أن لاتكفر بهذا القدر لأن الظاهر أن مرادها من ذلك أنها لاتخاف الله تعالى حقيقة الخوف واكثر مالايخاف الله حقيقة الخوف ولولاذلك لما عصينا. ووجه آخر ان لهذا

Marfat.com

الكلام تاويلا ممكنا أن يقال لاتخاف الله تعالى لأنه كريم حليم فلا يحكم بكفر قائله إلا إذا كانت هذه المقالة على وجه الإستخفاف والإستهزاء. وعن محمد رح أنه سئل عمن أراد أن يضرب إنسانا وقيل له ألاتخاف الله قال لاقال لايكفر لأنه يمكنه ان يقول التقوى فيما أفعل وان رأى فى معصية فقيل له ألاتخشى الله تعالى فقال فى حالة الغضب لا، يصير كافرا. فى الغياثية قيل له فى غضبه ألاتخشى الله تعالى، فقال لا، كفر وبانت منه امرءته، وفيها من الأجناس قيل لرجل بارى بازن بس نيامدى فقال خداى باز نان بس نيايد من چگونه بس آيم. فى التاتارخانية قال لآخر خداىٔ بازنان توبس نيايد چگونه بس آيم فقد كفر. فى الفصول قال لآخر خداىٔ بازنان بس نيايدمن من چگونه بس آيم يكفر لأنه وصف الله تعالى بالعجز، رجل قال اين كارى ست كه خداى را افتاده ست لايكفر. فى السراجية أخاف أن يكفر فى الظهيرية امرءة قالت فى حال مرضها واشتغالها وهمومها وضيق يدها بارى ندانمى مرا خدائى عزوجل چرا آفريده ست چون از مؤدها دنيا مرا هيچ نيست هل يكفر بهـذا قال وهوخطأ حملها الضجر وضيق الصدر وقلة الصبر على ذلك، وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لملائكته لاتكتبوا على عبدى فى ضجره شيئا، فى السراجية لوقال فى مرضه ان شئت توفنى مسلما وان شئت كافرا كفر، فى الفصول ومن شك فى إيمانه أوقال أنا مؤمن ان شاء الله تعالى فهوكافر الا اذا أولها. وقال لاادرى اخرج من الـدنيا مؤمنـا فح لايكون كفرا. وقد صح عن كثير من المسلمين أنهم كانوا يستثنون فى ايمانهم وانما كان ذلك تواضعا منهم لما جاء فى صفة المؤمن فى الأخبار كقوله عليه السلام المؤمن من أمن الناس شره. المؤمن من أمن جاره بوائقه. المؤمنون هينون لينون، المؤمن آلف مالوف. المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده وليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو فمن استثنى من

المتقدمين فانما استثنى على أنه لم يعرف ذلك من نفسه لا أنه شك فى إيمانه، فى الغياثية فى كتاب الاستحسان فى الفصل الأول (ن) من يعمل عمل البر ويقع فى قلبه أنه ليس بمؤمن ، إن كان يقع ذلك فى قلبه من حيث ان سيرته ليست بسيرة المؤمن وليس هوكما جاء به الأخبار فى صفة المؤمن فهذا مؤمن صالح وان وقع فى قلبه انه ليس بمؤمن لأنه لايعرف الله تعالى فإن استقر قلبه على ذلك فهوكافر أما إذا خطر بباله ثم وجد من نفسه انكار ذلك ورد الخاطر فهو مؤمن وبه ورد الخبر ، وفيها رجل كان له ابن مات فقال يأخذ ممن له واحد ولايأخذ ممن له عشرة يرجى أن لايكفر وكذلك اذا قال بدادى وبازستدى لايكفر. فى الخلاصة رجل مات ابنه فقال خدائى را بائسته بود يكفر. فى التاتارخانية (م) اذا قال فلان را مصيبتى رسيد أوقال لمعزى بزرگ مصيبتى رسيد فبعض المشائخ قالوا انه يكفر وبعضهم قالوا ليس بكفر ولكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا انه ليس خطأ ولاكفر وإليه مال الحاكم عبدالرحمن والقاضى الإمام على النسفى رح وعليه الفتوى . فى نوادر الفتاوى اگر كسى سوگند خورد كه بخاك پائى فلان بعضى گفتند كافرشود وخواجه امام شمس الأئمة الحلوائى فتوى برين داده ست ، واز أبى يوسف رح آمده ست كافر نشود واصح اين است، فى الفصول لوقال لغيره بخداى وخاكپائى تو يكفر، فى السراجية لوقال لغيره بخدائى وخاكپائى فلان كه چنين كرده ست يكفر به أفتى ظهيرالدين رح المرغينانى ، فى الفصول فى الجامع الأصغر . قال أبو على الرازى أخاف على قوله بحيواتى وحيواتك وما أشبه ذلك الكفر ولولا أن العامة يقولون لايعلمون به انه شرك لايمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد أشرك . فى الغياثية أراد القاضى أن يحلف المدعى عليه فقال المدعى حلفه بالطلاق قيل يكفر .والمختار انه لايكفر. فى الفصول واذا طلب اليمين ممن خصم فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لااريد اليمين بالله وانما اريد

Marfat.com

اليمين بالطلاق أوبالعتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا، وعامتهم أنه لايكفر. فى عقد اللآلى لوقال سوگند نه راست نيكى ونه دروغ يكفر. فى التاتارخانية من العتابية لوقال خدائى ميداند ترا ازفرزند خويش دوست ميدارم ونمى دارد يكفر (م) لوقال به خدائى اميد ميدارم وبتو فهذا قبيح من الكلام . ومن التخيير قال لآخر اميد من بخدا ست وبتو أوقال من اين ازخود دانم واز تو فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى ولوقال اميد من بخدا ست وبس أوقال من اين ازخدا دانم وديگر از توفهذا أبعد من من الأول عن الشرك ولكن أيضا خطأ إنتهى قلت أما الشرك فى الأول فيؤيد ما (١) وأما الثانى فأبعد بلا خطأ . فى التاتارخانية (م) ولوقال از خدامى بينم وسبب ترا ميدانم فهوحسن ولوقال خداى ميداند بغم وشادى توهمچنانم كه بغم وشادى خود عامة مشائخنا قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم بمساءته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بأمر نفسه لايكفر والا يكفر. ولوقال لغيره خداى ميداند كه ببوسة بدعاء خير ميدارم فقد اختلف المشائخ فى كفره ، وفى الخلاصة لوقال خداى ميداند كه هميشه أوببوسة خواجه را ياد ميكنم قال بعضهم يكفر. ومن خزانة الفقه لوقال لرجل انك قلت كذا فقال إن كنت قلت كذا فأنا كافر وهو يعلم أنه قاله يكفر. فى المضمرات لوقال الله عالم انى لم أفعل كذا وهويعلم أنه فعل، قال شمس الأئمة الحلوائى يكفر فى أصح القولين وعن شيخ الإسلام السرخسى رح أنه قال فى مثل هذا ينظر إن كان الحالف يعتقدان مثل هذا الكلام كاذبا يكفر وإلا فلا، وعليه الفتوى. وفيها من النصاب لوقال خداى

---

(١) قلت : هنا بياض بين "قوله فيؤيد ما" وبين قوله "واما الثانى" فى جميع نسخ المتانة الموجودة عندى . فليصحح، ويملأ البياض من نسخة اخرى. أبوسعيد السندى .

Marfat.com

میداند که فلان کار نکردم أوقال خدای میداند که این کالا بده درم خریدم ویعلم أنه فعل أویعلم انه اشتراه بأقل من ذلك فإنه یکفر وتبین امرءته فإن أسلم یصل الیه ثواب طاعته التی حصلت قبل الردة؛ فی نوادر الفتاوی درفعلی که نخواهد کردن انشاء الله تعالی نگوید زیرانچه معنی اینچین می شود که اگر خدا خواهد کردن من نخواهم کرد وهذا کفر انتهی ومراده اما انه لایقول ذلك لأن فیه خوف الوقوع فی الکفر أوانه عین الکفر والثانی فی حیز المنع لأن کلمة الاستثناء هـذه اما ان یذکرها لإفهام التاکید فی فعله أو التشکیك فیه فیجر عدم مواطاة القلب فیه اللسان الی صیرورة التقدیر اما افعله البتة ولااریده فعله واما اخبر بأن أفعله إن أراد الله فعله منی ولکن لااریده فی قلبی ولیس فی إعتقاده انی لااریده فعله ولاأفعله ان أراد الله فعله. (١) فی الغیاثیة فی کتاب الأیمان لوقال ان کلمت فلانا فأنا بریٔ من الله أوکافر وهو یعلم انـه کاذب اختلف فی کفره وتکلموا فی ذلك کثیرا والمختار فی جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسی رح ان الحالف ان کان یعتقد ویظن ان مثل هذه الیمین کاذبا کفر یکفر لأن الإقدام علیه بهذا الإعتقاد رضا منه بالکفر وان لم یعتقد ذلك لایکفر. فی الثاتارخانیة فی رسالة الصدر المرحوم کمال الحق والدین اگر یکی گوید خدای داند ویا حق علیم ست که مرا درین مصیبت که ترا رسیده ست هم چنان درد کرد که ترا کفر بود ازبهر آنکـه خدای را بگواهی دروغ خوانـد، فی الفصول رجل قال زهی اگر کارکنیم وآزاد وار بخوریم فقد قیل هذا خطأ وإنه من کلام من یری الرزق من کسبه، ولوقال الرزق من الله ولکن بنده جستن خواهد قیل هذا کفر لأن حرکة العبد

---

(١) قلت من قوله فی نوادر الفتاوی الی هنا لم یوجد فی الخزانة وانه من زیادات صاحب المتانة. أبوسعید السندی.

Marfat.com

أيضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة . فى القنية (قع) قال لأجنبية مكنيني من الزنا لله كفر . فى التاتارخانية من التيمية سئل على بن أحمد عن شاهد قال له الحاكم أوغيره كيف تعرف الله فقال فى الجواب انت تعرف وأنا لا أعرف فهل يكون ذلك علامة على كفره فقال ان كان يريد بـــه العبارة باللسان إستفهاما لايكفر، فى الفصول لوقال فلان را خداى تعالى آفريده ست وازپيش خود رانده يكفر كذا فى الذخيرة، لو قال هذا منسى الله أوقال هذا مما نسيه الله كفر عند بعضهم وهذا هو الصحيح . فى القنية (مت) قيل لوقال المريض أظن ان ملك الموت توفى ولايقبض روحى، لايكفر . فى الملتقط الناصرى لوقال ديدار تو برمن چنانست كه ديدار ملك الموت لايكفر. فى الفصول لوقال لغيره رويتى إياك كروية ملك الموت، فإنه خطأ عظيم واختلفوا فى كفر قائله وكذلك لوقال چون فلان بينمى پندار مى كه ملك الموت ست ولوقال روئ فلان را دشمن ميدارم چون ملك الموت است أكثرهم على انه يكفر قال لصالح ديداروى چنانست نزد من كه ديدار خوك قيل يخاف عليه الكفر. فى الخلاصة رجل شرب الخمر وقال بسم الله أوقال عندالزنا بسم الله يكفر وكذا لوأكل الحرام أوقال بعد أكل الحرام الحمد لله اختلف المشائخ . فى الظهيرية لوأكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولوقال عند الفراغ الحمد لله لايكفر عند بعض العلماء ولوقال بسم الله عند شرب الخمر أوعند الزنا يكفر بالإتفاق، فى الصيرفية غصب طعاما فقال عند أكله بسم الله لايكفر فى التاتارخانية ولوتصدق على فقير شيئا من مال الحرام ويرجوا الثواب يكفر ولوعلم الفقير بذلك فدعاه وامن المعطى كفر. وفى الخلاصة هكذا فى الفصول بوقت قمار باختن بسم الله بگويد كافر گردد . فى الفتاوى التيمية الأصل أن لايكفر أحد بلفظ محتمل لأن الكفر نهاية فى الجنايـــة ومع الإحتمال لانهاية، قوله بسم الله يحتمل الوجوه الأول أن يعزم به

التبرك واليتامن فى الإبتداء كقول المسافر عند الحلول والإرتحال بسم الله اى بسم الله احل بسم الله ارتحل. الثانى ان يقصد به إقبال غيره على التبرك كقول صاحب الطعام لغيره بسم الله، أى كل الطعام قائلا بسم الله، الثالث أن يعنى به قولا يطلب الفعل عن غيره كقوله لمن دخل الدار بسم الله يعنى ادخل الدار والرابع أن لاينوى وجها من الوجوه المذكورة، الخامس أن يـذكر فى موضع لابد من ان لايحمل الا على الإستخفاف كقول العازم على المحرم بسم الله . فى القنية (س) ذكر الله تعالى فى مجلس الفسق ناويا أنهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو أفضل كالذكر فى السوق افضل من الذكر فى غيره هذا ان ذكر الله تعالى على وجه الإعتبار وان سبح على انه يعمل عمل الفسق يأثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر أنـه اهانة بإسم الله تعالى ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه تعالى. فى السراجية لو قال عند الدعاء اى خداى رحمت خود از ما دريغ مدار من الفاظ الكفر. فى الخلاصة لوقال لواحد من الجبابرة اى خداى يكفر ولوقال اى بار خداى أكثر المشائخ على انـه يكفر. فى الفصول لأن بار بلغة فارسى بزرگ فيكون معنى قوله بزرگ ومن قال لغيره خداى بزرگ يكفر ، فى السراجية قال للسلطان الظالم عادل ، قال الشيخ أبومنصور الماتريدى يكفر وقال الشهيد الإمام أبوالقاسم لايكفر لأنه عدل فى شئى ، فى الغياثية أن لايكفر لأنه يعدل فى شئى ما . فى الفصول اذا انكر آية من القرآن وسورة منـه كفر وإذا قرء القرآن على الدفوف اوالقصب كفر ، فى عقد اللآلى من قرء آيـة من القرآن على وجه الهزل أو فى وقت ضرب الدف والقصب يكفر ، فى الفصول لوقال لغيره اى كوتاه تراز انا اعطيناك أوقال لمن يقرء القرآن ولايتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا وجاء بـه وقال كأسا دهاقا وكانت شرابا بطريق المـزاح أوقال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او

وزنوهم يخسرون بطريق المزاح أوقال لغيره دستار ألم نشرح بستـــه يعنى ابتديت العلم أو دعا الى الجماعة فقال انا اصلى وحدى فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى ، كفر فى هذه الصور كلها . فى التاتارخانية (م) إذا انكر آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن كفر ، فى الظهيرية واذا أنكرالرجل كون المعوذتين من القرآن لايكفر ، وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أنها من القرآن والصحيح هوالأول لأن الإجماع المتأخر لايرفع الإختلاف المتقدم وهى مسئلة اصولية ، وفى الفصول ذكربيانه بأطول منه فى الظهيرية سئل نجم الدين عمن يقول لامرءته أول من حاك آدم عليه السلام فقالت المرءة پس ما جولاه بچگان بو ديم هل تكفر قال نعم لأنها استخف آدم صلوات الله عليه . فى الفصول من مجموع النوازل ما بمعناه فى التاتارخانية من الإبانة اذا قال لولم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا فى هذه البلايا ففى كفره اختلف المشائخ رح . وفى الخلاصة لولم يأكل الحنطة ما صرنا أشقياء يكفر . وفى الفصول ومن لم يقر ببعض الأنبياءعليهم السلام أوعاب انبيا أوسنة من سنن المرسلين فقد كفر . فى القنية لونسب الى الأنبياء الفواحش كعزمه الى الزنا ونحوه الذى يقول الحشوية فى يوسف عليه السلام ، كفرلأنه لاشتم لهم وقيل لايكفر به . فى الفصول لوقال محمد درويش بود أوقال جامه پيغمبر عليه السلام ريمناك بود أوقال طويل الظفر يكفر مطلقا ، وقيل اذا قال على وجه الإهانة يكفر . فى السراجية رجل مر على مؤذن يؤذن فيقول كذبت يكفر . رجل عاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شئ أوقال لشعره شعير يكفر . فى التاتارخانية من الظهيرية من أنكر المتواتر فقد كفر ، ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن أبان يضال ولايكفر هوالصحيح . ومن أنكر الخبر الواحد لايكفر جاحده ولايضال غير أنه يأثم بتركه القبول انتهى وبينه وبين ما فى المضمرات فرق لايخفى فتنبها ومن أنكر خبر الواحد والقياس وقال إنه ليس بحجة فانـــه

Marfat.com

مسندة فهى متواترة أو مشهورة أو خبر الواحد . ومثل هذا لا يحتى فى الكتاب .

فأما الإتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى مراتب : إتصال كامل بلا شبهة (وهو المتواتر) وإتصال فيه ضرب شبهة صورة ، (وهو المشهور) وإتصال فيه شبهة صورة ومعنى (وهو خبر الواحد)

حد المتواتر يقول صاحب الشامل أبوحنيفة الإتقانى (١) : " قال القاضى أبو زيد فى التقويم : اختلفت العبارات فى حد المتواتر . و المختار عندنا ما تواتر نقله . وقال شمس الأئمة السرخسى رح فى أصوله : المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله عليه وسلم بالنقل المتواتر . ملخوذ من قول القائل : تواترت الكتب إذا اتصل بعضها ببعض فى الورود متتابعا . وحد ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم أجتماعهم ، وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أماكنهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم . فيكون أوله كآخره ، وأوسطه كطرفيه . وذلك نحو نقل أعداد الصلوت ، وأعداد الركعات ، و مقادير الزكوة ، والديات وأشباه ذلك .

ويقول العلامة الإتقانى أيضا : وبما ذكرنا عرفت أن أصحابنا لم يعتبروا فى ثبوت التواتر عددا معينا بل اشترطوا أن يكون الخبر

---

(١) من نسخة خطية للشامل فى شرح أصول البزدوى المحفوظة فى خزانة المجلس العلمى بكراشى فى عشر مجلدات . ومن الأسف إنها نسخة ناقصة ، حيث لم يوجد لها جزءان : الأول والثانى .

Marfat.com

يصير كافرا . فى الفصول رجل قال مع آخر كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلحس أصابعه الثلث فقال ذلك الرجل اين بى ادبى است يكفر. قال لآخر احلق رأسك واقلم اظافيرك فإن هـذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك الرجل لا أفعل وان كان سنة فهذا كفر لأنه قال على سبيل الرد والإنكار وكذا فى سائر السنن خصوصا فى سنة هى معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره . فى مجموع النوازل چه كار آيد سبلت پست يكفر لأنـه استخف بالسنة. فى التاتارخانية من الصيرفية اذا قال لآخر قل لا اله إلا الله فقال لااقول قال بعض المشائخ هويكفر وقال بعضهم إن عنى به لا أقول بأمرك لايكفر وقال بعضهم لايكفر مطلقا إذا الغرض المطلوب ذكر كلمة الإخلاص مرة . فى الغياثية اذا قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا أقول لايكفر . فى الفصول من قال لا اله واراد أن يقول الا الله فلم يقل، لايكفر لأن عقيدته على الإيمان . فى الظهيرية لوقال لوأعطانى الله تعالى الجنـة لااريدها دونك أولا ادخلها أوقال لوامرت ان ادخل مع فلان لا ادخلها أوقال لوأعطانى الله تعالى الجـنة لأجلك اولأجل هـذا العمل لااريدها يكفر، فى الفصول لوقال لا اريد الجنة ولا اريد رويته عزوجل فهذا كله كفر، فى السراجيـة لوقال اگر خداى مرا بهشت دهد من نخواهم الأصح أنـه لا يكفر، لوقال بارى مسلمانم فقال اخر لعنت . تو ياد و بر مسلمانى تو، يكفر وفيها رجل قال كنت مجوسيا الآن أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره . قال شمس الائمة الحلوانى لوقال هرچه مسلمانى كردم بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لايكفر فى الغياثية قيل للرجل اينچنين مكن كه كافر ميرى فقال بهل تاكافر ميرم كفر بالله، الرضاء بالكفر كفر . فى السراجيـة لوقال له كافر شدى فقال كافر شده كيم يكفر. فى القنية (عت) انا فرعون أو ابليس لايكفر لأنـه

Marfat.com

الشدة الا اذا قال اعتقادى كاعتقاد فرعون أوابليس. (١) فى الخانية رجل ضرب عبده أوامرءأته فقالت المرءة ألست بمسلم فقال الرجل هب انى لست بمسلم . قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رح لايصير كافرا بذلك فقد حكى عن بعض أصحابنا ان رجلا لوقيل له ألست بمسلم فقال لا. لايكون ذلك كفرا لأن قول الناس لست بمسلم معناه ان أفعاله ليس من أفعال المسلمين . قال الشيخ الإمام الزاهد رح اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس، قوله هب انى لست بمسلم أبعد من ذلك . فى المضمرات رجل ضرب عبده فقال له رجل أنت است بمسلم فقال لا ، ان تعمد ذلك كفر وان اراد جوابه أوجرى على لسانه غلطا لايكفر. فى الحمادية من نصاب الفقه قال للمعاصى اين نيز راهى ست ومذهبى است يكفر . فى القنية حنفى المذهب قال مذهب الشافعى ليس بحق ولايجوز العمل به لايكفر (بم) أقرض مائة من من الحنطة بمائة وخمسين منا فقال هذه الزيادة حلال كفر لورود النص . فى التاتارخانية اذا قيل لرجل صل فقال لااصلى يكفر عند بعض المشائخ . وقال بعضهم اذا قيل ذلك فى الصلوة الفريضة فى وقتها يكفر ولواراد بقوله لا اصلى بأمرك لايكفر. فى الفصول من واقعات الناطقى قال محمد رح قول الرجل لا اصلى يحتمل أربعة أوجه . احدها لااصلى لانى صليت، والثانى لااصلى بأمرك فقد أمرنى بها من هوخير منك، الثالث لا اصلى فسقا ومجانة فهذه الثلثة ليست بكفر . والرابع لا اصلى اذ ليس يجب على الصلوة ولم اومر بها وفى هذا الوجه يكفر ، اذا قيل له صل فقال قلتان بود كه نماز كند وكار برخويشتن

---

(١) كذا فى نسخة صع ودهـ، وتؤيدهما نسخة الخزانة . وفى الأصلى بهتر مكان بهل . (٢) كذا فى نسخة صع والخزانة . وفى الأصل ليس ذكر "الا اذا قال" ولعله من سهو الناسخ . أبوسعيد السندى .

دراز كند أوقال مردمان ازبهرما ميكنند أوقال اگر نماز كراكنم مادر و پدر من مرده اند أوقال نماز كرده ونا كرده يكى ست أوقال نماز چندان كرديم كه مرا از نماز دل گرفت أوقال نماز چيزى نيست هذا كله كفر وكذا لوقال خوش كارى ست بى نمازى . فى السراجية لوقيل له صل فقال توچندين گاه نماز كردى أوقال چندين گاه نماز كردم چه برسر آوردم كفر. فى التاتارخانية من التخيير(١) رجل ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر. فى القنية (قع جع) اختلف فى سجوده محدثا وصلوته رياء والإختيار أن لايكفر ويتركها تهاونا كفر. فى الفصول اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال أبوحنيفة هوكافر كالمستخف به وبه أخذ أبوالليث رح. وفى الثوب النجس لايكفر وفيه من مجموع النوازل قال الفقيه أبوجعفر رح من قبل الأرض بين يدى سلطان أوأمير أوسجد له فإن كان على وجه التحية لايكفر ولكن يكون آثما مرتكبا لكبيرة . فى الظهيريـــة كافر قال لمسلم أعرض على الإسلام فقال المسلم لا أدرى صفته يكفر ، ولوقال لمسلم أعرض على الإسلام فقال اذهب بك الى فلان الفقيه والى غيره يكفر . فى المضمرات نصرانى جاء الى رجل وقال اعرض على الإسلام لأسلم فقال الرجل اذهب الى فلان حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم اختلف المشائخ فيه وينبغى أن لايكفر لأنه عسى لايعلم لأن من الكفر ما لايزول بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله ما لم يبرء عن دينه وهولايعلم . وفى العتابية (كس) حتى تذهب الى فلان فتسلم قال الفقيه أبـــوجعفر لايكفر وبه ناخذ ، (٢)

---

(١) كذا فى نسخ المتانة . وفى خزانة الرواية "التجريد" مكان (التخيير)
(٢) قلت : هذه العبارة فى خزانة الرواية هكذا : فى الغياثية أراد

بقيه صفحه ٦٠٠

Marfat.com

فى السراجية فقال امكث حتى تذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم عنده، ألأصح أنه لايكفر، لوقال المذكر باش تا فلان روز مجلس من اندر اسلام آرى افتوا انه يكفر. فى الخانية اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر . فإنه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا أمر رجل امرءة لترتد وتبين من زوجها يصير هوكافرا هكذا روى عن أبى يوسف عن أبيحنيفة رح ان من امر رجلا أن يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور أولم يكفر. فى السراجية لأن الرضا بالكفر كفر قاله الحامدى خلافا للفضلى، والصحيح ان الرضا بالكفر لأعدائه الكفرة مستقبحا للكفر لايكون كفرا قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلايؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم . اذا أراد قتل كافر فأراد ان يسلم فشدفاه حتى لايسلم فينتقمه بالقتل لايكفر. فى الفصول ذكر الشيخ خواهرزاده فى شرح السير الرضا يكفر (١) انما يكون كفرا اذا كان يستخير الكفر ويستحسنه اما اذا كان لايستخيره ولايستحسنه ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شديدا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لايكون كفرا، ومن تأمل قول الله تعالى ربنا أطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلايؤمنوا

---

(١) أى بكفر الغير كما فى الخزانة . أبوسعيد السندى .

بقيه ٥٩٩

نصرانى أن يسلم عند رجل فقال كن حتى نذهب الى فلان فتسلم قال الفقيه الخ . وحذف المخدوم الحصة الاولى اختصارا وصونا عن التكرار وهكذا فعل فى المسألة المأخوذة من السراجية . والحصة الاولى هذه : كافر قال لمسلم اعرض على الإسلام حتى اسلم عندك فقال امكث الخ . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

يظهر لهم صحة ما ادعينا، وعلى هـذا اذا ادعى على ظالم أماتك الله على الكفر أوقال سلب الله عنك الإيمان ونحوه فهذا لايضره ولايكون كفرا ان كان لايستخير الكفر ولايستحسنه ، ولكن تمنى أن يسلب الله عنه الإيمان حتى ينتقم الله منه على ظلمه وإيذائه الخلق . قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن أبيحنيفة رح ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل . فى عقد اللآلى اذا قال لمسلم كشتن وى حلال است بى آنكه ازوى زنا ديده باشد يا كشتن مسلمان يا ارتدادى أوقال مال فلان مرا حلال ست واورا حلال نكرده باشد يكفر كذا فى الجامع . فى الخلاصة من اعتقد الحلال حراما اوعلى القلب يكفر ، ولوقال للحرام هذا حلال ان قال التزويج السلعة أوبحكم الجهل وفى الإعتقاد بخلاف هذا لايكفر ، هذا اذا كان حراما لعينه وهويعتقده حلالا حتى يكون كفرا أما اذا كان حراما لغيره فلا، وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا ثبت الحرمة بدليل مقطوع . أما اذا ثبت بأخبار الآحاد وما كان حراما لغيره كمال الغير فلا. فى القنية فى نظم الزندويسى اذا استحل الحرام مثل مال الغير والزنا واللواطة أوالخمر أو الربا أوقتل المسلم أوأكل الميتة أوالدم عند غير الضرورة أوالجماع حالة الحيض يقتل . فى الفصول من الذخيرة رأيت فى بعض الكتب ان استحلال جماع الحائض ليس بكفر، ألايرى أن جماع الزوج الثانى لووقع فى حالة الحيض يحللها على الزوج الأول . وفيها رجل تمنى ان لايحرم الله الخمر لايكفر لأن الخمر كانت حلالا من قبل ولوتمنى أن لايحرم الله تعالى الزنا أوالظلم أوقتل النفس بغير حق كفر لأن هذه الأشياء لم تكن حلالا فى وقت ما. فى الفصل الأول تمنى ماليس بمستحيل وفى الثانى ما هو مستحيل وعلى هذا لوتمنى أن لايكون المناكحة بين الأخ والاخت حراما لايكفر. فالحاصل أن ما كان حلالا فى زمان ثم صار حراما فتمنى أن لايكون حراما لايكفر. فى الخانية لوتمنى أن الأكل

Marfat.com

فوق الشبع لايكون حراما كان كافرا لأن إباحته لاتليق بالحكمة. فى الظهيرية لوقال ليت الزنا أوالواطة أوالظلم كان حلالا يكفر. فى الخلاصة رجل قال لمديونه أعط دراهمى فى الدنيا فإنه لادراهم فى القيمة، فقال ده ديگر بده بآن جهان بازخواهى بازدهمت كفر كذا أجاب الفضلى وكثير من أصحابنا رح. فى الظهيريـــة لوقال لغيره دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا أترك النقد لأجل النسيئـــة يكفر. فى الفصول من أنكر القيامة أوالجنة أوالنار أوالميزان أوالصراط أو أنكر الحساب أوالصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد كفر، ومن قال لخصمه آخذ منك حقى فى القيامة فقال خصمه دران انبوهى مراكجا يابى اختلف المشائخ رح فيه، وذكر فى فتاوى أبى الليث رح أنه لايكفر ولوقال همه نيكوئى باين جهان مى بايد آن جهان هرچه خواهى باش يكفر. فى التاتارخانية رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال چه كردم كه توبه مى بايدكرد كفر. فى الغياثية (ن) لوقال كافرى به وگبرى به ازين كار وهويريد تقبيح الفعل فأشد من الكفر هوالمختار، وفيها معلم غضب وقال إن اليهود خير من المسلين حيث يقضون حقوق معلمى صبيانهم يكفر ويحبط عمله فى التاتارخانية من الخانية رجل قال لغيره جهود به ازتو أوقال النصرانى مغمى به (١) ازتر لايكفر لأنـــه أراد به الشتم وتقبيح الأفعال. وفى التخيير اتفقت مشائخنا ان من رأى أمر الكفار حسنا فهوكافر. فى الظهيرية ومن حسن كلام أهل الأهواء وقال كلام معنوى أوقال كلام له معنى صحيح ان كان ذلك كفرا من القائل يكفر المحسن وكذا من حسن رسوم الكفرة لعنهم الله. فى نوادر الفتاوى هركه رسوم هندوان راتحسين

---

(١) كذا فى الأصل ونسخـــة صع. وفى خزانة "مغ" مكان مغمى، وهوالصواب. أبوسعيد السندى.

كند كافر شود . فى عمدة الإسلام اگر كسى رسومها كافران چنانچه درخانـــه بستور واسپان سرخ وزرد نقش ميكند ويا برگ مى بندد ويا كرهى چيزى مى بندند كافر گردد . فى الفصول لوقال لمسلم أجنبي ياكافر أوقال لأجنبية ياكافرة ولم يقل المخاطب شيئا ، وقال لامرءته ياكافرة ولم يقل امرءته شيئا . قال الفقيه أبوبكر الأعمش البلخى يكفر القائل ، وقال غيره من مشائخ بلخ رح لايكفر، والفتوى فى جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم ولايعتقده كافرا لايكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر، لأنه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الإسلام كفرا، ومن اعتقد دين الإسلام كفرا كفر، اذا قال لغيره ياكافر يايهودى يامجوسى فقال لبيك يكفر وكذا اذا قال آرى همچنين ام يكفر، ولوقال توئى أولم يقل شيئا وسكت لايكفر. فى المحيط اذا قال لذمى يا تهكر فقد كفر واختلفوا فى شاه قال بعضهم يكفر وكذا فى مهته قال بعضهم يكفر، فى الغياثية لوقال هركه علمها آموزد داستانها وحيلها مى آموزد وأراد بـــه الإستخفاف والإزدراء بالشريعة يكفر، فى الفصول جاهل قال اينها كـــه علم مى آموزند داستانها مى آموزند أوقال يادست آنچه ميگويند أوقال تزوير است أوقال من علم حيل را منكرم فهذا كله كفر. قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الإتيان مما يقولون أوقال مرابا مجلس علم چه كار است أوقال علم دركاسه ثريد نتوان كرد فهذا كله كفر، ولوقال مرا مشغولى زن وفرزند چندانى هست كه مجلس علم نمى رسم فهذا مخاطرة عظيم إن أراد به التهاون بالعلم ، فى مجموع النوازل اذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم أويروى حديثا صحيحا فقال اين هيچ نيست ورد، أوقال آن سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم راست كه علم رائگان مى آيد فهذا كله كفر، ومن أبغض عالما أوفقيها

Marfat.com

من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر اذا قال فساد كردن به ازدانشمندى كردن كفر، رجل قال أيرالحمار فى است علمك إن أراد به علم الدين يكفر رجل قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان يكفر. وقيل هذا اذا اريد جميع الأفعال فيكون تسوية بين الحق والباطل. فى السراجية لوقال لعالم معين لم يكفر' فى الفصول رجل قال لخصمه اذهب معى الى الشرع أوقال بالفارسية بامن شرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم بى جبر نروم كفر لأنه عاند الشرع، ولوقال بامن بقاضى رو والمسئلة بحالها لايكفر' وفى نسخة الخسراوانى لوقال بامن شريعت (واين حيلها سود ندارد أوقال بيش نه رود وهذا كله كفر ولو قال آن وقت كه سيم ستدى شريعت (١) وقاضى كجا بود يكفر أيضا. من المتأخرين من قال إن عنى به قاضى البلد لايكفر، وفيها قالت لزوجها سرخداى ميدانى فقال نعم يكفر هكذا عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل رح وهذا لأن الغيب والسر واحد ومن ادعى الغيب لنفسه يكفر. رجل تزوج امرءة ولم يحضر الشهود فقال خداى را ورسول را گواه كردم أوقال خداى را وفرشتگان را گواه كردم كفرلأنه اعتقد أن الرسول والملك يعلم الغيب. ولوقال فرشة دست راست را گواه كردم وفرشة دست چپ را گواه كردم لايكفر لأنهما يعلمان ذلك ولأنهما لايغيبان عنه انتهى وقدمر أن الصحيح أن الأنبياء يعلمون الغيب لأنه يعرض عليهم الأشياء فلا يكفر فيه وهكذا أفاد فى معدن الكنز. (٢) فى حاشية السراجية من الخانية رجل قال أنا أعلم

---

(١) كذا فى نسخة صع وتؤيدها نسخة الخزانة. وفى الأصل م- وكة، وانه من سهو الناسخ. (٢) قلت: هذا خلاف ما نطق به القرآن وفصح به الكتب الفقهية راجع البحر ج ٥ ص ١٦ وشرح البخارى للعلامة العينى

بقيه صفحه ٦٠٥

Marfat.com

المسروقات . قال الشيخ الإمام هذا ومن صدقه يكون كافرا، قيل فإن قال هذا القائل أنا اخبر عن اخبار الجن انه أتانى بذلك فهو ومن صد يكون كافرا، لقوله عليه الصلوة والسلام من أتى كاهنا وصدقه فيما قاله فقد كفر بما انزل على محمد لايعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الإنس . فى الفصول اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع كفر عند بعض المشائخ فى الظهيرية ويجب إكفار الروافض فى قولهم برجعة الأموات الى الدنيا وتناسخ الأرواح وانتقال روح الإله الى الائمة وان الأئمة آلهة وبقولهم فى خروج الإمام الباطن . وبتعطيلهم الأمر والنهى الى أن يخرج الإمام الباطن . وبقولهم ان جبرئيل غلط فى الوحى الى محمد عليه الصلوة والسلام دون على بن أبى طالب رض وهولاء القوم خارجون عن ملة الإسلام وأحكامهم أحكام المرتدين . ومن أنكر إمامة أبى بكر الصديق رض فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هومبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذا من أنكر خلافة عمر رض فى أصح الأقوال . ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر . فى دستور القضاة من الصحيحين قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم حرم الله ما ذبح الأصنام والأوثان والأوزار والآبار والأنهار

بقيه صفحه ٦٠٤

ج ١١ ص ٥٢٠ وخلاصة الفتاوى ج ٤ ص ٣٥٤ والفتاوى الهندية طبع نولكشور ص ٤١٢ والفتاوى الهمايونى للعلامة عبدالغفور السندى . ج ٢ الطبعة الاولى وغيرها . وقال الغوث الجيلانى من يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب فهو كافر لأن علم الغيب صفة مختصة بالله سبحانه راجع المرآة الحقيقة ص ٧ طبع مصر . وحديث عرض الأعمال ليس من قبيل الغيب ، وأيضا فيه مقال لايبنى عليه العقائد كما لايخفى على مهرة علم الحديث . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

والبحار والبيوت والعيون والأودية . فالذابح مشرك والمذبوحة ميتة والمرءة بائنة . فى الفصول ومن يذبح من وجه انسان شيئا وقت قدومه واتخذ جوازه كفر الذابح . والمذبوحة ميتة وكذا فى الذخيرة وذكر فيها قال الإمام اسمعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الإبل أوالبقر فى الجوازات لأجل الذى يقدم من الحج والغزوة . قال الشيخ الإمام أبوحفص عبدالله الجراجرى والشيخ الإمام أبوحفص السفكرورى والقاضى الإمام على النسفى والحاكم الإمام عبدالواحد والشيخ الإمام أبومحمد الكتبى رح يقولون بكفره واما أنا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكفره لانا لأنسيئ الظن بالمسلم ان يتقرب الى لآدمى بهذا الذبح والله أعلم وكذا من المحيط. فى القنية (سم س جع) تولى عمل الخراج فقال مبارك باد فليس بكفر فى نوادر الفتاوى علماء گفتند مستحب است درماهى بطريق خفيه دومحرم را گواه گيرد ونكاح تازه كند باشد كه برزبان آنكس لفظى رفته باشد واورا معلوم نباشد . فى الغياثية لوقرء آية من القرآن بمزمار أوشد الزنار واتخذ الغسل جادا أوهازلا لا على وجه تقبيح فعلهم يكفر الا اذا فعل خديعة فى دارالحرب . فى الفصول قال الشيخ الإمام أبوبكر طبرخان رح من خرج الى السدة فقد كفر لأن فيه إعلان الكفر فانه إعانة عليه، وعلى قياس مسائل السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم من المسلمين كفر وأكثر ما يفعل ذلك من كان أسلم منهم فيخرج اليهم فى ذلك ويوافقهم فيصير كافرا عياذا بالله ولايشعر بذلك . فى دستور القضاة قال العبد الفقير غفر الله له وعلى هذا الخروج الى اللعب يدعى بخيروز والموافقة معهم فيما يفعلون فى ذلك اليوم يلزم أن يكون كفرا لأن فيه إعلان الكفر فإنه إعانة عليه . قال غفر الله له وكذا الخروج فى الليلة التى تلعب كفرة الهند فيها بالنيران الى لعبهم والموافقة معهم فيما يفعلون فى تلك الليلة يلزم أن يكون كفرا ،

صادرا عن رواة كثيرين بحيث لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة من غير إنقطاع إلى أن يتصل بالمخبر .

هل المتواتر يوجب علم اليقين علما ضروريا ؟ وهذا القسم من الإخبار يوجب علم اليقين علما ضروريا كما يوجبه الحس . و عند السوفسطائية : ليس الحس من أسباب المعارف . وهو معروف فى الكلام . وهذا مذهب عامة الفقهاء . وعند الكعبى من المعتزلـة : أن المتواتر يوجب العلم الإستدلالى . وعند النظام أنـه لايوجب العلم بنفسه ولكن بقرينة ، وكذا قال فى الخبر الواحـد أنه قد يوجب العلم قطعا بقرينة كواحد أخبر أن فلانا مات ، وازدحم الناس على بابه ، وسمع صوت البكاء ، وأحضرت الجنازة . فإن خبره يوجب العلم قطعا بهـذه القراين .

وقال شمس الأئمـة السرخسى فى أصولـه : وأصحاب الشافعى يقولون :

الثابت بالمتواتر علم يقين ، ولكنه مكتسب لا ضرورى . وهذا لأن فيما يكون ضروريا لا يكون الإختلاف فيما بين الناس . فإذا وجدنا الناس مختلفين فى ثبوت علم اليقين بخبر المتواتر عرفنا أنه مكتسب هكذا نقل شمس الأئمة منهم . ولكن أصحاب الشافعى كالغزالى ، وصاحب القواطع ذكروا بخلاف ذلك . فقالوا : إنه يفيد العلم الضرورى خلافا لأبى القسم الكعبى انتهى ما فى الشامل .

المشهور من السنة ذكر فى الشامل : إعلم ان المشهور ثانى

Marfat.com

وكذا الخروج الى لعب كفرة الهند فى اليوم الذى تدعوه أهل الهند بسرتهى والموافقة معهم فيما يفعلون فى ذلك اليوم من تزيين البقور والأفراس والذهاب الى دار الأغنياء يلزم ان يكون كفرا . فى عمدة الإسلام اگر مسلمانى درعيد كافران بهاك وديوالى وجاتو حاضر شود اگرچه نيت سودا يا براى تماشا حاضر شود ودر احضار مسلمانان قوت ورجحان درعيد ايشان مى شود كافر گردد . فى الفصول قال فى الجامع الأصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك اليوم أراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان أراد به الأكل والشرب والتنعم لم يكفر. قال صاحب الجامع الأصغر المسلم اذا أهدى الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لايكفر ولكن ينبغى أن لايفعل ذلك فى ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أوبعده لئلا يكون متشبها بهولاء القوم . وقد قال عليه الصلوة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم' وفى الواقعات حكى عن أبى حفص الكبير لو أن رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء النيروز فأهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله، وهذا بخلاف ما اتخـــذ مجوسى دعوة لحلق شعر رأس صبى له ودعى الناس الى ذلك فحضر الناس دعوتـــه وأهدى اليه شيئا حيث لايكفر . فى الذخيرة لاينبغى للمؤمن ان يقبل هدية الكافر فى يوم عيدهم ولوقبل لايعطيهم ولايرسل اليهم شيئا لذلك تعظيما لهم وقد جاء فى الخبر لو ان رجلا عبدالله خمسين سنة ثم أهدى الى بعض المشركين بيضة يوم النيروز فقد كفر وأحبط الله عمله خمسين سنة وبانت امرءته. قال عليه الصلوة والسلام من بجل كافرا ذهب عن قلبه نورالإسلام . فى حاشية السراجية من المحيط اذا قال المسلم للمجوسى يا استه يعنى استاد تبجيلا له من غير حاجة كفر . فى الظهيرية واعلم أن جنس هذه المسائل ثلثة أنواع منها

ما يكون خطأ ولايوجب الكفر فيؤمر قائله بالإنابة والإستغفار، ومنها ما فيه اختلاف فيومر باستجداد النكاح احتياطا وبالتوبة والإنابة ، ومنها ما هوكفر بالإتفاق وانه يوجب إحباط جميع أعماله ويلزم إعادة الحج إن حج ويكون وطيه مع امرءته زنا والولد المتولد فى هـذه الحالـة ولد الزنى فإنه وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لايرتفع الكفر وهو المختار. فى التاتارخانية (م) ثم ما يكون كفرا بالاخلاف يوجب إحباط العمل ويلزمه إعادة الحج ان كان قد حج، ومن الخلاصة وليس عليه إعادة الصلوات والزكوة والصيام لأن بإقراره صار كأنـه لم يزل كافرا ومن التيمية قيل له لوتاب أتعود حسناته قال هذه المسئلة مختلفة فعند أبى على وأبى هاشم وأصحابنا أنها لاتعود وعند أبى القاسم الكعبى أنها تعود. فى المضمرات من النصاب فإن أسلم يصل اليه ثواب طاعته التى حصلت قبل الردة . فى الظهيرية اذا كان للمسئلـة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير فعلى المفتى أن يميل الى الوجه الذى يمنع من التكفير تحسينا للظن بالمؤمن قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتظن بكلمة خرجت من فى أخيك سوء وأنت تجد لها فى الخير محملا ثم ان كانت نية القائل الوجه الذى يمنع من التكفير فهومسلم وإن لم يكن له نية حمل المفتى كلامه على الوجه الذى لايوجب التكفير، وان كانت نية الوجه الذى يوجب التكفير لاينفعه حمل المفتى كلامه على الوجه الذى لايوجب التكفير فيؤمر بالتوبة والإستغفار واستجداد النكاح بعد الإسلام اذا خطر ببا له أشياء توجب الكفر إن تكلم بها وهوكاره لذلك لايضره وذلك محض الإيمان . فى السراجية عن أبى جعفر الطحاوى انـه لايخرج الرجل عن الإيمان الاجحود ما أدخله فيه ' كان السيد الإمام الأجل استاذنا ناصر الدين يقول ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك فى انه ردة لايثبت لأن الثابت لايزول مع أن الإسلام يعلو ولايعلى فينبغى للعالم اذا رفع اليه

Marfat.com

مثل هذا أن لايبادر الى إكفار أهل الإسلام مع انه يقضى بصحة إسلام المكره تحت ظلال السيوف . فى الغياثية لايشك أن اللفظ الشنيع والتشبه بالشنيع يصان اللسان عنه لقوله عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت . فى الظهيرية وعقد اللآلى واذا كفر ثم اتى بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عما قال لايرتفع الكفر وهوالمختار وينبغي للمسلم أن يتعود بهذه الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء هـذا :ــاللهم انى أعوذ بك من أن اشرك بك شيئا وأنا أعلم به واستغفرك لما لا أعلم كذا فى الجامع . فى الفتاوى الصوفيــة من نوادر اصول الترمذى فى حديث أبى بكر رض افلا ادلك على ما يذهب الله تعالى بصغار الشرك وكبارها قال بلى يا رسول الله قال تقول كل يوم ثلث مرات اللهم انى اعوذ بك من أن اشرك بك شيئا وانا أعلم به واستغفرك لما أعلم وصغار الشرك مثل أن يقول لولا فلان لكان كذا .

فصل فى معاملــة المسلمين مع اهل الـذمــة

فى الصيرفية لايسلم على أهل الذمة بغير حاجة ولوسلم عليه تبجيلا يكفر. فى ملتقط الناصرى لابأس برد السلام على أهل الذمة ولايزيد فى الجواب على قوله وعليك وان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليه (١)

---

(١) قلت : فى نسخة المتانة اصاحب العلم هنا ذكرت علة المسئلة وهى هذه (فى النوازل لأن النهى عن السلام لتوقير الذمى ولاتوقير للذمى اذا كان السلام لحاجة اه لكن ينبغى لمن ابتلى بالسلام عليه أن ينويــه دعاء أن يرزقه الله الإسلام ويكره الخ اه . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

ويكره المصافحة مع اهل الذمة ، كذا فى عقد اللآلى معللا (٢) فى دستور القضاة فى باب المتفرقات من نوادر الفتاوى ا گر مردى مضطر بود باحترام كافرى نيت بايد كردن يعنى برخواستن وسلام كردن وتواضع كردن كه من حفظه اعمال أورا ميكنم ازفرشتگان . فى متفرقات دستور القضاة من الينابيع ولابأس بعيادة أهل الذمة وحضور جنائزهم وأكل طعامهم والمعاملة معهم . فى الخانية روى أنه عليه الصلوة والسلام عاد جاره اليهودى وقعد على رأسه وقال قل لااله إلاالله محمد رسول الله فنظر اليهود الى أبيه فقال أبوه أجبه فأجاب وقال أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذى أنقذ بى نسمة من النار. فى التاتارخانية من النوادر له جار يهودى أومجوسى فمات ابن له أو قريبه ينبغى أن يعزيه . فى المضمرات ولايكره للمسلمين أن يعزيهم ويعود مرضاهم ويأكل من طعامهم . فى الاصول ان اجابة دعوة أهل الذمة مطلقة فى الشرع ومجازاة المحسن بالإحسان من المروة. فى معدن الكنز اجابت دعوت أهل ذمه رواست وتفريح ايشان بچنرى كه ممنوع شرع نيست رواست . فى ملتقط الناصرى ولابأس بضيافة الذمى وإن لم يكن بينهما معرفة . فى مفيد المستفيد من الواقعات لابأس بالذهاب الى ضيافة أهل الذمة هكذا ذكر محمد رح ولكن المذكور فى النوازل يخالف هذه الرواية عن محمد رح فانه كره فيه الإجابة ، فى السراجية لابأس بطعام المجوسى ألا الذبيحة . فى الفصول والتاتارخانية من المحيط وما يأتى المجوس فى يوم نيروزهم من الأطعمة إلى الأكابر والسادات من كانت بينه وبينهم

---

(١) قلت : عبارة عقد اللآلى مع التعليل هذه : فان كان إليه للمسلم حاجة فلابأس بالسلام عليه لأن النهى لتوقير الذمى، والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمى ويكره المصافحة لأن فيه توقير الذمى اه .

معرفة وذهاب ومجئ فقد قيل من أخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضرذلك بدينه وإن أخذ لاعلى ذلك الوجه لابأس به والإحتراز عنه أسلم .
فى عمدة الإسلام (١) طعام عيد كافران كه باسم بت پرستى مى كنند مطلق روا نباشد حرام است ا ما طعام كارخير وغير آن ازجهة خوارداشتن واحترام اسلام نخورند واگر ضرورت افتد رواباشد . فى مفيد المستفيد من نصاب الإحتساب وهل يأكل مع الكافر فإن كان مرة أو مرتين لتاليف قلبه على الإسلام ,فلابأس به ، فانه عليه الصلوة والسلام أكل مع كافر فحملناه على انه كان لتاليف قلبه عل الإسلام ومن الذخيره يكره الأكل والشرب فى أوانى المشركين قبل الغسل لأن الغالب والظاهر من حال أوانيهم النجاسة. ومن التجريد يكره للمسلم أن يشارك الذمى فى الواقعات .

فصل فى احكام المرتدين

فى السراجية المرتد يستتاب فان تاب والايقتل فى مكانه الا اذا طلب التاجيل فحينئذ يوجد ثلثة أيام وتوبته أن يقول تبت ورجعت الى دين الإسلام وأنا برئ من كل دين سوى دين الإسلام. والخنثي المشكل والمرءة اذا ارتدت لم يقتل وتحبس وتجبر على الإسلام ، فى الكافى وروى الحسن عن أبيحنيفةرح انها تخرج فى كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا حتى تموت أوتسلم . فى السراجية جحود المرتد (٢) رجوع الى الإسلام . فى الخلاصة ان جحوده الكفر توبة حتى يحكم بإسلامه ولابد من تجديد النكاح كما لو أسلم صريحا لوجود المنافاة ، فى السراجية ارتداد الصبى العاقل صحيح إلا

---

(١) من قوله فى عمدة الإسلام الى آخر الفصل من زيادات صاحب المتانة .
(٢) اى جحود المرتد عن الردة الخ .

Marfat.com

أنه لايقتل ، إرتداد السكران لايصح . فى الخانيـــة كفر السكران ان كان يعرف الشرمن الخيروالأرض من السماء فكفره يكون كفرا فى الأحكام ، وان كان لا يعرف الأرض من السماء والشر من الخير لا يكون كفرا عنـــد علمائنا . فى الكافى فإن قتلـــه قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ، ومعنى الكراهة " ك المستحب ولاشئ على القاتل . فى التهذيب المرتد اذا تاب ثم ارتد ثانيا يضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يظهر منه التوبـــة بالإخلاص فى التاتارخانية (م) ثم اذا عرض عليه الإسلام وأبى أن يسلم قتل من ساعته ولايؤخر قتله فى ظاهر الرواية الا اذا استمهل يمهل ثلثة أيام. وفى تجنيس خواهر زاده فإن ارتد ثانيا فعليه مثل ما ذكرنا إلا أنه إذا تاب ضربـــه الإمام وخلى سبيله ، وإن ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الإمام ضربا وجيعـــا وحبسه حتى يظهر عليه التوبـــة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعايه به هكذا ، وعن أبى يوسف رح إذا فعل ذلك مرارا يقتل عليـه وهو ينتظر فاذا أظهر كلمة الشرك يقتل من غير أن يستتاب . فى السغناق وكان على وابن عمر رض يقولان إذا ارتد رابعا لايقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل لأنه ظهر أنه مستخف مستهزء . فى الخانية رجل إرتد مرارا وجدد الإسلام فى كل مرة ، وجدد النكاح على قول أبيحنيفة رح يحل له امرءته من غير إصابة الزوج الثانى لأن عنده الردة لايكون طلاقا. فى التاتارخانية (م) قال محمد رح إرتداد الصبى الذى يعقل إرتداد يجبر على الإسلام ولكنه لايقتل وهو قول أبيحنيفة رح ومحمد رح، قال أبويوسف إرتداده بارتداده وإسلامه بإسلامه (١) عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والشافعى رح . واذا اعتبر ردتـه عند هـــما يجبر على الإسلام ولكنه لايقتل بل يحبس .

---

(١) كذا فى الأصل وسائر نسخ المتانة . وفى الخزانة هكذا ' أرتداده ليس بإرتداد وإسلامه اسلامه وهوالصواب . السندى.

Marfat.com

فى التحفه ويضرب الى أن يسلم اذا بلغ كافرا استحسانا (م) والصبى حكم بإسلامه تبعا للأبوين ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الإقرار بعد الإسلام يقتل . فى الكنز ويزول ملك المرتد زوالاموقوفا فإن أسلم عـاد ملكه واذا مات أوقتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته فئ بعد انقضاء دين ردته .

فصل البغاة

فى السراجية اذاظهرت جماعة من أهل القبلة، ورأيا وادعت إليه وقاتل عليه وصارت لهم منعـة وشوكة وقوة فإن كان ذلك لظلم السلطان فى حقهم فينبغى إن لايظلمهم فإن كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفـة السلطان (١) فان لم يكن ذلك لأجل أنهم ظلمهم ولكن قالوا الحق معنا وادعوا الولايـة فللسلطان أن يقاتلهم وللناس أن يعينوه فاذا قاتلوهم فهزموهم فانه لايقتل أسيرهم ولايقتل منهم مولى الا اذا كان لهم فئة يلتجؤن اليها فحيـنئذ يقتل موليهم وجريحهم . فى الكنز ولم يسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتـوبوا . فى التهذيب ولايبعث برؤسهم الى الآفاق ولو أعانهم أهل الذمة فهو بمنزلتهم ولايكون نقضا للذمة . فى الذخيرة حكى عن مالك بن أنس انه سئل عن قوم أرادوا أن يخرجوا على سلطانهم لجوره هل يسعهم ذلك أجاب ان كانـوا اثنا عشر الفا وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك وان كانوا أقل لايسعهم ذلك .

---

(١) قلت : ذكر فى الخزانة هنا هذه العبارة " فلابنبغى للناس أن يعينوهم ولا أن يعينو السلطان " وهوالصحيح . السندى .

Marfat.com

كتاب اللقيط

فى الكنز ندب التقاطه ووجب إن خاف الضياع ، وهو حر ونفقته فى بيت المال كإرثه وجنايته ولايأخذ أحد وثبت نسبه من واحد ومن إثنين وان وصف أحدهما علامة فهوأحق به . فى المضمرات ولوادعى أكثر من اثنين روى عن أبيحنيفـــة رح انه يجوز الى خمسة وقال أبويوسف رح يثبت من اثنين ولايثبت أكثر من ذلك وعن محمد رح انه قال يجوز من واحد ولايجوز أكثر من ذلك. فى السراجية لوادعى الملتقط أوغيره أنه إبنه يصح من غير بنية إستحسانا وفيها ليس للملتقط اولايـــة التزويج . رجل انتزع اللقيط من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط .

كتاب اللقطة

فى السراجية اللقطة إسم لغير بنى آدم من مال واقع على الأرض رفع اللقطة أفضل اذاكان يأمن على نفسه. ترك الضالة أفضل اذا لم يخف ضياعها . فى الغياثيـــة ترك اللقطة أفضل من رفعها ليطلبها المالك حيث سقطت فيجدها ظاهرا ورفع اللقيط أفضل من تركه كيلايضيع . قالوا والمختار فى اللقطة ان رفعها أفضل أيضا لأنه اوتركها لايأمن عليها من يد خائنـــة . فى الشاهان اختلف الناس فى جواز رفع اللقطة فالمتقشفة يقولون لايجوز لأن أخذ مال الغير بدون إذنه حرام وعند بعض التابعين تركها أفضل لأن صاحبها انما يطلبها فى الموضع الذى (سقطت منه واوتركت

وجدت فى ذلك الموضع) (١) والمذهب عندنا أن رفعها أفضل لأنه لايأمن من ان تصل يـد خائنـة اليها فيكتمها على مالكها المتقشفة المتعمقه فى الدين الى آخر ما فيه . فى البدايـة اللقطة أمانـة اذا شهد الملتقط انـه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها . فى الخلاصة فإن وجد فى الطريق فلم يجد أحدا يشهد عليه يشهد اذا ظفر من يشهد فإذا فعل لايضمن. فى ملتقط الناصرى فإن لم يشهد بعد ما ظفر به يضمن، فى التهذيب واوأخذ وأشهد أولم يشهد ثم رده الى موضعه لايضمن ' وقيل هذا إذا أخذ ولم يبرح عن ذلك المكان، أما إذا ذهب ثم رد يضمن . فى الخلاصة واذا رفع اللقطة ليردها إلى مالكها ثم وضعها فى مكانها الذى وجدها فيه لايضمن إن هلكت أواستهلكها غيره، وهذا إذا لم يحولها عن ذلك الموضع أما اذا أعادها بعد ما حولها ضمن وعن محمـد رح اذا مشى خطوتين أوثلثا ثم أعادها الى مكانها برئ . وقيل هذا إذا أخذها لنفسه اما اذا أخذها ليعرفها لايضمن من غير هذا التفصيل . فى السراجية ولو أخذها ليأكلها لم يبرء حتى يدفعها الى صاحبها . اذا التقط لقطة يعرفها سنة على أبواب المساجد وفى الأسواق والشوارع ، وعن أبيحنيفة رح إن كانت مائة ونحوها يعرفها سنة وإن كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وإن كانت ثلثة ونحوها يعرفها ثلثة أيام . وان كانت دانقا ونحوها يعرف يوما . وان كانت تمرة أوكسرة خبز يتصدق . وإن كان فقيرا أكلها . فى الشاهان وفى فلسن ونحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعـه فى كف فقير.

---

(١) قلت : ما بين القوسين نقلته من نسخة صع والخزانة. وفى نسخة . دهـ هكذا وفى الموضع الذى نسيها والمذهب الخ فما فى نسخة الأصل فهومن سهو الناسخ . أبوسعيد السندى .

فى الغياثية والروايات فى التعريف معروفة. وروى الحسن فى المجرد الصحيح أن التعريف ليس بلازم والمختار للفتوى انه يعرف الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لايطالبها هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى رح فى شرحه ولاشك أن ما لايبقى يعرف إلى ما يخشى عليه الفساد. وفى الشاهان روى عن أبى بن كعب رض قال وجدت مائة دينار فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها أحد فأخبرته فقال عرفها سنة اخرى ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء مالكها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها فإنه رزق ساقه الله تعالى إليك ففى الحديث دليل على عدم التقدير بالحول بل إلى زمان لايطالبها صاحبها . وفيها قولـه وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها، لأن الحفظ هوالعزيمة والتصدق بعد التعريف رخصة فيخير بينهما . فى السراجية كل لقطة يعلم أنها كانت لذمى لاينبغى أن يتصدق لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين . فى الغياثية (م) لوعجز عن تعريفها أمر غيره ليعرفها (س) عرفها كما هوالمشروط ثم باعها وأنفق على نفسه وهومعسر ثم أيسر فليس عليه أن يتصدق عليه بمثل ما أنفق هوالمختار لأنه وضعه موضعه . قال أبوأحمد عيسى بن النصر وترجوا أن لايعاقب فى الآخرة، فى القنية فى كتاب الكراهية والإستحسان فى باب ما يجوز به الإنتفاع بحقارته . سئل (قع) عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط الذى يشد على الجراب أوالكندرة يشد به هل يعزر فقال ما هذا الورع البارد هذا تافه جدا ولووجد قرصا أودونه يباح له أكله خصوصا فى زمان السعة، وكذا كل ما كان مباحا أومملوكا لايلتفت اليه. ولو أخذ من حزمة الغير خلالا لأسنانه لايعزر . فى الحمادية من الكناية ومن موجبات التعزير الزهـد البارد . وفى اليواقيت روى أن رجلا قد وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر رض فأخذها فقال من فقد هذه التمرة وهويكرر كلامه

Marfat.com

أقسام الإتصال . هو ما كان فى إتصاله ضرب شبهة صورة . وحده : ما كان من الآحاد فى الإبتداء ثم انتشر فى القرن الثانى والثالث بعد الصحابة بتلقيهم بقبوله فصار حجة كالمتواتر . لأنهم عدول ثقات بتعديل الرسول عليه السلام ولا تهمة فى نقلهم ، حتى قال الجصاص وهو أبو بكر الرازى تلميذ الشيخ أبى الحسن الكرخى : أن المشهور أحد قسمى المتواتر ، لأنه قال فى أصوله (١) المتواتر على ضربين ضرب منه يعلم مخبره باضطرار من غير نظر ولا إستدلال . والضرب الآخر يعلم صحة مخبره باكتساب ، ونظر ، وإستدلال .

وقال شمس الأئمة فى أصوله : إختلف مشائخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار . وهو الذى يسميه الفقهاء فى حيز التواتر والمشهور من الأخبار . وكان أبو بكر الرازى يقول : هذا أحد قسمى المتواتر على معنى أنه يثبت به علم اليقين ولكنه علم اكتساب كما قال الشافعى رح فى القسم الآخر . وكان عيسى بن أبان يقول : لا يكون المتواتر إلا ما يوجب العلم ضرورة . فأما النوع الثانى فمشهور وليس بمتواتر . وهو الصحيح عندنا إنتهى مافى الشامل

شرح خبر الواحد والمذاهب فى قبوله وعدم قبوله

يقول العلامة أبو حنيفة أمير كاتب الإتقانى صاحب الشامل : خبر الواحد عبارة عن خبر يكون رواته دون المشهور من غير إشتراط العدد فيه .

---

(١) وقلت : هذا كتاب لا نظير له فى فنه . وكفى لفضله اسم مؤلفه : الإمام أبى بكر الجصاص الرازى وهو من كبار أئمة المحققين .

Marfat.com

ويعرفها . مراده من هذا الكلام إظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رض وعرف مراده فقال كل يابارد الزهـد فإنـه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة إنتهى وهذا الأثر ذكره السيوطى فى جمع الجوامع . فى الغياثية من الفتاوى لقطة لاقيمة لها له أن يأخذها وينتفع بها للإذن دلالة . فى تنبيه أبى الليث رح روى عن ابن مسعود رض أنه رأى كسرة خبز فى الطريق ملقاة وكان صائما فقال لغلامه إرفعها وأمط عنه الاذى فلما أمسى وأراد الإفطار قال لغلامه ما فعلت بتلك الكسرة قال أكلتها قال له اذهب فانت حر لوجه الله تعالى فإنى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من وجد كسرة خبز ملقاة فرفعها ثم أكلها لم يصل جوفـه نارحتى يغفر الله تعالى وأنا أكره أن استعبد وأستخدم من غفر الله له . فى السراجية وإن لم يكن اللقطة مما يسارع اليها الفساد رفع الملتقط الأمر إلى القاضى فإن كان مما يواجر كالعبيد والحيوان ورأى الصلاح فى إجارته فعل وأمر بأن ينفق عليه من اجرته، وإن رأى الصلاح فى بيعه أمره ببيعه وحفظ ثمنه . لوأنفق الملتقط على اللقيط بغير إذن القاضى كان متطوعا، ولوانفق بإذن القاضى فإنه يرجع ولـه أن يمسك الدابة ليعطيه ما أنفق . فى خزانة الفقه وإن كان الملتقط فقيرا جاز صرفه إلى نفسه وإلى زوجته وإلى أبيه اذا كانوا فقراء، وإن كانوا أغنياء لاينتفع بها ولايتصدق بها على غنى. فى الحمادية من الخانية وإن كان الملتقط فقيرا إن اذن له القاضى بأن ينفقها على نفسه يحل له أن ينفق ولايحل بغير أمر القاضى عند عامة العلماء وقال بشررح يحل. فى المضمرات الملتقط إذا رفع اللقطة بطريق الأمانة . فوضع اللقطة عند الأمين الآخر وهلك عنده لايضمن المالك الملتقط ولا الأمين عنده وقال صاحباه يضمن الملتقط ولايضمن الأمين . فى الغياثية (فى الخاء) إذا تصدق الملتقط ثم حضر

Marfat.com

المالك ان لم ينفقها وهى فى يد الفقير يأخذها منه . وإن كان هالكة يضمن الفقير ان شاء لأنه قبض ماله بغير إذنه . ثم لايرجع هوعلى الملتقط . وإن شاء ضمن الملتقط ولايرجع هوعلى الفقير . فى التهذيب ثم إذا ادعى واحد أنها له ووصفه بعلامة صادقة فالملتقط ان شاء دفعها اليه وانشاءطلب البينة على ذلك ولودفع بغير بينة ثم أقام الآخر البينة فإن شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الملتقط . والملتقط يرجع على القابض . ولوجاء بعد ما تصدق الملتقط ان كان قائما يأخذ من الفقير وإلا إن شاء ضمن الملتقط وان شاء أجاز التصدق . فى الخلاصة فلو أن الملتقط صدقه بدون البينة دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بلاخلاف . فى السراجية رجل وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد آخر فلا خصومة بينهما واوالتقط ذمى فأقام رجل عليه شاهدين تقبل استحسانا. وفيها سكران ذاهب العقل وقع ثوبه فى الطريق والسكران نائم فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لم يضمن بخلاف ما إذا أخذ الثوب من تحت رأسه أوخاتما من اصبعه أوكيسا من وسطه اودراهم من كمه لما أنه خاف ضياعه. رجل نائم فأخذ آخر الدراهم من كيسه أوالخف من رجله ثم أعاده فى ذلك النوم برى وإن أعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرء خلافا لزفر رح .

فصل فيما يشبه اللقطة فى جواز الانتفاع لحقارته و اباحة صاحبه دلالة

فى الغياثية من الفتاوى الزارع إذا التقط السنابل بعد الحصاد وجمعها فهى له لأنه لولم يلتقطها لايلتقطها صاحب الأرض. وثوب لرجل رمى به لم يكن لأحد أن يأخذه إلا أن يقول الرامى ليأخذه من شاء لأنه باق على ملكه . فى السراجية الزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع كانت له خاصة

لأنه مباح التملك كثوب خلق رمى صاحبه . ونواة رمى بها صاحبها فى الهداية وان كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لايطالبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقائه إباحة . حتى جاز الإنتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لايصح . وفى الخوارزمى وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الذبائح انـــه ليس للمالك أن يأخذها من يده بعد ما جمعها وأخذها وبصير ملكا للآخذ . وكـــذا الجواب فى التقاط السنابل وبه كان يفتى به الصدر الشهيد وكذا فى الذخيرة . فى السراجية قوم أصابوا مذبوحا فى طريق البادية وقد وقع فى قلبهم أن صاحبهم قد فعل إباحة للناس لابأس بأكله إنتهى فإن وجدوه مخفيا تحت نحو حشيش مثلا أومجرورا الى حفرة فى ناحية يظن عدم الإباحة وإن خلاه صاحبه كما ذبح يقع فى القلب الإذن الا أن يكون هناك قرينة اخرى ترجح أحد الظنين . فى الغياثية (ن) سئل ابن زياد عن رجل مات فى البادية هل لصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله قال نعم قال نصير وبه نأخذ . فى الخلاصة الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضى أن يتربص مدة حتى يحضر الوارث فإن لم يحضر يضعه فى بيت المال ويصرف الى القناطير ونفقة الأيتام، ولوصرف ثم حضر الوارث يقضى حقه من بيت المال . فى السراجية غريب يتيم مات فى بيت رجل ليس لـــه وارث معلوم وخلف مالا وصاحب الدار فقير فله أن يتصدق بها على نفسه كذا ذكره فى فتاوى أئمة سمرقند . فى الغياثية (س) غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوى خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله أن يتصدق بها على نفسه لأنه بمنزلة اللقطة، وفى الخلاصه هكذا . وفى مجموعة الروايات والقرآنخوانية من الواقعات الحسامية غريب مات فى دار رجل وليس له وارث وخلف مالا يساوى خمس مائة وصاحب الدار فقير فله أن يتصدق بها على نفسه لأنه بمنزلة اللقطة

Marfat.com

فى الغياثية فى الفتاوى من سيب دابته فالتقطها انسان فأصلحها فجاء صاحبها فإن قال عند التسيب هى لمن أخذها فلا سبيل له عليها لأنه أباح التملك ولولم يقل ذلك فله الإسترداد لأنها ملكه . قال الصدر الشهيد رح كذا اختيارنا فيمن أرسل صيدا ولم يقل ذلك . فى فتاوى التجنيس رجل سيب دابته جعلها لمن أخذها فأخذها إنسان وأصلحها لاسبيل للمالك عليها وان لم يقل لمن أخذها فله أن يأخذها وإن اختلفا فالقول قول المالك مع يمينه . فى السراجية رجل اتخذ فرخ حمام فى قرية ينبغى أن يحفظها ويعلفها ولايتركها بغير علف، فإن اختلط حمام غيرها فهى بمنزلة الضالة واللقطة . فإن فرخ عنده فإن كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام والذكر غريبا فالفرخ له . فى التاتارخانية من المحيط من فتاوى أبى الليث رجل له فرخ حمام اختلط بها حمام أهلى لغيره لاينبغى له أن يأخذه وان أخذه يطلب بطلب صاحبه . فى شرح شمس الأئمة السرخسى رح ان من اتخذ فروخ حمام واوكرت حمامات الناس فيها فما ياخذ من فراخها لايحل . رجل أخذ حمامة فى المصر يعلم أنه لايكون وحشية فعليه أن يعرفها . فى مجموعة الروايات من المغنى ومن وجد بازا أوشبهه فى مصر أوسواد فى رجله سير وجلاجل فعليه أن يعرفها ليرده على صاحبه لأنه تيقن بثبوت يد الغير عليه فإنه لايخرج من البيضة مع السير والجلاجل . فى الظهيرية فى كتاب اللقطة إمرءة وضعت ملاتها فجاءت امرءة اخرى ووضعت ملاتها بجنب الاولى ثم جاءت الاولى وأخذت ملاة الثانية . وذهبت لايسع الثانية أن تنتفع بملاة الاولى والحيلة أن تتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبتها أن رضيت (١) ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها

(١) كذا فى خزانة الرواية . وفى الأصل وسائر نسخ المتانة "ان يصيب" مكان (ان رضيت) ولعله من غلط الناسخ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

الإستمتاع بها كاللقطة وكذا الجواب فى المكعب إذا أخذ وترك له عوض وقيل هذا إذا كان المكعب الثانى مثل الأول أوأجود من الأول . أما إذا كان الثانى دون الأول فله أن ينتفع به من غير هذا التكليف لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضا بالانتفاع بالأدون . فى الحمادية من الينابيع واذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لايسعه أن ينتفع بـــه وطريقه أن يتصدق على بعض أقربائـــه من الفقراء أوولده أوغيره ثم يستوهبه . فى فتاوى النجنيس وملتقط الناصرى ثمار متناثرة فى الطريق لايعاب الملتقط منها (١) ويرخص فيها اذا ظهرت المسامحة فى أربابها، ويختلف ذلك باختلاف الأماكن والناس؛ فى الغياثية فى كتاب الكراهية والاستحسان (ع) المختار أنه ما يكون من الثمار الباقية تحت الأشجار كالجوز واللوز فى الأمصار لايحل أخـــذه والتناول منه البتة وما كان مما لايبقى اختلفوا فيه، والمختار أنه لايأكل منها مالم يعلم أن أربابها رضوا بذلك إلا إذا كان فى الرساتيق فحينئذ لابأس بأخذه وأكله مالم يوجد النهى صريحا وهذا كله فيما سقط تحت الأشجار لا ما عليها والأفضل أن لايأخذ فى موضع ما الا بإذن (٢) الا أن يكون موضع كثير الثمار حتى يعلم أنه لايشق على أربابها فحينئذ يسعـــه أن يأكل ولا يحمل (ن) رفع الطين من طريق المسلمين من الرداغ والأوحال تنقية للطريق مستحب ورفع ما تلبد حتى صار كالأرض فان كان يضر ذلك بالمارة لايسعه لمـــا فيه من الضرر بالعامة . وفيها فى كتاب اللقطة فى الفتاوى وسرقين الدواب فى الخان لمن أخذه لالصاحب الخان اذا لم يعرف أن صاحب الخان يطلبه عادة فإن كان يطلبه عادة فهو له ويمنع من أراد أخذه هوالمختار . فى الخلاصة فى كتاب

---

(١) كذا فى نسخ المتانـــة . وفى خزانـــة الرواية لايعاب المتنزه عنها .
(٢) كذا فى نسخة صع، وتؤيده نسخة الخزانة . وفى الأصل ترك قوله (الابإذن) . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

الدعوى ولوأن أهل السكة يرمون بالرماد والسرقين فى ساحة سكنى هى ملك لرجل (١) كان ذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من آجر داره سنين فسكنها المستاجر فاجتمع فيها من السرقين فذلك لمن سبقت يده اليه، وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه، وقال بعضهم العبرة لنهى السكان . فى القرآنحوانية من المغنى غنم اجتمعت فى مكان فاجتمعت باجتماعها بعر كثير فجاء رجل فالتقطها فإن كان أرباب الغنم يجمعون ذلك اوهيأ تلك المواضع مرابضا لغنمهم ليحتمع بعرها وكانوا يشحون على ذلك لايجوز أن يأخذ من ذلك أحد بغير إذنهم. فى مجموعة الروايات من الملتقط بيرمطوى بالآجر فى قرية خربة انقرض من أهلها فالآجر لبانيها وان لم يعرف فهولقطة . فى الحمادية من الواقعات الحسامية بيربنيت بالآجر فى قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر يجوز أن يأخذ الآجر من تلك البير وينفق فى الحوض' هذا على وجهين اما ان عرف البانى أولم يعرف، فى الوجه الأول لايجوز الابإذنه، لأنه رجع إلى ملكه وفى الوجه الثانى الطريق فى ذلك أن يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق فى الحوض' لأنه بمنزلة اللقطة فلو أراد القاضى أن ينفق من غير هـــذا الطريق لابأس به . فى الصيرفية لورفع مدرة الإنسان للإستنجاء ذكر قوام الدين البارانى فى فتاواه إن كان بحالة ينتفع بها مالكها لأجل أشياء ليس له ذلك وإلا فلا بأس وفيها سئل القاضى الإمام جلال الدين عن ربض بخارى لوأخذ واحد مدرا أوحجرا منه قال يكون لبيت المال ولا ولاية لأحد حتى لورفع واحد ترابا منه أوما أشبهه بغير إذن الإمام

---

(١) كـــذا فى الأصل . وليس فى الخزانـــه ولا فى نسختى صع ودهـ ذكر (سكنى) . أبوسعيد السندى .

كان حراما وليس هـــذا كاللقطة، لأن مالكها معلوم وهوسلطان ذلك الوقت . قلت قال القاضى بديع الدين رح يجوز وأحاله إلى الواقعات . فى التاتارخانية روى هشام عن محمد رح فى القصور الخربة والنواويس الخربة (١) اذا رفع الرجل منها التراب وألقاها فى أرضه. قال اذا كانقصورا اونواويسا قبل الإسلام فهى بمنزلة الموات لابأس بذلك، وان خربت بعد الإسلام وكان لها أرباب ولكن لايعرفون لايسع لأحد أن يأخذ منها شيئا لأنها بمنزلة دورهم (م) قال والأراضى المملوكة اذا انقرض أهلها فهى كاللقطة وقيل كالموات . وفى الطحاوى الأصل فى هذا أن كل من ملك شيئا إما مسلم أوذمى بأى سبب ملك فإنه لايزول ملك بالترك، كما اذا ملك دارا أوأرضا ثم خربت ومضت عليها السنون والقرون فهو على ملك مالكه الأول ولاتكون تلك الأرض مواتا. فى القنية (عك) خشب يجئ بها الجيحون فهى لقطة اذا كان عليها علامة الملك وإلا فيباح كالثابت على شطها . فى الخلاصة فى كتاب الكراهية رفع التفاح والكمثرى من نهر جار وأكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذى يوجد فى الماء ان لم يكن له قيمة فالأخذ حلال . وفى السراجية والحطب الذى يوخذ من الماء إن كان لاقيمة له حين يأخذه فهو حلال وإن كان له قيمة لا . فى القنية فى كتاب اللقطة (ء) يمشى فى السوق وينفخ فى التراب فوجد عدلـــية أوفلسا أوذهبا لايحل الا بعد التعريف ثم التصدق (١) اذا كان فقيرا (اع قع) أما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفى الزيادة لا . ويجوز التصدق فى العدلية والفلس قبل التعريف ، وفيها فى كتاب الكراهية والإستحسان فى باب فيما يجوز له الإنتفاع بما لايملكه لحقارته (بم) بأع

---

(١) جمع الناووس وهى مقبرة النصارى (دخيل) . راجع المنجد (٢) اى التصدق عليه اذا كان الخ أبوسعيد السندى

الصيقلى برادات القمام تلخ سويح ان اختلط بغيرها جاز وإلا فلا، ولايباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم (قع) لابأس بإمساكها إن كان ملاكها لايبالون بها (١) وعنه مما يبقى من انموذج الحنطة والدبس ونحوه. فى يد الدلال لابأس بـه إن وسعوا وكذا فى كل ما يتسامح به عادة كالحنطه التى يأخذها الفار من الصبرة والبدر ونحوها (ء) طحن حنطـة فى رحى غيره واختلط بدقيقه ما يبقى فيه عادة من دقيق غيره بلخ در سنگ لابأس به ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد بقى فيها دقيق الحنطـة، ولايجب عليه أن يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقى منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يوصل من غزله أوغزل غيره بغزل من نسج قبله بهذه الآلة.

كتاب الاباق

فى الكنز أخذه أحب ان قوى عليه، ومن رده مدة سفر فله أربعون درهما ولو قيمته أقل منه، ومن رده لأقل منها فبحسابه. فى الغياثية (ظ) وإن أخذه فى المصر أوخارج المصر لأقل من مسيرة سفر يستحب لـه الجعل على قدر العنا والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ ثم بماذا يقدر الرضخ اختلف المشائخ والصحيح أنه مفوض إلى رأى القاضى. وأورد فى جامع الفتاوى ان عليه الفتوى وفى المجرد عن أبيحنيفة رحـ ان أخذه فى المصر فلاشئ عليه والصغير والكبير فى الجعل سواء ويرضخ فى الكبير أكثر مما فى الصغير لأنه أكثرهما عناء ومؤنة. والمراد من الصغيرة صغير لايعقل الإباق وإلا فهو

---

(١) كان هنا بياض فى نسخ المتانـة، فملئت البياض بلفظ "يبالون" من الخزانة. السندى.

Marfat.com

ضال ولاجعل فيه . فى السراجية جعل الآبق واجب خلافا للشافعى رح . فى الغياثية ثم اختار بعضهم الى أن يأتى الى السلطان أونائبه. وذكر شمس الائمة الحلوائى انه بالخيار فى حفظه بنفسه أودفعه الى الإمام أونائبه (وكذا حكم الضالة فى هـــذا والأوفق أن يرد الى الإمام أونائبه) (١) لأن أخذ الآبق قل ما يقدر على حفظـــه عن الإباق ثانيا لتمرده بخلاف اللقيط فإن لم يأت به الى السلطان وأمسكه بنفسه لماله من الخيار فى ذلك كما قال بعض مشائخنا رح واتفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضران انفق عليه بأمر القاضى وإلا فلا هوالمختار . فى الكنز وإن أبق من الراد لايضمن لوأشهد أنه يأخذه ليرده. فى السراجية ألإشهاد شرط فى أخذ الآبق كما فى اللقطة وفيها ولايجب فى رد الضال والصبى الحر شئ لوقال ضاع منى شئ فمن جاء به فله كذا فجاء به انسان فله أجر مثله. لأنه إجارة فاسدة فى الغياثية (م) رجل قال لرجل عبدى قد أبق فإن وجدته فخذه فقال نعم فأصابه المأمور على مسيرة سفرجاء به ورده عليه فلا جعل له ، لأنه استعان المولى منه وهوقد وعده الإعادة ووفاه (٢) فى السراجية رجل رد آبقا وأشهد فقال المولى ما ابق منى وانما أرسلته فى حاجة فالقول له مع يمينه . فى الخلاصة وهل يصدقـــه القاضى أنه أبق من غير بينة اختلف المشائخ فيه . ولوأنكر المولى أنه أبق القول قوله ولا بد من البينة أنه أبق، وان لم يكن له بينة لكن أقر العبد دفع اليه . فى دستور القضاة فى باب الكفالة وان لم يكن له بينة وأقر العبد أنه عبده دفع إليه وأخذ منه كفيلا وكذا فى التهذيب . فى حاشية السراجية من مبسوط أبى الليث فان لم يكن

---

(١) كذا فى لسخة صع وتؤيده نسخة الخزانة . وليست فى الأصل العبارة المحاطة بالقوسين . (٢) قلت : وفى خزانة الرواية الإعانة ' مكان الإعادة أبوسعيد السندى .

Marfat.com

للمدعى بينة وأقر العبد أنه لهذا فانه لايصدق على ذلك لأن الرجل يدعى (١) وقول المدعى لايكون حجة الابينة ، وقول العبد بمنزلة الشهادة وشهادة العبد غير مقبولة ولكن القاضى اذا احتاج الى نفقته ولم يظهر صاحبه ينبغى أن يبيعه ويمسك الثمن لأن حفظ الثمن أيسر من حفظ العبد . فان قيل لـــه لايواجره وينفق عليه من غلته قيل لأن العبد اذا آجره يخاف عليه الإباق ثانيا فالبيع أحوط الوجهين فلهذا قلنا انه يبيعه ويمسك الثمن فاذا باعه ثم جاء مولاه وأقام البينة واراد رد البيع ليس له ذلك لأن القاضى مأمور ببيعه من طريق الحكم فصار بمنزلة الوكيل لمولى العبد وبيع الوكيل بيع المولى . فى الذخيرة وان لم يجئ للعبد طالب وطالت المدة فالقاضى يبيعه ولايواجره وفى الضال يواجره ولايبيعه . فى الخلاصة السلطان إذا أخذ آبقا من مسيرة سفر أورهبان وشحنه وكاروان، وكذا إذا أخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لاجعل لهم . فى الخلاصة السلطان إذا أخذ العبد الآبق فرده الى مولاه من مسيرة ثلثة أيام فلا جعل له لأن هذا واجب عليه قال الفقيه وبه نأخذ . فى الغياثية ولووهب المولى الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب وان وهب منه قبل القبض لايجب ولوباعه له الجعل . فى السراجية ولوباعه كان له الجعل فى ثمنه . فى الخلاصة رجل جاء بآبق من مسيرة شهر وادخل المصر ففر منه فأخذه

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة صع (مدعى) باسم الفاعل مكان (يدعى) وتؤيده نسخة الخزانة . (٢) قلت : كذا فى نسخ المتانة . وفى خزانـــة الرواية ذكرت المسئلـــة الاولى اى السلطان إذا أخذ الخ من الغياثية ، والثانية أى ولـووهب الخ من الخلاصة على عكس ما فى المتانـــة . والله أعلم . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

وفى إتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهـــة صورة ومعنى . أما شبهـــة صورة فلأنه لم يتصل برسول الله صلى الله عليه قطعا ، وأما شبهة معنى فلأن الأمة لم تتلقته بالقبول بخلاف المشهور فإن الشبهة فيه من حيث الصوة فحسب . لأنه آحاد الأصل وليس فيه شبهة من حيث المعنى فإن الامة تلقته بالقبول .

فى أصول البزدوى : وهذا يوجب العمل ولايوجب العلم يقينا ، عندنا ، وفى شرحه الشامل : وهذا إشارة إلى خبر الواحد . ففى حكمه إختلاف . فعند عامة العلماء وجميع الأشعرية ، وأبى هاشم من المعتزلة أن خبر الواحد العدل مقبول يوجب العمل ، ولايوجب علم الإحاطـــة واليقين ولكنه يوجب علم غالب الرأى والظن .

وكتب أيضا : وقال القاشانى وقوم من المعتزلة : أن خبر الواحد لا يقبل ولايوجب العمل ، ولا العلم ، ولا يجوز العمل به ، ولا بالقياس عند وجوده لأن الخبر يمنع العمل بالقياس . واختلفوا فيما بينهم أن المانع عن العمل ما ذا ؟ بعضهم قالوا : العقل وبعضهم قالوا : ما تعبدنا بالعمل به . وقال أبو على الجبائى : لا يقبل حتى يروى إثنان . فإذا روى إثنان عن إثنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، حينئذ يقبل . وقال بعضهم : يشترط رواية أربعة عن أربعة هكذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما فى الإخبار فى المعاملات أجمعت الأمة على

وأخبرنى صديقى الفاضل محمد طاسين الموقر ناظم المجلس العلمى أن هذا الكتاب سوف يطبع . واهتم بطبعه العلامة المحقق أبو الوفا الأفغانى متعنا الله بطول بقاءه

Marfat.com

آخر ورده على المالك لاجعل لواحد منهما اما يرضخ للثانى، فى القنية راد الآبق استعمله فى حاجة فى الطريق فابق لايضمن .

كتاب المفقود

فى الكنز هوغائب لم يدر موضعه وحيوته وموته، فى السراجية إذا غاب الرجل أواسر ولم يعلم انه حى أوميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفى حقه من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمأكول ونحوه وينفق على زوجته وأولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقير وعلى والديه إذا كانا محتاجين . والأب يبيع منقول الإبن المفقود فى النفقة ولايبيع غير المنقول. وفيها المفقود لايرث من غيره ولايورث عنه ولايقسم ماله بين ورثته حتى يمضى من يوم ولد تسعون سنة . قال الفضيلى والحامدى (فح) يقسم بين ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين رح . وعن أبيحنيفة حتى يمضى مائة وعشرين سنة وقال بعضهم مائة سنة وهوراية عن محمد رح وبه أخذ الفقيه أبو الليث رح والقاضى الإمام المنتسب الى إسبيجاب .

كتاب المكروه والمباح والمحبوب

فى المضمرات تكلموا فى معنى المكروه والمروى عن محمد رح نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قال إنه الى الحرام أقرب فى الكبرى الشبهة الى الحرام أقرب هكذا قال أبويوسف رح لأنه لم يكن حقيقة يجعل كذلك احتياطا وأما المكروه فقد تكلموا فيه والمختار ما قال

أبوحنيفة رح وأبويوسف رح نصا ان كل مكروه حرام مالم يقم الدليل بخلافه. فى التحرير (١) ان ثبت الطلب الجازم بقطعى فالإفتراض والتحريم أوبظنى فالإيجاب وكراهة التحريم ويشاركانها فى استخفاف العقاب بالترك وعنه قال محمد رح كل مكروه حرام نوعا من التجوز وقال على الحقيقة إلى الحرام أقرب للقطع بأن محمـــد لايكفر جاحد الوجوب والمكروه فلاإختلاف. وفى المضمرات أيضا وقال خلف ونصير المكروه الى الحلال أقرب انتهى والظاهر أن المراد فى قول هذين المكروه التنزيهى فى قول العلماء الثلثة التحريمى. والحاصل أن الشبهة الغالبة والمكروه التحريمى يجب الإحتراز عنها والشبهة المغلوبة والمكروه التنزيهى يستحب تركها ، والحرام يفرض تركه (٢) فى جواهر الفتاوى والكراهية على نوعين: كراهية تحريم وكراهية تنزيه . فسألته أن يذكر أصلا يكون فاصلا بينهما ، فقال ينظر إلى الأصل فإن كان الأصل فى حقه إثبات الحرمة وإنما أسقطنا حرمته لعارض ينظر إلى العارض ان كان مما يعم البلوى وكانت الضرورة قائمة فى حق العامة يبقى الكراهية للتنزيه وإن لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ يبقى الكراهية للتحريم (٢) نظير الأول سور الهرة ونظير الثانى لبن الأتان ونظير الثالث سور البقرة (٣) وسباع الطير.

---

(١) كذا فى الأصل . وفى نسخة صع "التجريد" مكان التحرير ، فى ظنى الصواب ما فى الأصل . (٢) قلت : من أول الباب الى هنا من زيادات صاحب المتانة وقد حذف العلامة المخدوم قريبا من الصفحة من عبارة الخزانة وأورد مكانها تلك المسائل. (٣)أى نظرا الى الأصل . وعلى العكس إن كان الأصل الإباحة ينظر إلى العارض فإن غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه نظير الأول الخ كـــذا فى خزانة الرواية . (٤) أى البقرة الجلالة كما لايخفى . أبوسعيد السندى .

باب فضل القرآن و قراءته و آدابه

أخرج عبد الرزاق الرهاوى فى الأربعين كل أمر ذى بال لايبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع كذا فى الجامع الصغير للسيوطى رح وكذا فى الجامع الخطيب وأخرج أبوداؤد وابن ماجة عن أبى هريرة رض مرفوعا كل أمر ذى بال لم يبدء فيه بحمد الله أقطع وقيل هما أخرجا والنسائى فى عمل اليوم والليلة كل كلام لايبدء فيه بالحمد لله فهوأجزم وفى رواية لإبن حبان كل امر ذى بال لايبدء فيه الله فهو أقطع وفى مسند الإمام كل أمر ذى بال لايفتتح بذكر الله فهو أبتر وقال أقطع هذا كلامه (١) فى عمدة الحكام من ملتقط الناصرى سلم أبوحنيفة رح إبنه حمادا الى معلم فلما علمه الحمد لله اوصله بخمس مائة درهم فاستكثره المعلم فغضب أبوحنيفـــة رح وحبس إبنه وقال ليس للقرآن عنده قدر انتهى أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن الحسن البصرى رح قال ان الله أودع علوم الكتب السالفة فى القرآن ثم أودع علوم القرآن فى المفصل ثم أودع المفصل فى الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة انتهى ، فى عن (٢) قال على كرم الله وجهه لوشئت

---

(١) قلت : ذكر صاحب الخزانة هنا الأحاديث التى لاأصل لها فى فضائل بسم الله الخ ، وحذفها صاحب المتانة وأورد مكانها الأحاديث مع المخارج

(٢) قلت : كان هنا بياض فى سائر نسخ المتانة الموجودة عندى . وذكر فى الخزانة قول على رض عن تفسير الخيلى ولكن صاحب المتانة المخدوم البوبكانى لايعد هذا التفسير معتبرا فى ذكر الأحاديث كما يظهر من صنيعه فى أول هذا الباب حيث حذف جميع ما نقله صاحب الخزانة من الأحاديث من تفسير الخيلى . أبو سعيد السندى .

Marfat.com

لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب انتهى وقد أشار الى طريقه ذلك البيان السيوطى فى الإتقان والرازى فى الكبير والزمخشرى فى الألقاب فى الجامع الصغير أخرج الشيخان وأبوداؤد وابن ماجة عن عائشة رض حديث الماهر بالقرآن وعمل بما فيه البس والديه تاجا يوم القيمة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لوكان فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا أخرجه أحمد وأبوداؤد والحاكم عن معاذ بن أنس رض. فى الشرعة ومن السنة ان يتعلم فى حال شبابه ليختلط بلحمه ودمه. فى الجامع الصغير حديث حفظ الغلام الصغير كالنقش فى الحجر وحفظ الرجل بعد ما يكبر كالكتاب على الماء أخرجه الخطيب فى الجامع عن ابن عباس رض . فى الخلاصة من الفتاوى من أراد أن يقرء القرآن ينبغى أن يلبس أحسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب أن يعظم العلم . فى الشرعة ومن أراد أن يقرء القرآن ان يتخلل ويستاك لقراءة القرآن ويلبس ويتزين لها ويتطيب ويستقبل القبلة فى قراءته ولايقرء متكأ ولامستندا الى شئ ولا ماشيا ويمسك عن القراءة متى تثاءب واذا أخذ سورة لم يقطعها حتى يختمها وإذا اضطر إلى حديث فى القراءة فانه يتعوذ ثانيا ولايترك المصحف منشورا ولايضع فوقه شيئا . فى كنز العباد من الخانية وينبغى أن يضع المصحف فى حجره أوعلى شئ بين يديه ولايضعه على الأرض . فى القنية ومن حرمة القرآن أن لايقرء فى الأسواق وفى موضع اللغو فى الشرعة ويزين القرآن بصوته فان حلية القرآن الصوت الحسن وحسن الصوت بالقرآن أن يرى السامع أنه يخشى الله ويقرء القرآن بحزن ووجد فإن لم يكن له حزن فليتحازن، ويقرء القرآن بلحون العرب وأصواتها وهواللحن الفصيح المعرب الذى لايشتبه فيه حرف ولاكلمة ولايدخله زيادة ولانقص وتحريف ويجتنب صوت أهل الفسق والغنات . فى الذخيرة ويستحب عندنا أن يقرء بالتغنى والالحان فى الصلوة وغيرها إذا لم يغير المعنى ولايطيل الحرف بان تصير

Marfat.com

حرفين لأنه تزيين للقراءة ولوغير فهو منهى وفى المغرب لحن فى قولـــه تلحينا طرب فيها، والإسم مأخوذ من الحان الأغانى . فى كشف القناع ذكر فى المحيط أن التغنى بالقرآن وقراءته بالألحان جائز عندنا فى الصلوة وفى غير الصلوة مستحب . والدليل على الجواز ما تمسك به فى نصاب الفقهاء وغيره وهوقوله عليه الصلاة والسلام زينوا أصواتكم بالقرآن وفى رواية زينوا القرآن بأصواتكم وما ذكر فى الصحاح انه عليه الصلوة والسلام استمع ذات ليلة الى قراءة أبى موسى الأشعرى فقال لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داؤد فبلغ الى أبى موسى فقال لوعلمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا شبه صوته لفرط إعجابه وحسن إطرابه بالمزمار ومدحه بذلك الرسول فيدل على إستحبابه، والتحبير تلوين الألحان بألوان . وقال أبوطالب المكى وقدكان عمر رض يقول لأبى موسى الأشعرى ذكرنا ربنا فيقرءه عنده حتى يكاد وقت الصلوة أن يتوسط فيقال يا أمير المؤمنين الصلوة الصلوة فيقول أولسنا فى الصلوة . قال فى الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم كان ينتظر عائشة رض فأبطأت عليه فقال ما حبسك فقالت يا رسول الله قراءة رجل ما سمعت احسن صوتا منه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى استمع اليه طويلا ثم رجع فقال هذا سالم مولى حذيفة الحمد لله الذى جعل فى امتى مثله انتهى ورواية زينوا القرآن بأصواتكم بتقديم القرآن ذكره فى الجامع الصغير بطرق وأما قبلها اعنى بتـــقديم أصواتكم فقد رده القسطلانى فى المواهب . فى العوارف روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى اقرء عليك وعليك نزل فقال احب أن اسمعك من غيرى فافتتح سورة النساء حتى بلغ إلى قوله تعالى فكيف إذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا، فإذا عيناه تهملان . فى المدارك فبكى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال حسبنا (١) الله . فى الخلاصة ولو اراد أن يقرء القرآن أو يصلى ويخاف أن يدخل عليه الريا لايترك القراءة والصلوة لأجل هذا وكذا سائر الفرائض، فى عين العلم ويسر إن خاف الريا أو تشويش المصلى فورد يفضل السر على العلانية سبعين ضعفا والا فيجهر فهو ينبه القلب ويجمع الهمة ويصرف السمع اليه وينفى النوم والكسل ويزيد فى النشاط ويوقظ الراقد ويرغب فى العبادة وورد الملئكة وعمار الدار يستمعون قراءته ويصلون بصلوته والمتعدى أفضل . فى عقد اللآلى من الخانية وقراءة القرآن جهرا أولى من القراءة بالمخافتة لأنه يحضر الملئكة وكان فيه طرد الشيطان . فى القنية (قع) الأفضل فى قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر (شم - س - ح) لايقرء جهرا عند المشتغلين بالأعمال (طس م) صبى يقرء القرآن فى البيت وأهلـــه مشغولون بالعمل يعذرون فى ترك الإستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا، وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن (حم) مدرس فى السبق فى المسجد وفيه مقرئ يقرء القرآن بحيث لوسكت عن درسه يستمع القرآن يعذر فى درسه وعن أبى نصر الدبوسى رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرء القرآن ولايمكنه الإستماع مع الكتابة ولا البراح فالإثم على القارى . فى الخلاصة وعلى هذا لوقرء على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم . فى الصيرفية قراءة القرآن لأجل المهمات والباس مكروه . فى القنية يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا أو مخافة (قب) لايكره . فى السراجية قراءة قل هوالله أحد عقيب الختم استحسنه أكثر المشائخ بجبر نقصان دخل فى قراءة البعض . فى الذخيرة قراءة قل هوالله أحد ثلث مرات عند ختم القرآن

---

(١) كذا فى نسختى صع وده وتؤيدهما نسخة الخزانة . وما فى الأصل بزيادة "الله" بعد حسبنا لعله من سهو الناسخ . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

لم يستحسنها بعض المشائخ ، وقال الفقيه أبو الليث رح استحسنه أهل القرآن وائمة الأمصار فلا بأس به لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن إلا أن يكون ختم القرآن فى الصلوة فلا يزيد على مرة واحدة . فى الخلاصة القراءة فى الأسباع جائزة ومن المصحف أحب الى . فى المضمرات لأن الصحابة رض كانوا يقرءون فى المصحف والأسباع محدثة . فى القنية (سج) يكره للقوم أن يقرء القرآن جملة لتضمنها ترك الإستماع والإنصات المأمور بهما (فك) لابأس به ، فى التاتارخانية من المحيط من المشائخ من قال إن ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية بسيپاره خواندن مكروه ، فى مفيد المستفيد ودركراسه امانتى قرآن نشايد خواندن ودركراسه غصبى باجماع نشايد خواندن . فى السراجية فى كتاب الرهن لوكان الرهن مصحفا أوكتابا ليس له أن يقرء بغير إذنه فإن كان بإذنه فمادام يقرء فيه كان عاريـة فإذا فرغ عنها عاد . فى الشرعة ويفتتح القرآن عند اختتامه فانه مرغمة الشيطان . فى الجامع الصغير حديث أحب العمل الى الله الحال المرتحل الذى يضرب من اول القرآن إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل وارتحل أخرجه الترمذى عن ابن عباس وأبوداؤد عن ذرارة بن أبى أوفى مرسلا وقال هذا أصح وفيه مما أخرجـه الخطيب فى التاريخ حديث ان لصاحب القرآن عند كل ختمة دعوة مستجابة وشجرة فى الجنة لوان غرابا طار من أصلها لم ينته الى فرعها حتى يدرك الهرم ومما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عنـد أبى امامة إذا ختم أحدكم فليقل اللهم آنس وحشتى فى قبرى انتهى وقد ورد دعاء ماثور بعد الختم أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان والسيوطى فى منهاج السنة وذكر فى عمل اليوم والليلة وذكرتـه أنا فى الرشاد ، (١) فى عين العلم ولايختم

---

(١) قلت : بحث الحديث كله من زيادات صاحب المتانة . السندى .

فى أقل من ثلثة أيام فورد أنه يمنع التفقه وكان عثمان رض يبتدء ليلة الجمعة ويتم المائدة ثم هود ثم مريم ثم طسم ثم ص ثم الرحمن ثم الباقى . فى كنز العباد من فتاوى الحجة ثم قراءة القرآن على ثلثة أوجه . فى الفرائض يقرء على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا . وفى التراويح يقرء بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة ، وفى صلوة النوافل بالليل يسرع بعد أن يقرء كما يفهم وذلك مباح ألاترى أن أبا حنيفة رح كان يختم القرآن فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن ذلك الا بالسرعة إنتهى إلا أن عدم الإسراع فى الثالث أيضا أفضل . فى الشرعة ومن سنة القارى أن يتعاهد القرآن كيلا ينساه ولا ينفلت عنه ، فى الجامع الصغير تعاهـــدوا القرآن فوالذى نفسى بيده هو أشد تفصيا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها أخرجه أحمد والترمذى عن أبى موسى وفيه عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ارذنبا أعظم من سورة من القرآن أوآية اوتيها رجل ثم ينساها أخرجه أبوداؤد والترمذى عن أنس رض . فى القنية (بت) والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف . فى الذخيرة من فتاوى أبى الليث رح رجل يقرء القرآن ويلحن فى قراءته فسمع انسان ان علم لولقنه الصواب لايدخل عليه الوحشة أويدخل لكن لايخرج من الطبع و لايقع بينهما عداوة يلقنه الصواب فلم يكن فى سعة من تركـــه وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو فى سعـــة من أن لايخبره لأنه لايفيده . فى فتاوى التجنيس يجب تلقين الصواب لمن يلحن فى القراءة وان غضب فى ذلك إلا اذا خاف وقوع العداوة ، فى المحيط المرءة اذا ارادت تعلم القرآن من الأعمى جاز ولكن المتعلم من المرءة أولى . فى الواقعات لأن نغم المرءة عورة فلا يحسن أن يسمعها الرجل . فى مفيد المستفيد من النصاب قراءة القرآن فى المجالس يكره لأنه يقرء طمعا

Marfat.com

فى الدنيا وكذلك فى الأسواق وكذلك على رأس القبر قيل ولوقرء ولايسأل والناس أعطوه من غير سوال قال يكره أيضا لأنه اذا لم يقصد السوال لم لايجلس فى بيته ويقرء القرآن انتهى وهذا بخلاف من يقرء لمحض التذكير كما مر من قراءة أبى موسى لعمر رض . فى عين العلم ويجوز الإضطجاع فورد والذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم . فى الخلاصة قراءة القرآن مضطجعا لابأس بها ويضم رجليه عند القراءة . فى القنية حم لابأس بالقرآن مضطجعا إذا خرج رأسه من اللحاف لأنه يكون كاللبس وإلا فلا. والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لايجوز صلوته لأنه كالقارى وفيها لابأس بالقراءة راكبا وماشيا إذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره . فى الخلاصة المرءة إذا كانت تقرء عند الغزل أوالرجل عند النسج يجوز إذا كان قلبها حاضرا وكذا لوقرء ماشيا أومحترفا ولايشغله المشى أوالعمل عن القراءة' فى التاتارخانية والظهيرية قوم يقرءون القرآن من المصاحف أويقرء رجل واحد فدخل عليه واحد من الأجلة والأشراف فقام القارى لأجله قالوا ان دخل عالم أوأبوه أو استاذه الذى علمه العلم جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لايجوز. فى القنية ولايكره قيام قارى القرآن تعظيما للجائى إذا كان مستحق التعظيم . فى مجموع العلوم ينبغى أن لايقوم الرجل عند إدخال المصحف فى بيته لأنه تشبه باليهود لأنهم يعظمون ولايعملون . فى توفيق الصمد شرح المعتمد نقل عن الشيخ عزالدين ان القيام للمصحف بدعة لم يعهد فى الصدر الأول . وعن النووى انه مستحب لما استحقت الفضلاء من العلماء فالمصحف أولى بذلك . فى الشرعة ومن السنة تعظيم المصحف روى عن أبى يوسف رح انه إذا أتاه خادمه بالمصحف استقبله . فى القنية (مت) وفى شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر الأسود عند الإستلام وقبلة المصحف وعن عمر رض أنه كان يأخذ المصحف كل غداة

Marfat.com

ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى عزوجل . فى الفتاوى الصيرفية من اليتمية روى عن عثمان انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويمسحه على وجهه . فى السراجيـــة إذا صار المصحف خلقا ينبغى أن يلف فى خرقة طاهرة ويدفن فى مكان ظاهر أويحرق . فى التاتارخانية من الذخيرة إذا صار المصحف خلقا وتعذر القراءة منه لايحرق بالنار إلى هذا أشار محمد رح فى السير الكبير وبه نأخذ ولايكره دفنه وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وإن شاء وضعه فى موضع طاهر لايصيل إليه يد المحدثين ولايصل الغبار والأقذار تعظيما لكلام الله تعالى . فى التاتارخانية كتب ورسائل فيها اسم الله تعالى يمحى ، ثم يلقى فى الماء الكثير الجارى أو يدفن فى أرض طيبة . فى العيون والخلاصة ولااحب أن يحرق ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والأنبياء والملائكة . فى القنية (حج) لايجوز فى المصحف الخلق الذى لايصلح للقراءة أن يجلد به القرآن . فى كنز العباد ولايتخذ الصحيفة الذى بليت ودرست وقاية للكتب فإن ذلك جفاء عظيم فى الخلاصة واما مد الرجلين إلى جانب المصحف فإن لم يكن بحذائـــه لايكره وكذا لوكان المصحف معلقا من الوتد وهومد الرجلين إلى جانب المصحف لايكره . فى التاتارخانيـــة من المحيط إذا كان للرجل جوالق مكتوب فيها شئ من القرآن أوكان فى الجوالق كتب الفقه أوكتب التفسير اوالمصحف فجلس عليها أونام فإن كان من قصد الحفظ فلا بأس به . وإذا كتب اسم الله تعالى على كاغـــذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقد قيل لايكره ، وقال ألاترى انه لووضع فى البيت لابأس بالنوم على سطحه كذا هذا واذا حمل المصحف اوشئ من كتب الشريعة على دابة فى جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لايكره فى الخلاصة وهذا كما تقول فيمن وضع المصحف تحت رأسه فى السفر للحفظ لابأس به وبغير الحفظ يكره . ولودخل بيت الخلاء وفى جيبه

Marfat.com

قبولها لمساس الحاجة إلى القبول .

وبعد سرد دلائل المخالفين وأجوبتها فى أوراق عـديدة ، يقول صاحب الشامل : واستدل أبو بكر الرازى فى أصولـه على قبول خبر الواحد بأشياء من نحو ما ذكرنا ثم قال :- وقبل أهل مسجـد القبلتين خبر نسخ القبلة فاستداروا إلى الكعبة . وقال عبد الله بن عمر كنا لا نرى بالمخابرة باسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها . وكانت الصحابة تسأل نساء النبى صلى الله عليـه وسلم عن أمور كان الغالب فيها انهن مخصوصات بعلمها ونظائر ذلك مما قبلوا من أخبار الآحاد مستفيض ذلك عنهم . وعليـه جرى أيضا أمر التابعين ومن بعدهم إلى أن نشأت فرقة فاجرة قليلة الفقه جاهلة بأصول الشريعة ، فخالفت دلائل القرآن وسنن رسول الله عليـه ، وإجماع السلف والخلف فى ذلك إلى آرائهم ، وعارضوها بنظر او انفرد عن معارضـة ما قدمنا من الـدلائل لما أمكنهم تصحيح مقالتهم .

ومما يدل على إجماع السلف على قبول أخبار الآحاد أن الصحابة قد كان مستفيضا بينهم إنفراد جماعات منهم بروايات عن رسول الله صلى الله عليه ، ينفرد كل واحد منهم برواية شئ بعينه خاصـة دون غيره . دعا الناس إلى العمل به ، ولو كان ذلك مستنكرا لأنكروه على رواتها ومنعوهم منها إذ كانوا كما وصفهم الله تعالى (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون بحدود الله) .

فإن قال قائل : هذا الذى رويت عن الصحابة فى تثبيت إجماعهم

Marfat.com

درهم مكتوب عليه القرآن أوعليه اسم الله تعالى لابأس به. فى التاتارخانية (م) روى عن ابراهيم النخعى رح انه قال المصحف لايورث وانما هوللقارى من الورثة وعندنا يورث كسائر الأموال إلا أنه لايقطع فيه . فى الخانية رجل أمسك المصحف فى بيته ولايقرء قالوا إن نوى به الخير والبركة لايأثم بل يرجى له الثواب .

فصل فى آداب كتابة القرآن

فى الشرعة ومن السنة تعظيم المصحف وان لايكتب بخط رقيق فى تقطيع صغير فقد نظر عمر رض إلى رجل معه مصحف قدكتب بقلم رقيق فقال ما هذا قال القرآن كله فعلاه بالدرة وقال عظموا كتاب الله تعالى فى الذخيرة يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق لأن فيه تحقير المصحف والواجب توقيره فى القنية (وطى) عن الحسن عن أبيحنيفةرح انه يكره ان يصغر المصحف وانيكتب بقلم رقيق وهوقول أبى يوسف رح قال الحسن به نأخذ، قال رح لعله أراد كراهة التنزيه، فى الشرعة يستحب كتابة القرآن بأجود الخط وأبينه وأوضحه فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده غفر الله له وقال لمعاوية وهو يكتب بين يديه ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولاتقرء الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم . فى القنية ومحوبعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق . فى الشرعة ومن السنة أن يكتب بخط مقرو فان أحسن الخط ما يقرء وأحسن الحديث ما يفهم انتهى وقد أوصى بنحو من أحب كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر وقيل من اكرم حبيبتيه فلايكتب بعد العصر وهذا اشهر عند أهل النقل وليسا فى المرفوع وكل محمول على من تعود الكتابة بعدها . وقيل على

Marfat.com

كون العصر الحديث، فى مفيد المستفيد فى جامع الصغير الخانى كتابة القرآن على المحراب والجدران غير مستحسن لأنه ربما يسقط تحت أقدام الناس . فى الخلاصة رجل استعار من آخر كتابا ليقرء فوجد فيه خطأ إن علم أنه يكره إصلاحه لايصلحه، وإن علم أنه لايكره يصلحه وإن لم يصلح لايأثم .

فصل فى آداب الكتابة الى الاحباء والاخوان

فى الشرعة فى فصل سنن المواخاة ومن السنة أن يدعو الله لأخيه الغائب بالخير والسلامة ويكتب اليه الكتاب بخبر ما انتهى اليه حاله ويبدأ فى الكتاب بنفسه فيكتب من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان . أما بعد فانى أحمد الله الذى لا اله الا هو واصلى على رسوله محمد المصطفى عليه التحية والسلام ويزيد ما يشاء ثم يكتب بما بدأله . ومن السنة ان يجعل التراب على كتابه . فى الجامع الصغير حديث إذا كتب أحدكم إلى انسان فليبدء بنفسه وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى الدرداء . فى اللآلى السيوطى وعن سلمة لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أصحابه يكتبون من فلان إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك وفى جامعه مما أخرجه الديلمى فى مسنده الفردوس عن ابن عباس رض وذكره الفقاعى فى شهاب الأخبار ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام . فى جامع العلوم يعنى در فرضية . وفى الجامع الصغير كرامة الكتاب ختمه أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رض وفيه من اطلع فى كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع فى النار أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رض. فى السراجية يكره

أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب أوالفضة أودواة كذلك ويستوى فيه الذكر والانثى (١) .

باب فى تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه الصلوة والسلام عليه والتسبيح والدعاء

فى القنية سمع اسم الله تعالى يجب أن يعظم فيقول سبحان الله أو تبارك وتعالى لأن تعظيم اسم الله تعالى واجب فى كل زمان (ط) والصلوة عند ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الطحاوى يجب فى كل مرة وعند الكرخى لايجب فى العمر الامرة. وقيل يكفى فى المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة دينا فى الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لأن كل وقت محل لأداء الذكر فلايكون محلا للقضاء . فى النظم والنوادر والجواهر لوكرر اسم الله تعالى فى مجلس يكفيه ثناء واحد وفى مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولوتركه لايبقى دينا عليه . فى ملتقط الناصرى ولوقرء القرآن فمر على اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقراءة القرآن على تاليفه ونظمه أفضل من الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت فإن فرغ ففعل فهو أفضل وإن لم يفعل فلا شئ عليه . فى الجامع الصغير حديث من الجفاء أن اذكر عند رجل ولايصلى على أخرجه عبدالرزاق . فى الجامع أخرجه الترمذى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رض قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولايصعد منه شئ حتى يصلى على نبيك صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وبين العراقى فى شرحه انه وان كان موقوفا عليه رض لكنه فى حكم

---

(١) قلت : الأحاديث الواردة فى هذا الباب كلها من زيادات صاحب المتانة . أبوسعيد السندى .

Marfat.com

المرفوع فى كلام طويل واستدلال ونقل أقوال من العلماء . (١) فى الشرعة ومن سنن الإسلام كثرة الصلوة على سيد الأنام فإنها توجب شفاعته وصحبته فى دارالسلام فيصلى عليه كلما جرى ذكر اسمه أوخطر ببالـه ويسلم عليه مع الصلوة ويكتب عند ذكر فى الكتاب الصلوة والسلام فى أول الدعاء وأوسطه وآخره ويصلى معه على سائر الأنبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى وأما حديث من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب فهو عند المحدثين يتردد بين الضعيف والموضوع . فى خطبة قسم الأفعال من جمع الجوامع للسيوطى رض رويا صالح بحث على كتبها وحاصلها انه رأى أحدهم بعد الوفاة فسأل ما فعل به فأجاب بالمغفرة والتكريم قيل بماذا نلت ذلك . قال لأنى كتبت كذا وكذا ألف حديث كتبت فيها كلما جاء ذكره صلى الله عليه وآله وسلم فى الحانية لابأس بالذكر والتسبيح مضطجعا أوكـذا بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى واما من شمر الورد ولم يصل على فقد جفانى فقد حكموا عليه بالوضع وكذا من شم الورد الأحمر. فى القنية (سم ـ قع ـ كص) ولايجب الرضوان عند ذكر الصحابة (فك) عن ابراهيم النخعى أن السلام يجزئ عن الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى المحيط والذخيرة ان عند ذكر الصحابة لايقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم لأن فى ذكر الرحمة نوع ظن بتقصيرهم فان أحدا لايستحق الرحمة، إلا بإتيان ما يلام عليه والغفران عند ذكرهم يفهم العصيان ونحن امرنا بتوقيرهم وتعظيمهم. وفى عمدة الأبرار فان قيل هل يجوز القـول برضى الله عنهم للسلف من المشائخ والعلماء رضوان الله عليهم

---

(١) بحث الحديث كله فى هـذا الباب من زيادات صاحب المتانة . أبوسعيد السندى

Marfat.com

قلنا ذكر فى كثير من الكتب مثل التقويم والبزدوى والسرخسى والهداية والبداية وجامع الفتاوى والفتاوى الظهيرية والتجنيس والمزيد وعصمة الأنبياء للساغرى وغيرها بعد ذكر الأساتـــذة رضى الله عنهم وبعد ذكر نفسه رحمه الله فلم يجز الدعاء بهذا اللفظ حيث قالوا رضى الله عنك وعن والديك إلى آخره ولم ينكره أحد منهم بل استحبوا واستحسنوا الدعاء بهذا اللفظ ، ويعلمون ذلك لتلامذتهم فعليه عمل الأئمة وذلك لقولـــه عزوجل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاءهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ابدا رضى الله عنهم ورضوا عنه . ففى الآية ذكر عامـــة المومنين بهذا من الصحابة وغيرهم إلى آخر ما فى الصوفية . فى الخانية الحارس فى الحراسة إذا قال لااله الاالله وما أشبه ذلك أوالقفاعى يقول عند فتح القفاع للمشترى صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يكون آثما بخلاف العالم إذا قال فى المجلس صلوا على النبى عليه الصلوة والسلام فانه يثاب على ذلك وكذا الغازى إذا قال كبروا يثاب عليه لأن القفاعى والحارس يأخذ لذلك غرضا . رجل جاء إلى تاجر ليشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال أللهم صلى على محمد إن اراد بذلك إعلام المشترى جودة ثيابه ومتاعه كره فى نوادرالفتاوى اگر پاسبانى درحالت پاسبانى ازبراى اعلام حارسان ديگر لااله الاالله گويد يا فقاعى وقت بازكردن فقاع صلى الله على محمد گويد بزه كار باشد بخلاف غازى كه دروقت جنگ لااله الاالله گويد فى الغياثية (س) من ذكر الله أوسبحه فى مجلس الفسوق فإن نوى به أنهم مشتغلون بالفسق دائمـــا فأنا أشتغل بالتسبيح فهذا أحسن وهوأفضل من أن يسبح وحده كمن يسبح فى السوق وينوى به هذا عند اشتغال الناس بامور الدنيا، وكذا إن سبح على وجه الإعتبار والتعجب لغفلتهم وتعاميهم وان سبح على أنه يعمل عمل الفسق أثم كتاجر سبح أو صلى على النبى

عليه الصلوة والسلام عند فتح متاعه للمشترى يريد به إعلام جودة متاعه فى القنية قلت ذكر الإثم ويخشى عليه الكفر لأنه آهانة باسم الله تعالى ويتصل به كراهية التعظم لغيره باسمه تعالى قال لإستاذه مولانا لابأس به وقد قال على رض لابنه الحسن لمن هوأفضل' قسم بين يدى مولاك وعنى به استاذه وكذا لابأس به إذا قال لمن هوأفضل منه .

فصل فى الدعاء

فى المدارك تحت تفسير قولـــه تعالى وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع إذا دعان . ثم اجابة الدعاء وعد صدق من الله تعالى لاخلف فيه غير أن إجابة الدعوة يخالف قضاء الحاجة، فإجابة الدعوة أن يقول العبد يا رب فيقول الله تعالى لبيك عبدى وهذا موعود لكل مؤمن وقضاء الحاجة إعطاء المراد وذا قد يكون ناجزا وقد يكون فى الآخرة وقديكون الخيرة له فى غيره انتهى وقد ذكره تاج العارفين ابن عطاء السكندرى فى التنوير بأزيد من هذا . فى صحيح الترمذى حديث ما من رجل يدعو بدعوات إلا أن يستجيب له فإما أن يعجل له فى الدنيا واما أن يدخرله فى الآخرة . واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدرمادعا ما لم يدع بأثم أو قطيعة رحم أويستعجل بقول دعوت ربى فما استجاب لى أخرجه عن أبى هريرة كذا فى الجامع الصغير. فى الشرعة ومن سنن الإسلام الدعاء فانه منح العبادة وسلاح المومن ونورالسماء والأرض وللدعاء سنن وآداب منها طيب اللقمة والكسوة وإلا رددعاءه ومنها إحضار القلب والإيقان بالإجابة' ومنها تجديد التوبة عن الخطايا والآثار وفيها يختار للدعاء أفضل الأوقات والساعات فأفضلها وقت النداء يوم الجمعة أوآخر ساعة من الجمعة وعند الأذان وبين الأذانين وعند إقامة الصلوة وما بين الظهر

والعصر من يوم الأربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل والسحر وليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتى العيد. فى عين العلم وصعود الإمام يوم الجمعة وفى جلسة الخطيب وغروب الشمس فيها . فى الشرعة وتغتنم الدعاء عند الإفطار وعند رقة القلب فإنه رحمة وعند التيقظ لجلال الله وكبريائه وفى المرض والغيب عن الأهل والوطن وادبار الصلوات المكتوبة وعند ختم القرآن وبعد قراءة سورة الاخلاص وفى جماعة من المسلمين يبلغون مائة وفيها ويستقبل القبلة ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه إلى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلى وجهه ويجثو على ركبتيه ويسأل ما يدعوبه ثلثا ويضم يديه الى صدره فى الدعاء كاستطعام المسكين انتهى والى متعلق برافعا المحذوف . فى القنية المستحب أن يرفع صوته بالدعاء ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ ، فى القنية (شح) والأفضل أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولايضع إحدى يديه على الآخر. فى عين العلم ويرفع يديه حتى يرى ما تحت ابطيه ضاما كفيه جاعلا بطنهما نحوالسماء فهومروى وورد انه تعالى يستحى ان يردهما صفرا . فى الفتاوى الصوفية من الحقائق ويضم إحدهما إلى الاخرى ويحضر القلب ويكون موقنا بالإجابة . وينظر بين يديه . فى الكافى ويبدء بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أقرب إلى الإجابة لأن الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم مستجابة . فى المسافرى والكريم لايستحيب بعض الدعاء ويرد بعضه . فى الجامع الصغير حديث ان الله حى كريم يستحى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين أخرجه أحمد وأبوداؤد والترمذى وابن ماجة والحاكم فى المستدرك عن سلمان . فى بستان الفقيه أبى الليث رح روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من أصبح وقال بسم الله الذى لايضر مع إسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهوالسميع العليم ثلث مرات لم يصبه بلاء حتى يمسى، فإن

Marfat.com

قال حين يمسى لايصيبه بلاء حتى يصبح . فى الغياثية رجل يدعو وهوساهى القلب ولايمكنه إحضار القلب فالدعاء أفضل من تركه . مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشى وكثير من المشائخ اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر انتهى بل ورد به الأخبار كما أخرجه ابن ماجة وأبوداؤد والبيهقى والحاكم عن ابن عباس رض . فى الفتاوى الكافر إذا دعا الله تعالى اختلفوا فيه انه هل يقال ان دعاءه لايستجاب . قال الشيخ أبوالحسن الرستغنى رح وقوم لايجوز لأنه فى الحقيقة لايدعو الله لأن مايزعمه الكافر الها ليس باله وما فى الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرا فالمراد منه والله تعالى اعلم كافر النعمة ولاكافر الديانة كما فى قوله عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة عامدا متعمدا فقد كفر المراد كفران النعمة ومنهم من قال يجوز ان يقال ذلك وبه قال الشيخ الإمام أبوالقاسم الحكيم وأبونصر الدبوسى وعليه الفتوى لكن جواز إجابته مقيد بامور الدنيا بل أن ما يصله من خيرها فبوعده الصادق وقسمته تعالى لا لإجابة دعوته وما دعاء الكافرين الافى تبار . فى الشرعة وأفضل الدعاء دعاء لنفسه وليغتنم دعاء الوالد لولده والدعاء للوالدين أيضا مغتنم والدعاء للأخ بظهر الغيب مرجو اجابته فى اسرع وقت .

باب فى السلام و المصافحة و المعانقه و تعظيم الغير بالانحناء و غير ذلک

فى الشرعة ويفتى السلام على أهل الإسلام من عرف منهم ومن لم يعرف ، فإنه يزيد فى الالفة والمحبة ويسلم على الأخ المؤمن وإن لقيه فى اليوم مرارا . وكذا إن حالت بينهما شجرة أوجدار جدد السلام فإن ذلك يوجب الرحمة . فى الجامع الصغير إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما

Marfat.com

على صاحبه كان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا بصاحبـــه ، فإذا اتصافحا أنزل الله تعالى عليهما مائة رحمة للبادى تسعون وللمصافح عشرة أخرجه الحكيم وأبوالشيخ عن عمر رض وفيه أيما مسلمين إلتقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه فتصافحا فحمد الله تعالى جميعا تفرقا وليس بينهما خطيئة أخرجه أحمد والضياء عن البراء انتهى والمراد من الخطيئة الصغائر على ما قرر فى شرحي المسلم للنووى والابى وغيرهما . فى السراجيـــة ينبغى لمن يسلم على أحد أن يسلم بلفظ الجماعة وكذا الجواب لأن المؤمن لايكون وحده . رجل سلم على رجل وهويقرء فإنه يجب عليه رده . إذا سلم عليه فرد الجواب ولم يسمعه الجواب لايسقط الفرض فإن كان المردود عليه أصم ينبغى أن يريه تحريك شفتيه . إذا سلم على جماعة فرد واحد منهم يسقط عن الباقين ، لأنه فرض كفاية . ألسائل على الباب اذا سلم لايجب رده . فى الغياثية لأنه شعار السوال لا التحية . فى المحيط من السغناقى من قال لآخر اقرء فلانا منى السلام يجب عليه أن يفعل . فى الغياثية يجب عليه ذلك انتهى والحيلة فى عدم وجوبه أن يقول عقيب تحميله السلام اقرء إن تيسر أوان شاء الله تعالى . فى الشرعة ويؤدى سلام الغائب الى الغائب على فور قدومه فإنـــه أمانة عنده . فى التاتارخانية ذكر محمد رح فى السير حديثا يدل على أنه ان بلغ انسانا سلاما من غائب كان عليه أن يرده الجواب على المبلغ أولا ثم على الغائب . فى السراجية إذا دخل فى المسجد وبعضهم فى غير الصلوة يسلم قاله السيد الإمام أبوالقاسم . لوترك السلام لايكون تاركا للسنة أشار إليه فى أدب القاضى . فى الظهيرية ويكره التسليم على القارى وعلى من يكون فى مذاكرة العلم وعلى القاضى إذا جلس للقضاء ولوسلم أثم . واختلفوا فى الجواب قال بعضهم يجيبون وقال بعضهم لايجيـــبون ، وهوالصحيح انتهى أى يسعهم أن لايجيبوا فالإختلاف فى وجوب الرد وعدم وجوبه لا فى نفس الجواز ، فى الروضة

Marfat.com

يكره السلام فى خمس مواضع وفى بعضها يرد الجواب وفى بعضها لايرد أحدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولوسلم لايرد جوابه ويأثم المسلم لأن الخطبة كالصلوة، والثانى يكره على قوم مشتغلين بالصلوة ولو سلم عليهم أحد يأثم المسلم ولايرد جوابه لأنه يفسد صلواتهم ، والثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى إذا دخل الرجل على قوم وهم يقرؤن القرآن جهرا أوأحدهم يقرء والباقون يسمعون يكره السلام عليهم ولوسلم يأثم المسلم، ولكن يردون جوابه لأنهم على تحصيل الفضيلتين جميعا، رد السلام والقراءة والإستماع، والرابع عند مذاكرة العلم إذا دخل على قوم وهم جميعا أوأحدهم يذكر العلم والباقون يستمعون العلم يكره السلام، ولوسلم اثم المسلم وعليهم أن يردوا جوابهم لقدرتهم على تحصيل الأمرين وانما يكره لأنه يقطع عليهم خاطرهم، والخامس عند الأذان والإقامة فى جميع الصلوات، إذا كان المؤذن يؤذن اويقيم والقوم مشتغلون بثناء الأذان والإقامة فجاء رجل يكره له السلام فإذا سلم أثم ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيل الأمرين من غير أن يؤدى ذلك إلى قطع شئ عليهم الإعادة. فى التاتارخانية وإذا امر الرجل بالقارى فلاينبغى أن يسلم عليه فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه، واختار الصدر الشهيد انه يجب الرد عليه هكذا اختار الفقيه أبو الليث. بخلاف السلام وقت الخطبة هكذا ذكر محمد رح فى واقعاته . فى فتاوى آهو عند أبى يوسف رح يجيب بعد الفراغ وعند محمد رح يجيبه بعد تمام الآية (١) فى الغياثية من

---

(١) قلت : صورة المسئلة هكذا إذا سلم رجل على الذى يصلى أويقرأ ألقرآن روى عن أبى حنيفة رح أنه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح أنه يمضى على القراءة ولايشغل قلبه كما لايشغل لسانه وفى فتاوى آهو الخ كذا فى الخزانة ناقلا عن فوائد الفقيه أبى جعفر رح . أبو سعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

على قبول أخبار الآحاد وهو من أخبار الآحاد فكيف جعلته أصلا فى الإحتجاج به على خصمك وهو نفس المسألة التى نازعك فيها .

قيل له : الجواب عن هذا من وجهين :- أحدهما أن نقل ذلك وظهوره فى الأمة وتلقيهم إياه فى القبول أشهر من أن يخفى عن أحد من أهل العلم . فصار من هذا الوجه كالأخبار المتواترة ، فجاز الإحتجاج بها فى تثبيت إجماعهم على قبول خبر الواحد . والثانى إنا قد علمنا يقينا كون ذلك ، ووجوده منهم وإن لم يمكنا القطع على صحة خبر منها بعينه إلى هنا لفظ أبى بكر الرازى فى أصوله . اهـ . هذا وإن شئت مزيد البحث فراجع كتب الأصول وشروحها .

خبر الواحد والقياس وحديث المعروفين بالفقه والإجتهاد حجة مطلقا يجب العمل بها سواء وافق القياس أو خالفه فعلى تقدير الموافقة يكون الخبر مؤيدا بالقياس ، وعلى تقدير المخالفة يترك القياس و يعمل بالخبر .

وقال شمس الأئمة السرخسى : وكان مالك بن أنس يقول ، يقدم القياس على خبر الواحد فى العمل به . قال : لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة ، ودليل الكتاب ، والسنة ، والإجماع أقوى من خبر الواحد ، فكذلك ما يكون ثابتا بالإجماع .

وقال صاحب القواطع : وقد حكى عن مالك أن الخبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل . وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه إلى هنا لفظ صاحب القواطع .

Marfat.com

الفتاوى لايسلم على صاحب الخلاء والبول ولايجب عليهما الرد . فى الخانية فى باب الأذان أجمعوا على أن المتغوط لايلزمه رد السلام لا فى الحال ولا بعده . ولوسلم على القاضى أوالمدرس قالوا لايجب عليه الرد ويجوز السلام على من كان فى الحمام إذا كان مستورا، وعن أبيحنيفة رح إذا سلم على المصلى فإن المصلى يرد السلام بعد الفراغ . قال الفقيه أبوجعفر تاويله اذا سلم على المصلى وهو لايعلم أنه فى الصلوة بأن رآه جالسا اونحو ذلك وسلم عليه فههنا يرد السلام بعد الفراغ ، وعلى هذا إذا سلم على المتغوط . فى مجموعة الروايات ولايجوز التسليم على اثنى عشر نفرا من شرفهم وكرامتهم . المصلى عند الصلوة . وقارى القرآن عند القراءة والخطيب عند الخطبة والواعظ عند الوعظ والمدرس عند التدريس والذاكر عند الذكر والسلطان عند الإعانة من المظلوم والحاكم عند الحكومة والمؤذن عند الأذان والمحتسب عند الحسبة والآكل عند الأكل وصاحب الفراش عند الانين أما لوسلم عليهم أحدهم لايجب عليهم الرد . فى الظهيرية ولفظ السلام فى المواضع كلها السلام عليكم أوسلام عليكم بالتنوين ، وبدون هذين كما يقول الجهال لايكون سلاما . وما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالإجماع ، وقيل هذا تحية المجوس. فى حاشية السراجية من فتاوى شتى فى المبسوط السنة فى السلام أن يقول السلام عليكم أوسلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام بالواو واو قال عليكم السلام بغير الواو لايسقط عنه فرض الرد لأنه كالرد عليه سلامه ولايجوز، ولوقال سلام عليكم فقال المجيب سلام عليكم سقط عنه لأنه أخرج سلامه مقابل سلامه. فى التاتارخانية من البستان وان حذف الواو فقال عليكم السلام أجزءه . ومن العتابية وإذا التقيا فأفضلهما أسبقهما فإن سلما معا يرد كل واحد . ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم وفيها (م) قال الفقيه أبوالليث رح إذا دخل جماعة على قوم

فإن تركوا السلام فكلهم آثمون فى ذلك وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا، فان سلم كلهم فهو أفضل وقال بعضهم يجب الرد على الكل ولانأخذ به (م) المسلم إذا سلم ولم يسمع لايكون سلاما وكذا اذا رد المجيب ولايسمع لايكون جوابا . فى الخلاصة رجل جالس مع القوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوب عن الذى سلم عليه ويسقط عنه الجواب، هذا إذا لم يسم فإن سمى فقال السلام عليك يا زيد فأجاب عمر ولايسقط بخلاف الإشارة انتهى والظاهر أن المراد أنه سلم باللسان وعين المسلم عليه بالإشارة فى موضع النداء . فى الجامع الصغير حديث ترك السلام على الضرير خيانة أخرجه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة فى التاتارخانية من العتابية ويكره السلام بالسبابة . فى الشرعة ولايشير المسلم بالأصبع فإنه من داب اليهود، ولا بالكف فانه من عادة النصارى ولايبتدأ أهل الكتاب بالسلام ويضطرهم إلى ضيق الطريق وسلم ابن عمر رضى الله عنه على يهودى لم يعرفه فلما علم رجع فقال رد على سلامى فقال قد فعلت، فمن سلم عليه من أهل الذمة فليقل وعليكم ولايزيد عليه شيئا فإن سلم أحد عليهم فليقل السلام على من اتبع الهدى ، وكذلك يكتب فى الكتاب إليهم. ولابأس بالسلام على جمع فيهم أهل الذمة، فى التاتارخانية قال الفقيه أبوالليث رحـ اذا مررت بقوم وفيهم كفار فأنت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد بـــه المسلم وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى، فى النوازل اما التسليم على أهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لابأس به وقال بعضهم لايسلم عليهم، هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمى فإن كان له حاجة فلابأس بالسلام عليه لأن النهى عن السلام

Marfat.com

لتوقير الذمي ولا توقير الذمي إذا كان السلام لحاجة انتهى قلت (١) لكن ينبغي لمن ابتلي بالسلام عليه أن ينوبه دعاء أن يرزقه الله الإسلام . في فتاوى آهو ولو سلم تبجيلا يكفر بالله تعالى . في الخلاصة وإذا مر بقوم يأكلون إن كان محتاجا يعرف أنهم يدعونه يسلم وإلا فلا . في الشرعة ويصافح بعد السلام من لقي من الأخوان فانها من تمام التحية ويزيد في المحبة . ولاينزع يده من يد صاحبه حتى يكون هذا الذي ينزع ، ولايصافحه من وراء الثياب فإنه من الجفاء . في تفسير القلوب لابن الخطاب المكي في كتاب الأدب من سنن أبي داؤد وكتاب الإستيذان من سنن الترمذي حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاغفرلهما قبل أن يتفرقا . وقال فقهائنا والمصافحة وضع على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سوال عن غرض. واما أخطاف البداثر التلاقي فمكروه . وفيه من رواية ابن حبان في كتاب الضعفاء ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الالم يفترقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر ، وفيه من رواية ابن السني والمنذري ما في معناه (١) في القنية والسنة في المصافحة بكلتا يديه في المحيط ويكره مصافحة الذمي . في القنية (قع) ولابأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بتركه المصافحة ، في الكافي ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أويده أوشيئا منه أويعانق . وذكر الطحاوي ان هذا قول أبيحنيفة ومحمد ، وقال أبويوسف رح لابأس بالتقبيل والمعانقة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عانق جعفرا حين قدم

---

(٢) قائله صاحب المتانة المخدوم البوبكاني السندي كما لايخفى على من طالع الخزانة . (٢) بحث الحديث كله من زيادات صاحب المتانة أبوسعيد السندي .

Marfat.com

من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر فقال لا أدرى بماذا اسر؟ بفتح خيبر أوبقدوم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعلون ذلك . فى الخانية وقال أبويوسف رح لابأس بالتقبيل والمعانقة فى ازار واحد ، فإن كان المعانقة فوق قميص أوجبة أوكانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل ، فى الكافى فلابأس به بالإجماع وهوالصحيح ورخص بعض المتأخرين تقبيل يد العالم أوالمتورع على سبيل التبرك . وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لايرخص فيه . قال الصدر الشهيد هوالمختار. فى التاتارخانية (م) حكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رح أنه قال لابأس بأن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيها وعالما أوزاهدا يريد بذلك إعزازالدين وفيها وقد رخص أبويوسف رح التقبيل على غير الفم للوالد على خدى ولده وللولد على رأس والديه والأجنبى على اليد للتحية . فى الشرعة ومن السنة أن يعانق القادم من سفره وفيها ويقبل رجل امه تواضعا انتهى وقد أخرج الحاكم فى (١) حديث الجنه تحت أقدام الامهات وصححه . فى الكافى وما يفعله الجهال من تقبيل الأرض بين يدى العالم فحرام والفاعل والراضى به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن . وذكر الصدر الشهيد انه لايكفر بهذه السجود لأنه يريد به التحية

---

(١) قلت : كان هنا بياض فى جميع نسخ المتانة الموجودة عندى . وأنا أظن أن يكون المتروك لفظ "مستدركه" والله أعلم

أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

Marfat.com

دون العبادة . فى الظهيرية لو قبل الأرض بين يدى السلطان وكان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لايكفر أصله أمر الملئكـــة بسجود آدم عليه السلام وسجود إخوة يوسف عليه السلام انتهى . قلت (١) كثير من المحدثين حمل هذين على الإنحناء للتعظيم دون وضع الجبهة على الأرض بدليل ما فى حديث أنس رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمد والترمذى :-لايصلح لبشر أن يسجد لبشر ولوصلح أن يسجد لبشر لأمرت المرءة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها الحديث . ويناسب هذا الحمل رواية من علمائنا فى نيابة الركوع عن سجدة التلاوة فى بعض الصور؛ وأيضا إن استلزم سجود آدم ويوسف عليهما السلام عدم كفر من سجد للسلطان تحية فلاكلام فى كونه محرما احتياطا أوقطعا فى القنية طلب من عالم أوزاهد أن يرفع إليه قدمه ليقبله لايرخص فيه ولايجيبه إلى ذلك، ثم ذكر فى أدب القاضى وإن استأذنه إنسان أن يقبل رأسه ويديه ورجليه فعل ، فى حاشية السراجية من شرح الآثار روى أن أبا عبيدة ابن الجراح قبل يد عمر رض فأهوى عمر ليقبله رجله فلم يدعه أبو عبيدة وفى الشفاء رأى ابن عمر رض محمد بن اسامة بن زيد فقال ليت هـــذا عندى فقيل هو محمد بن اسامة بن زيد فطأطأ ابن عمر رأسه ونقر ببده الأرض وقال لورأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأحبه فى القنية(٢)

---

(١) من مقولة صاحب المتانة المخدوم البوبكانى رح . (٢) قلت : وفى الخزانة ذكرت بعد القنية علامة قب. أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

ولايكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له (١) .

(١) ف : ذكر المخدوم عبدالواحد السيوستانى السندى استفتاء فى الفارسية آنچه ازحماديه نقل مى كنند كــه انحناء جائز است صحيح ست يانه بينوا توجروا ثم أجاب : هــذه الروايــة موجودة فى الحمادية فى كتاب الإستحسان لكن الجواز لاينافى الكراهة كما فى خزانة الفتاوى . وقال فى مفتاح الضرب : الجواز يطلق فى لسان الشرع على امور كرفع الجرح أعم أن يكون واجبا أومندوبا أومكروها انتهى وقد صرحوا بكراهة الإنحناء لغيره ففى نصاب الإحتساب والإنحناء للسلطان ولغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس فعلى هذا لامنافاة بين ما فى الحمادية من جواز الإنحناء وبين ما ذكر غيره من الكراهة إذ يجوز أن يكون الشئ جائزا ومكروها كما عرفت . والله أعلم . من هامش نسخــة المتانــة لدارالهدى تهيرهى . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

تــمــت

Marfat.com

فهـــارس المتانـــة

فى مرمـــة الخزانـــة

فهرس المطالب (١)

صفحة	المحتويات
١	الحمد والصلوة
„	التمهيـــد
٢	كتاب العلم
„	باب فى فضل العلم
٥	حكايـــة حرص القاضى أبى يوسف رح على العلم فى مرض موته
„	فضل الفقه فى الدين
٦	قصة بعض الزنادقة وهلاكه عند توهينه حديث النبى ص:- ان الملئكة لتضع أجنحتها لطالب العـــلم (الحديث)
٧	النظر فى كتب أصحابنا أفضل من قيام ليلة
„	مجالسة العلماء عبادة
„	ترغيب العمل بالعلم
٨	الفقه هو العلم بصفـــة الإتقان مع اتصال العمل به
„	التواضع لمن علمه خيرا ولوحرفا
٩	مبحث وجوب الكفاية على المسلمين لطالب العلم إذا خرج إلى دارالغربة .
„	مبحث الخروج فى طلب العلم بغير إذن والديه
„	لابأس بامتحان فهم المتعلم
١٠	يحرم عـــلى السائل إلقاء الاغلوطات على العلماء

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٠١	قصة مناظرة واحد من علماء الروم المسيحيين فى بغداد بمحمد بن حزمة من أجلة فقهاء بلخ
١١	مبحث طلب العلم يوم الإثنين والخميس
„	طريق الإستفادة أن يكون معه محبرة فى كل وقت
١٢	مبحث الإستمداد بمحبرة غيره
„	لايرمى براءة القلم المستعمل لاحترامه
„	وضع المقلمة على الكتاب لأجل الكتابة لا بأس به
„	باب فى علم المحمود والمذموم
١٢	أى علم طلبه فرض ؟
„	علم المكاشفة إنما يحصل بالمجاهدة لا بالتعليم والتعلم
١٣	علم الطب فرض كفاية فى تصحيح الأبدان
„	تعلم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لابأس به .
„	مبحث مقالات المنجمة وأحكامها

صفحة	المحتويات
١٤	شرح معنى الغيب
„	حكم علم الكلام والإشتغال به
١٥	مبحث الإشتغال بعلوم الفلسفة
١٧	قصة إخراج الكشاف للزمخشرى عن البيت
„	باب أدب المفتى وبيان أهم اموره وما لابد منه
„	لايكره الإفتاء لمن كان أهلا
١٨	من لم يكن من أهل الإجتهاد لايحل له أن يفتى إلا بطريق الحكاية
„	تفسير أهل الإجتهاد
„	من المسائل ما لايحل للسائل أن يسأل عنها ولا للمجيب أن يجيب عنها
١٩	قال الشافعى رح :- لا أدرى نصف العلم
„	قصه دخول الإمام أبى حنيفة على القاضى أبى يوسف عائد وقصة مسألة القصار
٢٠	فصل فى كيفية الإفتاء وبعض مسائل التقليد والعمل على النصوص وعلى غير مذهب

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٠	الفتوى على الإطلاق على قول الإمام أبي حنيفة رح
٢١	الفقيه أبو الليث اختار قول الزفر فى قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلى فى التشهد
"	يجوز للمشائخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملا بمصلحة الزمان .
"	ولا يجوز للمفتى أن يفتى ببعض الأقاويل المهجورة
٢٢	قد ثبت عن كل من الإمام أبي حنيفة و محمد رح : اذا قلت قولا و كتاب الله يخالفه و كذا خبر الرسول و قول الصحابى فاتركوا قولى
٢٣	تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفى ماعداه فى متفاهم الناس والاخبارات .
"	يستحب للمفتى الأخذ بالرخص تيسيرا على العوام
٢٤	شرح السر فى ان اختلاف العلماء رحمة

صفحة	المحتويات
"	رجل أخذ مذهب الإمام أبي حنيفة رح واعتقد أن ماقاله الحق فكيف يعتقد فيما قاله الآخرون ؟
"	شرح قولنا : كل مجتهد مصيب
٢٥	إذا قلد فقيها فى شئ هل يجوز له أن يرجع عنه إلى فقيه آخر ؟
٢٨	فصل فى بيان علامات الفتوى و نحوها
"	تحقيق لفظ الصحيح ، والأصح ، ولابأس وغيرها
"	كتب ظاهر الرواية
"	مطلب السلف ، و الخلف ، والمتأخرين
٢٩	لايمتنع فى المتأخر وجود من يفرق أو يساوى كثيرا من المتقدم
"	فصل فيما لا بد للمفتى من بعض كليات المسائل
"	المختار أن يصوم المفتى يوم الشك ناويا التطوع ويفتى للعوام بالتلوم الى الزوال ثم بالإفطار

صفحة	المحتويات
٢٩	لاينبغى أن يمنع العامة عن تكبيرات العيد
"	كسالى العوام لايمنعون عن صلوة الفجر عند طلوع الشمس
٣٠	إذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير و وجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل الى هذا الوجه .
"	الاصول التى عليها مدار كتب أصحابنا
"	فصل فى مناقب الإمام أبى حنيفة و أصحابه رح
٣١	الإمام أبوحنيفة كان من التابعين
"	ذكر الاختلاف فى رواية الإمام أبى حنيفة عن الصحابة ، و تحقيق ماهو الحق عند المؤلف
٣٢	ما اشتهر على ألسنة بعض الناس : سراج امتى أبو حنيفة ، فهو موضوع
٣٣	ثابت بن نعمان بن المرزبان والد الإمام أبى حنيفة كان من أبناء فارس الأحرار

صفحة	المحتويات
"	قصة الأعرابى و سواله عن الإمام أبى حنيفة : أبولو أم بواوين ؟
٣٤	قصة لقاء الإمام محمد الباقر بالإمام ابى حنيفة والمكالمة فيما بينهما
٣٥	قصة عرض القضاء إلى الإمام أبى حنيفة و إباؤه
"	حج الإمام أبوحنيفة خمسة و خمسين حجة
"	قصة سوال الإمام أبى حنيفة فى حجته الأخيرة عن حجبة البيت بفتح باب الكعبة فى الليل ودخوله فيه وقراءته القران وبكائه
٣٦	قصة بشير شريك الإمام أبى حنيفة فى تجارة مصر
"	حكاية رؤية إبن اسمعيل بن أبى رجاء الإمام محمد بن الحسن فى المنام
٣٧	كتاب الطهارة
"	باب المياه
"	حكم الماء الذى يجرى على السطح وعليه نجاسات كثيرة

Marfat.com

وقال أبو بكر الرازى فى أصوله ، فى وجـــه تقديم الخبر على القياس : ويدل عليه أيضا أن الصحابة كانوا يعتقدون القول من طريق القياس ثم تتركه إلى خبر واحد يرويه عن رسول الله صلى الله عليـــه كقبول عمر خبر حمل بن مالك وترك رايه له لأنه قال : كدنا أن نقضى فى مثله برايينا ، وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه . وفى بعض الألفاظ : لولا ما رواه لكان راينا فيه غير ذلك .

وقال إبن عمر : كنا لا نرى بالمخابرة باسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه نهى عنها فتركناها ، وأخبار كثيرة كانوا يتركون القياس لها . وكان الخلفاء الراشدون إذا نزل بهم نوازل فى أمر الدين سألوا الصحابة عن سنة رسول الله صلى الله عليـــه ، ولم يفزعوا إلى القياس إلا بعد فقد السنة . فدل على أن خبر الواحد متقدم على القياس .

ومن جهة أخرى أن المخبر إذا كان عدلا ضابطا يسكن إليه النفس فهو يقول لنا ، هذا نص الحكم ، والقائس لا يمكنه أن يدعى أن ما أدى إليه قياسه حقيقة حكم الله عز وجل فكان للخبر مزية على النظر إلى هنا لفظ أبى بكر الرازى . (١)

يقول فخر الإسلام البزدوى فى أصوله : وأما رواية من لم يعرف بالفقه ، ولكنه معروف بالعدالة ، والضبط مثل أبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما ، فإن وافق القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة ، وانسداد باب الراى .

---

(١) الشامل فى شرح اصول الفقه للبزدوى . ج ٥

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٣٧	حكم ماء النهر إذا كان بعضه يجرى على الجيفة
"	حكم ماء المطر الذى يجرى فى السكك وفيها نجاسات
٣٨	ذكر حيلة عدم صيرورة الماء مستعملا لمن كان فى السفر ومعه وعاء ماء
٣٩	فصل فى الحياض
"	شرح الغدير العظيم وحكمه
"	ألتقدير فى الغدير غير منقول عن الأئمة الثلثة ، والمذهب الظاهر التحرى والتفويض إلى راى المبتلى .
٤٥	حكم الحوض الكبير وفيه نجاسات فدحل الماء فامتلأ
٤٦	ألضيف إذا قدم إليه الطعام ليس له أن يسأل من أين هذا الطعام
"	لوو جد فى الصحراء ماء قليل يجوز أن يتوضأ منه
"	فصل فى الآبار والأوانى
"	حكم البير كحكم الحوض الصغير

صفحة	المحتويات
٤٧	حكم البير الذى وقعت فيه الشاة وقد تلطخت فخذها ببولها واخرجت حية
٤٨	مسائل نزح البير
٥٠	إذا وقعت بعرة فى اللبن عند الحلب فرميت قبل أن يتفتت فاللبن طاهر
"	حكم البير الذى وقع فيه مكعب صبى
٥١	خرء مايوكل لحمه من الطيور لايفسد الماء إلا الدجاجة
٥٢	بول الخفاش وبعره لايضران الماء والثوب
"	الضفدع إذا تفتت فى الماء كره شربه
٥٤	ألثياب التى ينسجها أهل الشرك والجباب الموضوعة والركية فى الطرقات والسقاية التى يتوهم أصابها النجس كل ذلك محكوم بطهارته
"	ولو نزح أحد ماء الحب يؤمر بأن يملأ مثله
"	ألماء النجس جاز الإ نتفاع به

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٥٤	فصل فى الماء المقيد وغيره
"	هل يجوز التوضى بالماء الذى يقطر من الكرم ؟
"	يجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير أحد أوصافه
"	إذا انتن ماء الحوض الكبير ولا يعلم بو قوع النجاسة فيه فلا بأس بالتوضى به
٥٥	شرح ما يخرج الماء عن الإطلاق وسرد عبارات اصحابنا فى هذا الباب
٥٦	فصل فى الماء المستعمل
"	ما ذكر فى المنظومة : أن الماء المستعمل كالخمر لدى الإمام فهو خلاف ظاهر الرواية
٥٧	ألماء المستعمل فى الجنابة نجس
"	ألماء مادام على أعضاء الغاسل طاهر حتى لوأزال عنها بمنديل فالمنديل طاهر
"	ألجنب إذا أدخل يده فى الإناء ليغترف لا يصير مستعملا
"	ألصبى الصغير أدخل يده فى الإناء يصير الماء مكروها

صفحة	المحتويات
٥٨	ألرجل إذا غسل اليدين للطعام صار الماء مستعملا
"	يكره شرب الماء المستعمل
"	إنتضاح الغسالة فى الإناء معفو
"	فصل فى المنشورة
"	لا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات
"	حكم الماء المشمس فى الأوانى
٥٩	باب الأنجاس وتطهيرها
"	دم السمك طاهر و عند أبى يوسف رح نجس
"	هل يعتبر الدرهم فى النجاسة من حيث المساحة أم من حيث الوزن
"	نجاسة الخمر غليظة ، ونجاسة سائر الإشربة خفيفة
"	يكفر مستحل الخمر دون سائر الأشربة
"	ماحكم خرء طير لا يؤكل ؟
"	الأروأث والأخثاء كلها نجسة .
٦٠	ألروث لايمنع وإن كان كثيرا فاحشا عند الإمام محمد رح لدفع البلوى .

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٦٠	رجل مشى فى الطين وصلى من غير أن يغسل قدميه جاز ما لم يكن فيه أثر النجاسة
"	تحقيق الكثير الفاحش من النجاسة
"	يضم ما فى البدن من النجاسة إلى ما فى الثوب
"	جرة البعير كسرقينه
٦١	ما حكم بول ما يوكل لحمه ؟
"	ما حكم بول الهرة والفارة ؟
٦٢	ما حكم سمن وقعت فيه الفارة ؟
"	النجاسة إذا كانت فى معدنها لاتأخذ حكم النجاسة
"	الدم الذى خرج من عين الكبد ليس بنجس
"	صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز
٦٣	المسك طاهر و حلال و كذا العنبر
"	لبن الأتان نجس فى ظاهر الرواية ، طاهر عند محمد رح
٦٤	ماء فم النائم طاهر و عند أبى يوسف رح نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش
"	اللحم إذا انتن يحرم أكله ، و السمن و اللبن و الدهن إذا انتن لايحرم
"	بول الضفدع البرى نجس
٦٥	قميص الحية الصحيح أنه طاهر
"	نيم الذباب ليس بشىء
"	عين الريح الخارجة من الدبر نجسة أم طاهرة ؟
٦٦	و لوأصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم لايجوز صلوته
"	لو عرق فى الثياب النجسة ينجس بدنه
٦٧	إذا جرى الفرس فى الماء وابتل ذنبه وضربه على راكبه لايضره
"	الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه بفيه ما حكمه ؟
٦٨	فصل فى تطهيرها

صفحة	المحتويات
٦٨	أثر الدهن بعد العسل لايعتبر بخلاف ودك الميتة
”	كيف يطهر سكين موه بماء نجس ؟ .
٦٩	ما يتقاطر من الثوب المغسول عن نجاسة بعد العصر فى المرة ثالثة هل هو طاهر أم لا ؟
٧٠	إذا تمسخ فارة فى حنطة فإنها لايصلح إلا للزراعة .
٧١	لورأى كسرة خبز فى النجاسة يعذر فى تركها
”	كيف يطهر الثوب والبدن عن المنى ؟
٧٢	كيف يطهر الأرض عن النجاسة ؟
٧٣	اللبن إذا أصابته النجاسة وهو غير مفروش لايطهر بالجفاف
”	الآجر إن كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض
”	كيف يطهر الحصير عن النجاسة ؟

صفحة	المحتويات
٧٤	الدقيق إذا أصابه خمر لم يوكل بحال وليس لهذا حيلة
”	ما حكم الحنطة والشعير الذى يستخرج من بعر الإبل والغنم ؟
٧٥	كيف يطهر الدهن إذا أصابته نجاسة ؟
”	طريق تطهير العسل النجس
٧٦	إذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزأه من الغسل
”	حمار صار ملحا أو قذر صار رمادا طهر خلافا لأبى يوسف ح
٧٨	شرح الدباغة الحقيقية والحكمية وأحكامها
”	رجل يشترى فروة خلقاة من اليهود والنصارى هل يستعملها من غير أن يغسل ؟

Marfat.com

صفحة	المحتويات
,,	مشانة الشاة و الكرش إذا اصلح طهر
٧٨	لاينجس من الميتة عشرة أشياء ....
٧٩	باب الحيض و الإستحاضة والنفاس
,,	ألأيام والليالى فى الحيض معتبرة بالساعات
٨٠	ألصغيرة إذا رأت الدم لأقل من تسع سنين لايكون حيضا
,,	تحقيق سن الأياس و نقل العادة
٨١	إن كانت الحائض معلمة فتلقن كلمة كلمة و نحوها جاز
,,	ألدم الذى تراه الحامل إبتداء أوحال ولادتها قبل خروج الولد إستحاضة
,,	المرأة إذا خرج بعض ولدها هل تسقط عنها الصلوة ؟
,,	لا يتوالى حيض ولا نفاس وكذلك لايتوالى نفاسان
٨٢	باب آداب الخلاء والإستنجاء والإستبراء والإستنقاء
,,	كره إستقبال القبلة بالفرج فى الخلاء واستدبارها
,,	لا يطول القعود فى حاجته
,,	لا يستنجى وبإصبعه خاتم فيه اسم الله تعالى أو اسم نبى
٨٣	يكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم ، والمحاريب والجدران
,,	يكره الكلام فى الخلاء
,,	لا ينبغى أن يبول فى جحر الأرض إذا كان فى أرض الفضاء
,,	من الرخصة أن يبول الإنسان قريباً من صاحبه مستترا عنه
,,	يكره الإستنجاء بعشرة أشياء
٨٤	إذا احتاج إلى الإستنجاء على ملأ من الناس ، كيف يفعل ؟
٨٥	كيفية الإستنجاء والإستبراء
٨٦	ماء الإستنجاء إذا أصاب الفخذين لابأس به

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٨٦	باب الوضوء
٨٧	لا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر
"	إذا كان شارب المتوضى طويلا ولم يصل الماء تحته عند الوضوء جاز
"	إدخال الماء فى العينين ليس بشرط
٨٨	مسح كل رأسه سنة
"	السنة أن يبدأ من قبل الأصابع إلى المرفق
٨٩	لا يقوم الإصبع مقام الخشبة حال وجودها
"	يستحب الإستياك عند كل وضوء
٩٠	فضائل السواك
"	ينبغى أن لا يستاك قائما ولا بين القوم ولا فى الحمام
"	حكم غسل مواضع الوضوء أربع مرات

صفحة	المحتويات
٩٢	فصل فى آداب الوضوء ومنهياته
"	مسح الرقبة من الآداب كذا إدخال الإصبع المبلولة فى صماخ الأذنين
٩٣	التكلم فى حالة التوضى مكروه
"	من الآداب أن يتولى أمر الوضوء بنفسه
٩٤	هل يستحب كشف الراس وقت الوضوء
٩٥	من الأدب أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء
"	إذا فرغ من البول والغائط يستحب أن يتيمم إلى أن يبلغ الماء
٩٦	الطاهر النائم كالقائم الصائم
"	يباح تاخير الإغتسال من الجنابة
"	الأدب أن يتوضأ من إناء الخزف ولا يتوضأ من النحاس والصفر

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٩٦	فصل فى نواقض الوضوء
٩٧	خروج قيح أو صديد من الأذن بدون الوجع لاينقض الوضوء
٩٨	من كان فى عينيه رمد أوعمش يسيل منها الدموع يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة
"	المتوضى إذا عض شيئا فوجد فيها أثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان
٩٩	إذا امتخط الرجل فى ثوب ورأى فيه أثر الدم لاينجسه
"	هل ينقض الوضوء من القراد إذا مص عضو إنسان فامتلأ دما ؟
١٠٠	من نام قاعدا مستقرا على الأرض فسقط هل يكون ناقضا ؟
"	ماحكم النوم فى السجود ؟
١٠١	لونام محتبيا وراسه على ركبتيه لا يفسد

صفحة	المحتويات
"	تفسير الضحك و القهقهة والتبسم وأحكامها
١٠٢	فصل فى الشك فى الوضوء
١٠٣	فصل فى طهارة المعذورين
"	من يعتريه ريح ولايملك دفعها وهى تدوم فحكمه حكم المستحاضة
١٠٤	باب الغسل وفيه فصول
"	فصل فى موجبات الغسل
١٠٦	لواحتلم فى الصلوة فأتمها ثم أنزل لايعيد الصلوة
"	ماحكم من استيقظ فوجد على فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر الإحتلام
١٠٧	لو خرج من المرءة بعد الغسل منى لايجب الغسل
"	امرأة احتلمت فوجدت شهوة الإنزال فعليها الغسل
"	إمرءة قالت جامعها جنى ... لاغسل عليها
١٠٨	فصل فى كيفية الغسل وأركانه
١٠٩	النية ليست بشرط فى الوضوء ولا الإغتسال

Marfat.com

صفحة	المحتويات
١٠٩	إيصال الماء إلى السرة فرض
١١٠	هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة ؟
١١١	فصل فيما يمنع عنه الجنب والحائض والنفساء والمحدث
"	المحدث لايمس المصحف إلا بغلافه
١١٢	لايكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب
"	هل يجوز مس المصحف بمنديل وهو لابسه على عنقه ؟
١١٣	يكره للجنب كتابة القرآن عند محمد رح
١١٤	فصل فى المسائل المنشورة
"	ألجنب إذا أخر الإغتسال إلى وقت الصلوة لايأثم
"	التعرى فى أوقات الخلوة فى غير الصلوة يجوز ويكره
"	غسل المرءة بين النساء كالرجل بين الرجال
"	يضرب الرجل المرءة فى ترك الإغتسال من الجنابة
"	الإغتسال بالماء المشمس

صفحة	المحتويات
	يورث البرص
"	حكم النائم فى المسجد إذا احتلم
١١٥	إنتضاح الماء من غسل الجنابة الإناء لايفسد الماء
"	باب التيمم وفيه فصول
"	فصل فى موجبات التيمم
١١٦	من له متاع فى المسجد يخاف عليه فإنه تيمم فيدخل فى الصلوة
"	حكم تيمم الغريب فى بلدة بعذر البرد
١١٧	ومن عجز بنفسه عن الوضوء هل يجوز له التيمم ؟
"	جنب تيمم ثم أحدث عاد محدثا لاجنبا
"	من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لاصلوة عليه
١١٩	لو سبق الحدث للإمام أو المقتدى فى صلوة العيد بنى بالتيمم
١٢٠	فصل فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز

صفحة	المحتويات
١٢٠	لو خالط التراب بشئ فالعبرة للغلبة
"	شرح الفاصل بين جنس الأرض وغيرها
١٢١	حكم التميم على الجص
"	مسئلة التيمم بالملح
"	يجوز التيمم بالخزف المتخذ من التراب الخالص
١٢٢	يجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لا با للآلى
١٢٣	فصل فى كيفية التيمم و أركانه
"	ألفتوى على أنه يشترط الإستيعاب فى التيمم
"	هل يجوز التيمم لمن ضرب اليدين على الأرض ورفعها فأحدث ؟
١٢٤	فصل فى المسائل المنشورة
"	أول مسئلة خالف فيه الإمام أبو حنيفة استاذه الإمام حماد رح
"	ألتيمم لدخول مسجد وللنوم

صفحة	المحتويات
	عند وجود الماء
١٢٥	باب المسح على الخفين و الجبيرة و غيرها
"	لو نسى المسح و مشى فى الحشيش فابتل ظاهر خفيه حصل المسح
"	إذا كان خف ليس له ساق فإنه يجوز المسح عليه إذا كان يستر الكعب
"	كل ما يستر الكعبين سوى الخف فهو فى معناه
"	مبحث المسح على الجورب
١٢٦	مبحث المسح على الجبائر
١٢٧	كتاب الصلوة
"	فضائل الصلوة
١٢٨	حكم تارك الصلوة
١٢٩	باب المسجد
"	هل يجوز نقش المسجد بالجص ، و الساج ؟
"	عمارة بيت الله حسن لكن الصرف إلى المسلمين أولى

Marfat.com

صفحة	المحتويات
١٣٠	كتابة القرآن على المحاريب و الجدران ليس بمستحسن
"	داخل المحراب له حكم المسجد
"	يكره الكلام الفضول فى المسجد
"	مسئلة النوم فى المسجد
١٣١	لا يتخذ فى المسجد بير الماء
"	مبحث غرس الأشجار فى المسجد
"	مسئلة دخول المسجد منعلا
١٣٢	يكره للإنسان أن يخص لنفسه فى المسجد مكانا
"	مبحث تحية المسجد
"	يكره أن يكون قبلة المسجد إلى قبر
"	يكره التجرد فى المسجد
١٣٣	الذمى يمنع عن الدخول فى المسجد الحرام دون سائر المساجد
"	هل يكره النوم و الأكل فى المسجد لغير المعتكف
"	يستحب عقد النكاح فى المسجد
"	كتابة العلم والقرآن فى المسجد باجرة يكره
١٣٤	إسراج السرج الكثيرة ليلة البراءة فى المساجد وغيرها بدعة
"	لا بأس بأن يجعل شئ من الطريق مسجدا أو شئ من المسجد طريقا
"	المسجد الذى يتخذ فى جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد
"	لو جعل مسجدا مقبرة لا يجوز
"	محلة فيها ثلث مساجد ثم أراد واحد أن يبنى مسجدا وفى المحلة فقير ليس له مسكن فالأفضل أن يدفعها إلى الفقير
"	طريق للعامة يوسع منه المسجد و بالعكس
١٣٥	هل يجوز أن يكون الأسفل مسجدا و الأعلى ملكا ؟
١٣٦	إستبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا

Marfat.com

اعتراف بالشكر

اعترافاً بواجب الشكر تقدم (لجنة إحياء الأدب السندى) امتنانها الخالص لوزارة المعارف الباكستانية على تفضلها بإعانه اللجنة ومساعدتها مالياً فى مشروعها هذا الخاص بإعداد سلسلة هذه المطبوعات التى تقوم بإحيائها وإبرازها .

Marfat.com

وقال أبو بكر الرازى فى أصوله : قال عيسى بن أبان : ويقبل من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ما لم يرده التاويل ، وما لم يخالف نظائره من السنة المعروفة إلا أن يكون شئ من ذلك قبله الصحابة والتابعون ولم يردوه . قال : ولا ينزل حديث أبى هريرة منزلة غيره من المعروفين بحمل الحديث والفقه لكثرة ما أنكر الناس من حديثه وشكهم فى أشياء من روايته .

ثم قال : وحكى بعض من لا يرجع إلى دين ومروة . ولا يتحاشى من البهت والكذب أن عيسى بن أبان طعن فى أبى هريرة رضى الله عنه وإنه روى عن على رضى الله عنه أنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه يقول : إنه يخرج فى أمتى ثلاثون دجالا ، وأنا أشهد أن أبا هريرة منهم وهذا تكذب منه على عيسى . ما قال عيسى هذا ولارواه ، ولانعلم أن أحدا روى ذلك عن على رضى الله عنه فى أبى هريرة . وإنما أردنا بما ذكرنا أن نبين عن كذب هذا القائل وبهته وقلة دينه . بل الذى ذكره عيسى بن أبان فى كتابه المشهور عنه هو ما قدمنا ذكره مع تقديمه فى مواضع من كتبه : بأنه عدل مقبول القول والرواية غير متهم بالتقول على رسول الله صلى الله عليه إلا أن الوهم والغلط لكل بنى آدم من نصيب .

يقول الإمام البزدوى فى أصوله : وإنما نعنى بما قلنا قصورا عند المقابلة بفقه الحديث . فأما الإزدراء بهم فمعاذ الله من ذلك ، فإن محمد بن الحسن حكى عن أبى حنيفة فى غير موضع أنه إحتج بمذهب أنس بن مالك وقلده ، فماظنك فى أبى هريرة رضى الله تعالى عنه حتى أن المذهب

Marfat.com

صفحة	المحتويات
١٣٦	تفسير مسجد الضرار
"	باب أوقات الصلوة
"	مبحث سبب وجوب الصلوة
١٤٠	فصل فى الأوقات المستحبات
"	الإسفار بالفجر أفضل ، و اختيار الطحاوى بين التغليس و الإسفار
"	يستحب الإبراد بالظهر فى الصيف
١٤٢	تاخير المغرب مكروه إلا بعذر السفر
"	مسئله النوم قبل صلوة العشاء
١٤٣	فصل فى الأوقات المكروهة
"	لا يجوز جنس الصلوة فى الأوقات المكروهة إلا ما وجب ناقصا
١٤٤	باب الأذان
"	الأذان سنة للصلوات الخمس و الجمعة دون ما سواها
"	إذا أذن رجل و أقام آخر لا بأس به إذا لم يلحق الأول بذلك وحشة

صفحة	المحتويات
١٤٥	من سمع الأذان فعليه أن يجيب وإن كان جنبا
١٤٦	من سمع الأذان فى وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليهم ؟
"	سمع الأذان وهو يمشى فالأولى أن يقف ساعة و يجيب
١٤٧	حديث مسح العينين بباطن أنملة السبابتين أو بالإبهامين لا يصح ، ولم يحكموا بوضعه أيضاً
"	يكره أذان الصبى و يجزئ و أذان الجنب والمرءة يعاد
"	تطويل القراءة لإدراك بعض الناس من أهل الدنيا حرام
"	لا ينتظر المؤذن ولا الإمام لواحد بعينه بعد اجتماع أهل المحلة
"	باب شروط الصلوة
"	رجل أتى بالشرائط وصلى يجوز صلوته و القبول لا يدرى

Marfat.com

صفحة	المحتويات
١٤٧	لو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر لا يصير شارعا فى الصلوة
١٤٨	لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه يجوز على الصحيح
"	يضم ما فى البدن من النجاسة إلى ما فى الثوب
١٤٩	البساط إذا كان فى أحد طرفيه نجاسة وصلى فى طرف آخر يجوز
"	هل يجوز الصلوة على المخيط المضرب إذا أصاب أحد طرفيه نجاسة وصلى على الوجه الطاهر ؟
١٥٠	رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه وكان بحال يصلح ساترا للعورة يجوز الصلوة
"	إذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز
"	التبن النجس أو السرقين إذا خلط مع الطين و طين به سطح المسجد و يبس لا بأس بالصلوة عليه . . .
١٥١	هل يستقبل الصلوة من أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط بعد ما شرع فصار أكثر ؟
"	لو صلى وفى كمه قارورة بول أوخمر لا يجوز صلوته
١٥٢	لا بأس بالصلوة فى ثياب الذمى ويكره فى سراويلهم
"	إذا وجد فى سراويله أثر الإحتلام ولا يتذكره فإنه يعيد الصلوة من أقرب النوم إليه
١٥٣	لبس الثوب النجس مكروه
"	فصل فى ستر العورة
"	ما حكم الصلوة فى ثوب واحد؟

Marfat.com

صفحة	المحتويات
١٥٣	ألتعرى فى أوقات الخلوة فى غير الصلوة يجوز ويكره
١٥٥	ألركبة لا يعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ
”	هل قدم المرءة عورة ؟
١٥٦	فصل فى استقبال القبلة
”	تحقيق أنيق فى القطب
١٥٧	معرفة القبلة على وجه التحقيق إنما تحصل بمعرفة أعراض البلدان و أطوالها
”	يكره مد الرجل إلى القبلة فى حالة النوم وغيره
”	فصل فى النية و الإخلاص
”	ألنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير
١٥٨	حرمان الناس فى إشتغالهم بنافلة و تضييع فرض ، وعمل الجوارح بلا حضور قلب .
١٥٩	باب صفة الصلوة و آدابها و افتتاحها
”	تكبيرة الإفتتاح شرط عندنا و ليس بركن

صفحة	المحتويات
”	القعدة الثانية فريضة إجتهادى
”	هل يفرض القعدة فى الرباعى من النفل ؟
١٦٠	هل الخروج من الصلوة بصنع المصلى فرض أوليس بفرض ؟
١٦١	فصل فى الشروع فى الصلوة
١٦٢	لا يطأطأ رأسه عند التكبير فإنه بدعة
”	شرح كيفية وضع اليمين على اليسار فى الصلوة
”	إذا قال : الله . ولم يزد عليه صار شارعا وهكذا كل إسم من أسماء الله تعالى
”	رجل أدرك الإمام فى الركوع وكبر مقتديا بالإمام وركع بتلك التكبيرة لا يكون مدركا للركعة
١٦٣	كيف تحرز فضيلة تكبيرة الإفتتاح ؟
”	المؤذن يدرك فضيلة التكبيرة الاولى وإن لم يكن تكبيره مقارنا لتكبير الإمام

Marfat.com

صفحة	المحتويات
"	ينبغى أن يكون بين القدمين مقدار أربع أصابع
١٦٤	لو أدرك الإمام فى القراءة فى صلوة الجهر لا يثنى ، وفى صلوة المخافة يثنى
"	ما حكم المسبوق فى الثناء ؟
"	هل يسمى سرا فى أول صلوته فقط أو فى أول كل ركعة ؟
١٦٥	شرح فرض القراءة فى الصلوة
١٦٦	حكم القراءة فى الفرائض بخواتيم السور
"	ألجمع بين السورتين بينهما سور أو سورة واحدة فى ركعة واحدة مكروه
"	إن قرء فى ركعة سورة وفى ركعة اخرى سورة اخرى فوق تلك السورة أو فعل ذلك فى ركعة واحدة يكره
١٦٧	يكره تكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض

صفحة	المحتويات
"	لو قرء فى الثانية أكثر من الاولى فى الفريضة وكان أكثر من آيتين يكره ولا يجب السهو
"	رفع اليدين لا يفسد الصلوة
"	حكم القومة ، والجلسة ، والطمانية
١٦٨	ألاحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه
"	هل يتأدى فرض السجود بوضع الأنف فقط ؟
١٦٩	إذا القى فى المسجد حشيش فسجد عليه إن وجد حجمه يجوز
١٧٠	لو صلى على العجلة وهى على ظهر البقر لا يجوز
"	وضع القدمين فرض فى السجود
"	إن كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين وكان التفاوت بمقدار لبنة أو لبنتين يجوز وفى الأكثر لايجوز

Marfat.com

صفحة	المحتويات
١٧١	إيذاء المسلم يحترز عنه وإن كان فيه إقامة السنة
١٧٢	تسبيحات الركوع والسجود سنة
١٧٣	يكبر بالنهوض بلا اعتماد و قعود
"	لا يعتمد بيديه على الأرض فى قيامه إلا أن لا يستطيع
"	هل يلزم سجدتا السهو إن زاد على التشهد فى القعدة الاولى ؟
"	ما يفعل المقتدى إذا لم يفرغ من التشهد ، و الإمام قام إلى الثالثة ؟
١٧٦	مبحث الإشارة بإصبعه السبابة وكيفية الوضع
١٧٨	إذا فرغ الإمام من الصلوة يستحب له أن يتحول إلى يمين القبلة . و يمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل
١٧٩	يكره تاخير السنة عن حال أداء الفرض
"	الأحسن أن يتأخر الإمام شيئا ويتقدم المأموم شيئا عند أداء السنة
"	مبحث المكث بعد صلوة الفجر و العصر قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة
١٨٠	مبحث الدعاء بعد المكتوبة ورفع الأيدى فيه
"	مسئلة الذكر بعد الصلوة
١٨١	المصافحة عند التلاقى مستحبة عند كل لقاء
"	مبحث المصافحة بعد صلوتى الصبح أو العصر أو بعد روية الهلال
١٨٢	باب الجماعة وفيه ثمانية فصول
"	فصل فى الإمامة و الإقتداء
"	الجماعة سنة مؤكدة
"	إذا فاتت الجماعة لا يجب الطلب فى المساجد
"	إذا كان مسجدان يختار أقدمهما فإن استويا فالأقرب

Marfat.com

صفحة	المحتويات
١٨٣	ذكر أعذار سقوط الجماعة
"	يجب أن يكون إمام القوم فى الصلوة أفضلهم فى العلم والورع .....
"	إقتداء الحنفى بالشافعى يجوز إذا لم يكن متعصبا ويحتاط فى مواضع الخلاف
١٨٤	الإقتداء بأهل الأهواء جائزة إلا الجهمية و القدرية والرافض الغالى
١٨٥	لا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم
"	ما حكم من ينكر خلافة الصديق رض ؟
	يكره الإقتداء بمن كان معروفا بأكل الربوا
١٨٦	يجوز إمامة من كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه و غيره أولى
"	كره إمامة خمسة عشر نفرا...

صفحة	المحتويات
١٨٧	فى كل موضع لايجوز الإقتداء ، هل يكون المقتدى شارعا فى صلوة نفسه ؟
"	رجل أم قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا لا يقبل قوله
"	لو أخذه بول شديد ينبغى أن يقطع الصلوة و يفرغ نفسه
١٨٨	يكره للرجل إذا بلغ سنه سبعا وسبعين سنة أن يقدم بالإمامة
"	هل يجوز إمامة الصبى العاقل للبالغين فى الوتر والترويحات؟
"	المسبوق منفرد فيما يقضيه إلا فى أربع مسائل
١٨٩	فسد إقتداء مفترض بمتنفل لا عكسه
"	اذا أم قوما وهم له كارهون..
"	مسألة الفاسق إذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه
"	فصل فى المانع من الإقتداء

صفحة	المحتويات
"	المانع من الإقتداء ثلثة : طريق عام ، ونهر عظيم ، وصف تام من النساء
١٩٠	لو ان رجلا بنى مسجدا لصلوة الجنازة فحكمه حكم المسجد
"	هل يكون لمصلى العيد حكم المسجد ؟
١٩١	الصلوة فى المدارس والدور إذا كان الإمام فى ناحية والقوم فى ناحية
"	هل يجوز الإقتداء لجار المسجد فى منزله بإمام فى المسجد ؟
"	مسألة الصلوة على سطح المسجد مقتديا بالذى فى المسجد
١٩٢	ألواجد يقوم عن يمين الإمام ولا يتأخر عنه فى ظاهر الرواية
"	أتى جماعة ولم يجد فى الصف فرجة هل يقوم وحده أو يجذب أحدا ؟

صفحة	المحتويات
"	أولى المقام فى الصف الأول ما هو أقرب إلى الإمام خلفه
"	الإمامة أفضل من الأذان
١٩٣	فصل فى المحاذات
"	يقوم خلف الإمام الرجال ، ثم الصبيان ثم الخناث ثم الاناث
"	النسوان لا يحضرن المساجد فى زماننا
"	مسألة محاذاة مشتهاة فى صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء
"	محاذاة الأمرد أيضا تفسد عند البعض
"	الصبى إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال
١٩٤	مسألة عجيبة غريبة منقولة عن مشائخ العراق
"	فصل فى مسائل السترة والماربين المصلى
"	سترة الإمام سترة القوم
١٩٥	يعتبر فى السترة الغرز دون الإلقاء والحظ فى القول المختار

Marfat.com

صفحة	المحتويات
"	يكره ترك السترة إلا إذا أمن المرور وكذا فى المسجد الجامع إذا لم يستر باسطوانة
"	يدر الماء إذا لم يكن بين يديه سترة أومر بينه وبين السترة
١٩٦	شرح الموضع الذى يكره المرور فيه
"	فصل فى قراءة الإمام
"	ينبغى أن يفتتح القراءة فى الصلوة بآية الرحمة ، و النعمة ، و الجنة
"	المنفرد مخيرنى فى الصلوة الجهرته إن شاء جهرٍ وإن شاء خافت و الأفضل هوالجهر
"	شرح أدنى الجهرو أدنى المخافة
"	ذكر قدر القراءة فى الحضر فى الفجر
١٩٧	لا يتعين شئ من القرآن للصلوة حتما
١٩٨	يصلى العشاء وحده وقرء

صفحة	المحتويات
	الفاتحة أو بعضها فجاء رجل و اقتدى به هل يجهر فيما بقى ؟
"	الإ لحان فى القرآن بحيث يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة
"	مبحث تطويل القراءة أو الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة
١٩٩	فصل فى إدراك الفريضة
"	من صلى ركعة من الظهر فاقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان فإن لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع و يشرع مع الإمام
"	لو كان فى السنة فاقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين
٢٠٠	فصل فى مسائل المسبوق
"	ان أدراك الإمام فى السجود يستفتح ثم يتابعه ولا يتعوذ ولا يسمى

Marfat.com

صفحة	المحتويات
”	المسبوق إذا بدء بقضاء ما فاته ثم تابع إمامه فيما أدركه هل تفسد صلوته ؟
”	المسبوق إذا سلم ساهيا مع الإمام لا تفسد صلوته
”	المسبوق فيما يقضى ، يقضى أول صلوته فى حق القراءة و آخر صلوته فى حق التشهد
٢٠١	المسبوق بثلث ركعات هل يقرأ فى ثالثه ؟
”	ذكر مواضع يقوم فيها المسبوق قبل فراغ الإمام إذا قعد قدر التشهد
٢٠٢	أحد المسبوقين إذا اقتدى بالآخر لايصح
”	يسجد المسبوق مع الإمام سجود السهو قبل أن يقوم إلى قضاء ماسبق
”	إن كان سجد مع الإمام ثم سهى فى قضاء ما سبق به فإنه يسجد لسهوه فى آخر صلوته
”	المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا هل يتابع إمامه ؟
٢٠٣	فصل فى المنشورة
”	الإمام إذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يقول المقتدى ثلث تسبيحات يتابع الإمام
”	إذا أدرك الإمام فى التشهد و قام الإمام أو سلم قبل أن يتم المقتدى التشهد فالمختار أن يتم التشهد
”	إذا شرع المقتدى فى قراءة التشهد و فرغ قبل فراغ الإمام ثم تكلم أو ذهب جازت صلوته
”	تحقيق تكرار الجماعة
٢٠٤	من يشتغل بتكرار الفقه و مطالعة كتبه هل يعذر فى تكرار الجماعة ؟
”	مبحث الجماعة فى التطوع
٢٠٥	باب ما يفسد الصلوة

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٠٥	فصل فى الأقوال
"	التكلم فى الصلوة قبل قعود قدر التشهد مفسد لها ولو ناسيا أو نائما
"	مسألة النفخ فى التراب من موضع السجود
"	لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدى ليهتدى الإمام لاتفسد
"	لو فتح على المصلى رجل ليس فى الصلوة فأخذ المصلى بفتحه تفسد صلوته
٢٠٦	لو عطس رجل فقال المصلى يرحمك الله فسدت صلوته
٢٠٧	إذا تفكر فى صلوته ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
"	فصل فى الأفعال
"	الكلام و العمل الكثير الذى من جنس الصلوة و الحدث العمد و القهقهة و كشف العورة تفسد الصلوة
٢٠٨	لو كان فى فم المصلى سكر أو فانيذ يذرب ويدخل ماء فى حلقه فسدت صلوته
٢٠٩	مجرد المس بالثوب النجس من غير حمله لا يضر
"	لو قتل الحية ، و العقرب و احتاج فيه إلى المشى و الضربات تفسد صلوته
"	لو آذى المصلى حر الشمس فتحول إلى الظل خطوة أو خطوتين لا تفسد صلوته
"	قيل لمصلى منفرد تقدم فتقدم بأمره أو دخل رجل فى فرجة الصف فتقدم المصلى حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته
٢١٠	الإلتفات ثلاثة : مكروه ، ومباح و مبطل
"	رجل زاد فى صلوته ركوعا أو سجودا متعمدا لم تفسد صلوته
٢١١	إمرأة صلت فلمسها زوجها بشهوة فسدت صلوتها وكذلك إذا مص صبى ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها

عند أصحابنا فى ذلك أنه لايرد حديث أمثالهم إلا إذا انسد باب الراى والقياس ، لأنه إذا انسد صار الحديث ناسخا للكتاب والحديث المشهور ومعارضا للإجماع . (١)

العمل بالحديث المرسل اختلف العلماء فى بيان ما يطلق عليه إسم المرسل من الآثار ، فكان لعلماء الحديث فيه إصطلاح ، ولعلماء الأصول فيه إصطلاح آخر .

فعلماء الحديث يعرفون المرسل بأنه قول التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والتابعون جميعا فى ذلك سواء . وحكى إبن عبد البر عن بعضهم أنه خاص بقول التابعى الكبير : كسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عدى الخيار وقيس بن أبى حازم ممن أدرك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وجالسهم ، ولا يعد قول صغارهم : قال رسول الله ، إرسالا .

وعلماء الأصول يعرفون المرسل بأنه قول غير الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعى وغيره فى ذلك سواء .

---

(١) لأن القياس ثابت حجيته بالكتاب ، والسنة المشهورة ، والإجماع على ما عرف فى باب القياس . فإذا ترك القياس بالخبر يلزم من ذلك نسخ الكتاب والسنة والإجماع معنى ، لا إزدراء بحالـــه ، ولهذا نعمل بروايته وإن خالف حديثه القياس إذا لم ينسد باب الراى . ألا ترى أن محمدا ذكر عن أبى حنيفة أنه أخذ بقول أنس بن مالك فى مقدار الحيض وغيره . ودرجة أبى هريرة فوق درجة أنس رضى الله عنهما كذا قال شمس الأئمة رحمه الله .

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢١١	لو وقع بصر المصلى على عورة غيره لا تفسد صلوة
,,	لو أشار المصلى لرد السلام برأسه أو بيده أو بإصبعه لا تفسد صلوته
,,	لو رفع المصلى الفتيلة فى المسرجة لا تفسد صلوته
,,	سرج رأسه أو لحيته بالأصابع لا تفسد صلوته
٢١٢	رفع العمامة من الرأس ، و وضعها على الأرض أو بالعكس غير مفسد للصلوة
,,	من سقطت قلنسوته أو عمامته فى الصلوة كيف يصنع ؟
,,	فصل فى زلة القارى
,,	لو قرأ فى الصلوة بخطأ فاحش ثم رجع و قرأ صحيحا فصلوته جائزة
,,	الحرفان إذا كانا من مخرج واحد أو كان بينهما قرب المخرج و أحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذلك الحرف

صفحة	المحتويات
٢١٣	إن أتى بالذال مكان الضاد أو الزاء المحض مكان الذال أو الظاء مكان الضاد هل تفسد صلوته ؟
,,	كل مذكر إذا انث أو على القلب أو ذكر المخاطب بطريق الغائبة و بالعكس لا تفسد صلوته .
,,	لو قرء "الشيطن" بالتاء لا تفسد صلوته
,,	لو قرء "ولم يكن" ولم يكل باللام لا تفسد صلوته
٢١٤	لو قرء "من الجنة و الناس" بنصب الجيم لا تفسد
,,	"وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" قرء هما بالسين تفسد صلوته
٢١٥	كل ما جاء فى القرآن بالواو و الفاء إذا قرء هما بغيرهما لا تفسد صلوته
,,	لو ترك التشديد أو المد ولم يغير المعنى أو غير لا تفسد صلوته

صفحة	المحتويات
٢١٧	لو ترك جميع السوقوف فى القرآن لا تفسد صلوته
,,	الصلوة إذا جازت من وجه و فسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا إلا فى باب القراءة
,,	باب ما يكره فى الصلوة
,,	شرح معنى المكروه
٢١٨	ذكر أنواع المكروه و أمثاله
,,	من ترك الإعتدال فى الركوع لا يلزمه الإعادة
٢١٩	إرسال الشعر مستحب فى الصلوة
٢٢٠	لا يسدل المصلى ثوبه سواء كان عليه ثوب آخر أو لم يكن
,,	لو صلى رافعا كمه إلى المرفقين يكره
,,	لا يجوز الصلوة فى ثوب الحرير للرجال
,,	لابأس بثياب أهل الذمة و الصلوة فيها إلا الإزار و السراويل

صفحة	المحتويات
,,	من صلى مكشوف الراس لأجل الحرارة و التخفيف يكره ، وإن صلى تخشعا لا بأس به
٢٢١	يكره أن يشبك أصابعه ويفرقع وأن يضع يديه على خاصرته
,,	يكره المطواء فى الصلوة
,,	المصلى اذا تحول من الشمس إلى الظل ومشى خطوة أو خطوتين لا يكره إن كان فى زمان الصيف
٢٢٢	لو لم يمكنه العمامة من أن يسجد فرفعها بيد واحدة أو سوى العمامة بيد واحدة
,,	يكره أن يذب بيده و كمه الذباب الا عند الحاجة بعمل قليل
,,	يكره أن يشم طيبا أو ريحانا وأن يروح بثوب أو بمروحة فى الصلوة مرة أو مرتين

صفحة	المحتويات
٢٢٢	يكره الدخول فى الصلوة وهو مطالب ببول أو غائط
,,	مسألة تغميض العين فى الصلوة
٢٢٣	يكره أن يصلى وبين يديه نار موقدة
,,	لا بأس أن يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث
,,	اذا كان بين يديه الصورة أمام القبلة يكره
,,	لو كانت الصورة على وسادة ملقاة أوعلى بساط مفروش لا يكره
,,	لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره
,,	حمل الصنم حرام فما يشبهه يكون مكروها
٢٢٤	يكره التصاوير على الثوب صلى عليه أو لم يصل
,,	لو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
,,	يكره الدخول فى البيوت المصورة و الزيارة فيها و الجلوس
,,	إذا كان التمثال مقطوع الرأس أو ممحو الرأس فليس بتمثال
,,	مبحث إختلاف المشائخ فى راس الصورة بلا جثة
,,	مسألة الصلوة فى أرض الغير
,,	هل يكره الصلوة عند القبر ؟
٢٢٥	يكره أن يصلى و قدامه عذرة أو بول
,,	يكره بين المصلى و بين القبلة شئ حتى المصحف
٢٢٦	باب الحدث فى الصلوة ، و الصلوة بغير طهارة
,,	إقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد
,,	لو علم الإمام بفساد صلوته أعلم المقتدين بكتاب أو رسول
,,	هل يكفر من صلى بغير الطهارة
,,	باب قضاء الفوائت

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٢٦	الترتيب بين الفائتة و الوقتية و بين الفوائت واجب
٢٢٧	الإمام إبن الهمام رجح فى الفتح قول الشافعى رح باستحباب الترتيب
"	الترتيب يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت
٢٢٨	الفوائت الحديثة تسقط الترتيب إتفاقا وفى القديمة اختلاف المشائخ
"	من صلى فرضا ذاكرا متروكا فسد فرضه موقوفا
٢٢٩	باب سجود السهو
"	لو سجد سجدتى السهو قبل السلام جاز فى ظاهر الرواية لكنه خلاف الأولى
٢٣٠	سجود السهو واجب لتاخير ركن ، أو تكرار ركن ، أو تغيير واجب ، أو تقديم ركن
"	ترتيب الركوع على السجود إذا كانا من ركعة واحدة فرض لا واجب
"	مسألة من سهى عن القعدة الأولى ثم تذكر
٢٣١	السهو فى سجود السهو لا يوجب السجود
"	لو جهر فيما يخافت وهو إمام عليه السهو وكذا إذا خافت فيما يجهر فيه ولا سهو على المنفرد
"	لو جهر فى الاخريين لزمه السهو
"	إذا جهر بالثناء أو التشهد ساهيا لا شئ عليه
"	إذا قرء القرآن فى سجوده ، أو ركوعه أو فى تشهده سهوا يسجد للسهو .
"	لو قرأ فى الظهر من الأخريين الفاتحة مع السورة ساهيا لا يجب السهو

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٣١	مراعات ترتيب سورة القرآن من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلوة فلا يجب السهو بترك الترتيب
"	هل يلزم السهو إن زاد على التشهد فى القعدة الاولى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ؟
٢٣٢	القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض
"	حكم السهو فى صلوة الفرض والنفل سواء
"	إذا سهى الإمام فى العيدين أو الجمعة المختار أنه لا يسجد
"	من صلى ركعتين تطوعا فسها فيها وسجد للسهو . ثم أراد أن يصلى اخريين لم يبن
٢٣٣	فصل فى الشك فى الصلوة
"	مسألة : من شك فى صلوته هل صلاها أم لا ؟
"	إذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
٢٣٤	لو وقع الإختلاف بين الإمام والقوم فى تعداد الركعات وكان الإمام على تيقن لا يعيد الصلوة
"	باب سجود التلاوة والشكر
"	ترك آية السجدة فى قراءة القرآن مكروه
"	لو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذى هو فى آخرها لا يسجد
"	المعتبر تلاوة أكثر من نصف الآية مع حرف السجدة
"	أداء السجدة ليس على الفور
"	لو سمع آية السجدة من الطوطى الأصح أنه لاتجب
٢٣٥	الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٣٥	قرء آية السجدة فى مسجد أو بيت ثم قرءها ثانية فى مكانه أو فى زاوية اخرى منه هل يكفيه سجدة واحدة ؟
”	إذا قرء آية السجدة فى الصلوة ولم يسجد حتى فرغ تسقط
”	إذا سمع المصلى من أجنبى يسجد بعد الفراغ
٢٣٦	ينبغى أن لا يسجد لتلاوة إذا تلاها فى الجمعة أو فى صلوة العيد
”	أجمع الفقهاء على أن سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وإن لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع
”	لو قرء آية السجدة راكبا أو سمعها وهو راكب أجزأه أن يومى
”	مبحث سجدة الشكر
٢٣٨	باب الوتر
”	لا يجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام
”	ما يقول من لا يحسن القنوت؟
٢٣٩	من صلى الفريضة مع الإمام دون التراويح يصلى الوتر وحده
”	من قرء الفاتحة ونسى السورة فتذكر فى الركوع يعود بالإتفاق ويقرء السورة و يعيد القنوت
٢٤٠	مبحث اختلاف المشائخ فى مشروعية الركعتين بعد الوتر
٢٤١	مبحث السجدة المنفردة بعد الصلوة
”	باب السنة
”	تعريف السنة وأقسامها
٢٤٢	هل يأثم من ترك سنن الصلوات الخمس ؟
”	المستحب بعد المغرب أن يصلى ست ركعات بثلاث تسليمات
”	مبحث مراتب سنن الصلوة

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٤٢	الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا
٢٤٣	إن قطع سنة الظهر على رأس الركعتين أو الثالثة و شرع فى الفريضة هل يلزمه قضاء الأربع ؟
"	إذا شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر يقضى فى وقته
٢٤٤	إذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس
"	سائر السنن سوى ركعتى الفجر لا يقضى بعد الوقت وحدها
"	الأحسن فى السنن و النوافل المنزل
٢٤٥	من صلى الفرائض وحده الأصح أن يأتى بالسنن ولا يتركها
٢٤٦	الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه
"	لو صلى سنة الظهر فى المسجد ثم خرج قبل أداء الفريضة ثم عاد إلى المسجد فإنه يعيد السنة
٢٤٧	باب النوافل
"	القراءة فرض فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر
"	لا تفرض القعدة الاولى فى الرباعى من النفل عند الشيخين
"	لو صلى نوافل ثلث ركعات بقعدتين هل يجزيه ؟
٢٤٨	رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع هل يترك ورده للضيف ؟
٢٤٩	فصل فى التراويح
"	التراويح سنة فى الصحيح
٢٥٠	الجمهور على أن وقت التراويح مابين العشاء إلى الفجر
"	الجماعة فى التراويح سنة على سبيل الكفاية عند الجمهور
٢٥٢	الجمهور على أن السنة فى التراويح الختم مرة

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٥٢	مبحث قدر القراءة فى التراويح
„	مشائخ بخارا جعلوا القرآن خمس مائة و أربعين ركوعا و أعلموا المصاحف بها
„	الإمام أبو حنيفة كان يختم فى شهر رمضان إحدى وستين
„	إن كان يثقل على القوم تطويل القراءة يقرء فى كل ركعة ثلث آيات سوى الفاتحة
„	المختار أنه لا يترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يترك ثناء الإفتتاح فيها
٢٥٣	سلم الإمام ونام المقتدى قائدا فاستيقظ يسلم أم يقرء ما بقى من التشهد ؟
„	إذا فاتت من المقتدى بعض التراويح فأوتر مع الإمام ثم يصلى باقى التراويح وحده جاز
„	إذا غلط القرآن فترك سورة

صفحة	المحتويات
	أو آية وقرء ما بعدها فالمستحب له أن يقرء المتروكة ثم المقروءة
٢٥٤	التراويح قاعدا بغير عذر جائز
„	لو صلى الإمام قاعدا و القوم قياما جاز
„	لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد فى مواضع القعود أجزته
„	من أم فى التراويح و خافت ساهيا فعليه السهو
„	الاستراحة على رأس خمس تسليمات مكروه
„	إذا فاتت التراويح لا تقضى على الصحيح
٢٥٥	لا يجوز للإمام أن يصلى التراويح فى المسجدين على الكمال
„	إمام ختم فى التراويح مرة و ختم ثانيا بغير هذا القوم هل يخرج هذا القوم الثانى عن السنة ؟

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٥٦	باب المسافر
”	ذكر أدعية السفر
٢٥٧	إذا خرج إلى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشائخ
”	متى يلزم قصر الصلوة فى السفر ويرخص له فى ترك الصيام ؟
٢٥٨	لا يعتبر السير فى الماء بالسير فى البر
”	إعتبار حقيقة المشقة ساقط فى السفر ويدار الحكم على نفس السفر
٢٥٩	من خرج فى طلب غريم وهو يقصد إن وجده يرجع لا يصير مسافرا
”	ألمقيم لا يصير مسافرا بلانية و إن طاف كل الدنيا
”	المسافر إن سار مسيرة ثلثة أيام فى ليلتين أو أقل قصر الصلوة
”	لا يصح نية الإقامة فى مفازة لغير أهل الأخبية
”	المسافر مالم ينو مدة الإقامة قصر وإن بقى فيه سنين على عزم أن يخرج غدا أو بعده
٢٦٠	لو خرج مسافرا من بلده وجاوز العمران و قصر الصلوة ثم ترك السفر لم يعد ما صلى
”	إذا دخل المسافر بلدا له فيها أهله صار مقيما نوى الإقامة أولا
”	إذا كان له أبوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له
”	ذكر الأوطان الثلثة و أحكامها
”	الوطن الأصلى ينقض بمثله ولا يبطل بالآخرين
”	وطن إقامة يبطل بالوطن الأصلى و بوطن السكنى و بالسفر ، ووطن السكنى يبطل بالكل و بالسفر

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٦١	الغزاة إذا دخلوا دارالحرب للمحاربة ونووا الإقامة لم تصح نيتهم
"	فية المتبوع يعتبر لا تابعيه فى القيام و السفر
٢٦٣	قصر الصلوة عندنا واجب و عزيمة
"	لو صلى المسافر أربعا وقد قعد فى الثانية قدر التشهد أجزأته
"	إقتداء المسافر بالمقيم يصح فى الوقت
"	مسافر نوى أن يصلى الظهر أربعا ثم سلم على رأس الركعتين لا شئ عليه
٢٦٤	هل للمسافر أن يترك السنن؟
٢٦٥	باب الصلوة على الدابة ، والعذر وفى الطين ، والردغة ، والجمع بين الصلوتين ، وتأخير الصلوة عن الوقت وقته للعذر

صفحة	المحتويات
"	الفرض لم يجز على الدابة إلا لماء أو لخوف غالب
"	سرد أقسام الخوف و شرح عذر الماء
"	قوم يصيبهم المطر ولم يستطيعوا أن ينزلوا أو موا على الدواب
٢٦٦	الصلوة على العجلة وطرفها على الدابة يجوز حالة العذر
"	القابلة إن اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وهلاكه جاز لها أن تؤخر الصلوة كذا المسافر إذا خاف اللصوص جاز له تأخير الصلوة
"	الماشى لا يصلى وهو يمشى ، والسابح لايصلى وهو يسبح ، ولا السائف وهو يضرب بالسيف وإن خاف الفوت
"	من خاف على شئ من ماله من عدو أوسارق جاز له أن يقطع إذا كان مقدار درهم

وفى العمل بالمرسل خلاف بين الفقهاء . فأبو حنيفة ، ومالك وأحمد يرون الأخذ بمرسل القرون الثلاثة الأولى لأن الثقات من التابعين قد أرسلوا و قبل ذلك منهم ، ولأن فى إغفال العمل بالمراسيل تركا لشطر السنة . ولقد قيل : إن رد المراسيل بدعة حدثت بعد القرنين الأول والثانى ، أما فيهما فقد كان الناس يعملون بالمراسيل ، ولا يتوقفون فى الأخذ بها ، كما كان الرواة يرسلون دون نكير عليهم . قال ابن جرير الطبرى : لم يزل الناس على العمل بالمراسيل حتى حدث بعد المائتين القول بردها . (١)

والعمدة فيه ما يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازى فى أصول فقهه : " ذهب أصحابنا إلى أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة . وكذلك عندى قولهم فى أتباع التابعين بعد أن لا يعرف بإرسال الحديث عن غير العدول الثقات . وأما مراسيل من كان فى القرن الرابع من الأمة فإنى كنت أرى بعض شيوخنا يقول : إن مراسيلهم غير مقبولة لأنه الزمان الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه أن الكذب يفشو فيه ، وحكم النبى صلى الله عليه للقرن الأول من الأمة والثانى والثالث بالخير و الصلاح . . فإذا كان الغالب على أهل الزمان الكذب والفساد لم يقبل فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالة ، والصدق والأمانة . ولم أكن أرى أبا الحسن يفرق بين المراسيل من أهل سائر الأمصار . وأما عيسى بن أبان فإنه قال : من أرسل من أهل زماننا حديثا عن النبى صلى الله عليه

---

(١) محاضرات فى أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ على الخفيف ص ٩٦ - ٩٧

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٦٦	المصلى (فى الفرائض) إذا دعاه أحد أبويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة .....
٢٦٧	لو جاء ذمى وقال : أعرض على الإسلام يقطع
"	لا يجمع بين صلوتين فى وقت بعذر ما خلا عرفة ومزدلفة
"	باب الجمعة
"	لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر
"	شرح المصر الجامع
٢٦٩	لو تعذر الإستيذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز
٢٧٠	تؤدى الجمعة فى مصر واحد فى مواضع كثيرة
"	لا يجب على من هو خارج الربض فى ظاهر الرواية
"	يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء

صفحة	المحتويات
٢٧١	يجوز الجلوس فى الخطبة محتبيا أو متربعا أو كما تيسر
"	الإمام إذا خطب فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلى بهم لم يجز
٢٧٢	إذا شرع الإمام فى الخطبة فهل يقطع من كان فى سنة على رأس الركعتين أو يتمها أربعا ؟
"	كل بلدة فتحت عنوة يخطب الخاطب متقلدا بالسيف
"	يكره أن يخطب متكئا على قوس أوعصا أو مستقبل القبلة
"	لو خطب قاعدا أو مستخلفا جاز وكره
٢٧٣	تطويل الخطبة فى أيام الشتاء مكروه
"	لو خطب صبى (غير منشور) وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٧٣	قصر الخطبة مندوب
"	ولا ينبغى أن يصلى غير الخطيب
"	هل للمستاجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة ؟
"	إذا أصاب مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف
"	لا بأس بالركوب يوم الجمعة
"	إذا فاتتهم الجمعة فيصلون فرادى كالمسافرين فى المصر
٢٧٤	مسألة إقامة أربع ركعات الظهر إحتياطا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة
"	رجل أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فإن أدركها مع الإمام بطل ظهره
"	ليس على الأعمى الذهاب إلى الحج ، ولا حضور الجمعة . . . .
٦٧٥	ليلة الجمعة أفضل أم يوم الجمعة ؟

صفحة	المحتويات
"	يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلوة الجمعة
٢٧٦	باب العيدين و تكبيرات التشريق
٦٧٧	شرط للعيد ما يشترط للجمعة إلا الخطبة
"	لا يكره الكلام فى خطبة العيد كما يكره فى خطبة الجمعة
"	يستحب يوم الفطر للرجال إثنا عشر شيئا
"	يكبر فى الطريق فى الاضحى جهرا و فى الفطر لا يجهر
٢٧٨	يكره صلوة الضحى قبل صلوة العيد
"	الاضحى كالفطر إلا أنه ترك الأكل حتى يصلى العيد
"	الأكل قبل صلوة العيد يوم الاضحى ليس بمكروه ولكن الإمساك مستحب
٢٧٩	مسألة التعريف أى تشبيه الناس أنفسهم بأهل عرفة يوم عرفة

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٨٠	فصل فى تكبيرات التشريق
"	كل من يصلى المكتوبة فى أيام التشريق فعليه التكبير
٢٨١	لا يسن التكبير جهرا غير أيام التشريق إلا بأزاء العدو و اللصوص
"	باب الإستسقاء
"	صلوة الإستسقاء مثل صلوة العيد بلافرق
٢٨٢	باب صلوة المريض
"	المريض إذا صلى قائما يخاف زيادة المرض أو إبطاء البرء صلى قاعدا
"	لو كان قادرا على القيام متكئا يصلى قائما متكئا
٢٨٣	هل يسقط الصلوة عن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه ؟
"	لو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لايسقط

صفحة	المحتويات
"	مسألة صلوة المريض إلى غير القبلة ، وصلوته فى ثياب نجسة
"	من نزع الماء من عينه جاز له أن يستلقى ويومى ولايعيد
٢٨٤	مريض يشتبه عليه أعداد الركعات ، و السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء
"	مريض لا يمكنه الصلوة إلا بالاصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه أن يصلى
"	حيلة الإسقاط
"	مسألة وجوب الفداء على الشيخ الفانى عن الصوم و الصلوة
"	باب الجنائز
"	قراءة يس عند المحتضر سنة
"	مسألة تلقين المحتضر
"	مريض قيل له : قل لا إله إلا الله فقال : لا أقول لا يكفر

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٨٤	لا بأس بجلوس الحائض و الجنب عنده وقت الموت
٢٨٥	فصل فى الغسل
	يكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل
,,	ليس فى غسل الميت إستعمال القطن فى الروايات الظاهرة
٢٨٦	إذا وجد الميت أقل من النصف وليس فيه الرأس لا يصلى عليه
,,	لو وجد الرأس وحده يصلى عليه
,,	من أخذ تحت الجدار أو أكله السباع أو حرق أو غرق فإنهم يغسلون وإن كانوا الشهداء فى حكم الآخرة
,,	لابد من النية فى غسل الميت
,,	لايغسل زوج زوجته
٢٨٧	التزيين بعد موتها ، و الإمتشاط وقطع الشعر لا يجوز و التطييب يجوز

صفحة	المحتويات
,,	لا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه
,,	لا يسرح الميت ، ولا يوخذ شئ من شعره و اظفاره
,,	السقط الذى لا يتم أعضاءه لا يصلى عليه ولا يغسل
,,	الصغير و الصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال و النساء
,,	هل يحشر السقط ؟
,,	يكره أن يكون الغاسل جنبا أو حائضا ولا يعاد
,,	الكافر الميت يغسله وليه المسلم ، ويكفنه ، ويدفنه
٢٨٨	لا بأس بعيادة أهل الذمة ، وحضور جنائزهم ، وأكل طعامهم ، والمعاملة معهم
,,	فصل فى التكفين
,,	شرح كفن السنة ، و الكفاية ، و الضرورة

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٨٩	فى تعميم الميت اختلاف المشائخ
٢٩٠	من عليه نفقة فى حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته
٢٩١	فصل فى الصلوة على الميت
"	من لا يعلم الأدعية يكبر أربع تكبيرات ويسلم
٢٩٢	من دفن ، ولم يصل عليه صلى على قبره
٢٩٣	قاتل النفس هل يغسل ويصلى عليه ؟
٢٩٤	من قتل ظالما غسل إقامة للسنة ولا يصلى عليه . ومن قتل مظلوما فعلى عكس هذا
"	إذا وجد قتيل فى دارنا وعليه زنار وفى حجره مصحف لا يصلى عليه وإن كان فى دارهم يصلى عليه

صفحة	المحتويات
"	هل يصلى على السارق الذى يصلب بأمر السلطان ؟
"	من قتل والديه لا يصلى عليه
٢٩٥	لو اجتمعت الجنائز فصلى عليها صلوة واحدة تجوز عن الكل
"	إن اجتمع موتى المسلمين وموتى الكفار يعتبر فيه الغلبة
"	إدخال الميت فى المسجد مكروه بالإتفاق
"	ذكر صور صلوة الجنازة فى المسجد
"	يكره صلوة الجنائز فى الشارع وأراضى الناس
"	لا ينبغى أن يصلى على ميت بين القبور
٢٩٦	لوجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٢٩٧	فصل فى حمل الجنازة ، ونقل الميت من بلد إلى آخر
٢٩٨	لايقوم من مرت به الجنازة إذا لم يرد أن يشهدها
”	مسألة نقل الميت من بلد إلى بلد آخر .
”	لايباح إخراج الميت بعد ما دفن إلا بعذر .
”	تشييع الجنازة برفع الصوت بالذكر ، وقران القرآن مكروه تحريما .
٢٩٩	فصل فى الدفن
”	يتخذ القبر فى جوار أهل الخير .
”	يكره إتخاذ القبر فى السكك ، و الأسواق
”	يكره الآجر فى اللحد إذا كان يلى الميت .
”	الإجار بالنار عند القبر وإتباع الجنازة بها مكروه .
٣٠٠	مسألة طول القبر وعرضه
”	إلقاء الحصير فى القبر مكروه

صفحة	المحتويات
”	امرءة ماتت وفى بطنها ولد فإنه يشق بطنها ويخرج الولد.
٣٠١	يجوز أن يرى وجه الميت فى القبر .
”	لابأس بأن يدفن إثنان أوثلثة أوخمسة فى قبر واحد عند الضرورة . . .
”	من مات فى السفينة يغسل ويصلى عليه ويرمى فى الماء ان تعذر دفنه .
”	ألبناء على القبر مكروه عند الإمام أبى حنيفة رح .
٣٠٢	مسألة حفر القبر قبل الموت
”	فصل فى الشهيد .
٣٠٤	دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فإذا ابين منه كان نجسا
٣٠٥	من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه ؟
٣٠٦	الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله .

صفحة	المحتويات
٣٠٦	فصل فى التعزيـــة وإرسال الطعام إلى أهله ، والتصدق ، والدعاء للميت
،،	بيان طريق التعزية .
٣٠٧	حمل الطعـــام إلى أهل المصيبة فى اليـــوم الأول غير مكروه
،،	هل يجوز لأهل المصيبـة أن يجلسوا فى المسجـــد أو فى البيت ثلثة أيام و الناس يا تـوهم ويعزونهم
،،	يكره الجلوس على باب الدار
٣٠٨	لايجوز صبغ الثياب أسود أو أكهب تأسفا على الميت
٣٠٩	دعاء الأحيـــاء للأمـــوات وصدقتهم عنهم نفع لهم
٣١٠	يكره إتخاذ الضيافة فى يوم المصيبة .
،،	فصل فى أحـــوال الميت والأرواح بعد الموت
٣١٣	مبحث قراءة القرآن فى المقابر
،،	المستحب أن يمشى فى المقابر حافيا .
٣١٤	وضع الورد والرياحين على القبور حسن .
٣١٥	زيارة القبور فى كل أسبوع مستحب .
٣١٦	مسألة رويته صلى الله عليه وسلم يقظة بعد موته .
٣١٨	كتاب الزكوة .
،،	هل تجب الزكوة على الفور أوعلى الـ اخى ؟
٣٢٠	مختار المتأخرين إيجاب الزكوة فى الدراهم المغشوشة .
،،	لازكوة فى اللآلى والجواهر .
،،	من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه .
٣٢١	هل يمنع دين المهر وجوب الزكوة كسائر الديون ؟
،،	لوكان الخبيث نصابا لايلزمه الزكوة .

صفحة	المحتويات
٣٢٢	ليس فى كتب العلم لأهلها زكوة .
"	لا تجب الزكوة فى مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك
٣٢٣	الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا .
٣٢٤	باب أداء الزكوة وسقوطها ومصارفها .
"	الأفضل فى أداء الزكوة الإظهار وفى التطوع الإخفاء
٣٢٦	إن لحق دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة.
٣٢٧	شرح مصارف الصدقات
"	لوكانت لأحد كتب يحتاج للتصحيح والدراسة جاز أداء الزكوة إليه وإن كانت ثمينة تساوى مائة ألف درهم
٣٢٨	التمليك شرط فى الزكوة
٣٢٩	يكره أن يدفع إلى واحد مائتى درهم فصاعدا إذا لم يكن مدينونا . . . .
"	يجوز صرف الزكوة إلى من لايحل له السوال إذا لم يملك نصابا .
٣٣٠	دفع الصدقة إلى فقير واحد أفضل من التفريق على المساكين .
٣٣١	لوقضى أحد دين فقير بأمره ونواه الزكوة يجوز.
"	لودفع إلى صبيان أقاربه دراهم فى يوم العيد يعنى عيدى بنية الزكوة يجوز .
٣٣٢	لايدفع الى أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل
"	لا يعطى الرجل زكوة ماله زوجته .
"	لايقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدء بهم
"	لايدفع الى بنى هاشم.

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٣٣٣	باب العاشر.
٣٣٤	باب المعدن والركاز.
"	الكنز إسم لمال دفنه بنوآدم والمعدن ما خلقه الله تعالى يوم خلق الأرض والركاز لجميعها
"	معدن ذهب ، أوفضة وجد فى أرض خراج أوعشر ففيه الخمس
"	لايخمس فيروزج ، واللؤلؤ والعنبر
٣٣٤	باب العشر والخراج
"	الأراضى العشرية ستة أنواع ، والخراجية أيضا ستة
٣٣٦	لايجب العشر فيما كان من الأدوية
"	ما يجمع من ثمار الأشجار التى ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيه العشر
"	شرح الخراج المقسم ، والموظف
"	من عليه الخراج إذا لم يؤد حتى مضت سنون لايؤخذ لما مضى
"	لوتمكن من ذراعتها ولم يزرع فخراجها فى ذمته .
٣٣٧	الخراج الموظف لايجب فى كل سنة الا مرة واحدة
"	أرض خراجية جعل بستانا يوضع عليه الخراج بقدر الطاقة
"	اذا عجز أهل الأرض عن عمارتها ليس للإمام أن يدفع الأراضى إلى غيرهم
"	لايجوز تولية المسلم الفاسق مع وجود العدل .
٣٣٩	باب بيت المال ومصارفه
"	من اعتقد أن بيت المال مال السلطان فقد كفر.
"	ذكر مصارف الخراج.
٣٤١	قصة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وإبنه حين طلب منه ثيابا جديدة.

صفحة	المحتويات
٢٤١	يجب على السلطان ، والوالى أن يعطى لطالب العلم المستحق مصارفه . . . .
٣٤٥	باب صدقة الفطر.
,,	هل تجب صدقة الفطر على من لـه كتب تبلغ قيمتها نصابا .
٣٤٦	تحقيق الصاع
٣٤٧	اذا وقع الحنطـة مخلوطا بالشعير فالإعتبار للغالب
,,	ليس على الجد صدقة أولاد أولاده إن كان الأب حيا
,,	ليس على أحد أن يودى عن زوجته ولا عن أبويه ولا عن أولاده الكبار ولا عن إخوته الصغار. . .
,,	ويعطى صدقة الفطر حيث هو ويكره أن يبعث إلى موضع آخر. . .
٣٤٨	المسافر والمريض اذا أفطر فى رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر.

صفحة	المحتويات
,,	كتاب الصوم .
,,	باب الشهادة على روية الهلال
,,	إذا كان بالسماء علة تقبل على هلال رمضان شهادة عدل رجلا كان أو إمرأة
٣٥٠	من رأى هلال شوال وحده لا يفطر.
٣٥٣	لا يجوز تقديم المنجم فى الصوم ولا فى الإفطار
,,	باب وقت الصوم ونيته
,,	الصوم ستة ثلثة تجوز بنية من النهار وقبل الزوال وقبل انتصاف النهار وثلثة لاتجوز إلا بالنية من الليل أومقارنا بطلوع الفجر .
٥٥٥	باب ما يفسد الصـوم وما يوجب القضاء والكفارة
٣٥٦	رجل نظر إلى صـائم يأكل ناسيا هل يسعه أن لايذكره؟
,,	إن نام الصائم واحتلم لم يفطر

Marfat.com

فمن كان من الأئمة الذين قد حمل عنهم أهل العلم فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده . ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ولم يحمل عنه المرسل فإن مرسله عندنا موقوف اهـ (١)

الأصل الثالث الإجماع الإجماع فى اللغة عبارة عن العزم . يقال أجمع المسير وعلى المسير . عزم عليه . وحقيقته جمع رايه عليه . ومنه الحديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . وأجمعوا على الأمر : إتفقوا عليه كذا فى المغرب . وفى الإصطلاح هو إتفاق آراء علماء العصر من أهل العدالة والإجتهاد على حكم إليه أشار القاضى أبو زيد فى التقويم . ثم ثبوت الإجماع منهم قد يكون بنصهم جميعا وقد يكون بنص البعض وسكوت الباقين .

وقال صاحب ميزان الأصول : هو إجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم أمور الدين وقت نزول الحادثة .

وقال صدر الإسلام البزدوى : حد الإجماع أن يجتمع علماء عصر على شى قولا وكذا إذا قال بعضهم وعرض مقالتهم على الآخرين وتدبروا وتأملوا زمانا وسكتوا ولم يردوا فهو إجماع أيضا .

والكلام فى الإجماع فى ركنه وأهلية من ينعقد به وشرطه وحكمه وسببه فطويل لا يسعه هذا المختصر . ولا بأس أن أذكر هنا نخبة ما يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازى فيمن ينعقد بهم الإجماع :

---

(١) النسخة الخطية للشامل فى شرح أصول الإمام البزدوى ج ٥

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٣٥٧	من يعمل عملا لإبريسم فيدخله فى فمه ويصير الريق أحمر أوأصفر يفسد
٣٥٨	لوأقطر فى اذنه الماء أو دخله لا يفسد .
„	لو اكتحل أوصب فى عينيه أودواء مع اللبن وجد طعمه أومرارته فى حلقه لايفسد.
٣٥٩	المحب إذا شرب بزاق عشيقه يفسدصومه ولاتلزمه الكفارة
„	لوأخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده إلى فمه وابتلع يفطره
„	لو أكل مكرها أومخطئا فعليه القضاء دون الكفارة
„	هل يفسد صوم من تمضمض فوصل الماء جوفه ،
„	من اغتسل ودخل الماء فى حلقه لم يفسد .
٣٦٠	الذباب والغبار والدخان وغبار الطاحونة لا تفسد
٣٦١	يلزم القضاء ولا كفارة بأكل حصاة أونواة أوحجر أومدر
„	الدم اذا خرج عن الأسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للدم يفسده
„	الصائم اذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه
٣٦٢	ألقئ لا يفسد الصوم
„	الزوج اذا أكرهها على الجماع لا كفارة عليها بالإجماع
„	يستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجم ، وتاخير السحور.
٣٦٤	اذا أفطر فى رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة كذا لوأفطر فى رمضانين.
٣٦٥	المقيم اذا أفطر فى نهار رمضان متعمدا يعزر. . .
„	باب ما يكون عذرا الإفطار
„	رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا أوحماه شدة أفطر
٣٦٦	تحقيق المرض الذى يبيح الإفطار
„	لوصام أحد وهو غير قادر حتى مات أثم

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٣٦٧	من سافر بعد ما أصبح صائما يكره له الإفطار
٣٦٨	الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أوولدهما أفطرتا
„	الظئر المستأجر كالأم فى إباحة الإفطار
„	من أبيح له الإفطار يفطر سرا . . .
„	الشيخ الفانى هو الذى يعجز عن الأداء فى الحال ويزداد كل يوم عجزه .
„	يلزمه صوم نفل شرع فيه أداء وقضاء الا فى الأيام المنهية .
٣٧١	باب ما يكره للصائم وما لا يكره .
„	شم الورد ، وريح العطر ، والغالية للصائم فى رمضان لا يكره عند أهل السنة
„	لا بأس للصائم أن يستنقع فى الماء ويصب الماء وأن يتلفف بالثوب المبلول
„	يكره ذوق الطعام إلا إذا خافت المرءة زوجها . . .
„	لاباس بالسواك وإن كان رطبا بالغداة والعشى
٣٧٢	يكره الفصد والحجامة إذا خاف الضعف
„	لابأس بالكحل للصائم وإن وجد طعمه فى حلقه
٣٦٣	باب فى الصيامات المستحبة والمنهية
٣٧٤	هل يكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر
„	يستحب فى صوم عاشوراء أن يصوم قبله يوما وبعده يوما
„	صوم العيدين وأيام التشريق حرام
„	يكره صوم الوصال
„	باب النذر

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٣٧٥	باب الإعتكاف
"	الإعتكاف سنة مشروعة
"	السنة المؤكدة من الإعتكاف هل تحصل فى غير رمضان أوبعض العشر الأخير منه أم لا ؟
٣٧٨	لا يعود المعتكف مريضا ، ولا يشهد جنازة
"	يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد فى سبعة أشياء . . .
٣٦٩	الصوم ليس بشرط لصحة إعتكـــاف النفل فى ظاهر الرواية
٣٨٠	كتاب الحج
"	قصة مشروعية الحج
٣٨١	كم حج النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وبعدها ؟
"	هل الحج فرض على الفورأو على التراخى ؟
"	لا يجب الحج بوجـود الزاد والراحلة بطريق الإباحة
"	الأمن فى الطـريق إذا كان غالبـا يجب الحج وإلافهو ساقط
"	مبحث وجوب الحج على من بينه وبين مكة بحر
٣٨٣	كيف يفعل من أراد الحج وأبوه كاره لذلك ؟
"	لا يجوز للمرأة أن تحج بدون محرم تحج به أوزوج
"	المفروض من أفعال الحج ثلثة الإحرام ، والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
"	من حج وهو فقير ثم استغنى لم يجب عليه حجة اخرى
"	ذكر علامات قبول الحج
٣٨٤	الصدقـــة أفضل من الحج مرة ثانية
"	كتاب النكاح
"	ذكر فوائد النكاح
"	أفضل الشفاعة أن يشفع فى نكاح بين إثنين

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٣٨٥	مبحث الإسقراض للنكاح
,,	لابأس بالنظر إلى امرءة لمن أراد التزوج بها
	لابأس بالمعاريض والكنايات من الكلام
,,	باب ما ينعقد به النكاح
,,	ذكر خطبة الله فى تزويج آدم وحوّاء
٣٨٦	العدالة ليست بشرط لإنعقاد النكاح
٣٨٧	كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه إلى النية
,,	هل ينعقد النكاح بلفظ لايفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان به
٣٨٨	نكاح المكره والسكران صحيح
٣٩٣	لا يجوز إضافة النكاح إلى وقت فى المستقبل كما لا يصح تعليقه بالشرط
٣٩٤	فصل فى المنشورة
,,	النكاح بين العيدين جائز

صفحة	المحتويات
٣٠٥	مسائل الوليمة
,,	ضرب الدف فى النكاح إعلانا سنة
٣٩٦	الأخذ من الأنكحة شيئا ثم الإجازة بالمناكحة حرام للقاضى وظلم صريح
,,	المرءة التى يكون لها زوجان فى الدنيا لأيهما تكون فى الآخرة ؟
,,	باب المحرمات،
,,	لايجوز النكاح بين بنى آدم والجن ، وإنسان الماء
,,	حرم على المرء أصله، وفرعه وفرع أصله القريب، وصلبية أصله البعيد
٣٩٨	إذا تزوج الحر خمسا على التعاقب لايجوز نكاح الخامسة
٤٠٠	كثرة النساء ليست من الدنيا
٤٠٢	فصل فى حرمة المصاهرة والنكاح الفاسد
,,	لايجوز للزانى أن يتزوج بالبنت المخلوقة من مائه

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٤٠٢	من مسته إمرءة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
٤٠٣	شرح المس بشهوة
"	اورأى أحـد عكس فرج امرءة فى مرآة لاتحرم عليه امها وبنتها
٤٠٤	لومس فأنزل لايوجب الحرمة فى الصحيح
"	لغز : رجل جامع إمرءة ولا يحرم عليه امها وبنتها كيف يكون هذا ؟
٤٠٥	هل يثبت حرمة المصاهرة الجماع فى الدبر ؟
"	الصبى المراهق كالبالغ فى حرمة المصاهرة
٤٠٦	شرح اختلاف المتأخرين من أصحابنا فى تقدير المدة التى توجب الحرمة
"	لومس إمرءة مع الدرع الصفيق الذى يمنع وصول الحرارة اليه لاتثبت حرمة المصاهرة

صفحة	المحتويات
٤٠٧	مجبوب قبل إمرءة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
"	رجل وصل يده إلى البنت المشتهاة وظن أنها امرءته فقرصها بإصبعه حرمت عليه إمرءته إن كان عن شهوة
"	قيل لرجل ما فعلت بأم إمرءتك قال جامعتها تثبت الحرمة وإن كانا هازلين
٤٠٨	لوقبل السكران بنته بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
"	لايرتفع النكاح بحرمة المصاهرة إلا بعد المتاركة
"	شرح صور المتاركة
٤٠٩	باب الأولياء والأكفاء
٤١٠	الولى العصبة بترتيب الإرث
"	لولم تكن عصبة فالولاية للأم...
٤١١	الرجل الذى يعول الصغيرة لاولاية له فى نكاحها
"	ينتقل الولاية إلى الأبعد عند غيبة الأقرب غيبة منقطعة

صفحة	المحتويات
٤١١	تفسير الغيبة المنقطعة
٤١٣	فصل فى الكفاءة
"	الفاسق لا يكون كفوا بنت رجل صالح
٤١٤	العاجز عن المهر المعجل والنفقه ليسن كفوا للفقيرة
٤١٦	فصل فى الوكالة بالنكاح ونكاح الفضولى وغير ذلك
٤١٨	باب المهر
٤١٩	رجل تزوج إمرءة على مهر وسمع العلانية بأكثر من ذلك فهل يكون الواجب مهر العلانية أومهر السر ؟
٤٢٠	ليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها المهر المعجل
٤٢٢	الخلوة قائمة مقام الدخول فى حق تأكد المهر ووجوب العدة
"	الزوج إذا أبى أن يكتب خط المهر لايجبر

صفحة	المحتويات
٤٢٣	للأب ولاية قبض مهرها إستحسانا
"	إذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج
٤٢٤	المرءة تاخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة إن كانت التركة دراهم
٤٢٥	فصل فى الجهاز والهدايا فى النكاح
"	الجهاز حين ما سلم لايستحسن استرداده منها
"	صهر أرسل إلى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها إذا خاطه الختن
٤٢٦	هل يسترد ما بعث إلى بنت انسان هدايا عند الخطبة ولم يزوج الأب إبنته منه ؟
٤٢٩	باب نكاح الرقيق
"	نكاح العبد بغير رضا المولى لا ينفذ

صفحة	المحتويات
٤٣٠	باب نكاح الكافر
٤٣١	لوأسلمت وزوجها صبى نصرانى يؤخر التفريق إلى أن يعقل الإسلام
٤٣١	الفرقة عند إرتداد أحد الزوجين ظاهر الرواية . . .
٤٣٢	باب القسم والوطى والعزل والعقيقة وإسقاط الحمل
،،	القسم واجب ، والمسلمة والكتابية والبكر والثيب والمريضة والصحيحة سواء
٤٣٣	لا فضل للجديدة على القديمة
٤٣٤	فصل فى الوطى
،،	رجل إن وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها
٤٣٥	يجب أن يبول بعد الوطى
،،	يكره الجماع وهناك نائم أو مجنون أوصبى يعقل . . .
،،	استحلال الجماع فى حالة الحيض كفر
٤٣٧	فصل فى العزل وإسقاط الولد

صفحة	المحتويات
،،	العزل جائز عند عامة العلماء
،،	إمرءة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك لها أن تعالج فى إسقاط الحمل ما دامت علقة أومضغة .
٤٣٨	حامل إعترض فى بطنها ولد ولم يوجد سبيل إلى استخراجه سوى القطع هل يقطع إربا إربا ؟
،،	فصل فى الولد والعقيقة
،،	يلف المولود فى خرقة بيضاء ولايلف فى خرقة صفراء
،،	يعق عن المولود يوم السابع من الولادة
،،	يحلق رأس المخلوق ويتصدق بوزنه ورقا
٤٣٩	باب العنين
،،	يؤجل العنين سنة من يوم رفعته
٤٤٠	الموخذ من النساء (المسحور) يخير إمرءته

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٤٤٠	باب ثبوت النسب
	الصبي المراهق إذا جاءت امرءته بالولد يثبت النسب
"	تزوج شرقي بغربية وولدت هي أولادا ثبت نسبهم منه
٤٤٢	باب الرضاع
"	إذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به تحريم
٤٤٢	هل يباح الإرضاع بعد المدة؟
"	إذا مص الرجل ثدي إمرءته وشرب لبنها لم تحرم عليه
٤٤٤	يثبت الرضاع بالسعوط والوجود ولا يثبت بالإقطار في الأذن ....
"	هل تجبر الام على إرضاع ولدها ؟
٤٤	ينبغي للأخ من الرضاع أن لا يخلو باخته من الرضاع
"	باب في الحضانة
"	الحضانة للأم ثم لأمها وإن علت ثم أم أبيه ....

صفحة	المحتويات
"	الصغير إذا كان في حضانة الام وهو من أولاد الأشراف يستحق على الأب خادما..
٤٤٦	باب النفقة
"	النفقة الواجبة : الماكول و الملبوس و السكنى
٤٤٧	مسألة خدمة داخل البيت
٤٤٩	وصية الإمام أبي حنيفة لتلامذته : إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة
٤٥١	لاتجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء أو الرضا
٤٥٢	يجب سكناها في بيت ليس فيه أحد من أهله
٤٥٣	فصل في نفقة الوالدين والمولودين والأقربين
"	لا تجب نفقة الذكور الكبار على الأب إلا أن يكون الولد عاجزا لزمانة أو مرض
٤٥٤	الإبن الموسر يجبر على نفقة أبويه المعسرين

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٤٥٥	محتاج له أولاد صغار محاويج ولـه إبن كبير موسر اجبر على النفقة
٤٥٦	يجبر ذوالرحم المحرم عـلى نفقة قريبه المعسر
"	لا يجبر المالك فى البهائم على النفقة لكن يؤمر ديانة
٤٥٨	باب حقوق الزوجين والمسائل المنثورة
"	هل للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها ؟
"	إمرءة تخرج إلى مجلس العلم بغير إذن الزوج يكره
٤٥٩	يجوز للزوج أن يضربها على أربعة . . . .
٤٦٠	ليس للمرءة أن تعطى شيئا من بيت الزوج بغير إذنه
"	إتخاذ المرءة التعويذ ليحبهـا الزوج حرام
٤٦١	فصل فى المنثورة
٤٦١	لا ينبغى للرجل أن يدخل

صفحة	المحتويات
	على امه وبنته واخته إلا بإذن
"	لايستأذن الزوج على امرءته ولكن إذا دخل يسلم
"	مسألة فيها بيان فقاهة الإمام أبى حنيفة رح
٤٦٢	كتاب الطلاق
"	طلاق الموطوءة حائضا بد عى
٤٦٢	يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو سكران طائعا أو مكرها
٤٦٤	طلاق اللاعب والهازل به واقع به
٤٦٥	باب الطلاق الصريح والكناية
٤٦٨	باب ما يقع به الطلاق وما لايقع
٤٧٥	باب تفويض الطلاق
"	إذا قال لامرءته وهى صغيرة : أمرك بيدك ينوى الطلاق وطلقت نفسها صح ووقع الطلاق

صفحة	المحتويات
٤٧٨	لو قال لامرءته : إن ضربتك بغير جناية فأمرك بيدك فخرجت من البيت بغير إذن فضربها هل يصير أمرها بيدها ؟
٤٨٠	ذكر الحيلة للمطلقة ثلثا إذا خافت أن يمسكها المحلل
"	باب التعليق
٤٨٨	فصل فى الإستثناء وما يكون فاصلا
"	الإستثناء يصح موصولا ولا يصح مفصولا
"	او شرط مشية من لا يعرف مشيته كقوله إن شاء جبريل كان إنشاء
٤٨٩	فصل فى الحيل فى انحلال اليمين فى الطلاق المعلق
"	ذكر الحيلة لمن قال : لزوجته إن تزوجت عليك فالتى أتزوج طالق
"	ما سبيل رجل إذا حلف بثلث تطليقات أن لا يتكلم فلانا
٤٩٣	باب الرجعة
"	تعليق الرجعة بالشرط باطل
"	لو لمست المرءة زوجها بشهوة صارت مراجعة
"	باب ما يحل به المطلقة والمسائل المنثورة
"	الأولى أن يكون المحلل بالغا
٤٩٤	إذا تزوج إمرءة بنية أن يجامعها و يطلقها لتحل للزوج لا بأس
"	ذكر الحيلة لمن أرادت أن تزوج رجلا ليحللها وهى تخاف أن لا يطلقها
٤٩٧	فصل فى المسائل المنثورة
٥٠٠	باب الإيلاء
"	لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر
"	كل من صح طلاقه صح إيلاءه

Marfat.com

لا نعرف عن أصحابنا كلاما فى تفصيل من ينعقد بهم الإجماع ، و كيف صفتهم ، وقد اختلف أهل العلم بعدهم فى ذلك . فقال قائلون : لا ينعقد الإجماع التى هو حجة لله عز وجل إلا باتفاق فرق الأمة كلها من كان محقا أو مبتدعا ضالا ببعض المذاهب الموجبة للضلال . و قال آخرون : لا إعتبار بموافقة أهل الضلال لأهل الحق فى صحة الإجماع . وإنما الإجماع الذى هو حجة لله عز وجل إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم ولا ضلالهم . قال أبو بكر وهذا هو الصحيح عندنا وذلك لأن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم بالعدالة بقوله تعالى : جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس . فجعل الشهداء على الناس . والحجة عليهم بما قالوه وشهدوا به الذين وصفهم أنهم وسط . والوسط العدل وقد قيل الوسط الخيار كما قال تعالى : قال أوسطهم يعنى خيرهم والمعنى واحد لأن العدل الخيار والخيار العدل . وإذا كان ذلك كذلك فلا إعتبار بمن لم يكن من هذه الصفة فى الإعتداد بإجماعهم . وقال تعالى واتبع سبيل من أناب إلى وقال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين . وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس . فألزمنا إتباع من أناب والإقتداء بالمؤمنين وبمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأهل الضلال والفسق بخلاف هذه الصفة فلا يلزمنا اتباعهم . ومتى أجمعت فرق الأمة كلها على أمر علمنا أن المأمور باتباعه منهم المؤمنون ومن أناب إلى الله تعالى دون أهل الضلال والفاسقين فدل ذلك على أنه لاعبرة بخلافهم إذا كانوا لو وافقوهم لم يكونوا متبعين ولامقتدى بهم

صفحة	المحتويات
٥٠١	باب الخلع
"	صريح الطلاق بالمال المسمى لا يوجب براءته عن المهر
٥٠٣	باب الظهار
٥٠٤	يجوز صرف كفارة الظهار إلى الذمى أيضا
"	باب اللعان
٥٠٥	باب العدة
"	قالت المعتدة أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه تصدق
"	المطقة عقيب الولادة إذا قالت انقضت لم تصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما
"	إمرءة أقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق فى أقل من ستين يوما
"	العدة لا تجب على غير المدخول بها
"	الدخول فى النكاح بغير شهود يوجب العدة

صفحة	المحتويات
٥٠٦	بالغة لم تستكمل العدة بالحيض حتى أيست استقبلت العدة بثلثة أشهر
"	ذكر مدة الإياس
٥٠٩	فصل فى الحداد
"	إذا بانت المرءة فوجب الإعتداد فى بيت الزوج
٥١٠	لا تخرج معتدة الطلاق من بيتها و معتدة الموت تخرج يوما و بعض الليل
"	كتاب العتاق
٥١٢	باب التدبير
٥١٣	باب الإستيلاد
٥١٤	باب الكتابة
٥١٥	كتاب الأيمان
"	لا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد و الناسى والمكره فى الحلف أو الحنث لا يجوز التكفير قبل الحنث
٥١٦	الحلف بإسم من أسماء الله تعالى يمين

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٥١٧	لو حلف بالقرآن يكون يمينا فى زماننا
,,	لو حلف بالآباء و الأجداد لا يكون يمينا
٥١٨	لا يجوز أن يحلف ويقول لعمر فلان ولعمرك
,,	هل يجوز التحليف بالطلاق...
٥١٩	لو عرض على أحد اليمين فيقول نعم يكفى و يصير حالفا
٥٢١	باب اليمين على الكلام
,,	حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدث عند الأسطوانة أو الحائط وفلان حاضر يحنث
٥٢٢	حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث...
,,	حكاية سوال محمد بن الحسن رح حال صغره عن الإمام أبى حنيفة رح عمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات

صفحة	المحتويات
,,	باب اليمين فى الدخول والخروج وغير ذلك
,,	إن حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم وصارت صحراء لم يحنث
٥٢٤	يمين الفور خرجها أبوحنيفةرح لم يسبقها أحد قبله ولا خالفه أحد بعده
٥٢٦	إن حلف لا يسكن هذا البلد يبر بانتقال نفسه دون نقل متاعه
,,	الحلف على السكون يقع على الحالف والأولاد بخلاف الحلف على الطعام ....
,,	حلف لا يسكن بالكوفة فمربها ونوى الإقامة أربعة عشر يوما لم يحنث
٥٢٧	باب اليمين فى الأكل والشرب
,,	حلف أن لا يأكل لحما فأكل لحم سمك لم يحنث
,,	حلف لا يشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٥٢٨	لو حلف لا يأكل طعاما مع فلان فأكل هذا من قصعة. والآخر من قصعة اخرى لم يحنث ما لم يأكلا من قصعة واحدة
٥٢٩	لو حلف لا يأكل الطعام ينصرف إلى كل مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث
٥٣٠	باب اليمين على اللبس
"	حلف لا يلبس ثياب فلان وله ثياب كثيرة فاليمين على ثلاثة منها
"	حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاه عن نفسه لم يحنث
"	حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعته لم يحنث
"	حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث
٥٣١	لو حلف لا يلبس قميصا فائتزر بقميص لا يحنث
"	باب المسائل المنثورة
٥٣٤	باب النذر
"	لو قال : والله على أن اصلى فى موضع كذا جاز له أن يصلى فى موضع آخر
٥٣٥	رجل نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا
"	وفى الأضحية المنذورة سواء كان من الغنى أو الفقير ليس لصاحبها أن يأكل ولا يوكل الغنى
٥٣٦	باب كفارة اليمين
٥٣٧	الكفارة ترفع الإثم وإن لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية
"	الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع

Marfat.com

صفحة	المحتويات
"	كتاب الحدود
"	لا يحد السكران بإقراره بالزنا
"	الخليفة إذا زنى لايحد وأثم إثم الزنا
"	لو استاجر إمرءة ليزنى بها فزنى بها لا يحد
٥٣٨	زنى بإمرءة ثم تزوجها لا يجب الحد
"	الذمى إذا زنى لا يرجم بل يجلد
"	ضعيف البنية إذا خيف عليه الهلاك إن ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا خفيفا على قدر ما يتحمله
"	أخرس زنى بفصيحة أو فصيح زنى بخرساء لم يحد
٥٣٩	ذكر موجب اللواطة
"	من وطى بهيمة يعزر .....
٥٤٠	القاضى لا يقضى بعلمه فى الحدود
٥٤١	رجل دخل بيته فرأى فاجرا مع إمرءته فقتله لا يجب القصاص وحل له قتله
"	الحدود والكفارات مطهرة وكفارة لفعله
"	باب حد الشرب
"	شرح السكر الذى يوجب الحد
٨٤٢	حكاية الإمام أبى حنيفة رح أنه رأى جماعة ماخوذة فى أيدى أعوان الأمير والمحتسب...
٥٤٣	باب حد القذف
"	إحصان القذف أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطى الشبه فى مدة عمره
"	حد القذف إنما يجب إذا كان القذف مصرحا لاكناية
٥٤٤	حكاية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه تسور على شارب الخمر...
٥٤٥	باب التعزير

Marfat.com

صفحة	المحتويات
„	ذكر الفرق بين الحد والتعزير
„	مسألة التعذير بأخذ المال
٥٤٦	ذكر آلات التعزير
„	إذا قال أحد لآخر : يا فاسق يا پليد ... يعزر
„	من قال لآخر : ياكافر لايجب التعزير
٥٤٧	لو قال للرجل الصالح :- يالوطى أوأنت تلعب بالصبيان عزر
٥٤٨	التعزير على أربعة مراتب
٥٤٩	من يبيع الخمر أويأكل الربوا ولا يرجع عنه فإنه يعزر ويحبس ...
„	رجل قبل أجنبية أوعانقها أو مسها بشهوة يعزر
„	إن رأى المحتسب رجلا مع إمرءة يتحدثان فماذا يصنع بهما
٥٥٠	المقيم إذا أفطر فى رمضان متعمدا يعزر

صفحة	المحتويات
٥٥٢	كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير من موجبات التعز.
„	الزهد البارد من موجبات التعزير
٥٥٣	من أفتى بإباحة البنج فى زماننا يعزر
„	كتاب السرقة
„	هل يضرب السارق إذا أنكر؟
„	حكاية عصام بن يوسف رح دخل على حبان بن قيلة أمير بلخ فأتى بسارق وقد أنكر
٥٥٤	لوأقر بسرقة ثم رجع ثم أقر يغرم المال ولا يقطع
„	لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن ...
„	لا قطع فى المصحف وإن كان منضضا وكتب الفقه والأشعار
„	لايجب القطع فى سرقة قبر
٥٥٥	من له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع

صفحة	المحتويات
٥٥٤	من سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع
"	سرق إبريق فضة فيه ماء أو شراب لم يقطع
٥٥٦	من سرق طعاما فى سنة قحط لا يجب القطع
٥٥٨	باب قطع الطريق
٥٦٠	باب الإمارة والسلطنة
"	السلطان يصير سلطانا بأمرين
"	متى يستحق السلطان العزل ؟
٥٦١	لا يعتبر مؤنة الإمام بمؤنة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
"	طعمة القاضى والأمير فى بيت المال
٥٥٢	فصل فى السير والجهاد
٥٦٣	لا بد من إذن الأبوين للجهاد إذا لم يكن النفير عاما
"	عالم ليس فى البلدة أفقه منه ليس له أن يغزو
"	لا بأس بالطبول التى تضرب فى الحرب

صفحة	المحتويات
٥٦٤	فصل فى جهاد النبى صلى الله عليه وسلم وشجاعته
٥٦٧	باب الموادعة
"	الصلح مع أهل الحرب لا بأس به إن رأى الإمام فيه المصلحة
٥٦٨	باب الغنائم وقسمتها
"	إذا فتح الإمام بلدة فهو بالخيار إن شاء قسم وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع الخراج عليهم
٥٧٠	فصل فى قسمة الغنائم
"	إذا دخل الواحد أو الإثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس
٥٧١	فصل فى التنفيل
"	النفل ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا
٥٧٢	فصل فى هدايا أهل الحرب
٥٦٣	باب إستيلاء الكفار
"	كافر استولى على مال مسلم وأحرزه بدار الحرب ملكه

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٥٧٤	باب ما يصير به دار الإسلام دار الحرب
٥٧٦	باب الجزية
٥٧٩	فصل فى نقض العهد
"	الخروج من الذمة بشيئين بنبذ العهد والدخول فى دار الحرب
٥٨٠	فصل فى أحكام الذمة
"	يؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين
٥٨٢	باب فى الإسلام
"	إذا أتى أحد بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يعلم تفسير هذه الكلمة
٥٨٤	كافر حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله أو قال دخلت فى الإسلام أو فى دين محمد فهو دليل إسلامه
"	إسلام المكره إن كان ذميا لايكون إسلاما

صفحة	المحتويات
٥٨٦	لو أسلم الصبى وهو يعقل الإسلام صح إسلامه
"	إيمان الياس غير مقبول و توبة الياس مقبولة
٥٨٧	باب فى الإرتداد وألفاظ الكفر
"	حكاية قاضى القضاة يوسف بن إسرائيل فى تكفيره إسماعيل إبن السلطان إبراهيم
"	الهازل والمستهزئ إذا تكلم بكفر إستخفافا أو إستهزاء أو مزاحا يكون كافرا عند الكل وإن كان إعتقاده خلاف ذلك
"	من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك
٥٩٦	من أنكر المتواتر فقد كفر
٥٩٩	حكم من قبل الأرض بين يدى سلطان أو أمير أو سجد له
٦٠١	من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر

Marfat.com

صفحة	المحتويات
"	رجل تمنى أن لايحرم الله تعالى الخمر لايكفر ، ولوتمنى أن لا يحرم الله الزنا أوالظلم أو قتل النفس بغير حق يكفر
٦٠٢	لـــوقال لغيره : دع الدنيا لتنال الآخرة فقال :- لاأ ترك النقد لأجل النسيئة يكفر
"	من أنكر القيامـــة أوالجنة أو النار... كفر
"	من حسن رسوم الكفرة من أهل الهند يكفر
٦٠٣	إذا قال لذمى : ياتهكر فقد كفر و اختلفـــوا فى شاه ومهته
"	من أبغض عالما أوفقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
٦٠٤	من ادعى الغيب لنفسه يكفر
٦٠٥	يجب إكفار الروافض برجعة الأموات إلى الدنيا ، وتناسخ الأرواح وانتقال روح الإله إلى الأئمة وإن الأئمة آلهة وبقولهم

صفحة	المحتويات
	فى خروج الإمام الباطن وبقولهم : إن جبريل غلط فى الوحى إلى محمد صلى الله عليـــه وسلم دون على ابن أبى طالب
"	من أنكر إمامة أبى بكر الصديق فهو كافر
"	من أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر
٦٠٦	هل يكفر من ذبح من وجه إنسان شيئا وقت قدومه ؟
"	الخروج فى الليلـــة التى تلعب كفرة الهنـــد فيها بالنيران إلى لعبهـم و الموافقـــة معهم كفر
٦٠٧	لا ينبغى للمؤمن أن يقبل هدية الكافر فى يوم عيدهم
٦٠٨	إذا كان للمسئلـــة وجوه توجب التكفير و وجه واحد يمنع من التكفير فعلى المفتى أن يميل إلى الوجـــه الذى يمنع من التكفير

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٦٠٩	ذكر دعاء موجب للنجاة
"	فصل فى معاملة المسلمين مع أهل الذمة
"	لا يسلم على أهل الذمة بغير حاجة ولا بأس برد السلام ولا يزيد على قوله " وعليك " .
٦١٠	إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة فى الشرع ومجازاة المحسن بالإحسان من المروة
٦١١	يكره الأكل والشرب فى أدنى المشركين قبل الغسل
"	فصل فى أحكام المرتدين
"	إرتداد الصبى العاقل صحيح إلا أنه لا يقتل
٦١٣	يزول ملك المرتد زوالا موقوفا
"	فصل البغاة
٦١٤	كتاب اللقيط
"	ندب التقاط اللقيط ووجب إن خاف الضياع

صفحة	المحتويات
"	كتاب اللقطة
"	اللقطة إسم لغير بنى آدم من مال واقع على الأرض
"	رفع اللقطة أفضل إذا كان يأمن على نفسه .....
٦١٦	كل لقطه يعلم أنها كانت لذمى لا ينبغى أن يتصدق لكن يصرف إلى بيت المال
٦١٧	لو أنفق الملتقط على اللقيط بغير إذن القاضى كان متطوعا
٦١٨	فصل فيما يشبه اللقطة فى جواز الإنتفاع لحقارته وإباحة صاحبه دلالة
٦١٩	رجل مات فى البادية هل لصاحبه أن يبيع متاعه
٦٢١	هل يحل أخذ ثمار متناثرة تحت الأشجار ؟
٦٢٢	هل يجوز لغير المالك أن يأخذ بعرغنم اجتمعت فى مكان فاجتمعت بعر كثير ؟

Marfat.com

صفحة	المحتويات
٦٢٢	بير مطوى بالآجر فى قرية خربة إنقرض من أهلها فالآجر لبانيها
"	هل يجوز رفع مدرة الإنسان للإستنجاء ؟
٦٢٣	رفع التفاح و الكمثرى من نهر جار و أكلها جائز وإن كثر
٦٢٤	ما يبقى من انموذج الحنطة و الدبس و نحوه فى يد الدلال لا بأس به إن وسعوا
"	طحن حنطة فى رحى غيره و اختلط بدقيقه ما يبقى فيه عادة من دقيقة غيره لا بأس به
"	كتاب الإباق
٦٢٧	كتاب المفقود
"	كتاب المكروه والمباح والمحبوب
"	شرح معنى المكروه
٦٢٨	ذكر الأصل الفاصل بين المكروه التحريمى والتنزيهى

صفحة	المحتويات
٦٢٩	باب فضل القرآن و قراءته و آدابه
"	حكاية الإمام أبى حنيفة رح أوصل معلم إبنه بخمس مائة درهم ....
٦٣٠	ذكر آداب القراءة
"	يستحب أن يقرء بالتغنى و الالحان فى الصلوة وغيرها إذا لم يغير المعنى ولا يطيل الحرف
٦٣٢	هل يكره قراءة القرآن لأجل المهمات و الباس ؟
٦٣٣	لو كان الرهن مصحفا أوكتابا ليس له أن يقرء بغير إذنه
٦٣٤	المرءة إذا أرادت تعلم القرآن من الأعمى جاز ولكن التعلم من المرءة أولى
٦٣٥	يكره قراءة القرآن فى الأسواق و على رأس القبر
"	قراءة القرآن مضطجعا لا بأس به

ولا كان قولهم حجة على أحد. فثبت بذلك أن انعقاد الإجماع متعلق بقول الجماعة التى قد شملها الوصف من الله تعالى بالعدالة ولزوم قبول الشهادة ولأجل ما قدمنا من الأصل لم يعتد بخلاف الخوارج وسائر فرق الضلالة لما ثبت من ضلالهم وانهم لا يجوز أن يكون شهداء لله تعالى .

يقول الإمام أبو بكر : ولا يعتـــد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعـــة ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الراى كـداود الأصفهانى والكرابيسى (١) وأضرابهما من السخفاء الجهال لأن هولاء إنما كتبوا شيئا من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول . فهم بمنزلـة العامى الذى لايعتد بخلافـه لجهـله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص . وقـد كان داود ينفى حجج العقول ومشهور عنه أنه كان يقول ليس فى السموات والأرض ولا فى أنفسنا دلائل على الله وعلى توحيده وزعم أنه إنما عرف الله عز وجل بالخبر ، ولم يدر الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحة خبر النبى عليه السلام والفرق بين خبر وخبر مسليمة وسائر المتنبئين والعلم بكذبهم إنما هو العقل . والنظر فى المعجزات والأعلام والدلائل التى لا يقـدر عليها الا الله سبحانه وتعالى فإنه لا يمكن أحدا أن يعرف النبى عليه السلام قبل أن يعرف الله . فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه كيف يجوز

---

(١) الكرابيسى هو أبو على الحسين بن على الكرابيسى مات سنـــة خمس وقيل ثمان وأربعين ومائتين وكان متكلما وعارفا بالحديث ولـــه تصانيف كثيرة فى أصول الفقه وفروعـه وهومن أصحاب الشافعى كذا ذكر أبو اسحاق الفيروزآبادى فى كتاب طبقات الفقهاء .

Marfat.com

٦٣٥ لا يكره قيام قارى القرآن تعظيما للجائى إذا كان مستحق التعظيم

" ذكر مشروعية تقبيل المصحف

٦٣٦ إذا صار المصحف خلقا ينبغى أن يلف فى خرقة طاهرة ويدفن فى مكان طاهر

٦٣٧ فصل فى آداب كتابة القرآن

" من السنة تعظيم المصحف وأن لا يكتب بخط رقيق فى تقطيع صغير

٦٣٨ كتابة القرآن على المحراب و الجدران غير مستحسن

" فصل فى آداب الكتابة إلى الأحباء والإخوان

" من اطلع فى كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع فى النار

٦٣٩ يكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو دواة كذلك

" باب فى تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه الصلوة و السلام عليه و التسبيح و الدعاء

" إسم الله تعالى يجب إن يعظم

" هل يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه فى كل مرة أو فى العمر مرة ؟

٦٤٠ من سنن الإسلام كثرة الصلوة على سيد الأنام

" حديث : "من شم الورد ولم يصل على فقد جفانى" موضوع

" هل يجوز القول برضى الله عنهم للسلف من المشائخ و العلماء ؟

٦٤١ الحارس فى الحراسة إذا قال : لا إله إلا الله وما أشبه ذلك يكون آثما

٦٤٢ فصل فى الدعاء

٦٤٢ ذكر سنن الدعاء و آدابه

٦٤٣ من أصبح وقال : بسم الله الذى لايضر مع إسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلث مرات لم يصبه بلاء حتى يمسى

٦٤٤ دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرا

" باب فى السلام و المصافحة و المعانقة و تعظيم الغير بالإنحناء وغير ذلك

" يفشى السلام على أهل الإسلام من عرف منهم ومن لم يعرف

" السائل على الباب إذا سلم لا يجب رده

" يؤدى سلام الغائب إلى الغائب على فور قدومه

" إذا دخل فى المسجد و بعضهم فى غير الصلوة يسلم

٦٤٥ يكره التسليم على القارى وعلى من يكون فى مذاكرة العلم

٦٤٦ ذكر خمس مواضع يكره السلام فيها وفى بعضها يرد الجواب وفى بعضها لا يرد

٤٦٧ لايجوز التسليم على إثنى عشر نفرا من شرفهم وكرامتهم..

" ما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالإجماع

" لو قال : سلام عليكم فقال المجيب : سلام عليكم سقط عنه

٦٤٨ ترك السلام على الضرير خيانة

" لا يشير المسلم بالإصبع ولا بالكف

" مسألة التسليم على أهل الذمة

٦٤٩ مسألة التقبيل و المعانقة

٦٥٠ ما يفعله الجهال من تقبيل الأرض بين يدى العالم فحرام

٦٥٢ لا يكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه

فهرس أسماء الكتب المذكورة في " المتانة في مرمة الخزانة "

(ا)

الإبانة (فى فقه الإمام أبى حنيفة) ٥٩٦

الإتقان فى علوم القران للشيخ جلال الدين السيوطى ٦٣٠

إتمام الدراية للعلامة السيوطى ٣١٣

الأجناس (فى الفروع) للشيخ أبى العباس أحمد بن محمد الناطفى ٤٠٥ ، ٤٢٤ ، ٤٥٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠

الأحكام السلطانية فى مذهب الشافعية للشيخ أبى الحسن الماوردى ٥٧٠

احياء علوم الدين للإمام الغزالى ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٨٣ ، ١٣٩ ، ١٥٨ ، ٢٤١ ، ٢٧٥ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣٨٣ ، ٤٤٩

الإختيار شرح المختار للشيخ أبى الفضل الموصلى ٤٤

الإختيارات ٨٧

أدب القاضى للإمام أبى بكر أحمد بن عمرو الخصاف ٤٥٤ ، ٤٩٤ ، ٥٣٣ ، ٥٤٩ ، ٦٤٥ ، ٦٥١

أذكار النووى (المسمى بحلية الأسرار) ٩٣ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥

الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى ٦٢٩

أساس المصلى ٩٤

Marfat.com

الأسرار للشيخ عبيد الله بن عمر الدبوسى ١١٦
الأصول ٦١٠
الأقضية ٤٤٩
الألقاب للزمخشرى ٦٣٠
امالى الإمام أبى يوسف ١٧٦ ، ٤٧٨
أم المعانى ٣٨٣
الأنوار ٥٤٦ ، ٧٨٦
الأوزجندى ٥٨ ، ٧٢ ، ٣٠١
الأوضح فى فروع الحنفية للشيخ أبى بكر النيسابورى ٢٤٦
الإيضاح (للشيخ أبى الفضل الكرمانى الحنفى) ٦٠ ، ٦٢ ، ١٣١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ٢٠٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٣٥٦ ، ٥٨٥

(ب)

البداية (فى الفروع) ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٦١٦ ، ٦٤١
البدائع ١٨٢ ، ٢١٧
البرهانية ١٦٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٣٠٠ ، ٣١٤ ، ٣٩٠ ، ٤٧٣
بستان العارفين للفقيه أبى الليث السمرقندى ١٣١ ، ٣٩٦ ، ٤٤٩ ، ٦٤٣ ، ٦٤٧
البقالى ٣٥٦ ، ٣٨٩

(ت)

التاتارخانية للشيخ الفقيه عالم بن علاء ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣١٠ ،

Marfat.com

٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ،
٣٥٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٩٠ ،
٤٠٨ ، ٤٣٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ،
٥٠٨ ، ٥٣٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ،
٥٥٦ ، ٥٦٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ،
٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،
٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨ ،
٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ،
٦٣٣ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ،
٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠

تاريخ الحاكم ٢٥٦
تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادى ٥ ، ٣٣
التبيين ٤٩ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٨ ،
٧٢ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٦
٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠
١٠٣ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ،
١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٦٠ ،
١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٨ ،
١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ،
٢١٠ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ،
٢٦١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ،
٢٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ،
٣٣٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٩ ، ٤٢٠ .
٤٣٢ ، ٤٤٤ ، ٥٥٨

تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبى حنيفة للعلامة السيوطى ٣١، ٣٢
تتمة المنظومة ١٥٥ ، ٢٤١ : ٥
التجريد (١) ٧٢ ، ١٤٤ ، ٢٢٠ ،
٢٤٧ ، ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٣٣٧ ،
٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٨٩ ، ٤٤٨ ،
٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ،
٥١٩ ، ٥٨٣ ، ٦١١
تجنيس خواهرزاده ٦١٢
تجنيس الملتقط ٦ ، ٩ ١٢ ، ١٥
٢٦ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٧٩
١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ،
١٩٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٥ ، ٣٤٣ ،
٣٥٨ ، ٤٠٦ ، ٤٦٦ ، ٥١٠ ،
٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ،
٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٥٧ ، ٥٦٣ ،

---

(١) أظنه للامام أبى الحسين القدورى

Marfat.com

٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨٤ ، ٦٤١
التحرير (فى اصول الفقه) للعلامة كمال الدين إبن همام ٢٣ ، ٢٧ ، ١٣٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٤١ ، ٤٦٣ ، ٦٢٨
التحفة ١٤٥ ، ٣٨١ ، ٤٢٢ ، ٤٧١ ، ٥٣٧ ، ٥٧١ ، ٦١٣ ،
تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين السمرقندى ٢٠٤
تحقيق الحسامى ٢٤٢ ، ٣٦٥
التخيير ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢
الترصيع شرح المنظومة ٥٠٨ ، ٥٧٣
ترغيب الصلاة ٧٣ ، ٨٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٢٠ ، ٣٤٧
التفاريق ١٤٦
التفريد (١) ١٦٥
تفسير الإمام الزاهد ٥٨٦
تفسير القلوب لابن الخطاب المكى ٦٤٩
التفسير الكبير للإمام الرازى ٦٣٠
تفسير مولنا محمد شريف ٣٨١
التقريب للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى ٣٦٧
التقويم (١) ٦٤١
التمهيد فى بيان التوحيد لأبى شكور السالمى الحنفى ٥٤١ ، ٥٨٤
تنبيه الفقيه أبى الليث ٦١٧
التنوير فى إسقاط التدبير للشيخ تاج الدين بن عطاء الله الإسكندرانى ٦ ، ٦٤٢
التوضيح فى شرح التنقيح ١٣٩
توفيق الصمد شرح المعتمد ٦٣٥
التهذيب ٢٨ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ٦٨ ، ٧٧ ٧٨ ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، ١٩٢ ،

(١) أظنه للشيخ جمال الدين القونوى الحنفى .

(١) أظنه تقويم الأدلة للإمام أبى زيد الدبوسى - والله اعلم .

Marfat.com

٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،
٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ،
٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٢٨ ،
٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٤٥٤ ، ٣٦٨
٣٧٥ ، ٣٩٢ ، ٤١١ ، ٤١٥ ،
٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ،
٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ،
٤٧٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،
٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٣٥ ، ٥٤٣ ،
٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ،
٦٢٥

(ج)

الجامع الأصغر للشيخ محمد بن الوليد السمرقندى ٤٥٢ ، ٤٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩١

جامع الأصول للحلوانى ٣١ ، ٢٩٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٨

جامع الشروح ٦٦ ، ١٣٦

الجامع الصحيح للإمام البخارى ٣٢ ، ١٠٣ ، ١٥١ ، ١٨٠ ، ١٩٥

جامع الصغار للإمام الاستروشنى ١٨٨

الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ٢٨ ، ٨٩ ، ١٣٣ ، ٣٥٣ ، ٣٩٨ ، ٤٢١ ، ٤٣٢ ، ٤٨١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠

الجامع الصغير للشيخ جلال الدين السيوطى ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٩ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٩٥ ، ٥٠٥ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٨

الجامع الصغير للبغدادى ٩٠ ، ١٨٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣

الجامع الصغير للسيد الإمام ٥٠٥ ، ٥٠٧

الجامع الصغير الحانى ٤٧ ، ٢٢٣

Marfat.com

٣٠١ ، ٣٧٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ،
٥٠٥ ، ٥٦٠ ، ٦٣٨

الجامع الصغير للطبرانى ٨

جامع الفتاوى للسيد الإمام ناصر الدين
السمرقندى ٦١ ، ٨٦ ، ٢٣٨ ،
٢٩٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥١ ،
٤٧٩ ، ٤٩٦ ، ٥١٦ ، ٥٨٤ ،
٦٢٤ ، ٦٤١

الجامع الكبير للإمام محمد بن
الحسن الشيبانى ٢٨ ، ٣٢١ ، ٤١٧
٥٢٦

الجرجانيات للإمام محمد رح ٢٨

جمع الجوامع للشيخ جلال الدين
السيوطى ٥٨ ، ١١٥ ، ١٤٦ ،
٢١٩ ، ٣١٦ ، ٥٥٢ ، ٦١٧ ،
٦٤٠

جوامع الفقه المعروف بالفتاوى
العتابية للشيخ أبى نصر أحمد العتابى
البخارى ٣٧

جواهر الفتاوى للشيخ ركن الدين
محمد بن أبى المفاخر الكرمانى ١٦
٢٤ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٥
٤٨ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧
٩٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٤ ،
١١٧ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،
١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٩١ ،
٢٠٦ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ،
٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٣٢١ ،
٣٢٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،
٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ،
٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٦ ،
٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ،
٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ،
٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ،
٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧ ،
٥٦٦ ، ٦٣٩

الجوهرى شرح الهداية ٥٦٦

(ح)

حاشية السرأجية ١١٤ ، ٤٩٥ ،
٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ،
٥٨٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦٢٥ ،
٦٤٧ ، ٦٥١

حاشية الشاشى ٣٨٧

Marfat.com

حاشية الشاهان ٢٤
حاشية شرح الوقاية لشيخ الإسلام ١٨٨
حاشية الكنز للشيخ معين الدين العمرانى ٣١٩ ، ٣٨٩
حاشية المصابيح ٣١٠
حاشية المنظومة ٣٦٠
حاشية الهداية لشيخ الإسلام ١٨٨
الحاوى (١) ٩٨ ، ١١٠ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ ، ٢٣٢ ، ٣٢٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٢
الحسامية (المعروف بفتاوى حسام الدين) ٢٧١ ، ٤٥١ ، ٤٧٣
الحقائق ١٤١
حلية الأولياء (فى الحديث) للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ٨ ، ٣٢ ، ٥٥٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٩ ، ٦١٣
الحمادية ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٨٤ ، ١١٥ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٩ ، ٢٦٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٥٠ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٧٠ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ ، ٥٩٨ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢١ ، ٦٢٢
الحميدى (٢) ٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،

---

(١) أظنه للشيخ نجم الدين الحنفى المتوفى ٦٥٢ هـ .

(٢) أظنه شرح الهداية للشيخ حميد الدين البخارى المتوفى ٦٦٧

Marfat.com

٢٣٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ،
٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٠٥ ،
٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩ ،
٣٨٠ ، ٣٨١
حيرة الفقهاء ٤٠٤

(خ)

الخانيـــة ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ،
١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،
٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،
٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ،
٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ،
٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ،
٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ،
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ،
٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢
٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ،
٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ،
٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ،
٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ،
٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ،
٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،
٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،
٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ،
٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ،
٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ،
٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،
٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ،
٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ،
٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ،
٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ،
٥٧٩ ، ٦٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧ ،
٥٨٨ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ،
٦٠٢ ، ٢٠٤ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ،
٦١٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٧ ،
٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠

خزانـــة الروايات للقاضي جكن الكجراتى ١

خزانة الفقه للإمام أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى ١٣٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ،

أن يعد من أهل العلم وممن يخلافه وهو معترف مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى ، لأن قوله : إنى ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه فهو أجهل من العامى وأسقط من البهيمة فمثله لا يعد خلافا على أهل عصره إذا قالوا قولا يخالفهم فكيف يعتد بخلافه على من تقدمه اهـ (١)

مبحث القياس الأصل الرابع من أصول الأدلة فى شرع الإسلام هو القياس . وهو فى الأصل الوزن والذرع والتقدير بوحدة مصطلحة معروفة . ولكل شئ ميزان على حسبه على ما بينه الكتاب الكريم . وبالقياس والوزن والذرع والكيل يظهر التفاوت والتساوى بين الأشياء .

وميزان الكتب الإلاهية السماوية فى الأحكام هو القياس . « ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » سورة الحديد (٢٥) فالقياس كان معتبرا وكان أصلا أساسيا فى كل الشرائع السابقة . « الله الذى انزل الكتاب بالحق والميزان . » سورة الشورى (١٧) .

فالقياس هو أصل أساس الدين أنزله الله على نبيه : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » هو أصل من أصول الدين . هو فى الكتاب . وفى السنة . هو روح النصوص ومعقول النصوص . به يظهر فضل الفقه فى الدين . لم يكن لفقيه أن يخالفه . وإختلاف أهل العلم فى القياس عجيب مستبعد إلا أنه قد وقع .

---

(١) النسخة الخطية للشامل شرح أصول الإمام البزدوى . ج ٧

Marfat.com

٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٥٠٦ ، ٥٥٥ ،
٥٧٩ ، ٥٩٢ ، ٦١٧
الخضرخانية ٥٨٢
الخلاصة ٢٩ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٤٧
٥٤ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٧٨ ، ٩٢
٩٦ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ،
١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ،
١٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ،
١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ،
١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ،
١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ،
١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ،
٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،
٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ،
٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ،
٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ،
٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،
٣١٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،
٣٣٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،
٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،
٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ،
٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ،
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،
٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ،
٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،
٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ،
٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ،
٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ،

Marfat.com

٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،
٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ،
٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ،
٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ،
٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ،
٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ،
٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،
٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ،
٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ،
٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،
٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ،
٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ،
٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٦٠ ، ٥٧٢ ،
٥٧٧ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ،
٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩١ ،
٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ،
٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ،
٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ،
٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٣٠ ،
٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ،
٦٣٨ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩

خلاصة السير ٣٨١

خلاصة الصلوة ١٣١ ، ١٧٥

خلاصة الفقه ٥٥٠

الخوارزمى ٥ ، ٤٦ ، ٧٩ ، ٨٩ ،
١١١ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ،
١٥١ ، ١٦٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ،
٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ،
٤٣٧ ، ٦١٩

(د)

الـدار الفاخرة فى كشف علوم الآخرة ٣١٢

الدراية ١٨٣

دررالبحور ٥٨

الـدر المنثور فى التفسير بالمنثور للسيوطى ١٧٨

دستور السالكين ٢٢

دستور القضاة ٤٠ ، ١٠٠ ، ١٣٢ ،
١٣٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢١١ ،
٢٣١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٤٢ ،
٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٥٥٠ ، ٥٧٢ ،

Marfat.com

٥٨٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ،
٦٢٥
دلائل النبوة للإمام المستغفرى ٦
ديباجة البزدوى ٨

(ذ)

الذخيرة (للإمام برهان الدين محمود بن أحمد البخارى) ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧

(ر)

رسالة ابن الخطاب ١٥٦
رسالة الترصيع ٢٧
رسالة التعزير ٥٦٠
رسالة الحسن البصرى ٣٨٠
رسالة الشيخ قاسم الحنفى ١٨٠
رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين ٥٩٣
الرسالة الكرخية ٣٠
الرشاد ٦٣٣
الرقيات (للإمام محمد بن الحسن) ٢٨ ، ١٥٨
روضة العلماء للشيخ أبى على حسين بن يحيى البخارى الزندويستى ١٤ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ١٤٤ ، ٢٢١ ، ٢٧٢ ، ٤٢٢ ، ٤٩٤ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٦٤٥

(ز)

زاد الفقهاء (شرح القدورى للشيخ

Marfat.com

أبي المعالى بهاء الدين) ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ٢٨٩ ، ٤١٠

زاد المعاد فى هدى خير العباد للحافظ ابن قيم الجوزية ٣٨٤

الزاهدى (شرح القدورى للشيخ نجم الدين مختار بن محمود الزاهدى) ٧٩ ، ٤٩٣ ، ٥٠٩

الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيبانى) ٢٨ ، ٢٨٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٩٨ ، ٥٣٨ ، ٥٦٩ ، ٥٨١

الزيادات البرهانية ٣٦٨

زيادات الزيادات (للإمام محمد بن الحسن رح) ١٨٧

(س)

السراجيـة من الفتاوى ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،

Marfat.com

٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٥ ،
٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ،
٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ،
٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٣٣ ،
٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ،
٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ،
٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ،
٤٧٤ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ،
٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ،
٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ،
٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ،
٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،
٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ،
٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ،
٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ،
٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤
٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ،
٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ،
٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ،
٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ،
٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ ،
٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ،
٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ،
٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ،
٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ،
٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ،
٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ،
٦٣٦ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥

السغناقية (١) ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٨٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٩٥ ، ٥٣٥ ، ٥٧٨ ، ٦١٢ ، ٦٤٥

سنن ابن ماجه ٢٤٢

سنن الإمام أبي داؤد ٦٤٩

سنن الترمذى ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٢ ، ٢٦٧ ، ٣٨١ ، ٦٤٢

سنن الدارقطنى ٢٢١ ، ٢٤٠

سنن سعيد بن منصور الخراسانى

---

(١) أظنه النهاية شرح الهداية للإمام حسام الدين حسين بن على الصغناقى تلميذ صاحب الهداية .

٣١٧
سير الأصل لأبى اليسر صدر الإسلام ٥٧٥

(ش)

الشاشى ٣٨٧ ، ٤٠٢
الشامل فى فروع الحنفيـــة للشيخ أبى القاسم إسمعيل بن الحسين البيهقى الحنفى ١٥١ ، ٣٢١
الشاهان ٣٠٩ ، ٣١٥
شرح أدب القاضى للخصاف ٤٤٤
شرح آثار النيرين ٥٥١
شرح الآثار ٦٥١
شرح الترمذى للحافظ زين الدين العراقى ٥٣٩
شرح النووى على الجامع الصحيح للإمام مسلم ١٨١ ، ٦٤٥
شرح الأبى على الجامع الصحيح للإمام مسلم ٦٤٥
شرح الجامع الصغير (١) ٦٣٥

(١) كذا ورد مطلقا .

شرح الحاوى للقونوى ١٣٩
شرح الزيادات ١٣٦
شرح السنة ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦
شرح سير الأصل لشيخ الإســلام أبى بكر ٥٧٥
شرح السير للشيخ خواهرزاده ٦٠٠
شرح المحيط لشمس الأئمة السرخسى ٦٢٠
شرح العقائد (للعلامـة التفتازانى) ١٢٩ ، ٥٦٠
شرح القدورى (١) ٤٤٤ ، ٥١٩ ، ٥٨٢
شرح القدورى للحدادى ٣٧٨
شرح الكنز للسمرقندى ٤٩
شرح الكنز لملا مسكين ٣٧٨
شرح الكنز لمولانا نصير الدين ٣٧٨
شرح الكنز (٢) ١٨٣

(١) كذا وقع مطلقا وأظنه للزاهدى وقد مر فى الزاء والله اعلم

(٢) كذا وقع مطلقا

Marfat.com

شرح الكيدانى ١٦٢
شرح المتفق ٦١
شرح المجمع ٨٨ ، ٨٩ ، ٢٢٨
شرح مجموع الإمام الرازى ٣٧١
شرح مدخل الكرخى ٥٨٠
شرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر الطحاوى ٧٨ ، ٩٥ ، ١٣٩ ، ١٤٩ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٦٢٣
شرح المقاصد ٤٠٤ ، ٥٦٠
شرح المواقف للسيد الشريف الجرجانى ١٨٥ ، ٤٠٤
شرح مختصر الوقاية ٥٢٥
شرح الوقايـــة ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٨٠ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣١٩ ، ٣٣٠ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ٣٨٧ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٤٢ ، ٤٥٠ ، ٤٧٩ ، ٤٩١
شرح الهداية لمولانا جمال الدين المصرى ٢١٨
شرح الهداية للشيخ اكمل الدين ١٧٦
شرعة الإسلام للشيخ الواعظ محمد بن أبى بكر المعروف بإمام زاده الحنفى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٥٦١ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥
شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين البيهقى ١٣٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣
الشفا للقاضى أبى الفضل عياض بن موسى ٨٩ ، ٥٦٤ ، ٦٥١
شهاب الأخبار للقضاعى ٦٣٨

(ص)

الصحاح فى اللغـــة للشيخ اسمعيل الجوهرى ٢٢١
صحيح ابن حبان ١٤٥

Marfat.com

الصغـــرى (من الفتـاوى للشيخ حسام الـدين الشهيد ١٥٥ ، ٢١١ ٤١٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٢

صلوة المسعودى ٤٧ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ٢٦٢

صلوة النخشبى ١٣١ ، ١٦٨

صوان القضاء ١٣٣ ، ٥٥٠ ، ٥٦١

الصوفية من الفتاوى للشيخ فضل الله بن ايوب المنتسب الى ماجو ٤٣ ، ٦٠٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٣

الصيرفية (وهى فتاوى آهو) للشيخ اسعد بن يوسف الصيرفى المعروف بآهو ٤٥ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ١٤٦ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٣٣٣ ، ٣٨٨ ، ٤٨٥ ، ٥١٩ ، ٤٥١ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٦٠٩ ، ٦٢٢ ، ٦٣٢ ، ٦٣٦ ، ٦٤٦ ، ٦٤٩

(ظ)

الظهيريـــة (المعروف بالفتـاوى الظهيرية) للقاضى ظهير الدين أبى بكر محـــمـد بن احمـــد البخارى ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٧ ، ٥٦٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٢٠ ، ٦٣٥ ، ٢٤١ ، ٦٤٥ ، ٦٤٧ ، ٦٥١

(ع)

العتابية (من الفتاوى المسماة بجوامع الفقه للشيخ أبى نصر أحمد بن محمد العتابى البخارى) ١٥ ، ٣٧ ،

Marfat.com

٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦
٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣
٥٤ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦
٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١
٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٢
١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
١١٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ،
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ،
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ،
١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،
١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ،
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ،
٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،
٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ،
٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ،
٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،
٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ،
٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ،
٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ،
٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،
٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ،
٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤١٦ ، ٤٩٨ ،
٥٤٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٩ ، ٥٦٦ ،
٥٧٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٤٧ ،
٦٤٨

عصمة الأنبياء للساغرى ٦٤١

عقائد النسفى للشيخ عمر بن محمد النسفى ٣٠٩

عقد اللآلى ٥٧ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٨١ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٨٩ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٤٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٩ ، ٥٣٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ، ٥٧١ ، ٥٨٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦٣٢

عقيدة المعينية النسفية ٣١١ ، ٣١٢

عمدة الأبرار للشيخ فضل الله محمد بن ايوب المنتسب الى ماجو ١٧٥

Marfat.com

عمدة الإسلام ٣٦٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٧ ، ٦١١
عمدة الأحكام ٤٤٩
عمدة الحكام (للقاضى نجم الدين ابراهيم بن على الطرسوسى) ٤١٧ ، ٤٩١ ، ٥٥٢ ، ٥٧٣ ، ٦٢٩
عمدة الفتاوى للصدر الشهيد ٥٣٠
عمدة الفقهاء ٢٠٤
عمدة القارى شرح الجامع الصحيح للبخارى للعلامة العينى ٢١٩
عمدة المفتى ٣٧٤
عمل اليوم والليلة الإمام أبى عبدالرحمن النسائى ٦٢٩ ، ٦٣٠
عوارف المعارف للشيخ شهاب الدين السهروردى ٣٦٣ ، ٣٨٣ ، ٤٠٠
عيون الروايات ١٦٦
عيون المسائل للإمام أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى ٥٢٦
العيون (١) ٣٧ ، ١٤٦ ، ٣٢٨ ، ٥٢١ ، ٥٧٢ ، ٦٣٦

(غ)

الغاية ٣٩ ، ٢٠٥
غريب الرواية (للشيخ محمد بن أبى شجاع العلوى) ٤٩١
غنية الفقهاة ٦٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ ٥٨٦
غوامض الأسئلة ٣٦
الغياثية من الفتاوى (للشيخ داؤد بن يوسف الخطيب الحنفى) ١٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ،

---

(١) كذا وقع مطلقا وأظنه عيون المسائل والله اعلم

وقياس الفقهاء هو الضرب الأول من الشكل الأول عند المناطقة يفرق فى الإصطلاح والعرف والإعتبار ، أساسى : وذلك أن قياس المناطقة مركب من مقدمتيه أو أكثر ، وقياس أهل الفقه بسيط غير مركب . والحد الأوسط الذى يسميه المناطقة حدا أوسط ، هو القياس عند أهل الفقه . وهو البرهان . وتمثيل المناطقة يسميه الفقهاء قياس الشبه . وقياس الشبه عند أهل الفقه معتبر . واعتبره الشرع الكريم فى مسائل مهمة . (١)

يقول صاحب الشامل : إن الشيخ لم يذكر تحديد القياس اصطلاحا وفيه إختلاف . قال فى ميزان الأصول : وأما بيان حد القياس و حقيقته عند الفقهاء والمتكلمين فقد اختلفت عباراتهم . وأكثرها فاسدة وبعضها قريب من الصحة . (ويذكر بعد بحث طويل) والحد الصحيح أن يقال : إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته فى الآخر . وإنما ذكرنا لفظة الإبانة دون لفظة الإثبات والتحصيل لأن إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى فهو المثبت للأحكام . أما القياس فهو فعل القائس وهو تبيين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا وعلته كذا وهما موجودان فى الموضع المختلف فيه . وإنما ذكر مثل الحكم لأن عين الحكم من الحل والحرمة والوجوب والجواز وصف الأصل . فلا يتصور فى غيره . وكذا العلة وصف الأصل ولكن يوجد فى الفرع مثل حكم الأصل بمثل تلك العلة وإنما ذكرنا المذكورين ودون الشيئين ودون الأصل والفرع حتى يكون شاملا للمعدوم والموجود لأن المعدوم يذكر ويسمى وإن لم يكن

---

(١) كتاب السنة للعلامة موسى جارالله ص ٩٠

Marfat.com

١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،
١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ،
٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،
٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،
٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ،
٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،
٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ،
٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ،
٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ،
٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ،
٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ،
٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ،
٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ،
٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
٣٦٧ ، ٤٦٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ،
٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ،
٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٤
٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،
٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،
٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ،
٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ،
٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٠ ،
٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ ،
٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ،
٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ،
٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ،
٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٧ ،
٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،
٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٥ ،
٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ،
٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ،
٥٩٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ،
٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٤ ،
٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ،
٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ،
٦٢٦ ، ٦٤١ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦

(ف)

فتاوى أئمة سمرقند ٤٠ ، ٦١٩
فتاوى أبي حفص ١٥١
فتاوى أبي حنيفة رح ٥٠٠
فتاوى أبي الليث السمرقندى ٤٢٨
٥٠٢ ، ٥١١ ، ٦٠٢ ، ٦٢٠ ،
٦٣٤

Marfat.com

فتاوى أبي محمد بن الفضل ٢٠٩
الفتاوى البرهانية لصدر الإسلام طاهر بن محمود البخارى المتوفى (٥٠٤) ٢٠١ ، ٥٢٦
الفتاوى البقالى ٤١٨
الفتاوى التجنيس ٥١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٣٤
فتاوى الجرجانى ٥٨٢
فتاوى الحجة ٣٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢١ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٦٣٤
فتاوى رشيد الدين ٤٢٦ ، ٤٩٨
فتاوى الزاهدى ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٤٠٩
فتاوى ظهير الدين ٤٢٧
للفتاوى الغريب ٣٥٧
فتاوى قاضيخان الإمام فخر الدين حسين بن منصور الأوزجندى الفرغانى ٦٣ ، ٧١ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٣٠٧ ، ٣٨٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٥٧ ، ٤٧٩
فتاوى قوام الدين البارانى ٨٤ ، ٦٢٢
للفتاوى الكامل ٢٤٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢
الفتاوى الكيدانى ٥٣٥
فتاوى مسعودى ٥١٢
فتاوى المطلوب ٢٠٢
فتاوى الناصرى ٢٥٦
فتاوى النحرانى ٤٨٦
الفتاوى النسفية للشيخ نجم الدين عمر بن محمد النسفى صاحب المنظومة ٢٦ ، ٣٩١ ، ٤٤٨ ، ٥٦١
الفتاوى النوادر ٢٦٣

Marfat.com

فتح القدير للإمام ابن الهمام ٢٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٧٩ ، ٣٧٨ ، ٤١٥ ، ٤٩٥

الفصول العمادية للشيخ جمال الدين بن عماد الدين ١٨ ، ٣٠ ، ١٣٤ ، ٣٦٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥٣٠ ، ٥٦٠ ، ٥٧٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧

الفصول الإستروشنية ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٥٠٥

الفوائد ٥٧

فوائد الرستغفني ١٤٦ ، ١٥٠

فوائد شمس الإسلام ٤٦٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩

فوائد صاحب المحيط ٤٠٨

فوائد القاضي على النسفي ٩١

فوائد نجم الدين النسفي ٥٠٣

(ق)

القرآنخوانية ١١١ ، ١١٨ ، ٢٧٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٥٠٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨١ ، ٦١٩ ، ٦٢٢

قنية المنيـــة للشيخ نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ١٢ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ،

Marfat.com

١١٦ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ،
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ،
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ،
١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،
٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ،
٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ،
٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ،
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،
٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ،
٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ،
٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،
٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ،
٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ،
٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ،
٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ،
٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ،
٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ،
٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ،
٤٩٦ ، ٤٧١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ،
٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ،
٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٥ ، ٥١١ ،
٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ،
٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ،
٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ،
٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ،
٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ،
٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ،
٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢ ،
٥٨٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ،
٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ،
٦٠٦ ، ٦١٦ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ،
٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ،
٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ،
٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٥١

قوت القلوب (١) ٣١١
القهارى ٣٨٢

---

(١) أظنه قوت القلوب فى معاملة المحبوب للشيخ أبى طالب العجمى المكى المتوفى ٣٨٦ والله اعلم

(ك)

الكافى للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفى ٥ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٦٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ،

Marfat.com

٥٢٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ،
٥٤١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ،
٥٦٢ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ،
٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٦١١ ، ٦١٢ ،
٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ،

الكامل لحافظ العالل أبى أحمد عبد الله بن محمد المعروف بابن عدى ٧ ، ٩٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٧٣ ، ٢٥٩

الكبرى (ويقال لها فتاوى الخاصى تاليف القاضى نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمى ٧٥ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٥٥٠ ، ٦٢٧

كتاب الإرتداد لحسن بن زياد ٥٨٥

كتاب الحيل ٥١٣ ، ٥٢٠

كتاب الضعفاء ٦٤٩

كتاب القلسانى ١٤

الكشاف عن حقائق التنزيل للعلامة الزمخشرى ١٣ ، ١٧

كشف الأسرار فى اصول البزدوى للشيخ الإمام علاء الدين البخارى ٢١ ، ٢٣ ، ٥٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٣ ٥٢٢ ، ٥٤١ ، ٥٨١ ، ٥٨٤

كشف الغوامض للشيخ أبى جعفر الهندوانى ٥٤٩

كشف القناع ٦٣١

الكشف الكبير ٢١٩

كشف المنار ٥٨٤

كفاية البيهقى ٨٩

الكفاية شرح الهداية ١٨٢ ، ٤١٧

كفاية الشعبى ٢٤ ، ١٥٨ ، ٢٨٦ ٣٠٢ ، ٣١٤ ، ٣٤٧ ، ٤٣٦ ، ٥١٧ ، ٥٥٢

كنز الآداب ٥٤٤

كنز الدقائق للشيخ أبى البركات النسفى ٤٩ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٨٩ ، ١٩٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٩١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ ،

٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ،
٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤٠٩ ،
٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ،
٤٢٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ،
٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ،
٤٧٤ ، ٤٨٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٠ ،
٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ،
٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ،
٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ،
٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨ ،
٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ،
٥٤٧ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،
٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٩ ،
٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ،
٦٢٧

كنز العباد ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٣ ،
٩٤ ، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٣١ ،
١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ،
١٨٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٧٥ ،
٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ،
٣١٥ ، ٣٦٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ،
٤٣٦ ، ٥١٢ ، ٦٣٠ ، ٦٣٤ ،
٦٣٦

كنز العجائب ١٠٩

كنوز الرموز ١٠٣

الكيدانى ٢٢١ ، ٢٣٢

(ل)

اللباب ١٤٣

اللآلى للشيخ جلال الدين السيوطى
٣٠٧ ، ٣٤٨ ، ٦٣٨

(م)

المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ٢٨ ، ٤٥٤ ، ٥٦١

المبسوط لفخر الإسلام على بن محمد البزدوى ٣٤٣ ، ٥٤١

المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ٥٢ ، ١١٥ ، ١٤٢ ، ٣٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٥١ ، ٥٧٠ ، ٥٧٨ ، ٦٤٧

المبسوط لشيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابى ٥٧٥

المبسوط للفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى ٤٤٠ ، ٦٢٥

Marfat.com

متفرقات الحاوانى ٢٩٤

متفرقات الفقيه أبى جعفر ٤٠٥

المتفق (فى فروع الحنفيـــة) للشيخ أبى بكر محمد بن عبد الله الجوزقى ١٩٦ ، ٢٧٦ ، ٤٩٣ ، ٥٥٦

المجرد (فى فروع الحنفية) للإمام أبى القاسم إسمعيل البيهقى ٥٥٧ ، ٥٧٢ ، ٦٢٤

المجمع (١) ٢٩٣

المجموع للنووى ٢٤٠

مجموعة البقالى ٤٩٠

مجموعة الروايات ٦٤ ، ٧٤ ، ١١٤ ، ١٣٣ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٧١ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٤٧

مجموع العلوم ٦٣٥

مجموع المسائل ٥٤٩

مجموع النوازل للشيخ الإمام أحمـــد بن موسى بن عيسى بن مامون الكشى ٩١ ، ١٠٢ ، ١٤٥ ، ٤٠٧ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥٨٤ ، ٦٠٣

مجموعة الواقعات ٢٩٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٥٣٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠

المحيط ١٢ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٣١ ،

---

(١) أظنـه مجمع البحرين للشيخ الفقيه ابن الساعاتى البغدادى .

١٣٢ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ،
١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،
٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ،
٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ،
٣٠٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ،
٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ ،
٣٧٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨ ،
٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ،
٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،
٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ،
٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ،
٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٦٠٣ ،
٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦٢٠ ،
٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٤٠ ،
٦٤٥ ، ٦٤٩

المختار للشيخ أبي الفضل الموصلي ٢٨٥ ، ٤٠٥

مختار الفتاوى للإمام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ١٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٨٥

مختصر ابن الحاجب ٢٥

مختصر الخصاف ١٧٠

مختصر القدورى ٢٨ ، ٢٣٨ ، ٤٥٦

مختصر الكافى ١٥٢

مختصر الكرخى ٣٠١

مختلفات النوازل ٣٧٦

مختصر الوقاية ٣٩٦ ، ٤٥٦

مدارك التنزيل وحقائق التأويل (فى التفسير) للإمام عبد الله بن أحمد النسفى ٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ٥٤٧ ، ٥٦٢ ، ٥٨٠ ، ٦٣١ ، ٦٤٢

المرصع شرح البزدوى ٢١٨

المزيد للإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ٢٦ ، ٣١ ، ٦٤١

المسافرى ٨٧ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٨٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٦٤٣

المستدرك على الصحيين للشيخ الإمام محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ١١ ، ٨٣ ، ١٤٥ ،

Marfat.com

١٥٤ ، ١٩٢ ، ٢٦٧ ، ٣٣٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤٨

المستصفى شرح منظومة النسفى لأبى البركات عبد الله بن أحمد ٣٣٣ ، ٥١٥ ، ٥٧٠

المسعودى (فى فروع الحنفيـــة) للقاضى أبى محمد عبد الله بن الحسين الناصحى ٤٠٨ ، ٤١٥

مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٣٠٠ ، ٦٢٩

مسند الشيخ الإمام أبى يعلى الموصلى ١٧٨ ، ٣١٧ ، ٤٣٧

مسند الفردوس للشيخ الإمام أبى نصر الديلمى ٧ ، ١٩ ، ٩٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٨

مشكاة المصابيح ٣١٥ ، ٤١٩

المشارق ٣٨٥

مشكل الآثار ٦٤ ، ٥٤٨

المصابيح ٣٠٩ ، ٣١٠

المصفى (مختصر من المستصفى شرح منظومة النسفى) ٤٢٩

المضمرات (شرح مختصر القدورى للشيخ يوسف بن عمر) ٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ . ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ،

Marfat.com

شيئا . وإن شئت قلت : تبيين مثل حكم المتفق عليه فى المختلف فيه بمثل علته إلى هنا لفظ ميزان الأصول .

قال أبو بكر الرازى فى أصول فقهه : وحكى لى بعض أصحابنا عن أبى عبد الله بن زيد الواسطى قال رأيت القاشانى وابن سريج قد صنفا فى القياس نحو ألف ورقة . هذا فى نفيه وهذا فى إثباته . إعتمد القاشانى فيه على قوله تعالى « أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . واعتمد ابن سريج فى إثباته على قوله تعالى : (فاعتبروا يا اولى الأبصار)

وقال أبو بكر الرازى أيضا : واحتج إبراهيم بن علية لإثبات القياس بقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الابصار) . قال أبو بكر : وقد حكى عن ثعلب أن رد حكم الحادثة إلى نظيرها من الأصول يسمى اعتبارا . قال أبو بكر ويدل على صحة هذا المعنى ابتداء الآية التى فيها ذكر الإعتبار لأنه تعالى قال : (وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المومنين) فأخبر عن ظنهم الكاذب أن حصونهم ما نعتهم من الله ثم أخبر ما استحقوه من الخزى والعذاب والذل والخذلان بقوله تعالى :- (فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) ثم قال : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) والمعنى والله أعلم أن احكموا لمن فعل مثل فعلهم باستحقاق العقوبة والنكال من الله تعالى لئلا يقدموا على مثل ما أقدموا عليه فيستحقوا مثل ما استحقوا . فدل على أن الإعتبار هو

Marfat.com

٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ،
٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ،
٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٥٠٥ ،
٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ،
٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،
٥٥٣ ، ٥٥٧ ، ٦٥٩ ، ٥٦٦ ،
٥٧٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ،
٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٩٢ ،
٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٨ ،
٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦٢٧ ،
٦٢٨ ، ٦٣٣ ،
مطلوب المسلمين (فى فروع الحنفية) ٩٠
المعارضات ٤٠٢
المعجم الأوسط والكبير للطبرانى ٥ ، ١١ ، ٣٢ ، ١٤٢ ، ١٩٢ ، ٣٢٦ ، ٥٠٥ ، ٦٣٨
معدن الكنز ١١٦ ، ١٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٨٦ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٥٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٧٨ ، ٦٠٤ ، ٦١٠
المعلى ٤٠٧
المغرب ٣٦ ، ١٨٧
المغنى ٣٠٥ ، ٤٣٠ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢
مفاتيح المسائل لحجة الدين الحنفى ٦٥ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢
مفتاح الشريعة ٥٠٦
مفتاح الصلوة ٨٣
المفروق ٢٨٠ ، ٣١٠ ، ٣٩١ ، ٤٧١ ، ٤٩٢ ، ٥٢٦ ، ٥٥٣
مفيد المستفيد ٥٢ ، ٨١ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٩٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨
المقاصد الحسنة فى كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوى ١٩٢
مكارم الأخلاق للخرائطى ٢٥٦
الملتقطات الظهيرية ١٠

Marfat.com

ملتقط الأبحر ٤٠٢ ، ٤٦٧ ، ٥١٤ ، ٥١٥
ملتقط الملخص ٣٠٩
الملتقط فى الفتاوى الحنفيـــة للإمام ناصر الدين السمرقندى ١٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦١ ، ١٣٤ ، ١٧٠ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٤٠٢ ، ٤٣٠ ، ٣٨٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٨١ ، ٥٩٤ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٢ ، ٦٢٩ ، ٦٣٩
ملتقى البحار ٤١١ ، ٤٣٨
مناسك الأوغانى ٣٨٠ ، ٣٨٢
المنافع ٣٧٦
مناقب الإمام أبى حنيفة ٤٦١
المنتقى (١) ١٤٧ ، ٢٩٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٥
المنظومـــة ٥٦ ، ٩٠ ، ٢٨٠ ، ٣٦٠ ، ٥٠٠
المنقذ ٣١٧
منهاج السنة للعلامة السيوطى ٦٣٣
المنهاجية ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٧ ، ١١٦ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ٢٣٨ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٣٨١
منيـــة المصلى وغنية المبتدى للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغرى ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤
منيـــة المفتى (فى فروع الحنفية) للشيخ الإمام يوسف بن أبى سعيد أحمد السجستانى ١٢٤ ، ٤٣٧ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨
المواقف للعلامة عضد الدين ١٨٥
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ـ فى

---

(١) أظنه للحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد

السيرة النبوية للشيخ الإمام القسطلانى ٩٠ ، ١٧٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٩٤ ، ٤١٩ ، ٦٣١

الموطأ للإمام مالك بن أنس ٢٣٣

الميزان ٣٠٩

(ن)

نجاة الغزاة ٢٦٢ ، ٢٦٥

نسخة الخسروانى ٦٠٤

نصاب الإحتساب للشيخ عمر بن محمد بن عوض الشامى الحنفى ١٧ ، ٢٧ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٨٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٤٦ ، ٥٨١

نصاب الذرائع للشيخ أبى القاسم محمد بن محمود بن محمد الزوزنى الحنفى ٢٣١

نصاب الفتاوى ٥٨٨

نصاب الفقه للشيخ افتخار الدين طاهر بن أحمد البخارى ١٣٣ ، ١٩١ ، ٢٥٥ ، ٤٤٠ ، ٤٨٠ ، ٥٨٣ ، ٥٩٨

نصاب الفقهاء للشيخ أبى المعالى صاحب التتمة ٦٣١

نظم الفقه للإمام الزندوستى الحنفى ١٥١ ، ٦٠١ ، ٦٣٩

النقاية للحافظ السيوطى ١٥

نوادر ابن سماعة ٢٨ ، ٤٥٤ ، ٤٧٤

نوادر ابن رستم ٢٨ ، ٣٩١

نوادر اصول الترمذى ٦٠٩

نوادر السغدى ١٠٩

نوادر المصلى ١٦٥

نوادر هشام ٢٨ ، ١٠٤

نوادر الفتاوى (لأبى سليمان موسى بن سليمان الجوزجانى ثم البغدادى الحنفى المتوفى بعد سنة ٢٠٠ مائتين) ٦٠ ، ٩٨ ، ١٣٢ ، ٢٠١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٥٢ ،

Marfat.com

٢٦٨ ، ٢٨٥ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ،
٣٢٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٨ ، ٤٢٩ ،
٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ،
٥٥٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٩١ ،
٥٩٣ ، ٦٠٢ ، ٦١٠ ، ٦٤١

النوازل للإمام أبى الليث السمرقندى
٦٦ ، ٧٨ ، ١٦٩ ، ١٩٠ ،
٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ،
٣٨٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ،
٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٩٨ ، ٥٢١ ،
٥٢٤ ، ٦١٠ ، ٦٤٨

النهايـــة للحافظ ابن اثير الجزرى
٢٢٢

النهاية (فى الفروع) ٣١٩ ، ٤٢٠

نهج التعلم لصاحب المتانة المخدوم محمد جعفر البوبكانى ٢٩

(و)

الواقعات (١) ٢٨ ، ٦١ ، ١١٨
٢٣٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،
٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ،
٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٩ ، ٥٥٠ ،
٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦٢٣ ، ٦٣٤

واقعات الحسامى (١) للصـــدر الشهيد حسام‌الدين عمر بن عبدالعزيز البخارى ٥٦ ، ٢٣٨ ، ٣٨٨ ،
٤٦٥ ، ٥١٠ ، ٥٧٢ ، ٥٢٤ ،
٦١٩ ، ٦٢٢

واقعات الناطفى للشيخ أبى العباس أحمد بن محمـــد ١٠٤ ، ١٣٥ ،
٢٢٤ ، ٥٢١ ، ٥٩٨

الواقعات الكابلية ٥٣٥

واقعة الفتاوى ٥٦٠

الـوجيز (فى الفروع) للإمـــام

---

(١) قلت : كذا ورد مطلقا ، وهى كثيرة لشمس الأئمة الحلوانى ، وللإمام الجصاص ولطاهر بن أحمد البخارى ، وللنجم الحنفى ولأبى اليسر وللإمام قاضى خان ـ راجع الكشف

(١) وهى المسمى بالاجنـــاس أيضا .

Marfat.com

حجـة الإسلام الغـزالى ٣٤٨ ، ٤٩٥

وقاية الروايـة فى مسائل الهدايـة المعروف بالوقايـة للإمام برهان الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبى ٧٧ ، ٧٨ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٦١ ، ١٩٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ، ٥٠١ ، ٥٢٢ ، ٥٥٣

الولوالجيـة (فتاوى الولوالجى) للشيخ ظهير الدين أبى المكارم اسحق بن أبى بكر ٣٣٥

(هـ)

الهارونيات ٢٨ ، ٢٤٩

الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٨١ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ،

Marfat.com

٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ،
٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٩٢ ،
٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ،
٥٢٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،
٥٤٧ ، ٥٥٧ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ،
٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ،
٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٦١٩ ، ٦٤١
هداية الحنفية ١٩٢

(ى)

اليتيمة ٣٥ ، ١٥٩ ، ٢٨٤ ،
٣٩١ ، ٤٥٩ ، ٤٧١ ، ٥٣٩ ،
٥٩٤ ، ٦٠٨ ، ٦٣٦
الينابيع ٣٩ ، ٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٨
٢٢٧ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٤١٣ ،
٤٩٣ ؛ ٥١٣ ، ٥٣٣ ، ٥٥٦ ،
٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٦١٠ ، ٦٢١
يواقيت المواقيت ٣١١ ، ٥٥٢

Marfat.com

فهرس مقدمة المتانة

صفحة		صفحة	
١	التحميد والتصلية	٥	صاحب المتانة تخرج على والده
”	ذكر استعمارى الكسروى والقيصرى	”	صاحب التاريخ المعصومى كان عصرى المؤلف
٢	انبشاع نور الإسلام فى الأرض	٦	ذكر زيارة مقابر خاديم بوبكان
”	دخول بلادنا السند فى حظيرة الإسلام	٧	نهج التعلم تأليف صاحب المتانة وكان سن الفراغ منه (٩٧٦) الهجرية
”	نبوغ أبناء بلاد السند فى العلوم والفنون	”	صاحب التذكرة الغوثية كان من تلامذة العلامة الحكيم محمد عثمان البوبكانى
٣	حيات مؤلف المتانة		
”	ذكر تلامذة المخدوم عبد الكريم ميران والد المؤلف		

Marfat.com

صفحة		صفحة	
٧	ذكر نبذة ما ذكره الفضلاء فى مناقب المؤلف		الصادق المنصف مسلك الإعتدال
٨	قصة ما وقع بين المؤلف ومخدوم الأولياء المخدوم نوح فى روية الله تعالى	١٣	لا يتم الفقه فى الدين إلا بمعرفة الصحيح من السقيم
"	ذكر بيت سندى نظمه المخدوم نوح رح (ت)	"	تحقيق الظاهرين على الحق
٩	المخدوم عبد الغنى والمخدوم نور الدين كانا من أولاد المؤلف	١٤	المهرة فى أنواع علم الحديث هم خلفاء النبى صلى الله عليه وسلم
"	قصة ذهاب المؤلف إلى البلدة جهان آباد وبناءه بستانا فى النظر الظاهر	١٦	حديث : كنت كنزا مخفيا الخ موضوع من لفظه ومعناه
١٠	قصة إقامة المؤلف الهلال المصنوعى على السماء	"	وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم فى علم الباطن : " هو سر بينى و بين أحبائى وأولیائى " موضوع
١١	المؤلف أتلف كتب المنطق فى آخر عمره ، وكان يشتغل بمطالعة كتب التصوف	"	الإلهام ليس من أسباب العلم بصحة الشى
"	ذكر تصانيف المؤلف	"	مما ينهى عن مقالات الصوفية التى لم ترو عن السلف
١٢	مسلك المؤلف فى تأليفه :	١٧	كتب الحارث المحاسبى بدع وضلالات

Marfat.com

صفحة		صفحة	
"	سرد أقوال العلماء فى المحاسبى		العلماء فى حق الأساتذة
١٨	تكلم العلماء فى تصانيف الحكيم الترمذى المتصوف	٢٣	ذكر المريد الهالك والناجى
"	تحريم مطالعة كتب الحلاج والرد على من أثناه من بعض الشيوخ	٢٥	ذكر رسالة حاصل النهج من تأليف المؤلف وما فيها من الفوائد
١٩	كتب ابن العربى من هذا القبيل عند المؤلف	٣٤	نهج التعلم من تأليف صاحب المتانة قد أستفاد به المخدوم محمد هاشم التتوى فى بياضه
"	ثناء أجلة العلماء على الشيخ الأكبر (ت)	٣٧	عجالة الطالبين من تأليف صاحب المتانة زبدة الرسائل المؤلفة فى الموضوعات ومحتو على ما فاتها من الواجبات
٢١	أعدل الأقوال عند المؤلف فى حق ابن العربى ان النظر فى كتبه محرم إجماعا ويمسك عن التعرض لذاته بعد موته	٣٨	" من عرف نفسه عرف ربه " موضوع
"	الأذان للإعلام بوقت أداء سنة الجمعة المعمول فى بلاد السند لا حاجة إليه	"	" حب الهرة من الإيمان " موضوع
٢٢	القيام بين الأساتذة زيادة على ما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين الصحابة	٣٩	تحقيق حديث لولاك
"	ذكر الآداب المأثورة من	"	" سراج أمتى أبو حنيفة " موضوع
		٤٠	لا خلاف فى روية الإمام أبى حنيفة بعض الصحابة

Marfat.com

صفحة		صفحة	
٤٣	حل العقود رسالة وجيزة للمؤلف فى طلاق السنود اى فى تحقيق ألفاظ الطلاق فى السندية	٥٣	ذكر أصحاب الإمام أبى حنيفة
٤٤	المتانة فى مرمة الخزانة وأهميتها	"	عبد الله بن مسعود رض كان يتبع مذهب عمر الفاروق
"	ترجمة القاضى جكن صاحب خزانة الروايات	٥٤	الكوفة كانت بلدة عربية وقد هاجر إليها زهاء أربعة آلاف من الصحابة
٤٥	المتانة كتاب مستند إليه عند كبار أعلام الفقه	"	الإمام ابراهيم النخعى (شيخ الإمام أبى حنيفة) كان مركزا لفقه أصحاب ابن مسعود رض
٤٦	ما السبب الذى طمحت أنظار هذه البلاد إلى كتب المتأخرين كالعلامة الشامى	٥٥	أصحابنا هم الربانيون فى علم الكتاب والسنة
"	النسخ الخطية لهذا الكتاب	"	حكاية مناظرة فخر الإسلام بإمام الحرمين فى أوان تحصيله ببخارا
٤٨	ذكر نسخة خطية للخزانة	٥٦	لايستقيم الحديث إلا بالرأى ولايستقيم الرأى إلا بالحديث
٤٩	إستفادة المعلق من تحقيقات علماء السند	٥٧	اصول الفقه ومصادره
٥٠	التعريف بالفقه الإسلامى	"	أقسام السنة
٥٢	شرف الفقه ومزيته	٥٨	حد المتواتر
"	الإمام أبو حنيفة أول من فرع فى الفقه وصنف فيه	٥٩	هل المتواتر يوجب علم اليقين علما ضروريا ؟

Marfat.com

أن يحكم للشئ بحكم نظيره المشارك لـــه فى معناه الذى تعلق بـه استحقاق حكمه .

فإن قيل : الإعتبار هو التفكر والتدبر . قيل له : هو كذلك إلا أنه تفكر فى رد الشئ إلى نظيره على الوجه الذى قلنا . ألاترى أنك تقول :- قد اعتبرت هذا الثوب إذا قومته بمثل قيمته فكان المعنى أنك رددته إليه وحكمت لـــه بمثل حكمه إذ كان مثله ونظيره . إلى هنا لفظ (الإمام) أبى بكر الرازى . (١)

يقول الإمام شمس الأئمة السرخسى : مذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين رضوان الله عليهم هو أن القياس بالرأى على الأصول التى تثبت أحكامها بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع جائز مستقيم يدان الله تعالى به وهو مدرك مدارك أحكام الشرع ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به لإبتداء . وعلى قول أصحاب الظواهر هو غير صالح لتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه والعمل به باطل أصلا فى أحكام الشرع . وأول من أحدث هـــذا القول ابراهيم النظام ، وطعن فى السلف لإحتجاجهم بالقياس ، ونسبهم بتهوره إلى خلاف ما وصفهم الله تعالى به فخلع به ربقة الإسلام من عنقه . وكان ذلك منه إما للقصد إلى إفساد طريق المسلمين عليهم أو للجهل منه بفقـــه الشريعة ، ثم تبعه على هذا القول بعض المتكلمين ببغداد ولكنه تحرز عن الطعن فى السلف فرارا من الشنعة التى لحقت النظام ، فـذكر طريقا آخر لإحتجاج الصحابة بالقياس هو دليل على جهله . وهو أنه قال :

---

(١) النسخة الخطية للشامل شرح أصول الإمام البزدوى ج ٧

صفحة	
”	بحث المشهور من السنة
٦٠	شرح خبر الواحد والمذاهب فى قبوله وعدم قبوله
٦٢	سرد الدلائل على قبول خبر الواحد
٦٣	خبر الواحد والقياس
”	ما حكى عن الإمام مالك انه يرجح القياس على الخبر الواحد فهو قول لا يدرى ثبوته منه
٦٤	تحقيق الإمام الجصاص الرازى فى تقديم الخبر على القياس
٦٥	الرد على من حكى ان عيسى بن ابان طعن فى أبى هريرة رضه
٦٦	مبحث العمل بالحديث المرسل
”	شرح معنى المرسل عند علماء الحديث وأصول الفقه
٦٨	الأصل الثالث الإجماع
٦٩	تحقيق من ينعقد بهم الإجماع
٧٠	لا يعتد فى الإجماع خلاف

صفحة	
	من لم يرتض بطرق المقاييس ووجوه إجتهاد الراى كداود الظاهرى والكرابيسى
٧١	مبحث القياس
٧٣	القاشانى وابن سريج قد صنفا فى القياس نحو ألف ورقة هذا فى نفيه وهذا فى إثباته
٧٤	أول من خالف القياس وطعن فى السلف ابراهيم النظام
٧٥	قال داود الاصفهانى وهو رجل متجاهل : القياس لايكون حجة
٧٥	طبقات المسائل
٧٧	طبقات الفقهاء
”	النقد على العلامة ابن كمال باشا فى تقسيم علماء مذهبنا
٨٣	القاضى أبو يوسف أفقه أهل عصره لم يتقدمه أحد فى زمانه

Marfat.com

صفحة	
"	علامات الإفتاء ورسم المفتى وآدابه
٨٤	ما الفرق بين الصحيح والأصح ؟
٨٦	العمل والفتوى على كتب ظاهر الرواية إلا أن يختار المشائخ المتأخرون على خلاف ذلك بعلة
٨٩	الفتوى على الإطلاق على قول الإمام ثم بقول أبى يوسف وهكذا
"	اذا اختلفت الروايات عن الإمام فالأولى الأخذ بأقواها حجة
٩١	آداب الفتوى
"	لا يجوز الإجتراء على تقلد الفتيا
"	إن سئل عما يشك فيه يقول لاأدرى
٩٢	شرائط الفتوى
"	يحرم على السائل إلقاء الأغلوطات على العلماء
"	ينبغى للمفتى أن يجتنب عن تتبع الرخص للأمراء
٩٣	مآخذ المتانة ومصادره
"	ليس فى المتانة ماهو من عديمات الأصول وما زيفه أوضعفه العلماء الفحول
٩٤	ترجمة أحمد بن محمد الناطفى صاحب الأجناس والفروق والواقعات وهوكان من كبار علمائنا العراقيين
"	ترجمة الشيخ احمد بن عمر الخصاف صاحب أدب القاضى
٩٥	الإمام عبدالرحمن بن محمد الكرمانى صاحب الإيضاح انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان
٩٦	التاتار خانية كتاب عظيم جمع فيه مسائل المحيط

Marfat.com

صفحة	
	البرهانى والذخيرة والخانية والظهيرية
٩٨	حكاية تزوج صاحب بدائع الصنائع الفاطمة الفقهية بنت الشيخ محمد بن أحمد السمرقندى صاحب التحفة
٩٩	لايصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائل الجامع الصغير
"	ترجمة الإمام محمد رح على حسب ما ذكره صاحب تاج التراجم
١٠٠	الجامع الكبير مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات
١٠١	كيف رتب الشيخ محمد بن أبى المفاخر الكرمانى كتابه جواهر الفتاوى ؟
"	الحمادية لقاضى القضاة حمادالدين جمعها تلميذه ابوالفتح

صفحة	
	ركن الدين حسام المفتى الناكورى
١٠٢	الخانية أوفتاوى قاضى خان مقبولة معمول بها
"	داب صاحب الخانية تقديم القول المعتمد
١٠٣	مايصححه قاضيخان يقدم على تصحيح غيره
"	ترجمة الإمام أبى الليث صاحب خزانة الفقه وتنبيه الغافلين وغيرهما
"	الشيخ طاهر بن أحمد البخارى صاحب الخلاصة كان من المجتهدين فى المسائل
١٠٤	الذخيرة من الفتاوى تألف الشيخ محمود بن أحمد البخارى كتاب مقبول بين العلماء
١٠٥	الزاهدى شرح القدورى حاو على المسائل الغريبة ومؤلفه معتزلى الإعتقاد وهوالذى صنف القنية

Marfat.com

صفحة	
١٠٦	موارد الشرعة شرح شرعة الإسلام للعلامة المخدوم حسن التتوى من أحسن الشروح للشرعة
١٠٧	ترجمة صاحب الظهيرية والنقد على الشيخ على القارى رح
"	ترجمة صاحب العتابية
١٠٨	الفتاوى السراجية حاو على وقائع لاتوجد فى أكثر الكتب
"	العلامة عمر بن محمد النسفى وفتاواه النسفية. وإنه صنف قريبا من مائة مصنف
١٠٩	صاحب فتح القدير العلامة ابن الهمام شرح الهداية بعد قراءته تسع عشر سنة على وجه التحقيق على الإمام عمر بن على الكتانى
"	من هو مؤلف الفصول العمادى؟
١١٠	ماذا يقول المخدوم محمد هاشم التتوى فى حق القنية ومؤلفه

صفحة	
	الزاهدى ؟
١١١	الكافى للحاكم الشهيد كتاب معتمد فى نقل المذهب ومبسوط السرخسى شرح له
١١٢	الحاكم الشهيد يروى عن الإمام أحمد بن حنبل وغيره
"	القاضى يوسف بن احمد الخوارزمى وفتاواه الكبرى
"	ترجمة صاحب كشف الأسرار فى أصول البزدوى
١١٣	كشف الأسرار مشتمل على فوائد خلت عنها الزبر المتداولة
"	الشيخ أبو البركات عبدالله النسفى صاحب الكنز ومؤلفاته
١١٤	نسخ المبسوط المروية عن الإمام محمد رح
"	المزيد تأليف صاحب الهداية وذكر مؤلفاته الأخر
١١٥	المضمرات شرح القدورى

صفحة	
	جامع للتفاريع الكثيرة
"	منية المصلى للشيخ سديدالدين محمـــد الكاشغرى كتاب معروف وأحسن شروحـــه شرح الشيخ الحلبى
١١٦	نصاب الفقـــه للشيخ طاهر البخارى مختصر من كتابه : خلاصة الفتاوى
"	النوازل كتاب جمع فيه من كلام الأئمـة الكبار كالشيخ محمد بن الشجاع ومحمد بن مقاتل الرازى وغيرهما و هكذا عيون المسائل
١١٧	واقعات الحسامى جمع فيـه بين النـوازل لأبى الليث والواقعات للناطفى
"	ذكر الهداية وداب مؤلفه

Marfat.com

الإستدراكات

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
١	١٧ (ت)	السيد	للسيد
٢	١٥ (ت)	بمرتية	بمرتبة
٤	١	سيروا	سبروا
٥	٢	وب	رب
٧	٣ (مقدمة)	بنحج التعلم	بحاصل النحج
٧	١٤ (ت)	دجلاه	رجلاه
”	٢٠ (ت)	الحديت	الحديث
٨	١٦ (ت)	الظهرية	الظهيرية
”	١٧ (ت)	لغبره	لغيره
”	٢٠ (ت)	شجره	تبحره
٩	٧	الخانيته	الخانية
١٣	١٢	الزياده	الزيادة
”	٢٤ (ت)	يموافق	يوافق
١٤	١٥	بينها	بينهما
١٦	١٤ (ت)	سهوا	سهو
١٧	٣	رمابعته	ومابعته
”	٥	الفتيا	الفتيا

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
١٩	٨	مخطئائى	مخطئا
٢٠	٦	فادا	فاذا
”	١٩	هذاه	هذه
٢٣	٤	الرحض	الرخص
”	١٧	سيروا	سبروا
٢٤	١٦	الحضم	الخصم
٢٦	١٣	لايتيقين	لايتيقن
٢٧	٢١	يجب	يحب
٢٨	٣	نأخد	نأخذ
٣٢	٨	حديتا	حديثا
”	١٣	الحيلة	الحلية
٣٥	٦	حماد	حمادا
”	٧	انبه	إبنه
٣٨	٢٢	فى الاصل	فى الأصل
٣٩	٩	لايحوز	لايجوز
٤٠	١٩	تكثرة	تكثره

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٤١	٩	تلث	ثلاث
٤٣	١٨	تيحرك	يتحرك
٤٤	١٠	الأى	الرأى
٥٢	٣	قفسد	تفسد
”	١٤	الغباثية	الغياثية
”	٢٣	مای	ما فى
٥٣	٥	فلبل	قيل
”	١٢	ترشج	ترشح
“	١٧	أبوحض	أبوحفص
٥٤	٢٠	يطهر	يظهر
٥٥	١١	كالما	كالماء
”	١٢	الماءنعات	المائعات
٥٦	٦	بالاحزا	بالاجزاء
”	٢١	حنيحفة	حنيفة
٥٧	١٠	غلظة	غليظة
٥٩	١٧	المكافى	الكافى
٦١	٢٣ (ت)	المخرح	المخرج
”	٢٤ (ت)	فثاواه	فتاواه
٦٢	١٢	امتحظ	امتخط
٦٣	٤	طاه	طاهر
٦٤	٢٣	بليد	پليد
٦٥	١٠	فاصاحب	فأصاب
٦٦	٧	لايحوز	لايجوز
”	٩	ينتجس	يتنجس
٦٧	٦	مثنى	مشى
”	١٩	لموم	لعموم
٦٨	١١	السراجبة	السراجية
”	١٢	بحتاج	يحتاج
٧٠	٣	المتسجسدة	المتجسدة
“	١٢	لم يغسل	لم يغل
”	١٤	ببرد	يبرد
”	٢٢ (ت)	ببنجار	ببخار
٧١	٣	بطهاوتها	بطهارتها
”	٨	ترجيها	ترجيحها
٧٣	١٩	مستعلا	مستعملا
٧٤	١	وق	وقى
”	٥	يردى	بردى
٧٦	١	الغسل	العسل
”	٢	الديس	الدبس
٧٨	٢	بالذيح	بالذبح
٧٩	٨	العروب	الغروب
٨١	٨	فبل	قبل

Marfat.com

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٨١	١٤	التبين	التبيين
٨٢	٨	أن يقضى ان حاجته	أن يقضى حاجته
٨٣	٧	المخروج	المخرج
"	١٠	يسمر	يشمر
"	١٣	النسأئى	النسائى
٨٤	١٠	كانت	وكانت
٨٥	٤	ثلت	ثلث
"	٦	جميا	معا
٨٨	٢٤	عنسل	غسل
٩٤	٦	حديت	حديث
٩٥	١٥	النهر ال	الهزال
٩٦	٧	الحذف	الحزف
٩٧	٤	فى الذخيرة	فى الذخيرة
٩٩	١٥	لانيقض	لاينقض
١٠٠	٥	لافه	لأنه
١٠٢	٤	للبه	اليه
"	١٧	نقيضه	نقضه
١٠٤	١	الناطق	الناطفى
١٠٥	٨	يحب	يجب
١٠٧	١٥	يوءمر	يومر
١١٠	٢	الحادى	الحاوى
١١١	٩	القرنخوانية	القرانخوانية
١١٧	٤	يحوز	يجوز
"	١١	انتهى	انتهى
١١٨	٥	خرج	خرج
١٢٠	٩(ت)	فعل	فعلى
١٢١	١٠	بالنسخة	بالسبخة
"	٢١	الحذف	الحزف
١٢٢	٢١	الهبتمى	الهيتمى
١٢٤	١	اصوت	صوت
"	٨	المرغيناتى	المرغينانى
١٢٥	٨	فليس	فلبس
١٢٦	٢٤	ولس	ولبس
١٢٨	٦	جزه	جره
١٣٠	١٦	يزرد	يزدرد
"	٢٠	فياخد	فياخذ
١٣١	٢	او يحائطه	أو يحائطه
١٣٧	٢٠(ت)	يعده	بعده
"	٢٤	احكاه	ما حكاه
١٣٩	٢	هذا ان	هذان
"	٢٢	لاتفد	لاتفسد
١٤٠	١١	اختيا	اختيار

Marfat.com

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
١٤٤	٥	عنن	عند
١٤٧	٢	صلى الله	أو اسمه صلى الله عليه وسلم
١٤٨	١٤	تماز	نماز
١٤٩	١٤	لايحوز	لايجوز
١٥٣	١٥	كانث	كانت
١٥٦	٦	الكثير	الكثير
”	٢٠	(ت) دالاثبات	والإثبات
١٥٨	٢	البنة	النية
١٦٠	١٢	منطوق	منطوق ما صرح
١٦٧	٢	اساءة	إساءة
١٧١	١١	تحقيق	تحقق
١٧٥	٢	يعد	بعبد
”	٤	بالصوته	بالصلوة
١٧٦	١٥	البسرى	اليسرى
١٨٠	١	وكذ	وكذا
١٨٢	١٧	غبره	غيره
١٨٣	٣	لايسطتيع	لايستطيع
١٨٥	١٢	احد	أحدا
”	١٦	فتشنا	فتشنا

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
١٩١	١٤	لايجو	لايجوز
١٩٦	٤	فقائدة	ففائدة
٢٠٦	٢	او يحول	او تحول
٢١١	١٤	اسه	براسه
٢١٨	١٢	قالى	قال
٢٢٠	٢٠	أن صلى	إن صلى
٢٢٨	٣	قالحديثة	فالحديثة
”	٨	الإتسان	الإنسان
٢٢٩	١٢	السراجيته	السراجية
”	١٣	العجز	الفجر
٢٣٢	٢٢	صل	صلى
٢٣٥	٣	السفدى	السغدى
”	٢٣	ادراك	أدرك
٢٣٦	١٨	الخلاصة	فى الخلاصة
٢٤٢	١	سنة زائدة كما زائدة كما	سنة زائدة كما
٢٤٨	٢٠	الهدية	الهداية
٢٥٢	٢٢	عتابية	العتابية
٢٥٣	١١	وحدة	وحده
٢٥٥	٤	ارادا	أرادوا

Marfat.com

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٢٥٧	٢٢	(ت)فليناظر	فلينظر
٢٦٢	١٧	صاحب الجنس	صاحب
			الجيش
٢٦٤	١٣	وجب الامتناع	واجب
			الامتناع
٢٧٠	٥	لم ينوا	لم يبن
٢٧٢	١٥	يربهم	يريهم
٢٨٢	١٠	صلى	صل
٢٨٣	٢٤	بلايماء	بالايماء
٢٨٤	٣	يتضر	يتضرر
٢٨٦	١٩	امءة	امرءة
٢٨٧	٥	السفط	السقط
٢٨٨	٣	كالطلب	كالكلب
٢٩٢	١٦	برد	برو
٢٩٣	١٩	(ت)للنودى	للنووى
٢٩٥	١	فان مشاءوا	فان شاءوا
٣٠٠	١	الحا	الحار
٣٠١	٨	الهدية	الهداية
٣٠٤	٣	فترسه	افترسه
٣٠٧	٨	كنانة	كتابة
”	١٠	ق	فى
٣٠٨	٨	ببت	بيت
٣٠٩	٢٠	ملتقط	فى ملتقط
٣١٢	٥	راحيته	راحتيه
٣١٦	٢٤	كالرئيا	كالرؤيا
٣١٧	٣	القير	القبر
٣١٨	١٦	ووبنحه	ووبخه
٣٢٠	٦	اعز	أعز
٣٢٢	٢	الاصليته	الأصلية
٣٢٣	١٨	استدل	استبدل
٣٢٤	١٥	الزكرة	الزكوة
”	١٧	افراها	افرزها
٣٢٥	١٨	وط	فرط
٣٣٠	١	السوال	سوال
٣٣١	١٠	لقد	نقد
٣٣٤	٨	فالحقوة	فألحقوه
”	٩	نى	فى
٣٣٦	١	مسلم	مسلم
”	٢	لايحب	لايجب
”	٣	كالاهليلج	كالاهليلج
”	٨	زياده	زيادة
”	١٤	الربع	الريع

Marfat.com

Marfat.com

ما جرى بين الصحابة لم يكن على وجه الإحتجاج وإنما كان ذلك على وجه الصلح والتوسط بين الخصوم وذكر المسائل لتقريب ما قصدوه من الصلح إلى الأفهام . وهذا مما لا يخفى فساده على من تأمل أدنى تأمل فيما نقل عن الصحابة فى هذا الباب . ثم نشأ بعده رجل متجاهل يقال له داود الأصفهانى فأبطل العمل بالقياس من غير أن يقف على ما هو مراد كل فريق ممن كان قبله ولكنه أخذ طرفا من كل كلام ولم يشتغل بالتأمل فيه ليتبين له وجه فساده ، قال : القياس لا يكون حجة ولا يجوز العمل به فى أحكام الشرع ، وتابعه على ذلك أصحاب الظواهر الذين كانوا مثله فى ترك التأمل . وروى بعضهم هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين . وهو إفتراء عليهم فقد كانوا أجل من أن ينسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما هو طريق أحكام الشرع بعد ما ثبت نقله عنهم (١)

طبقات المسائل ولما رأى المفكرون من الفقهاء المحققين الذين يتألمون من فساد حال المسلمين استفحال هذا الداء وتمكنه اضطروا إلى أن يقسموا مسائل المذهب وفقهائه إلى طبقات ليميزوا الصحيح من الفاسد من الأقوال ، والحق من المبطل من الفقهاء فقالوا إن مسائل مذهبنا تنقسم إلى ثلاث مراتب :

الأولى مسائل الأصول وهى مسائل ظاهر الرواية . وهى التى

---

(١) وإن شئت البسط والتفصيل فراجع اصول السرخسى ج ٢ ص ١١٨

Marfat.com

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٣٤٢	٢٠	ولايحوز	ولايجوز
٣٥٥	٢١	شراب	شرب
٣٥٦	٨	العياثية	الغياثية
٣٥٧	١٣	ان يحفه	ان يجففه
٣٥٨	٦	آفطر	أقطر
”	٩	مفرط	مفطر
٣٦١	٢	أوحجر	أوحجرا
”	١٩	وإن عاد	وأن أعاد
٣٦٦	١٢	أولعاة	أولعمارة
”	١٩	الحرپ	الحرب
٣٧٠	١٥	أوباحدهما	أوبأحدهما
٣٧٨	٥	فتح القد	فتح القدير
٣٨٢	١	السفية	السفينة
”	٦	فى الأوغان	فى الأرغان
٣٨٣	١٢	التغيم	التنعيم
٣٨٥	٢٣	نى	انى
٣٨٧	٦	ففسى	نفسى
٤٠٢	١٥	لظره	نظره
٤٠٣	٦	الاشتهار	الاشتهاء
٤٠٤	٦	انصاف	الصاف
”	٧	لكن بالنظر	لكن لا بالنظر
٤٠٥	٩	الناطق	الناطق
٤٠٧	١٦	لابصدق	لايصدق
”	١٨	يقتى	يفتى
”	٢٣	لابنتا	لإبنتها
٤١٧	٣	قدعملت	قد علمت
”	٥	اذا اذتت	إذا أذنت
٤٢٢	١٧	وإن بق	وإن بقى
٤٢٤	١٧	الناطق	الناطقى
٤٢٥	٧	نسبحت	نسجت
”	٨	سعيها	سعيها
٤٢٦	٥	يسبرده	يسترده
٤٢٩	٥	لاينفد	لاينفد
٤٣٤	١٤	عجز	عجز
٤٤٠	١٣	ق	فى
٤٤٤	٢٣	نى اللبن	فى اللبن
٤٤٨	١٣	على العيد	على العبد
”	١٣	الحر	الحر
”	٢٣	النصفى	النسفى
٤٤٩	٧	بالثياب	بالثياب
٤٨١	١٣	فتروج	فتزوج
٤٩٠	١٠	الظهيرته	الظهيرية

Marfat.com

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٤٩١	٢٤ (ت)	فليصح	فليصحح
٤٩٦	١٣ (ت)	مسأله	سأله
٤٩٧	٢١	المءة	المرءة
٤٩٩	١٤	فقال	فقال
٥٠٣	٥	الولوالجية	والوالجية
٥٠٤	٢	صرقه	صرفه
"	١٨	قيل	قبل
"	١٩	الغيائية	الغياثية
٥٠٦	١١	يطهر	يظهر
٥٠٩	٤	الواجية	الواجبة
"	١٨	لاتخج	لاتخرج
٥١٣	١٧	بيعها	يبيعها
٥١٦	١٨	المختا	المختار
٥١٧	١٨	المختا	المختار
٥٢٩	١٣	فداق	فذاق
٥٣١	١٥	ليس	لبس
٥٤٣	٢١	الزو	الزوج
٥٤٤	٥	الفاذف	القاذف
"	١٧	بلغة	بلغه
٥٤٩	٦	الغوامص	الغوامض
٥٥٢	٦	المازجة	الممازحة
٥٥٤	٢٠	القتل	القطع
٥٦٠	٢١	ماما	إماما
٥٦٢	١٦	واحب	واجب
٥٦٩	٥	البنبايع	الينابيع
٥٧١	٢٠	بحنضة	بحيضة
"	٢٠	رطيها	وطيها
"	٢٠	دار الإسلام	إلى دار الإسلام
٥٧٦	١	الكباء	الكبائر
٥٩٥	١	واليتامن	والتيامن
٥٩٦	١٣	انبيا	نبيا
٥٩٧	١	كافزا	كافرا
"	١٩	لعنت تو ياد	لعنت بر تو باد
٦٠٠	١٢	يكفر	بكفر
٦٠١	١٠	لنزويج	لتزويج
٦٠٥	٢	صد	صدق
"	٧	الأئمة	الأئمة
"	١٥	الأصنام	على الأصنام
٦١١	١٤	يوجد	يوجل
٦١٤	٨	بنية	بينة
٦١٩	٦	بصير	يصير
٦٢٠	٩	لفخها	لفرخها

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٦٢١	١٤	سقظ	سقط
٦٢٢	٨	ليحتمع	ليجتمع
٦٣١	٩	تجيرا	تحبيرا
”	١٥	منـ	منه
٦٣٢	١	رلوأراد	ولوأراد
٦٣٣	٦	والإتصات	والإنصات
٦٣٤	٢٢	المتعلم	التعلم
”	٢٤	مفيدالمستفبد	مفيدالمستفيد
٦٣٥	٨	لم يخزج	لم يخرج
”	١١	النسح	النسج
٦٣٦	٢	اليتمية	اليتيمة
”	٧	لايصيل	لايصل
”	١٧	كسب	كتب
٦٤٠	١٣	شمر	شم
٦٤٤	١	قى	فى
”	٢	اذا فرع	اذا فرغ
”	٩	فرا	كافرا
”	١٦	بطهر	بظهر
”	١٩	يفتى	يفشى
٦٤٥	٢٤	نفسن	نفس
٦٤٩	١١	أخطاف البد	إخطاف اليد
٦٥٠	٤	فميص	قميص

Marfat.com

اشتملت عليها كتب الإمام محمد بن الحسن كالجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط وغيرها . وهذه المسائل هى التى أسندها محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أو أسندها عن أبى حنيفة فقط . وقد صنفت تلك الكتب فى بغداد ثم تواترت عنه أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغا لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب أوالخطأ فى الرواية عنه وهلم جرا إلى أن وصلت إلينا .

المرتبة الثانية : مسائل النوادر وهى غير ظاهر الرواية ، لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى ، ولم ترو إلا بطريق الآحاد بين صحيح وضعيف كالرقيات (صنفها حين نزل رقية ، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضيا عليها) والكيسانيات (رواها عنه شعيب بن سليمان الكيسانى) والجرجانيات رواها عنه على بن صالح الجرجانى من أصحابه . والهارونيات من تصانيف الإمام محمد التى رواها عنه الآحاد ، ولم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة عنه . وكتاب المنتقى للحاكم الشهيد مجموع كلام الإمام محمد فى غير رواية الأصول فهو فى حكمها كما أن الكافى له أيضا فى حكم رواية الأصول . ومن ذلك الامالى ، والجوامع للقاضى أبى يوسف رح وكتاب المجرد للإمام حسن بن زياد ومنها الروايات المتفرقة كنوادر محمد بن سماعة ، ونوادر إبراهيم بن رستم المروزى ونوادر هشام بن عبيد الله الرازى وغيرهم .

وأما المختصرات التى صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة فى الرواية كالإمام أبى جعفر الطحاوى ، وأبى الحسن الكرخى ، والحاكم الشهيد المروزى وأبى الحسن القدورى

Marfat.com

ومن فى هذه الطبقة من علمائنا الكبار ، فهى موضوعـة لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه . فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات فى صحتها ، وعدالـة رواتها . وما فيها دائر بين متواتر ومشهور وآحاد صحيحة الإسناد . وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفيها وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم .

المرتبة الثالثة : الفتاوى وتسمى الواقعات . وهى مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد رح وأبى يوسف ، وزفر والحسن بن زياد وأصحابهم رحمهم الله وهلم جرا مثل كتاب النوازل لأبى الليث السمرقندى فقد جمع فيه فتاوى مشائخه ومشائخ مشائخه ، كمحمد بن مقاتل الرازى وعلى بن موسى القمى ومحمد بن سلمة ، وشداد بن حكيم ، ونصر بن يحيى البلخيين وأبى النصر قاسم بن سلام ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبى يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعـة وأبى سليمان الجوزجانى وأبى حفص البخارى . وقد يتفق لهولاء جميعا أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم (١)

طبقات الفقهاء :- وقد قسم علماء مذهبنا كذلك إلى سبع طبقات ؛ ولكن هذا التقسيم كان غلطا فاحشا من ابن كمال باشا الرومى وإن قلده فيه كل من جاء بعده منهم العلامة إبن عابدين الشامى فى رسالته شرح عقود رسم المفتى . (٢) وخلط طبقات العلماء ، فقدم وأخر وجعل

---

(١) راجع مقدمتى على مختصر القدورى طبعها "كارخانه تجارت كتب" كراشى .

(٢) وقلت : تبع العلامة إبن كمال باشا ، فقيه عصره المخدوم محمد هاشم

المجتهـد مقلدا أو المقلد مجتهدا ، فانتقد عليهم العلامـة عبد الحى اللكهنوى والعلامة الشيخ محمد بخيت . ثم قسم الأخير علماء المذاهب إلى ثلاث طبقات غير مبال بالتقدم والتأخر الزمانى . وجعل مدار تلك الطبقات على أوصاف ذكرها فقال : إعلم أن المجتهد ضربان : أحدهما المجتهـد المطلق وهو صاحب الملكـة الكاملة فى الفقه والنباهـة وفرط البصيرة والتمكن من استنباط الأحكام من أدلتها كأبى حنيفة ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن أبى ليلى وغيرهم .

وثانيهما المجتهد فى مذهب إمام معين . قالوا :- وهو الذى يحقق أصول إمامه وأدلتـه ، ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها الفروع وينزل عليها الأحكام نحو ما يفعلـه بنصوص الشارع فيما لا يقدر على الإستنباط فيه من الأربعة . وهؤلاء وإن لم يبلغوا درجة الإجتهاد المطلق وتقاصروا فى الفقه عن رتبة المجتهدين اجتهادا مطلقا لكنهم ليسوا بمقلدين بل هم أصحاب نظر وإستدلال وبصارة فى الأصول وخبرة تامـة بالفقه ولهم محل رفيع فى العلم وفقاهة النفس ونباهـة الفكر وقدرة وافية فى الجرح والتعديل والتمييز بين الصحيح والضعيف وقدم عال فى الحفظ للمذهب والنضال عنه والذب عن أحكامـه وتلخيص المسائل وبسط الدلائل وتقرير الحجة وتزييف الشبهة ، وكانوا يفتون ويخرجون . فهولاء على الحقيقـة مجتهدون فى بعض المسائل لا فى كلها ، وغير مستقلين بإستنباط الأحكام بل يستعينون فى جميع ما ذكر بما بينه أئمتهم من طرق

التتوى أيضا فى رسالته : الطراز المذهب .

Marfat.com

الإستنباط وتعيين الأدلة .

ثم من بعد هؤلاء طوائف آخرون يتفاوتون فى العلم بين ثقة و ضعيف فى الرواية وكامل وقاصر فى الفقه والدراية .

يقول العلامة محمد بخيت : وترتيب الطبقات على هذا الوجه لايختص بأهل عصر دون عصر بل المدار فى الطبقات على الإتصاف بالصفات لا على التقدم فى الزمان وإلا فكم من متقدم فى الزمان وهو مقلد لا يفقه من الدليل شيئا وكم من متأخر فى الزمان بلغ رتبة الإجتهاد كما هو معلوم بالبداهة (١)

ويقول العلامة عبد الحى اللكهنوى : واعلم ان لأصحابنا الحنفية خمس طبقات : الأولى طبقة المتقدمين من أصحابنا كتلامذة أبى حنيفة نحو أبى يوسف ومحمد وزفر وغيرهم . وهم كانوا يجتهدون فى المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التى قدرها أستاذهم . فإنهم وإن خالفوه فى بعض الفروع لكنهم قلدوه فى الأصول بخلاف مالك والشافعى وأحمد وغيرهم فإنهم يخالفونه فى الفروع غير مقلدين له فى الأصول . وهذه الطبقة هى الطبقة الثانية من الإجتهاد .

والثانية طبقة أكابر المتأخرين كأبى بكر الخصاف ، والطحاوى وأبى الحسن الكرخى والحلوائى والسرخسى وفخر الإسلام البزدوى و قاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهانى الصدر برهان الدين محمود

---

(١) راجع مقدمتى على مختصر القدورى . طبعها " كارخانه تجارت كتب " كراشى .

Marfat.com

والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وأمثالهم . فإنهم يقدرون على الإجتهاد فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا فى الفروع ولا فى الأصول .

والثالثة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الإجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبى حنيفة أو أصحابه . وما وقع فى الهداية فى بعض المواضع كذا فى تخريج الرازى من هذا القبيل .

والرابعة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسين أحمد القدورى ، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالها . وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم : هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالناس .

والخامسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الأئمة محمد الكردرى ، وجمال الدين الحصيرى وحافظ الدين النسفى وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع . وشانهم أن لا ينقل فى كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة . وهذه الطبقة هى أدنى طبقات المتفقهين . وأما الذين دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم ، لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوى (١)

---

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٣

Marfat.com

وما ذكره المولى ابن كمال باشا الرومى صاحب الإصلاح والإيضاح وغيره وتبعه العلامة الشامى (١) ففيه أنظار شتى من جهة إدخال من فى الطبقة الأعلى فى الأدنى ، قد أبداها الفاضل هارون بن بهاء الدين شهاب الدين المرجانى الحنفى ولابأس بسرد عبارته لتضمنها فوائد شريفة وفرائد لطيفة وهى هذه :

ما معنى قولهم : إن إبا يوسف ومحمدا وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة فى بعض الأحكام لكنهم يقلدونه فى الأصول ، ما الذى يريد به ؟ فإن أراد منه الأحكام الإجماعية التى يبحث عنها فى كتب الأصول فهى قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث أنه ذوعقل

---

(١) وهو هذا : الفقهاء على سبع طبقات : الأول طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول واستنباط الأحكام والفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا فى الفروع ولا فى الأصول .

الثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على إستخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبو حنيفة فإنهم وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب .

والثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوى وأبى الحسن الكرخى ، والسرخسى والحلوانى والبزدوى وقاضيخان وأمثالهم فإنهم لايقدرون على المخالفة للشيخ لا فى الفروع

Marfat.com

وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا أو غير مجتهـــد ، ولا تعلق لها بالإجتهاد قط . وشان الأئمة الثلثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوا بها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها ، فحاشاهم عن هذه النقيصة . و حالهم فى الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعى فليسوا بدونها . وقـــد اشتهر فى أفواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الأمثال قولهم

ولا فى الأصول لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لانص فيها عنه على حسب أصول قررها وقواعد بسطها .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأضرابـــه فإنهم لا يقدرون على الإجتهاد أصلا لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برائهم ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع .

والخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسين القدورى وصاحب الهداية وأمثالها . وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض . والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى و الضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون الأربعة من المتأخرين مثل صاحب الكنز ، وصاحب الوقايـــة ، وصاحب المجمع . والسابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل انتهى ملخصا . وكذا ذكره عمر بن عمر الأزهرى المصرى فى آخر كتابه : الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة فى مذهب أبى حنيفة رح . راجع النافع الكبير ص ٤

Marfat.com

أبو حنيفة أبو يوسف بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى فى الفقاهة أبويوسف . وقال الخطيب البغدادى : قال طلحة بن محمد بن جعفر : أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل ، أفقه أهل عصره ، لم يتقدمه أحد فى زمانه ، وكان على النباهة فى العلم والحكم والعلم والقدر وهو أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ونشرها ، وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض . وكذلك محمد بن الحسن . قد بالغ الشافعى فى مدحه والثناء عليه . وقد ذكر القاضى عبد الرحمن بن خلدون المالكى فى مقدمته : ان الشافعى رحل إلى العراق ولقى أصحاب الإمام أبى حنيفة ، وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، وكذلك أحمد بن حنبل أخذ عن أصحاب أبى حنيفة مع وفور بضاعته فى الحديث اهـ . ولكل واحد منهم أصول مختصة تفردوا بها عن أبى حنيفة وخالفوه فيها ، بل قال الغزالى : إنها خالفا أبا حنيفة فى ثلثى مذهبه . ونقل النووى فى تهذيب الأسماء عن أبى المعالى الجوينى أن كل ما اختاره المزنى أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبى يوسف ومحمد فانهما يخالفان أصول صاحبهما . وأحمد بن حنبل لم يذكره الإمام أبو جعفر الطبرى فى عداد الفقهاء ، وقال إنما هو من حفاظ الحديث . فكيف يكون من المجتهدين فى الشرع دون أبى يوسف ومحمد اهـ .

علامات الأئمة ورسم المفتى وآدابه

يقول صاحب الطراز المذهب فى ترجيح الصحيح من المذهب (١) قد صرح فى شرح القدورى المسمى بالمضمرات والمشكلات فقال : أما العلامات المعلم بها على

---

(١) هذه الرسالة خطية محفوظة فى خزانة السيد حسام الدين الراشدى .

Marfat.com

الإفتاء فقوله : وعليه الفتوى ، وبه يفتى ، وبه نعتمد ، وبه ناخذ ، وعليه الإعتماد ، وعليه عمل الأمة ، وعليه عمل الناس اليوم ، وهو الصحيح ، وهو الأصح ، وهو الظاهر فى محالها . وفى حاشية البزدوى قوله : هو الصحيح يقتضى أن يكون غيرها غير صحيح . ولفظة : الأصح يقتضى أن يكون غيرها صحيحا اهـ . (١) وهذا على الأغلب لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة .

وفيها قلت : وهو حسن جدا . وصرح بذلك غيره أيضا . وهو فى غاية الجودة لكونه مرجعا ضابطا للألفاظ الدالة على الترجيح حتى لا يشتبه على الطالب موارد هذه الألفاظ ويكون ذلك عرفا وسببا لاستيقاظ الحافظ .

فإذا تقرر هذا فقد قال العلامة الشيخ قاسم الحنفى فى تصحيح القدورى ما نصه : وقد قال من لا يدرى مراد الفقهاء : إذا كان الإمام فى جانب ، وهما فى جانب فالمفتى والقاضى بالخيار . فقلت : ليس الأمر كما يزعم . فقد قال الإمام قاضيخان فى كتاب الفتاوى له : رسم المفتى فى زماننا من أصحابنا اذا استفتى عن مسئلة إذا كانت مروية عن أصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ، ويفتى بقولهم ولايخالفهم برايه وإن كان مجتهدا متقنا لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولايعدوهم . وإجتهاده لا يبلغ إجتهادهم ، ولاينظر إلى قول مخالفهم ، ولايقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة ، وميزوا بين ماصح وثبت وبين ضده . وإن كانت المسئلة مختلفا فيما بين أصحابنا فإن كان مع أبى حنيفة أحد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط ، واستجماع أدلة

---

(١) ذكرها العلامة الشامى فى شرح عقود رسم المفتى حيث يقول : وفى شرح البيرى قال فى الطراز المذهب ناقلا عن حاشية البزدوى قوله